



مركز
للبحوث والتحريات الكمبيوترية

اصبهان

للغات



ارسلنا
عليكم يا صابغ
الرماد

www.ghaemiyeh.com
www.ghaemiyeh.org
www.ghaemiyeh.net
www.ghaemiyeh.ir

الأخبار الأختار

في فهم نقيب الأخبار

كاتب

المكاتب العامة محمد خير الشاذلي

الشيخ محمد باقر الجليلي

الجزء السادس عشر

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

ملاذ الاخيار فى فهم تهذيب الاخبار

كاتب:

محمد بن حسن شيخ طوسى (شيخ الطائفه)

نشرت فى الطباعة:

مكتبه آيه الله المرعشى النجفى العامه - قم

رقمى الناشر:

مركز القائميه باصفهان للتحريات الكمبيوترية

الفهرس

٥	الفهرس
٥٢	ملاذ الأخبار في فهم تهذيب الأخبار المجلد ١٦
٥٢	اشاره
٥٣	كتاب الحدود
٥٣	١ باب حُدُودِ الرِّثَى
٥٣	[الحديث ١]
٥٣	[الحديث ٢]
٥٣	[الحديث ٣]
٥٤	[الحديث ٤]
٥٤	[الحديث ٥]
٥٤	[الحديث ٦]
٥٥	[الحديث ٧]
٥٥	[الحديث ٨]
٥٥	[الحديث ٩]
٥٥	[الحديث ١٠]
٥٧	[الحديث ١١]
٥٧	[الحديث ١٢]
٥٨	[الحديث ١٣]
٥٨	[الحديث ١٤]
٥٨	[الحديث ١٥]
٥٨	[الحديث ١٦]
٥٨	[الحديث ١٧]
٥٩	[الحديث ١٨]
٦٠	[الحديث ١٩]

٦١	[الحديث ٢٠]
٦٣	[الحديث ٢١]
٦٤	[الحديث ٢٢]
٦٤	[الحديث ٢٣]
٧٠	[الحديث ٢٤]
٧١	[الحديث ٢٥]
٧١	[الحديث ٢٦]
٧١	[الحديث ٢٧]
٧٢	[الحديث ٢٨]
٧٢	[الحديث ٢٩]
٧٢	[الحديث ٣٠]
٧٣	[الحديث ٣١]
٧٤	[الحديث ٣٢]
٧٥	[الحديث ٣٣]
٧٥	[الحديث ٣٤]
٧٦	[الحديث ٣٥]
٧٧	[الحديث ٣٦]
٧٧	[الحديث ٣٧]
٧٧	[الحديث ٣٨]
٧٨	[الحديث ٣٩]
٧٨	[الحديث ٤٠]
٧٨	[الحديث ٤١]
٧٨	[الحديث ٤٢]
٧٩	[الحديث ٤٣]
٧٩	[الحديث ٤٤]
٧٩	[الحديث ٤٥]

٨١	[٤٦ الحديث]
٨١	[٤٧ الحديث]
٨١	[٤٨ الحديث]
٨١	[٤٩ الحديث]
٨١	[٥٠ الحديث]
٨٢	[٥١ الحديث]
٨٢	[٥٢ الحديث]
٨٢	[٥٣ الحديث]
٨٢	[٥٤ الحديث]
٨٣	[٥٥ الحديث]
٨٣	[٥٦ الحديث]
٨٣	[٥٧ الحديث]
٨٤	[٥٨ الحديث]
٨٤	[٥٩ الحديث]
٨٤	[٦٠ الحديث]
٨٦	[٦١ الحديث]
٨٧	[٦٢ الحديث]
٨٧	[٦٣ الحديث]
٨٩	[٦٤ الحديث]
٨٩	[٦٥ الحديث]
٩١	[٦٦ الحديث]
٩١	[٦٧ الحديث]
٩١	[٦٨ الحديث]
٩٣	[٦٩ الحديث]
٩٣	[٧٠ الحديث]
٩٣	[٧١ الحديث]

٩٣	[الحديث ٧٢]
٩٤	[الحديث ٧٣]
٩٤	[الحديث ٧٤]
٩٤	[الحديث ٧٥]
٩٥	[الحديث ٧٦]
٩٧	[الحديث ٧٧]
٩٧	[الحديث ٧٨]
٩٧	[الحديث ٧٩]
٩٧	[الحديث ٨٠]
٩٨	[الحديث ٨١]
٩٨	[الحديث ٨٢]
٩٨	[الحديث ٨٣]
٩٩	[الحديث ٨٤]
٩٩	[الحديث ٨٥]
١٠٠	[الحديث ٨٦]
١٠١	[الحديث ٨٧]
١٠١	[الحديث ٨٨]
١٠١	[الحديث ٨٩]
١٠٢	[الحديث ٩٠]
١٠٢	[الحديث ٩١]
١٠٢	[الحديث ٩٢]
١٠٣	[الحديث ٩٣]
١٠٣	[الحديث ٩٤]
١٠٣	[الحديث ٩٥]
١٠٤	[الحديث ٩٦]
١٠٤	[الحديث ٩٧]

١٠٤	[الحدیث ٩٨]
١٠٤	[الحدیث ٩٩]
١٠٥	[الحدیث ١٠٠]
١٠٦	[الحدیث ١٠١]
١٠٦	[الحدیث ١٠٢]
١٠٧	[الحدیث ١٠٣]
١٠٧	[الحدیث ١٠٤]
١٠٧	[الحدیث ١٠٥]
١٠٨	[الحدیث ١٠٦]
١٠٨	[الحدیث ١٠٧]
١٠٨	[الحدیث ١٠٨]
١٠٩	[الحدیث ١٠٩]
١١٠	[الحدیث ١١٠]
١١١	[الحدیث ١١١]
١١٢	[الحدیث ١١٢]
١١٢	[الحدیث ١١٣]
١١٢	[الحدیث ١١٤]
١١٣	[الحدیث ١١٥]
١١٣	[الحدیث ١١٦]
١١٤	[الحدیث ١١٧]
١١٥	[الحدیث ١١٨]
١١٥	[الحدیث ١١٩]
١١٥	[الحدیث ١٢٠]
١١٦	[الحدیث ١٢١]
١١٦	[الحدیث ١٢٢]
١١٦	[الحدیث ١٢٣]

١١٦	[الحديث ١٢٤]
١١٧	[الحديث ١٢٥]
١١٧	[الحديث ١٢٦]
١١٧	[الحديث ١٢٧]
١١٧	[الحديث ١٢٨]
١١٨	[الحديث ١٢٩]
١١٨	[الحديث ١٣٠]
١١٨	[الحديث ١٣١]
١١٨	[الحديث ١٣٢]
١٢٠	[الحديث ١٣٣]
١٢٠	[الحديث ١٣٤]
١٢٠	[الحديث ١٣٥]
١٢١	[الحديث ١٣٦]
١٢٢	[الحديث ١٣٧]
١٢٢	[الحديث ١٣٨]
١٢٢	[الحديث ١٣٩]
١٢٣	[الحديث ١٤٠]
١٢٣	[الحديث ١٤١]
١٢٣	[الحديث ١٤٢]
١٢٣	[الحديث ١٤٣]
١٢٤	[الحديث ١٤٤]
١٢٤	[الحديث ١٤٥]
١٢٤	[الحديث ١٤٦]
١٢٥	[الحديث ١٤٧]
١٢٦	[الحديث ١٤٨]
١٢٦	[الحديث ١٤٩]

١٢٦	[الحديث ١٥٠]
١٢٦	[الحديث ١٥١]
١٢٦	[الحديث ١٥٢]
١٢٨	[الحديث ١٥٣]
١٢٨	[الحديث ١٥٤]
١٢٨	[الحديث ١٥٥]
١٢٨	[الحديث ١٥٦]
١٢٩	[الحديث ١٥٧]
١٢٩	[الحديث ١٥٨]
١٣٠	[الحديث ١٥٩]
١٣٠	[الحديث ١٦٠]
١٣٠	[الحديث ١٦١]
١٣١	[الحديث ١٦٢]
١٣١	[الحديث ١٦٣]
١٣١	[الحديث ١٦٤]
١٣١	[الحديث ١٦٥]
١٣٢	[الحديث ١٦٦]
١٣٣	[الحديث ١٦٧]
١٣٣	[الحديث ١٦٨]
١٣٥	[الحديث ١٦٩]
١٣٥	[الحديث ١٧٠]
١٣٥	[الحديث ١٧١]
١٣٥	[الحديث ١٧٢]
١٣٥	[الحديث ١٧٠]
١٣٦	[الحديث ١٧١]
١٣٦	[الحديث ١٧٢]

١٣٦ [الحديث ١٧٣]

١٣٦ [الحديث ١٧٤]

١٣٧ [الحديث ١٧٥]

١٣٧ [الحديث ١٧٦]

١٣٧ [الحديث ١٧٧]

١٣٨ [الحديث ١٧٨]

١٣٨ [الحديث ١٧٩]

١٣٨ [الحديث ١٨٠]

١٣٩ [الحديث ١٨١]

١٣٩ [الحديث ١٨٢]

١٣٩ [الحديث ١٨٣]

١٤٠ [الحديث ١٨٤]

١٤٠ [الحديث ١٨٥]

١٤٠ [الحديث ١٨٦]

١٤٠ [الحديث ١٨٧]

١٤١ [الحديث ١٨٨]

١٤١ [الحديث ١٨٩]

١٤١ [الحديث ١٩٠]

١٤٢ [الحديث ١٩١]

١٤٢ ٢ بَابُ الْخُدُودِ فِي اللَّوَاظِ

١٤٢ [الحديث ١]

١٤٣ [الحديث ٢]

١٤٣ [الحديث ٣]

١٤٣ [الحديث ٤]

١٤٥ [الحديث ٥]

١٤٥ [الحديث ٦]

١٤٦ [الحديث ٧]

١٤٧ [الحديث ٨]

١٤٨ [الحديث ٩]

١٤٨ [الحديث ١٠]

١٤٨ [الحديث ١١]

١٤٩ [الحديث ١٢]

١٤٩ [الحديث ١٣]

١٥٠ [الحديث ١٤]

١٥٠ [الحديث ١٥]

١٥٠ [الحديث ١٦]

١٥١ ٣ بَابُ الْخَدِّ فِي الشَّحْقِ

١٥١ [الحديث ١]

١٥٣ [الحديث ٢]

١٥٣ [الحديث ٣]

١٥٣ [الحديث ٤]

١٥٥ [الحديث ٥]

١٥٥ [الحديث ٦]

١٥٦ [الحديث ٧]

١٥٦ [الحديث ٨]

١٥٧ [الحديث ٩]

١٥٧ [الحديث ١٠]

١٥٩ ٤ بَابُ الْخَدِّ فِي نِكَاحِ الْبَهَائِمِ وَ نِكَاحِ الْأَمْوَاتِ وَ الْإِسْتِغْنَاءِ بِالْأَيْدِي

١٥٩ [الحديث ١]

١٥٩ [الحديث ٢]

١٦٠ [الحديث ٣]

١٦٠ [الحديث ٤]

١٦٠ [الحديث ٥]

١٦٠ [الحديث ٦]

١٦١ [الحديث ٧]

١٦١ [الحديث ٨]

١٦١ [الحديث ٩]

١٦١ [الحديث ١٠]

١٦٢ [الحديث ١١]

١٦٢ [الحديث ١٢]

١٦٣ [الحديث ١٣]

١٦٣ [الحديث ١٤]

١٦٣ [الحديث ١٥]

١٦٤ [الحديث ١٦]

١٦٤ [الحديث ١٧]

١٦٥ ٥ بابُ أَخَذَ فِي الْقِيَادَةِ وَالْجَمْعِ بَيْنَ أَهْلِ الْفُجُورِ

١٦٥ [الحديث ١]

١٦٦ ٦ بابُ أَخَذَ فِي الْفُؤْيَةِ وَالسَّبِّ وَالتَّغْرِيبِ بِذَلِكَ وَالتَّضْرِيحِ وَالشَّهَادَةِ بِالزُّورِ

١٦٦ [الحديث ١]

١٦٧ [الحديث ٢]

١٦٧ [الحديث ٣]

١٦٧ [الحديث ٤]

١٦٧ [الحديث ٥]

١٦٨ [الحديث ٦]

١٦٨ [الحديث ٧]

١٦٨ [الحديث ٨]

١٦٨ [الحديث ٩]

١٦٩ [الحديث ١٠]

- ١٦٩ [الحديث ١١]
- ١٦٩ [الحديث ١٢]
- ١٦٩ [الحديث ١٣]
- ١٧١ [الحديث ١٤]
- ١٧١ [الحديث ١٥]
- ١٧٢ [الحديث ١٦]
- ١٧٢ [الحديث ١٧]
- ١٧٢ [الحديث ١٨]
- ١٧٣ [الحديث ١٩]
- ١٧٣ [الحديث ٢٠]
- ١٧٣ [الحديث ٢١]
- ١٧٥ [الحديث ٢٢]
- ١٧٥ [الحديث ٢٣]
- ١٧٥ [الحديث ٢٤]
- ١٧٥ [الحديث ٢٥]
- ١٧٦ [الحديث ٢٦]
- ١٧٦ [الحديث ٢٧]
- ١٧٦ [الحديث ٢٨]
- ١٧٦ [الحديث ٢٩]
- ١٧٧ [الحديث ٣٠]
- ١٧٧ [الحديث ٣١]
- ١٧٨ [الحديث ٣٢]
- ١٧٨ [الحديث ٣٣]
- ١٧٨ [الحديث ٣٤]
- ١٧٨ [الحديث ٣٥]
- ١٧٨ [الحديث ٣٦]

١٧٩	[الحديث ٣٧]
١٧٩	[الحديث ٣٨]
١٧٩	[الحديث ٣٩]
١٧٩	[الحديث ٤٠]
١٧٩	[الحديث ٤١]
١٨٠	[الحديث ٤٢]
١٨٠	[الحديث ٤٣]
١٨٠	[الحديث ٤٤]
١٨١	[الحديث ٤٥]
١٨١	[الحديث ٤٦]
١٨١	[الحديث ٤٧]
١٨١	[الحديث ٤٨]
١٨٢	[الحديث ٤٩]
١٨٢	[الحديث ٥٠]
١٨٢	[الحديث ٥١]
١٨٣	[الحديث ٥٢]
١٨٣	[الحديث ٥٣]
١٨٣	[الحديث ٥٤]
١٨٣	[الحديث ٥٥]
١٨٣	[الحديث ٥٦]
١٨٤	[الحديث ٥٧]
١٨٤	[الحديث ٥٨]
١٨٤	[الحديث ٥٩]
١٨٤	[الحديث ٦٠]
١٨٥	[الحديث ٦١]
١٨٥	[الحديث ٦٢]

١٨٦	[الحديث ٦٣]
١٨٦	[الحديث ٦٤]
١٨٦	[الحديث ٦٥]
١٨٦	[الحديث ٦٦]
١٨٧	[الحديث ٦٧]
١٨٧	[الحديث ٦٨]
١٨٧	[الحديث ٦٩]
١٨٧	[الحديث ٧٠]
١٨٩	[الحديث ٧١]
١٨٩	[الحديث ٧٢]
١٨٩	[الحديث ٧٣]
١٩٠	[الحديث ٧٤]
١٩٠	[الحديث ٧٥]
١٩٠	[الحديث ٧٦]
١٩٠	[الحديث ٧٧]
١٩٢	[الحديث ٧٨]
١٩٢	[الحديث ٧٩]
١٩٢	[الحديث ٨٠]
١٩٢	[الحديث ٨١]
١٩٣	[الحديث ٨٢]
١٩٣	[الحديث ٨٣]
١٩٣	[الحديث ٨٤]
١٩٣	[الحديث ٨٥]
١٩٤	[الحديث ٨٦]
١٩٤	[الحديث ٨٧]
١٩٤	[الحديث ٨٨]

١٩٥ [الحديث ٨٩]

١٩٥ [الحديث ٩٠]

١٩٥ [الحديث ٩١]

١٩٦ [الحديث ٩٢]

١٩٧ [الحديث ٩٣]

١٩٧ [الحديث ٩٤]

١٩٧ [الحديث ٩٥]

١٩٩ [الحديث ٩٦]

٢٠٠ [الحديث ٩٧]

٢٠٠ [الحديث ٩٨]

٢٠١ [الحديث ٩٩]

٢٠١ [الحديث ١٠٠]

٢٠٢ [الحديث ١٠١]

٢٠٣ [الحديث ١٠٢]

٢٠٣ [الحديث ١٠٣]

٢٠٤ [الحديث ١٠٤]

٢٠٤ [الحديث ١٠٥]

٢٠٤ [الحديث ١٠٦]

٢٠٥ [الحديث ١٠٧]

٢٠٦ ٧ بَابُ أَخَذَ فِي الشُّكْرِ وَ شُرْبِ الْمُسْكِرِ وَ الْقُقَاعِ وَ أَكْلِ الْمُخْطُورِ مِنَ الطَّعَامِ

٢٠٦ [الحديث ١]

٢٠٦ [الحديث ٢]

٢٠٦ [الحديث ٣]

٢٠٧ [الحديث ٤]

٢٠٧ [الحديث ٥]

٢٠٧ [الحديث ٦]

٢٠٧	الحديث [٧]
٢٠٨	الحديث [٨]
٢٠٨	الحديث [٩]
٢٠٩	الحديث [١٠]
٢٠٩	الحديث [١١]
٢٠٩	الحديث [١٢]
٢٠٩	الحديث [١٣]
٢١١	الحديث [١٤]
٢١١	الحديث [١٥]
٢١١	الحديث [١٦]
٢١٢	الحديث [١٧]
٢١٣	الحديث [١٨]
٢١٤	الحديث [١٩]
٢١٥	الحديث [٢٠]
٢١٦	الحديث [٢١]
٢١٦	الحديث [٢٢]
٢١٦	الحديث [٢٣]
٢١٦	الحديث [٢٤]
٢١٧	الحديث [٢٥]
٢١٧	الحديث [٢٦]
٢١٨	الحديث [٢٧]
٢١٨	الحديث [٢٨]
٢١٨	الحديث [٢٩]
٢١٨	الحديث [٣٠]
٢١٩	الحديث [٣١]
٢١٩	الحديث [٣٢]

٢١٩ [الحديث ٣٣]

٢١٩ [الحديث ٣٤]

٢٢٠ [الحديث ٣٥]

٢٢٠ [الحديث ٣٦]

٢٢٠ [الحديث ٣٧]

٢٢١ [الحديث ٣٨]

٢٢١ [الحديث ٣٩]

٢٢٣ ٨ بابُ الحَدِّ فِي التَّرَفِّهِ وَ الْخِيَانَةِ وَ الْخُلْسَةِ وَ نَبْشِ الْقُبُورِ وَ الْخُنُقِ وَ الْفَسَادِ فِي الْأَرْضِينَ

٢٢٣ [الحديث ١]

٢٢٣ [الحديث ٢]

٢٢٣ [الحديث ٣]

٢٢٣ [الحديث ٤]

٢٢٤ [الحديث ٥]

٢٢٤ [الحديث ٦]

٢٢٤ [الحديث ٧]

٢٢٥ [الحديث ٨]

٢٢٤ [الحديث ٩]

٢٢٤ [الحديث ١٠]

٢٢٤ [الحديث ١١]

٢٢٨ [الحديث ١٢]

٢٢٨ [الحديث ١٣]

٢٢٨ [الحديث ١٤]

٢٢٨ [الحديث ١٥]

٢٢٩ [الحديث ١٦]

٢٢٩ [الحديث ١٧]

٢٣١ [الحديث ١٨]

٢٣١	[الحديث ١٩]
٢٣١	[الحديث ٢٠]
٢٣١	[الحديث ٢١]
٢٣٢	[الحديث ٢٢]
٢٣٢	[الحديث ٢٣]
٢٣٤	[الحديث ٢٤]
٢٣٥	[الحديث ٢٥]
٢٣٥	[الحديث ٢٦]
٢٣٥	[الحديث ٢٧]
٢٣٦	[الحديث ٢٨]
٢٣٦	[الحديث ٢٩]
٢٣٦	[الحديث ٣٠]
٢٣٧	[الحديث ٣١]
٢٣٧	[الحديث ٣٢]
٢٣٨	[الحديث ٣٣]
٢٣٨	[الحديث ٣٤]
٢٣٩	[الحديث ٣٥]
٢٣٩	[الحديث ٣٦]
٢٣٩	[الحديث ٣٧]
٢٤٠	[الحديث ٣٨]
٢٤١	[الحديث ٣٩]
٢٤١	[الحديث ٤٠]
٢٤١	[الحديث ٤١]
٢٤٢	[الحديث ٤٢]
٢٤٢	[الحديث ٤٣]
٢٤٢	[الحديث ٤٤]

٢٤٤	[٤٥ الحديث]
٢٤٥	[٤٦ الحديث]
٢٤٥	[٤٧ الحديث]
٢٤٦	[٤٨ الحديث]
٢٤٦	[٤٩ الحديث]
٢٤٦	[٥٠ الحديث]
٢٤٧	[٥١ الحديث]
٢٤٧	[٥٢ الحديث]
٢٤٧	[٥٣ الحديث]
٢٤٧	[٥٤ الحديث]
٢٤٧	[٥٥ الحديث]
٢٤٨	[٥٦ الحديث]
٢٤٨	[٥٧ الحديث]
٢٤٩	[٥٨ الحديث]
٢٤٩	[٥٩ الحديث]
٢٥٠	[٦٠ الحديث]
٢٥٠	[٦١ الحديث]
٢٥٠	[٦٢ الحديث]
٢٥٠	[٦٣ الحديث]
٢٥١	[٦٤ الحديث]
٢٥١	[٦٥ الحديث]
٢٥٢	[٦٦ الحديث]
٢٥٢	[٦٧ الحديث]
٢٥٢	[٦٨ الحديث]
٢٥٢	[٦٩ الحديث]
٢٥٢	[٧٠ الحديث]

٢٥٣	[٧١ الحديث]
٢٥٣	[٧٢ الحديث]
٢٥٤	[٧٣ الحديث]
٢٥٥	[٧٤ الحديث]
٢٥٦	[٧٥ الحديث]
٢٥٦	[٧٦ الحديث]
٢٥٦	[٧٧ الحديث]
٢٥٧	[٧٨ الحديث]
٢٥٧	[٧٩ الحديث]
٢٥٧	[٨٠ الحديث]
٢٥٧	[٨١ الحديث]
٢٥٨	[٨٢ الحديث]
٢٥٨	[٨٣ الحديث]
٢٥٨	[٨٤ الحديث]
٢٥٨	[٨٥ الحديث]
٢٥٩	[٨٦ الحديث]
٢٥٩	[٨٧ الحديث]
٢٥٩	[٨٨ الحديث]
٢٦٠	[٨٩ الحديث]
٢٦٠	[٩٠ الحديث]
٢٦٠	[٩١ الحديث]
٢٦١	[٩٢ الحديث]
٢٦١	[٩٣ الحديث]
٢٦١	[٩٤ الحديث]
٢٦١	[٩٥ الحديث]
٢٦٢	[٩٦ الحديث]

٢٦٢	[الحديث ٩٧]
٢٦٢	[الحديث ٩٨]
٢٦٤	[الحديث ٩٩]
٢٦٤	[الحديث ١٠٠]
٢٦٤	[الحديث ١٠١]
٢٦٤	[الحديث ١٠٢]
٢٦٥	[الحديث ١٠٣]
٢٦٥	[الحديث ١٠٤]
٢٦٥	[الحديث ١٠٥]
٢٦٥	[الحديث ١٠٦]
٢٦٦	[الحديث ١٠٧]
٢٦٧	[الحديث ١٠٨]
٢٦٧	[الحديث ١٠٩]
٢٦٧	[الحديث ١١٠]
٢٦٩	[الحديث ١١١]
٢٧٠	[الحديث ١١٢]
٢٧٠	[الحديث ١١٣]
٢٧٠	[الحديث ١١٤]
٢٧٢	[الحديث ١١٥]
٢٧٢	[الحديث ١١٦]
٢٧٢	[الحديث ١١٧]
٢٧٣	[الحديث ١١٨]
٢٧٣	[الحديث ١١٩]
٢٧٣	[الحديث ١٢٠]
٢٧٤	[الحديث ١٢١]
٢٧٤	[الحديث ١٢٢]

٢٧٤	[الحديث ١٢٣]
٢٧٤	[الحديث ١٢٤]
٢٧٤	[الحديث ١٢٥]
٢٧٤	[الحديث ١٢٦]
٢٧٧	[الحديث ١٢٧]
٢٧٧	[الحديث ١٢٨]
٢٧٧	[الحديث ١٢٩]
٢٧٨	[الحديث ١٣٠]
٢٧٨	[الحديث ١٣١]
٢٧٩	[الحديث ١٣٢]
٢٧٩	[الحديث ١٣٣]
٢٧٩	[الحديث ١٣٤]
٢٧٩	[الحديث ١٣٥]
٢٨٠	[الحديث ١٣٦]
٢٨٠	[الحديث ١٣٧]
٢٨٠	[الحديث ١٣٨]
٢٨١	[الحديث ١٣٩]
٢٨٢	[الحديث ١٤٠]
٢٨٣	[الحديث ١٤١]
٢٨٤	[الحديث ١٤٢]
٢٨٥	[الحديث ١٤٣]
٢٨٥	[الحديث ١٤٤]
٢٨٦	[الحديث ١٤٥]
٢٨٦	[الحديث ١٤٦]
٢٨٧	[الحديث ١٤٧]
٢٨٧	[الحديث ١٤٨]

٢٨٧	[الحديث ١٤٩]
٢٨٩	[الحديث ١٥٠]
٢٨٩	[الحديث ١٥١]
٢٨٩	[الحديث ١٥٢]
٢٩١	[الحديث ١٥٣]
٢٩١	[الحديث ١٥٤]
٢٩١	[الحديث ١٥٥]
٢٩١	٩ بَابُ حَدِّ الْمَرْتَدِّ وَالْمَرْتَدَّةِ ..
٢٩١	[الحديث ١]
٢٩٢	[الحديث ٢]
٢٩٣	[الحديث ٣]
٢٩٣	[الحديث ٤]
٢٩٤	[الحديث ٥]
٢٩٤	[الحديث ٦]
٢٩٤	[الحديث ٧]
٢٩٤	[الحديث ٨]
٢٩٤	[الحديث ٩]
٢٩٤	[الحديث ١٠]
٢٩٧	[الحديث ١١]
٢٩٧	[الحديث ١٢]
٢٩٨	[الحديث ١٣]
٢٩٨	[الحديث ١٤]
٢٩٨	[الحديث ١٥]
٢٩٨	[الحديث ١٦]
٢٩٩	[الحديث ١٧]
٣٠٠	[الحديث ١٨]

٣٠٠	[الحديث ١٩]
٣٠٠	[الحديث ٢٠]
٣٠٢	[الحديث ٢١]
٣٠٢	[الحديث ٢٢]
٣٠٣	[الحديث ٢٣]
٣٠٣	[الحديث ٢٤]
٣٠٤	[الحديث ٢٥]
٣٠٤	[الحديث ٢٦]
٣٠٤	[الحديث ٢٧]
٣٠٤	[الحديث ٢٨]
٣٠٥	[الحديث ٢٩]
٣٠٥	[الحديث ٣٠]
٣٠٥	١٠ بَابٌ مِنَ الرِّيَّادَاتِ
٣٠٥	[الحديث ١]
٣٠٥	[الحديث ٢]
٣٠٦	[الحديث ٣]
٣٠٦	[الحديث ٤]
٣٠٧	[الحديث ٥]
٣٠٧	[الحديث ٦]
٣٠٧	[الحديث ٧]
٣٠٨	[الحديث ٨]
٣٠٨	[الحديث ٩]
٣٠٨	[الحديث ١٠]
٣٠٩	[الحديث ١١]
٣٠٩	[الحديث ١٢]
٣٠٩	[الحديث ١٣]

٣٠٩	[الحديث ١٤]
٣٠٩	[الحديث ١٥]
٣٠٩	[الحديث ١٦]
٣١٠	[الحديث ١٧]
٣١١	[الحديث ١٨]
٣١١	[الحديث ١٩]
٣١١	[الحديث ٢٠]
٣١١	[الحديث ٢١]
٣١٢	[الحديث ٢٢]
٣١٢	[الحديث ٢٣]
٣١٢	[الحديث ٢٤]
٣١٢	[الحديث ٢٥]
٣١٣	[الحديث ٢٦]
٣١٣	[الحديث ٢٧]
٣١٣	[الحديث ٢٨]
٣١٤	[الحديث ٢٩]
٣١٤	[الحديث ٣٠]
٣١٤	[الحديث ٣١]
٣١٥	[الحديث ٣٢]
٣١٥	[الحديث ٣٣]
٣١٥	[الحديث ٣٤]
٣١٦	[الحديث ٣٥]
٣١٦	[الحديث ٣٦]
٣١٦	[الحديث ٣٧]
٣١٨	[الحديث ٣٨]
٣١٩	[الحديث ٣٩]

٣١٩	[الحديث ٤٠]
٣١٩	[الحديث ٤١]
٣٢٠	[الحديث ٤٢]
٣٢٠	[الحديث ٤٣]
٣٢٠	[الحديث ٤٤]
٣٢٠	[الحديث ٤٥]
٣٢١	[الحديث ٤٦]
٣٢١	[الحديث ٤٧]
٣٢١	[الحديث ٤٨]
٣٢٢	[الحديث ٤٩]
٣٢٢	[الحديث ٥٠]
٣٢٢	[الحديث ٥١]
٣٢٣	[الحديث ٥٢]
٣٢٣	كِتَابُ الدِّيَاتِ
٣٢٣	اشاره
٣٢٣	١ بَابُ الْقَضَايَا فِي الدِّيَاتِ وَالْقَضَائِي
٣٢٣	[الحديث ١]
٣٢٥	[الحديث ٢]
٣٢٥	[الحديث ٣]
٣٢٦	[الحديث ٤]
٣٢٦	[الحديث ٥]
٣٢٦	[الحديث ٦]
٣٢٨	[الحديث ٧]
٣٢٨	[الحديث ٨]
٣٢٩	[الحديث ٩]
٣٣٠	[الحديث ١٠]

٣٣٠	[الحديث ١١]
٣٣٠	[الحديث ١٢]
٣٣٣	[الحديث ١٣]
٣٣٤	[الحديث ١٤]
٣٣٤	[الحديث ١٥]
٣٣٤	[الحديث ١٦]
٣٣٥	[الحديث ١٧]
٣٣٦	[الحديث ١٨]
٣٣٦	[الحديث ١٩]
٣٣٧	[الحديث ٢٠]
٣٣٨	[الحديث ٢١]
٣٣٨	[الحديث ٢٢]
٣٣٩	[الحديث ٢٣]
٣٣٩	[الحديث ٢٤]
٣٤١	[الحديث ٢٥]
٣٤١	[الحديث ٢٦]
٣٤١	[الحديث ٢٧]
٣٤١	[الحديث ٢٨]
٣٤٢	[الحديث ٢٩]
٣٤٢	[الحديث ٣٠]
٣٤٢	[الحديث ٣١]
٣٤٤	[الحديث ٣٢]
٣٤٥	[الحديث ٣٣]
٣٤٦	[الحديث ٣٤]
٣٤٦	[الحديث ٣٥]
٣٤٦	[الحديث ٣٦]

٣٤٧ [الحديث ٣٧]

٣٤٧ [الحديث ٣٨]

٣٤٧ [الحديث ٣٩]

٣٤٨ [الحديث ٤٠]

٣٥٠ ٢ بابُ البَيِّنَاتِ عَلَى الْقَتْلِ

٣٥٠ [الحديث ١]

٣٥١ [الحديث ٢]

٣٥٢ [الحديث ٣]

٣٥٤ [الحديث ٤]

٣٥٤ [الحديث ٥]

٣٥٤ [الحديث ٦]

٣٥٤ [الحديث ٧]

٣٥٤ [الحديث ٨]

٣٥٩ [الحديث ٩]

٣٥٩ [الحديث ١٠]

٣٦١ [الحديث ١١]

٣٦١ [الحديث ١٢]

٣٦٢ [الحديث ١٣]

٣٦٢ [الحديث ١٤]

٣٦٢ [الحديث ١٥]

٣٦٤ [الحديث ١٦]

٣٦٥ [الحديث ١٧]

٣٦٥ [الحديث ١٨]

٣٦٦ [الحديث ١٩]

٣٦٧ [الحديث ٢٠]

٣٦٨ [الحديث ٢١]

٣٦٨ [الحديث ٢٢]

٣٦٨ [الحديث ٢٣]

٣٦٩ [الحديث ٢٤]

٣٦٩ [الحديث ٢٥]

٣٦٩ ٣ باب القَضَاءِ فِي اخْتِلَافِ الْأَوْلِيَاءِ

٣٦٩ [الحديث ١]

٣٧٠ [الحديث ٢]

٣٧١ [الحديث ٣]

٣٧١ [الحديث ٤]

٣٧٢ [الحديث ٥]

٣٧٢ [الحديث ٦]

٣٧٢ [الحديث ٧]

٣٧٢ [الحديث ٨]

٣٧٣ [الحديث ٩]

٣٧٣ [الحديث ١٠]

٣٧٣ [الحديث ١١]

٣٧٣ [الحديث ١٢]

٣٧٥ [الحديث ١٣]

٣٧٥ [الحديث ١٤]

٣٧٥ [الحديث ١٥]

٣٧٨ [الحديث ١٦]

٣٧٨ [الحديث ١٧]

٣٧٨ [الحديث ١٨]

٣٧٩ ٤ باب الْقَوَدِ بَيْنَ الرِّجَالِ وَ النِّسَاءِ وَ الْمُسْلِمِينَ وَ الْكُفَّارِ وَ الْعَبِيدِ وَ الْأَخْرَارِ

٣٧٩ [الحديث ١]

٣٨٠ [الحديث ٢]

۳۸۰	[الحديث ۳]
۳۸۲	[الحديث ۴]
۳۸۲	[الحديث ۵]
۳۸۲	[الحديث ۶]
۳۸۲	[الحديث ۷]
۳۸۳	[الحديث ۸]
۳۸۳	[الحديث ۹]
۳۸۳	[الحديث ۱۰]
۳۸۴	[الحديث ۱۱]
۳۸۴	[الحديث ۱۲]
۳۸۴	[الحديث ۱۳]
۳۸۵	[الحديث ۱۴]
۳۸۶	[الحديث ۱۵]
۳۸۶	[الحديث ۱۶]
۳۸۸	[الحديث ۱۷]
۳۸۸	[الحديث ۱۸]
۳۸۸	[الحديث ۱۹]
۳۸۸	[الحديث ۲۰]
۳۸۹	[الحديث ۲۱]
۳۸۹	[الحديث ۲۲]
۳۹۰	[الحديث ۲۳]
۳۹۰	[الحديث ۲۴]
۳۹۰	[الحديث ۲۵]
۳۹۰	[الحديث ۲۶]
۳۹۲	[الحديث ۲۷]
۳۹۲	[الحديث ۲۸]

٣٩٣	[٢٩ الحديث]
٣٩٣	[٣٠ الحديث]
٣٩٤	[٣١ الحديث]
٣٩٤	[٣٢ الحديث]
٣٩٤	[٣٣ الحديث]
٣٩٤	[٣٤ الحديث]
٣٩٤	[٣٥ الحديث]
٣٩٤	[٣٦ الحديث]
٣٩٧	[٣٧ الحديث]
٣٩٧	[٣٨ الحديث]
٣٩٧	[٣٩ الحديث]
٣٩٨	[٤٠ الحديث]
٣٩٩	[٤١ الحديث]
٣٩٩	[٤٢ الحديث]
٣٩٩	[٤٣ الحديث]
٤٠٠	[٤٤ الحديث]
٤٠٠	[٤٥ الحديث]
٤٠٠	[٤٦ الحديث]
٤٠١	[٤٧ الحديث]
٤٠١	[٤٨ الحديث]
٤٠١	[٤٩ الحديث]
٤٠٢	[٥٠ الحديث]
٤٠٢	[٥١ الحديث]
٤٠٢	[٥٢ الحديث]
٤٠٢	[٥٣ الحديث]
٤٠٣	[٥٤ الحديث]

٤٠٣	[الحديث ٥٥]
٤٠٣	[الحديث ٥٦]
٤٠٤	[الحديث ٥٧]
٤٠٥	[الحديث ٥٨]
٤٠٥	[الحديث ٥٩]
٤٠٥	[الحديث ٦٠]
٤٠٦	[الحديث ٦١]
٤٠٦	[الحديث ٦٢]
٤٠٧	[الحديث ٦٣]
٤٠٧	[الحديث ٦٤]
٤٠٧	[الحديث ٦٥]
٤٠٧	[الحديث ٦٦]
٤٠٧	[الحديث ٦٧]
٤٠٧	[الحديث ٦٨]
٤٠٨	[الحديث ٦٩]
٤٠٨	[الحديث ٧٠]
٤١٠	[الحديث ٧١]
٤١١	[الحديث ٧٢]
٤١٢	[الحديث ٧٣]
٤١٣	[الحديث ٧٤]
٤١٤	[الحديث ٧٥]
٤١٤	[الحديث ٧٦]
٤١٤	[الحديث ٧٧]
٤١٥	[الحديث ٧٨]
٤١٦	[الحديث ٧٩]
٤١٧	[الحديث ٨٠]

- ٤١٨ [الحديث ٨١]
- ٤١٨ [الحديث ٨٢]
- ٤٢٠ [الحديث ٨٣]
- ٤٢٠ [الحديث ٨٤]
- ٤٢٢ [الحديث ٨٥]
- ٤٢٣ [الحديث ٨٦]
- ٤٢٣ [الحديث ٨٧]
- ٤٢٣ [الحديث ٨٨]
- ٤٢٤ [الحديث ٨٩]
- ٤٢٥ [الحديث ٩٠]
- ٤٢٦ ٥ بَابُ الْقَضَاءِ فِي قِتِيلِ الرَّحَامِ وَمَنْ لَا يُعْرِفُ فَاتُّلُهُ وَمَنْ لَا دِيَّةَ لَهُ وَمَنْ لَيْسَ لِقَاتِلِهِ عَاقِلَةٌ وَلَا مَالٌ يُؤَدَّى مِنْهُ الدِّيَّةُ
- ٤٢٦ [الحديث ١]
- ٤٢٦ [الحديث ٢]
- ٤٢٨ [الحديث ٣]
- ٤٢٨ [الحديث ٤]
- ٤٢٨ [الحديث ٥]
- ٤٣٠ [الحديث ٦]
- ٤٣٠ [الحديث ٧]
- ٤٣٢ [الحديث ٨]
- ٤٣٤ [الحديث ٩]
- ٤٣٤ [الحديث ١٠]
- ٤٣٤ [الحديث ١١]
- ٤٣٤ [الحديث ١٢]
- ٤٣٤ [الحديث ١٣]
- ٤٣٦ [الحديث ١٤]
- ٤٣٦ [الحديث ١٥]

٤٣٦	[الحديث ١٦]
٤٣٧	[الحديث ١٧]
٤٣٨	[الحديث ١٨]
٤٣٨	[الحديث ١٩]
٤٣٨	[الحديث ٢٠]
٤٣٨	[الحديث ٢١]
٤٣٩	[الحديث ٢٢]
٤٤٠	[الحديث ٢٣]
٤٤٠	[الحديث ٢٤]
٤٤٠	[الحديث ٢٥]
٤٤١	[الحديث ٢٦]
٤٤٤	[الحديث ٢٧]
٤٤٤	[الحديث ٢٨]
٤٤٥	[الحديث ٢٩]
٤٤٥	[الحديث ٣٠]
٤٤٦	[الحديث ٣١]
٤٤٦	[الحديث ٣٢]
٤٤٦	[الحديث ٣٣]
٤٤٧	[الحديث ٣٤]
٤٤٧	[الحديث ٣٥]
٤٤٧	[الحديث ٣٦]
٤٤٧	[الحديث ٣٧]
٤٤٨	[الحديث ٣٨]
٤٤٩	[الحديث ٣٩]
٤٥٠	[الحديث ٤٠]
٤٥٠	[الحديث ٤١]

٤٥١ [الحديث ٤٢]

٤٥١ [الحديث ٤٣]

٤٥١ [الحديث ٤٤]

٤٥١ [الحديث ٤٥]

٤٥٢ [الحديث ٤٦]

٤٥٤ [الحديث ٤٧]

٤٥٦ [الحديث ٤٨]

٤٥٧ [الحديث ٤٩]

٤٥٧ ٦ بابُ الْقَاتِلِ فِي الشَّهْرِ الْحَرَامِ وَالْحَرَمِ -

٤٥٧ [الحديث ١]

٤٥٩ [الحديث ٢]

٤٥٩ [الحديث ٣]

٤٦٠ [الحديث ٤]

٤٦٠ [الحديث ٥]

٤٦٠ [الحديث ٦]

٤٦٢ ٧ بابُ الْإِثْنَيْنِ إِذَا قَتَلَا وَاحِدًا وَالثَّلَاثَةِ يَشْتَرِكُونَ فِي الْقَتْلِ بِالْإِمْسَاكِ وَالرُّؤْيِيَةِ وَالْقَتْلِ وَالْوَاحِدِ يَقْتُلُ الْإِثْنَيْنِ -

٤٦٢ [الحديث ١]

٤٦٢ [الحديث ٢]

٤٦٢ [الحديث ٣]

٤٦٣ [الحديث ٤]

٤٦٣ [الحديث ٥]

٤٦٥ [الحديث ٦]

٤٦٥ [الحديث ٧]

٤٦٥ [الحديث ٨]

٤٦٥ [الحديث ٩]

٤٦٦ [الحديث ١٠]

- ٤٦٦ [الحديث ١١]
- ٤٦٨ [الحديث ١٢]
- ٤٦٩ [الحديث ١٣]
- ٤٦٩ ٨ بَابُ ضَمَانِ التُّقُوسِ وَغَيْرِهَا
- ٤٦٩ [الحديث ١]
- ٤٧١ [الحديث ٢]
- ٤٧٢ [الحديث ٣]
- ٤٧٢ [الحديث ٤]
- ٤٧٢ [الحديث ٥]
- ٤٧٤ [الحديث ٦]
- ٤٧٤ [الحديث ٧]
- ٤٧٥ [الحديث ٨]
- ٤٧٥ [الحديث ٩]
- ٤٧٦ [الحديث ١٠]
- ٤٧٦ [الحديث ١١]
- ٤٧٦ [الحديث ١٢]
- ٤٧٧ [الحديث ١٣]
- ٤٧٧ [الحديث ١٤]
- ٤٧٧ [الحديث ١٥]
- ٤٧٩ [الحديث ١٦]
- ٤٧٩ [الحديث ١٧]
- ٤٧٩ [الحديث ١٨]
- ٤٨٠ [الحديث ١٩]
- ٤٨٠ [الحديث ٢٠]
- ٤٨١ [الحديث ٢١]
- ٤٨١ [الحديث ٢٢]

٤٨١	[الحديث ٢٣]
٤٨١	[الحديث ٢٤]
٤٨٢	[الحديث ٢٥]
٤٨٢	[الحديث ٢٦]
٤٨٢	[الحديث ٢٧]
٤٨٢	[الحديث ٢٨]
٤٨٢	[الحديث ٢٩]
٤٨٣	[الحديث ٣٠]
٤٨٣	[الحديث ٣١]
٤٨٤	[الحديث ٣٢]
٤٨٥	[الحديث ٣٣]
٤٨٦	[الحديث ٣٤]
٤٨٦	[الحديث ٣٥]
٤٨٦	[الحديث ٣٦]
٤٨٦	[الحديث ٣٧]
٤٨٧	[الحديث ٣٨]
٤٨٨	[الحديث ٣٩]
٤٨٨	[الحديث ٤٠]
٤٨٨	[الحديث ٤١]
٤٨٩	[الحديث ٤٢]
٤٩٠	[الحديث ٤٣]
٤٩٠	[الحديث ٤٤]
٤٩٢	[الحديث ٤٥]
٤٩٢	[الحديث ٤٦]
٤٩٢	[الحديث ٤٧]
٤٩٤	[الحديث ٤٨]

٤٩٤ [٤٩ الحديث]

٤٩٤ [٥٠ الحديث]

٤٩٤ [٥١ الحديث]

٤٩٥ [٥٢ الحديث]

٤٩٥ [٥٣ الحديث]

٤٩٥ [٥٤ الحديث]

٤٩٦ [٥٥ الحديث]

٤٩٧ [٥٦ الحديث]

٤٩٧ [٥٧ الحديث]

٤٩٧ ٩ بَابُ قَتْلِ السَّيِّدِ عَبْدَهُ وَالْوَالِدِ وَلَدَهُ

٤٩٧ [١ الحديث]

٤٩٧ [٢ الحديث]

٤٩٨ [٣ الحديث]

٤٩٨ [٤ الحديث]

٤٩٨ [٥ الحديث]

٤٩٩ [٦ الحديث]

٤٩٩ [٧ الحديث]

٥٠٠ [٨ الحديث]

٥٠٠ [٩ الحديث]

٥٠٠ [١٠ الحديث]

٥٠١ [١١ الحديث]

٥٠١ [١٢ الحديث]

٥٠١ [١٣ الحديث]

٥٠١ [١٤ الحديث]

٥٠١ [١٥ الحديث]

٥٠١ [١٦ الحديث]

٥٠٢ [الحديث ١٧]

٥٠٢ [الحديث ١٨]

٥٠٢ [الحديث ١٩]

٥٠٣ [الحديث ٢٠]

٥٠٣ [الحديث ٢١]

٥٠٣ [الحديث ٢٢]

٥٠٤ ١٠ بابِ الْأَشْتِرَاكِ فِي الْجَنَائِدِ

٥٠٤ [الحديث ١]

٥٠٤ [الحديث ٢]

٥٠٧ [الحديث ٣]

٥٠٨ [الحديث ٤]

٥٠٨ [الحديث ٥]

٥٠٩ [الحديث ٦]

٥١٠ [الحديث ٧]

٥١١ [الحديث ٨]

٥١١ [الحديث ٩]

٥١٣ ١١ بابِ اشْتِرَاكِ الْأَخْزَارِ وَالْعَبِيدِ وَالنِّسَاءِ وَالرِّجَالِ وَالصَّبَّانِ وَالْمَجَانِينَ فِي الْقَتْلِ

٥١٣ [الحديث ١]

٥١٣ [الحديث ٢]

٥١٥ [الحديث ٣]

٥١٧ [الحديث ٤]

٥١٧ [الحديث ٥]

٥١٨ [الحديث ٦]

٥١٨ [الحديث ٧]

٥١٨ ١٢ بابِ دِيَاتِ الْأَعْضَاءِ وَالْجَوَارِحِ وَالْقِضَاصِ فِيهَا

٥١٨ [الحديث ١]

٥٢١	الحديث [٢]
٥٢١	الحديث [٣]
٥٢٢	الحديث [٤]
٥٢٢	الحديث [٥]
٥٢٢	الحديث [٦]
٥٢٢	الحديث [٧]
٥٢٣	الحديث [٨]
٥٢٣	الحديث [٩]
٥٢٥	الحديث [١٠]
٥٢٦	الحديث [١١]
٥٢٧	الحديث [١٢]
٥٢٨	الحديث [١٣]
٥٢٨	الحديث [١٤]
٥٢٨	الحديث [١٥]
٥٢٨	الحديث [١٦]
٥٢٩	الحديث [١٧]
٥٢٩	الحديث [١٨]
٥٢٩	الحديث [١٩]
٥٢٩	الحديث [٢٠]
٥٣٠	الحديث [٢١]
٥٣٢	الحديث [٢٢]
٥٣٢	الحديث [٢٣]
٥٣٢	الحديث [٢٤]
٥٣٣	الحديث [٢٥]
٥٣٣	الحديث [٢٦]
٥٣٤	الحديث [٢٧]

٥٣٤	[٢٨ الحديث]
٥٣٤	[٢٩ الحديث]
٥٣٥	[٣٠ الحديث]
٥٣٥	[٣١ الحديث]
٥٣٥	[٣٢ الحديث]
٥٣٦	[٣٣ الحديث]
٥٣٧	[٣٤ الحديث]
٥٣٧	[٣٥ الحديث]
٥٣٩	[٣٦ الحديث]
٥٤٠	[٣٧ الحديث]
٥٤٢	[٣٨ الحديث]
٥٤٣	[٣٩ الحديث]
٥٤٣	[٤٠ الحديث]
٥٤٣	[٤١ الحديث]
٥٤٥	[٤٢ الحديث]
٥٤٥	[٤٣ الحديث]
٥٤٦	[٤٤ الحديث]
٥٤٦	[٤٥ الحديث]
٥٤٦	[٤٦ الحديث]
٥٤٧	[٤٧ الحديث]
٥٤٧	[٤٨ الحديث]
٥٤٧	[٤٩ الحديث]
٥٤٧	[٥٠ الحديث]
٥٤٨	[٥١ الحديث]
٥٤٨	[٥٢ الحديث]
٥٥٠	[٥٣ الحديث]

٥٥١	[الحديث ٥٤]
٥٥١	[الحديث ٥٥]
٥٥١	[الحديث ٥٦]
٥٥٢	[الحديث ٥٧]
٥٥٢	[الحديث ٥٨]
٥٥٢	[الحديث ٥٩]
٥٥٢	[الحديث ٦٠]
٥٥٣	[الحديث ٦١]
٥٥٣	[الحديث ٦٢]
٥٥٣	[الحديث ٦٣]
٥٥٤	[الحديث ٦٤]
٥٥٤	[الحديث ٦٥]
٥٥٤	[الحديث ٦٦]
٥٥٥	[الحديث ٦٧]
٥٥٦	[الحديث ٦٨]
٥٥٦	[الحديث ٦٩]
٥٥٦	[الحديث ٧٠]
٥٥٨	[الحديث ٧١]
٥٥٨	[الحديث ٧٢]
٥٥٩	[الحديث ٧٣]
٥٥٩	[الحديث ٧٤]
٥٥٩	[الحديث ٧٥]
٥٦٠	[الحديث ٧٦]
٥٦٠	[الحديث ٧٧]
٥٦١	[الحديث ٧٨]
٥٦٢	[الحديث ٧٩]

٥٦٢ [الحديث ٨٠]

٥٦٣ [الحديث ٨١]

٥٦٣ [الحديث ٨٢]

٥٦٤ [الحديث ٨٣]

٥٦٥ [الحديث ٨٤]

٥٦٦ [الحديث ٨٥]

٥٦٧ [الحديث ٨٦]

٥٦٧ ١٣ باب دِيهِ عَيْنِ الْأَعْوَرِ وَ لِسَانِ الْأَخْرَسِ وَ الْيَدِ السَّلَامِ وَ الْعَيْنِ الْعَمِيَاءِ وَ قَطْعِ رَأْسِ الْمَيِّتِ وَ أَبْعَاضِهِ

٥٦٧ [الحديث ١]

٥٦٧ [الحديث ٢]

٥٦٩ [الحديث ٣]

٥٧٠ [الحديث ٤]

٥٧٠ [الحديث ٥]

٥٧٠ [الحديث ٦]

٥٧٠ [الحديث ٧]

٥٧١ [الحديث ٨]

٥٧٢ [الحديث ٩]

٥٧٢ [الحديث ١٠]

٥٧٥ [الحديث ١١]

٥٧٥ [الحديث ١٢]

٥٧٥ [الحديث ١٣]

٥٧٥ [الحديث ١٤]

٥٧٦ [الحديث ١٥]

٥٧٦ [الحديث ١٦]

٥٧٦ [الحديث ١٧]

٥٧٦ [الحديث ١٨]

٥٧٩	[الحديث ١٩]
٥٨٠	١٤ بابُ القِصاصِ
٥٨٠	[الحديث ١]
٥٨٠	[الحديث ٢]
٥٨٠	[الحديث ٣]
٥٨٠	[الحديث ٤]
٥٨١	[الحديث ٥]
٥٨١	[الحديث ٦]
٥٨١	[الحديث ٧]
٥٨٢	[الحديث ٨]
٥٨٣	[الحديث ٩]
٥٨٤	[الحديث ١٠]
٥٨٤	[الحديث ١١]
٥٨٥	[الحديث ١٢]
٥٨٥	[الحديث ١٣]
٥٨٥	[الحديث ١٤]
٥٨٦	[الحديث ١٥]
٥٨٦	[الحديث ١٦]
٥٨٦	[الحديث ١٧]
٥٨٦	[الحديث ١٨]
٥٨٧	[الحديث ١٩]
٥٨٧	[الحديث ٢٠]
٥٨٧	[الحديث ٢١]
٥٨٨	[الحديث ٢٢]
٥٨٩	[الحديث ٢٣]
٥٨٩	[الحديث ٢٤]

١٥ بَابُ الْخَوَامِلِ وَالْحَمُولِ وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْأَحْكَامِ ٥٨٩

..... [١] الحديث ٥٨٩

..... [٢] الحديث ٥٩٢

..... [٣] الحديث ٥٩٣

..... [٤] الحديث ٥٩٤

..... [٥] الحديث ٥٩٥

..... [٦] الحديث ٥٩٦

..... [٧] الحديث ٥٩٦

..... [٨] الحديث ٥٩٩

..... [٩] الحديث ٥٩٩

..... [١٠] الحديث ٦٠٠

..... [١١] الحديث ٦٠١

..... [١٢] الحديث ٦٠١

..... [١٣] الحديث ٦٠٢

..... [١٤] الحديث ٦٠٢

..... [١٥] الحديث ٦٠٣

..... [١٦] الحديث ٦٠٤

..... [١٧] الحديث ٦٠٤

..... [١٨] الحديث ٦٠٤

..... [١٩] الحديث ٦٠٤

..... [٢٠] الحديث ٦٠٤

..... [٢١] الحديث ٦٠٤

..... [٢٢] الحديث ٦٠٥

..... [٢٣] الحديث ٦٠٥

..... [٢٤] الحديث ٦٠٥

١٦ بَابُ دِيَاتِ السَّجَّاحِ وَكَسْرِ الْعِظَامِ وَالْجِنَايَاتِ فِي الرُّجُوهِ وَالرُّءُوسِ وَالْأَعْضَاءِ ٦٠٦

٦٠٦	اشاره
٦٠٩	[الحديث ١]
٦١٠	[الحديث ٢]
٦١٠	[الحديث ٣]
٦١٠	[الحديث ٤]
٦١٠	[الحديث ٥]
٦١١	[الحديث ٦]
٦١١	[الحديث ٧]
٦١١	[الحديث ٨]
٦١١	[الحديث ٩]
٦١٢	[الحديث ١٠]
٦١٣	[الحديث ١١]
٦١٣	[الحديث ١٢]
٦١٣	[الحديث ١٣]
٦١٤	[الحديث ١٤]
٦١٤	[الحديث ١٥]
٦١٤	[الحديث ١٦]
٦١٧	[الحديث ١٧]
٦١٧	[الحديث ١٨]
٦١٧	[الحديث ١٩]
٦١٨	[الحديث ٢٠]
٦١٨	[الحديث ٢١]
٦١٩	[الحديث ٢٢]
٦١٩	[الحديث ٢٣]
٦١٩	[الحديث ٢٤]
٦١٩	[الحديث ٢٥]

٦٢٠ [الحديث ٢٦]

٦٥٥ [الحديث ٢٧]

٦٥٥ ١٧ بَابُ الْجِنَائَاتِ عَلَى الْخَيْوَانِ

٦٥٥ [الحديث ١]

٦٥٥ [الحديث ٢]

٦٥٦ [الحديث ٣]

٦٥٦ [الحديث ٤]

٦٥٦ [الحديث ٥]

٦٥٧ [الحديث ٦]

٦٥٧ [الحديث ٧]

٦٥٧ [الحديث ٨]

٦٥٨ [الحديث ٩]

٦٥٨ [الحديث ١٠]

٦٥٩ [الحديث ١١]

٦٦٠ ١٨ بَابُ مِنَ الرِّيَادَاتِ

٦٦٠ [الحديث ١]

٦٦٠ [الحديث ٢]

٦٦١ [الحديث ٣]

٦٦١ [الحديث ٤]

٦٦٢ [الحديث ٥]

٦٦٢ [الحديث ٦]

٦٦٤ [الحديث ٧]

٦٦٧ [الحديث ٨]

٦٦٧ [الحديث ٩]

٦٦٧ [الحديث ١٠]

٦٦٧ [الحديث ١١]

٦٦٨ [الحديث ١٢]

٦٦٨ [الحديث ١٣]

٦٦٨ [الحديث ١٤]

٦٦٨ [الحديث ١٥]

٦٦٨ [الحديث ١٦]

٦٦٨ [الحديث ١٧]

٦٦٩ [الحديث ١٨]

٦٧١ تعريف مركز

سرشناسه : طوسی، محمد بن حسن، ق ۴۶۰ - ۳۸۵

عنوان قرار دادی : [تهذیب الاحکام. شرح]

عنوان و نام پدید آور : ملاذ الاخبار فی فهم تهذیب الاخبار [محمد بن حسن طوسی] / تالیف محمد باقر المجلسی؛ تحقیق مهدی الرجائی؛ باهتمام محمود المرعشی

مشخصات نشر : قم: مکتبه آیه الله المرعشی العامه، ۱۴۰۶ق. = ۱۳۶۴.

مشخصات ظاهری : ۱۶ ج. نمونه

فروست : (مخطوطات مکتبه آیه الله المرعشی العامه ۱۵)

وضعیت فهرست نویسی : فهرست نویسی قبلی

یادداشت : "شرحی است بر تهذیب الاحکام در شرح المقنعه للشیخ المفید"

یادداشت : کتابنامه به صورت زیر نویس

عنوان دیگر : تهذیب الاحکام

عنوان دیگر : المقنعه

موضوع : احادیث شیعه -- قرن ق ۵

شناسه افزوده : مفید، محمد بن محمد، ۴۱۳ - ۳۳۶ق. المقنعه

شناسه افزوده : مجلسی، محمد باقر بن محمد تقی، ۱۱۱۱ - ۱۰۳۷ق. شارح

شناسه افزوده : رجائی، مهدی، ۱۳۳۶ - ، مصحح

رده بندی کنگره : BP۱۳۰/ط ۹ت ۹۰۲۶

رده بندی دیویی : ۲۹۷/۲۱۲

شماره کتابشناسی ملی : م ۶۷-۳۳۹

[الحديث ١]

١ يُؤْنَسُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ سَيِّمَاعَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ لَمَّا يُرْجَمُ الرَّجُلُ وَالْمَرْأَةُ حَتَّى يَشْهَدَ عَلَيْهِمَا أَرْبَعُهُ شُهَدَاءَ عَلَى الْجَمَاعِ وَالْإِيلَاجِ وَالْإِدْخَالِ كَالْمِيلِ فِي الْمُكْحَلِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كتاب الحدود باب حدود الزنا الحديث الأول: موثق.

و المكحلة - بضم الميم و الحاء - التي فيها الكحل.

قال الجوهري: هو أحد ما جاء على الضم من الأدوات.

ملاذ الأختيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ١٦، ص: ٨

[الحديث ٢]

٢ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ لَمَّا يَجِبُ الرَّجْمُ حَتَّى تَقُومَ الْبَيْتَةُ الْأَرْبَعَةُ شُهُودٍ أَنَّهُمْ قَدْ رَأَوْهُ يُجَامِعُهَا.

[الحديث ٣]

٣ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع لَمَّا يُرْجَمُ رَجُلٌ وَ لَمَّا امْرَأَةٌ حَتَّى يَشْهَدَ عَلَيْهِ أَرْبَعُهُ شُهُودٍ عَلَى الْإِيلَاجِ وَالْإِخْرَاجِ

الحديث الثانى: ضعيف على المشهور.

الحديث الثالث: صحيح.

قوله صلوات الله عليه: لا يرجم قال الوالد العلامة نور الله ضريحه: أى لا يكفى فى شهادته الزنا العلم الحاصل بالقرائن. و الظاهر أن الإخراج وقع استتباعاً، لأنه لو لم يشاهد الخروج يحكم بالزنا.

و يحتمل أن يكون لازماً لزياده اليقين، أو لوجه لا نعلمه، لأن هذا الحكم مخالف لسائر الأحكام فى مشاهدته الإدخال، فيمكن أن يكون فى الإخراج كذلك.

و يحتمل أن يكون كناية عن العلم، فلو حصل من وجه آخر بأن وضع يده فى الظلمه على فرجه داخلاً فى الفرج فى الظلمه ثم أخرجه و أضاء و علم الفاعل و المفعول لكان كافياً، لكنه خلاف المنصوص، و لهذا لو حصل التواتر المفيد للعلم من الثلاثه لا يكفى، بل لا بد من الأربعة، و كذا لو حصل العلم من شهاده الكفار و الفساق لا يعتبر. انتهى.

و أقول: يظهر من ابن الجنيّد اعتبار الإخراج حيث قال رحمه الله فيما حكى

ملاذ الأختيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ١٦، ص: ٩

[الحديث ٤]

٤ عَنْهُ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ حَدُّ الرَّجْمِ أَنْ يَشْهَدَ أَرْبَعَةٌ رَأَوْهُ يُدْخِلُ وَيُخْرِجُ.

[الحديث ٥]

٥ الْحَسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ دَاوُدَ بْنِ فَزَقِدٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ إِنَّ أَصْحَابَ النَّبِيِّ ص قَالُوا لِسَعِيدِ بْنِ عُبَادَةَ أَرَأَيْتَ لَوْ وَجَدْتَ عَلَى بَطْنِ امْرَأَتِكَ رَجُلًا مَا كُنْتَ صَانِعًا قَالَ كُنْتُ أَضْرِبُهُ بِالسَّيْفِ قَالَ فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ص فَقَالَ مَاذَا يَا سَعِيدُ قَالَ سَعِيدٌ قَالُوا لَوْ وَجَدْتَ عَلَى بَطْنِ امْرَأَتِكَ رَجُلًا مَا كُنْتَ تَصْنَعُ بِهِ فَقُلْتُ أَضْرِبُهُ بِالسَّيْفِ فَقَالَ يَا سَعِيدُ فَكَيْفَ بِالْأَرْبَعَةِ الشُّهُودِ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ بَعِيدَ رَأْيِ عَيْنِي وَ عِلْمِ اللَّهِ أَنْ قَدْ فَعِلَ فَقَالَ إِي وَ اللَّهُ بَعِيدَ رَأْيِ عَيْنِكَ وَ عِلْمِ اللَّهِ أَنْ قَدْ فَعَلَ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَدْ جَعَلَ لِكُلِّ شَيْءٍ حُدًّا وَ جَعَلَ لِكُلِّ مَنْ يَتَعَدَّى ذَلِكَ حُدًّا

عنه: ليس تصح الشهاده بالزنا حتى يكونوا أربعه عدول و ليس فيهم خصم لأحد المشهود عليهما و يقولوا إنا رأينا يولج ذلك منه فى ذلك منها و يخرجها كالمروود فى المكحله- إلى آخر ما قال.

الحديث الرابع: صحيح.

الحديث الخامس: صحيح.

قوله صلى الله عليه و آله: أى و الله لعل هذا باعتبار الثبوت عند الحاكم و النجاه عن الحكم الظاهرى، و إلا قد وردت الرخصه بجواز قتل الزانى و الزوجه إذا علم بهما. و عليه الفتوى.

ملاذ الأختيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ١٦، ص: ١٠

[الحديث ٦]

٦ يُونسُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ الْحُرُّ وَالْحُرَّةُ إِذَا زَنِيَا جُلِدَا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةً جَلْدِهِ فَأَمَّا الْمُحْصَنُ وَالْمُحْصَنَةُ فَعَلَيْهِمَا الرَّجْمُ.

[الحديث ٧]

٧ عَنْهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الْقُرْآنِ قَوْلُهُ تَعَالَى إِذَا زَنَى الشَّيْخُ وَالشَّيْخَةُ فَارْجُمُوهُمَا الْبَتَّةَ فَإِنَّهُمَا قَضِيَا الشُّهُوَةَ.

[الحديث ٨]

٨ عَنْهُ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ الْمُحْصَنُ يُرْجَمُ وَالَّذِي قَدْ أُمِّلِكَ وَ لَمْ يَدْخُلْ بِهَا يُجْلَدُ مِائَةً وَ نُفِيَ سَنَةً.

[الحديث ٩]

٩ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فِي الشَّيْخِ وَالشَّيْخَةِ أَنْ يُجْلَدَا مِائَةً وَ قَضَى لِلْمُحْصَنِ الرَّجْمَ وَ قَضَى فِي الْبَكْرِ وَالْبَكْرَةِ إِذَا زَنِيَا جَلْدَ مِائَةٍ وَ نُفِيَ سَنَةً فِي غَيْرِ مِصْرِهِمَا وَ هُمَا اللَّذَانِ قَدْ أُمِّلِكَا وَ لَمْ يَدْخُلْ بِهَا

الحديث السادس: موثق.

الحديث السابع: صحيح.

قوله تعالى: إذا زنى كذا بخرطه رحمه الله، و فى بعض النسخ "إذا زنيا"، و عدت هذه الآية مما نسخت تلاوتها دون حكمها. و رويت بعبارات آخر أيضا. و على أى تقدير فهى مخصوص بالمحصن منهما على ما هو الظاهر من كلامهم، و يحتمل الأعم.

الحديث الثامن: صحيح.

الحديث التاسع: حسن.

ملاذ الأختيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ١٦، ص: ١١

[الحديث ١٠]

١٠ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ صَالِحِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَفْصِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ طَلْحَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِذَا زَنَى الشَّيْخُ وَالْعَجُوزُ جَلِدَا ثُمَّ رَجِمَا عُقُوبَةً لَهُمَا وَ إِذَا زَنَى النِّصْفُ مِنَ الرِّجَالِ رُجِمَ وَ لَمْ يُجْلَدْ إِذَا كَانَ قَدْ أُحْصِنَ وَ إِذَا زَنَى الشَّابُّ الْحَدَثُ السَّنَّ جُلِدَ وَ نُفِيَ سَنَةً مِنْ مِصْرِهِ

الحديث العاشر: مجهول.

قوله عليه السلام: ثم رجا حمل على ما إذا كانا محصنين، وإن كان ظاهره التعميم.

و في الصحاح: النصف بالتحريك المرأه بين الحدثه و المسنه.

و قال في الشرائع: أما الرجم فيجب على المحصن إذا زنى ببالغه [عاقله]، فإن كان شيخا أو شيخه جلد ثم رجم، وإن كان شابا ففيه روايتان، إحداهما يرمم لا غير، و الأخرى يجمع، و هو أشبه.

و قال في المسالك: القول بالتفصيل للشيخ

فى النهايه. انتهى.

وقال فى الشرائع: و أما الجلد و التغريب، فيجبان على الذكر الحر غير المحصن، يجلد مائه و يجز رأسه و يغرب عن مصره إلى آخر عام، مملكا كان أو غير مملك. و قيل: يختص التغريب بمن أملك و لم يدخل، و هو مبنى على البكر ما هو؟ و الأشبه أنه عباره عن غير المحصن و إن لم يكن مملكا.

ملاذ الأخبار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ١٦، ص: ١٢

[الحديث ١١]

١١ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الصَّفَّارُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ اللَّؤْلُؤِيِّ عَنِ صَيْفَوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ كَانَ عَلِيٌّ ع يَضْرِبُ الشَّيْخَ وَ الشَّيْخَةَ مِائَةً وَ يَزْجُمُهُمَا وَ يَزْجُمُ الْمُحْصَنَ وَ الْمُحْصَنَةَ وَ يَجْلِدُ الْبَكْرَ وَ الْبِكْرَةَ وَ يَنْفِيهِمَا سَنَةً.

[الحديث ١٢]

١٢ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ فَضَّالَةَ عَنِ مُوسَى بْنِ بَكْرِ عَنِ زُرَّارَةَ عَنِ أَبِي جَعْفَرٍ

وقال فى المسالك: هذه الثلاثة تجب على البكر اتفاقا. و قد اختلف فى تفسير البكر، فقيل: من أملك أى عقد على امرأه دواما و لم يدخل، ذهب إلى ذلك الشيخ فى النهايه و أتباعه و جماعه، و اختاره العلامة فى المختلف و التحرير، و تدل عليه روايات كثيره، و ذهب الشيخ فى كتابى الفروع و ابن إدريس و المصنف و أكثر المتأخرين إلى أن المراد بالبكر غير المحصن، لروايه عبد الله بن طلحه.

الحديث الحادى عشر: مختلف فيه كالصحيح.

وقال فى المسالك: هذه الروايه تضمنت تغريب الرجل و المرأه، و لكن المشهور بين الأصحاب بل ادعى الشيخ فى الخلاف الإجماع على اختصاص التغريب بالرجل، فإن تم الإجماع فهو الحجه، و إلا- فمقتضى النص ثبوته عليها، و هو مختار ابن أبى عقيل و ابن الجنيد. انتهى.

و أكثر الأخبار خاليه عن ذكر الجز، و لذا لم يقل به بعضهم.

الحديث الثانى عشر: ضعيف كالموتق.

ملاذ الأخبار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ١٦، ص: ١٣

ع قَالَ الْمُحْصَنُ يُجْلَدُ مِائَةً وَ يَزْجُمُ وَ مَنْ لَمْ يُحْصَنْ يُجْلَدُ مِائَةً وَ لَا يُنْفَى وَ التَّى قَدْ أَمْلَكَتْ وَ لَمْ يُدْخَلْ بِهَا تُجْلَدُ مِائَةً وَ تُنْفَى.

[الحديث ١٣]

١٣ عَنْهُ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنِ الْعَلَمَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع فِي الْمُحْصَنِ وَالْمُحْصَنَةِ جُلْدُ مِائَةٍ ثُمَّ الرَّجْمُ.

[الحديث ١٤]

١٤ عَنْهُ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ الشَّيْخُ وَالشَّيْخَةُ جُلْدُ مِائَةٍ وَالرَّجْمُ وَالْبِكْرُ وَالْبِكْرَةُ جُلْدُ مِائَةٍ وَنَفْيُ سَنِهِ.

[الحديث ١٥]

١٥ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الْعَبَّاسِ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ حُمْرَانَ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ قَضَى عَلِيُّ ع فِي امْرَأَةٍ زَنَتْ فَحَبِلَتْ فَقَتَلَتْ وَلَدَهَا سِرًّا فَأَمَرَ بِهَا فَجُلِدَهَا مِائَةً جُلْدَهُ ثُمَّ رُجِمَتْ وَكَانَ أَوَّلَ مَنْ رَجَمَهَا

الحديث الثالث عشر: صحيح.

الحديث الرابع عشر: مجهول.

الحديث الخامس عشر: حسن موثق.

قوله عليه السلام: و كان أول من رجمها أي: ابتداء عليه السلام بالرجم قبل سائر الناس. و حمل على أنه كان قد ثبت بالإقرار، و إلا كان الواجب أو الأولى أن يبدأ الشهود به.

و أقول: ورد خبر محمد بن قيس أن جلد المائة لقتل ولدها، و الرجم لأنها محصنه. و يمكن أن يكون عدم القتل لأجل القصاص لأنه كان من زناء، فيكون موافقا لما ذهب إليه بعض الأصحاب من أن ولد الرشده لا يقتل بولد الزنيه.

ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ١٦، ص: ١٤

[الحديث ١٦]

١٦ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبَائِبٍ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع فِي الْمُحْصَنِ وَالْمُحْصَنَةِ جُلْدُ مِائَةٍ ثُمَّ الرَّجْمُ.

[الحديث ١٧]

١٧ وَ رَوَى إِبْرَاهِيمُ بْنُ هَاشِمٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَيِّدَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِذَا زَنَى الشَّيْخُ وَالْعُجُوزُ جُلِدَا ثُمَّ

رُجِمَا عُقُوبَةً لَهُمَا وَإِذَا زَنَى النِّصْفُ مِنَ الرِّجَالِ رُجِمَ وَلَمْ يُجْلَدْ إِذَا كَانَ قَدْ أَحْصَنَ وَإِذَا زَنَى الشَّابُّ الْحَدَثُ جُلِدَ وَنُفِيَ سَنَهُ مِنْ مِضْرِهِ.

[الحديث ١٨]

١٨ وَ أَمَّا مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ الرَّجْمُ حَدُّ اللَّهِ الْأَكْبَرُ وَالْجُلْدُ حَدُّ اللَّهِ الْأَصْغَرُ فَإِذَا زَنَى الرَّجُلُ الْمُحْصَنُ رُجِمَ وَلَمْ يُجْلَدْ.

فَلَا يُنَافِي مَا قَدَّمْنَاهُ مِنَ الْأَخْبَارِ مِنْ وُجُوبِ الْجَمْعِ بَيْنَ الرَّجْمِ وَالْجُلْدِ لِأَنَّهُ يَحْتَمِلُ شَيْئَيْنِ أَحَدُهُمَا أَنَّهُ خَرَجَ مَخْرَجَ التَّقْيَةِ لِأَنَّ هَذَا الْحُكْمَ لَا يُؤَافِقُنَا عَلَيْهِ أَحَدٌ

الحديث السادس عشر: صحيح.

الحديث السابع عشر: مجهول.

الحديث الثامن عشر: صحيح.

قوله: أحدهما أنه خرج يظهر من كتبهم أن الخلاف واقع بينهم أيضا في ذلك لاختلاف أخبارهم، ورأيت في بعض كتبهم أنه نسب عدم الجمع إلى الأ-كثر، إذ نسب أولا القول بالجمع إلى الحسن البصرى و داود و إسحاق وقال: روى ذلك عن على بن أبى

ملاذ الأخبار في فهم تهذيب الأخبار، ج ١٦، ص: ١٥

مِنَ الْعَامَّةِ وَ مَا هَذَا حُكْمُهُ يَجُوزُ التَّقْيَةُ فِيهِ وَ الْوَجْهُ الثَّانِي أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ بِهِ مَنْ لَمْ يَكُنْ شَيْخًا بَلْ يَكُونُ حَدِيثًا لِأَنَّ الَّذِي يُوجِبُ عَلَيْهِ الرَّجْمُ وَالْجُلْدُ إِذَا كَانَ شَيْخًا مُحْصِنًا وَقَدْ فَصَّلَ ذَلِكَ ع فِي رِوَايَةِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ طَلْحَةَ وَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ وَ الْحَلْبِيِّ وَ زُرَّارَةَ وَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانَ الَّتِي قَدَّمْنَاهَا وَ لَا يُنَافِي ذَلِكَ مَا

رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ قَيْسٍ فِي الرَّوَايَةِ الَّتِي قَدَّمَ نَاهَا مِنْ قَوْلِهِ الشَّيْخُ وَ الشَّيْخُ يُجَلِّدَانِ مَائَةً وَ لَمْ يَذْكُرِ الرَّجْمَ لِأَنَّهُ لَيْسَ يَمْتَنِعُ أَنَّهُ لَمْ يَذْكُرِ الرَّجْمَ لِأَنَّهُ مِمَّا لَمْ يَخْلُفَ فِي وُجُوبِهِ عَلَى الْمُحْصَنِ وَ ذَكَرَ الْجَلْدَ الَّذِي يَخْتَصُّ بِإِيحَابِهِ عَلَيْهِ مَعَ الرَّجْمِ فَاقْتَصَرَ عَلَى ذَلِكَ لِإِعْلَامِ الْمُخَاطَبِ بِوُجُوبِ الْجَمْعِ بَيْنَهُمَا عَلَى أَنَّهُ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ الرَّوَايَةُ مَقْصُورَةً عَلَى أَنَّهُمَا إِذَا كَانَا غَيْرَ مُحْصَنَيْنِ أَلَّا تَرَى أَنَّهُ قَالَ بَعْدَ ذَلِكَ وَ قَضَى فِي الْمُحْصَنَيْنِ الرَّجْمَ مَعَ أَنَّ وُجُوبَ الرَّجْمِ لِلْمُحْصَنَيْنِ مُجْمَعٌ عَلَيْهِ سَوَاءً كَانَ شَيْخًا أَوْ شَابًا

طالب و عبد الله بن مسعود و أبي بن كعب.

ثم قال: و ذهب الأكترون إلى أنه لا جلد على المحصن مع الرجم، يروى عن أبي بكر و عمر و غيرهما من الصحابة، و هو قول أكثر التابعين و عامه الفقهاء، و إليه ذهب سفيان الثوري و ابن المبارك و الشافعي و أحمد و أصحاب الرأي، و ذهبوا إلى أن الجلد منسوخ في من وجب عليه الرجم، لأن النبي صلى الله عليه و آله رجم ما عزا و الغامديه و اليهوديين و لم يجلدوا أحدا منهم. انتهى.

و كان الشيخ لم يعتمد بقول الأولين لندرته بينهم، فنسب القول الثاني إلى الجميع، و يؤيد التقيه روايتهم الأول عن علي عليه السلام.

ثم اعلم أنه لا دلالة لخبر زراره على التفصيل، فتفطن.

قوله: لأنه مما لا خلاف في وجوبه أي لم يكن في ذلك الزمان خلاف في وجوبه فلم يكن محتاجا إلى ذكره،

ملاذ الأختيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ١٦، ص: ١٦

[الحديث ١٩]

١٩ وَ أَمَّا مَا رَوَاهُ يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي بَانَ عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ رَجِمَ رَسُولُ

اللَّهِ صَ وَ لَمْ يَجْلِدْ وَ ذَكَرُوا أَنَّ عَلِيًّا عَ رَجَمَ بِالْكَوْفَةِ وَ جَلَدَ فَأَنْكَرَ ذَلِكَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَ وَ قَالَ مَا نَعْرِفُ هَذَا قَالَ يُونُسُ أَيُّ لَمْ نَحُدَّ رَجُلًا حَدَّيْنِ فِي ذَنْبٍ وَاحِدٍ.

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الَّذِي ذَكَرَهُ يُونُسُ لَيْسَ فِي ظَاهِرِ الْخَبْرِ وَ لَمَّا فِيهِ مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ بَلِ الَّذِي فِيهِ أَنَّهُ قَالَ مَا نَعْرِفُ هَذَا وَ يَحْتَمِلُ ذَلِكَ أَنْ يَكُونَ إِنَّمَا أَرَادَ مَا نَعْرِفُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَ رَجَمَ وَ لَمْ يَجْلِدْ لِأَنَّهُ قَدْ تَقَدَّمَ ذِكْرُ حُكْمَيْنِ مِنَ السَّائِلِ أَحَدُهُمَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَ وَ الْآخَرَ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَ وَ لَيْسَ بِأَنَّ نَصِيرَةَ قَوْلِهِ مَا نَعْرِفُ هَذَا إِلَى أَحَدِهِمَا بِأَوْلَى مِنْ أَنْ نَصِيرَتَهُ إِلَى الْآخَرِ وَ إِذَا اخْتَمَلَ ذَلِكَ لَمْ يُنَافِ مَا قَدَّمَ نَاهِ مِنَ الْأَخْيَارِ ثُمَّ لَوْ كَانَ صَرِيحًا بِأَنَّهُ قَالَ مَا نَعْرِفُ هَذَا مِنْ أفعالِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَ لَمْ يُنَافِ مَا ذَكَرْنَاهُ لِأَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَ مَا فَعَلَ ذَلِكَ لِأَنَّهُ لَمْ يَتَّفِقْ فِي زَمَانِهِ مِنْ وَجَبَ عَلَيْهِ الْجَلْدُ وَ الرَّجْمُ مَعَ عَلَى التَّفْصِيلِ الَّذِي قَدَّمَ نَاهِ وَ الَّذِي يُؤَكِّدُ مَا ذَكَرْنَاهُ مِنْ وَجُوبِ الْجَمْعِ بَيْنَ الْحَدِيثَيْنِ مَا رَوَاهُ

فلا يتكرر مع العلاوه المذكوره بعد ذلك.

الحديث التاسع عشر: موثق كالصحيح.

قوله: الذي ذكره يونس لا يخفى أن الخبر كالصريح في أن حكاية فعل الرسول صلى الله عليه و آله من كلامه عليه السلام لا من كلام السائل، فلا يحتمل هذا التأويل.

ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ١٦، ص: ١٧

[الحديث ٢٠]

٢٠ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنِ الْفَضْلِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ يَقُولُ مَنْ أَقْرَعَ عَلَى نَفْسِهِ عِنْدَ الْإِمَامِ بِحَقِّ حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ مَرَّةً وَاحِدَةً حُرًّا كَانَ

أَوْ عَيْدًا أَوْ حُرَّةً كَمَا نَتُّ أَوْ أَمِيَّةً فَعَلَى الْإِمَامِ أَنْ يُقِيمَ الْحَيْدَ عَلَيْهِ لِلَّذِي أَقَرَّ بِهِ عَلَى نَفْسِهِ كَأَنَّ مَنْ كَانِ إِلَّا الزَّانِي الْمُحْصَنَ فَإِنَّهُ لَا يَزُجُّهُ حَتَّى يَشْهَدَ عَلَيْهِ أَرْبَعَةٌ شُهَدَاءَ فَإِذَا شَهِدُوا ضَرَبَهُ الْحَدَّ مِائَةً جَلْدُهُ ثُمَّ يَزُجُّهُ قَالَ وَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَ وَ مَنْ أَقَرَّ عَلَى نَفْسِهِ عِنْدَ الْإِمَامِ بِحَقِّ حَيْدٍ مِنْ حُدُودِ- اللَّهِ فِي حُقُوقِ الْمُسْلِمِينَ فَلَيْسَ عَلَى الْإِمَامِ أَنْ يُقِيمَ عَلَيْهِ الْحَيْدَ الَّذِي أَقَرَّ بِهِ عِنْدَهُ حَتَّى يَحْضُرَ صَاحِبُ الْحَقِّ أَوْ وَلِيُّهُ فَيُطَالِبُهُ بِحَقِّهِ قَالَ لَهُ بَعْضُ أَصْحَابِنَا يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ فَمَا هَذِهِ الْحُدُودُ الَّتِي إِذَا أَقَرَّ بِهَا عِنْدَ الْإِمَامِ مَرَّةً وَاحِدَةً عَلَى نَفْسِهِ أُقِيمَ عَلَيْهِ الْحَيْدُ فِيهَا فَقَالَ إِذَا أَقَرَّ عَلَى نَفْسِهِ عِنْدَ الْإِمَامِ بِسِرِّهِ فَهَذَا مِنْ حُقُوقِ اللَّهِ وَ إِذَا أَقَرَّ عَلَى نَفْسِهِ أَنَّهُ شَرِبَ خَمْرًا حَدَّهُ فَهَذَا مِنْ حُقُوقِ اللَّهِ وَ إِذَا أَقَرَّ عَلَى نَفْسِهِ بِالزَّانِي وَ هُوَ غَيْرُ مُحْصَنٍ فَهَذَا مِنْ حُقُوقِ اللَّهِ قَالَ وَ أَمَّا حُقُوقُ الْمُسْلِمِينَ فَإِذَا أَقَرَّ عَلَى نَفْسِهِ عِنْدَ الْإِمَامِ بِفَرْيِهِ لَمْ يُحْدَهُ حَتَّى يَحْضُرَ صَاحِبُ الْفَرْيَةِ أَوْ وَلِيُّهُ وَ إِذَا أَقَرَّ بِقَتْلِ رَجُلٍ لَمْ يَقْتُلْهُ حَتَّى يَحْضُرَ أَوْلِيَاءُ الْمَقْتُولِ فَيُطَالِبُوا بِدَمِ صَاحِبِهِمْ

الحديث العشرون: صحيح.

قوله عليه السلام: فعلى الإمام هذا مخالف للمشهور من أنه يعتبر التعدد في جميع الحدود، إلا أن يقال قوله عليه السلام " مره واحده " متعلق بحق الحد لا بالإقرار. ولا يخفى بعده.

و قال في المختلف: المشهور عند علمائنا أنه لا يقبل الإقرار بالزنا إلا أربع

ملاذ الأختيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ١٦، ص: ١٨

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ مَا تَضَمَّنَ أَوَّلَ هَذَا الْخَبَرِ مِنْ أَنَّهُ يُقْبَلُ إِقْرَارُ الْإِنْسَانِ عَلَى نَفْسِهِ فِي كُلِّ

حَيْدٌ مِنَ الْحُدُودِ إِلَّا الزَّنى فَالْوَجْهُ فِي اسْتِثْنَاءِ الزَّنى مِنْ بَيْنِ سَائِرِ الْحُدُودِ أَنَّهُ يُرَاعَى فِي الزَّنى الْإِقْرَارُ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ وَ لَيْسَ ذَلِكَ فِي شَيْءٍ مِنَ الْحُدُودِ الْمَأْخَرِ وَ لَيْسَ فِيهِ أَنَّهُ لَمَّا يُقْبَلُ إِقْرَارُهُ بِالزَّنى وَ إِنَّ أَقْرَبَ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ وَ الَّذِي يَدُلُّ عَلَى أَنَّ إِقْرَارَ الْإِنْسَانِ يُقْبَلُ عَلَى نَفْسِهِ فِي الزَّنى وَ يَجِبُ بِهِ الْحَدُّ وَ الرَّجْمُ

مرات، ذهب إليه الشيخان و ابن الجنيد و غيرهم. و قال ابن أبي عقيل: إذا أقر الرجل و المرأة بالزنا ثم جحدا جلدًا. و قيل: إذا أقر المحصن بالزنا حد أربع مرات ثم رجم. و هذا يعطى قبول المره الواحده، و المعتمد الأول. و إن احتج بصحيحه الفضيل، فالجواب أن المراد بذلك غير حد الزنا. و اعلم أن كلام ابن أبي عقيل غير قاطع على المخالفه، فإن قصدها صارت المسأله خلافه و إلا فلا.

انتهى.

و قال فى المسالك: اتفق الأصحاب إلا- من شد على أن الزنا يثبت على المقر به على وجه يثبت به الحد، إلا- أن يقر به أربع مرات. و يظهر من ابن أبي عقيل الاكتفاء بمره، و هو قول أكثر العامه.

و اختلف القائلون باشتراط الأربع فى اشتراط تعدد مجالسه بأن يقع كل إقرار فى مجلس أم يكفى وقوع الأربع فى مجلس واحد، فذهب جماعه منهم الشيخ فى الخلاف و المبسوط و ابن حمزه إلى الأول، و أطلق الأكثر و منهم الشيخ فى النهايه و المفيد و أتباعهما و ابن إدريس ثبوته بالإقرار أربعاً، و الأقوى عدم الاشتراط.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ١٦، ص: ١٩

[الحديث ٢١]

٢١ مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ مَجْجُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ السُّنْدِيِّ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلٍ عَنْ

أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَا يُقَطَّعُ السَّارِقُ حَتَّى يُقَرَّرَ بِالسَّرِقَةِ مَرَّتَيْنِ وَلَا يُرْجَمُ الزَّانِي حَتَّى يُقَرَّرَ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ.

[الحديث ٢٢]

٢٢ وَ أَيْضاً فَمَا رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع أَتَى النَّبِيَّ ص رَجُلٌ فَقَالَ إِنِّي زَنَيْتُ فَصَيَّرَ النَّبِيُّ ص وَجْهَهُ عَنْهُ فَأَتَاهُ مِنْ جَانِبِهِ الْمَآخِرِ ثُمَّ قَالَ مِثْلَ مَا قَالَ فَصَيَّرَ وَجْهَهُ عَنْهُ ثُمَّ جَاءَ إِلَيْهِ الثَّلَاثَةَ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي زَنَيْتُ وَ عَذَابُ الدُّنْيَا أَهْوَنُ عَلَيَّ مِنْ عَذَابِ الْآخِرَةِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص أَبْصَحِبِكُمْ بِأَسِّ يَعْنِي جَنَّةً قَالُوا لِمَا فَاقَرَّ عَلَى نَفْسِهِ الرَّابِعَةَ فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ص أَنْ يُرْجَمَ فَحَفَرُوا لَهُ حَفِيرَةً فَلَمَّا أَنْ وَجِدَ مَسَّ الْحِجَارَةِ خَرَجَ يَشْتَدُّ فَلَقِيَهُ الرَّبِيزُ فَرَمَاهُ بِسَاقٍ بَعِيرٍ فَعَقَلَهُ فَأَذْرَكَهُ النَّاسُ فَقَتَلُوهُ فَأَخْبَرُوا النَّبِيَّ ص بِذَلِكَ فَقَالَ هَلَّا تَرَكْتُمُوهُ ثُمَّ قَالَ لَوْ

الحديث الحادى و العشرون: حسن كالصحيح.

الحديث الثانى و العشرون: موثق كالصحيح.

قوله: فأمر هذا: إما مبنى على عدم اعتبار تعدد المجلس، أو يقال: يكفى فى ذلك انتقاله من جهة إلى جهة و من جانب إلى آخر.

قوله: يشتد فى بعض النسخ: يعد.

ملاذ الأختيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ١٦، ص: ٢٠

اسْتَتَرَ ثُمَّ تَابَ كَانَ خَيْرًا لَهُ.

[الحديث ٢٣]

٢٣ الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ مَيْثَمٍ أَوْ صَالِحِ بْنِ مَيْثَمٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ أَتَتْ امْرَأَةٌ مُحَجَّجٌ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع

و قال فى القاموس: اشتد عدا.

و قال: عقل فلانا صرعه فاعتقله. انتهى.

و اعلم أن المرجوم إن فر أعيد إن ثبت زناه بالبينة. و إن ثبت بالإقرار قال المفيد و سلار و جماعه لم يعد مطلقاً. و قال الشيخ فى النهاية: إن فر قبل إصابه الحجاره أعيد و إلا فلا.

الحديث الثالث و العشرون: ضعيف على المشهور.

قوله: فحج على

بناء المجهول، أى: قصده عليه السلام الناس ليعرضوا عليه أمرها.

و الصواب "مجح" بضم الميم ثم الجيم ثم الحاء المهملة كما فى الكافى، و هى التى قربت ولادتها.

قال فى القاموس: أجمت المرأة حملت فأقربت و عظم بطنها و هى مجح.

انتهى.

و المشهور بين الأصحاب أنه لا يقام الحد على الحامل، سواء كان جلدا أو

ملاذ الأختيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ١٦، ص: ٢١

فَقَالَتْ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ إِنِّي زَنَيْتُ فَطَهَّرْنِي طَهَّرَكَ اللَّهُ فَإِنَّ عَذَابَ الدُّنْيَا أَيْسَرُ مِنْ عَذَابِ الْآخِرَةِ الَّذِي لَمَّا يَنْقَطِعُ فَقَالَ لَهَا مِمَّا
أُطَهَّرُكَ فَقَالَتْ إِنِّي زَنَيْتُ فَقَالَ لَهَا وَ ذَاتُ بَعْلِ أَنْتِ أَمْ غَيْرُ ذَلِكَ فَقَالَتْ بَلْ ذَاتُ بَعْلِ فَقَالَ لَهَا أَ فَحَاضِرٌ كَانَ بَعْلُكَ إِذْ فَعَلْتِ مَا
فَعَلْتِ أَمْ غَائِبٌ كَانَ عَنْكَ قَالَتْ بَلْ حَاضِرٌ فَقَالَ لَهَا انْطَلِقِي فَضَعِي مَا فِي بَطْنِكَ ثُمَّ انْتَبِينِي أُطَهَّرُكَ فَلَمَّا وَلَّتْ عَنْهُ الْمَرْأَةُ فَصَارَتْ
حَيْثُ لَا تَسْمَعُ كَلَامَهُ قَالَ اللَّهُمَّ إِنَّهَا شَهَادَةٌ فَلَمْ تَلْبُثْ أَنْ أَتَتْ فَقَالَتْ قَدْ وَضَعْتُ فَطَهَّرْنِي قَالَ فَتَجَاهَلَ عَلَيْهَا فَقَالَ يَا أُمَّهُ اللَّهُ مِمَّا ذَا
فَقَالَتْ إِنِّي زَنَيْتُ فَطَهَّرْنِي فَقَالَ وَ ذَاتُ بَعْلِ أَنْتِ إِذْ فَعَلْتِ مَا فَعَلْتِ قَالَتْ نَعَمْ قَالَ فَكَانَ زَوْجُكَ حَاضِرًا أَمْ غَائِبًا قَالَتْ بَلْ حَاضِرًا
قَالَ انْطَلِقِي فَأَرْضِعِيهِ حَوْلَيْنِ كَمَا مِلْتِ كَمَا أَمَرَكَ اللَّهُ قَالَ فَانْصَبِي الْمَرْأَةَ فَلَمَّا صَارَتْ مِنْهُ حَيْثُ لَا تَسْمَعُ كَلَامَهُ قَالَ اللَّهُمَّ إِنَّهُمَا
شَهَادَتَانِ قَالَ فَلَمَّا مَضَى حَوْلَانِ أَتَتْ الْمَرْأَةَ فَقَالَتْ قَدْ أَرْضَعْتُهُ حَوْلَيْنِ فَطَهَّرْنِي يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ فَتَجَاهَلَ عَلَيْهَا قَالَ أُطَهَّرُكَ مِمَّا ذَا
فَقَالَتْ إِنِّي زَنَيْتُ فَطَهَّرْنِي فَقَالَ وَ ذَاتُ بَعْلِ كُنْتِ إِذْ فَعَلْتِ مَا فَعَلْتِ فَقَالَتْ نَعَمْ فَقَالَ وَ بَعْلُكَ غَائِبٌ إِذْ فَعَلْتِ مَا فَعَلْتِ أَمْ حَاضِرٌ
قَالَتْ بَلْ حَاضِرٌ فَقَالَ انْطَلِقِي فَاكْفُلِيهِ حَتَّى

يَعْقِلَ أَنْ يَأْكُلَ وَيَشْرَبَ وَلَا يَتَرَدَّى مِنْ سَيْطِحٍ وَلَا يَتَهَوَّرَ فِي بَيْتٍ قَالَ فَانصَرَفَتْ وَهِيَ تَبْكِي فَلَمَّا وَلَّتْ حَيْثُ لَا تَسْمَعُ كَلَامَهُ قَالَ اللَّهُمَّ إِنَّهَا ثَلَاثُ شَهَادَاتٍ فَاسْتَقْبَلَهَا عَمْرُو بْنُ حُرَيْثٍ الْمَخْزُومِيُّ فَقَالَ مَا يُبْكِيكِ يَا أُمَّةَ اللَّهِ وَقَدْ رَأَيْتُكَ تَخْتَلِفِينَ إِلَيَّ عَلَيَّ عَ تَسْأَلِينَهُ أَنْ يُطَهَّرَكَ فَقَالَتْ إِنِّي أَتَيْتُ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَ فَسَأَلْتُهُ أَنْ يُطَهِّرَنِي فَقَالَ أَكْفُلِي وَلَمَدَكَ حَتَّى يَعْقِلَ أَنْ يَأْكُلَ وَيَشْرَبَ وَلَا يَتَرَدَّى مِنْ سَيْطِحٍ وَلَا يَتَهَوَّرَ فِي بَيْتٍ وَلَقَدْ خِفْتُ أَنْ يَأْتِيَ عَلَيَّ الْمَوْتُ وَ لَمْ يُطَهِّرَنِي فَقَالَ لَهَا عَمْرُو بْنُ حُرَيْثٍ ارْجِعِي إِلَيْهِ فَأَنَا أَكْفُلُهُ فَارْجَعْتِ فَأَخْبَرَتْ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَ بِقَوْلِ عَمْرٍو فَقَالَ لَهَا أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَ وَهُوَ يَتَجَاهَلُ عَلَيْهَا وَ لَمْ يَكْفُلْ عَمْرُو بْنُ حُرَيْثٍ وَلَمَدَكَ

فقلت: يا أمير المؤمنين إني زيت فطهرني طهرك الله، فإن عذاب الدنيا أيسر من عذاب الآخرة الذي لا ينقطع. فقال لها: مما أطهرك؟ فقلت: إني زيت.

فقال لها: و ذات بعل أنت أم غير ذلك؟ فقلت: بل ذات بعل. فقال لها: أ فحاضر كان بعلك إذ فعلت ما فعلت أم غائب كان عنك؟ قالت: بل حاضر. فقال لها:

انطلقى فضعى ما فى بطنك ثم اتنى أطهرك. فلما ولت عنه المرأة فصارت حيث لا تسمع كلامه قال: اللهم إنها شهاده، فلم تلبث إن أتت. فقلت: قد وضعت فطهرنى. قال: فتجاهل عليها. فقال: يا أمة الله مما ذا؟ فقلت: إني زيت فطهرنى.

فقال: و ذات بعل أنت إذ فعلت ما فعلت؟ قالت: نعم. قال: فكان زوجك حاضرا أم غائبا؟ قالت: بل حاضرا. قال: انطلقى فأرضعيه حولين كاملين كما أمرك الله.

قال: فانصرفت المرأة فلما صارت منه حيث منه لا تسمع

كلامه قال: اللهم إنهما شهدا تان. قال فلما مضى حولان أتت المرأة فقالت: قد أرضعته حولين فطهرني يا أمير المؤمنين فتجاهل عليها. قال: أطهرك مما ذا؟ فقالت: إني زنيت فطهرني.

فقال: و ذات بعل كنت إذ فعلت ما فعلت؟ فقالت: نعم. فقال: و بعلك غائب إذ فعلت ما فعلت أم حاضر؟ قالت: بل حاضر. فقال: انطلقى فاكفليه حتى يعقل أن يأكل و يشرب و لا يتردى من سطح و لا يتهور فى بئر. فانصرفت و هى تبكى، فلما ولت حيث لا تسمع كلامه قال: اللهم إنها ثلاث شهادات، فاستقبلها عمرو بن حريث المخزومي فقال: ما يبكيك يا أمه الله و قد رأيتك تختلفين إلى على عليه السلام تسألينه أن يطهرك؟ فقالت: إني أتيت أمير المؤمنين عليه السلام فسألته أن يطهرني فقال: اكفلى ولدك حتى يعقل أن يأكل و يشرب و لا يتردى من سطح و لا يتهور فى بئر و لقد خفت أن يأتى على الموت و لم يطهرني. فقال لها عمرو بن حريث: ارجعى إليه فأنا أكفله، فرجعت فأخبرت أمير المؤمنين عليه السلام بقول عمرو، فقال لها أمير المؤمنين عليه السلام و هو يتجاهل عليها: و لم يكفل عمرو بن حريث ولدك؟

ملاذ الأختيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ١٦، ص: ٢٢

فَقَالَتْ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ إِنِّي زَنَيْتُ فَطَهَّرْنِي فَقَالَ وَ ذَاتَ بَعْلِ كُنْتِ إِذْ فَعَلْتِ مَا فَعَلْتِ قَالَتْ نَعَمْ قَالَ أَ فَعَائِبٌ كَانَ بَعْلُكَ إِذْ فَعَلْتِ مَا فَعَلْتِ أَمْ حَاضِرٌ قَالَتْ بَلْ حَاضِرٌ قَالَ فَرَفَعَ رَأْسَهُ إِلَى السَّمَاءِ وَقَالَ اللَّهُمَّ إِنَّهُ قَدْ ثَبَتَ لَكَ عَلَيْهَا أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ وَ إِنَّكَ قَدْ قُلْتَ لِنَبِيِّكَ صَ فِيمَا أَخْبَرْتَهُ مِنْ دِينِكَ يَا مُحَمَّدُ مَنْ عَطَلَ حَدًّا مِنْ حُدُودِي فَقَدْ عَانَدَنِي

وَ طَلَبَ بِذَلِكَ مُضَادَّتِي اللَّهُمَّ وَ إِنِّي غَيْرُ مُعْطَلٍ حُدُودَكَ وَ لَا طَالِبٍ مُضَادَّتِكَ وَ لَا مُضَيِّعٍ لِأَحْكَامِكَ بَلْ مُطِيعٌ لَكَ وَ مُتَّبِعٌ سُنَّةَ نَبِيِّكَ قَالَ فَتَنَظَّرَ إِلَيْهِ عَمْرُو بْنُ حُرَيْثٍ وَ كَانَتْهُمُ الرُّمَانُ يُفْقَأُ فِي وَجْهِهِ فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ عَمْرُو قَالَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ إِنِّي إِنَّمَا أَرَدْتُ أَنْ أَكْفَلَهُ إِذْ ظَنَنْتُ أَنَّكَ تُحِبُّ ذَلِكَ فَأَمَّا إِذْ كَرِهْتَهُ فَإِنِّي لَسْتُ أَفْعَلُ فَقَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَ أَبْعِدْ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ لَتَكْفُلَنَّهُ وَ أَنْتَ صَاغِرٌ فَصَعِدَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَ الْمِئْبَرِ فَقَالَ يَا قَبْرُ نَادِ فِي النَّاسِ

رجما. فإذا وضعت فإن كان الحد جلدا ينتظر خروجها عن النفس لأنها مريضه، ثم إن كان للولد من يرضعه أقيم عليها الحد و لو رجما بعد شربه اللبأ، بناء على المشهور من أنه لا يعيش غالبا بدونه، و إلا انتظر بها استغناء الولد عنها، كذا ذكره الشهيد الثاني رحمه الله.

و يشكل الاستدلال عليها بهذا الخبر، لأنه كانت تلك التأخيرات قبل ثبوت الحد و تمام الأربعة من الأقارير، كما يومى إليه قوله عليه السلام " و بعد أربع شهادات ".

قوله: يفتأ في وجهه بيان لاحمرار وجهه عليه السلام غضبا و غيظا.

قال في القاموس: فقا العين و البثره و نحوها كمنع كسرهما أو قلعها أو بخقها كفاها فانفقات و تفقات.

ملاذ الأخبار في فهم تهذيب الأخبار، ج ١٦، ص: ٢٣

الصَّلَاةَ حَيَامِعَهُ فَنَادَى قَبْرُ فِي النَّاسِ وَ اجْتَمَعُوا حَتَّى غَصَّ الْمَسْجِدُ بِأَهْلِهِ وَ قَامَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَ فَحَمِدَ اللَّهَ وَ أَثْنَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ إِمَامَكُمْ خَارِجٌ بِهِدِهِ الْمَرْأَةُ إِلَى هَذَا الظَّهْرِ لِيَقِيمَ عَلَيْهَا الْحَدَّ إِنْ شَاءَ اللَّهُ فَعَزَمَ عَلَيْكُمْ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ إِلَّا خَرَجْتُمْ وَ أَنْتُمْ مُتَنَكِّرُونَ وَ مَعَكُمْ أَصْحَابُكُمْ لَا يَتَعَرَّفُ مِنْكُمْ أَحَدٌ

إِلَى أَحَدٍ حَتَّى تَنْصِرُوا إِلَى مَنَازِلِكُمْ إِنْ شَاءَ اللَّهُ قَالَ ثُمَّ نَزَلَ فَلَمَّا أَصْبَحَ النَّاسُ بُكْرَةً خَرَجَ بِالْمَرْأَةِ وَخَرَجَ النَّاسُ مُتَنَكِّرِينَ مُتَلَثِّمِينَ بَعَمَائِمِهِمْ وَبَارِدِيَّتِهِمْ وَالْحِجَارَةَ فِي أُرْدِيَّتِهِمْ وَفِي أَكْمَامِهِمْ حَتَّى انْتَهَى بِهَا وَالنَّاسُ مَعَهُ إِلَى ظَهْرِ الْكُوفَةِ فَأَمَرَ أَنْ يُحْفَرَ لَهَا حَفِيرَةٌ ثُمَّ دَفَنَهَا فِيهَا ثُمَّ رَكِبَ بَعْلَتَهُ وَأَثَبَتْ رِجْلَهُ فِي غُرْزِ الرِّكَابِ ثُمَّ وَضَعَ إِصْبَعِيهِ السَّبَّابَتَيْنِ فِي

قوله صلوات الله عليه: الصلاة جامعته قال الوالد العلامة روح الله روحه: أي كنداء الصلاة جامعته، بأن يكون المعهود أن ينادى بالصلاة جامعته عند أوقات الصلوات ثم غلب حتى نودي بها عند وقوع الغرائب أيضا و لو لم تكن وقت صلاة. و يمكن أن يكون قبيله و ناداهم لسمعوا الخطبه و يصلوها بعدها.

قوله: متنكرين أي: على هيئة لا يعرف بعضهم بعضا.

قوله: في غرز الركاب قال في القاموس: غرز رجله في الغرز، و هو ركاب من جلد وضعها فيه كاغترز.

ملاذ الأخبار في فهم تهذيب الأخبار، ج ١٦، ص: ٢٤

أُذِنَتْ لَهُ ثُمَّ نَادَى بِأَعْلَى صَوْتِهِ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى عَهْدَ إِلَى رَسُولِهِ ص عَهْدًا عَهْدَهُ مُحَمَّدٌ ص إِلَيَّ بِأَنَّهُ لَا يُقِيمُ الْحَدَّ مَنْ لِلَّهِ عَلَيْهِ حَدٌّ فَمَنْ كَانَ لِلَّهِ عَلَيْهِ حَدٌّ مِثْلُ مَا لَهُ عَلَيْهَا فَلَا يُقِيمُ عَلَيْهَا الْحَدَّ قَالَ فَأَنْصَرَفَ النَّاسُ يَوْمَئِذٍ كُلُّهُمْ مَا خَلَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْحَسَنَ وَالْحُسَيْنَ ع فَأَقَامَ هَؤُلَاءِ الثَّلَاثَةَ عَلَيْهَا الْحَدَّ يَوْمَئِذٍ وَ مَا مَعَهُمْ غَيْرُهُمْ قَالَ وَ أَنْصَرَفَ يَوْمَئِذٍ فِيمَا أَنْصَرَفَ مُحَمَّدٌ بْنُ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ.

[الحديث ٢٤]

٢٤ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ خَالِدِ بْنِ حَمَادٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ خِيَّاتِ امْرَأَةٌ حَامِلٌ إِلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع فَقَالَتْ إِنِّي فَعَلْتُ فَطَهَرْنِي وَ

ذَكَرَ نَحْوَهُ.

[الحديث ٢٥]

٢٥ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَمَّنْ رَوَاهُ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَ أَوْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ أَتَى أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَ بَرَجِيلٌ قَدْ أَقْرَ عَلَى نَفْسِهِ بِالْفُجُورِ فَقَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَ لِأَصْحَابِهِ اغْدُوا عَلَيَّ غَدًا مُتَلَثِّمِينَ فَعَدُوا عَلَيْهِ مُتَلَثِّمِينَ فَقَالَ مَنْ فَعَلَ مِثْلَ مَا فَعَلَهُ فَلَا يَرْجُمُهُ وَ لَيْتَ صَرِفٌ قَالَ فَانصَرَفَ بَعْضُهُمْ وَ بَقِيَ بَعْضٌ فَرَجَمَهُ مَنْ بَقِيَ مِنْهُمْ

قوله: فمن كان لله عليه حد أى: حد الزنا، أو مطلق الحد.

و قال فى الشرائع: قيل لا يرجمه من الله قبله حق و هو على كراهه.

الحديث الرابع و العشرون: مجهول.

الحديث الخامس و العشرون: حسن.

ملاذ الأختيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ١٦، ص: ٢٥

[الحديث ٢٦]

٢٦ أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا إِبْرَاهِيمَ عَ عَنِ الرَّجُلِ إِذَا هُوَ زَنَى وَ عِنْدَهُ السَّرِيَّةُ أَوِ الْأَمَةُ يَطْوُهَا تُحْصِيهِ أَمَةُ تَكُونُ عِنْدَهُ قَالَ نَعَمْ إِنَّمَا ذَاكَ لِأَنَّ عِنْدَهُ مَا يُغْنِيهِ عَنِ الزَّنى قُلْتُ فَإِنْ كَانَتْ عِنْدَهُ أَمَةٌ زَعَمَ أَنَّهُ لَا يَطْوُهَا فَقَالَ لَا يُصَدَّقُ قُلْتُ فَإِنْ كَانَتْ عِنْدَهُ امْرَأَةٌ مُتَّعَهُ تُحْصِيهِ قَالَ لَا إِنَّمَا هُوَ عَلَى الشَّيْءِ الدَّائِمِ عِنْدَهُ.

[الحديث ٢٧]

٢٧ يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ حَرِيْزٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنِ الْمُحْصَنِ قَالَ فَقَالَ الَّذِي يَزْنِي وَ عِنْدَهُ مَا يُغْنِيهِ

الحديث السادس و العشرون: موثق.

و قال فى المسالك: لا فرق فى الموطوءة التى يحصل بها الإحصان بين الحره و الأمه عندنا، و احترز بالدائم عن المنقطع فإنه لا يحصن. و ذهب جماعه من أصحابنا منهم ابن الجنيد و ابن أبى عقيل و سلالر إلى أن ملك اليمين لا تحصن، لصحيحه محمد بن مسلم و روايه الحلبي. انتهى.

قوله عليه السلام: لا يصدق المشهور أنه يقبل قوله في عدم الدخول، و يمكن حمل الخبر على أنه يدعى أنه لا يطأها بالفعل بعد ما كان يطأها سابقا.

الحديث السابع و العشرون: صحيح.

ملاذ الأختيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ١٦، ص: ٢٦

[الحديث ٢٨]

٢٨ أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَيْفَوَانَ بْنِ سِنَانٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَابِرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ قُلْتُ لَهُ مَا الْمُحْصَنُ رَحِمَكَ اللَّهُ قَالَ مَنْ كَانَ لَهُ فَرْجٌ يَغْدُو عَلَيْهِ وَيُرْوَحُ.

[الحديث ٢٩]

٢٩ يُونُسُ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ لَا يَكُونُ مُحْصَنًا إِلَّا أَنْ يَكُونَ عِنْدَهُ امْرَأَةٌ يُغْلِقُ عَلَيْهَا بَابَهُ.

[الحديث ٣٠]

٣٠ فَأَمَّا مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع لَا يُحْصِنُ الْخُرُّ الْمَمْلُوكَةَ وَلَا الْمَمْلُوكَ الْخُرَّةَ.

فَلَمَّا يُنَافِي هَذَا الْخَبْرُ مَا قَدَّمَناه مِنَ الْأَخْبَارِ مِنْ أَنَّ الْأَمَةَ تُحْصِنُ لِأَنَّ الْوَجْهَ فِي هَذَا الْخَبْرِ أَنَّ الْخُرَّ لَا يُحْصِنُ نَهَا حَتَّى إِذَا زَنَتْ لَوْجَبَ عَلَيْهِ الرَّجْمُ كَمَا لَوْ كَانَتْ تَحْتَهُ

الحديث الثامن و العشرون: ضعيف على المشهور.

و إطلاق هذا الخبر و سابقه يشمل المتعه.

و قال فى المسالك: من شرائط الإحصان أن يكون متمكنا من الفرج يغدو عليه و يروح، بمعنى القدره عليه فى أى وقت أراده مما يصلح لذلك، و الغدو و الرواح كناية عنه. و يحتمل اعتبار حقيقته بمعنى التمکن.

الحديث التاسع و العشرون: صحيح.

الحديث الثلاثون: صحيح.

قوله: من أن الأمه تحصن لا يخفى عدم المنافاه بين ذلك و هذا الخبر، إلا أن يدعى التلازم بين تحصين

حُرَّةٌ فَزَنْتَ فَكَانَ يَجِبُ عَلَيْهَا الرَّجْمُ لِأَنَّ حِدَّ الْمَمْلُوكِ وَالْمَمْلُوكَةَ إِذَا زَنِيَتْ نِصْفُ حِدِّ الْحُرِّ وَهُوَ خَمْسُونَ جَلْدَةً وَ لَا يُرْجَمَانِ عَلَى وَجْهِهِ وَ كَذَلِكَ قَوْلُهُ وَ لَا الْمَمْلُوكُ الْحُرَّةُ يَعْنِي أَنَّ الْحُرَّةَ لَا تُحْصِنُهُ حَتَّى يَجِبَ عَلَيْهِ الرَّجْمُ وَ عَلَى هَذَا التَّأْوِيلِ لَا تَنَافَى بَيْنَ الْأَخْبَارِ

[الحديث ٣١]

٣١ فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَنِ الَّذِي يَأْتِي وَلِيدَهُ امْرَأَتَهُ بغيرِ إِذْنِهَا عَلَيْهِ مِثْلُ مَا عَلَى الزَّانِي يُجْلَدُ مِائَةً جَلْدَةً قَالَ وَ لَا يُرْجَمُ إِنْ زَنَى بِيَهُودِيَةٍ أَوْ نَصْرَانِيَةٍ أَوْ أُمِّهِ فَإِنْ فَجَرَ بِامْرَأَةٍ حُرَّةٍ وَ لَهُ امْرَأَةٌ حُرَّةٌ فَإِنَّ عَلَيْهِ

الرَّجْمَ وَقَالَ وَكَمَا لَا تُحْصِنُهُ الْأُمَّةُ وَالنَّصْرَانِيَّةُ وَالْيَهُودِيَّةُ إِنَّ زَنَى بِحُرِّهِ فَكَذَلِكَ لَا يَكُونُ عَلَيْهِ حَدُّ الْمُحْصَنِ إِنْ زَنَى بِيَهُودِيَّةٍ أَوْ نَصْرَانِيَّةٍ أَوْ أُمَةٍ وَتَحْتَهُ حُرَّهُ.

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ قَوْلُهُ عَ كَمَا لَا تُحْصِنُهُ الْأُمَّةُ وَالْيَهُودِيَّةُ إِنَّ زَنَى بِحُرِّهِ فَكَذَلِكَ لَا يَكُونُ عَلَيْهِ حَدُّ الْمُحْصَنِ إِنْ زَنَى يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ بِهِ أَنَّ هَؤُلَاءِ لَا يُحْصِنُهُ إِذَا كُنَّ عِنْدَهُ عَلَى جِهَةِ الْمُتَعَةِ دُونَ عَقْدِ الدَّوَامِ وَالْمَلِكِ لِأَنَّ الْمُتَعَةَ لَا تُحْصِنُ عِنْدَنَا وَالَّذِي يُدُلُّ عَلَى ذَلِكَ مَا رَوَاهُ إِسْحَاقُ بْنُ عَمَّارٍ فِي الْخَبَرِ الَّذِي قَدَّمْنَا ذِكْرَهُ

الأمة و تحصين العبد. أو يقرأ الحر بالنصب. و الأول ممنوع و الثاني بعيد، و أى ضروره فى الحمل عليه حتى يحصل التنافى.

الحديث الحادى و الثلاثون: صحيح.

و نقل فى المختلف القول بمجموع هذه الروايه عن الصدوق فى المقنع و رده.

و قال فى المسالك: لو زنى المولى بمكاتبته سقط عنه الحد بقدر ماله فيها من الرق و حد بالباقي، هذا إذا كان يقبل التجزيه، فلو لم يقبلها كالرجم سقط أيضا

ملاذ الأختيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ١٦، ص: ٢٨

[الحديث ٣٢]

٣٢ وَ أَيْضاً فَقَدْ رَوَى عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَمَّادٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَخْبِرْنِي عَنِ الْغَائِبِ عَنْ أَهْلِهِ يَزْنِي هَلْ يُرْجَمُ إِذَا كَانَتْ لَهُ زَوْجَةٌ وَ هُوَ غَائِبٌ عَنْهَا قَالَ لَا يُرْجَمُ الْغَائِبُ عَنْ أَهْلِهِ وَ لَا الْمُمْلِكُ الَّذِي لَمْ يَبَيِّنْ بِأَهْلِهِ وَ لَا صَاحِبُ الْمُتَعَةِ قُلْتُ فَفِي أَيِّ حَدِّ سَفَرِهِ لَا يَكُونُ مُحْصَنًا

و وجب الجلد. و يمكن أن يقال الرجم هنا منتف أصلا لفقد شرطه، و هو الإحصان المشروط بزنا الحر

بالحره مع باقى الشرائط، فيجب الجلد ابتداء لا لتعذر تبعيضه و هذا أجود. انتهى.

أقول: و لعل هذا اشتباه منه، إذ لم ينقل من أحد سوى الصدوق اشتراط الحره فى المزنى بها، و لم ينقل هو أيضا فى كتاب الحدود من المسالك و لا من الروضه.

الحديث الثانى و الثلاثون: مجهول.

قوله: بنى بأهله فى الكافى: لم يبين. و هو الصواب.

قال فى القاموس: بنى الرجل على أهله و بها زفها.

و قال فى الشرائع: لا يثبت الإحصان الذى يجب معه الرجم حتى يكون الواطئ بالغا حرا و يطأ فى فرج مملوك بالعقد الدائم أو الرق، متمكن منه يغدو عليه و يروح، و فى روايه مهجوره دون مسافه التقصير.

ملاذ الأختيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ١٦، ص: ٢٩

قَالَ إِذَا قَصَّرَ وَ أَفْطَرَ فَلَيْسَ بِمُحْصَنٍ.

[الحديث ٣٣]

٣٣ عَلِيُّ بْنُ إِبرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامٍ وَ حَفْصِ بْنِ الْبُخْتَرِيِّ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الرَّجْمِ يَتَرَوَّجُ الْمُتَّعَةَ أَوْ تُحْصِنُهُ قَالَ لَا إِنَّمَا ذَلِكَ عَلَى الشَّيْءِ الدَّائِمِ.

فَأَمَّا مَا تَضَمَّنَ الْخَبْرُ مِنْ أَنَّهُ إِذَا زَنَى بِأَمْرَأَةٍ بَعِيرٍ إِذْنَهَا عَلَيْهِ مِثْلُ مَا عَلَى الزَّانِي يُجْلَدُ مِائَةً قَوْلُهُ يُجْلَدُ مِائَةً لَا يُنَافِي أَنْ يَجِبَ مَعَهُ أَيْضاً عَلَيْهِ الرَّجْمُ لِأَنَّهَا قَدْ بَيَّنَّا أَنَّ الْمُحْصَنَ يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يُجْمَعَ بَيْنَ الشَّيْئَيْنِ عَلَيْهِ إِذَا كَانَ بِالصَّفَةِ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا وَ لَيْسَ فِيهِ أَنَّهُ لَا يَجِبُ الرَّجْمُ وَ الَّذِي يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهِ الرَّجْمُ مَا قَدْ ثَبَتَ أَنَّهُ زَانٍ وَ كُلُّ مَا دَلَّ عَلَى أَنَّ الزَّانِي يَجِبُ عَلَيْهِ الرَّجْمُ يَدُلُّ عَلَى وَجُوبِهِ عَلَيْهِ وَ قَوْلُهُ ع عَلَيْهِ مِثْلُ مَا عَلَى الزَّانِي أَيْضاً يُؤَكِّدُ ذَلِكَ وَ يَزِيدُ مَا ذَكَرْنَاهُ بَيَاناً مَا رَوَاهُ

[الحديث ٣٤]

٣٤ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَهْلٍ عَنْ زَكَرِيَّا بْنِ آدَمَ قَالَ سَأَلْتُ الرَّضَاعَ عَنْ رَجُلٍ وَطِئَ جَارِيَةَ امْرَأَتِهِ وَ لَمْ تَهْبِهَا لَهُ قَالَ هُوَ زَانٍ عَلَيْهِ الرَّجْمُ

الحديث الثالث و الثلاثون: مرسل كالحسن، لكون الإرسال بعد ابن أبي عمير، و يحتمل أن يكون هشام روى بلا واسطه عنه عليه السلام، و يؤيده عمن ذكره بصيغه المفرد، فالخبر حسن.

الحديث الرابع و الثلاثون: مجهول.

و ربما يعد حسناً، إذ فى محمد بن سهل أن له مسائل عن الرضا عليه السلام فيدل على نوع اختصاص له به عليه السلام.

ملاذ الأختيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ١٦، ص: ٣٠

[الحديث ٣٥]

٣٥ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ وَهْبٍ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ ع أَنَّ عَلِيًّا ع أُتِيَ بِرَجُلٍ وَقَعَ عَلَى جَارِيَةِ امْرَأَتِهِ فَحَمَلَتْ وَقَالَ الرَّجُلُ وَهَبْتُهَا لِي وَ أَنْكَرْتِ الْمَرْأَةُ فَقَالَ لَتَأْتِيَنِي بِالشُّهُودِ عَلَى ذَلِكَ أَوْ لَأَرْجُمَنَّكَ بِالْحِجَارَةِ فَلَمَّا رَأَتْ الْمَرْأَةُ ذَلِكَ اعْتَرَفَتْ فَجَلَدَهَا عَلِيُّ ع الْحَدَّ.

وَأَمَّا مَا تَضَمَّنَ الْخَبْرُ مِنْ قَوْلِهِ وَ لَمَّا يُرْجَمُ إِنْ زَنَى بِيَهُودِيَّةٍ أَوْ نَصِيرَانِيَّةٍ أَوْ أُمَةٍ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ إِذَا لَمْ يَكُنْ مُخْصِيًّا لَأَنَّ مَعَ ثُبُوتِ الْأَخْصِيَانِ لَمَّا فُزِقَ بَيْنَ أَنْ يَكُونَ زِنَاهُ بِيَهُودِيَّةٍ أَوْ نَصِيرَانِيَّةٍ أَوْ حُرِّهِ أَوْ أُمَةٍ عَلَى أَى وَجْهِ كَانَ يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ ظَاهِرُ الْقُرْآنِ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ وَ الْأَخْبَارُ مِنْ تَنَاوُلِ الْإِسْمِ لَهُ بِأَنَّهُ زَانٍ وَ مَا يَدُلُّ عَلَى وَجُوبِ الرَّجْمِ فِي مَوْضِعٍ يَدُلُّ عَلَيْهِ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ وَ يُؤَكِّدُ ذَلِكَ أَيْضًا مَا رَوَاهُ

الحديث الخامس و الثلاثون: ضعيف.

قوله عليه السلام: أو لأرجمنك قال الوالد العلامة نور الله ضريحه: الظاهر أنه تهديد منه عليه السلام لو كان واقعا، لأنه يثبت بالإقرار

مره حتى يستحق الرجم، مع أنه يمكن أن يكون الرمي بالحجارة تعزيراً له بحجر أو حجرين مثلاً- بحيث لا- يقتله، أو لأنه كان حيله منه عليه السلام لأن تعترف الزوجه بالافتراء، كما تقدم من حيله عليه السلام فى القضاء.

انتهى.

قوله رحمه الله: إذا يكن محصناً أقول: ينافيه قوله عليه السلام " و تحته حره " إلا أن تحمل على المتعه.

ملاذ الأختيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ١٦، ص: ٣١

[الحديث ٣٦]

٣٦ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ عَنْ جَعْفَرَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ آبَائِهِ ع أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ أَبِي بَكْرٍ كَتَبَ إِلَى عَلِيِّ ع يَسْأَلُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَزْنِي بِالْمَرْأَةِ الْيَهُودِيَّةِ وَ النَّصِيرَانِيَّةِ فَكَتَبَ ع إِلَيْهِ إِنْ كَانَ مُحْصِيًا فَارْجُمَهُ وَ إِنْ كَانَ بَكْرًا فَاجْلِدْهُ مِائَةَ جَلْدَةٍ ثُمَّ انْفِهِ وَ أَمَّا الْيَهُودِيَّةُ فَابْعَثْ بِهَا إِلَى أَهْلِ مِلَّتِهَا فَلْيَقْضُوا فِيهَا مَا أَحْبَبُوا.

[الحديث ٣٧]

٣٧ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ رَبِيعِ الْأَصَمِّ عَنِ الْحَارِثِ بْنِ الْمُغِيرَةِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ لَهُ امْرَأَةٌ بِالْعِرَاقِ فَاصْدَابُ فُجُورًا وَ هُوَ بِالْحِجَازِ فَقَالَ يُضْرَبُ حَيْدَ الزَّانِي مِائَةَ جَلْدَةٍ وَ لَا يُرْجَمُ قُلْتُ فَإِنْ كَانَ مَعَهَا فِي بَلَدِهِ وَاحِدَةً وَ هُوَ مُحْبُوسٌ فِي سِجْنٍ لَمَّا يَقْدِرُ أَنْ يَخْرُجَ إِلَيْهَا وَ لَا تَدْخُلُ هِيَ عَلَيْهِ أَرَأَيْتَ إِنْ زَنَى فِي السِّجْنِ قَالَ هُوَ بِمَنْزِلَةِ الْغَائِبِ عَنْهُ أَهْلُهُ يُجْلَدُ مِائَةَ جَلْدَةٍ.

[الحديث ٣٨]

٣٨ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْخَزَّازِ

الحديث السادس و الثلاثون: ضعيف على المشهور.

و قال فى الشرائع: لو زنى الذمى بدميه رفعه الإمام إلى أهل نحلته ليقيموا الحد على معتقدهم، و إن شاء أقام الحد بموجب شرع الإسلام.

الحديث السابع و الثلاثون: مجهول.

و عليه الفتوى.

الحديث الثامن و الثلاثون: حسن.

عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ الْمَغِيبُ وَالْمَغِيبَةُ لَيْسَ عَلَيْهِمَا رَجْمٌ إِلَّا أَنْ يَكُونَ الرَّجُلُ مَعَ الْمَرْأَةِ وَالْمَرْأَةُ مَعَ الرَّجُلِ.

[الحديث ٣٩]

٣٩ عَلِيُّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فِي الرَّجُلِ الَّذِي لَهُ امْرَأَةٌ بِالْبَصِيرَةِ فَفَجَرَ بِالْكُوفَةِ أَنْ يُدْرَأَ عَنْهُ الرَّجْمُ وَيُضْرَبَ حَدَّ الزَّانِي وَ قَالَ قَضَى فِي مَحْبُوسٍ فِي السَّجْنِ وَ لَهُ امْرَأَةٌ فِي بَيْتِهِ فِي الْمِصْرِ وَ هُوَ لَا يَصِلُ إِلَيْهَا فَرَنَى وَ هُوَ فِي السَّجْنِ قَالَ يُجْلَدُ الْجُلْدَ وَيُدْرَأُ عَنْهُ الرَّجْمُ.

[الحديث ٤٠]

٤٠ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبَائِبٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الْعَبْدِ يَتَزَوَّجُ الْحُرَّةَ ثُمَّ يُعْتَقُ فَيَصِيبُ فَاحِشَةً قَالَ لَأَرْجَمَ عَلَيْهِ حَتَّى يُوَاقِعَ الْحُرَّةَ بَعْدَ مَا يُعْتَقُ قُلْتُ فَلِلْحُرَّةِ عَلَيْهِ خِيَارٌ إِذَا أُعْتِقَ قَالَ

و في القاموس: امرأه مغيب و مغيبه و مغيب كمحسن غاب زوجها.

الحديث التاسع و الثلاثون: حسن.

الحديث الأربعون: صحيح.

قوله عليه السلام: لا رجم عليه يدل على أنه لا يكفي في إحصائه الوطء حال الرقيه، كما هو المقطوع به في كلامهم.

قال في الشرائع: لو راجع المخالغ لم يتوجه عليه الرجم إلا بعد الوطء و كذا المملوك لو أعتق و المكاتب إذا تحرر.

ملاذ الأخبار في فهم تهذيب الأخبار، ج ١٦، ص: ٣٣

لَا رَضِيَتْ بِهِ وَ هُوَ مَمْلُوكٌ فَهُوَ عَلَى نِكَاحِهِ الْأَوَّلِ.

[الحديث ٤١]

٤١ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ رِفَاعَةَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يَزْنِي قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِأَهْلِهِ أَوْ يَرْجَمَ قَالَ لَا.

[الحديث ٤٢]

٤٢ عَنْهُ عَنِ النَّضْرِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنِ الرَّجُلِ يَزْنِي وَ لَمْ يَدْخُلْ بِأَهْلِهِ أَوْ يُحْصَنُ قَالَ لَا وَ لَا بِأَلَمِهِ.

[الحديث ٤٣]

٤٣ يُونُسُ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي قَوْلِهِ تَعَالَى فَأِذَا أَحْصِنَ قَالَ إِحْصِيْهُنَّ إِذَا دَخَلَ بِهِنَّ قَالَ قُلْتُ أَرَأَيْتَ إِنْ لَمْ يُدْخَلَ بِهِنَّ وَ أَحَدْتَنَّ مَا عَلَيْهِنَّ مِنْ حَدِّ قَالَ بَلَى.

[الحديث ٤٤]

٤٤ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَجْبُوبٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْخَزَّازِ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي غُلَامٍ صَغِيرٍ لَمْ يُدْرِكْ ابْنِ عَشْرِ سِنِينَ زَنَى بِامْرَأَةٍ قَالَ يُجْلَدُ الْغُلَامُ دُونَ الْحَدِّ وَ تُجْلَدُ الْمَرْأَةُ الْحَدَّ كَامِلًا قِيلَ لَهُ

الحديث الحادى و الأربعةون: صحيح.

الحديث الثانى و الأربعةون: صحيح.

و يدل على مذهب ابن الجنيد.

الحديث الثالث و الأربعةون: صحيح.

قوله عليه السلام: بلى أى: عليهن الجلد لا الرجم.

الحديث الرابع و الأربعةون: صحيح.

ملاذ الأخبار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ١٦، ص: ٣٤

فَإِنْ كَانَتْ مُحْصَنَةً قَالَ لَا تُزَوِّجُهُمْ لِأَنَّ الَّذِي نَكَحَهَا لَيْسَ بِمُدْرِكٍ وَ لَوْ كَانَ مُدْرِكًا رُجِمَتْ.

[الحديث ٤٥]

٤٥ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع فِي آخِرِ مَا لَقِيْتُهُ عَنْ غُلَامٍ لَمْ يَبْلُغِ الْحُلْمَ وَقَعَ عَلَى امْرَأَةٍ أَوْ فَجَرَ بِامْرَأَةٍ أَى شَىءٍ يُضَيِّعُ بِهِمَا قَالَ يُضْرَبُ الْغُلَامُ دُونَ الْحَدِّ وَ يُقَامُ عَلَى الْمَرْأَةِ الْحَدُّ قُلْتُ جَارِيَةٌ لَمْ تَبْلُغْ وَ جِدْتُ مَعَ رَجُلٍ يَفْجُرُ بِهَا قَالَ تُضْرَبُ الْجَارِيَةُ دُونَ الْحَدِّ وَ يُقَامُ عَلَى الرَّجُلِ الْحَدُّ

الحديث الخامس و الأربعةون: موثق كالصحيح.

قوله: أو فجر الترديد من الراوى.

وقال فى الشرائع: لو زنى البالغ المحصن بغير البالغه أو بالمجنونه، فعليه الحد لا الرجم. وكذا المرأه لو زنى بها طفل، و لو زنى بها المجنون فعليها الحد تاما، و فى ثبوته فى طرف المجنون تردد، و المروى أنه يثبت.

وقال فى المسالك: هذا مذهب الشيخ و جماعه من المتأخرين، و مستندهم صحيحه أبى بصير، و ذهب جماعه منهم ابن الجنيد و أبو الصلاح و ابن إدريس، و هو ظاهر المفيد إلى وجوب الحد على الكامل منهما كمالا بالرجم إن كان محصنا

لورود الروايات بإطلاق حد البالغ منهما، و هو محمول على الحد المعهود عليه بحسب حاله من الإحصان و غيره.

ملاذ الأخبار في فهم تهذيب الأخبار، ج ١٦، ص: ٣٥

[الحديث ٤٦]

٤٦ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ أَبَانَ عَنِ أَبِي الْعَبَّاسِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَا يُحَدُّ الصَّبِيُّ إِذَا وَقَعَ عَلَى الْمَرْأَةِ وَيُحَدُّ الرَّجُلُ إِذَا وَقَعَ عَلَى الصَّبِيِّ.

[الحديث ٤٧]

٤٧ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ بُرَيْدِ الْعَجَلِيِّ قَالَ سَأَلَ أَبُو جَعْفَرٍ ع عَنْ رَجُلٍ اغْتَصَبَ امْرَأَةً فَزَجَّهَا قَالَ يُقْتَلُ مُحْصَنًا كَانَ أَوْ غَيْرَ مُحْصَنٍ.

[الحديث ٤٨]

٤٨ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلٍ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَحَدِهِمَا ع فِي رَجُلٍ غَضَبَ امْرَأَةً نَفْسَهَا قَالَ يُقْتَلُ.

[الحديث ٤٩]

٤٩ يُونُسُ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِذَا كَابَرَ الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ عَلَى نَفْسِهَا ضُرِبَ ضَرْبَهُ بِالسَّيْفِ مَاتَ مِنْهَا أَوْ عَاشَ

و أما زناء المجنون بالكامل، فلا إشكال في وجوب الحد كملا على الكامله. و أما المجنون فاختلف في حكمه، فذهب الشيخان و جماعه إلى ثبوت الحد كملا حتى لو كان محصنا رجم، و ذهب الشيخ في كتابي الفروع و ابن إدريس و أكثر المتأخرين إلى عدم وجوب الحد على المجنون لعدم تكليفه.

الحديث السادس و الأربعون: ضعيف.

الحديث السابع و الأربعون: صحيح.

الحديث الثامن و الأربعون: حسن.

الحديث التاسع و الأربعون: صحيح.

ملاذ الأخبار في فهم تهذيب الأخبار، ج ١٦، ص: ٣٦

[الحديث ٥٠]

٥٠ أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَدِيدٍ عَنْ جَمِيلٍ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ فِي رَجُلٍ غَضِبَ امْرَأَهُ نَفْسَهَا قَالَ قَالَ يُضْرَبُ ضَرْبَهُ بِالسَّيْفِ بِالْعَهِّ مِنْهُ مَا بَلَغَتْ.

[الحديث ٥١]

٥١ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ إِنَّ عَلِيًّا عَ أُتِيَ بِامْرَأَةٍ مَعَ رَجُلٍ فَجَرَ بِهَا فَقَالَتْ اسْتَكْرَهْنِي وَاللَّهِ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ فَدَرَأَ عَنْهَا الْحَدَّ وَ لَوْ سُئِلَ هَؤُلَاءِ عَنْ ذَلِكَ لَقَالُوا لَا تُصَدَّقُ وَقَدْ وَاللَّهِ فَعَلَهُ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع.

[الحديث ٥٢]

٥٢ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ طَلْحَةَ بْنِ زَيْدٍ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ ع قَالَ لَيْسَ عَلِيٌّ زَانٍ عُفْرٌ وَ لَا عَلِيٌّ مُسْتَكْرَهٌ حَدُّ

الحديث الخمسون: ضعيف.

و عليه عمل الأصحاب، و المشهور الاكتفاء بالقتل، و ذهب ابن إدريس إلى وجوب الجمع بين قتله و ما وجب عليه لو لم يكن موصوفاً بذلك.

الحديث الحادي و الخمسون: صحيح.

الحديث الثاني و الخمسون: كالموثق أو ضعيف على المشهور.

و قال في القاموس: العقر بالضم ديه الفرج المغصوب و صداق المرأة.

ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ١٦، ص: ٣٧

[الحديث ٥٣]

٥٣ عَنْهُ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرِ قَالَ سَمِعْتُهُ وَ هُوَ يَقُولُ لَيْسَ عَلِيٌّ مُسْتَكْرَهٌ حَدُّ إِذَا قَالَتْ إِنَّمَا اسْتَكْرَهْتُ.

[الحديث ٥٤]

٥٤ الْحَسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع فِي امْرَأَةٍ زَنَتْ وَ هِيَ مَجْنُونَةٌ قَالَ إِنَّهَا لَا تَمْلِكُ أَمْرَهَا وَ لَيْسَ عَلَيْهَا رَجْمٌ وَ لَا نَفْيٌ وَ قَالَ فِي امْرَأَةٍ أَقْرَتْ عَلِيٌّ نَفْسَهَا أَنَّهُ اسْتَكْرَهَهَا رَجُلٌ عَلِيٌّ نَفْسَهَا قَالَ هِيَ مِثْلُ السَّائِبَةِ لَا تَمْلِكُ نَفْسَهَا فَلَوْ شَاءَ

قَتَلَهَا لَيْسَ عَلَيْهَا جُلْدٌ وَ لَا نَفْيٌ وَ لَا رَجْمٌ.

[الحديث ٥٥]

٥٥ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ عِيَّاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فِي امْرَأَةٍ مَجْنُونَةٍ زَنَتْ فَحَبَلْتُ قَالَ مِثْلُ السَّائِبَةِ لَا تَمْلِكُ أَمْرَهَا وَ لَيْسَ عَلَيْهَا رَجْمٌ

الحديث الثالث و الخمسون: ضعيف كالموثق.

و عليه الفتوى.

الحديث الرابع و الخمسون: صحيح.

قوله عليه السلام: هي مثل السائبة لعل المراد أنها كحيوان سائبه و طئها رجل، فكما أن الحيوان لفقد اختياره و شعوره لا حد عليه، فكذلك لأحد على المجنون و المجنونه.

و قال في القاموس: السائبة المهملة و العبد يعتق على أن لا ولاء عليه.

الحديث الخامس و الخمسون: حسن.

ملاذ الأختيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ١٦، ص: ٣٨

وَ لَا جُلْدٌ وَ لَا نَفْيٌ وَ قَالَ فِي امْرَأَةٍ أَقْرَبَتْ عَلَى نَفْسِهَا أَنَّهُ اسْتَكْرَهَهَا رَجُلٌ عَلَى نَفْسِهَا قَالَ هِيَ مِثْلُ السَّائِبَةِ لَا تَمْلِكُ نَفْسَهَا فَلَوْ شَاءَ قَتَلَهَا فَلَيْسَ عَلَيْهَا جُلْدٌ وَ لَا نَفْيٌ وَ لَا رَجْمٌ.

[الحديث ٥٦]

٥٦ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ عَمْرِو بْنِ عَثْمَانَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْفَضْلِ عَنْ أَبِيَانَ بْنِ تَغْلِبٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِذَا زَنَى الْمَجْنُونُ أَوْ الْمَعْتُوهُ جِلْدَ الْحَدِّ وَ إِنْ كَانَ مُحْصِنًا رَجِمَ قُلْتُ وَ مَا الْفَرْقُ بَيْنَ الْمَجْنُونِ وَ الْمَعْتُوهِ وَ الْمَعْتُوهُ فَقَالَ الْمَرْأَةُ إِنَّمَا تُؤْتَى وَ الرَّجُلُ يَأْتِي وَ إِنَّمَا يَأْتِي إِذَا عَقَلَ كَيْفَ يَأْتِي اللَّذَّةُ وَ إِنْ الْمَرْأَةَ إِنَّمَا تُسْتَكْرَهُ وَ يُفْعَلُ بِهَا وَ هِيَ لَا تَعْقِلُ مَا يُفْعَلُ بِهَا.

[الحديث ٥٧]

٥٧ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ أَبِيهِ عَنِ عَلِيِّ ع أَنَّهُ أَتَى بِامْرَأَةٍ بَكَرٍ زَعَمُوا أَنَّهَا زَنَتْ فَأَمَرَ النِّسَاءَ فَنَظَرْنَ إِلَيْهَا فَقُلْنَ هِيَ عَذْرَاءٌ فَقَالَ عَلِيُّ ع مَا كُنْتُ لِأَضْرِبَ مَنْ عَلَيْهَا خَاتَمٌ مِنَ اللَّهِ

الحديث السادس و الخمسون: مجهول.

و قال فى المسالك: الروايه ظاهره فى كون الفاعل غير مجنون، و إن كان صدرها قد تضمن حكم المجنون، فىحمل على مجنون يعتوره المجنون إذا زنى بعد الحصانه، ليناسب العله التى ذكرها فى الروايه.

الحديث السابع و الخمسون: ضعيف على المشهور.

و قال فى الشرائع: إذا شهد أربعة على امرأه بالزنا قبلا، فادعت أنها بكر فشهد لها أربع نساء فلا حد، و هل يحد الشهود للفريه؟ قال فى النهايه: نعم.

و قال فى المبسوط: لا، لاحتمال الشبهه فى المشاهده. و الأول أشبه.

ملاذ الأخبار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ١٦، ص: ٣٩

وَ كَانَ يُجِيزُ شَهَادَةَ النِّسَاءِ فِي مِثْلِ هَذَا.

[الحديث ٥٨]

٥٨ عَنْهُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَجْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبِيعٍ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَنِ ابْنِ أَبِي جَعْفَرٍ فِي رَجُلٍ وَجِبَ عَلَيْهِ حَدٌّ فَلَمْ يُضْرَبْ حَتَّى خُولِطَ فَقَالَ إِنْ كَانَ أَوْجَبَ عَلَى نَفْسِهِ الْحَدَّ وَ هُوَ صَحِيحٌ لَا عِلَّةَ بِهِ مِنْ ذَهَابِ عَقْلِهِ أُقِيمَ عَلَيْهِ الْحَدُّ كَأَنَّ مَا كَانَ.

[الحديث ٥٩]

٥٩ عَنْهُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَجْبُوبٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنِ الْفُضَيْلِ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَا حَدَّ لِمَنْ لَا حَدَّ عَلَيْهِ.

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ مَعْنَى هَذَا الْخَبَرِ أَنَّ الْإِنْسَانَ لَوْ قَدَفَ مَجْنُونًا أَوْ مَجْنُونَةً لَمْ يَجِبْ عَلَيْهِ الْحَدُّ لِأَنَّهُ لَوْ قَدَفَهُ الْمَجْنُونُ لَمَا كَانَ عَلَيْهِ الْحَدُّ وَ سَيِّئٌ ذَلِكَ فِيمَا بَعْدُ فِي بَابِ الْقَدْفِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ

[الحديث ٦٠]

٦٠ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عِيسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَجْبُوبٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ صَالِحٍ

الحديث الثامن و الخمسون: صحيح.

و قال فى المسالك: الحد إن كان قتلا لم ينتظر بالمجنون الإفاهه. و إن كان جلدا ففى انتظار إفاقته إن كان له حال إفاقه وجهان،

من أنه أقوى في الردع، و من إطلاق الأمر بإقامته عليه في صحيحه أبي عبيده، و هو أجود.

الحديث التاسع و الخمسون: صحيح.

الحديث الستون: صحيح.

و قال الجوهرى: المصر تذكر و تؤنث.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ١٦، ص: ٤٠

عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ عَنْ أَبِي عَبِيدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ امْرَأَةٍ تَزَوَّجَتْ رَجُلًا وَ لَهَا زَوْجٌ قَالَ فَقَالَ إِنْ كَانَ زَوْجُهَا الْأَوَّلُ مُقِيمًا مَعَهَا فِي الْمِصْرِ الَّتِي هِيَ فِيهِ تَصَلُّ إِلَيْهِ أَوْ يَصَلُّ إِلَيْهَا فَإِنَّ عَلَيْهَا مَا عَلَى الزَّانِي الْمُحْصَنِ الرَّجْمَ وَ إِنْ كَانَ زَوْجُهَا الْأَوَّلُ غَائِبًا عَنْهَا أَوْ كَانَ مُقِيمًا مَعَهَا فِي الْمِصْرِ لَمَا يَصَلُّ إِلَيْهَا وَ لَمَا تَصَلُّ إِلَيْهِ فَإِنَّ عَلَيْهَا مَا عَلَى الزَّانِيهِ غَيْرِ الْمُحْصَنِ بِهِ وَ لَا لِعَانَ بَيْنَهُمَا قُلْتُ مَنْ يَرْجُمُهَا وَ يَضْرِبُهَا الْحِدَّ وَ زَوْجُهَا لَا يُقَدِّمُهَا إِلَى الْإِمَامِ وَ لَا يُرِيدُ ذَلِكَ مِنْهَا فَقَالَ إِنَّ الْحِدَّ لَا يَزَالُ لِلَّهِ فِي بَدَنِهَا حَتَّى يَقُومَ بِهِ مَنْ قَامَ وَ تَلْقَى اللَّهَ وَ هُوَ عَلَيْهَا قُلْتُ فَإِنْ كَانَتْ جَاهِلَةً بِمَا صَنَعَتْ قَالَ

فَقَالَ أَلَيْسَ هِيَ فِي دَارِ الْهَجْرَةِ قُلْتُ بَلَى قَالَ فَمَا مِنْ امْرَأَةٍ الْيَوْمَ مِنْ نِسَاءِ الْمُسْلِمِينَ إِلَّا وَهِيَ تَعْلَمُ أَنَّ الْمَرْأَةَ الْمُسْلِمَةَ لَا يَجِلُّ لَهَا أَنْ تَتَزَوَّجَ زَوْجَيْنِ قَالَ وَ لَمْ أَرَ الْمَرْأَةَ إِذَا فَجَرَتْ قَالَتْ لَمْ أَدْرِ أَوْ جَهَلْتُ أَنَّ الَّذِي فَعَلْتُ حَرَامٌ وَ لَمْ يُقَمْ عَلَيْهَا الْحَيْدُ إِذَا لَتَعَطَّلَتْ الْحُدُودُ

قوله عليه السلام: و هو عليها أى: الحد ثابت عليها و فى ذمتها تعاقب عليه.

و قال فى الشرائع: لا تخرج المطلقة رجعية عن الإحصان، فلو تزوجت عالمه كان عليها الحد تاما، و كذا الزوج إن علم التحريم و العده، و لو جهل فلا حد. و لو كان أحدهما عالما حد حدا تاما دون الجاهل. و لو ادعى أحدهما الجهالة قيل: إذا كان ممكنا فى حقه و يخرج بالطلاق البائن عن الإحصان.

و قال فى المسالك: يسقط الحد مع الشبهه، و يقبل قولهما فيها إن كانت ممكنه فى حقهما، بأن كانا مقيمين فى بادية بعيده عن معالم الشرع، أو قريبي

ملاذ الأختيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ١٦، ص: ٤١

[الحديث ٤١]

٤١ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَجْبُوبٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنِ يَزِيدَ الْكُنَاسِيِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَنِ امْرَأَةٍ تَزَوَّجَتْ فِي عِدَّتِهَا قَالَ إِنْ كَانَتْ تَزَوَّجَتْ فِي عِدَّتِهِ طَلَّاقٍ لَزَوْجِهَا عَلَيْهَا الرَّجْعَةُ فَإِنَّ عَلَيْهَا الرَّجْمَ وَ إِنْ كَانَتْ تَزَوَّجَتْ فِي عِدَّتِهِ لَيْسَ لَزَوْجِهَا عَلَيْهَا الرَّجْعَةُ فَإِنَّ عَلَيْهَا حَيْدَ الرَّانِي غَيْرِ الْمُحْصَنِ وَ إِنْ كَانَتْ تَزَوَّجَتْ فِي عِدَّتِهِ بَعْدَ مَوْتِ زَوْجِهَا مِنْ قَبْلِ انْقِضَاءِ الْأَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ وَ الْعَشْرَةِ أَيَّامٍ فَلَا رَجْمَ عَلَيْهَا وَ عَلَيْهَا ضَرْبُ مَائِهِ جَلْدُهُ قُلْتُ أَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ ذَلِكَ مِنْهَا بِجَهَالَةٍ قَالَ فَقَالَ مَا مِنْ امْرَأَةٍ الْيَوْمَ

مِنْ نِسَاءِ الْمُسْلِمِينَ إِلَّا وَهِيَ تَعْلَمُ أَنَّ عَلَيْهَا عِدَّةً فِي طَلَاقٍ أَوْ مَوْتٍ وَ لَقَدْ كُنَّ نِسَاءً الْجَاهِلِيَّةِ يَعْرِفْنَ ذَلِكَ قُلْتُ فَإِنْ كَانَتْ تَعْلَمُ أَنَّ عَلَيْهَا عِدَّةً وَ لَا تَدْرِي كَمْ هِيَ فَقَالَ إِذَا عَلِمَتْ أَنَّ عَلَيْهَا الْعِدَّةَ لَزِمَتْهَا الْحُجَّةُ فَتَسْأَلُ حَتَّى تَعْلَمَ.

[الحديث ٦٢]

٦٢ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ امْرَأَةٍ تَزَوَّجَهَا رَجُلٌ فَوَجَدَ لَهَا زَوْجًا قَالَ عَلَيْهِ الْجِلْدُ وَ عَلَيْهَا الرَّجْمُ لِأَنَّهُ قَدْ تَقَدَّمَ بِعِلْمٍ وَ تَقَدَّمَتْ هِيَ بِعِلْمٍ وَ كَفَّارَتُهُ إِنْ لَمْ يُقَدِّمِ إِلَى الْإِمَامِ أَنْ يَتَّصِدَّقَ بِخَمْسَةِ أَصْوَعٍ دَقِيقًا

العهد بالإسلام و نحو ذلك. و لو تزوجت المزوجه بغير الزوج فكترويج المطلقة رجعيًا و أولى بالحكم.

الحديث الحادى و الستون: حسن.

و يدل على أنها لا تعذر فى جهاله قدر العده بعد العلم بأصلها.

الحديث الثانى و الستون: مجهول.

ملاذ الأختيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ١٦، ص: ٤٢

[الحديث ٦٣]

٦٣ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ سُئِلَ عَنِ امْرَأَةٍ كَانَتْ لَهَا زَوْجٌ غَائِبًا عَنْهَا فَتَزَوَّجَتْ زَوْجًا آخَرَ فَقَالَ إِنْ رُفِعَتْ إِلَى الْإِمَامِ ثُمَّ شَهِدَ عَلَيْهَا شُهُودٌ أَنَّ لَهَا زَوْجًا غَائِبًا وَ أَنَّ مَادَّتَهُ وَ خَبَرَهُ بِأْتِيهَا مِنْهُ وَ أَنَّهَا تَزَوَّجَتْ زَوْجًا آخَرَ كَانَ عَلَى الْإِمَامِ أَنْ يُحْدِثَهَا وَ يُفَرِّقَ بَيْنَهَا وَ بَيْنَ الَّذِي تَزَوَّجَتْ قُلْتُ فَالْمَهْرُ الَّذِي أَخَذَتْ مِنْهُ كَيْفَ يَصْنَعُ بِهِ قَالَ

قوله: لأنه قد تقدم بعلم و فى الكافى " بغير علم " و هو الصواب.

و قال فى الدروس: لو تزوج فى العده أو بذات البعل فارق و كفر بخمسه أصع دقيقًا. و قال المرتضى فى ذات البعل يتصدق بخمسه دراهم، لروايه أبى بصير عن الصادق عليه السلام. و قال ابن إدريس: تستحب الكفاره. انتهى.

و قال فى الصحاح: الصاع الذى يكال به و هو أربعة أمداد و الجمع أصوع، و إن شئت أبدلت من الواو المضمومه همزه.

الحديث الثالث و الستون: موثق.

قوله: ثم شهد

لعل هذا لرفع الشبهه الدارئه للحد.

قوله عليه السلام: فإن كل ما أخذت لا يمكن الاستدلال به على الرجوع مع تلف العين و لا على عدمه، كما لا

ملاذ الأختيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ١٦، ص: ٤٣

إِنْ أَصَابَ مِنْهَا شَيْئًا فَلْتَأْخُذْهُ وَ إِنْ لَمْ يُصِبْ مِنْهَا شَيْئًا فَإِنَّ كُلَّ مَا أَخَذْتَ مِنْهُ حَرَامٌ عَلَيْهَا مِثْلُ أَجْرِ الْفَاجِرِ.

[الحديث ٦٤]

٦٤ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ أَنَّ عَلِيًّا عَ ضَرَبَ رَجُلًا تَزَوَّجَ امْرَأَةً فِي نَفْسِهَا قَبْلَ أَنْ تَطْهَرَ الْحَدَّ.

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ كَانَ أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ بَابُوَيْهِ رَحِمَهُ اللَّهُ يَقُولُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ إِنَّهُ إِذَا ضَرَبَهُ الْحَدَّ لِأَنَّهُ كَانَ وَطْئَهَا لِأَنَّهُ لَوْ لَمْ يَكُنْ وَطْئَهَا لَمَا وَجَبَ عَلَيْهَا الْحَدُّ لِأَنَّهَا قَدْ خَرَجَتْ مِنَ الْعِدَّةِ بِوَضْعِهَا مَا فِي بَطْنِهَا وَ هَذَا الَّذِي ذَكَرَهُ رَحِمَهُ اللَّهُ يَحْتَمِلُ إِذَا كَانَتِ الْمَرْأَةُ مُطْلَقَةً فَأَمَّا إِذَا قَدَرْنَا أَنَّهَا كَانَتْ مُتَوَفَى عَنْهَا زَوْجُهَا فَوَضْعُهَا الْحَمْلَ لَا يُخْرِجُهَا مِنَ الْعِدَّةِ بَلْ تَحْتَاجُ أَنْ تَسْتَوَفَى الْعِدَّةَ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَ عَشْرَةَ أَيَّامٍ وَ قَدْ بَيَّنَّا ذَلِكَ فِي كِتَابِ النِّكَاحِ وَ إِذَا كَانَ الْأَمْرُ عَلَى مَا ذَكَرْنَاهُ فَأَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَ إِذَا ضَرَبَهُ لِأَنَّهَا لَمْ تَخْرُجْ بَعْدُ مِنَ الْعِدَّةِ الَّتِي هِيَ عِدَّةُ الْمُتَوَفَى عَنْهَا زَوْجُهَا وَ الْوَجْهَانِ جَمِيعًا مُحْتَمِلَانِ

[الحديث ٦٥]

٦٥ فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ

يخفى على المتأمل.

و قال فى المسالك: مع علمها لا شىء لها، لأنها بغى و إن كان الزوج جاهلا.

الحديث الرابع و الستون: حسن.

قوله: لأنه لو لم يكن لعله رحمه الله حمل الحد على التعزير لوطء الحيض.

الحديث الخامس و الستون: موثق.

ملاذ الأختيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ١٦، ص: ٤٤

بْنِ فَضَالٍ عَنْ عَمْرٍو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَيْدِقِ بْنِ صِدَاقَةَ عَنْ عَمَّارِ بْنِ مُوسَى السَّابِطِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنْ رَجُلٍ كَانَتْ لَهُ امْرَأَةٌ

فَطَلَّقَهَا أَوْ مَاتَتْ فَزَنَى قَالَ عَلَيْهِ الرَّجْمُ وَ عَنِ امْرَأَةٍ كَانَتْ لَهَا زَوْجٌ فَطَلَّقَهَا أَوْ مَاتَتْ ثُمَّ زَنَتْ عَلَيْهَا الرَّجْمُ قَالَ نَعَمْ.

قَالَ مُحَمَّدٌ

بُنِ الْحَسَنِ مَا يَتَضَمَّنُ هَذَا الْخَبْرُ مِنْ حُكْمِ الرَّجُلِ أَنَّهُ إِذَا طَلَّقَ امْرَأَتَهُ أَوْ مَاتَتْ فَرَزْنَى أَنْ عَلَيْهِ الرَّجْمُ لَا يُنَافِي مَا قَدَّمْنَا مِنَ الْأَخْبَارِ لِأَنَّ كَوْنَهُ مُطْلَقًا يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ إِنَّمَا كَانَ طَلَاقًا يَمْلِكُ فِيهِ الرَّجْعَةَ فَهُوَ مُحْصَنٌ لِأَنَّهُ مُتَمَكِّنٌ مِنْ وَطْئِهَا بِالْمَرَاجَعَةِ وَإِنْ كَانَتْ بَائِنَةً أَوْ مَيَاتَتْ هِيَ فَلَا يَمْتَنِعُ أَنْ يَكُونَ إِنَّمَا أُوجِبَ عَلَيْهِ الرَّجْمُ إِذَا كَانَ عِنْدَهُ امْرَأَةٌ أُخْرَى تُحْصِنُهُ وَأَمَّا حُكْمُ الْمَرْأَةِ إِذَا طَلَّقَهَا زَوْجُهَا إِنَّمَا يَجِبُ عَلَيْهِ الرَّجْمُ إِذَا كَانَ الطَّلَاقُ رَجْعِيًّا حَسَبَ مَا قَدَّمْنَا فِي الرَّجُلِ وَأَمَّا مَوْتُ الرَّجُلِ فَلَا يُحْصِنُهَا بَعْدَ ذَلِكَ فَإِذَا زَنَتْ فِي الْعِدَّةِ فَلَيْسَ عَلَيْهَا غَيْرُ الْجُلْدِ وَ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ وَهُمَا مِنَ الرَّاوي

[الحديث ٦٦]

٦٦ سَهْلُ بْنُ زِيَادٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع مَنْ أَتَى ذَاتَ مَحْرَمٍ ضَرْبَ ضَرْبِهِ بِالسَّيْفِ أَخَذَتْ مِنْهُ مَا أَخَذَتْ.

[الحديث ٦٧]

٦٧ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ رَجُلٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع الرَّجُلُ يَأْتِي ذَاتَ مَحْرَمٍ قَالَ يُضْرَبُ ضَرْبَهُ بِالسَّيْفِ قَالَ ابْنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنِي حَرِيزٌ عَنْ بُكَيْرٍ بِذَلِكَ

الحديث السادس و الستون: ضعيف.

الحديث السابع و الستون: مرسل، و سنده الثاني حسن.

ملاذ الأخبار في فهم تهذيب الأخبار، ج ١٦، ص: ٤٥

[الحديث ٦٨]

٦٨ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ قَالَ سَمِعْتُ بُكَيْرَ بْنَ أَعْيَنَ يَرْوِي عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ مَنْ زَنَى بِذَاتِ مَحْرَمٍ حَتَّى يُوَاقِعَهَا ضَرْبَ ضَرْبِهِ بِالسَّيْفِ أَخَذَتْ مِنْهُ مَا أَخَذَتْ وَإِنْ كَانَتْ تَابَعَتْهُ ضَرْبَتْ ضَرْبَهُ بِالسَّيْفِ أَخَذَتْ مِنْهَا مَا أَخَذَتْ قِيلَ لَهُ فَمَنْ يَضْرِبُهُمَا وَ لَيْسَ لَهُمَا خَصْمٌ قَالَ ذَاكَ عَلَى الْإِمَامِ إِذَا رُفِعَا إِلَيْهِ

الحديث الثامن و الستون: حسن.

و ظاهر تلك الأخبار الاكتفاء بالضربه الواحد و إن لم تقتله، و ظاهر الأصحاب لزوم القتل، إلا أن يقال: المراد أنه لا اختصاص له بموضع من مواضعه، و يكون الخبر الدال على اختصاص العنق محمولاً- على الأفضل، لكن ما مر من خبر أبي بصير و ما سيأتي من مرسله محمد بن عبد الله بن مهران صريحان في الاكتفاء بالضربه و إن لم يقتل.

وقال في المسالك: لا خلاف في ثبوت القتل بالزنا بالمحارم النسبيه و زناء الذمي بالمسلمه و زناء المكره للمرأة، و النصوص وارده بها، و إنما الخلاف في إلحاق المحرمه بالسبب كما مرأه الأب، و النص ورد على الزنا بذات محرم، و المتبادر من ذات المحرم النسبيه، و يمكن شمولها للسبيه.

و ظاهر النصوص الداله على قتل المذكورين الاقتصار على ضرب أعناقهم، سواء في ذلك المحصن و غيره و الحر و العبد و المسلم و الكافر، و ذهب ابن إدريس

إلى وجوب الجمع بين قتله و ما وجب عليه لو لم يكن موصوفاً بذلك، فإن كان غير محصن جلد ثم قتل، وإن كان محصناً جلد ثم رجم، ويؤيده روايه أبي بصير.

وقال الشيخ عقيب هذا الخبر: وليس منافياً لما تقدم - إلى آخره. وهذا قول ثالث غير قول ابن إدريس، ونفى عنه في المختلف البأس، وقول ابن إدريس أوجه منه.

ملاذ الأختيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ١٦، ص: ٤٦

[الحديث ٦٩]

٦٩ سَيْهَلُ بْنُ زَيْادٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي بَاطٍ عَنِ الْحَكَمِ بْنِ مَسِيكٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ أَيُّنَ يُضْرَبُ هَيْدِهِ الضَّرْبَةَ يَعْنِي مَنْ أَتَى ذَاتَ مَحْرَمٍ قَالَ يُضْرَبُ عُنُقُهُ أَوْ قَالَ رَقَبَتُهُ.

[الحديث ٧٠]

٧٠ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مِهْرَانَ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ وَقَعَ عَلَى أُخْتِهِ قَالَ يُضْرَبُ ضَرْبَهُ بِالسَّيْفِ قُلْتُ فَإِنَّهُ يَخْلُصُ قَالَ يُحْبَسُ أَبَدًا حَتَّى يَمُوتَ.

[الحديث ٧١]

٧١ فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَحْمَدَ عَنِ الْحُسَيْنِ عَنِ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ إِذَا زَنَى الرَّجُلُ بِذَاتِ مَحْرَمٍ حُدَّ حَدَّ الزَّانِي إِلاَّ أَنَّهُ أَعْظَمُ ذَنْبًا.

فَلَا يُنَافِي مَا قَدَّمَناهُ مِنَ الْأَخْبَارِ مِنْ أَنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهِ ضَرْبُهُ بِالسَّيْفِ لِأَنَّهُ إِذَا كَانَ الْغَرَضُ بِالضَّرْبِ قَتْلُهُ وَفِيمَا يَجِبُ عَلَى الزَّانِي الرَّجْمَ وَهُوَ يَأْتِي عَلَى النَّفْسِ فَالْإِمَامُ مُخَيَّرٌ بَيْنَ أَنْ يُضْرِبَهُ ضَرْبَهُ بِالسَّيْفِ أَوْ يَرْجُمَهُ

[الحديث ٧٢]

٧٢ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى الْعُبَيْدِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي هَاشِمِ الْبَرَّازِيِّ عَنْ حَنَانٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ عَنْ طَرِيفِ بْنِ سَبَّانٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ أَخْبِرْنِي عَنْ رَجُلٍ بَاعَ امْرَأَتَهُ قَالَ عَلَى الرَّجُلِ أَنْ تَقْطَعَ يَدُهُ وَتُرْجَمَ الْمَرْأَةُ وَعَلَى الَّذِي اشْتَرَاهَا أَنْ يَطَّهَّرَهَا إِنْ كَانَ مُحْصَنًا أَنْ يَرْجَمَ

الحديث التاسع و الستون: ضعيف.

الحديث السبعون: مرسل.

الحديث الحادى و السبعون: موثق.

الحديث الثانى و السبعون: مجهول.

ملاذ الأختيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ١٦، ص: ٤٧

إِنْ عَلِمَ وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ مُحْصَنًا أَنْ يُجْلَدَ مِائَةً جَلْدَةٍ وَ تُرْجَمَ الْمَرْأَةُ إِنْ كَانَ الَّذِي اشْتَرَاهَا وَطَّهَهَا.

[الحديث ٧٣]

٧٣ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مُوسَى الْبَغْدَادِيِّ عَنِ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنِ سِنَانِ بْنِ طَرِيفٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع وَ ذَكَرَ مِثْلَ مَعْنَاهُ بِالْفَاظِهِ مُقَدِّمَةً وَ مُؤَخَّرَةً.

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ مَا يَتَّضَعُ مِنْ هَذَا الْخَبْرِ مِنْ أَنَّهُ تُقَطَّعُ يَدُهُ لَيْسَ يَجِبُ مِنْ حَيْثُ كَانَ سَارِقًا لِأَنَّ السَّرِقَةَ لَا تَكُونُ إِلَّا فِيمَا يَصِحُّ مِلْكُهُ إِذَا سُرِقَ مِنْ مَوْضِعٍ مَخْصُوصٍ وَ كَانَ قَدْرًا مَخْصُوصًا عَلَى مَا نُبِّئُهُ فِيمَا بَعِيدٍ وَ الْحُرَّةُ لَا يَصِحُّ أَنْ تُمْلَكَ عَلَى وَجْهِهِ وَ إِذَا لَمْ يَصِحَّ الْمِلْكُ فَلَمْ يَجِبْ عَلَى مَنْ بَاعَهَا الْقَطْعُ مِنْ حَيْثُ كَانَ سَارِقًا وَ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ إِنَّمَا وَجِبَ عَلَيْهِ ذَلِكَ مِنْ حَيْثُ كَانَ مُفْسِدًا فِي الْأَرْضِ وَ مَنْ كَانَ كَذَلِكَ فَالْإِمَامُ مُخَيَّرٌ فِيهِ بَيْنَ أَنْ يَقَطَّعَ يَدَهُ وَ رِجْلَهُ أَوْ يَضْرِبَهُ أَوْ يَنْفِيَهُ مِنَ الْأَرْضِ حَسَبَ مَا ذَكَرَهُ اللَّهُ تَعَالَى فِي قَوْلِهِ إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَ رَسُولَهُ وَ يَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا الْآيَةَ

[الحديث ٧٤]

٧٤ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْقَاسِمِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع

الحديث الثالث و السبعون: حسن.

قوله: و يجوز أن يكون إدخال هذا فى المحارب لا يخلو من إشكال، و لم أر غيره من الأصحاب تعرض لذلك.

الحديث الرابع و السبعون: مجهول.

ملاذ الأختيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ١٦، ص: ٤٨

يَقُولُ مَنْ غَشِيَ امْرَأَتَهُ بَعْدَ انْقِضَاءِ الْعِدَّةِ جُلِدَ الْحَدَّ وَ إِنْ غَشِيَهَا قَبْلَ انْقِضَاءِ الْعِدَّةِ كَانَ غَشْيَانُهَا إِيَّاهَا رَجْعَةً.

[الحديث ٧٥]

٧٥ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَيْدِ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ عَمَّارِ السَّابِاطِيِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا

عَبْدُ اللَّهِ عَنِ رَجُلٍ يَشْهَدُ عَلَيْهِ ثَلَاثَةُ رِجَالٍ أَنَّهُ قَدْ زَنَى بِفُلَانَةٍ وَيَشْهَدُ الرَّابِعُ أَنَّهُ لَا يَدْرِي بِمَنْ زَنَى قَالَ لَا يُحَدُّ وَلَا يُرْجَمُ.

[الحديث ٧٦]

٧٦ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ شُعَيْبٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ

و لا يروى محمد بن القاسم بن الفضيل عن الصادق عليه السلام.

الحديث الخامس و السبعون: موثق.

قوله عليه السلام: و لا- يحد لعل ذلك لعدم توارد شهادتهم على أمر واحد، و ظاهره لزوم التعرض للمطوءه و تعيينها فى الشهاده، و لم أر مصرحا إلى الآن بهذا الفرع، إلا أنه لا يخالف أصولهم.

و قال فى الاستبصار: فالوجه فى هذا الخبر أنه إذا شك الرابع فى عين من زنى بها و معرفتها بعينها و إن لم يشك فى زناه سقط عنه الرجم و الحد على التمام و كان عليه التعزير على ما تضمنه الباب الأول، لأن هذه الشهاده ليست بأقل من الشهاده على وجودهما فى لحاف واحد، و ذلك يوجب التعزير على ما بيناه.

الحديث السادس و السبعون: صحيح.

ملاذ الأخبار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ١٦، ص: ٤٩

عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً لَهَا زَوْجٌ قَالِ يُفَرِّقُ بَيْنَهُمَا قُلْتُ فَعَلَيْهِ ضَرْبٌ قَالِ لَا مَا لَهُ يُضْرَبُ فَخَرَجْتُ مِنْ عِنْدِهِ وَ أَبُو بَصِيرٍ بِحِيَالِ الْمِيزَابِ فَأَخْبَرْتُهُ بِالْمَسْأَلَةِ وَ الْجَوَابِ فَقَالَ لِي أَيْنَ أَنَا قُلْتُ بِحِيَالِ الْمِيزَابِ قَالَ فَرَفَعَ يَدَهُ فَقَالَ وَ رَبِّ هَذَا الْبَيْتِ أَوْ وَ رَبِّ هَذِهِ الْكَعْبَةِ لَسَمِعْتُ جَعْفَرًا يَقُولُ إِنَّ عَلِيًّا عَضَى فِي الرَّجُلِ تَزَوَّجَ امْرَأَةً لَهَا زَوْجٌ فَرَجَمَ الْمَرْأَةَ وَ ضَرَبَ الرَّجُلَ

الْحَدِّ ثُمَّ قَالَ لَوْ عَلِمْتُ أَنَّكَ عَلِمْتَ لَفَضَحْتُ رَأْسَكَ بِالْحِجَارَةِ ثُمَّ قَالَ مَا أَخَوْفَنِي أَنْ لَا يَكُونَ أَوْتَى عِلْمَهُ.

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الَّذِي سَمِعَ أَبُو بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ لَا يُنَافِي مَا أَفْتَى بِهِ أَبُو الْحَسَنِ عَ لِأَنَّهُ عَ إِنَّمَا نَفَى عَنْهُ الْحَدَّ لِأَنَّهُ لَمْ يَعْلَمْ أَنَّ لَهَا زَوْجًا وَالَّذِي ضَرَبَهُ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَ يَحْتَمِلُ شَيْئَيْنِ أَحَدُهُمَا أَنْ يَكُونَ ضَرَبَهُ لِعِلْمِهِ بِأَنَّ لَهَا زَوْجًا وَقَدْ رَوَى ذَلِكَ أَبُو بَصِيرٍ فِيمَا رَوَاهُ يُونُسُ عَنْهُ وَقَدْ قَدَّمْنَا ذِكْرَهُ

الفضخ: الشدخ، و هو كسر الشىء الأجوف.

قوله عليه السلام: ما أخوفنى قال بعض الأفاضل: أى أخاف أن لا يكون أبو الحسن عليه السلام أوتى علم جعفر الصادق عليه السلام، و قد تقدم منه بعض الكلمات التى لا ينبغى. و هذا غير أبى بصير الذى هو ليث المرادى، بل اسمه يحيى بن أبى القاسم خال شعيب، فارجع إلى شعيب فى الرجال تجد ما قلناه. انتهى.

و يحتمل أن يكون الضمير راجعا إلى هذا الحكم، أو إلى العلم الذى يلزم أن يعلمه الإمام. و هذه الأقوال منه يؤيد ما قيل: إنه كان وقف على أبى عبد الله عليه السلام. و يمكن توجيهه على بعد، بأن يكون مراده تأويل خبر أبى الحسن عليه السلام بما أوله الشيخ، أى: ما أوتى الزوج علم أن لها زوجا.

ملاذ الأخبار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ١٦، ص: ٥٠

وَ الثَّانِي لِعَلْبِهِ ظَنَّهُ أَنَّ لَهَا زَوْجًا فَفَرَّطَ فِي التَّفْتِيهِ عَنِ حَالِهَا فَضَرَبَهُ تَغْزِيرًا وَ لَيْسَ فِي الْخَبْرِ أَنَّهُ ضَرَبَهُ الْحَدَّ تَامًّا وَ يَكُونُ قَوْلُهُ عَ لَوْ عَلِمْتُ أَنَّكَ عَلِمْتَ لَفَضَحْتُ رَأْسَكَ بِالْحِجَارَةِ الْمُرَادُ بِهِ أَنَّكَ لَوْ عَلِمْتَ عِلْمَ يَقِينٍ أَنَّ لَهَا زَوْجًا لَفَعَلْتُ ذَلِكَ بِكَ

وَ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ بِهِ أَنَّ الرَّجُلَ كَانَ مُتَّهَمًا فِي أَنَّهُ عَقَدَ عَلَيْهَا وَ لَمْ يَكُنْ قَدْ عَقَدَ وَ لَمْ تَكُنْ لَهُ بَيِّنَةٌ بِالتَّرْوِيحِ فَحِينَئِذٍ أُقِيمَ عَلَيْهِ الْحَدُّ لِمَكَانِ التُّهْمَةِ يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ مَا رَوَاهُ

[الحديث ٧٧]

٧٧ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي امْرَأَةٍ تَزَوَّجَتْ وَ لَهَا زَوْجٌ فَقَالَ تُرْجَمُ الْمَرْأَةُ وَ إِنْ كَانَ لِلذِّي تَزَوَّجَهَا بَيِّنَةٌ عَلَى تَزْوِيحِهَا وَ إِلَّا ضُرِبَ الْحَدُّ.

[الحديث ٧٨]

٧٨ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ فَصَّالَةَ عَنْ أَبَانَ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع

قوله: أحدهما يمكن حمل الخبر المتقدم على من يعلم أولاً أن لها زوجاً، ثم ادعت رفع الزوجية بموت أو طلاق فصدقها و لم يفتش عنها، و هذا أولى إذ ظاهر هذا الخبر الجهل حال الترويح كما لا يخفى.

و يمكن الجمع بين الخبرين بوجه آخر، بأن يحمل الخبر المتقدم على الدخول و هذا الخبر على مجرد العقد، إذ هو بمجرد لا يوجب الحد، و الله يعلم.

الحديث السابع و السبعون: صحيح.

الحديث الثامن و السبعون: موثق كالصحيح.

قوله عليه السلام: أقيم عليه الحد يمكن أن يكون المراد به التعزير.

ملاذ الأختيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ١٦، ص: ٥١

قَالَ إِذَا قَالَ الشَّاهِدُ إِنَّهُ قَدْ جَلَسَ مِنْهَا مَجْلِسَ الرَّجُلِ مِنَ امْرَأَتِهِ أُقِيمَ عَلَيْهِ الْحَدُّ.

[الحديث ٧٩]

٧٩ عَنْهُ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ زَوَّجَ أُمَّتَهُ رَجُلًا ثُمَّ وَقَعَ عَلَيْهَا قَالَ يُضْرَبُ الْحَدُّ.

[الحديث ٨٠]

٨٠ عَنْهُ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِيانٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ مُحْصَنٍ فَجَرَ بِامْرَأَةٍ فَشَهِدَ عَلَيْهِ ثَلَاثَةَ رِجَالٍ وَ امْرَأَتَانِ قَالَ فَقَالَ إِذَا شَهِدَ عَلَيْهِ ثَلَاثَةُ رِجَالٍ وَ امْرَأَتَانِ وَجَبَ عَلَيْهِ الرَّجْمُ وَ إِنْ شَهِدَ عَلَيْهِ رَجُلَانِ وَ أَرْبَعُ نِسْوَةٍ فَلَا يَجُوزُ شَهَادَتُهُمْ وَ لَا يُرْجَمُ وَ لَكِنْ يُضْرَبُ حَدُّ الزَّانِي

وقال فى المختلف: قال الشيخ فى النهايه و ابن البراج و ابن إدريس: إذا شهد الأربعة بوطنى ما دون الفرج و لم يشهدوا بالزنا، قبلت شهادتهم و وجب على فاعل ذلك التعزير و أطلقوا. و قال المفيد: يجب التعزير بحسب ما يراه الإمام من عشر جلدات إلى تسع و تسعين جلده. و فى تقدير شيخنا إشكال، و الأقرب أنه بحسب ما يراه الإمام، فجاز أن تقتضى المصلحه جلده أقل من عشر جلدات.

الحديث التاسع و السبعون: صحيح.

و قال الشيخ فى النهايه: من زوج جاريتيه من رجل ثم وقع عليها كان عليه الحد.

الحديث الثمانون: موثق كالصحيح.

و الحكم الأول- أى ثبوت الرجم بثلاثه رجال و امرأتين- كأنه مجمع عليه بين الأصحاب.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ١٦، ص: ٥٢

[الحديث ٨١]

٨١ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسَيْكَانَ عَنْ عَبْسَةَ بْنِ مُضَيْبِ بْنِ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع جَارِيَتُهُ لِي زَنْتُ أَحَدَهَا قَالَ نَعَمْ قَالَ قُلْتُ أبيع وَلَدَهَا قَالَ نَعَمْ قُلْتُ أَحُجُّ بِثَمَنِهِ قَالَ نَعَمْ.

[الحديث ٨٢]

٨٢ عَنْهُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْحَارِثِ الْأَخْوَلِ عَنْ بُرَيْدِ الْعَجَلِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع فِي الْأَمَةِ تَزْنِي قَالَ تُجْلَدُ نِصْفَ الْحَدِّ كَانَ لَهَا زَوْجٌ أَوْ لَمْ يَكُنْ لَهَا زَوْجٌ.

[الحديث ٨٣]

٨٣ عَنْهُ عَنِ الْبُرْقِيِّ عَنِ زُرَّارَةَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ السَّرِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِذَا زَنَى الْعَبْدُ وَ الْأَمَةُ وَ هُمَا مُخَصَّيْنَا فَلَيسَ عَلَيْهِمَا الرَّجْمُ إِنَّمَا عَلَيْهِمَا

و أما الثانى- أى ثبوت الجلد برجلين و أربع نسوه- هو المشهور، و ذهب جماعه منهم الصدوقان و أبو الصلاح و العلامة فى المختلف إلى عدم ثبوت الحد بذلك، و ذهب الصدوق و ابن الجنيد إلى تعدى الحكم إلى اللواط و السحق، و المشهور الاقتصار على الزنا. و ذهب الشيخ فى الخلاف إلى ثبوت الحد دون الرجم بشهاده رجل واحد و ست نساء، و هو شاذ.

الحديث الحادى و الثمانون: ضعيف.

الحديث الثانى و الثمانون: مجهول كالحسن، إذ الحارث. له أصل.

الحديث الثالث و الثمانون: صحيح على الظاهر.

إذ الحسن بن السرى وثقه العلامة و ابن داود، و إن لم يوثقه غيرهما،

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ١٦، ص: ٥٣

الضَّرْبُ خَمْسِينَ نِصْفَ الْحَدِّ.

[الحديث ٨٤]

٨٤ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ طَلْحَةَ بْنِ زَيْدٍ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ ع قَالَ اضْرَبْ خَادِمَكَ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَ اعْفُ عَنْهُ فِيمَا يَأْتِي إِلَيْكَ.

[الحديث ٨٥]

٨٥ الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ مَنْ ضَرَبَ مَمْلُوكًا لَهُ بِحَدِّ مِنَ الْحُدُودِ مِنْ غَيْرِ حَدٍّ وَجَبَ لِلَّهِ عَلَى الْمَمْلُوكِ لَمْ يَكُنْ لِضَارِبِهِ كَفَّارَةٌ إِلَّا عَتُّهُ

لكن روايه البرقى عن زراره فى غايه الغرابه.

الحديث الرابع و الثمانون: ضعيف كالموثق.

و لعل الثانى محمول على الاستحباب.

الحديث الخامس و الثمانون: صحيح.

و قال فى الشرائع: يكره أن يزاد فى تأديب الصبى على عشره أسواط، و كذا المملوك. و قيل: إن ضرب عبده فى غير حد حدا لزمه إعتاقه، و هو على الاستحباب.

و قال فى المسالك: القول للشيخ، و ظاهره أنه على وجه الوجوب، و المستند صحيحه أبى بصير. انتهى.

و قال فى القواعد: للسيد إقامه الحد على عبده و أمته من دون إذن الإمام، و للإمام أيضا الاستيفاء و هو أولى، و للسيد أيضا التعزير.

[الحديث ٨٦]

٨٦ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْأَصْبَغِ بْنِ الْأَصْبَغِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ مَرْوَانَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَّارَةَ أَوْ بُرَيْدِ الْعَجَلِيِّ الشَّكُّ مِنْ مُحَمَّدٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ أَمَهُ زَنْتَ قَالَ تُجْلَدُ خَمْسِينَ جَلْدَةً قُلْتُ فَإِنَّهَا عَادَتْ قَالَ تُجْلَدُ خَمْسِينَ قُلْتُ عَلَيْهَا الرَّجْمُ فِي شَيْءٍ مِنَ الْحَالَاتِ قَالَ إِذَا زَنْتَ ثَمَانِي مَرَّاتٍ يَجِبُ عَلَيْهَا الرَّجْمُ قُلْتُ كَيْفَ صَارَ فِي ثَمَانِي مَرَّاتٍ فَقَالَ لِأَنَّ الْحُرَّ إِذَا زَنَى أَرْبَعَ مَرَّاتٍ وَ أُقِيمَ عَلَيْهِ الْحَيْدُ قُتِلَ فَإِذَا زَنْتِ الْأَمَةُ ثَمَانِيَةَ مَرَّاتٍ رُجِمَتْ فِي النَّاسِ بِعِهِ قُلْتُ وَ مَا الْعَلَّةُ فِي ذَلِكَ فَقَالَ لِأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ رَحِمَهَا أَنْ يَجْمَعَ عَلَيْهَا رَبُّو الرِّقِّ وَ حَدَّ الْحُرِّ قَالَ ثُمَّ قَالَ وَ عَلَى إِمَامِ الْمُسْلِمِينَ أَنْ يَدْفَع

ثَمَنَهَا إِلَى مَوَالِيهَا مِنْ سَهْمِ الرَّقَابِ

الحديث السادس و الثمانون: مجهول.

و قال فى الشرائع: المملوك يجلد خمسين، محصنا كان أو غير محصن، ذكرًا كان أم أنثى، و لا جز على أحدهما و لا تغريب. انتهى.

و اختلف الأصحاب فى أنه هل يقتل فى التاسعة أو الثامنة؟ فذهب المفيد و المرتضى و ابنا بابويه و ابن إدريس و جماعه إلى أنه يقتل فى الثامنة، و ذهب الشيخ فى النهايه و القاضى و جماعه و اختاره العلامة إلى أنه يقتل فى التاسعة.

قوله عليه السلام: و على إمام المسلمين قال فى المسالك: اختاره بعض الأصحاب، و نفى عنه الشهيد فى الشرح البعد.

ملاذ الأختيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ١٦، ص: ٥٥

[الحديث ٨٧]

٨٧ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي نَصِيرٍ عَنْ جَمِيلٍ عَنْ بُرَيْدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِذَا زَنَى الْعَبْدُ ضُرِبَ خَمْسِينَ فَإِنْ عَادَ ضُرِبَ خَمْسِينَ فَإِنْ عَادَ ضُرِبَ خَمْسِينَ إِلَى تَمَانِي مَرَّاتٍ فَإِنْ زَنَى تَمَانِي مَرَّاتٍ قُتِلَ وَ أَدَى الْإِمَامُ قِيمَتَهُ إِلَى مَوَالِيهِ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ.

[الحديث ٨٨]

٨٨ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فِي مَمْلُوكٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ تَطْلِيقَتَيْنِ ثُمَّ جَامَعَهَا بَعْدَ فَأَمَرَ رَجُلًا يَضْرِبُهُمَا وَ يُفَرِّقُ بَيْنَهُمَا يَجْلُدُ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا خَمْسِينَ جَلْدَةً.

[الحديث ٨٩]

٨٩ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فِي

الحديث السابع و الثمانون: حسن.

و قال فى المسالك: جمع الراوندى بين الروايتين بحمل الثامنة على ما إذا أقامت البينه فيها، و التاسعة على حاله الإقرار، فجعل القول بذلك ثالثًا، و هو تحكم.

الحديث الثامن و الثمانون: مرسل.

قوله عليه السلام: فأمر رجلا محمول على ما إذا كانت المرأة أيضا مملوكه.

الحديث التاسع و الثمانون: حسن.

ملاذ الأخبار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ١٦، ص: ٥٦

الْعَبِيدِ إِذَا زَنَى أَحَدُهُمْ أَنْ يُجْلَدَ خَمْسِينَ جَلْدَةً وَإِنْ كَانَ مُسْلِمًا أَوْ كَافِرًا أَوْ نَصْرَانِيًّا وَلَا يُرْجَمُ وَلَا يُنْفَى.

[الحديث ٩٠]

٩٠ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الْمَكَاتِبِ قَالَ يُجْلَدُ فِي الْحَدِّ بِقَدْرِ مَا أُعْتِقَ مِنْهُ.

[الحديث ٩١]

٩١ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ يُجْلَدُ الْمَكَاتِبُ عَلَى قَدْرِ مَا أُعْتِقَ مِنْهُ وَ ذَكَرَ أَنَّهُ يُجْلَدُ بِبَعْضِ السُّوْطِ وَ لَا يُجْلَدُ بِهِ كُلُّهُ.

[الحديث ٩٢]

٩٢ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ بْنِ عَقِيلٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فِي مَكَاتِبِهِ زَنْتٌ قَالَ يُنْظَرُ مَا أَدَّتْ مِنْ مَكَاتِبَتِهَا فَيَكُونُ فِيهَا حِدُّ الْحُرِّهِ وَ مَا لَمْ تَقْضِ فَيَكُونُ فِيهِ حِدُّ الْأَمَةِ وَ قَالَ فِي مَكَاتِبِهِ زَنْتٌ وَ قَدْ أُعْتِقَ مِنْهَا ثَلَاثَةٌ أَرْبَاعٍ وَ بَقِيَ رُبْعٌ فَجُلِدَتْ ثَلَاثَةٌ أَرْبَاعِ الْحِدِّ حِسَابَ الْحُرِّهِ عَلَى مَا نَهَى فَذَلِكَ خَمْسٌ وَ سَبْعُونَ جَلْدَةً وَ رُبْعَهَا حِسَابَ

الحديث التسعون: حسن.

و عليه الفتوى.

الحديث الحادى و التسعون: حسن.

قوله: و ذكر أنه يجلد لعل المراد إذا احتاج إلى التبعض كما فى الأخبار الأخر.

الحديث الثانى و التسعون: صحيح.

خَمْسِينَ مِنَ الْأَمَةِ اثْنَا عَشَرَ سَوَاطٍ وَ نِصْفٌ فَذَلِكَ سَبْعٌ وَ ثَمَانُونَ جِلْدَةً وَ نِصْفٌ وَ أَبِي أَنْ يَرْجُمَهَا وَ أَنْ يَنْفِيهَا قَبْلَ أَنْ يَتَبَيَّنَ عَثْمَهَا.

[الحديث ٩٣]

٩٣ يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَاصِمٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ يُؤْخَذُ السَّوْطُ مِنْ نِصْفِهِ فَيَضْرَبُ بِهِ وَ كَذَلِكَ الْأَقْلُ وَ الْأَكْثَرُ.

[الحديث ٩٤]

٩٤ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ صَالِحِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ كَانَتْ لَهُ أُمَةٌ فَكَاتَبَهَا فَقَالَتْ الْأُمَةُ مَا أَدَيْتُ مِنْ مَكَاتِبِي فَأَنَا بِهِ حُرَّةٌ عَلَى حِسَابِ ذَلِكَ فَقَالَ لَهَا نَعَمْ فَأَدَّتْ بَعْضَ مَكَاتِبِهَا وَ جَامَعَهَا مَوْلَاهَا بَعْدَ ذَلِكَ فَقَالَ إِنْ كَانَ اسْتَكْرَهَهَا عَلَى ذَلِكَ ضُرِبَ مِنَ الْحَدِّ بِقَدْرِ

الحديث الثالث و التسعون: صحيح.

الحديث الرابع و التسعون: مجهول.

و الحسين هو ابن أبي العلاء الخفاف.

و قال في المختلف: قال الصدوق في المقنع: إذا وقع الرجل على مكاتبته فإن كانت أدت الربع ضرب الحد، و إن كان محصنا رجم، و إن لم تكن أدت شيئاً فليس عليه شيء. و الوجه أن نقول: إذا كانت الكتابه مطلقه جلد المولى بقدر ما تحرر منها و سقط بقدر ما بقي منها، لأن شبهه الملك ممكنه فيه، و لروايه الحسين ابن خالد، و احتج الصدوق بصحيحه الحلبي، و الجواب القول بالموجب، فإنه لم يذكر في الروايه كميّه الجلد، و أما الرجم فيحمل على ما إذا أدت جميع مال الكتابه.

مَا أَدَّتْ لَهُ مِنْ مَكَاتِبِهَا وَ أُدْرِىَ عَنْهُ الْحَدُّ بِقَدْرِ مَا بَقِيَ لَهُ مِنْ مَكَاتِبِهَا وَ إِنْ كَانَتْ تَابَعَتْهُ كَانَتْ شَرِيكَتُهُ فِي الْحَدِّ ضُرِبَتْ مِثْلَ مَا يُضْرَبُ.

[الحديث ٩٥]

٩٥ يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنِ الْحَلَبِيِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ وَقَعَ عَلَى مَكَاتِبِهَا قَالَ إِنْ كَانَتْ أَدَّتِ الرَّبْعَ جِلْدَةً وَ إِنْ كَانَ مُحْصَنًا رُجِمَ وَ إِنْ لَمْ تَكُنْ أَدَّتْ شَيْئًا فَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ.

٩٦ يُونسُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ قَوْمٌ اشْتَرَكُوا فِي شِرَاءِ جَارِيَةٍ فَاتَمَنُوا بَعْضُهُمْ وَجَعَلُوا الْجَارِيَةَ عِنْدَهُ فَوَطَّئَهَا قَالَ يُجْلَدُ الْحَدُّ وَيُدْرَأُ عَنْهُ بِقَدْرِ مَا لَهُ فِيهَا وَتُقَوَّمُ الْجَارِيَةُ وَيُعْرَمُ ثَمَنُهَا لِلشَّرَكَاءِ فَإِنْ كَانَتِ الْقِيَمَةُ فِي الْيَوْمِ الَّذِي وَطَّئَ أَقْلًا مِمَّا اشْتَرَيْتَ بِهِ فَإِنَّهُ يُلْزَمُ أَكْثَرَ الثَّمَنِ لِأَنَّهُ قَدْ أَفْسَدَ عَلَى

الحديث الخامس و التسعون: صحيح.

قوله عليه السلام: إن كانت أدت يمكن حمله على أن ذكر الربع على سبيل التمثيل، بقرينه مقابلته بعدم أداء شيء أصلا.

الحديث السادس و التسعون: صحيح.

و قال في الدروس: لو وطئها أحد الشركاء حد بنصيب غيره مع العلم و لحق به الولد، و عليه قيمة نصيب الشريك يوم وضع حيا و تصير أم ولد، فعليه قيمتها يوم الوطء و يسقط منها بقدر نصيبه، و في روايه ابن سنان عليه أكثر الأمرين من قيمتها يوم التقويم و ثمنها، و اختاره الشيخ. انتهى.

ملاذ الأختيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ١٦، ص: ٥٩

شُرَكَائِهِ وَإِنْ كَانَتِ الْقِيَمَةُ فِي الْيَوْمِ الَّذِي وَطَّئَ أَكْثَرَ مِمَّا اشْتَرَيْتَ بِهِ يُلْزَمُ الْأَكْثَرَ لِاسْتِفْسَادِهَا.

٩٧ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْكُوفِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ النَّهْدِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْوَلِيدِ عَنْ أَبِيانَ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْجُعْفِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ فِي جَارِيَةٍ بَيْنَ رَجُلَيْنِ فَوَطَّئَهَا أَحَدُهُمَا دُونَ الْآخَرِ فَأَحْبَلَهَا قَالَ يُضْرَبُ نِصْفَ الْحَدِّ وَيُعْرَمُ نِصْفَ الْقِيَمَةِ.

٩٨ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ الْمِثْمِيِّ عَنْ أَبِيانَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ الْجُعْفِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ فِي رَجُلَيْنِ اشْتَرَا جَارِيَةً فَكَحَّهَا أَحَدُهُمَا دُونَ صَاحِبِهِ قَالَ يُضْرَبُ نِصْفَ الْحَدِّ وَيُعْرَمُ نِصْفَ الْقِيَمَةِ إِذَا أَحْبَلَ.

٩٩ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي وَوَلَادِ الْحَنَاطِ قَالَ سَأَلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ جَارِيَةٍ بَيْنَ رَجُلَيْنِ أَعْتَقَ أَحَدُهُمَا نَصِيبَهُ فِيهَا فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ شَرِيكُهُ وَتَبَّ عَلَى الْجَارِيَةِ فَوَقَعَ بِهَا قَالَ فَقَالَ يُجْلَدُ الَّذِي وَقَعَ عَلَيْهَا خَمْسِينَ جَلْدَةً وَيُطْرَحُ عَنْهُ خَمْسِينَ جَلْدَةً وَيَكُونُ نِصْفُهَا حُرَّةً وَيُطْرَحُ عَنْهَا مِنَ النِّصْفِ الْبَاقِي

وقال فى المسالك: المشهور أنها لا تقوم عليه بنفس الوطاء بل لو حملت، و أوجب الشيخ تقويمها بنفس الوطاء، استنادا إلى روايه عبد الله بن سنان.

الحديث السابع و التسعون: مجهول.

الحديث الثامن و التسعون: موثق.

الحديث التاسع و التسعون: صحيح.

ملاذ الأخبار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ١٦، ص: ٦٠

وَ عَلَى الَّذِي لَمْ يُعْتَقَ وَ نَكَحَ عَشْرَ قِيمَتِهَا إِنْ كَانَتْ بَكْرًا وَ إِنْ كَانَتْ غَيْرَ بَكْرٍ فَنِصْفُ عَشْرِ قِيمَتِهَا وَ تُسْتَسْمَعَى هِيَ فِي الْبَاقِي.

[الحديث ١٠٠]

١٠٠ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سُرِّيلٌ عَنْ رَجُلٍ أَصَابَ جَارِيَةً مِنَ الْفَيْءِ فَوَطَّئَهَا قَبْلَ أَنْ يُقَسَمَ قَالَ تُقَوِّمُ الْجَارِيَةَ وَ تُدْفَعُ إِلَيْهِ بِالْقِيمَةِ وَ يُحْطُّ لَهُ مِنْهَا مَا يُصَيِّبُهُ مِنْهَا مِنَ الْفَيْءِ وَ يُجْلَدُ الْجِدُّ وَ يُدْرَأُ عَنْهُ مِنَ الْحَدِّ بِقَدْرِ مَا كَانَ لَهُ فِيهَا فَقُلْتُ فَكَيْفَ صَارَتْ

قوله عليه السلام: و يكون نصفها حره لعله محمول على ما إذا كانت المرأه جاهله بالتحريم، أو كانت مكرهه، و لذا ثبت لها المهر و إلا فلا مهر لبغى، و حينئذ فالمراد بقوله عليه السلام " يطرح عنها" أنه يطرح عنها من نصيب الحريه أيضا فلا تحد مطلقا.

ثم اعلم أن الموافق لأصول الأصحاب أن يحمل ذلك على ما إذا لم يتحقق شرائط السرايه، بأن

يكون المولى معسرا مثلاً. و أيضاً الأوفق لأصولهم أن يلزم هاهنا نصف مهر المثل للحره، لأن لزوم المهر إنما هو فى قدر الحره، فلا يلزم العشر و نصفه، و على تقدير لزومه لا يلزم تمامه، إلا أن يقال: يعتق جميعها بالعتق و إنما يلزم عليها نصف قيمه، و سقوط الحد إنما هو لشبهه الملكيه.

الحديث المائة: حسن.

و قال فى المختلف: قال الشيخ فى النهايه: من وطئ جاريه من المغنم قبل أن يقسم، قومت عليه و أسقط عنه من قيمتها بمقدار ما يصيبه منها، و الباقي بين المسلمين و يقام عليه الحد و يدرأ عنه بمقدار ما كان له منها، و تبعه ابن البراج، و هو قول ابن الجنيد أيضاً. و قال المفيد: من وطئ جاريه فى المغنم قبل أن يقسم

ملاذ الأختيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ١٦، ص: ٦١

الْجَارِيَةُ تُدْفَعُ إِلَيْهِ هُوَ بِالْقِيمَةِ دُونَ غَيْرِهِ قَالَ لِأَنَّهُ وَطِئَهَا وَ لَا يُؤْمَنُ أَنْ يَكُونَ ثُمَّ حَبْلٌ.

[الحديث ١٠١]

١٠١ الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَعْيَنَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي أَمَةٍ بَيْنَ رَجُلَيْنِ أَعْتَقَ أَحَدُهُمَا نَصَبِيَّهُ فَلَمَّا سَمِعَ ذَلِكَ شَرِيكُهُ وَتَبَّ عَلَى الْأَمَةِ فَأَفْتَضَّهَا مِنْ يَوْمِهِ قَالَ يُضْرَبُ الَّذِي أَفْتَضَّهَا خَمْسِينَ جَلْدَةً وَ يُطْرَحُ عَنْهُ خَمْسِينَ جَلْدَةً بِحَقِّهَا وَ يُعْرَمُ لِلْأَمَةِ عَشْرَ قِيمَتِهَا لِمُوَافَقَتِهِ إِيَّاهَا وَ تُسْتَسْعَى فِي الْبَاقِي.

[الحديث ١٠٢]

١٠٢ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا إِبْرَاهِيمَ ع عَنِ الزَّانِي كَيْفَ يُجْلَدُ قَالَ أَشَدَّ الْجَلْدِ قُلْتُ مِنْ فَوْقِ الثِّيَابِ قَالَ لَا بَلْ يُجَزَّدُ

عززه الإمام بحسب ما يراه من تأديبه، و قومها عليه و أسقط من قيمتها سهمه و قسم الباقي بين المسلمين. و قال ابن إدريس: من وطئ جاريه من المغنم قبل أن يقسم و ادعى الشبهه فى ذلك، فإنه يدرأ عنه الحد. و الوجه أن نقول: إن وطئ مع الشبهه فلا حد و لا تعزير، و إن وطئ مع علم التحريم عزر، لعدم علمه بقدر النصيب، و إنما يتحصل بعد القسمه و تجوز أن يكون له أقل أو أكثر شبهه فى إسقاط الحد، و احتج الشيخ بروايه عمرو بن عثمان. و الجواب أنه محمول على ما إذا عينها الإمام لجماعه هو أحدهم.

الحديث الحادى و المائة: مجهول.

اصفهانى، مجلسى دوم، محمد باقر بن محمد تقى، ملاذ الأخبار فى فهم تهذيب الأخبار، ١٦ جلد، كتابخانه آيه الله مرعشى نجفى - ره، قم - ايران، اول، ١٤٠٦ هـ ق

ملاذ الأخبار فى فهم تهذيب الأخبار؛ ج ١٦، ص: ٦١

الحديث الثانى و المائة: موثق.

ملاذ الأخبار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ١٦، ص: ٦٢

[الحديث ١٠٣]

١٠٣ عَنْهُ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ زُرْعَةَ عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ حَدُّ الزُّنَى كَأَشَدِّ مَا يَكُونُ مِنَ الْحُدُودِ.

[الحديث ١٠٤]

١٠٤ عَنْهُ عَنِ فَصَّالَةَ عَنْ أَيَّانٍ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ يُضْرَبُ الرَّجُلُ قَائِمًا وَ الْمَرْأَةُ قَاعِدَةً وَ يُضْرَبُ عَلَى عَضْوٍ وَ يُتْرَكُ الْوَجْهُ وَ الْمَذَاكِيرُ.

[الحديث ١٠٥]

١٠٥ عَنْهُ عَنِ حَمَادٍ عَنْ حَرِيْزِ عَمَّنْ أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع أَنَّهُ قَالَ يُفَرَّقُ الْحَيْدُ عَلَى الْجَسَدِ كُلِّهِ وَ يُتَّقَى الْفَرْجُ وَ الْوَجْهُ وَ يُضْرَبُ بَيْنَ الضَّرْبَيْنِ

الحديث الثالث و المائة: موثق.

الحديث الرابع و المائة: موثق كالصحيح.

و قال الجوهري: الذكر العوف و الجمع مذاكير على غير قياس. انتهى.

و لعله إنما جمع لشموله للخصيتين تغليبا، أو لما حوله أيضا.

قال المطرزي فى المغرب: فيه قطع مذاكيره أى استأصل ذكره، و إنما جمع على ما حوله، كقولهم شابت مفارق رأسه. انتهى.

الحديث الخامس و المائة: مرسل.

قوله عليه السلام: و يضرب بين الضربين و المشهور ضربهما أشد الضرب، و عمل بهذا الخبر بعض الأصحاب.

و قال فى الشرائع: يجلد الزانى مجردا، و قيل: على الحال التى وجد عليها قائما أشد الضرب، و روى متوسطا، و يفرق على جسده و يتقى رأسه و وجهه و فرجه

ملاذ الأختيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ١٦، ص: ٦٣

[الحديث ١٠٦]

١٠٦ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ طَلْحَةَ بْنِ زَيْدٍ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ ع قَالَ لَمَّا يُجْرَدُ فِي حِدٍّ وَ لَمَّا يُشْبَحُ يَعْنِي يُمِيدُ وَ قَالَ يُضْرَبُ الزَّانِي عَلَى الْحَالِ الَّتِي يُوجَدُ عَلَيْهَا إِنْ وَجِدَ عُزَيَانًا ضُرِبَ عُزَيَانًا وَ إِنْ وَجِدَ وَ عَلَيْهِ ثِيَابُهُ ضُرِبَ وَ عَلَيْهِ ثِيَابُهُ.

[الحديث ١٠٧]

١٠٧ عَنْهُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَمْرِو بْنِ زُرْعَةَ عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ ع عَنْ آيَاتِهِ ع عَنِ النَّبِيِّ ص أَنَّهُ أُتِيَ بِرَجُلٍ كَبِيرِ الْبَطْنِ قَدْ أَصَابَ مُحَرَّمًا فَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ ص بِعُرْجُونٍ فِيهِ مِائَةٌ شِمْرَاخٍ فَضْرَبَهُ مَرَّةً وَاحِدَةً فَكَانَ الْحَدَّ.

[الحديث ١٠٨]

١٠٨ عَنْهُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ حَنَانِ بْنِ سَدِيرٍ أَنَّ عَبَادًا الْمَكِّيَّ قَالَ

و المرأة تضرب جالسها و تربط [عليها] ثيابها.

الحديث السادس و المائة: ضعيف كالموثق.

يقال شبح الجلد ككرم و منع مده بين أوتاد، ذكره الفيروز آبادى.

الحديث السابع و المائة: موثق.

و قال فى القاموس: العرجون أصل العذق الذى يعوج و يقطع منه الشماريخ فيبقى على النخل يابسا.

الحديث الثامن و المائة: مجهول.

ملاذ الأختيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ١٦، ص: ٦٤

قَالَ لِي سَيْفِيَانُ الثَّوْرِيُّ أَرَى لَكَ مِنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مَنْزِلَهُ فَاسْأَلْهُ عَنْ رَجُلٍ زَنَى وَ هُوَ مَرِيضٌ فَإِنْ أُفِيمَ عَلَيْهِ الْحَدُّ خَافُوا أَنْ يَمُوتَ مَا تَقُولُ فِيهِ قَالَ فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ لِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةُ مِنْ تَلْقَاءِ نَفْسِكَ أَوْ أَمْرِكَ إِنْسَانٌ أَنْ تَسْأَلَ عَنْهَا قَالَ قُلْتُ إِنَّ سَفِيَانَ الثَّوْرِيَّ أَمَرَنِي أَنْ أَسْأَلَكَ عَنْهَا قَالَ فَقَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص أُتِيَ بِرَجُلٍ كَبِيرٍ قَدْ اسْتَشَفَى قِي بَطْنُهُ وَ يَدْتُ عُرُوقُ فِحْدِيهِ وَ قَدْ زَنَى بِامْرَأَةٍ مَرِيضَةٍ فَأَمَرَ

رَسُولُ اللَّهِ ص فَاتَى بِعُرْجُونٍ فِيهِ مِائَةٌ شِمْرَاخٍ فَضْرَبَهُ ضَرْبَةً وَاحِدَةً وَضْرَبَهَا ضَرْبَةً وَاحِدَةً وَخَلَّى سَبِيلَهُمَا وَذَلِكَ قَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ -
وَخُذْ بِيَدِكَ ضِغْتًا فَاضْرِبْ بِهِ وَلَا تَحْنُثْ.

[الحديث ١٠٩]

١٠٩ يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ أُتِيَ رَسُولُ اللَّهِ ص بِرَجُلٍ دَمِيمٍ قَصَبٍ قَدْ
سَقَى بَطْنَهُ وَقَدْ دَرَّ عُرُوقُ بَطْنِهِ قَدْ فَجَرَ بِأَمْرَاهُ فَقَالَتِ الْمَرْأَةُ مَا عَلِمْتُ إِلَّا وَقَدْ

وقال في المسالك: المشهور أن الرجم لا يؤخر بالمرض مطلقا وإن كان الواجب الجلد، فإن كان المرض مما يرجى زواله آخر
إلى أن يبرأ. ولو رأى الحاكم صلاحا في تعجيله في المرض، ضرب بحسب

ما يحتمله من الضرب بالضعف و غيره. و إن كان المرض مما لا يرجى زواله لا يؤخر إذ لا غايه ينتظر، و لا يضرب بالسياط لثلا يهلك بل يضرب بالضعف. انتهى.

و قال فى القاموس: الضعف بالكسر قبضه حشيش مختلطة الرطب باليابس.

الحديث التاسع و المائة: موثق كالصحيح.

ملاذ الأختيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ١٦، ص: ٦٥

دَخَلَ عَلَيَّ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمْ أَبَى هَمَّامٍ قَالَ نَعَمْ وَ لَمْ يَكُنْ مُحْضَنًا فَصَعَّدَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَصْرَهُ وَ حَفَّضَهُ ثُمَّ دَعَا بِعَدْقِ فَعَدَّهُ مِائَةَ شِمْرَاخٍ ثُمَّ ضَرَبَهُ بِشِمَارِيخِهِ.

[الحديث ١١٠]

١١٠ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي هَمَّامٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ

قوله: قال نعم ظاهره أنه أقر مره، و ينبغى حمله على الأربعة.

و قال فى المسالك: يعتبر ما يسمى ضربا، فلا يكفى وضعها عليه، و ينبغى أن يشد الشماريخ، أو يكبس بعضها على بعض ليناله الاسم. انتهى.

و قال فى القاموس: به ذميمة أى زمانه.

و فى أكثر نسخ الكافى بالبدال المهمله.

و قال فى النهايه: الدمامه بالفتح القصر و القبح يقال رجل دميم.

و قال: العدق بالكسر العرجون بما فيه من الشماريخ. انتهى.

و قال فى الصحاح: الشمراخ هو ما عليه البسر من عيدان الكباسه، و هو فى النخل بمنزله العنقود فى الكرم.

الحديث العاشر و المائة: ضعيف على المشهور.

ملاذ الأختيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ١٦، ص: ٦٦

أَبَى عَبِيدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ أَبُو أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع بَرَجُلٍ أَصَابَ حَدًّا وَ بِهِ قُرُوحٌ فِي جَسَدِهِ كَثِيرَةٌ فَقَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع أَقْرُوهُ حَتَّى يَبْرَأَ لَّا تَنْكُؤَهَا عَلَيْهِ فَتَقْتُلُوهُ.

١١١ سِيَهْلُ بْنُ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ شَمُّونٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَصَمِّ عَنْ مِسْعِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع أُتِيَ بِرَجُلٍ أَصَابَ حَدًّا وَبِهِ قُرُوحٌ وَ مَرَضٌ وَ أَشْبَاهُ ذَلِكَ فَقَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع أَخْرُوهُ حَتَّى يَبْرَأَ لَا تُنْكَأُ قُرُوحُهُ عَلَيْهِ فَيَمُوتَ وَ لَكِنْ إِذَا بَرَأَ حَدَدْنَاهُ.

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ لَمَّا تَنَافَى بَيْنَ هَيْدَيْنِ الْخَبْرَيْنِ وَ بَيْنَ مَا قَدَّمَ نَاهُ مِنَ الْأَخْبَارِ مِنْ أَنَّ النَّبِيَّ ص ضَرَبَ الْمَرِيضَ بِعِذْقٍ فِيهِ مَائَةٌ شِمْرَاخٍ لِأَنَّهُ إِذَا كَانَ إِقَامَهُ الْحَدُّ إِلَى الْإِمَامِ فَهُوَ يُقِيمُهَا عَلَى حَسَبِ مَا يَرَاهُ فَإِنْ كَانَتِ الْمَصْلَحَةُ تَقْتَضِي إِقَامَتَهَا فِي الْحَالِ أَقَامَهَا عَلَى وَجْهِ مَا يُؤَدِّي إِلَى تَلْفٍ

نَفْسِهِ كَمَا فَعَلَ النَّبِيُّ صَ وَإِنْ افْتَضَّتِ الْمَصْلَحَةُ تَأْخِيرَهَا أَخْرَجَهَا إِلَى أَنْ يَبْرَأَ ثُمَّ يُقِيمُ عَلَيْهِ الْحَدَّ عَلَى الْكَمَالِ

[الحديث ١١٢]

١١٢ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي عَمْرَانَ عَنْ يُونُسَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ سَأَلْتُ أَحَدَهُمَا عَنِ حَدِّ الْأَخْرَسِ وَالْأَصْمِ وَالْأَعْمَى فَقَالَ عَلَيْهِمُ الْحُدُودُ إِذَا كَانُوا يَعْقِلُونَ مَا يَأْتُونَ بِهِ

و قال في الصحاح: نكأت القرحة أنكأها نكاء إذا قشرتها.

الحديث الحادى عشر و المائة: ضعيف.

الحديث الثانى عشر و المائة: مجهول.

و قال فى الشرائع: و يجب الحد على الأعمى، فإن ادعى الشبهه قيل: لا

ملاذ الأختيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ١٦، ص: ٦٧

[الحديث ١١٣]

١١٣ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ تُدْفَنُ الْمَرْأَةُ إِلَى وَسْطِهَا ثُمَّ يَزْمَى الْإِمَامُ وَيَزْمَى النَّاسُ بِأَحْجَارٍ صِغَارٍ وَ لَا يُدْفَنُ الرَّجُلُ إِذَا رُجِمَ إِلَّا إِلَى حَقْوِيهِ.

[الحديث ١١٤]

١١٤ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَالٍ عَنْ صَفْوَانَ عَمَّنْ رَوَاهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ

يقبل. و الأشبه القبول مع الاحتمال.

و قال فى المسالك: القول بعدم القبول للشيخين، و تبعهما ابن البراج و سلار و الأظهر قبول دعواه، و قيد ابن إدريس قبول دعواه لشهاده الحال بما ادعاه، و ربما قيد بعضهم قبول قوله بكونه عدلا، و الوجه القبول مطلقا.

الحديث الثالث عشر و المائة: موثق.

و قال فى الشرائع: يدفن المرجوم إلى حقويه و المرأة إلى صدرها.

و قال فى المسالك: ظاهره أن ذلك على وجه الوجوب، و وجهه التأسى، لكن فى كثير من الروايات أن المرأة تدفن إلى وسطها من غير تقييد بالصدر، و يحتمل الاستحباب، بل اتكال الأمر إلى الإمام. انتهى.

و قال فى النهاية الحقو معقد الإزار.

الحديث الرابع عشر و المائة: مرسل.

ملاذ الأختيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ١٦، ص: ٦٨

ع قَمَالَ إِذَا أَقَرَّ الرَّائِي الْمُحَصَّنُ كَانَ أَوَّلَ مَنْ يَرْجُمُهُ الْإِمَامُ ثُمَّ النَّاسُ فَإِذَا قَامَتْ عَلَيْهِ الْبَيْتَةُ كَانَ أَوَّلَ مَنْ تَرْجُمُهُ الْبَيْتَةُ ثُمَّ الْإِمَامُ ثُمَّ النَّاسُ.

[الحديث ١١٥]

١١٥ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ تُدْفَنُ الْمَرْأَةُ إِلَى وَسِطِهَا ثُمَّ يَرْمِي الْإِمَامُ ثُمَّ النَّاسُ بِأَحْجَارٍ صَغَارٍ.

[الحديث ١١٦]

١١٦ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع تُدْفَنُ الْمَرْأَةُ إِلَى وَسِطِهَا إِذَا أَرَادُوا أَنْ يَرْجُمُوهَا وَ يَرْمِي الْإِمَامُ ثُمَّ يَرْمِي النَّاسُ بِأَحْجَارٍ صَغَارٍ

و قال فى الشرائع: و يبدأ الشهود برجمه وجوبا، و لو كان مقرا بدأ الإمام.

و قال فى المسالك: مستند التفصيل مرسله صفوان، و فى كثير من الأخبار بدأه الإمام. و يحتمل ذلك على الاستحباب لضعف المستند، و يظهر من كلام الشيخ عدم وجوب بدأه الشهود، لأنه لم يوجب عليهم حضور موضع الرجم.

الحديث الخامس عشر و المائة: موثق.

و يدل على أن المرأة أيضا تدفن إلى وسطها، و نفى عنه فى المختلف البأس خلافا للمشهور، و اختلف فى دخول الغائتين فى المغيا.

الحديث السادس عشر و المائة: موثق.

و قال فى الروضة: و ينبغى كون الحجارة صغارا، لئلا يسرع تلفه بالكبار.

[الحديث ١١٧]

١١٧ عَلِيُّ عَيْنِ أَبِيهِ عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ خَالِدٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ ع أَخْبِرْنِي عَنِ الْمُحْصَنِ إِذَا هُوَ هَرَبَ مِنَ الْحُفْرَةِ هَيْلٌ يُرَدُّ حَتَّى يُقَامَ عَلَيْهِ الْحَيْدُ فَقَالَ يُرَدُّ وَلَا يُرَدُّ قُلْتُ فَكَيْفَ ذَاكَ فَقَالَ إِذَا كَانَ هُوَ الْمُقَرَّرَ عَلَى نَفْسِهِ ثُمَّ هَرَبَ مِنَ الْحُفْرَةِ بَعِيدَ مَا يُصَيِّبُهُ شَيْءٌ مِّنَ الْحِجَارِ لَمْ يُرَدَّ وَإِنْ كَانَ إِنَّمَا قَامَتْ عَلَيْهِ النَّبِيَّةُ وَهُوَ يَجْحَدُ ثُمَّ هَرَبَ يُرَدُّ وَهُوَ صَاغِرٌ حَتَّى يُقَامَ عَلَيْهِ الْحَيْدُ وَذَلِكَ أَنَّ مَاعِزَ بْنَ مَالِكٍ أَقْرَبَ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ص بِالرَّيِّ فَأَمَرَ بِهِ أَنْ يُرْجَمَ فَهَرَبَ مِنَ الْحُفْرَةِ فَرَمَاهُ الرَّبِيعُ بْنُ الْعَوَّامِ بِسَاقِ بَعِيرٍ فَعَقَلَهُ فَسَقَطَ فَلَحِقَهُ النَّاسُ فَقَتَلُوهُ ثُمَّ أَخْبَرُوا رَسُولَ اللَّهِ ص

بِعَدْلِكَ فَقَالَ هَلَّا تَرَكَتُمُوهُ إِذْ هَرَبَ يَذْهَبُ فَإِنَّمَا هُوَ الَّذِي أَقْرَّ عَلَى نَفْسِهِ قَالَ وَقَالَ لَهُمْ أَمَا لَوْ كَانَ عَلِيٌّ حَاضِرًا مَعَكُمْ لَمَا ضَلَلْتُمْ
قَالَ وَوَدَاهُ رَسُولُ اللَّهِ ص مِنْ بَيْتِ مَالِ الْمُسْلِمِينَ.

[الحديث ١١٨]

١١٨ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدٍ

و ليكن مما يطلق عليه اسم الحجر، فلا يقتصر على الحصى، لثلا يطول تعذيبه أيضا.

الحديث السابع عشر و المائة: مجهول.

و المرجوم إن فر أعيد إن ثبت زناه بالبينه، و إن ثبت بالإقرار قال المفيد و سلار و جماعه: لم يعد مطلقا. و قال الشيخ في النهايه:
إن فر قبل إصابه الحجره أعيد و إلا فلا.

الحديث الثامن عشر و المائة: مجهول.

ملاذ الأختيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ١٦، ص: ٧٠

بْنِ عَيْسَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع الزَّانِي يُجْلَدُ فِيهِرُبُ بَعْدَ أَنْ أَصَابَهُ بَعْضُ الْحَدِّ أَيْجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يُخَلَّى عَنْهُ وَ
لَمَّا يُرَدُّ كَمَا يَجِبُ لِلْمُحْصَنِ إِذَا رَجِمَ قَالَ لَا وَ لَكِنْ يُرَدُّ حَتَّى يُضْرَبَ الْحَدَّ كَامِلًا قُلْتُ فَمَا فَرْقُ بَيْنَهُ وَ بَيْنَ الْمُحْصَنِ وَ هُوَ حَدٌّ مِنْ
حُدُودِ اللَّهِ قَالَ الْمُحْصَنُ هَرَبَ مِنَ الْقَتْلِ وَ لَمْ يَهْرُبْ إِلَّا إِلَى التَّوْبَةِ لِأَنَّهُ عَايَنَ الْمَوْتَ بَعَيْنِهِ وَ هَذَا إِنَّمَا يُجْلَدُ فَلَا بُدَّ مِنْ أَنْ يُوفَى
الْحَدُّ لِأَنَّهُ لَا يُقْتَلُ.

[الحديث ١١٩]

١١٩ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ الْحَسَنِ عَنِ زُرْعَةَ عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ قَالَ إِذَا زَنَى الرَّجُلُ فَجُلِدَ لَيْسَ يَتَّبَعِي لِلْإِمَامِ أَنْ يَنْفِيَهُ مِنَ الْأَرْضِ الَّتِي
جُلِدَ فِيهَا إِلَى غَيْرِهَا وَ إِنَّمَا عَلَى الْإِمَامِ أَنْ يُخْرِجَهُ مِنَ الْمِصْرِ الَّذِي جُلِدَ فِيهِ.

[الحديث ١٢٠]

١٢٠ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ النَّفْيُ مِنْ بَلَدِهِ إِلَى بَلَدِهِ وَ قَالَ قَدْ
نَفَى عَلِيُّ ع رَجُلَيْنِ مِنَ الْكُوفَةِ إِلَى الْبَصْرَةِ

قوله عليه السلام: المحصن هرب لعل المراد أنه تاب و هرب من القتل، و التائب الذى أقر هو بجنايته لا ينبغى أن يقتل إذا هرب

لوجهين: الأول: أنه تائب، ولا ينبغي إزاله حياته بعد أنه أقر نفسه بذلك، وعلل كونه تائباً بأنه عاين الموت، و يعدد عدم التوبه و الندامه مع المعايينه و الثانى: أنه هرب من القتل و هو معذور فى ذلك، لعظم ما هرب منه، بخلاف الجلد. و الله يعلم.

الحديث التاسع عشر و المائة: موثق.

الحديث العشرون و المائة: حسن.

ملاذ الأختيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ١٦، ص: ٧١

[الحديث ١٢١]

١٢١ يُؤْتَسُ عَنْ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الرَّانِيِّ إِذَا زَنَى يُنْفَى قَالَ نَعَمْ مِنَ الَّتِي جُلِدَ فِيهَا إِلَى غَيْرِهَا.

[الحديث ١٢٢]

١٢٢ سَيِّهْلُ بْنُ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ مُثَنَّى الْحَنَاطِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّانِيِّ إِذَا جُلِدَ الْحَدَّ قَالَ قَالَ يُنْفَى مِنَ الْأَرْضِ الَّتِي يَأْتِيهِ إِلَى بَلَدِهِ يَكُونُ فِيهَا سَنَةً.

[الحديث ١٢٣]

١٢٣ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُؤَيْدٍ عَنِ عَاصِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ قَيْسٍ عَنِ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فِي الشَّيْخِ وَ الشَّيْخِ أَنْ يُجْلَدَا مِائَةَ جُلْدِهِ وَ قَضَى لِلْمُحْصَنِ الرَّجْمَ وَ قَضَى فِي الْبِكْرِ وَ الْبِكْرَةِ إِذَا زَنَى جُلْدَ مِائَةٍ وَ نَفَى سَنَةً إِلَى غَيْرِ مِصْرِهِمَا.

[الحديث ١٢٤]

١٢٤ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَحْمَدَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ سَيِّفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ حَنَانٍ قَالَ سَأَلَ رَجُلٌ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع وَ أَنَا أَسْمَعُ عَنِ الْبِكْرِ يَفْجُرُ وَ قَدْ تَزَوَّجَ فَفَجَرَ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِأَهْلِهِ قَالَ يُضْرَبُ مِائَةً وَ يُجَزُّ شَعْرُهُ وَ يُنْفَى مَنْ

الحديث الحادى و العشرون و المائة: صحيح.

الحديث الثانى و العشرون و المائة: ضعيف.

الحديث الثالث و العشرون و المائة: صحيح.

و قد مضى فى أوائل الباب بسند آخر مع تأويل الشيخ.

الحديث الرابع و العشرون و المائة: موثق.

ملاذ الأخبار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ١٦، ص: ٧٢

المِصْرَ حَوْلًا وَ يُفَرِّقُ بَيْنَهُ وَ بَيْنَ أَهْلِهِ.

[الحدِيث ١٢٥]

١٢٥ عَنْهُ عَنْ بَنَانِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً وَ لَمْ يَدْخُلْ بِهَا فَزَنَى مَا عَلَيْهِ قَالَ يُجَلَّدُ الْحَدَّ وَ يُحَلَقُ رَأْسُهُ وَ يُفَرَّقُ بَيْنَهُ وَ بَيْنَ أَهْلِهِ وَ يُنْفَى سَنَةً.

[الحدِيث ١٢٦]

١٢٦ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الْبُرْقِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ آبَائِهِ قَالَ قَالَ فِي الْمَرْأَةِ إِذَا زَنَتْ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا قَالَ يُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا وَ لَا صَدَاقَ لَهَا لِأَنَّ الْحَدَّ كَانَ مِنْ قَبْلِهَا.

[الحدِيث ١٢٧]

١٢٧ عَنْهُ عَنْ خَلْفِ بْنِ حَمَّادٍ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرِ عَنْ بُكَيْرِ بْنِ أَعْيَنَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ كَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع إِذَا نَفَى أَحَدًا مِنْ أَهْلِ الْإِسْلَامِ نَفَاهُ إِلَى أَقْرَبِ بَلَدِهِ مِنْ أَهْلِ الشُّرْكِ إِلَى الْإِسْلَامِ فَنَظَرَ فِي ذَلِكَ فَكَانَتْ الدَّيْلَمُ أَقْرَبَ أَهْلِ الشُّرْكِ إِلَى الْإِسْلَامِ

قوله عليه السلام: و يفرق ظاهره أنه موجب للانفاسخ، كما يظهر من الصدوق رحمه الله القول به.

و يمكن أن يكون المراد التفريق فى زمان النفى لا مطلقا.

الحدِيث الخامس و العشرون و المائة: مجهول أو صحيح، إذ فى بعض النسخ " و عن موسى "

الحدِيث السادس و العشرون و المائة: ضعيف على المشهور أو موثق.

الحدِيث السابع و العشرون و المائة: ضعيف كالموثق.

و الأخبار المتقدمه موافقه لفتوى الأصحاب.

ملاذ الأخبار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ١٦، ص: ٧٣

[الحدِيث ١٢٨]

١٢٨ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ زُرْعَةَ عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي بصيرٍ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْإِنْفَاءِ مِنَ الْأَرْضِ كَيْفَ هُوَ قَالَ يُنْفَى مِنْ بِلَادِ الْإِسْلَامِ كُلِّهَا فَإِنْ قَدَرَ عَلَيْهِ فِي شَيْءٍ مِنْ أَرْضِ الْإِسْلَامِ قُتِلَ وَ لَا أَمَانَ لَهُ حَتَّى يَلْحَقَ بِأَرْضِ الشُّرْكِ.

[الحديث ١٢٩]

١٢٩ يُونسُ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عِزُّ اللَّهِ عِزُّ الزَّانِي إِذَا جُلِدَ ثَلَاثًا يُقْتَلُ فِي الرَّابِعَةِ يَعْنِي إِذَا جُلِدَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ.

وَ لَا يُتَأْفَى هَذَا الْخَبْرُ مَا رَوَاهُ

[الحديث ١٣٠]

١٣٠ يُونسُ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الْمَاضِي ع قَالَ أَصْحَابُ الْكِبَائِرِ كُلِّهَا إِذَا أُقِيمَ عَلَيْهِمُ الْحَدُّ مَرَّتَيْنِ قُتِلُوا فِي الثَّلَاثَةِ.

لَأَنَّ هَذَا الْخَبْرَ مَحْمُولٌ عَلَى مَنْ عَدَا الزَّانِي مِنْ شُرَابِ الْخُمُورِ وَ غَيْرِهِمْ عَلَى مَا نُبِيْنُهُ فِي الْمُسْتَقْبَلِ

الحديث الثامن والعشرون والمائة: موثق.

الحديث التاسع والعشرون والمائة: موثق.

الحديث الثلاثون والمائة: صحيح.

و قال في المسالك: قد اختلف الأصحاب في حكم الحر على أقوال، أظهرها قتله في الثالثة، و هو قول الصدوقين و ابن إدريس، و أشهرها أنه يقتل في الرابعة اختاره الشيخ في النهاية و المبسوط و المفيد و المرتضى و الأتباع و العلامة، و أغربها أنه يقتل في الخامسة، ذكره الشيخ في الخلاف.

ملاذ الأختيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ١٦، ص: ٧٤

[الحديث ١٣١]

١٣١ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَجْبُوبٍ عَنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنِ أَبِي بَصِيرٍ عَنِ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَزْنِي فِي الْيَوْمِ الْوَاحِدِ مَرَارًا كَثِيرَةً قَالَ فَقَالَ إِذَا زَنَى بِامْرَأَةٍ وَاحِدَةً كَذَا وَ كَذَا مَرَّةً فَإِنَّمَا عَلَيْهِ حَدٌّ وَاحِدٌ وَ إِنِ هُوَ زَنَى بِنِسْوَةٍ شَتَّى فِي يَوْمٍ وَاحِدٍ وَ فِي سَاعَةٍ وَاحِدَةٍ فَإِنَّ عَلَيْهِ فِي كُلِّ امْرَأَةٍ فَجْرٌ بِهَا حَدًّا.

[الحديث ١٣٢]

١٣٢ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَجْبُوبٍ عَنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْعَبْدِيِّ عَنِ حَمْزَةَ بْنِ حُمْرَانَ عَنِ حُمْرَانَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ قُلْتُ لَهُ مَتَى يَجِبُ عَلَى الْعُلَامِ أَنْ يُؤَخَّذَ بِالْحِدُودِ النَّامَةِ وَ تَقَامَ وَ يُؤَخَّذَ بِهَا فَقَالَ إِذَا خَرَجَ عَنْهُ الْيَتِيمُ وَ أَدْرَكَ قُلْتُ فَلَدَيْكَ حَدٌّ يُعْرَفُ فَقَالَ إِذَا احْتَلَمَ أَوْ بَلَغَ خَمْسَ عَشْرَةَ سِنَةً أَوْ أَشْعَرَ أَوْ أَنْبَتَ قَبْلَ ذَلِكَ أُقِيمَتْ عَلَيْهِ الْحِدُودُ النَّامَةُ وَ أُخِذَ بِهَا وَ أُخِذَتْ لَهُ قُلْتُ فَالْجَارِيَةُ مَتَى

يَجِبُ عَلَيْهَا الْحُدُودُ التَّامَّةُ وَ أَخَذَتْ بِهَا وَ أَخَذَتْ لَهَا قَالَ إِنَّ الْجَارِيَةَ لَيْسَتْ مِثْلَ

الحديث الحادى و الثلاثون و المائة: ضعيف أو موثق.

و قال فى المسالك: المشهور بين الأصحاب أن الزنا المكرر قبل إقامة الحد يوجب حدا واحدا مطلقا. و قال ابن الجنيد و الصدوق فى المقنع بما تضمنه خبر أبى بصير.

الحديث الثانى و الثلاثون و المائة: ضعيف.

قوله عليه السلام: إن الجارية إذا تزوجت لعل المراد حان لها التزويج.

ملاذ الأخبار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ١٦، ص: ٧٥

الْغُلَامُ إِنَّ الْجَارِيَةَ إِذَا تَزَوَّجَتْ وَ دَخِلَ بِهَا وَ لَهَا تِسْعُ سِنِينَ ذَهَبَ عَنْهَا الْيُسْمُ وَ دُفِعَ إِلَيْهَا مَالُهَا وَ جَازَ أَمْرُهَا فِي الشَّرَاءِ وَ الْبَيْعِ وَ أُقِيمَتْ عَلَيْهَا الْحُدُودُ التَّامَّةُ وَ أَخَذَ لَهَا وَ بِهَا قَالَ وَ الْغُلَامُ

لَا يَجُوزُ أَمْرُهُ فِي الشَّرَاءِ وَالْبَيْعِ وَلَا يَخْرُجُ مِنَ الْيَتِيمِ حَتَّى يَبْلُغَ خَمْسَ عَشْرَةَ سَنَةً أَوْ يَحْتَلِمَ أَوْ يُشْعِرَ أَوْ يُنْبِتَ قَبْلَ ذَلِكَ.

[الحديث ١٣٣]

١٣٣ عَنْ ابْنِ مَجْبُوبٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ يَزِيدَ الْكِنَاسِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ الْجَارِيَةُ إِذَا بَلَغَتْ تِسْعَ سِنِينَ ذَهَبَ عَنْهَا الْيَتِيمُ وَ زَوْجَتْ وَ أُقِيمَ عَلَيْهَا الْحُدُودُ النَّامَةُ عَلَيْهَا وَ لَهَا قَالَ قُلْتُ الْغُلَامُ إِذَا زَوَّجَهُ أَبُوهُ وَ دَخَلَ بِأَهْلِهِ وَ هُوَ غَيْرُ مُدْرِكٍ أَ تُقَامُ عَلَيْهِ الْحُدُودُ وَ هُوَ فِي تِلْكَ الْحَالِ قَالَ فَقَالَ أَمَّا الْحُدُودُ الْكَامِلَةُ الَّتِي تُؤْخَذُ بِهَا الرِّجَالُ فَلَا وَ لَكِنْ يُجْلَدُ فِي الْحُدُودِ كُلِّهَا عَلَى مَبْلَغِ سِنِّهِ فَيُؤْخَذُ بِذَلِكَ مَا بَيْنَهُ وَ بَيْنَ خَمْسَ عَشْرَةَ سَنَةً وَ لَا تُبْطَلُ حُدُودُ اللَّهِ فِي خَلْقِهِ وَ لَا تُبْطَلُ حُقُوقُ الْمُسْلِمِينَ بَيْنَهُمْ.

[الحديث ١٣٤]

١٣٤ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ حَنَانِ بْنِ سَدِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ يَهُودِيٍّ فَجَرَّ بِمُسْلِمِهِ قَالَ يُقْتَلُ.

[الحديث ١٣٥]

١٣٥ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ جَعْفَرِ بْنِ رِزْقِ اللَّهِ

الحديث الثالث و الثلاثون و المائة: صحيح على الظاهر.

إذ الأظهر أن الكناسي هو أبو خالد القماط.

الحديث الرابع و الثلاثون و المائة: موثق.

و لا خلاف في قتل الذمي إذا فجر بالمسلمه.

الحديث الخامس و الثلاثون و المائة: مجهول.

ملاذ الأختيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ١٦، ص: ٧٦

قَالَ قَدَّمَ إِلَى الْمُتَوَكَّلِ رَجُلٌ نَصْرَانِيٌّ فَجَرَّ بِأَمْرِهِ مُسْلِمَهُ وَ أَرَادَ أَنْ يُقِيمَ عَلَيْهِ الْحَدَّ فَاسْتَلَمَ فَقَالَ يَحْيَى بْنُ أَكْثَمٍ قَدْ هَدَمَ إِيمَانُهُ شِرْكَهُ وَ فِعْلُهُ وَ قَالَ بَعْضُهُمْ يُضْرَبُ ثَلَاثَةَ حُدُودٍ وَ قَالَ بَعْضُهُمْ يُفْعَلُ بِهِ كَذَا وَ كَذَا فَأَمَرَ الْمُتَوَكَّلُ بِالْكِتَابِ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ الثَّلَاثِ عَ وَ سَأَلَهُ عَنْ ذَلِكَ فَلَمَّا قَدَّمَ الْكِتَابَ كَتَبَ عَ يُضْرَبُ حَتَّى يَمُوتَ فَأَنْكَرَ يَحْيَى بْنُ أَكْثَمٍ وَ أَنْكَرَ فَفَقَّهَاءُ الْعَسِيْكَرِ ذَلِكَ وَ قَالُوا يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ يُسَائِلُ عَنْ هَذَا فَإِنَّهُ شَيْءٌ لَمْ يَنْطِقْ بِهِ الْكِتَابُ وَ لَمْ تَجِئْ بِهِ سُنَّةً فَكَتَبَ إِلَيْهِ أَنَّ فَفَقَّهَاءَ الْمُسْلِمِينَ قَدْ أَنْكَرُوا هَذَا وَ قَالُوا لَمْ تَجِئْ بِهِ سُنَّةً وَ لَمْ يَنْطِقْ بِهِ كِتَابٌ فَبَيَّنَّا لَنَا بِمَا أُوجِبَتْ عَلَيْهِ الضَّرْبُ حَتَّى يَمُوتَ فَكَتَبَ عَ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ* - فَلَمَّا رَأَوْا بِأَسْنَا قَالُوا آمَنَّا بِاللَّهِ وَحْدَهُ وَ كَفَرْنَا بِمَا كُنَّا بِهِ مُشْرِكِينَ. فَلَمْ يَكْ يَنْفَعُهُمْ إِيمَانُهُمْ لَمَّا رَأَوْا بِأَسْنَا سُنَّتَ اللَّهِ الَّتِي قَدْ خَلَتْ فِي عِبَادِهِ وَ خَسِرَ هُنَالِكَ الْكَافِرُونَ قَالَ فَأَمَرَ بِهِ الْمُتَوَكَّلُ فَضْرَبَ حَتَّى مَاتَ.

١٣٦ عَلِيُّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ صَيْفُوَانَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَطِيَّةَ عَنْ هِشَامِ بْنِ أَحْمَرَ عَنِ الْعَبْدِ الصَّالِحِ ع قَالَ كَانَ جَالِسًا فِي الْمَسْجِدِ وَ أَنَا مَعَهُ فَسَمِعَ صَوْتَ رَجُلٍ يُضْرَبُ صَلَاةَ الْغَدَاةِ فِي يَوْمٍ شَدِيدِ الْبُرْدِ فَقَالَ مَا

الحديث السادس و الثلاثون و المائة: مجهول.

و قال فى المسالك: لا- يقام الحد فى الحر و البرد المفرطين خشيه الهلاك بتعاون الجلد و الهواء، و لكن يؤخر إلى اعتدال الهواء، و ذلك وسط نهار الشتاء و طرفى نهار الصيف و نحو ذلك مما يراعى فيه السلامه، و ظاهر النص و الفتوى أن الحكم على وجه الوجوب لا الاستحباب، فلو أقامه لا كذلك ضمن لتفريطه.

ملاذ الأختيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ١٦، ص: ٧٧

قَالَ سُبْحَانَ اللَّهِ فِي هَذِهِ السَّاعَةِ إِنَّهُ لَا يُضْرَبُ أَحَدٌ فِي شَيْءٍ مِنَ الْحُدُودِ فِي الشِّتَاءِ إِلَّا فِي آخِرِ سَاعَةٍ مِنَ النَّهَارِ وَلَا فِي الصَّيْفِ إِلَّا فِي أَوَّلِ مَا يَكُونُ مِنَ النَّهَارِ.

[الحديث ١٣٧]

١٣٧ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي دَاوُدَ الْمُسْتَرِقِّ قَالَ حَدَّثَنِي بَعْضُ أَصْحَابِنَا قَالَ مَرَرْتُ مَعَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع بِالْمَدِينَةِ فِي يَوْمٍ بَارِدٍ وَإِذَا رَجُلٌ يُضْرَبُ بِالسِّيَاطِ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع سُبْحَانَ اللَّهِ فِي مِثْلِ هَذَا الْوَقْتِ يُضْرَبُ قُلْتُ لَهُ وَ لِلضَّرْبِ حَدٌّ قَالَ نَعَمْ إِذَا كَانَ فِي الْبُرْدِ ضَرْبٌ فِي حَرِّ النَّهَارِ وَإِذَا كَانَ فِي الْحَرِّ ضَرْبٌ فِي بَرْدِ النَّهَارِ.

[الحديث ١٣٨]

١٣٨ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي مَرْيَمَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع لَا يَقَامُ عَلَى أَحَدٍ حَدٌّ بِأَرْضِ الْعَدُوِّ.

[الحديث ١٣٩]

١٣٩ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ عَلِيِّ ع أَنَّهُ قَالَ لَا أُقِيمُ عَلَى رَجُلٍ حَدًّا بِأَرْضِ الْعَدُوِّ حَتَّى

الحديث السابع و الثلاثون و المائة: ضعيف مرسل.

الحديث الثامن و الثلاثون و المائة: حسن موثق.

و قال فى المسالك: تكره إقامة الحد فى أرض العدو و هم الكفار، مخافه أن يلحق المحدود الحميه فيلحق بهم، روى ذلك

إسحاق، و العله مخصوصه بحد لا يوجب القتل.

الحديث التاسع و الثلاثون و المائة: موقوف.

ملاذ الأختيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ١٦، ص: ٧٨

يُخْرَجُ مِنْهَا مَخَافَهُ أَنْ تَحْمِلَهُ الْحَمِيَّةُ فَيَلْحَقَ بِالْعَدُوِّ.

[الحديث ١٤٠]

١٤٠ يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ مُصَوِّرِ بْنِ حَارِمٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِذَا التَّقَى الْخِتَانَانِ فَقَدْ وَجَبَ الْجُلْدُ.

[الحديث ١٤١]

١٤١ يُونُسُ بْنُ الْمُفَضَّلِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ زَيْدِ الشَّحَامِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع وَ سَيِّمَاعَةَ بِنِ مِهْرَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الرَّجُلِ وَ الْمَرْأَةِ يُوجَدَانِ فِي لِحَافٍ وَاحِدٍ قَالَ فَقَالَ يُجْلَدَانِ مِائَةً غَيْرَ سَوْطٍ.

[الحديث ١٤٢]

١٤٢ يُونُسُ بْنُ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع الْمَرْأَتَانِ تَنَامَانِ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ فَقَالَ يُضْرَبَانِ قَالَ قُلْتُ حَدًّا قَالَ لَا قُلْتُ الرَّجُلَانِ يَنَامَانِ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ فَقَالَ يُضْرَبَانِ قَالَ قُلْتُ الْحَدَّ قَالَ لَا.

[الحديث ١٤٣]

١٤٣ يُونُسُ بْنُ ابْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلَيْنِ يُوجَدَانِ فِي لِحَافٍ وَاحِدٍ فَقَالَ يُجْلَدَانِ حَدًّا غَيْرَ سَوْطٍ وَاحِدٍ

الحديث الأربعون و المائة: صحيح.

الحديث الحادى و الأربعون و المائة: ضعيف.

الحديث الثانى و الأربعون و المائة: صحيح.

و قال فى الشرائع: الأجنبيتان إذا وجدتا فى لحاف مجردتين عزرت كل واحده دون الحد، فإن تكرر الفعل منهما و التعزير مرتين أقيم عليهما الحد فى الثالثه.

فإن عادتا قال فى النهايه: قتلتا، و الأولى الاقتصار على التعزير.

الحديث الثالث والأربعون والمائة: صحيح.

ملاذ الأخبار في فهم تهذيب الأخبار، ج ١٦، ص: ٧٩

[الحديث ١٤٤]

١٤٤ يُؤْنَسُ عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّ عَلِيًّا ع وَجَدَ امْرَأَةً مَعَ رَجُلٍ فِي لِحَافٍ فَجَلَدَ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ سَوْطٍ غَيْرَ سَوْطٍ.

[الحديث ١٤٥]

١٤٥ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيْزٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ عَلِيًّا ع وَجَدَ رَجُلًا وَامْرَأَةً فِي لِحَافٍ وَاحِدٍ فَضَرَبَ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ سَوْطٍ إِلَّا سَوْطًا

و قال في المسالك: اختلف الأصحاب و الروايات في حكم المجتمعين في إزار واحد و ما أشبهه و الاستمتاع بما دون الفرج، فقال الشيخ في النهاية: يجب به التعزير و أطلق. و قال في الخلاف: روى أصحابنا في الرجل إذا وجد مع امرأه أجنبيه يقبلها أو يعانقها في فراش واحد أن عليهما مائة جلده، روى ذلك عن علي عليه السلام، و قد روى أن عليهما أقل من الحد، و قريب منه قوله في المبسوط.

و قال المفيد: فإن شهدوا عليه بما عاينوه من اجتماع في إزار و التصاق جسم بجسم و ما أشبه ذلك و لم يشهدوا عليه بالزنا قبلت شهادتهم و وجب على المرأة و الرجل التعزير حسب ما يراه الإمام من عشر جلدات إلى تسع و تسعين، و لا يبلغ التعزير في هذا الباب حد الزنا المختص به في شريعة الإسلام، و المعتمد ثبوت التعزير مطلقا، و هو اختيار المحقق و المتأخرين.

الحديث الرابع والأربعون والمائة: موثق كالصحيح.

الحديث الخامس والأربعون والمائة: صحيح.

ملاذ الأخبار في فهم تهذيب الأخبار، ج ١٦، ص: ٨٠

[الحديث ١٤٦]

١٤٦ وَ رَوَى الْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ الصَّمَدِ بْنِ بَشِيرٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ هِلَالٍ قَالَ قَالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع فَقَالَ جَعَلْتُ فِدَاكَ الرَّجُلُ يَنَامُ مَعَ الرَّجُلِ فِي لِحَافٍ وَاحِدٍ فَقَالَ ذُو مَحْرَمٍ قَالَ لَا قَالَ مِنْ ضُرُورِهِ قَالَ لَا قَالَ يُضْرَبَانِ ثَلَاثِينَ سَوْطًا ثَلَاثِينَ سَوْطًا قَالَ فَإِنَّهُ فَعَلَ قَالَ إِنْ كَانَ دُونَ الثُّقْبِ فَالْحَدُّ وَإِنْ

هُوَ ثَقَبَ أُقِيمَ قَائِمًا ثُمَّ ضُرِبَ ضَرْبَهُ بِالسَّيْفِ أَخَذَ السَّيْفَ مِنْهُ مَا أَخَذَهُ قَالَ فَقُلْتُ لَهُ فَهُوَ الْقَتْلُ قَالَ هُوَ ذَاكَ قُلْتُ فَأَمْرًا نَامَتْ مَعَ
أَمْرَاهُ فِي لِحَافٍ فَقَالَ ذَوَاتَا مَحْرَمٍ قُلْتُ لَا قَالَ مِنْ ضَرْوَرِهِ قُلْتُ لَا قَالَ تَضْرَبَانِ ثَلَاثِينَ سَوْطًا ثَلَاثِينَ سَوْطًا قُلْتُ فَإِنَّهَا فَعَلْتُ قَالَ فَشَقَّ
ذَلِكَ عَلَيْهِ فَقَالَ أَفُّ أَفُّ ثَلَاثًا وَقَالَ الْحَدُّ

الحديث السادس والأربعون والمائة: ضعيف.

قوله: فقلت له فهو القتل يحتمل أن يكون مراد السائل السؤال عن أن القتل الذي اشتهر أنه حد لذلك هو ذلك الضرب ولا
يشترط القتل. أو المراد أنه يشترط فيه القتل أم لا، فأجاب عليه السلام أن حده ذلك الذي ذكرت لك ولا يشترط القتل.

و يحتمل رجوع اسم الإشارة إلى القتل، ليكون مفيدا للاشتراط على تأويل في قوله "أخذ السيف منه ما أخذ" قد ذكرناه في خبر
سهل بن زياد، لكنه بعيد.

وقال في الشرائع: المجتمعان تحت إزار واحد مجردين وليس بينهما رحم يعزران من ثلاثين سوطا إلى تسعه و تسعين سوطا، و
لو تكرر ذلك منهما و تخلل التعزير حدا في الثالثه.

ملاذ الأختيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ١٦، ص: ٨١

[الحديث ١٤٧]

١٤٧ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَبِيدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ كُنْتُ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فَدَخَلَ عَلَيْهِ عَبَادُ
الْبُضَيْرِيِّ وَمَعَهُ أَنَسٌ مِنْ أَصْحَابِهِ فَقَالَ حَدَّثَنِي إِذَا أَخَذَ الرَّجُلَانِ فِي لِحَافٍ وَاحِدٍ فَقَالَ لَهُ كَانَ عَلِيُّ ع إِذَا أَخَذَ الرَّجُلَيْنِ فِي لِحَافٍ
وَاحِدٍ ضَرَبَهُمَا الْحِدَّ فَقَالَ عَبَادُ إِنَّكَ قُلْتَ لِي غَيْرَ سَوْطٍ فَأَعَادَ عَلَيْهِ ذِكْرَ الْحِدِّ حَتَّى أَعَادَ ذَلِكَ عَلَيْهِ مَرَارًا فَقَالَ غَيْرَ سَوْطٍ فَكَتَبَ
الْقَوْمُ الْحُضُورَ عِنْدَ ذَلِكَ

[الحديث ١٤٨]

١٤٨ فَأَمَّا مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ حَدُّ الْجُلْدِ أَنْ يُؤْخَذَا فِي لِحَافٍ وَاحِدٍ وَ الرَّجُلَانِ يُجْلَدَانِ إِذَا أُخِذَا فِي لِحَافٍ وَاحِدٍ وَ الْمَرْأَتَانِ تُجْلَدَانِ إِذَا أُخِذَتَا فِي لِحَافٍ وَاحِدٍ الْحَدُّ

و قال فى المسالك: قد اختلف الأصحاب و الروايات فى المجتمعين تحت إزار واحد و نحوه، فذهب الشيخ و ابن إدريس و المحقق و أكثر المتأخرين إلى أنهما يعزران من ثلاثين سوطا إلى تسعه و تسعين. و قال الصدوق و ابن الجنيد:

إنهما يجلدان مائة جلده تمام الحد، و به أخبار كثيرة، و أجاب فى المختلف عنها بحمل الحد على أقصى نهايات التعزير، و هى مائة سوط غير سوط. و فيه نظر، لأن هذه الروايات أكثر و أجود سندا، و ليس فيها التقييد بعدم الرحم بينهما، و عدم القيد أجود، لأن المحرمية لا يجوز الاجتماع المذكور إن لم يؤكد التحريم.

الحديث السابع و الأربعون و المائة: حسن.

الحديث الثامن و الأربعون و المائة: صحيح.

ملاذ الأختيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ١٦، ص: ٨٢

[الحديث ١٤٩]

١٤٩ ابْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ حَدُّ الْجُلْدِ فِي الزَّنَى أَنْ يُوجَدَا فِي لِحَافٍ وَاحِدٍ.

[الحديث ١٥٠]

١٥٠ ابْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ حَدُّ الْجُلْدِ فِي الزَّنَى أَنْ يُوجَدَا فِي لِحَافٍ وَاحِدٍ وَ الرَّجُلَانِ يُوجَدَانِ فِي لِحَافٍ وَاحِدٍ وَ الْمَرْأَتَانِ تُوجَدَانِ فِي لِحَافٍ وَاحِدٍ.

[الحديث ١٥١]

١٥١ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ كَانَ عَلِيٌّ ع إِذَا أَخَذَ الرَّجُلَيْنِ فِي لِحَافٍ وَاحِدٍ ضَرَبَهُمَا الْحَدَّ وَ إِذَا أَخَذَ الْمَرْأَتَيْنِ فِي لِحَافٍ وَاحِدٍ ضَرَبَهُمَا الْحَدَّ.

[الحديث ١٥٢]

١٥٢ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبَانَ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ إِذَا شَهِدَ الشُّهُودُ عَلَى الزَّانِي أَنَّهُ قَدْ جَلَسَ مِنْهَا

الحديث التاسع والأربعون والمائة: صحيح.

الحديث الخمسون والمائة: صحيح.

الحديث الحادي والخمسون والمائة: حسن.

الحديث الثاني والخمسون والمائة: موثق كالصحيح.

و الأظهر في الجمع بين الأخبار مع قطع النظر عن الشهره بين الأصحاب أن يؤخذ بالأخبار الداله على تمام الحد، بأن يقال: لا يشترط في ثبوت الجلد المعايينه كالميل في المكمله، و يحمل الأخبار الداله على اشتراط ذلك على الرجم، كما هو الظاهر من أكثرها. و يحمل الأخبار الداله على ما نقص عن الحد على

ملاذ الأخبار في فهم تهذيب الأخبار، ج ١٦، ص: ٨٣

امْرَأَتِهِ أُقِيمَ عَلَيْهِمَا الْحُدُّ قَالَ وَ كَانَ عَلَيَّ ع يَقُولُ اللَّهُمَّ إِنْ أَمْكَنْتَنِي مِنَ الْمُغْيِرَةِ لَأَرْمِيَنَّ بِالْحِجَارَةِ.

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ هَذِهِ الْأَخْبَارُ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا أَحْيَرًا الَّتِي تَتَضَمَّنُ ذِكْرَ إِجْبَابِ الْحِدِّ عَلَى النَّائِمِينَ فِي تَوْبٍ وَاحِدٍ لَا تُنَافِي مَا قَدَّمَ نَاهٍ مِنَ الْأَخْبَارِ فِي إِجْبَابِ التَّغْزِيرِ لِأَنَّ ذِكْرَ الْحِدِّ فِيهَا يُحْمَلُ عَلَى حِدِّ التَّغْزِيرِ لِأَنَّ ذَلِكَ قَدْ يُطْلَقُ عَلَيْهِ اسْمُ الْحِدِّ عَلَى ضَرْبٍ مِنَ التَّجَوُّزِ وَ لَيْسَ فِي شَيْءٍ مِنْهَا ذِكْرٌ لِكَمِّيَةِ الْحِدِّ وَ إِذَا احْتَمَلَتْ ذَلِكَ سَقَطَتِ الْمُعَارَضَةُ بِهَا فَأَمَّا اخْتِلَافُ مَقَادِيرِ التَّغْزِيرِ فَمَذَلِكَ بِحَسَبِ مَا يَرَاهُ الْإِمَامُ مِنْ ثَلَاثِينَ سَوْطًا إِلَى تِسْعَةٍ وَ تِسْعِينَ سَوْطًا عَلَى مَا يَرَاهُ

أَصْلَحَ وَ أَرْدَعَ فَإِنَّهُ يَفْعَلُهُ وَ يُقِيمُهُ بِحَسَبِ ذَلِكَ وَ الْأَمْرُ فِي ذَلِكَ مَوْكُولٌ إِلَيْهِ

[الحديث ١٥٣]

١٥٣ وَ أَمَّا مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحَدَّاءِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ إِذَا وَجِدَ الرَّجُلُ وَ الْمَرْأَةَ فِي لِحَافٍ وَاحِدٍ جُلْدًا مِائَةً مِائَةً

التقيه لموافقتهما لمذاهبهم، و يرمى إليه خبر عبد الرحمن بن الحجاج أيضا، و يظهر من الكليني أيضا أنه فهم هذا الخبر كذلك، لأنه ذكره في سياق الأخبار الداله على لزوم تمام الحد.

و يمكن الجمع أيضا بين الأخبار بتخيير الإمام، و أما خبر المغيرة فيمكن أن يكون شهوده قد شهدوا بالمعانيه كما هو المشهور، فذكره للاستشهاد بمفهوم ما مر، أو يقال: يجوز للإمام أن يعمل بعلمه في ذلك و كان يعلم فالخيار إليه، و الله تعالى يعلم.

الحديث الثالث و الخمسون و المائة: مجهول.

ملاذ الخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ١٦، ص: ٨٤

[الحديث ١٥٤]

١٥٤ وَ عَنْهُ عَنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ امْرَأَةٍ وَجَدْتُ مَعَ رَجُلٍ فِي ثَوْبٍ قَالَ يُجْلَدَانِ مِائَةً جُلْدَةٍ وَ لَا يَجِبُ الرَّجْمُ حَتَّى تَقُومَ الْبَيْتَةُ الْأَرْبَعَةُ بِأَنْ قَدْ رَأَوْهُ يُجَامِعُهَا.

[الحديث ١٥٥]

١٥٥ عَنْهُ عَنِ فَضَالَةَ عَنْ أَيَّانٍ عَنْ سَلَمَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ أَبِيهِ عَ أَنْ عَلِيًّا قَالَ إِذَا وَجِدَ الرَّجُلُ مَعَ الْمَرْأَةِ فِي لِحَافٍ وَاحِدٍ جُلْدًا كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةً جُلْدَةٍ.

[الحديث ١٥٦]

١٥٦ عَنْهُ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضْلِ عَنِ الْكِنَانِيِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الرَّجُلِ وَ الْمَرْأَةِ يُوجَدَانِ فِي لِحَافٍ وَاحِدٍ قَالَ اجْلُدُهُمَا مِائَةً مِائَةً قَالَ وَ لَا يَكُونُ الرَّجْمُ حَتَّى تَقُومَ الشُّهُودُ الْأَرْبَعَةُ أَنَّهُمْ رَأَوْهُ يُجَامِعُهَا.

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الْوَجْهُ فِي هَذِهِ الْأَخْبَارِ هُوَ أَنَّهُ إِذَا انْضَافَ إِلَى كَوْنِهِمَا فِي إِزَارٍ وَاحِدٍ الْفِعْلُ وَ عَلِمَ ذَلِكَ مِنْهُمَا الْإِمَامُ فَإِنَّهُ حِينَئِذٍ يُقِيمُ عَلَيْهِمَا الْحَدَّ كَامِلًا وَ لَا يَكُونُ الرَّجْمُ إِلَّا بَعْدَ إِقَامَةِ الْبَيْتَةِ حَسَبَ مَا تَضَمَّنَتْهُ خَبْرُ أَبِي بَصِيرٍ وَ الْكِنَانِيِّ وَ الَّذِي يُدُلُّ عَلَى ذَلِكَ مَا رَوَاهُ

١٥٧ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ الْمُحْمُودِيِّ

الحديث الرابع و الخمسون و المائة: ضعيف.

الحديث الخامس و الخمسون و المائة: مجهول.

الحديث السادس و الخمسون و المائة: مجهول.

الحديث السابع و الخمسون و المائة: صحيح.

و إنما عد صحيحا لأنه يظهر من الرجال أن محمد بن أحمد بن حماد المحمودى و أباه كانا و كيلين لأبى جعفر عليه السلام و قد خرج مدح أبيه.

ملاذ الأخبار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ١٦، ص: ٨٥

عَنْ أَبِيهِ عَنْ يُونُسَ عَنْ حُسَيْنِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ الْوَاجِبُ عَلَى الْإِمَامِ إِذَا نَظَرَ إِلَى رَجُلٍ يَزْنِي أَوْ يَشْرَبُ خَمْرًا أَنْ يُقِيمَ عَلَيْهِ الْحَدَّ وَ لَا يَحْتَاجُ إِلَى بَيِّنَةٍ مَعَ نَظَرِهِ لِأَنَّهُ أَمِينُ اللَّهِ فِي خَلْقِهِ وَ إِذَا نَظَرَ إِلَى رَجُلٍ يَسْرِقُ فَالْوَاجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَزْبُرَهُ وَ يَنْهَاهُ وَ يَمْضِي وَ يَدَعُهُ قُلْتُ كَيْفَ ذَاكَ قَالَ لِأَنَّ الْحَقَّ إِذَا كَانَ لِلَّهِ فَالْوَاجِبُ عَلَى الْإِمَامِ إِقَامَتُهُ وَ إِذَا كَانَ لِلنَّاسِ فَهُوَ لِلنَّاسِ.

١٥٨ وَ أَمَّا مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِذَا وَجِدَ الرَّجُلُ وَ الْمَرْأَةَ فِي لِحَافٍ وَاحِدٍ وَ قَامَتْ بِذَلِكَ عَلَيْهِمَا الْبَيِّنَةُ وَ لَمْ يُطْلَعْ مِنْهُمَا عَلَى سِوَى ذَلِكَ جُلْدًا كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ.

فِيحْتَمِلُ هَذَا الْخَبْرُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ بِهِ مَنْ قَدْ زَبَرَهُ الْإِمَامُ وَ أَدَبَهُ وَ نَهَاةً عَنْ ذَلِكَ

و قال فى الشرائع: تجب على الحاكم إقامه حدود الله تعالى بعلمه كحد الزنا.

أما حقوق الناس فيقف إقامتها على المطالبه حدا كان أو تعزيرا.

و قال فى المسالك: المختار أن الحاكم يحكم بعمله مطلقا، لأنه

أقوى من البيه و من جملته الحدود، ثم إن كانت لله تعالى فهو المطالب بها و المستوفى لها، و إن كانت من حقوق الناس كحد القذف توقف إقامتها على مطالبه المستحق، فإذا طالب لها حكم بعلمه فيها، لأن الحكم بحق الآدمي مطلقا يتوقف على التماسه، و يؤيد هذا التفصيل روايه الحسين بن خالد.

الحديث الثامن و الخمسون و المائة: ضعيف.

ملاذ الأخبار في فهم تهذيب الأخبار، ج ١٦، ص: ٨٦

بِفِعْلٍ كَانَ مِنْهُ ثُمَّ وَجَدَهُ قَدْ عَادَ إِلَى مِثْلِ فِعْلِهِ فَحَيِّتِدِ جَازَ لَهُ إِقَامَةُ الْحَدِّ عَلَيْهِ كَامِلًا وَ هَذَا الْوَجْهُ تَحْتَمِلُهُ الْأَخْبَارُ الْأُولَى أَيْضًا وَ الَّذِي يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ مَا رَوَاهُ

[الحديث ١٥٩]

١٥٩ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي هِاشِمِ الْبَجَلِيِّ عَنْ أَبِي خَدِيجَةَ قَالَ لَمَّا يَتَّبِعِي لِثَمْرَاتَيْنِ تَنَامَانِ فِي لِحَافٍ وَاحِدٍ إِلَّا وَ بَيْنَهُمَا حَاجِزٌ فَإِنْ فَعَلْنَا نُهَيْتَا عَنْ ذَلِكَ فَإِنْ وَجِدْنَا بَعِيدَ النَّهْيِ فِي لِحَافٍ وَاحِدٍ جُلِدْنَا كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا حَدًّا حَدًّا فَإِنْ وَجِدْنَا الثَّلَاثَةَ فِي لِحَافٍ حُدَّتَا فَإِنْ وَجِدْنَا الرَّابِعَةَ قُتِلْنَا.

[الحديث ١٦٠]

١٦٠ سَهْلُ بْنُ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ عِاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَنِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع فِي رَجُلٍ أَقْرَ عَلَى نَفْسِهِ بِحَدٍّ وَ لَمْ يُسَمَّ أَيُّ حَدٍّ هُوَ قَالَ أَمْرٌ أَنْ يُجْلَدَ حَتَّى يَكُونَ هُوَ الَّذِي يَنْهَى عَنْ نَفْسِهِ

الحديث التاسع و الخمسون و المائة: مختلف فيه.

قوله عليه السلام: إلا و بينهما حاجز فيه دلالة على اشتراط كونهما مجردين، كما فهمه الأصحاب، و أكثر الأخبار خالية عن هذا القيد. و يمكن حمل هذا الخبر على أن المراد حاجز آخر غير الثياب الملبوسة، كجعل اللحاف حائلا و نحوه.

الحديث الستون و المائة: ضعيف.

و في الكافي هكذا: سهل بن زياد و علي بن إبراهيم عن أبيه جميعا عن ابن أبي نجران. فالخبر حسن.

ملاذ الأخبار في فهم تهذيب الأخبار، ج ١٦، ص: ٨٧

الْحَدِّ.

[الحديث ١٦١]

١٦١ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ مَنْ أَقْرَ عَلَى نَفْسِهِ بِحَدٍّ أَقَمْتُهُ عَلَيْهِ إِلَّا الرَّجْمَ فَإِنَّهُ إِذَا أَقْرَ عَلَى نَفْسِهِ ثُمَّ جَحَدَ لَمْ يُرْجَمَ.

[الحديث ١٦٢]

١٦٢ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الرَّجْلِ يُؤْخَذُ وَعَلَيْهِ حُدُودٌ أَحَدُهَا الْقَتْلُ

وقال في الشرائع: لو أقر بحد ولم يبينه لم يكلف البيان و ضرب حتى ينهى [عن] نفسه. وقيل: لا يتجاوز به المائة ولا ينقص عن ثمانين، وربما كان صوابا في طرف الزيادة، ولكن ليس بصواب في طرف النقصان، لجواز أن يريد بالحد التعزير. الحديث الحادي و الستون و المائة: حسن.

وقال في الشرائع: لو أقر بما يوجب الرجم ثم أنكر سقط الرجم، ولو أقر بحد سوى الرجم لم يسقط بالإنكار، ولو أقر بحد ثم تاب كان الإمام مخيرا في إقامته، رجما كان أو حدا.

وقال في المسالك: تخير الإمام بعد توبه المقر مطلقا هو المشهور، وقيده ابن إدريس بكون الحد رجما، والمعتمد المشهور.

الحديث الثاني و الستون و المائة: صحيح.

ملاذ الأخبار في فهم تهذيب الأخبار، ج ١٦، ص: ٨٨

فَقَالَ كَانَ عَلِيٌّ ع يُقِيمُ عَلَيْهِ الْحَدَّ ثُمَّ يَقْتُلُهُ وَ لَا نُخَالِفُ عَلِيًّا ع.

[الحديث ١٦٣]

١٦٣ عَلِيُّ بْنُ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ عَثْمَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الرَّجْلِ يَكُونُ عَلَيْهِ الْحُدُودُ مِنْهَا الْقَتْلُ قَالَ يُقَامُ عَلَيْهِ الْحُدُودُ ثُمَّ يُقْتَلُ.

[الحديث ١٦٤]

١٦٤ ابْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَنَانَ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ اجْتَمَعَتْ عَلَيْهِ حُدُودٌ مِنْهَا الْقَتْلُ قَالَ يُبَدَأُ بِالْحُدُودِ الَّتِي هِيَ دُونَ الْقَتْلِ ثُمَّ يُقْتَلُ بَعْدُ.

[الحديث ١٦٥]

١٦٥ سَهْلُ بْنُ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ ابْنِ رَبَائِبٍ عَنْ ضَرِيْسِ الْكُنَاسِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ لَا يُعْفَى عَنِ الْحُدُودِ الَّتِي لِلَّهِ دُونَ

الإمام فأمّا ما كان من حقوق الناس في حدّ فلا بأس أن يُعفى عنه دون الإمام

الحديث الثالث و الستون و المائة: حسن.

الحديث الرابع و الستون و المائة: موثق كالصحيح.

و قال في الشرائع: إذا اجتمع الحد و الرجم جلد أولاً، و كذا إذا اجتمعت حدود بدئ بما لا يفوت معه الآخر، و هل يتوقع برأ جلده؟ قيل: نعم تأكيداً في الزجر. و قيل: لا، لأن القصد الإلتلاف.

الحديث الخامس و الستون و المائة: ضعيف.

قوله عليه السلام: دون الإمام أى: قبل الوصول إلى الإمام و الثبوت عنده، أى: لا- ينبغى العفو عن حدود الله و إن كان قبل الوصول إلى الإمام، بل ينبغى أن يرفع إليه حتى يقيمها، بخلاف

ملاذ الأختيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ١٦، ص: ٨٩

[الحديث ١٦٦]

١٦٦ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَدِيدٍ وَ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ جَمِيعاً عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَحَدِهِمَا عَنِ ابْنِ سِيرِقٍ أَوْ شَرِبَ الْخَمْرَ أَوْ زَنَى فَلَمْ يُعْلَمْ ذَلِكَ مِنْهُ وَ لَمْ يُؤْخَذْ حَتَّى تَابَ وَ صَلَحَ فَقَالَ إِذَا صَلَحَ وَ عُرِفَ مِنْهُ أَمْرٌ جَمِيلٌ لَمْ يُقَمْ عَلَيْهِ الْحَدُّ قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُمَيْرٍ قُلْتُ فَإِنْ كَانَ أَمْرًا قَرِيبًا لَمْ يُقَمْ عَلَيْهِ الْحَدُّ قَالَ لَوْ كَانَ خَمْسَةَ أَشْهُرٍ أَوْ أَقَلَّ وَ قَدْ ظَهَرَ مِنْهُ أَمْرٌ جَمِيلٌ لَمْ تُقَمْ عَلَيْهِ

حقوق الناس، فإن الأولى لهم العفو و عدم الرفع. و يحتمل على بعد أن يكون المراد بلفظ "دون" فى الموضوعين معنى غير.

الحديث السادس و الستون و المائة: مرسل.

و قال فى الشرائع: من

تاب قبل قيام اليه سقط عنه الحد. و لو مات بعد قيامها لم يسقط، حدا كان أو رجما.

و قال فى المسالك: الحكم بتحكم الحد عليه على هذا التقدير هو المشهور بين الأصحاب، و ذهب جماعه منهم المفيد و أبو الصلاح إلى تخير الإمام بين إقامته عليه و العفو، كما لو تاب بعد الإقرار، و لم نقف على المستند.

قوله: قلت أى: لجميل.

و قال فى الشرائع: لا يقدر تقادم الزنا فى الشهاده، و فى بعض الأخبار إن زاد عن سته أشهر لم تسمع، و هو مطرح.

ملاذ الأخبار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ١٦، ص: ٩٠

الْحُدُودُ.

[الحديث ١٦٧]

١٦٧ أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَيْفَوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ أُقِيمَتْ عَلَيْهِ النَّبِيَّةُ بِأَنَّهُ زَنَى ثُمَّ هَرَبَ قَبْلَ أَنْ يُضْرَبَ قَالَ إِنْ تَابَ فَمَا عَلَيْهِ شَيْءٌ وَإِنْ وَقَعَ فِي يَدِ الْإِمَامِ أَقَامَ عَلَيْهِ الْحَدَّ فَإِنْ عَلِمَ مَكَانَهُ بَعَثَ إِلَيْهِ.

[الحديث ١٦٨]

١٦٨ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَسْلَمَ الْجَبَلِيِّ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ

و قال المسالك: إذا ثبت موجب الحد لم يسقط بتقادم عهده، و الروايه بخلاف ذلك مطرحه، و هى موافقه لقول بعض العامه، و يمكن حملها على ما لو ظهر منها التوبه، كما يدل عليه روايه ابن أبى عمير عن جميل.

الحديث السابع و الستون و المائة: مرسل كالصحيح.

قوله عليه السلام: إن تاب فما عليه شىء أى: بينه و بين الله، لكن يلزم الإمام إقامه الحد عليه إن ظفر به. و يحتمل أن يكون المراد التوبه قبل الثبوت، و المراد بقوله "إن وقع فى يد الإمام" الثبوت عنده، و الأول أظهر.

الحديث الثامن و الستون و المائة: مجهول.

قوله عليه السلام: و تجلد مائه لأنها قتلت ولدها إنما لا تقتل بقتل ولدها لأن الولد ولد زناء. و لا يقتل ولد الرشده بولد الزنيه

امْرَأَهُ ذَاتِ بَعْلِ زَنْتٍ فَحَمَلَتْ فَلَمَّا وَلَدَتْ قَتَلَتْ وَلَدَهَا سِرًّا قَالَ تُجْلَدُ مِائَةً لِقَتْلِهَا وَلَدَهَا وَ تُرْجَمُ لِأَنَّهَا مُخَصَّيْنَةٌ قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنِ امْرَأَةِ
غَيْرِ ذَاتِ بَعْلِ زَنْتٍ فَحَمَلَتْ فَلَمَّا وَلَدَتْ قَتَلَتْ وَلَدَهَا سِرًّا قَالَ تُجْلَدُ مِائَةً لِأَنَّهَا زَنْتٌ وَ تُجْلَدُ مِائَةً لِأَنَّهَا قَتَلَتْ

وَلَدَهَا.

[الحديث ١٦٩]

١٦٩ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ التَّفَيْصِيِّ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ يَحْيَى الدُّورِيِّ عَنْ هِشَامِ بْنِ بَشِيرٍ عَنْ أَبِي بَشِيرٍ عَنْ أَبِي رَوْحٍ أَنَّ امْرَأَةً تَشَبَّهَتْ بِأَمَةِ لِرَجُلٍ وَ ذَلِكَ لَيْلًا فَوَاقَعَهَا وَ هُوَ يَرَى أَنَّهَا جَارِيَّتُهُ فَرَفَعَ إِلَى عُمَرَ فَأَرْسَلَ إِلَى عَلِيٍّ ع فَقَالَ اضْرِبِ الرَّجُلَ حَدًّا فِي السَّرِّ وَ اضْرِبِ الْمَرْأَةَ حَدًّا فِي الْعَلَائِيهِ.

[الحديث ١٧٠]

١٧٠ عَلِيُّ بْنُ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَا يُقَامُ الْحَدُّ عَلَى الْمُسْتَحَاضَةِ حَتَّى يَنْقَطِعَ الدَّمُ عَنْهَا.

[الحديث ١٧١]

١٧١ الْحَسِيُّ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ فَضْلِ اللَّهِ عَنِ ابْنِ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ إِذَا قَالَ الشَّاهِدُ إِنَّهُ قَدْ جَلَسَ مِنْهَا مَجْلِسَ الرَّجُلِ مِنْ امْرَأَتِهِ أَقِيمَ عَلَيْهِ الْحَدُّ.

[الحديث ١٧٢]

١٧٢ عَنْهُ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ وَ غَيْرِهِ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي امْرَأَةٍ اقْتَضَتْ جَارِيَّةً بِيَدِهَا قَالَ عَلَيْهَا الْمَهْرُ وَ تُضْرَبُ الْحَدَّ

قبل البلوغ اتفاقا و بعده خلاف، لا لأنها أمه لأن الأم تقتل بالولد. و أما الجلد مائه فلم أر مصرحا به من الأصحاب.

الحديث التاسع و الستون و المائة: مرسل.

قوله صلوات الله عليه: أضرب الرجل حدا يمكن حمله على أنه صلوات الله عليه كان عالما بأنه فعل ذلك عمدا و ادعى الشبهه لدرء الحد، فعمل صلوات الله عليه بعلمه في ذلك، أو الحد على التعزير، لعلمه عليه السلام بالتقصير.

و قال في الشرائع: فلو تشبهت له فعليها الحد دونه، و في روايه يقام عليها الحد جهرا و عليه سرا، و هي متروكه.

و قال في المسالك: عمل بمضمون الروايه القاضى، و اقتصر الشيخان على

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ١٦، ص: ٩٢

[الحديث ١٧٠]

١٧٠ عَلِيُّ بْنُ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَا يُقَامُ الْحَدُّ عَلَى الْمُسْتَحَاضَةِ حَتَّى يَنْقَطِعَ الدَّمُ عَنْهَا

[الحديث ١٧١]

١٧١ الْحَسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ إِذَا قَالَ الشَّاهِدُ إِنَّهُ قَدْ جَلَسَ مِنْهَا مَجْلِسَ الرَّجُلِ مِنْ امْرَأَتِهِ أُقِيمَ عَلَيْهِ الْحَدُّ

[الحديث ١٧٢]

١٧٢ عَنْهُ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ وَغَيْرِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي امْرَأَةٍ اقْتَضَتْ جَارِيَةً بِيَدِهَا قَالَ عَلَيْهَا الْمَهْرُ وَتُضْرَبُ الْحَدَّ

ذكرها بطريق الرواية، والأصح عدم الحد عليه مطلقا للشبهه.

الحديث السبعون و المائة: ضعيف على المشهور.

وقال في الشرائع: ويرجم المريض والمستحاضه، ولا يجلد أحدهما إذا لم يجب قتله ولا رجمه توقيا من السرايه، ويتوقع بهما البرء. وإن اقتضت المصلحه التعجيل ضرب بالضغث المشتمل على العدد.

الحديث الحادى و السبعون و المائة: موثق كالصحيح.

الحديث الثانى و السبعون و المائة: صحيح.

وقال فى الروضه: من اقتضى بكرا بإصبغه فأزال بكارتها لزمه مهر نساؤها، وإن زاد عن مهر السنه إن كانت حره، صغيره كانت أم كبيره، مسلمه أم كافره.

و لو كانت أمه فعليه عشر قيمتها لمولاها على الأشهر. وقيل: بوجوب الأرش.

ملاذ الأختيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ١٦، ص: ٩٣

[الحديث ١٧٣]

١٧٣ عَنْهُ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع فَضَى بِذَلِكَ وَ قَالَ تُجْلَدُ ثَمَانِينَ.

[الحديث ١٧٤]

١٧٤ عَنْهُ عَنِ فَضَالَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ خَرَجَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع بِسِرَاقِهِ الْهَمِيدَانِيَّةِ فَكَادَ النَّاسُ يَقْتُلُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا مِنَ الرِّجَامِ فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ أَمَرَ بِرَدِّهَا حَتَّى إِذَا خَفَتِ الرَّحْمَةُ أُخْرِجَتْ وَأُغْلِقَ الْبَابُ قَالَ فَرَمَوْهَا حَتَّى مَرَاتَتْ قَالَ ثُمَّ أَمَرَ بِالْبَابِ فَفُتِحَ قَالَ فَجَعَلَ كُلُّ مَنْ يَدْخُلُ يَلْعَنُهَا قَالَ فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ نَادَى مُنَادِيَهُ أَيُّهَا النَّاسُ ارْفَعُوا أَلْسِنَتَكُمْ عَنْهَا فَإِنَّهُ لَا يُقَامُ حَدٌّ إِلَّا كَانَ كَفَّارَةً ذَلِكَ الذَّنْبِ كَمَا يُجْزَى الدَّيْنُ بِالْأَيُّمِ.

١٧٥ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ طَلْحَةَ بْنِ زَيْدٍ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ ع

و اختلف فى تعزيره، فأطلقه جماعه و جعله بعضهم من ثلاثين إلى الثمانين، و آخرون إلى تسعه و تسعين.

الحديث الثالث و السبعون و المائة: صحيح.

الحديث الرابع و السبعون و المائة: مجهول.

قوله: كما يجرى الدين بالدين يمكن أن يكون من قبيل مجاز المشاكلة، فسمى جزاء الدين و أداؤه ديناً.

و أن يكون المراد أنه حصل دين بسبب الذنب فى ذمه العبد و على الله بسبب الحد دين فتحاطا و بقى هو بلا ذنب.

الحديث الخامس و السبعون و المائة: ضعيف كالموثق.

ملاذ الأختيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ١٦، ص: ٩٤

أَنَّهُ رُفِعَ إِلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع رَجُلٌ وَجِدَ تَحْتَ فِرَاشِ امْرَأَةٍ فِي بَيْتِهَا فَقَالَ هَلْ رَأَيْتُمْ غَيْرَ ذَلِكَ قَالُوا لَا قَالَ فَأَنْطَلَقُوا بِهِ إِلَى مَخْرَأَةٍ فَمَرَّغَوْهُ عَلَيْهَا ظَهراً لِبَطْنٍ ثُمَّ خَلُّوا سَبِيلَهُ.

١٧٦ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِذَا وَجِدَ الرَّجُلُ مَعَ امْرَأَةٍ فِي بَيْتٍ لَيْلاً وَ لَيْسَ بَيْنَهُمَا رَحِمٌ جُلْدًا.

١٧٧ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الْبُرْقِيِّ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لَا تَسْأَلُوا الْفَاجِرَةَ

قوله صلوات الله عليه: إلى مخرأه فى بعض النسخ " إلى خرهه " .

قال فى القاموس: الخره بالضم العذره و الموضع المخرأه. انتهى.

و قال فى النهايه: التمرغ التقلب فى التراب. انتهى.

و يدل على أن تعزير المجتمعين في إزار واحد منوط بنظر الحاكم، و لا يتعين فيه الضرب بالأسواط أيضا، و لا يبعد عن قول من أطلق التعزير من الأصحاب.

الحديث السادس و السبعون و المائة: موثق.

و الكلام فيه كالكلام فيما سبق من الأخبار.

الحديث السابع و السبعون و المائة: ضعيف على المشهور.

ملاذ الأختيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ١٦، ص: ٩٥

مَنْ فَجَرَ بِكَ فَكَمَا هَانَ عَلَيْهَا الْفُجُورُ يَهُونُ عَلَيْهَا أَنْ تَزْمِيَ الْبِرِّيَّ الْمُسْلِمَ.

[الحديث ١٧٨]

١٧٨ وَ بَهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ عَلِيٍّ عِ إِذَا سَأَلْتَ الْفَاجِرَةَ مَنْ فَجَرَ بِكَ فَقَالَتْ فَلَانَّ جَلَدَتْهَا حَدَّيْنِ حَدًّا لِفُجُورِهَا وَ حَدًّا لِفِرْيَتِهَا عَلَى الرَّجُلِ الْمُسْلِمِ.

[الحديث ١٧٩]

١٧٩ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مُوسَى عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنِ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنِ الْمُعَلِّيِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عِ عَنْ رَجُلٍ وَطِئَ امْرَأَةً فَتَقَلَّتْ مَاءَهُ إِلَى جَارِيَةٍ بَكَرٍ فَحَمَلَتْ الْجَارِيَةُ فَقَالَ الْوَلَدُ لِلرَّجُلِ وَ عَلَى الْمَرْأَةِ الرَّجْمُ وَ عَلَى الْجَارِيَةِ الْحُدُّ.

[الحديث ١٨٠]

١٨٠ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى الْعُبَيْدِيِّ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ

الحديث الثامن و السبعون و المائة: ضعيف على المشهور.

و الفرق حاصل بين ما فرض في الخبر و ما ذكره الأصحاب، و اختلفوا فيه لأن المفروض في الخبر أنه صرح بنسبه الفجور إلى الآخر، و ما ذكره الأصحاب هو أنه نسب الزنا صريحا إلى نفسه. و يمكن أن لا يكون بالنسبه إلى الآخر زناء، بأن يكون مجبورا أو مشبها عليه و لذا اختلفوا فيه.

قال في الشرائع: لو قال زنت بفلان لم يثبت الزنا في طرفه حتى يكرره أربعا، و هل يثبت القذف للمرأة؟ فيه تردد.

الحديث التاسع و السبعون و المائة: موثق.

و سيأتي في باب السحق إن شاء الله تعالى.

الحديث الثمانون و المائة: موثق أو ضعيف.

ملاذ الأخبار في فهم تهذيب الأخبار، ج ١٦، ص: ٩٦

بْنِ الْمُغِيرَةَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي زَيْدٍ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع أَنَّهُ رُفِعَ إِلَيْهِ رَجُلٌ وَقَعَ عَلَى امْرَأَةٍ أَبِيهِ فَرَجَمَهُ وَ كَانَ غَيْرَ مُحْصَنٍ.

[الحديث ١٨١]

١٨١ عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى الْخَزَّازِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْوَشَّاءِ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جِدَاعَةَ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ أَرْبَعَةٍ نَفَرٍ شَهِدُوا عَلَى رَجُلَيْنِ وَ امْرَأَتَيْنِ بِالزَّوْنِيِّ قَالَ يُرْجَمُونَ.

[الحديث ١٨٢]

١٨٢ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عُمَرَ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ عَمَّارِ السَّابِاطِيِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ مُحْصِنِهِ زَنْتَ وَ هِيَ حُبْلَى قَالَ تَقْرُ حَتَّى تَضَعَ مَا فِي بَطْنِهَا وَ تُرْضِعَ وَلَدَهَا ثُمَّ تُرْجَمُ

و يدل على ما ذهب إليه بعض الأصحاب من أن الزنا الموجب للقتل مطلقا لا يختص المحارم النسبية بل يشمل السببية أيضا، لكن يدل هذا الخبر و غيره على خصوص زوجه الأب، فالحاقها فقط لا يخلو من قوه، كما مال إليه بعض المتأخرين.

الحديث الحادى و الثمانون و المائة: مجهول.

و عليه الأصحاب.

الحديث الثانى و الثمانون و المائة: موثق.

وقال فى الشرائع: لا يقام الحد على الحامل حتى تضع و تخرج من نفاسها، و ترضع الولد إن لم يتفق له مرضع، و لو وجد له كافل جاز إقامه الحد.

ملاذ الأخبار في فهم تهذيب الأخبار، ج ١٦، ص: ٩٧

[الحديث ١٨٣]

١٨٣ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ طَلْحَةَ بْنِ زَيْدٍ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ ع قَالَ إِذَا اغْتَضَبَ أُمَّهُ فَأَقْتَضَىهَا

فَعَلَيْهِ عَشْرُ ثَمَنِيهَا وَإِنْ كَانَتْ حُرَّةً فَعَلَيْهِ الصَّدَاقُ.

[الحديث ١٨٤]

١٨٤ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ زُرْعَةَ عَنْ سِمَاعَةَ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ أَدْخَلَ جَارِيَةً يَتَمَتَّعُ بِهَا ثُمَّ أُنْسِيَ حَتَّى وَقَعَهَا يَجِبُ عَلَيْهِ حَدُّ الزَّانِي قَالَ لَا وَ لَكِنْ يَتَمَتَّعُ بِهَا بَعْدَ النِّكَاحِ وَ يَسْتَغْفِرُ رَبَّهُ مِمَّا أَتَى.

[الحديث ١٨٥]

١٨٥ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ بُنَانٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ الْمُغِيرَةِ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ ع فِي ثَلَاثَةِ شَهْدُوا عَلَى رَجُلٍ بِالزَّانِي فَقَالَ عَلِيٌّ ع أَيْنَ الرَّابِعُ فَقَالُوا الْآنَ يَجِيءُ فَقَالَ عَلِيٌّ ع حُدُّوهُمْ

الحديث الثالث و الثمانون و المائة: ضعيف كالموثق.

و نسب إلى الشيخ في الخلاف عدم لزوم المهر مع الإكراه أيضا لأنها بغى، و هو شاذ.

الحديث الرابع و الثمانون و المائة: موثق.

و الاستغفار: إما لمساھلته التي صارت عله للنسيان، أو لسائر المعاصي.

الحديث الخامس و الثمانون و المائة: ضعيف على المشهور.

و قال في الشرائع: لو أقام الشهاده بعض في وقت حدوا للقدف، و لم يرتقب إتمام البينه لأنه لا تأخير في حد.

ملاذ الأختيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ١٦، ص: ٩٨.

فَلَيْسَ فِي الْحُدُودِ نَظْرٌ سَاعَةٍ.

[الحديث ١٨٦]

١٨٦ عَنْهُ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ السُّنْدِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا قَالَ أَتَتِ امْرَأَةٌ إِلَى عُمَرَ فَقَالَتْ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ إِنِّي فَجَرْتُ فَأَقِمْ فِيَّ حِدَّ اللَّهِ فَأَمَرَ بِرَجْمِهَا وَ كَانَ عَلِيٌّ ع حَاضِرًا قَالَ فَقَالَ لَهُ سَلِّهَا كَيْفَ فَجَرْتِ قَالَتْ كُنْتُ فِي فَلَاءٍ مِنَ الْأَرْضِ فَأَصَابَنِي عَطَشٌ شَدِيدٌ فَرَفَعْتُ لِي خَيْمَةً فَأَتَيْتُهَا فَأَصَبْتُ فِيهَا رَجُلًا أَعْرَابِيًّا فَسَأَلْتُهُ الْمَاءَ فَأَبَى عَلِيٌّ ع أَنْ يَسْقِيَنِي إِلَّا أَنْ أُمَكَّنَهُ مِنْ نَفْسِي فَوَلَّيْتُ مِنْهُ هِرَابَةً فَاشْتَدَّ بِي الْعَطَشُ حَتَّى غَارَتْ عَيْنَايَ وَ ذَهَبَ لِسَانِي فَلَمَّا بَلَغَ مِنِّي أَتَيْتُهُ فَسَقَانِي وَ وَقَعَ عَلَيَّ فَقَالَ لَهُ ع هِدْهُ الَّتِي قَالَ اللَّهُ تَعَالَى - فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَ لَا عَادٍ هَذِهِ غَيْرُ بَاغِيهِ وَ لَا عَادِيهِ إِلَيْهِ فَخَلَى سَبِيلَهَا فَقَالَ عُمَرُ لَوْ لَا عَلِيٌّ لَهَلَكَ عُمَرُ.

[الحديث ١٨٧]

١٨٧ عَنْهُ عَنِ الْعَبَّاسِ عَنْ صَيْفَوَانَ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ وَغَيْرِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قُلْتُ الْمَرْجُومُ يَفِرُّ مِنَ الْحَفِيرَةِ يُطَلَّبُ قَالَ لَا وَ لَا يُعْرَضُ لَهُ إِنْ كَانَ أَصَابَهُ حَجْرٌ وَاحِدٌ لَمْ يُطَلَّبْ فَإِنْ هَرَبَ قَبِلَ أَنْ تُصِيبَهُ الْحِجَارَةُ رُدًّا حَتَّى يُصِيبَهُ أَلَمُ الْعَذَابِ

الحديث السادس و الثمانون و المائة: مرسل.

قوله: فرفعت لى خيمه أى: ظهرت. " فلما بلغ منى " أى: كل مبلغ و اشتد.

الحديث السابع و الثمانون و المائة: مرسل كالصحيح.

قال المحقق رحمه الله: فإن فر أعيد إن ثبت زناه بالبينه، و لو ثبت بالإقرار

ملاذ الأختيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ١٦، ص: ٩٩

[الحديث ١٨٨]

١٨٨ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُرَاتِ عَنِ الْأَصْبَغِ بْنِ نُبَاتَةَ قَالَ أَتَى عُمَرُ بِخَمْسَةِ نَفَرٍ أَخَذُوا فِي الزَّيِّ فَأَمَرَ أَنْ يُقَامَ عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ الْحَيْدُ وَ كَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع حَاضِرًا فَقَالَ يَا عُمَرُ لَيْسَ هَذَا حُكْمُهُمْ قَالَ فَأَقِمِ أَنْتَ الْحَدَّ عَلَيْهِمْ فَقَدَّمَ وَاحِدًا مِنْهُمْ فَضْرَبَ عُنُقَهُ وَ قَدَّمَ الْآخَرَ فَرَجَمَهُ وَ قَدَّمَ الثَّالِثَ فَضْرَبَهُ الْحَيْدُ وَ قَدَّمَ الرَّابِعَ فَضْرَبَهُ نِصْفَ الْحَدِّ وَ قَدَّمَ الْخَامِسَ فَعَزَّرَهُ فَتَحَيَّرَ عُمَرُ وَ تَعَجَّبَ النَّاسُ مِنْ فِعْلِهِ فَقَالَ عُمَرُ يَا أَبَا الْحَسَنِ خَمْسَةَ نَفَرٍ فِي قِصَبِهِ وَاحِدِهِ أَقَمْتَ عَلَيْهِمْ خَمْسَةَ حُدُودٍ لَيْسَ شَيْءٌ مِنْهَا يُشْبِهُ الْآخَرَ فَقَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع أَمَا الْأَوَّلُ فَكَانَ ذِمِّيًّا فَخَرَجَ عَنْ ذِمَّتِهِ لَمْ يَكُنْ لَهُ حَيْدٌ إِلَّا السَّيْفُ وَ أَمَا الثَّانِي فَرَجُلٌ مُحْصَنٌ كَانَ حَيْدُهُ الرَّجْمُ وَ أَمَا الثَّالِثُ فَغَيْرُ مُحْصَنٍ حَيْدُهُ الْجُلْدُ وَ أَمَا الرَّابِعُ فَعَبْدٌ ضَرَبَتْهُ نِصْفَ الْحَدِّ وَ أَمَا الْخَامِسُ مَجْنُونٌ مَعْلُوبٌ عَلَى عَقْلِهِ.

[الحديث ١٨٩]

١٨٩ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ نَعِيمِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَبْدِ الْبَصِيرِ ع قَالَ سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنْ ثَلَاثَةِ شَهْدُوا عَلَى رَجُلٍ بِالزَّيِّ وَ قَالُوا الْآنَ نَأْتِي بِالرَّابِعِ قَالَ يُجْلَدُونَ حَدَّ الْقَازِفِ ثَمَانِينَ جَلْدَةً كُلُّ رَجُلٍ مِنْهُمْ.

[الحديث ١٩٠]

١٩٠ عَلِيُّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ أَبِيهِ عَنِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع فِي ثَلَاثَةِ شَهْدُوا عَلَى رَجُلٍ بِالزَّيِّ فَقَالَ أَمِيرُ

لم يعد. و قيل: إن فر قبل إصابه الحجاره أعيد.

الحديث الثامن و الثمانون و المائة: ضعيف.

الحديث التاسع و الثمانون و المائة: ضعيف.

الحديث التسعون و المائة: ضعيف على المشهور.

ملاذ الأخبار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ١٦، ص: ١٠٠

الْمُؤْمِنِينَ عَ أَيِّنَ الرَّابِعِ فَقَالَ الْآنَ يَجِيءُ ءُ فَقَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَ حُدُوهُمْ فَلَيْسَ فِي الْحُدُودِ نَظْرُ سَاعِهِ.

[الحديث ١٩١]

١٩١ الصَّفَّارُ عَنِ السَّنْدِيِّ بْنِ الرَّبِيعِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصِيرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ الَّذِي يَجِبُ عَلَيْهِ الرَّجْمُ يُرْجَمُ مِنْ وَرَائِهِ وَ لَمَّا يُرْجَمُ مِنْ وَجْهِهِ لِأَنَّ الرَّجْمَ وَالضَّرْبَ لَمَّا يُصَدِّقُ بَيَانَ الْوَجْهِ وَ إِنَّمَا يُضْرَبَانِ عَلَى الْجَسَدِ عَلَى الْأَعْضَاءِ كُلِّهَا

الحديث الحادى و التسعون و المائة: مجهول.

ملاذ الأخبار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ١٦، ص: ١٠١

٢ بَابُ الْحُدُودِ فِي اللَّوَاطِ

[الحديث ١]

١ سَهْلُ بْنُ زِيَادٍ عَنْ بَكْرِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي بَكْرٍ الْخَضْرَمِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ أُنْتِ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَ بِرَجُلٍ وَ أَمْرَانِهِ وَ قَدْ لَاطَ زَوْجَهَا بِأَيْمَانِهَا مِنْ غَيْرِهِ وَ ثَقَبَهُ وَ شَهَدَ عَلَيْهِ بِذَلِكَ الشُّهُودُ فَأَمَرَ بِهِ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَ فَضْرَبَ بِالسَّيْفِ حَتَّى قُتِلَ وَ ضْرَبَ الْغُلَامَ دُونَ الْحَدِّ وَ قَالَ أَمَا لَوْ كُنْتُ مُدْرِكًا لَقَتَلْتُكَ لِإِمْكَانِكَ إِيَّاهُ مِنْ نَفْسِكَ يَنْتَقِبُكَ

باب الحدود فى اللواط الحديث الأول: ضعيف.

و قال فى الشرائع: موجب الإيقاب القتل على الفاعل و المفعول إذا كان كل منهما بالغاً عاقلاً، و يستوى فى ذلك الحر و العبد و المسلم و الكافر و المحصن و غيره.

و لو لاط البالغ بالصبي موقبا قتل البالغ و أدب الصبي، و كذا لو لاط بمجنون.

[الحديث ٢]

٢ أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْكُوفِيِّ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ سَيِّفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْعَزْرَمِيِّ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ وَجَدَ رَجُلٌ مَعَ رَجُلٍ فِي إِمَارِهِ عُمَرَ فَهَرَبَ أَحَدُهُمَا وَ أَخَذَ الْأَخْرَجِيَّ بِهِ إِلَى عُمَرَ فَقَالَ لِلنَّاسِ مَا تَرَوْنَ قَالَ فَقَالَ هَذَا اضْيَعْ كَذَا وَقَالَ هَذَا اضْيَعْ كَذَا قَالَ فَقَالَ مَا تَقُولُ يَا أَبَا الْحَسَنِ قَالَ فَقَالَ اضْرِبْ عُنُقَهُ فَضْرَبَ عُنُقَهُ قَالَ ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يَحْمِلَهُ فَقَالَ عَ مَا إِنَّهُ قَدْ بَقِيَ مِنْ حُدُودِهِ شَيْءٌ قَالَ أَيُّ شَيْءٍ قَدْ بَقِيَ قَالَ ادْعُ بِحَطَبٍ فَدَعَا عُمَرَ بِحَطَبٍ فَأَمَرَ بِهِ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع فَأَحْرَقَ بِهِ.

[الحديث ٣]

٣ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْجَوْهَرِيِّ عَنْ عَبْدِ الصَّمَدِ بْنِ بَشِيرٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ هِلَالٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الرَّجُلِ يَفْعَلُ بِالرَّجُلِ قَالَ فَقَالَ إِنْ كَانَ دُونَ الثَّقَبِ فَالْحَيْدُ وَإِنْ كَانَ ثَقَبٌ أُفِيمَ قَائِمًا ثُمَّ ضُرِبَ بِالسَّيْفِ أَخَذَ مِنْهُ السَّيْفُ مَا أَخَذَ فَقُلْتُ لَهُ هُوَ الْقَتْلُ قَالَ هُوَ ذَاكَ

و قال في المسالك: مذهب الأصحاب أن حد اللانط الموقب القتل ليس إلا، و يتخير الإمام في جهه قتله، فإن شاء قتله بالسيف، و إن شاء ألقاه من شاهق، و إن شاء أحرقه بالنار، و إن شاء رجمه. و ورد روايات بالتفصيل بأنه إن كان محصنا رجم و إن كان غير محصن جلد، و لم يعمل بها أحد.

الحديث الثاني: صحيح.

و قال في الشرائع: و يجوز أن يجمع بين أحد هذه و بين تحريقه.

الحديث الثالث: ضعيف.

[الحديث ٤]

٤ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ يُونُسَ بْنِ الْحَارِثِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْعَزْرَمِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ أَبِيهِ عَنِ آيَاتِهِ ع قَالَ أَتَيْتُ عُمَرَ بِرَجُلٍ قَدْ نَكَحَ فِي دُبُرِهِ فَهَمَّ أَنْ يَجْلِدَهُ فَقَالَ لِلشُّهُودِ رَأَيْتُمُوهُ يُدْخِلُهُ كَمَا يَدْخُلُ الْمِيلُ فِي الْمُكْحَلِ فَقَالُوا نَعَمْ فَقَالَ لِعَلِيِّ ع مَا تَرَى فِي هَذَا فَطَلَبَ الْفُحْلَ الَّذِي نَكَحَهُ فَلَمْ يَجِدْهُ فَقَالَ عَلِيُّ ع أَرَى فِيهِ أَنْ تَضْرِبَ عُنُقَهُ قَالَ فَأَمَرَ بِهِ فَضْرَبَ عُنُقَهُ قَالَ خُذُوهُ فَقَالَ قَدْ بَقِيََتْ لَهُ عُقُوبَةٌ أُخْرَى قَالَ وَ مَا هِيَ قَالَ ادْعُ بِطُنٍّ مِنْ حَطَبٍ فَدَعَا بِطُنٍّ مِنْ حَطَبٍ فَلَفَّ فِيهِ ثُمَّ أَخْرَجَهُ فَأَحْرَقَهُ

وقال في المسالك: إن كان اللواط دون الإيقاب - بأن فعل

بين الألبتين أو بين الفخذين - فقد اختلف الأصحاب في حكمه، و المشهور الجلد لكل منهما، ذهب إلى ذلك المفيد و المرتضى و ابن أبي عقيل و سلار و أبو الصلاح و ابن إدريس و سائر المتأخرين. و قال الشيخ في كتابي الأخبار و النهايه و تبعه القاضى و جماعه:

يرجم إن كان محصنا، و إلا جلد مائه جمعا بين الروايات.

و يظهر من الصدوقين و ابن الجنيد و جوب القتل مطلقا، لأنهم فرضوه في غير الموقب، و جعلوا الإيقاب هو الكفر بالله تعالى، آخذا من روايه حذيفه بن منصور و حمل على المبالغه في الذنب أو على المستحل.

الحديث الرابع: مجهول أو ضعيف.

و فى بعض النسخ و الكافى هكذا: عن أبيه عبد الرحمن عن أبي عبد الله عن أبيه عليهما السلام.

ملاذ الأخبار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ١٦، ص: ١٠٤

بِالنَّارِ قَالَ ثُمَّ قَالَ إِنَّ لِلَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ عِبَادًا لَهُمْ فِي أَضْيَالِهِمْ أَرْحَامٌ كَأَرْحَامِ النِّسَاءِ قَالَ فَمَا لَهُمْ لَا يَحْمِلُونَ فِيهَا قَالَ لِأَنَّهَا مَنْكُوسَةٌ وَ لَهُمْ فِي أَدْبَارِهِمْ غُدَّةٌ كَغُدَّةِ الْبَعِيرِ فَإِذَا هَاجَتْ هَاجُوا وَإِذَا سَكَتَتْ سَكَنُوا.

[الحديث ٥]

٥ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنْ آيَائِهِ ع قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع لَوْ كَانَ يَتَّبِعِي لِأَحَدٍ أَنْ يُوجِمَ مَرَّتَيْنِ لَرَجِمَ اللُّوطِيُّ.

[الحديث ٦]

٦ سَهْلُ بْنُ زِيَادٍ عَنْ بَكْرِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ حَذِيفَةَ بْنِ مَنْصُورٍ

قوله: ادع بطن قال فى القاموس: الطن بالضم حزمه القصب، الواحد بهاء.

قوله: غده كغده البعير قال فى القاموس: الغده طاعون الإبل، و لا تكون الغده إلا فى البطن، و الغده السلعه و ما بين الشحم و السنام. انتهى.

و قال فى النهايه: فيه " أنه ذكر الطاعون فقال غده كغده البعير تأخذهم فى مروقهم " أى: فى أسفل بطونهم.

الحديث الخامس: ضعيف على المشهور.

قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ اللُّوَاطِ فَقَالَ بَيْنَ الفَخِذَيْنِ قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الذِّى يُوقَبُ فَقَالَ ذَلِكُ الكُفْرِ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَى نَبِيِّهِ ص.

[الحديث ٧]

٧ عَلِيُّ بْنُ إِبرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ ابْنِ رِثَابٍ عَنِ مَالِكِ بْنِ عَطِيَّةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ بَيْنَا أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فِي مَلَأٍ مِنْ أَصْحَابِهِ إِذَا أَتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ إِنِّي أَوْقَبْتُ عَلَى غُلَامٍ فَطَهَّرْنِي فَقَالَ لَهُ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع يَا هَذَا امْضِ إِلَى مَنْزِلِكَ لَعَلَّ مَرَاراً هَاجَ بِكَ فَلَمَّا كَانَ مِنْ غَدٍ عَادَ إِلَيْهِ فَقَالَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ إِنِّي أَوْقَبْتُ عَلَى غُلَامٍ فَطَهَّرْنِي فَقَالَ لَهُ يَا هَذَا امْضِ إِلَى مَنْزِلِكَ لَعَلَّ مَرَاراً هَاجَ بِكَ حَتَّى فَعَلَ ذَلِكَ ثَلَاثًا بَعِيدَ مَرَّتِهِ الْأُولَى فَلَمَّا كَانَ فِي الرَّابِعِ قَالَ لَهُ يَا هَذَا إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص حَكَمَ فِي مِثْلِكَ ثَلَاثَةَ أَحْكَامٍ فَاخْتَرِ أَيُّهُنَّ شِئْتَ قَالَ وَ مَا هِيَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ قَالَ ضَرْبُهُ بِالسَّيْفِ فِي عُنُقِكَ بِالْغَةِ مَا بَلَغَتْ أَوْ إِهْدَارُكَ مِنْ جَبَلٍ مَشْدُودِ اليَدَيْنِ وَ الرَّجْلَيْنِ أَوْ إِحْرَاقُ

الحديث السابع: حسن.

قوله: لعل مرارا هاج قال فى القاموس: المره

بالكسر مزاج من أمزجه البدن.

وقال: هاج أي ثار.

قوله عليه السلام: أو إهدارك أي: إسقاطك.

ملاذ الأخبار في فهم تهذيب الأخبار، ج ١٦، ص: ١٠٦

بِالنَّارِ فَقَالَ لَهُ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ فَأَيُّهُنَّ أَشَدُّ عَلَيَّ قَالَ الْإِحْرَاقُ بِالنَّارِ قَالَ فَإِنِّي قَدِ اخْتَرْتُهَا يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ قَالَ خُذْ بِذَلِكَ أَهْبَيْتَكَ
فَقَالَ نَعَمْ فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ جَلَسَ فِي تَشْهُدِهِ فَقَالَ اللَّهُمَّ إِنِّي قَدِ اتَّيْتُ مِنَ الذَّنْبِ مَا قَدْ عَلِمْتَهُ وَ إِنِّي تَخَوَّفْتُ مِنْ ذَلِكَ فَجِئْتُ إِلَى
وَصِيِّ رَسُولِكَ وَ ابْنِ عَمِّ نَبِيِّكَ فَسَأَلْتُهُ أَنْ يُطَهِّرَنِي فَخَيَّرَنِي ثَلَاثَةَ أَضْيَافٍ مِنَ الْعَذَابِ وَ إِنِّي قَدِ اخْتَرْتُ أَشَدَّهَا اللَّهُمَّ فَإِنِّي أَسْأَلُكَ
أَنْ تَجْعَلَ ذَلِكَ كَفَّارَةً لِذُنُوبِي وَ أَنْ لَمَّا تُحْرِقَنِي بِنَارِكَ فِي آخِرَتِي ثُمَّ قَامَ وَ هُوَ بَاكِ حَتَّى جَلَسَ فِي الْخُفْرَةِ الَّتِي حَفَرَهَا لَهُ أَمِيرُ
الْمُؤْمِنِينَ وَ هُوَ يَرَى النَّارَ تَأْجُجُ حَوْلَهُ قَالَ فَبَكَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع وَ بَكَى أَضْيَافُهُ جَمِيعاً فَقَالَ لَهُ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع قُمْ يَا هَذَا فَقَدْ
أَبْكَيتَ مَلَائِكَةَ السَّمَاءِ وَ مَلَائِكَةَ الْأَرْضِينَ وَ إِنَّ اللَّهَ قَدْ تَابَ عَلَيْكَ فَقُمْ وَ لَا تُعَاوِدَنَّ شَيْئاً مِمَّا قَدْ فَعَلْتَ

قال في القاموس: الهادر الساقط. انتهى.

و في الكافي: دهدأه. و هو الظاهر.

قال في القاموس: دهده الحجر فتدهده دحرجه فتدحرج كدهدأه فتدهدى.

انتهى.

وقال في السرائر: كان بخط المصنف يعنى الشيخ أهدأ بألف في أوله و ألف في آخره، و صوابه "دهدأ" بدال في أوله. قال
الجوهري: دهدت الحجر فتدهده، أي: دحرجته فتدحرج، و قد يبدل من الهاء ياء، فيقال: تدهدى الحجر و غيره تدهديا و
دهديته أنا أدهديه دهدأه و دهداء إذا دحرجته. انتهى.

ملاذ الأخبار في فهم تهذيب الأخبار، ج ١٦، ص: ١٠٧

[الحدِيث ٨]

٨ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ بُنَانِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ

الْعَبَّاسِ غُلامِ لِأَبِي الْحَسَنِ الرُّضَاعِ يُعْرَفُ بِغُلامِ ابْنِ شُرَاعَةَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الرَّبِيعِ عَنِ سَيْفِ التَّمَارِ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ أَتَى عَلِيَّ
بْنُ أَبِي طَالِبٍ عَ بِرَجُلٍ مَعَهُ غُلامٌ يَأْتِيهِ وَقَامَتْ عَلَيْهِمَا بِذَلِكَ الْبَيْتِ فَقَالَ يَا قَتْبُ النَّطْعِ وَالسَّيْفِ ثُمَّ أَمَرَ بِالرَّجُلِ فَوَضَعَ عَلَيَّ وَجْهَهُ وَ
وَضَعَ الْغُلامَ عَلَيَّ وَجْهَهُ ثُمَّ أَمَرَ بِهِمَا فَضَرَبَهُمَا بِالسَّيْفِ حَتَّى قَدَّهُمَا بِالسَّيْفِ جَمِيعاً قَالَ وَ أَتَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَ بِامْرَأَتَيْنِ وَجِدَتَا فِي
لِحَافٍ وَاحِدٍ وَقَامَتْ عَلَيْهِمَا الْبَيْتُ أَنَّهُمَا كَانَتَا تَتَسَاحَقَانِ فَدَعَا بِالنَّطْعِ ثُمَّ أَمَرَ بِهِمَا فَأُحْرِقَتَا بِالنَّارِ.

[الحديث ٩]

٩ فَأَمَّا مَا رَوَاهُ يُونُسُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ الْفَضِيلِ قَالَ قَالَ

و الأجيح تلهب النار.

و قال فى الشرائع: لو أقر بحد ثم تاب كان الإمام مخيراً فى إقامته، رجماً كان أو حداً.

و قال فى المسالك: قيده ابن إدريس بكون الحد رجماً، و المعتمد المشهور.

الحديث الثامن: مجهول.

و محمول على بلوغ الغلام.

قوله: فدعا بالنطع أى: فقتلها عليه.

الحديث التاسع: ضعيف.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ١٦، ص: ١٠٨

أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَ حَدُّ اللُّوطِيِّ مِثْلُ حَدِّ الزَّانِي وَ قَالَ إِنْ كَانَ قَدْ أُحْصِنَ رُجْمَ وَ إِلاَّ جُلِدَ.

[الحديث ١٠]

١٠ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْوَشَّاءِ عَنِ حَمَّادِ بْنِ عُمَيْرَانَ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي
عَبْدِ اللَّهِ عَ رَجُلًا قَالَ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مُحْصِيًا نَأَى الْقَتْلُ وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ مُحْصِيًا نَأَى الْجَلْدُ قَالَ فَقُلْتُ فَمَا عَلَيَّ الْمُؤْتَى قَالَ عَلَيْهِ
الْقَتْلُ عَلَيَّ كُلِّ حَالٍ مُحْصِيًا كَانَ أَوْ غَيْرَ مُحْصِيًا.

[الحديث ١١]

١١ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبَانَ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَ قَالَ الْمُتَلَوِّطُ حَدُّهُ حَدُّ الزَّانِي.

١٢ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ فِي كِتَابِ عَلِيِّ ع إِذَا أَخَذَ الرَّجُلُ مَعَ الْغُلَامِ فِي لِحَافٍ مُجَرَّدَيْنِ ضَرَبَ الرَّجُلُ وَادَّبَ الْغُلَامَ وَإِنْ كَانَ ثَقَبَ وَكَانَ مُحْصَنًا رُجِمَ.

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ هَذِهِ الْأَخْيَارُ تَحْتَمِلُ وَجْهَيْنِ أَحَدُهُمَا أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ بِهَا إِذَا كَانَ الْفِعْلُ دُونَ الْإِيْقَابِ فَإِنَّهُ يُعْتَبَرُ فِيهِ الْإِيْحَصَانُ وَغَيْرُ الْإِيْحَصَانِ وَقَدْ فَضَّلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع ذَلِكَ فِيمَا رَوَاهُ عَنْهُ سُلَيْمَانُ بْنُ هِلَالٍ مِنْ قَوْلِهِ إِنْ كَانَ دُونَ الْإِيْقَابِ فَعَلَيْهِ الْحَدُّ وَإِنْ كَانَ الْإِيْقَابُ فَضَرْبُهُ بِالسَّيْفِ وَقَدْ سُمِّيَ فَاعِلٌ ذَلِكَ بِأَنَّهُ لَوْطِيٌّ فِي رِوَايَةِ حُدَيْفَةَ بْنِ مَنْصُورٍ الَّتِي قَدَّمْنَاهَا وَ لَا يُنَافِي ذَلِكَ مَا قَدَّمْنَاهُ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ

الحديث العاشر: ضعيف.

الحديث الحادى عشر: موثق كالصحيح.

الحديث الثانى عشر: صحيح.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ١٦، ص: ١٠٩

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مِنْ أَنَّهُ إِذَا ثَقَبَ وَكَانَ مُحْصِنًا فَعَلَيْهِ الرَّجْمُ لِأَنَّ الْفَاعِلَ لِذَلِكَ إِذَا كَانَ قَدْ وَجَبَ عَلَيْهِ الْقَتْلُ فَالْإِمَامُ مُحَيَّرٌ بَيْنَ أَنْ يُقِيمَ عَلَيْهِ الْحَدَّ بِضَرْبِ الرَّقَبِ أَوْ الْإِهْدَارِ مِنَ الْجَبَلِ أَوْ الْإِحْرَاقِ أَوْ الرَّجْمِ أَى ذَلِكَ شَاءَ فَعَلَ وَ تَفْسِيدُ ذَلِكَ بِكَوْنِهِ مُحْصِنًا إِنَّمَا يَدُلُّ مِنْ حَيْثُ دَلِيلُ الْخُطَابِ عَلَى أَنَّهُ إِذَا لَمْ يَكُنْ مُحْصِنًا لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ ذَلِكَ وَقَدْ يُنْصَرَفُ عَنْهُ لِذَلِكَ وَقَدْ قَدَّمْنَا مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ وَ لَا يُنَافِي ذَلِكَ مَا رَوَاهُ

١٣ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ قَرَأْتُ بِحِطِّ رَجُلٍ أَعْرَفُهُ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ ع وَ قَرَأْتُ جَوَابَ أَبِي الْحَسَنِ ع بِحِطِّهِ هَلْ عَلَى رَجُلٍ لَعِبَ بِغُلَامٍ بَيْنَ فَيْخِذِيهِ حَدٌّ فَإِنَّ بَعْضَ الْعِصَابَةِ

رَوَى أَنَّهُ لَمَّا بَأَسَ بِلَعْبِ الرَّجُلِ بِالْغُلَامِ بَيْنَ فِجْدَيْهِ فَكَتَبَ لَعْنَهُ اللَّهُ عَلَى مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ وَكَتَبَ أَيْضًا هَذَا الرَّجُلُ وَلَمْ أَرَ الْجَوَابَ مَا حَادُّ رَجُلَيْنِ نَكَحَ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ طَوْعًا بَيْنَ فِجْدَيْهِ وَمَا تَوْبَتُهُ فَكَتَبَ الْقَتْلُ وَمَا حَادُّ رَجُلَيْنِ وَجِدَا نَائِمَيْنِ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ فَكَتَبَ عِ مَائَةً سَوَاطٍ.

لِأَنَّ هَذِهِ الرُّوَايَةَ نَحْمِلُهَا عَلَى مَنْ يَكُونُ الْفِعْلُ قَدْ تَكَرَّرَ مِنْهُ فَحَيْثُ يَجِبُ عَلَيْهِ الْقَتْلُ أَوْ نَحْمِلُهَا عَلَى مَنْ يَكُونُ مُحْصِنًا وَالَّذِي يَكْشِفُ عَمَّا ذَكَرْنَاهُ قَوْلُهُ إِنَّ

الحديث الثالث عشر: صحيح.

قوله: و لم أر الجواب أى: روى لى الرجل فيصير مرسلا.

و قال فى القاموس: النوبه الفرصه و الدوله و الجماعه من الناس، و واحده النوب. انتهى.

و فى بعض النسخ: فما توبته.

ملاذ الأختيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ١٦، ص: ١١٠

عَلَيْهِمَا مِائَةٌ جَلَدِهِ إِذَا كَانَا نَائِمَيْنِ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ وَقَدْ بَيَّنَّا فِيْمَا تَقَدَّمَ أَنَّ ذَلِكَ إِنَّمَا يَجِبُ مَعَ تَكَرُّرِ الْفِعْلِ وَالْوَجْهَ الْآخَرَ فِي الْأَخْبَارِ الَّتِي قَدَّمْنَاهَا أَنْ نَحْمِلُهَا عَلَى ضَرْبٍ مِنَ التَّقْيِيهِ لِأَنَّ ذَلِكَ مَذْهَبُ بَعْضِ الْعَمَمَةِ

[الحديث ١٤]

١٤ فَأَمَّا مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي حَبَابَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الَّذِي يُوقَبُ أَنَّ عَلَيْهِ الرَّجْمَ إِذَا كَانَ مُحْصِنًا وَعَلَيْهِ الْحَدُّ إِنْ لَمْ يَكُنْ مُحْصِنًا.

فَالْوَجْهَ فِيهِ مَا قَدَّمْنَاهُ مِنَ التَّقْيِيهِ لَا غَيْرُ

[الحديث ١٥]

١٥ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ يَحْيَى بْنِ الْمُبَارَكِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَةَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مُحْرِمٌ قَبْلَ غُلَامًا مِنْ شَهْوِهِ قَالَ يُضْرَبُ مِائَةً سَوَاطٍ.

[الحديث ١٦]

١٦ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ الصَّمَدِ بْنِ بَشِيرٍ عَنْ

الحديث الرابع عشر: صحيح.

الحديث الخامس عشر: مجهول.

و المشهور لزوم التعزير بالتقويل دون الحد، من غير فرق بين المحرم و غيره.

و قال الشيخ في النهايه: و متى قبل غلاما ليس بمحرم له و جب عليه التعزير، فإن فعل ذلك و هو محرم غلظ تأديبه كى ينزجر عن مثله فى المستقبل. انتهى.

و لم أر بمضمون الخبر قائلًا.

الحديث السادس عشر: ضعيف.

ملاذ الأختيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ١٦، ص: ١١١

سُلَيْمَانَ بْنِ هِلَالٍ قَالَ سَأَلَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع فَقَالَ جُعِلْتُ فِدَاكَ الرَّجُلُ يَنَامُ مَعَ الرَّجُلِ فِي لِحَافٍ وَاحِدٍ فَقَالَ أَدُو رَحِمٍ فَقَالَ لَا فَقَالَ أَمِنْ ضُرُورِهِ قَالَ لَا قَالَ يُضْرَبَانِ ثَلَاثِينَ سَوْطًا ثَلَاثِينَ سَوْطًا قَالَ فَإِنَّهُ فَعَلَ قَالَ فَإِنْ كَانَ دُونَ الثُّقْبِ فَالْحَدُّ وَ إِنْ هُوَ ثَقْبٌ أُقِيمَ قَائِمًا ثُمَّ ضَرَبَ ضَرْبَهُ بِالسَّيْفِ أَخَذَ السَّيْفُ مِنْهُ مِأَةً أَخَذَ فَقُلْتُ لَهُ هُوَ الْقَتِيلُ قَالَ هُوَ ذَاكَ قُلْتُ فِي امْرَأَةٍ نَامَتْ مَعَ امْرَأَةٍ فِي لِحَافٍ وَاحِدٍ قَالَ أَدَاتُ مَحْرَمٍ قُلْتُ لَا قَالَ أَمِنْ ضُرُورِهِ قُلْتُ لَا قَالَ تُضْرَبَانِ ثَلَاثِينَ سَوْطًا ثَلَاثِينَ سَوْطًا قُلْتُ فَإِنَّهَا قَدْ فَعَلَتْ قَالَ فَشَقَّ عَلَيْهِ ذَلِكَ فَقَالَ أَفُ أَفُ أَفُ ثَلَاثًا وَ قَالَ الْحَدُّ

و قد مر بعينه بدون ذكر الحسين فى أول السند.

ملاذ الأختيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ١٦، ص: ١١٢

٣ بَابُ الْحَدِّ فِي السَّخَقِ

[الحديث ١]

١ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عُمَانَ بْنِ عِيْسَى عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَرَأَتَيْنِ تُوَجَدَانِ فِي لِحَافٍ وَاحِدٍ قَالَ تُجْلَدُ كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا مِائَةً جَلْدَهُ

باب الحد في السحق الحديث الأول: موثق.

وقال في الشرائع: الحد في السحق مائه جلده، حره كانت أو

أمه مسلمه أو كافره، محصنه أو غير محصنه للفاعله و المفعوله. و قال الشيخ فى النهايه: ترجم مع الإحصان و تجلد مع عدمه، و الأول أولى.

و قال فى المسالك: ما اختاره هو المشهور بين الأصحاب، ذهب إليه المفيد و المرتضى و أبو الصلاح و ابن إدريس و المتأخرون لروايه زراره. و فيه نظر، لأن

ملاذ الأختيار فى فهم تهذيب الأخبار؛ ج ١٦، ص: ١١٣

[الحديث ٢]

اصفهانى، مجلسى دوم، محمد باقر بن محمد تقى، ملاذ الأختيار فى فهم تهذيب الأخبار، ١٦ جلد، كتابخانه آيه الله مرعشى نجفى - ره، قم - ايران، اول، ١٤٠٦ هـ ق

ملاذ الأختيار فى فهم تهذيب الأخبار؛ ج ١٦، ص: ١١٣

٢ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِي بَانٍ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ السَّحَّاقَةُ تُجَلَّدُ.

[الحديث ٣]

٣ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ وَ هِشَامَ وَ حَفْصَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ أَنَّهُ دَخَلَ عَلَيْهِ نَسِيوَةً فَسَيَّأَتْهُ امْرَأَةٌ مِنْهُنَّ عَنِ السَّحْقِ فَقَالَ حَيْدُهَا حَيْدُ الزَّانِي فَقَالَتِ الْمَرْأَةُ مَا ذَكَرَ اللَّهُ ذَلِكَ فِي الْقُرْآنِ فَقَالَ بَلَى قَالَتْ وَ أَيْنَ قَالَ هُنَّ أَصْحَابُ الرَّسِّ.

[الحديث ٤]

٤ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُقْبَةَ

المفرد المعروف لا يعم، و الحكم بالحد على المساحقه فى الجملة لا إشكال فيه.

و قال الشيخ فى النهايه و تبعه القاضى و ابن حمزه: ترجم المحصنه و تجلد غيرها، لحسنه ابن أبى حمزه و هشام و حفص.

الحديث الثانى: موثق كالصحيح.

الحديث الثالث: حسن.

قوله: ما ذكر الله قال في المسالك: إشاره إلى السحق نفسه لا إلى حده و إن كان السؤال عقيبه لأنه عليه السلام أجابها بأنهن أصحاب الرس و رضيت بالجواب، و معلوم أنه ليس في القرآن بيان حدهن، فدل على أن المقصود مجرد ذكرهن، و قد روى أن ذلك الفعل كان في أصحاب الرس، كاللواط في أصحاب لوط.

الحديث الرابع: مجهول.

ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ١٦، ص: ١١٤

عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ أَتَى قَوْمٌ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع يَسْتَتَفْتُونَهُ فَلَمْ يُصَبِّبُوهُ فَقَالَ لَهُمُ الْحَسَنُ ع هَاتُمُ فُتْيَاكُمْ فَإِنْ أَصِيبْتُ فَمِنَ اللَّهِ وَ مِنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع وَ إِنْ أَخْطَأْتُ فَإِنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع مِنْ وَرَائِكُمْ فَقَالُوا امْرَأَةٌ جَامَعَهَا زَوْجُهَا فَقَامَتْ بِحَرَارِهِ جَمَاعِهِ فَسَادَتْ جَارِيَةٌ بِكَرٍّ فَأَلْقَتْ عَلَيْهَا النُّطْفَةَ فَحَمَلَتْ فَقَالَ ع فِي الْعَاجِلِ تُوَخِّدُ هَذِهِ الْمَرْأَةَ بِصِدَاقِ هَذِهِ الْبِكْرِ لِأَنَّ الْوَلَدَ لَا يَخْرُجُ حَتَّى يَذْهَبَ بِالْعُذْرَةِ وَ يُنْتَظَرُ بِهَا حَتَّى تَلِدَ وَ يُقَامَ

عَلَيْهَا الْحَيْدُ وَيُلْحَقُ الْوَلَدُ بِصِاحِبِ النُّطْفَةِ وَتُرْجَمُ الْمَرْأَةُ ذَاتُ الرَّوْجِ فَانصِرَ رَفُوعًا فَلَقُوا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَ فَقَالُوا قُلْنَا لِلْحَسَنِ وَقَالَ لَنَا الْحَسَنُ فَقَالَ وَاللَّهِ لَوْ أَنَّ أَبَا الْحَسَنِ لَقَيْتُمْ مَا كَانَ عِنْدَهُ إِلَّا مَا قَالَ الْحَسَنُ.

[الحديث ٥]

٥ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَيْسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ دَعَانَا زِيَادٌ فَقَالَ إِنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ كَتَبَ إِلَيَّ أَسْأَلُكَ عَنْ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ فَقُلْتُ وَمَا هِيَ فَقَالَ رَجُلٌ أَتَى امْرَأَةً فَاحْتَمَلَتْ مَاءً فَسَاحَقَتْ جَارِيَتَهُ فَقُلْتُ لَهُ سَلْ عَنْهَا أَهْلَ الْمَدِينَةِ قَالَ فَالْقَى إِلَيَّ كِتَابًا فَإِذَا فِيهِ تَسْأَلُ عَنْهَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ فَإِنْ أَجَابَكَ وَإِلَّا فَاحْمِلْهُ إِلَيَّ قَالَ فَقُلْتُ تُرْجَمُ

قوله عليه السلام: في العاجل تؤخذ يمكن أن يكون الأخذ في العاجل لرجمها، فيؤخذ منها احتياطا و يفرز من مالها، فإن لم تسقط بحيث تبقى بكارتها، بل أزيلت بالولادة، تصرف ذلك إليها و إلا ترد على الورثة. و يحتمل على بعد أن يكون " في العاجل " متعلقا بالقول، أى: قال ذلك بلا تفكر و تلبث.

الحديث الخامس: حسن موثق.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ١٦، ص: ١١٥

الْمَرْأَةُ وَ تُجْلَدُ الْجَارِيَةُ وَ يُلْحَقُ الْوَلَدُ بِأَبِيهِ قَالَ وَ لَا أَعْلَمُهُ إِلَّا قَالَ وَ هُوَ الَّذِي ابْتُلِيَ بِهَا.

[الحديث ٦]

٦ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ مَخْيُوبٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مُوسَى عَنْ يُوسُفَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنِ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنِ الْمُعَلَّى بْنِ حُنَيْسٍ قَالَ سَأَلْتُ

قوله: و هو الذى ابتلى بها الضمير راجع إلى الخليفة.

و قال فى الشرائع: لو وطئ زوجته فساحقت بكرًا فحملت، قال فى النهاية:

على المرأة الرجم و على الصبية جلد مائه بعد الوضع، و يلحق الولد بالرجل و يلزم المرأة المهر. أما الرجم فعلى ما مضى من التردد، و أشبهه الاقتصار على الجلد.

و أما جلد الصبية فموجبه ثابت و هى المساحقه. و أما لحوق الولد فلأنه ماء غير زان و قد

انخلق منه الولد فيلحق به.

و أما المهر فلأنها سبب في إذهاب العذرة و ديتها مهر نساؤها، و ليست كالزانية في سقوط ديه العذرة، لأن الزانية آذنت في الاقتضاض و ليست هذه كذا. و أنكر بعض المتأخرين ذلك، فظن أن المساحقه كالزانية في سقوط ديه العذرة و سقوط النسب.

و قال في المسالك: بقي من أحكام المسألة لحوق الولد بالمرأه. أما الكبيره فلا يلحق بها قطعا. و أما الصغيره في إلحاقه بها وجهان، و الأقوى عدم اللحوق.

الحديث السادس: موثق مختلف فيه.

ملاذ الأختيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ١٦، ص: ١١٦

أَيَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ وَطِئَ امْرَأَتَهُ فَنَقَلَتْ مِيَاءَهُ إِلَى حِجَارِيَّةٍ بَكَرٍ فَحَبِلَتْ فَقَالَ الْوَلَدُ لِلرَّجُلِ وَ عَلَيَّ الْمَرْأَةُ الرَّجْمُ وَ عَلَيَّ الْجَارِيَّةُ الْحَدُّ.

[الحديث ٧]

٧ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي هَاشِمٍ عَنْ أَبِي خَدِيجَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَيْسَ لِامْرَأَتَيْنِ أَنْ تَبَيَّنَا فِي لِحَافٍ وَاحِدٍ إِلَّا أَنْ يَكُونَ بَيْنَهُمَا حَاجِزٌ وَ إِنْ فَعَلْنَا نُهَيْتَا عَنْ ذَلِكَ وَ إِنْ وَجِدْنَا مَعَ النَّهْيِ جُلْدًا كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا حَدًّا حَدًّا فَإِنْ وَجِدْنَا أَيْضًا فِي لِحَافٍ جُلْدًا فَإِنْ وَجِدْنَا الثَّلَاثَةَ قُتِلْنَا.

[الحديث ٨]

٨ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي

قوله: فتفلت ماؤه لعله من التفل، و هو رمى ماء الفم استعمل هنا مجازا. و يمكن أن يكون من الفلت، و هو صدور الكلام من غير رويه، و خروج الشيء من اليد بغير اختيار، و هو أيضا على المجاز. و الأظهر أنه "نقلت" بالنون ثم القاف كما في بعض النسخ.

الحديث السابع: كالصحيح مختلف فيه.

و قال في الشرائع: الأجنبيتان إذا وجدتا في لحاف مجردتين عزرت كل واحده دون الحد، فإن تكرر الفعل منهما و التعزير مرتين أقيم عليهما الحد في الثالثه، فإن عادتا قال في النهايه: قتلتا، و الأولى الاقتصار على التعزير. انتهى.

و اختار الصدوق فيه الحد كاملا لا التعزير.

الحديث الثامن: حسن.

ملاذ الأخبار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ١٦، ص: ١١٧

عَبْدُ اللَّهِ عِ فِي امْرَأَةٍ اقْتَضَتْ جَارِيَةً بِيَدِهَا قَالَ عَلَيْهَا مَهْرُهَا وَ تُجْلَدُ ثَمَانِينَ.

[الحديث ٩]

٩ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَطِيَّةَ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ص فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ امْرَأَتِي لَا تَدْفَعُ يَدَ لَامِسٍ قَالَ فَطَلَّقَهَا فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أُحِبُّهَا قَالَ فَأَمْسِكُهَا.

[الحديث ١٠]

١٠ عَنْهُ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ النَّضْرِ بْنِ سُؤَيْدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ رَأَى امْرَأَتَهُ تَزْنِي أَوْ يَصِلُحُ لَهُ إِمْسَاكُهَا قَالَ نَعَمْ إِنْ شَاءَ

و قد مضى بسند آخر قبل ذلك بثلاث ورفقات.

و قال فى الشرائع: من اقتضى بكرا بإصبعه لزمه مهر نساءها، و لو كانت أمه لزمه عشر قيمتها. و قيل: يلزمه الأرش. و الأول مروى.

الحديث التاسع: صحيح.

الحديث العاشر: صحيح.

و قال فى المختلف: قال سلالر: إن زنت امرأته لم تحرم عليه، إلا أن تصر، و الاستثناء يقتضى التحريم مع الإصرار. و هذا قد أخذه من الشيخ المفيد، فإنه قال: و إذا كان للرجل امرأه ففجرت و هى فى بيته و علم ذلك من حالها، كان بالخيار إن شاء أمسكها و إن شاء طلقها، و لم يجب عليه لذلك فراقها، و لا يجوز له إمساكها و هى مصره على الفجور، فإن أظهرت التوبه جاز له المقام عليها. و ينبغى له أن

ملاذ الأخبار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ١٦، ص: ١١٨

.....

يعتزلها بعد ما وقع من فجورها حتى يستبرئها. و قال ابن حمزه: و إذا أصرت المرأة عند زوجها على الزنا انفسخ نكاحها على قول بعض الأصحاب. و الوجه عدم التحريم. انتهى.

و أقول: ترك حد القذف في هذا الخبر لا يخلو من إشكال، و يمكن أن يكون لعدم طلب المقذوفه.

ملاذ الأختيار في

٤ بابُ الحَدِّ فِي نِكَاحِ الْبَهَائِمِ وَ نِكَاحِ الْأَمْوَاتِ وَ الْاسْتِمْنَاءِ بِالْأَيْدِي

[الحديث ١]

١ يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِتَّانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع وَ الْحُسَيْنِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرُّضَاعِ وَ صَيْبِ بْنِ الْحَدَّاءِ عَنْ إِسْحَاقِ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي إِبْرَاهِيمَ مُوسَى ع فِي الرَّجُلِ يَأْتِي الْبَهِيمَةَ فَقَالُوا جَمِيعاً

باب الحد في نكاح البهائم و نكاح الأموات و الاستمناء بالأيدي صحيح بسنده الأول، و مجهول بالثاني، و موثق بالثالث.

و قال في الشرائع: إذا وطئ البالغ العاقل بهيمه مأكوله اللحم كالشاه و البقره تعلق بوطئها أحكام تعزير الواطئ و إغرامه ثمنها إن لم يكن له و تحريم الموطوءه و وجوب ذبحها و إحراقها.

و أما التعزير فتقديره إلى الإمام، و في روايه يضرب خمسه و عشرين سوطاً،

ملاذ الأختيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ١٦، ص: ١٢٠

إِنْ كَانَتْ الْبَهِيمَةُ لِلْفَاعِلِ ذُبِحَتْ فَإِذَا مَاتَتْ أُحْرِقَتْ بِالنَّارِ وَ لَمْ يُتَنَفَّعْ بِهَا وَ ضُرِبَ هُوَ خَمْسَةَ وَ عَشْرِينَ سَوْطاً رُبْعَ الزَّانِي وَ إِنْ لَمْ تُكُنِ الْبَهِيمَةُ لَهُ قُومَتْ وَ أُخِذَ ثَمْنُهَا مِنْهُ وَ دُفِعَ إِلَى صَاحِبِهَا وَ ذُبِحَتْ وَ أُحْرِقَتْ بِالنَّارِ وَ لَمْ يُتَنَفَّعْ بِهَا وَ ضُرِبَ خَمْسَةَ وَ عَشْرِينَ سَوْطاً فَقُلْتُ وَ مَا ذَنْبُ الْبَهِيمَةِ قَالَا لَمَّا ذَنْبَ لَهَا وَ لَكِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص فَعِيلَ هَيْدَا وَ أَمَرَ بِهِ لِكِنِّي لَمَّا يَجْتَرِي النَّاسُ بِالْبَهَائِمِ وَ يَنْقَطِعُ النَّسْلُ.

[الحديث ٢]

٢ يُونُسُ عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يَأْتِي بَهِيمَةَ شَاهٍ أَوْ نَاقَةٍ أَوْ بَقْرَةَ قَالَ فَقَالَ عَلَيْهِ أَنْ يُجْلَدَ حَدًّا غَيْرَ الْحَدِّ ثُمَّ يُنْفَى مِنْ بِلَادِهِ

و في أخرى الحد، و في أخرى يقتل، و المشهور الأول.

و أما التحريم فيتناول لحمها و لبنها و نسلها تبعاً لتحريمها، و الذبح إما تلقياً أو لما لا

يؤمن من شياع نسلها و تعذر اجتنابه، و احتراقها لثلا يشته بعد ذبحها بالمحلله.

و إن كان الأمر الأهم فيها ظهرها لا لحمها، كالخيل و البغال و الحمير لم تذبح و أغرم الواطئ ثمنها لصاحبها، و أخرجت من بلد المواقع و بيعت فى غيره، إما عباده لا لعله مفهومه لنا، أو لثلا يعير بها صاحبها. و أخرجت من بلد المواقع و بيعت فى غيره، إما عباده لا لعله مفهومه لنا، أو لثلا يعيرها صاحبها. و ما الذى يصنع بثمانها؟ قال بعض الأصحاب: يتصدق به، و لم أعرف المستند. و قال آخرون يعاد على المغترم.

و إن كان الواطئ هو المالك دفع إليه، و هو أشبه.

الحديث الثانى: موثق.

قوله عليه السلام: غير الحد أى: أقل من الحدود المقرره للزنا و مثلها، و لم يتعرض الأصحاب للنفى المذكور فى الخبر، لخلو سائر الأخبار عنه.

ملاذ الأختيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ١٦، ص: ١٢١

إلى غيرِها وَ ذَكَرُوا أَنَّ لَحْمَ تِلْكَ الْبَهِيمَةِ مُحَرَّمٌ وَ لَبَنُهَا.

[الحديث ٣]

٣ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ جَرِيرٍ عَنْ سَدِيرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ فِي الرَّجْلِ يَأْتِي الْبَهِيمَةَ قَالَ يُجْلَدُ دُونَ الْحَدِّ وَ يُعْرَمُ قِيمَةَ الْبَهِيمَةِ لِصَاحِبِهَا لِأَنَّهُ أَفْسَدَهَا عَلَيْهِ وَ تَذْبِيحُ وَ تَحْرِقُ إِنْ كَانَتْ مِمَّا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ وَ إِنْ كَانَتْ مِمَّا يُرْكَبُ ظَهْرُهُ أُعْرِمَ قِيمَتَهَا وَ جُلِدَ دُونَ الْحَدِّ وَ أَخْرَجَهَا مِنَ الْمَدِينَةِ الَّتِي فَعَلَ بِهَا فِيهَا إِلَى بِلَادٍ أُخْرَى حَيْثُ لَا تُعْرَفُ فَيَبِيعُهَا فِيهَا كَيْ لَا يُعَيَّرَ بِهَا.

[الحديث ٤]

٤ يُونُسُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِتَّانٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ الْفَضْلِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ يَقَعُ عَلَى بَهِيمَةٍ قَالَ فَقَالَ لَيْسَ عَلَيْهِ حَدٌّ وَ لَكِنْ تَغْزِيرٌ.

[الحديث ٥]

٥ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ عَثْمَانَ وَ خَلْفِ بْنِ حَمَادٍ عَنِ الْفَضِيلِ بْنِ يَسَارٍ وَ رَبِيعِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ يَقَعُ عَلَى الْبَهِيمَةِ قَالَ لَيْسَ عَلَيْهِ حَدٌّ وَ لَكِنْ يُضْرَبُ تَغْزِيرًا.

[الحديث ٦]

٦ فَأَمَّا مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ

قوله: و ذكروا أى: الأئمة عليهم السلام، و لعله من كلام يونس ذكره فى كتابه بعد الروايه.

و يحتمل أن يكون من كلام سماعه، و كونه كلام الإمام بعيد.

الحديث الثالث: حسن موثق.

الحديث الرابع: ضعيف على المشهور.

الحديث الخامس: كذلك.

الحديث السادس: صحيح.

ملاذ الأخبار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ١٦، ص: ١٢٢

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ أَتَى بِهِيمَةً قَالَ يُقْتَلُ.

[الحديث ٧]

٧ عَنْهُ عَنْ يُونُسَ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ أَتَى بِهِيمَةً فَأَوْلَجَ قَالَ عَلَيْهِ الْحُدُّ.

[الحديث ٨]

٨ وَ فِي رِوَايِهِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ يُونُسَ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الَّذِي يَأْتِي الْبَهِيمَةَ فَيُولَجُ قَالَ عَلَيْهِ حُدُّ الزَّانِي.

[الحديث ٩]

٩ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَبْدِ الصَّمَدِ بْنِ بَشِيرٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ هِلَالٍ قَالَ سَأَلَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يَأْتِي الْبَهِيمَةَ فَقَالَ يُقَامُ قَائِمًا ثُمَّ يُضْرَبُ ضَرْبَهُ بِالسَّيْفِ أَخَذَ السَّيْفُ مِنْهُ مَا أَخَذَ قَالَ فَقُلْتُ هُوَ الْقَتْلُ قَالَ هُوَ ذَاكَ.

[الحديث ١٠]

١٠ وَ رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ مَجْزُوبٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْكُوفِيِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ أَخِيهِ عَنِ أَبِيهِ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي سَيَّامَةَ عَنْ أَبِي فَرْوَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ الَّذِي يَأْتِي بِالْفَاحِشَةِ وَ الَّذِي يَأْتِي الْبَهِيمَةَ حُدُّهُ حُدُّ الزَّانِي

قوله عليه السلام: يقتل يمكن أن يقرأ بالتاء، أى: تقتل البهيمة، لكنه بعيد جدا.

الحديث السابع: صحيح.

الحديث الثامن: مرسل.

الحديث التاسع: ضعيف.

الحديث العاشر: مجهول.

و لعل المراد بالفاحشه اللواط.

ملاذ الأخبار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ١٦، ص: ١٢٣

فَالْوَجْهُ فِي هَذِهِ الْأَخْبَارِ أَخِيْدُ شَيْئَيْنِ أَخِيْدُهُمَا أَنْ تَكُونَ مَحْمُولَةً عَلَى أَنَّهُ إِذَا كَانَ الْفِعْلُ دُونَ الْإِيْلَاجِ فَإِنَّهُ يَكُونُ فِيهِ التَّغْزِيْرُ وَإِذَا كَانَ الْإِيْلَاجُ كَانَ عَلَيْهِ حَدُّ الزَّانِي كَمَا تَضَمَّنَهُ خَبْرُ أَبِي بَصِيْرٍ مِنْ تَقْيِيْدِهِ ذَلِكَ بِالْإِيْلَاجِ فَكَانَ فِيهِ دَلَالَةٌ عَلَى أَنَّهُ إِذَا كَانَ دُونَ الْإِيْلَاجِ لَمْ يَجِبْ حَدُّ الزَّانِي وَالْوَجْهُ الْمَآخِرُ أَنْ تَكُونَ مَحْمُولَةً عَلَى مَنْ تَكَرَّرَ مِنْهُ الْفِعْلُ وَ أُقِيْمَ فِيهِ عَلَيْهِ الْحَدُّ بِمَدُونِ التَّغْزِيْرِ حِيْنَئِذٍ قِيْلَ أَوْ أُقِيْمَ عَلَيْهِ حَدُّ الزَّانِي عَلَى مَا يَرَاهُ الْإِمَامُ لِأَنَّا قَدْ بَيَّنَّا أَنَّ أَصْحَابَ الْكِبَائِرِ يُقْتَلُونَ فِي الثَّالِثَةِ أَوْ الرَّابِعَةِ وَعَلَى هَذَا لَا تَنَافِي بَيْنَ الْأَخْبَارِ

[الحديث ١١]

١١ وَ قَدْ رَوَى مَا ذَكَرْنَاهُ يُونُسُ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الْمَاضِي ع قَالَ أَصْحَابُ الْكِبَائِرِ كُلِّهَا إِذَا أُقِيْمَ عَلَيْهِمُ الْحَدُّ مَرَّتَيْنِ قُتِلُوا فِي الثَّالِثَةِ.

[الحديث ١٢]

١٢ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيْمَ عَنْ آدَمَ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْجُعْفِيِّ قَالَ كُنْتُ عِنْدَ أَبِي جَعْفَرٍ ع وَجَاءَهُ كِتَابُ هِشَامِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ فِي رَجُلٍ نَبَشَ

قوله: أحدهما أن تكون قال فى الاستبصار: و يمكن هذا الوجه إن كان مرادا بهذه الأخبار أن يكون خرج مخرج التقيه، لأن ذلك مذهب العامه، لأنهم يراعون فى كون الإنسان زانيا إيلاج فرج فى فرج، و لا يفرقون بين الإنسان و غيره من البهائم، و الأظهر من مذهب الطائفة المحقه الفرق.

الحديث الحادى عشر: صحيح.

الحديث الثانى عشر: ضعيف.

أمرأه فسلبها ثيابها ونكحها فإن الناس قد اختلفوا علينا فى هذا فطائفه قالوا اقتلوه و طائفه قالوا حرّقوه فكتب إليه أبو جعفر ع أن حرّميه الميّت كحرّمه الحى حده أن تقطع يده لنبشه و سلبه الثياب و يقام عليه الحد فى الرنى إن أحسن رجم و إن لم يكن أحسن جلد مائه.

[الحديث ١٣]

١٣ و روى محمد بن على بن محبوب عن أيوب بن نوح عن الحسن بن على بن فضال عن ابن أبي عمير عن بعض اصحابنا عن أبي عبد الله ع فى الذى يأتى المرأة و هى ميته فقال وزره أعظم من ذلك الذى يأتىها و هى حيّه.

[الحديث ١٤]

١٤ فأما ما رواه محمد بن على بن محبوب عن على بن محمد القاسم عن سيلم بن داود عن النعمان بن عبد السلام عن أبي حنيفة

و قال فى الشرائع: و طى الميته من بنات آدم كوطى الحيه فى تعلق الإنم و الحد و اعتبار الإحصان و عدمه، و هنا الجنايه أفحش، فتغلظ العقوبه زياده عن الحد بما يراه الإمام. و لو كانت زوجته اقتصر فى التأديب على التعزير و سقط الحد بالشبهه. انتهى.

و قال الشيخ فى النهايه: إن كانت الموطوءه زوجته و جب عليه التعزير دون الجلد الكامل حسب ما يراه الإمام فى الحال.

الحديث الثالث عشر: موثق.

الحديث الرابع عشر: ضعيف.

و أبو حنيفة هو المشهور، أو سائق الحاج.

قال سألت أبا عبد الله ع عن رجل زنى بميته قال لا حدّ عليه.

فهذا الخبر يحتمل وجهين أحدهما أن يكون المراد به لا حدّ عليه موظف لا يجوز غيره فى سائر الأحوال لأننا قد بينا أنه يراعى فيه الإحصان و عدمه فإن كان مخصّصاً كان الحدّ الرجم و إن كان غير مخصّن كان الحدّ جلد مائه و ليس هذا على حدّ واحد و الوجه الآخر أن يكون الخبر مخصّصاً بمن أتى زوجته نفسه بعد موتها فإنه لا يقام عليها الحدّ و يعزّر حسب ما يراه الإمام

[الحديث ١٥]

١٥ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع أَتَى بِرَجُلٍ عَبَثَ بِذِكْرِهِ فَضْرَبَ يَدَهُ حَتَّى احْمَرَّتْ ثُمَّ زَوَّجَهُ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ.

[الحديث ١٦]

١٦ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الْبُرْقِيِّ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنِ أَبِي جَمِيلَةَ عَنِ زُرَّارَةَ عَنِ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ أَتَى عَلِيٌّ ع بِرَجُلٍ عَبَثَ بِذِكْرِهِ حَتَّى أَنْزَلَ فَضْرَبَ يَدَهُ بِالْدَّرَةِ حَتَّى احْمَرَّتْ وَ لَا أَعْلَمُهُ إِلَّا قَالَ وَ زَوَّجَهُ مِنْ بَيْتِ مَالِ الْمُسْلِمِينَ.

[الحديث ١٧]

١٧ فَأَمَّا مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الْبُرْقِيِّ عَنِ ثَعْلَبَةَ بْنِ مَيْمُونٍ وَ حُسَيْنِ بْنِ

قوله عليه السلام: لا حد عليه يمكن حمله على ميتة غير الإنسان، فلا يجب عليه الحد.

الحديث الخامس عشر: ضعيف.

الحديث السادس عشر: ضعيف.

الحديث السابع عشر: صحيح.

ملاذ الأختيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ١٦، ص: ١٢٦

زُرَّارَةَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَنِ الرَّجُلِ يَعْبُثُ بِيَدِهِ حَتَّى يُنْزَلَ قَالَ لَا بَأْسَ بِهِ وَ لَمْ يَبْلُغْ بِهِ ذَاكَ شَيْئًا.

فَمَالُوْجُهُ فِي هَذَا الْخَبْرِ أَنَّهُ لَمْ يَبْلُغْ بِهِ شَيْئًا مُوَظَّفًا لَا يَجُوزُ خِلَافُهُ لِأَنَّ الْحُكْمَ إِذَا كَانَ فِيهِ التَّغْزِيرُ فَذَلِكَ إِلَى الْإِمَامِ يَفْعَلُهُ بِحَسَبِ مَا يَرَاهُ فِي الْحَالِ

و يمكن حمله على ما إذا لم يرد الإنزال، و الخبران محمولان على ما إذا أراد ذلك و قصده.

و قال فى الشرائع: من استمنى بيده عزرا، و تقديره منوط بنظر الإمام، و فى روايه أن عليا عليه السلام ضرب يده حتى احمرت و زوجه من بيت المال، و هو تدبير استصلحه لا أنه من اللوازم.

و قال فى المسالك: الاستمنا باليد و غيرها من أعضاء المستمنى و غيره عدا الزوجه و الأمه يحرم تحريما مؤكدا.

ملاذ الأختيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ١٦، ص: ١٢٧

١ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَخْبِرْنِي عَنِ الْقَوَادِ مَا حَدُّهُ قَالَ لَا حَدَّ عَلَى الْقَوَادِ أَلَيْسَ إِنَّمَا يُعْطَى الْأَجْرَ عَلَى أَنْ يَقُودَ قُلْتُ جُعِلَتْ فِدَاكَ إِنَّمَا يَجْمَعُ بَيْنَ الذَّكَرِ وَالْأُنْثَى حَرَامًا قَالَ ذَاكَ الْمُؤَلَّفُ بَيْنَ الذَّكَرِ وَالْأُنْثَى حَرَامًا فَقُلْتُ هُوَ ذَاكَ جُعِلَتْ فِدَاكَ قَالَ يُضْرَبُ ثَلَاثَةَ أَرْبَاعِ حَدِّ الزَّانِي خَمْسَةً وَسَبْعِينَ

بين أهل الفجور الحديث الأول: مجهول.

وقال في الشرائع: أما القيادة فهي الجمع بين الرجال والنساء للزنا، وبين الرجال والرجال للواط، وتثبت بالإقرار مرتين مع بلوغ المقر وكماله وحرته واختياره أو شهادته شاهدين. ومع ثبوته يجب على القواد خمس و سبعون جلده.

ملاذ الأختيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ١٦، ص: ١٢٨

سَوَاطٍ وَ يُنْفَى مِنَ الْمَضِرِ الَّذِي هُوَ فِيهِ قُلْتُ جُعِلَتْ فِدَاكَ فَمَا عَلَيَّ رَجُلٍ وَتَبَّ عَلَيَّ امْرَأَةٌ فَحَلَقَ رَأْسَهَا قَالَتْ يُضْرَبُ ضَرْبًا وَجِيعًا وَ يُحْبَسُ فِي سَجِنِ الْمُسْلِمِينَ حَتَّى يُسْتَبْرَأَ شَعْرُهَا فَإِنْ نَبَتَ أُخِذَ مِنْهُ مَهْرُ نِسَائِهَا وَ إِنْ لَمْ يَنْبُتْ أُخِذَ مِنْهُ الدِّيَّةُ كَامِلَةً خَمْسَةَ آلَافٍ دِرْهَمٍ قُلْتُ فَكَيْفَ مَهْرُ نِسَائِهَا إِنْ نَبَتَ شَعْرُهَا فَقَالَ يَا ابْنَ سِنَانٍ إِنْ شَعَرَ الْمَرْأَةُ وَ عُدَّتْهَا شَرِيكَانِ فِي الْجَمَالِ فَإِذَا ذَهَبَ بِأَحَدِهِمَا وَجَبَ لَهَا الْمَهْرُ كَامِلًا

وقيل: يحلق رأسه و يشهر، و يستوى فيه الحر و العبد و المسلم و الكافر، و هل ينفي بأول مره؟ قال في النهاية: نعم. و قال المفيد: ينفي في الثانيه. و الأول مروى.

و أما المرأة فتجلد و ليس عليها جزه و لا شهره و لا نفى.

ملاذ الأختيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ١٦، ص: ١٢٩

٦ بَابُ الْحَدِّ فِي الْفِرْيَةِ وَ السَّبِّ وَ التَّعْرِيزِ بِذَلِكَ وَ التَّصْرِيحِ وَ الشَّهَادَةِ بِالزُّورِ

[الحديث ١]

١ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع أَنَّ الْفِرْيَةَ ثَلَاثٌ يَغْنَى ثَلَاثٌ وَجُوهٌ إِذَا رَمَى الرَّجُلُ بِالزُّورِ وَ إِذَا قَالَ إِنَّ أُمَّهُ زَانِيَةٌ وَ إِذَا دَعَاهُ لِغَيْرِ أَبِيهِ فَذَلِكَ فِيهِ حَدٌّ ثَمَانُونَ

باب الحد في الفرية و السب و التعريض بذلك و التصريح و الشهادة بالزور الحديث الأول: حسن.

وقال في الشرائع: لو قال

لولده الذى أقر به لست ولدى وجب عليه الحد، و كذا لو قال لغيره لست لأبيك.

ملاذ الأختيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ١٦، ص: ١٣٠

[الحديث ٢]

٢ يُؤْنَسُ بِنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ زُرْعَةَ عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الرَّجُلِ إِذَا قَذَفَ قَالَ يُجْلَدُ ثَمَانِينَ حُرًّا كَانَ أَوْ مَمْلُوكًا.

[الحديث ٣]

٣ سَهْلُ بْنُ زِيَادٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الرَّجُلِ يَقْذِفُ الرَّجُلَ بِالزُّنَى قَالَ يُجْلَدُ هُوَ فِي كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَ سُنَّه نَبِيَّهِ ص قَالَ وَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يَقْذِفُ الْجَارِيَةَ الصَّغِيرَةَ فَقَالَ لَا يُجْلَدُ إِلَّا أَنْ تَكُونَ قَدْ أَدْرَكَتْ أَوْ قَارَبَتْ

الحديث الثانى: موثق.

قوله عليه السلام: حرا كان هذا هو المشهور بل ادعى جماعه عليه الإجماع. و قال الشيخ فى المبسوط و ابن بابويه: يجلد العبد أربعين.

و قال فى الشرائع: هل يشترط فى وجوب الحد الكامل الحريه؟ قيل: نعم.

و قيل: لا يشترط. فعلى الأول يثبت نصف الحد، و على الثانى يثبت الحد كاملا و هو ثمانون.

الحديث الثالث: ضعيف.

قوله عليه السلام: إلا- أن يكون يمكن أن يحمل فى الثانى على التعزير الشديد، إذ لم يفرق الأصحاب فى سقوط الحد عن قذف غير البالغ فى من قارب البلوغ أم لا. و يمكن حمل الإدراك

ملاذ الأختيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ١٦، ص: ١٣١

[الحديث ٤]

٤ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ عَطِيَّةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع فِي امْرَأَةٍ قَذَفَتْ رَجُلًا قَالَ تُجْلَدُ ثَمَانِينَ جَلْدَةً.

[الحديث ٥]

٥ عَنْهُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْحَكَمِ الْأَعْمَى وَهَشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ عَمَّارِ السَّابِاطِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ قَالَ لِرَجُلٍ يَا ابْنَ الْفَاعِلِ يَغْنِي الزَّانِي فَقَالَ إِنْ كَانَتْ أُمُّهُ حَيَّةً شَاهِدَةً ثُمَّ جَاءَتْ تَطْلُبُ حَقَّهَا ضُرِبَ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَإِنْ كَانَتْ غَائِبَةً انْتَظِرْ بِهَا حَتَّى تَقْدَمَ فَتَطْلُبْ حَقَّهَا وَإِنْ كَانَتْ قَدْ مَاتَتْ وَ لَمْ يُعْلَمْ مِنْهَا إِلَّا خَيْرًا ضُرِبَ الْمُفْتَرِي عَلَيْهَا الْحَدَّ ثَمَانِينَ جَلْدَةً.

[الحديث ٦]

٦ سَهْلُ بْنُ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ عَطِيَّةٍ عَنْ سُلَيْمَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ يُجْلَدُ الْقَاذِفُ لِلْمَلَاعَنَةِ

على الحيض و المقاربه على البلوغ بالسن.

الحديث الرابع: صحيح.

الحديث الخامس: موثق.

و قال في الشرائع: لو قال زنت بك أمك، أو يا أين الزانية فهو قذف للأم.

قوله: ضرب المفتري أقول: و حينئذ كان المطالب بالحد وارثها، إذ الحد موروث.

الحديث السادس: ضعيف.

و عليه الفتوى.

ملاذ الأخبار في فهم تهذيب الأخبار، ج ١٦، ص: ١٣٢

[الحديث ٧]

٧ ابْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ نَعِيمِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَبَّادِ الْبُصَيْرِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع قَالَ إِذَا قَذَفَ الرَّجُلُ الرَّجُلَ فَقَالَ إِنَّكَ لَتَعْمَلُ عَمَلَ قَوْمٍ لَوْ تَنَكَّحُ الرَّجَالُ قَالَ يُجْلَدُ حَدَّ الْقَاذِفِ ثَمَانِينَ جَلْدَةً.

[الحديث ٨]

٨ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ نَعِيمِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ غِيَاثٍ قَالَ سَأَلْتُ جَعْفَرَ بْنَ مُحَمَّدٍ ع عَنْ رَجُلٍ قَالَ لِرَجُلٍ إِنَّكَ لَتَعْمَلُ عَمَلَ قَوْمٍ لَوْ قَالُوا يُضْرَبُ حَدَّ الْقَاذِفِ ثَمَانِينَ جَلْدَةً.

[الحديث ٩]

٩ ابْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ وَ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع فِي الرَّجُلِ يَقْذِفُ الرَّجُلَ فَيُجْلَدُ فَيَعُودُ عَلَيْهِ بِالْقَذْفِ

قَالَ إِنَّ قَالَ لَهُ إِنَّ الَّذِي قُلْتَ لَكَ حَقٌّ لَمْ يُجْلَدْ وَإِنْ قَذَفَهُ بِالزَّنَى بَعْدَ مَا جُلِدَ فَعَلَيْهِ الْحَدُّ وَإِنْ قَذَفَهُ قَبْلَ أَنْ يُجْلَدَ بَعَشْرَ قَذَفَاتٍ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ إِلَّا حَدٌّ وَاحِدٌ.

[الحديث ١٠]

١٠ ابْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ بْنِ صُهَيْبٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ كَانَ عَلِيُّ ع يَقُولُ إِذَا قَالَ الرَّجُلُ لِلرَّجُلِ يَا مَعْفُوجُ يَا مَنكُوحًا

الحديث السابع: مجهول.

الحديث الثامن: مجهول.

الحديث التاسع: صحيح.

وقال في الشرائع: لو قذف فحد فقال الذي قلت كان صحيحا وجب بالثاني التعزير، لأنه ليس بصريح و القذف المتكرر يوجب حدا واحدا لا أكثر.

الحديث العاشر: موثق.

ملاذ الأختيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ١٦، ص: ١٣٣

في دُبْرِهِ فَإِنَّ عَلَيْهِ الْحَدَّ حَدَّ الْقَازِفِ.

[الحديث ١١]

١١ عَنْهُ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ يُجْلَدُ قَازِفُ اللَّقِيطِ وَ يُجْلَدُ قَازِفُ ابْنِ الْمُلَاعَنَةِ.

[الحديث ١٢]

١٢ عَلِيُّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع إِذَا سَيَّلَتِ الْفَاجِرَةُ مَنْ فَجَرَ بِكَ فَقَالَتْ فَلَانَ فَإِنَّ عَلَيْهَا حَدَّيْنِ حَدًّا لِفُجُورِهَا وَ حَدًّا لِفِرْيَتِهَا عَلَى الرَّجُلِ الْمُسْلِمِ.

[الحديث ١٣]

١٣ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ مَعْلَى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْوَشَاءِ عَنِ أَبِيَانَ عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ النَّضْرَانِيُّ وَ الْيَهُودِيَّةُ تَكُونُ تَحْتَ الْمُسْلِمِ فَيُقَذَفُ ابْنُهَا قَالَ يُضْرَبُ حَدًّا لِأَنَّ الْمُسْلِمَ حَصَّنَهَا

قوله: يا معفوج و قال فى الصحاح: عفج بالعصا ضربه بها، و يكنى بها أيضا عن الجماع.

انتهى.

و قال فى القاموس: عفج جاريتها جامعها. انتهى.

و فى بعض النسخ: يا مفتوح.

الحديث الحادى عشر: مرسل.

الحديث الثانى عشر: ضعيف على المشهور.

الحديث الثالث عشر: ضعيف.

ملاذ الأختيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ١٦، ص: ١٣٤

.....

قوله عليه السلام: يضرب حدا ظاهر الخبر أن ذلك لحرمة زوجها لا ولدها، كما فهمه الأصحاب، إلا أن يقال: المراد أنه بسبب الزوج المسلم صار الولد فى حكم المسلم، فلذا يحد لحرمة الولد. لكنه بعيد، بل الأظهر أن ذلك لحرمة الزوج لأنها حرمته.

و قال فى الشرائع: لو قال يا بن الزانية أو أمك زانية و كانت أمه كافره أو أمه قال فى النهاية: عليه الحد تاما لحرمة ولدها، و الأشبه التعزير.

و قال فى المسالك: الشيخ استند إلى روايه عبد الرحمن بن أبى عبد الله، و فيها قصور فى السند و الدلالة. أما الأول فلأن فى طريقها بنان و هو مجهول، و أبان و هو مشترك.

و أما الثانى فمن وجهين: أحدهما قوله " فيقذف ابنها " فإنه أعم من كونه بنسبه الزنا إليها، و إن كان ظاهر قوله " إن المسلم حصنها "

يشعر به، ولأن القذف بذلك ليس قذفا لابنها بل لها، و من ثم كان المطالب بالحد هو الأم.

و الثاني من قوله "يضرب القاذف"، فإنه أعم من كونه حدا أو تعزيرا، لاشتراكهما في مطلق الضرب، و نحن نقول بأنه يثبت بذلك التعزير، هذا على ما رواه الشيخ في التهذيب، و نحن نقول بأنه يثبت بذلك التعزير، هذا على ما رواه الشيخ في التهذيب، و أما الكلينى فإنه رواها بطريق آخر و ليس فيها بنان، و ذكر فى منها بدل قوله " و يضرب القاذف" و يضرب حدا، و عليه ينتفى الإيراد الأخير، و يؤيده التعليل بالتحصين.

و وافق الشيخ على ذلك جماعه و قبله ابن الجنيد، و ذكر أنه مروى عن الباقر عليه السلام، قال: و روى الطبرى أن الأمر لم يزل على ذلك إلى أن أشار عبد الله ابن عمر على عمر بن عبد العزيز بأن لا يحد مسلم بكافر فترك ذلك، و الأقوى الأول.

ملاذ الأختيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ١٦، ص: ١٣٥

[الحديث ١٤]

١٤ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ حَرِيْزٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ ابْنِ الْمُعْصُوبِ يَفْتَرِي عَلَيْهِ الرَّجُلُ فَيَقُولُ يَا ابْنَ الْفَاعِلِ فَقَالَ أَرَى عَلَيْهِ الْحَدَّ ثَمَانِينَ جُلْدَةً وَ يَتُوبُ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ مِمَّا قَالَ.

[الحديث ١٥]

١٥ عَنْهُ عَنِ أَبِيهِ عَنِ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ الْخَزَّازِ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ الْهَاشِمِيِّ عَنِ أَبِيهِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ وَ أَبَا الْحَسَنِ عَ عَنِ امْرَأَةٍ زَنَتْ فَأَتَتْ بِوَلَدٍ وَ أَقْرَبَتْ عِنْدَ إِمَامِ الْمُؤَسِّلِمِينَ بِأَنَّهَا زَنَتْ وَ أَنَّ وَلَدَهَا ذَلِكَ مِنَ الزَّانِي فَأُفِيمَ عَلَيْهَا الْحَدُّ وَ إِنَّ ذَلِكَ الْوَلَدَ نَشَأَ حَتَّى صَارَ رَجُلًا فَأَفْتَرَى عَلَيْهِ رَجُلٌ هَلْ يُجْلَدُ مَنْ افْتَرَى عَلَيْهِ فَقَالَ يُجْلَدُ وَ لَا يُجْلَدُ فَقُلْتُ كَيْفَ يُجْلَدُ وَ لَا يُجْلَدُ قَالَ فَقَالَ مَنْ قَالَ لَهُ يَا وَلَدَ الزَّانِي لَمْ يُجْلَدُ إِنَّمَا يُعَزَّرُ وَ هُوَ دُونَ الْحَدِّ وَ مَنْ قَالَ لَهُ يَا ابْنَ الزَّانِيهِ جُلِدَ الْحَدُّ تَامًا فَقُلْتُ وَ كَيْفَ صَارَ هَذَا هَكَذَا فَقَالَ إِنَّهُ إِذَا قَالَ يَا وَلَدَ الزَّانِي كَانَ قَدْ صَدَقَ فِيهِ وَ عَزَّرَ عَلَى تَغْيِيرِهِ أُمُّهُ ثَانِيَةً وَ قَدْ أُفِيمَ عَلَيْهَا الْحَدُّ وَ إِذَا قَالَ يَا ابْنَ الزَّانِيهِ جُلِدَ الْحَدُّ تَامًا لِفَرْزَتِهِ عَلَيْهَا بَعْدَ إِظْهَارِهَا التَّوْبَةَ وَ إِقَامَةِ الْإِمَامِ عَلَيْهَا الْحَدَّ

الحديث الرابع عشر: حسن.

الحديث الخامس عشر: مجهول.

قوله عليه السلام: جلد الحد تاما لعل ذلك لأن الظاهر من قوله "يا بن الزانية" أنها بالفعل مشغولة بذلك.

و قال فى المختلف: قال الشيخ: و من قال لولد الزنا الذى أقيم على أمه الحد بالزنا: يا ولد الزنا أو زنت بك أمك، لم يكن عليه الحد تاما و كان عليه التعزير، فإنه كانت أمه ثابتة و أظهرت

التوبه كان عليه الحد تاما و أطلق، و تبعه ابن البراج. و قال ابن الجنيد: و كذلك- أى يجب الحد- على من قذف من ولد

ملاذ الأختيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ١٦، ص: ١٣٦

[الحديث ١٦]

١٦ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُؤَيْدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ أَبِي مَرْيَمَ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَنِ الْغُلَامِ لَمْ يَحْتَلِمَ يَقْذِفُ الرَّجُلَ هَلْ يُجْلَدُ قَالَ لَا وَ ذَاكَ لَوْ أَنَّ رَجُلًا قَذَفَ الْغُلَامَ لَمْ يُجْلَدْ

لنكاح دارأ فيه الحد أو للقيط أو لابن المحدوده إذا جاءت تائبه أو مقره فأقيم عليها الحد، و هو جيد، و لا منافاه فى الحقيقه بين الكلامين. انتهى.

و قال فى الشرائع: لو قال لابن الملاعنه يا بن الزانيه فعليه الحد، و لو قال لابن المحدوده قبل التوبه لم يجب به الحد و بعد التوبه يثبت الحد.

و قال فى المسالك: يدل عليه حسنه إسماعيل بن الفضل الهاشمى.

و أقول: يرد عليه أولا- أنها ليست بحسنه بل مجهوله، لأن الفضل ابنه غير مذكور فى الرجال. و ثانيا أن الجلد و التعزير كليهما وردا فى الروايه فى صورته واحده، فحمل أحدهما على التوبه و الأخرى على غيرها بعيد، بل ظاهرها أن الفرق إنما هو فى لفظ القذف، فإنه فى الأول قال: يا ولد الزنا فلم ينسب إليها إلا الزنا السابق الذى أقرت به فلذا يعزر، و فى الثانى قال: يا بن الزانيه، و ظاهره كونها حين القذف أيضا متصفه بها، فلذا حكم عليه السلام فيه بالحد، و هذا وجه متين لم أر أحدا تعرض له، و الله يعلم.

الحديث السادس عشر: مجهول.

ملاذ الأختيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ١٦، ص: ١٣٧

[الحديث ١٧]

١٧ سَهْلُ بْنُ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ أَبِي نَضْرٍ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ فِي الرَّجُلِ يَقْذِفُ الصَّبِيَّهَ يُجْلَدُ قَالَ لَا حَتَّى تَبْلُغَ.

[الحديث ١٨]

١٨ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُؤَيْدٍ عَنِ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ يَقُولُ فِي امْرَأَةٍ وَهَبَتْ جَارِيَتَهَا لِرُؤُوسِهَا فَوَقَعَ عَلَيْهَا فَحَمَلَتْ الْجَارِيَةَ فَغَارَتِ الْمَرْأَةُ فَأَنْكَرَتْ هَبَّتَهَا لَهُ فَقَالَتْ جَارِيَتِي فَلَمَّا خَشِيتُ أَنْ يُزَجَّمَ أَقْرَتُ أَنَّهَا كَانَتْ وَهَبَتْهَا فَلَمَّا أَقْرَتُ بِالْهَبِّهَ جَلَدَهَا الْحَدَّ.

[الحديث ١٩]

١٩ عَنْهُ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ افْتَرَى عَلَى قَوْمٍ جَمَاعَةً فَقَالَ إِنَّ أَتَوَا بِهِ مُجْتَمِعِينَ ضَرَبَ حَدًّا وَاحِدًا وَإِنْ أَتَوَا بِهِ مُتَفَرِّقِينَ ضُرِبَ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ حَدًّا.

عَنْهُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حُمَرَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ.

[الحديث ٢٠]

٢٠ عَنْهُ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ أَبَانَ عَنِ الْحَسَنِ الْعَطَّارِ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع رَجُلٌ قَذَفَ قَوْمًا جَمِيعًا فَقَالَ بِكَلِمَةٍ وَاحِدَةٍ قُلْتُ نَعَمْ قَالَ يُضْرَبُ حَدًّا وَاحِدًا وَإِنْ فَرَّقَ بَيْنَهُمْ فِي الْقَذْفِ ضُرِبَ لِكُلِّ رَجُلٍ مِنْهُمْ حَدًّا

الحديث السابع عشر: ضعيف.

الحديث الثامن عشر: صحيح.

الحديث التاسع عشر: صحيح بسنديه.

الحديث العشرون: موثق كالصحيح.

ملاذ الأختيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ١٦، ص: ١٣٨

[الحديث ٢١]

٢١ عَنْهُ عَنِ الْحَسَنِ عَنِ زُرْعَةَ عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فِي رَجُلٍ افْتَرَى عَلَى نَفَرٍ جَمِيعًا فَجَلَدَهُ حَدًّا وَاحِدًا.

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الْوَجْهُ فِي هَذَا الْخَبَرِ هُوَ أَنَّهُ إِنْ كَانَ قَدْ قَذَفَهُمْ بِكَلِمَةٍ وَاحِدَةٍ فَوَجَبَ عَلَيْهِ حَدُّ وَاحِدٌ وَ لَوْ افْتَرَى عَلَيْهِمْ بِالْأَفَاطِ مُخْتَلَفَةٍ كَانَ يُقِيمُ لِكُلِّ رَجُلٍ مِنْهُمْ حَدًّا وَقَدْ فَصَّلَ ذَلِكَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رِوَايَةِ الْحَسَنِ الْعَطَّارِ وَ يَزِيدُ ذَلِكَ بَيَانًا مَا رَوَاهُ

الحديث الحادي والعشرون: موثق.

وقال في الشرائع: إذا قذف جماعة واحدا بعد واحد، فلكل واحد حد. و لو قذفهم بلفظ واحد و جاءوا به مجتمعين، فلكل حد واحد. و لو افترقوا في المطالبه، فلكل واحد حد.

وقال في المسالك: هذا التفصيل هو المشهور بين الأصحاب، و مستندهم صحيحه جميل، و إنما حملناه على ما لو كان القذف بلفظ واحد مع أنه أعم، جمعا بينه و بين روايه الحسن العطار، بحمل الأول على ما لو كان القذف بلفظ واحد، و الثانيه على ما لو جاءوا به مجتمعين. و ابن الجنييد عكس الأمر، فجعل القذف بلفظ واحد موجبا لاتحاد الحد مطلقا، و بلفظ متعدد موجبا للاتحاد إن جاءوا به مجتمعين، و للتعدد إن جاءوا به متفرقين، و نفى عنه في

المختلف البأس، محتجا بدلاله الخبر الأول عليه، و هو أوضح طريقا.

و إنما يتم دلالة الخبر عليه إذا جعلنا جماعه صفة للذف المدلول عليه بالفعل، و هو أقوى، و أريد بالجماعه الذف المتعدد. و لو جعلناه صفة مؤكده للقوم شمل

ملاذ الأختيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ١٦، ص: ١٣٩

[الحديث ٢٢]

٢٢ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ السَّائِي عَنِ بُرَيْدٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ فِي الرَّجُلِ يَقْذِفُ الْقَوْمَ جَمِيعًا بِكَلِمَةٍ وَاحِدَةٍ قَالَ لَهُ إِنْ لَمْ يُسَمِّهِمْ فَإِنَّمَا عَلَيْهِ حَدٌّ وَاحِدٌ وَإِنْ سَمَّى فَعَلَيْهِ لِكُلِّ رَجُلٍ حَدٌّ.

[الحديث ٢٣]

٢٣ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي أَرْبَعَةٍ شَهِدُوا عَلَى رَجُلٍ بِالزَّوْنَى فَلَمْ يُعَدُّوا قَالَ يُضْرَبُونَ الْحَدَّ

الذف المتحد و المتعدد، فالعمل به يقتضى التفصيل فيهما و لا يقولون به، و فى الباب أخبار آخر غير معتبره الإسناد.

الحديث الثانى و العشرون: صحيح على الظاهر.

قوله عليه السلام: إذا لم يسمهم حمل على أن المراد بتسميتهم تعدد قذفهم.

الحديث الثالث و العشرون: ضعيف على المشهور.

و قال فى القواعد: إذا لم يكمل شهود الزنا حدوا، و كذا إذا كملوا غير متصفين كالفساق. و لو كانوا مستورين و لم تثبت عدالتهم و لا فسقهم، فلا حد عليهم و لا يثبت الزنا. و يحتمل أن يجب الحد إن كان رد الشهاده لمعنى ظاهر كالعصى و الفسق الظاهر، لا لمعنى خفى كالفسق الخفى، فإن غير الظاهر خفى عن الشهود، فلم يقع منهم تفریط.

ملاذ الأختيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ١٦، ص: ١٤٠

[الحديث ٢٤]

٢٤ عَنْهُ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ نُعَيْمِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَبْدِ الْبَصِيرِ قَالَ سَأَلْتُ جَعْفَرَ بْنَ مُحَمَّدٍ ع عَنْ ثَلَاثَةِ شَهِدُوا عَلَى رَجُلٍ بِالزَّوْنَى وَ قَالُوا الْآنَ نَأْتِي بِالرَّابِعِ قَالَ فَقَالَ يُجْلَدُونَ جَمِيعًا حَدَّ الْقَازِفِ ثَمَانِينَ جَلْدَةً كُلُّ رَجُلٍ مِنْهُمْ.

[الحديث ٢٥]

٢٥ عَنْهُ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبِئَابٍ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ أَيُّمَا رَجُلٍ اجْتَمَعَتْ عَلَيْهِ حُدُودٌ فِيهَا الْقَتْلُ فَإِنَّهُ يُبَدَأُ بِالْحُدُودِ الَّتِي دُونَ الْقَتْلِ ثُمَّ يُقْتَلُ.

[الحديث ٢٦]

٢٦ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَفْتَرِي كَيْفَ يَتَّبِعِي لِلْإِمَامِ أَنْ يَضْرِبَهُ قَالَ جَلْدٌ بَيْنَ الْجَلْدَيْنِ.

[الحديث ٢٧]

٢٧ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ صَيْفَوَانَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي إِبْرَاهِيمَ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْمُفْتَرِي قَالَ يُضْرَبُ ضَرْبًا بَيْنَ الضَّرْبَيْنِ يُضْرَبُ جَسَدُهُ كُلُّهُ.

[الحديث ٢٨]

٢٨ يُونسُ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ الْمُفْتَرِي يُضْرَبُ بَيْنَ الضَّرْبَيْنِ يُضْرَبُ جَسَدُهُ كُلُّهُ فَوْقَ ثِيَابِهِ.

[الحديث ٢٩]

٢٩ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنِ الشَّعِيرِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع

الحديث الرابع و العشرون: مجهول.

الحديث الخامس و العشرون: صحيح.

الحديث السادس و العشرون: موثق.

الحديث السابع و العشرون: موثق.

الحديث الثامن و العشرون: موثق.

الحديث التاسع و العشرون: ضعيف على المشهور.

ملاذ الأخبار في فهم تهذيب الأخبار، ج ١٦، ص: ١٤١

عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لَا يُنْرَعُ مِنْ ثِيَابِ الْقَازِفِ إِلَّا الرِّدَاءُ.

[الحديث ٣٠]

٣٠ الحسن بن محبوب عن عبد العزيز العنيدى عن عبيد بن زرارَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ لَوْ أُتِيْتُ بِرَجُلٍ قَدْ قَذَفَ عَبْدًا مُسْلِمًا بِالزَّانِي لَأَنْعَلُ مِنْهُ إِلَّا خَيْرًا لَضَرْبَتُهُ الْحَدَّ حَدَّ الْحُرِّ إِلَّا سَوْطًا.

[الحديث ٣١]

٣١ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ حَمْرَةَ بْنِ حُمْرَانَ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ أَعْتَقَ نِصْفَ جَارِيَتِهِ ثُمَّ قَذَفَهَا بِالزَّانِي قَالَ فَقَالَ أَرَى عَلَيْهِ خَمْسِينَ جَلْدَةً وَ يَسْتَغْفِرُ اللَّهَ قُلْتُ إِنْ جَعَلْتَهُ فِي حِلٍّ وَ عَفَّتْ عَنْهُ فَقَالَ لَا ضَرْبَ عَلَيْهِ إِذَا عَفَّتْ عَنْهُ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَزْفَعَهُ قُلْتُ فَتَعْطَى رَأْسَهَا مِنْهُ حِينَ أَعْتَقَ نِصْفَهَا قَالَ نَعَمْ وَ تُصَلِّي وَ هِيَ مُخَمَّرَةٌ الرَّأْسِ وَ لَا تَتَرَوَّجُ حَتَّى تُؤَدَّى مَا عَلَيْهَا أَوْ يُعْتَقَ النِّصْفَ الْآخَرَ

و قال فى الشرائع: الحد ثمانون جلده، حرا كان أو عبدا. و يجلد بشيابه و لا يجرد، و يقتصر على الضرب المتوسط، و لا يبلغ به الضرب فى الزنا.

الحديث الثلاثون: ضعيف.

قوله عليه السلام: إلا سوطا لأن الحد يسقط برقيه المقدوف، فيلزم ذلك تعزيرا، و المشهور اشتراط الحريه فى المقدوف، بل لا خلاف فيه.

الحديث الحادى و الثلاثون: مجهول.

ملاذ الأخبار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ١٦، ص: ١٤٢

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ مَا يَتَّصِفُ مَنْ صَدُرَ الْخَبْرُ مِنْهُ أَنَّهُ قَذَفَهَا وَ قَدْ أَعْتَقَ نِصْفَهَا مَحْمُولٌ عَلَى أَنَّهُ كَانَ يُعْتَقُ خَمْسَةَ أَثْمَانِهَا لِأَنَّ بَدَلِكَ يَسْتَحِقُّ خَمْسِينَ سَوْطًا فَأَمَّا إِذَا كَانَ النِّصْفُ سَوَاءً فَلَيْسَ عَلَيْهِ أَكْثَرُ مِنَ الْأَرْبَعِينَ لِأَنَّهُ نِصْفُ الْحَدِّ وَ يَجُوزُ أَيْضًا أَنْ يَكُونَ اسْتِحَقَّ الْأَرْبَعِينَ بِمَا أَعْتَقَ مِنْهَا وَ مَا زَادَ عَلَى ذَلِكَ يَكُونُ عَلَى جِهَةِ التَّعْزِيرِ لِأَنَّ مَنْ قَذَفَ عَبْدًا يَسْتَحِقُّ التَّعْزِيرَ وَ إِنْ لَمْ يَسْتَحِقَّ

الْحَدُّ عَلَى مَا بَيَّنَّاهُ

[الحديث ٣٢]

٣٢ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الْحُرِّ يَفْتَرِي عَلَى الْمَمْلُوكِ قَالَ يُسْأَلُ فَإِنْ كَانَتْ أُمَّهُ حُرَّةً جُلِدَ الْحَدُّ.

[الحديث ٣٣]

٣٣ عَنْهُ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ مَنْ افْتَرَى عَلَى مَمْلُوكٍ عُزِّرَ لِحُرْمَةِ الْإِسْلَامِ.

[الحديث ٣٤]

٣٤ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِذَا قَذَفَ الْعَبْدُ الْحُرَّ جُلِدَ ثَمَانِينَ وَ قَالَ هَذَا مِنْ حُقُوقِ النَّاسِ

الحديث الثاني و الثلاثون: صحيح.

قوله عليه السلام: يسأل حمل على ما إذا كانت حريه الأم سببا لحريتها، أو الحد على التعزير الكامل.

و يمكن حمله على ما إذا قذفه قذفا يسرى إلى أمه كابن الزانية. و الأخير أظهر.

الحديث الثالث و الثلاثون: موثق.

الحديث الرابع و الثلاثون: حسن.

ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ١٦، ص: ١٤٣

[الحديث ٣٥]

٣٥ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَمْلُوكِ يَفْتَرِي عَلَى الْحُرِّ قَالَ عَلَيْهِ ثَمَانُونَ قُلْتُ فَإِذَا زَنَى قَالَ يُجْلَدُ خَمْسِينَ.

[الحديث ٣٦]

٣٦ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضْلِ عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ عَبْدٍ افْتَرَى عَلَى حُرٍّ فَقَالَ يُجْلَدُ ثَمَانِينَ.

[الحديث ٣٧]

٣٧ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَجْدُوبٍ عَنِ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ مُوسَى بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ فِي مَمْلُوكٍ قَذَفَ مُحْصَنَهُ حُرَّةً قَالَ يُجْلَدُ ثَمَانِينَ لِأَنَّهُ إِنَّمَا يُجْلَدُ بِحَقِّهَا.

[الحديث ٣٨]

٣٨ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ يُجْلَدُ الْمُكَاتَبُ إِذَا زَنَى عَلَى قَدْرِ مَا أُعْتِقَ مِنْهُ فَإِذَا قَذَفَ الْمُحْصَنَةَ فَعَلَيْهِ أَنْ يُجْلَدَ ثَمَانِينَ حُرًّا كَانَ أَوْ مَمْلُوكًا

الحديث الخامس و الثلاثون: موثق.

الحديث السادس و الثلاثون: مجهول.

الحديث السابع و الثلاثون: ضعيف أو مجهول.

قوله عليه السلام: لأنه يجلد بحقها يعني: أن المعتبر حال المقذوف في الحريه و الرقيه لا حال القاذف، أو أنه من حق الناس فلا ينصف كما مر، و لعله أظهر.

الحديث الثامن و الثلاثون: موثق.

ملاذ الأختيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ١٦، ص: ١٤٤

[الحديث ٣٩]

٣٩ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَجْدُوبٍ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ أَبِي بَكْرِ الْحَضْرَمِيِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ عَبْدِ مَمْلُوكٍ قَذَفَ حُرًّا فَقَالَ يُجْلَدُ ثَمَانِينَ هَذَا مِنْ حُقُوقِ الْمُسْلِمِينَ فَأَمَّا مَا كَانَ مِنْ حُقُوقِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فَإِنَّهُ يُضْرَبُ نِصْفَ الْحَدِّ قُلْتُ الَّذِي مِنْ حُقُوقِ اللَّهِ مَا هُوَ قَالَ إِذَا زَنَى أَوْ شَرِبَ الْخَمْرَ فَهَذَا مِنَ الْحُقُوقِ الَّتِي يُضْرَبُ فِيهَا نِصْفَ الْحَدِّ.

[الحديث ٤٠]

٤٠ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ مَجْدُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ بُكَيْرٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع أَنَّهُ قَالَ مَنْ افْتَرَى عَلَى مُسْلِمٍ ضَرَبَ ثَمَانِينَ يَهُودِيًّا كَانَ أَوْ نَصْرَانِيًّا أَوْ عَبْدًا.

[الحديث ٤١]

٤١ عَنْهُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَجْدُوبٍ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ عَبْدِ مَمْلُوكٍ قَذَفَ حُرًّا قَالَ يُجْلَدُ

ثَمَانِينَ هَذَا مِنْ حُقُوقِ النَّاسِ فَأَمَّا مَا كَانَ مِنْ حُقُوقِ اللَّهِ فَإِنَّهُ يُضْرَبُ نِصْفَ الْحَدِّ قُلْتُ الَّذِي يُضْرَبُ فِيهِ نِصْفَ الْحَدِّ مَا هُوَ قَالَ إِذَا زَنَى أَوْ شَرِبَ خَمْرًا فَهَذَا مِنْ حُقُوقِ اللَّهِ الَّتِي يُضْرَبُ فِيهَا نِصْفَ الْحَدِّ.

[الحديث ٤٢]

٤٢ فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ مَجْزُوبٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ سُلَيْمَانَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ

الحديث التاسع والثلاثون: حسن.

الحديث الأربعون: حسن.

الحديث الحادي والأربعون: موثق كالصحيح.

الحديث الثاني والأربعون: مجهول.

ملاذ الأختيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ١٦، ص: ١٤٥

العَبْدِ إِذَا افْتَرَى عَلَى الْحُرِّ كَمَا يُجْلَدُ قَالَ أَرْبَعِينَ وَقَالَ إِذَا أَتَى بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيْهِ نِصْفُ الْعَذَابِ.

فَهَذَا خَبْرٌ شَادُّ مُخَالَفٍ لظَاهِرِ الْقُرْآنِ وَ لِلْأَخْبَارِ الْكَثِيرَةِ الَّتِي قَدَّمْنَاهَا وَ مَا هَذَا حُكْمُهُ لَا يُعْمَلُ بِهِ وَ لَا يُعْتَرَضُ بِمِثْلِهِ فَأَمَّا مُخَالَفَتَهُ لظَاهِرِ الْقُرْآنِ فَلِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ وَ الَّذِينَ يَزْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ إِلَى قَوْلِهِ فَاجْلِدُوهُنَّ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَ لَا تَقْبَلُوا لَهُنَّ شَهَادَةً أَبَدًا وَ ذَلِكَ عِيَامٌ فِي كُلِّ قِذَاذٍ حُرًّا كَانِ أَوْ عَبْدًا فَأَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ فَذَلِكَ مَخْصُوصٌ مَقْصُورٌ عَلَى الزَّنى لِمَا بَيَّنَّاهُ مِنَ الْأَخْبَارِ وَ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ تَنَاقُضُهَا

[الحديث ٤٣]

٤٣ فَأَمَّا مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ حَمَادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَنِ الْعَبْدِ يَفْتَرِي عَلَى الْحُرِّ قَالَ يُجْلَدُ حِدًّا إِلَّا سَوْطًا أَوْ سَوْطَيْنِ.

فَهَذَا الْخَبْرُ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ أَرَادَ بِالْفَرْيَةِ مَا لَمْ يَبْلُغِ الْقَذْفَ فَإِنَّ ذَلِكَ لَا يُوجِبُ الْحَيْدَ كَامِلًا وَ يَجِبُ فِيهِ التَّغْزِيرُ وَ الَّذِي يَكْتَسِفُ عَمَّا ذَكَرْنَاهُ أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ مُسْلِمٍ قَدْ رَوَى خِلَافَ هَذَا مُوَافِقًا لِمَا قَدَّمْنَاهُ مِنَ الْأَخْبَارِ

[الحديث ٤٤]

٤٤ رَوَى الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْعَبْدِ يَفْتَرِي عَلَى الْحُرِّ قَالَ يُجْلَدُ

و عمل به الشيخ في المبسوط و الصدوق، و يمكن حمله على التقيه إذ المشهور بين العامة أنه يجلد أربعين.

الحديث الثالث و الأربعون: صحيح.

الحديث الرابع و الأربعون: صحيح.

ملاذ الأختيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ١٦، ص: ١٤٦

[الحديث ٤٥]

٤٥ و أمّا ما رواه يونس عن سماعة قال سألته عن المملوك يفتري على الحر قال عليه خمسون جلده.

فأوجه فيه أيضاً ما ذكرناه في الخبر الأول لأن سماعة قد روى أنه يجب عليه الحد ثمانين و قد قدّمناه

[الحديث ٤٦]

٤٦ و أمّا ما رواه الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن القاسم بن سليمان قال سألت أبا عبد الله ع عن المملوك إذا افتري على الحر كم يجلد قال أربعين.

فقد بينا الوجه فيه في روايه محمد بن علي بن محبوب فلا وجه لإعادته

[الحديث ٤٧]

٤٧ يونس بن عبد الرحمن عن ابن مسكان عن أبي بصير قال قال حد اليهودي و النصراني و المملوك في الحر و الفريه سواء و إنما صولح أهل الذمه أن يشربوها في بيوتهم.

[الحديث ٤٨]

٤٨ عنه عن يونس قال سألته عن اليهودي و النصراني يقدف صاحب ملة على ملته و المجوسي يقدف المسلم قال يجلد الحد

الحديث الخامس و الأربعون: موثق.

الحديث السادس و الأربعون: مجهول.

و هذا هو الخبر السابق، لكن أخذه سابقا من كتاب ابن محبوب و هنا من كتاب الحسين.

الحديث السابع و الأربعون: صحيح.

الحديث الثامن و الأربعون: صحيح.

ملاذ الأختيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ١٦، ص: ١٤٧

[الحديث ٤٩]

٤٩ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَجْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ بْنِ صَيْهَيْبٍ قَالَ سَأَلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنْ نَضِيرَانِي قَدَفَ مُسْلِمًا فَقَالَ لَهُ يَا زَانَ فَقَالَ يُجَلَدُ ثَمَانِينَ جَلْدَةً لِحَقِّ الْمُسْلِمِ وَ ثَمَانِينَ سَوْطًا إِلَّا سَوْطًا لِحُرْمَةِ الْإِسْلَامِ وَ يُحَلَقُ رَأْسُهُ وَ يُطَافُ بِهِ فِي أَهْلِ دِينِهِ لِكَيْ يُنْكَلَ غَيْرُهُ.

[الحديث ٥٠]

٥٠ يُؤْنَسُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَيَّانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ أَنَّهُ نَهَى عَنْ قَدْفِ مَنْ لَيْسَ عَلَى الْإِسْلَامِ إِلَّا أَنْ يُطَّلَعَ عَلَى ذَلِكَ مِنْهُمْ وَ قَالَ أَيْسَرُ مَا يَكُونُ أَنْ يَكُونَ قَدْ كَذَبَ.

[الحديث ٥١]

٥١ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادٍ عَنِ الْحَاسِبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ أَنَّهُ نَهَى عَنْ قَدْفِ مَنْ كَانَ عَلَى غَيْرِ الْإِسْلَامِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ أَطَّلَعْتَ عَلَى ذَلِكَ مِنْهُ

و ضمير " عنه " راجع إلى الحسين، و يحتمل يونس فيكون الثانى يونس بن يعقوب.

الحديث التاسع و الأربعون: موثق.

و لم أجد التعزير فى كلامهم.

الحديث الخمسون: صحيح.

قوله عليه السلام: أيسر ما يكون أى: مع قطع النظر عن قباحه القذف يتحقق الكذب، و هو أيضا قبيح أشد القبح.

الحديث الحادى و الخمسون: حسن.

ملاذ الأختيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ١٦، ص: ١٤٨

[الحديث ٥٢]

٥٢ عَنْهُ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الْخِزْمِيِّ قَالَ كُنْتُ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ فَسَأَلَنِي رَجُلٌ مِمَّا فَعَلَ غَرِيمَكَ قُلْتُ ذَاكَ ابْنُ الْفَاعِلِ فَظَنَرْتُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ نَظْرًا شَدِيدًا قَالَ فَقُلْتُ جَعَلْتُ فِدَاكَ إِنَّهُ مَجُوسِيٌّ أُمُّهُ أُخْتُهُ فَقَالَ أَوْ لَيْسَ ذَلِكَ فِي دِينِهِمْ نِكَاحًا.

[الحديث ٥٣]

٥٣ حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ إِسْمَاعِيلِ بْنِ الْفَضْلِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنِ الْإِفْتِرَاءِ عَلَى أَهْلِ الذَّمِّ وَ أَهْلِ الْكِتَابِ هَلْ يُجَلَدُ الْمُسْلِمُ الْحَدَّ فِي الْإِفْتِرَاءِ عَلَيْهِمْ قَالَ لَا وَ لَكِنْ يُعَزَّرُ.

[الحديث ٥٤]

٥٤ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ بُنَانَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ بْنِ الْحَكَمِ جَمِيعًا عَنْ أَبَانَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ النَّصْرَانِيُّ وَ الْيَهُودِيُّ تَكُونُ تَحْتَ الْمُسْلِمِ فَيُقَذَّفُ ابْنُهَا يُضْرَبُ الْقَازِفُ لِأَنَّ الْمُسْلِمَ قَدْ حَصَّنَهَا

و يدل على جوازه ذكره مع الاطلاع من الكافر و إن لم يثبت عند الحاكم.

الحديث الثاني و الخمسون: مجهول.

الحديث الثالث و الخمسون: موثق.

و لا خلاف فيه.

الحديث الرابع و الخمسون: مجهول.

و مضى بسند آخر قريبا.

ملاذ الأخبار في فهم تهذيب الأخبار، ج ١٦، ص: ١٤٩

[الحديث ٥٥]

٥٥ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ وَ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ فِي رَجُلٍ قَالَ لِامْرَأَتِهِ يَا زَيْنِيهِ أَنَا زَنَيْتُ بِكَ قَالَ عَلَيْهِ حَدٌّ وَاحِدٌ لِقَدْفِهِ إِيَّاهَا وَ أَمَا قَوْلُهُ أَنَا زَنَيْتُ بِكَ فَلَا حَدَّ فِيهِ إِلَّا أَنْ يَشْهَدَ عَلَى نَفْسِهِ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِالزَّوْنِيِّ عِنْدَ الْإِمَامِ.

[الحديث ٥٦]

٥٦ يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُضَارِبٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ مَنْ قَذَفَ امْرَأَتَهُ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا جِلْدَ الْحَيْدِ وَهِيَ امْرَأَتُهُ.

[الحديث ٥٧]

٥٧ يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَيِّدَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِذَا قَذَفَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ ثُمَّ أَكْذَبَ نَفْسَهُ جِلْدَ الْحَدِّ وَكَانَتْ امْرَأَتُهُ وَإِنْ لَمْ يُكْذِبْ

الحديث الخامس و الخمسون: صحيح.

و لو قال لامرأته: أنا زني بك، قيل: لا يحد لاحتمال الإكراه. و المشهور ثبوته ما لم يدع الإكراه. و لا يمكن الاستدلال عليه بهذا الخبر للتصريح فيه بقوله "يا زانيه" و الشيخ في النهاية فرض المسألة على وفق الخبر و حكم بذلك، و غفل من تأخر عنه عن ذلك و أسقطوا قوله "يا زانيه".

و قال في القواعد: لو قال لامرأته: زني بك، حد لها على إشكال، فإذا أقر أربعا حد للزنا أيضا.

الحديث السادس و الخمسون: مجهول.

الحديث السابع و الخمسون: صحيح.

ملاذ الأختيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ١٦، ص: ١٥٠

نَفْسَهُ تَلَاعَنَا وَ يُفَرِّقُ بَيْنَهُمَا.

[الحديث ٥٨]

٥٨ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَجْجُوبٍ عَنْ عَبَّادِ بْنِ صُهَيْبٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ أَوْقَعَهُ الْإِمَامُ لِلْعَانِ فَشَهِدَ شَهَادَتَيْنِ ثُمَّ نَكَلَ وَ أَكْذَبَ نَفْسَهُ قَبْلَ أَنْ يَفْرُغَ مِنَ اللَّعَانِ قَالَ يُجْلَدُ حَدَّ الْقَازِفِ وَ لَا يُفَرَّقُ بَيْنَهُ وَ بَيْنَ امْرَأَتِهِ.

[الحديث ٥٩]

٥٩ عَلِيُّ بْنُ إِبرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ حَمَادِ عَنْ حَرِيرِ بْنِ مُرَّةٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ يَفْتَرِي عَلَى امْرَأَتِهِ قَالَ يُجْلَدُ ثُمَّ يُحَلَّى بَيْنَهُمَا وَ لَا يُلَاعِنُهَا حَتَّى يَقُولَ أَشْهَدُ أَنِّي رَأَيْتُكَ تَفْعَلِينَ كَذَا وَ كَذَا.

[الحديث ٦٠]

٦٠ سَهْلُ بْنُ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ أَبِي نَضِيرٍ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ لَاعَنَ امْرَأَتَهُ وَ هِيَ حُبْلَى ثُمَّ ادَّعَى

وَلَدَهَا بَعْدَ مَا وَلَدَتْ وَ زَعَمَ أَنَّهُ مِنْهُ قَالَ يُرَدُّ إِلَيْهِ الْوَلَدُ وَ لَا يُجْلَدُ لِأَنَّهُ قَدْ مَضَى التَّلَاعُنُ.

[الحديث ٦١]

٦١ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ قَذَفَ امْرَأَتَهُ فَتَلَاعَنَا ثُمَّ قَذَفَهَا بَعْدَ مَا تَفَرَّقَ أَيْضًا بِالرَّزَى أَعْلَيْهِ حَدٌّ قَالَ نَعَمْ عَلَيْهِ حَدٌّ

الحديث الثامن و الخمسون: موثق.

الحديث التاسع و الخمسون: حسن.

و لا خلاف فى اشتراط دعوى الرؤيه فى اللعان بالقذف لا بنفى الولد.

الحديث الستون: ضعيف.

الحديث الحادى و الستون: صحيح.

ملاذ الأختيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ١٦، ص: ١٥١

[الحديث ٦٢]

٦٢ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَنِ رَجُلٍ قَذَفَ ابْنَتَهُ بِالرَّزَى فَقَالَ لَوْ قَتَلَهُ مَا قَتَلَ بِهِ وَ إِنْ قَذَفَهُ لَمْ يُجْلَدْ لَهُ قُلْتُ فَإِنْ قَذَفَ أَبُوهُ أُمَّهُ فَقَالَ إِنْ قَذَفَهَا وَ انْتَفَى مِنْ وَلَدِهَا تَلَاعَنَا وَ لَمْ يَلْزَمْ ذَلِكَ الْوَلَدُ الَّذِى انْتَفَى مِنْهُ وَ فُرِّقَ بَيْنَهُمَا وَ لَمْ تَحَلَّ لَهُ قَالَ وَ إِنْ كَانَ قَالَ لِابْنِهِ وَ أُمَّهُ حَيْثُ يَا ابْنَ الرَّائِيهِ وَ لَمْ يَنْتَفِ مِنْ وَلَدِهَا جُلِدَ الْحَيْدَ لَهَا وَ لَمْ يُفَرَّقَ بَيْنَهُمَا قَالَ وَ إِنْ كَانَ قَالَ لِابْنِهِ يَا ابْنَ الرَّائِيهِ وَ أُمَّهُ مَيْتَةً وَ لَمْ يَكُنْ لَهَا مَنْ يَأْخُذُ بِحَقِّهَا مِنْهُ إِلَّا وَلَدَهَا مِنْهُ فَإِنَّهُ لَا يُقَامُ عَلَيْهِ الْحَيْدُ لِأَنَّ حَقَّ الْحَيْدِ قَدْ صَارَ لَوْلَدِهِ مِنْهَا وَ إِنْ كَانَ لَهَا وَلَدٌ مِنْ غَيْرِهِ فَهُوَ وَ لِيَّهَا يُجْلَدُ لَهُ وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ مِنْ غَيْرِهِ وَ كَانَ لَهَا قَرَابَةٌ يَتَقَوْمُونَ بِحَقِّ الْحَيْدِ جُلِدَ لَهُمْ

الحديث الثانى و الستون: حسن.

قوله عليه السلام: جلد الحيد لها لعل ذلك لعدم ادعاء المعايينه، و هو شرط فى اللعان بالقذف.

و قال فى القواعد: لو قذف

الأب ولده عزز و لم يحد، و كذا لو قذف زوجته الميتة و لا وارث لها سواه. و لو كان لها ولد من غيره، كان له الحد كاملا دون الولد الذي منه. انتهى.

و قال السيد محمد رحمه الله: نقل عن الصدوق فى المقنع أنه قال: لا يكون اللعان إلا بنفى الولد، فلو أن رجلا قذف زوجته و لم ينكر ولدها لم يلاعنها، و لكن يضرب حد القاذف ثمانين جلده، و هو ضعيف.

ملاذ الأختيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ١٦، ص: ١٥٢

[الحديث ٦٣]

٦٣ يونس عن إسحاق بن عمارة عن أبي بصير قال قال أبو عبد الله ع فى رجل قال لامرأته لم أجذك عذراء قال يضرب قلت فإن عاد قال يضرب فإنه يوشك أن ينتهى.

[الحديث ٦٤]

٦٤ يونس عن زرارة عن أبي عبد الله ع فى رجل قال لامرأته لم تأتيني عذراء قال ليس عليه شئ لئلا العذرة تذهب بغير جماع. قال محمد بن الحسن قوله ع ليس عليه شئ معناه ليس عليه حد تام و إن كان عليه تغزير حسب ما تضمنه الخبر الأول

[الحديث ٦٥]

٦٥ الحسين بن سعيد عن ابن محبوب عن حماد عن زياد عن سليمان عن أبي عبد الله ع فى رجل قال لامرأته بعد ما دخل بها لم أجذك عذراء قال لا حد عليه.

[الحديث ٦٦]

٦٦ فأما ما رواه أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن عبد الله بن سنان قال قال أبو عبد الله ع إذا قال الرجل لامرأته لم أجذك عذراء و ليس له بينه يجلد الحد و يخلى بينه و بينها.

فلا ينافى الخبر الأول الذى قال لا حد عليه لأنه إنما نفى فى الخبر الأول الحد على الكمال و أثبت فى الخبر الثانى على وجه التغزير و لا تنافى بينهما

الحديث الثالث و الستون: موثق.

الحديث الرابع و الستون: صحيح.

الحديث الخامس و الستون: مجهول.

الحديث السادس و الستون: صحيح.

و قال فى المختلف: المشهور أن الرجل إذا قال لامرأته بعد ما دخل بها: لم

ملاذ الأختيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ١٦، ص: ١٥٣

[الحديث ٦٧]

٦٧ الْحَسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ عَنِ عَاصِمٍ عَنِ أَبِي بَصِيرٍ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً غَائِبَةً لَمْ يَرَهَا فَقَذَفَهَا قَالَ يُجْلَدُ.

[الحديث ٦٨]

٦٨ عَنْهُ عَنِ صَيْفَوَانَ عَنِ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي عَبْدٍ قَذَفَ امْرَأَتَهُ وَ هِيَ حُرَّةٌ قَالَ يَتَلَاعَنَانِ فَقُلْتُ أَيْمَنْزِلُهُ الْحُرُّ سَوَاءٌ قَالَ نَعَمْ.

[الحديث ٦٩]

٦٩ عَنْهُ عَنِ فَضَالَةَ عَنِ مُحَمَّدٍ عَنِ أَحَدِهِمَا ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْحُرِّ يُلَاعِنُ الْمَمْلُوكَةَ قَالَ نَعَمْ

أجدك عذراء لم يكن عليه حد بل يعزر. و قال ابن الجنيد: لو قال لها من غير حرد و لأسباب لم أجدك عذراء لم يحد. و هو يشعر بأنه لو قال مع الحرد أو السباب كان عليه الحد من حيث المفهوم. و قال ابن أبي عقيل: و لو أن رجلا قال لامرأته:

لم أجدك عذراء جلد الحد، و لم يكن فى هذا و أشباهه لعان.

الحديث السابع و الستون: صحيح.

قوله عليه السلام: يجلد لاشتراط الدخول، كما ذهب إليه جماعه فى اللعان بالقذف، أو لعدم ادعاء المعايينه.

الحديث الثامن و الستون: صحيح.

الحديث التاسع و الستون: صحيح.

ملاذ الأختيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ١٦، ص: ١٥٤

[الحديث ٧٠]

٧٠ عَنْهُ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ نُعَيْمِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِي سَيَّارٍ مَسْمُوعٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي أَرْبَعَةٍ شَهِدُوا عَلَى امْرَأَةٍ بِفُجُورٍ أَحَدُهُمْ زَوْجُهَا قَالَ يُجْلَدُونَ الثَّلَاثَةَ وَيُلَاعِنُهَا زَوْجُهَا وَيُفَرِّقُ بَيْنَهُمَا وَلَا تَحِلُّ لَهُ أَبَدًا

وقال في المسالك: الزوجان: إما حران، أو مملوكان، أو الزوجه حره و الزوج عبدا، أو بالعكس. و الثلاثة الأول لا خلاف في ثبوت اللعان بينهما. و إنما الخلاف في الرابع، فجوزه الأكثر و منعه المفيد و سلار، و فصل ابن إدريس بصحته في نفي الولد دون القذف.

الحديث السبعون: مجهول.

و إبراهيم يحتمل أن يكون إبراهيم بن نعيم فصحف، و هو أبو الصباح الكنانى، لكنه في الفقيه أيضا هكذا، فهو مجهول.

وقال في المسالك: إذا شهد بالزنا أربعة رجال الزوج أحدهم، ففي ثبوته عليها بشهادتهم قولان، منشأهما اختلاف الروايات، فذهب الأكثر منهم الشيخ و ابن إدريس و المحقق و أكثر

المتأخرين إلى قبول شهاده الزوج و ثبوت الحد، لروايه إبراهيم بن نعيم عن الصادق عليه السلام أنه سأله عن أربعة شهدوا على امرأه بالزنا أحدهم زوجها؟ قال: تجوز شهادتهم. و معنى الجواز الصحه، و الصحيح ما يترتب أثره عليه، و هو ثبوت الحد على المشهود عليه.

و ذهب الصدوق و القاضى مع آخرين إلى عدم القبول، لروايه زراره و لظاهر الآيه، و الشيخ حمل الروايه الثانيه على اختلاف بعض شرائط القبول، و ابن إدريس

ملاذ الأختيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ١٦، ص: ١٥٥

[الحديث ٧١]

٧١ الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي وَلَادٍ الْحَنَاطِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ أَتَى أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع بَرَجَلَيْنِ قَذَفَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا صَاحِبَهُ بِالزَّنى فِى بَدَنِهِ قَالَ فَدَرَأَ عَنْهُمَا الْحَدَّ وَ عَزَّرَهُمَا.

[الحديث ٧٢]

٧٢ الْحَسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ زُرْعَةَ عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَفْتَرِي عَلَى الرَّجُلِ ثُمَّ يَعْفُو عَنْهُ ثُمَّ يُرِيدُ أَنْ يَجْلِسَ بَعْدَ الْعَفْوِ قَالَ لَيْسَ ذَلِكَ لَهُ بَعْدَ الْعَفْوِ.

[الحديث ٧٣]

٧٣ الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ يَقْدِفُ الرَّجُلَ بِالزَّنى فَيَعْفُو عَنْهُ وَ يَجْعَلُهُ مِنْ ذَلِكَ فِى حِلٍّ ثُمَّ إِنَّهُ بَعْدُ يَبْدُو لَهُ فِى أَنْ يُقَدِّمَهُ حَتَّى يُحَدَّ لَهُ قَالَ لَيْسَ عَلَيْهِ حَدٌّ بَعْدَ الْعَفْوِ قُلْتُ

على ما إذا سبق قذف الزوج، و لابن إدريس قول ثالث بأن الزوجه إن كانت مدخولا بها ردت الشهاده و حدوا و لا عن الزوج، و إلا حدث هى، و كأنه قصد الجمع بذلك أيضا، و خص الرد بحاله الدخول لاشتمال روايته على لعان، و هو مشروط بالدخول، فيتعين حمل الأخرى على غيره.

الحديث الحادى و السبعون: صحيح.

قوله: فى بدنه أى: لا فى الأم و غيرها، فإنه لا يسقط الحد حينئذ، لكون الحق لغير القاذف.

الحديث الثانى و السبعون: موثق.

الحديث الثالث و السبعون: موثق.

أَرَأَيْتَ إِنْ هُوَ قَالَ يَا ابْنَ الزَّائِيَةِ فَعَفَا عَنْهُ وَ تَرَكَ ذَلِكَ لِلَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فَقَالَ إِنْ كَانَتْ أُمُّهُ حَيَّةً فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَعْفُوَ الْعَفْوُ إِلَى أُمِّهِ مَتَى شَاءَتْ أَخَذَتْ بِحَقِّهَا وَ إِنْ كَانَتْ أُمُّهُ قَدْ مَاتَتْ فَإِنَّهُ وَلِيُّ أَمْرِهَا يَجُوزُ عَفْوُهُ.

[الحدِيث ٧٤]

٧٤ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ جَاءَ رَجُلٌ إِلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع بِرَجُلٍ وَ قَالَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ هَذَا قَدْ فَنَى فَقَالَ لَهُ أ لَكَ بَيْنَهُ فَقَالَ لَا وَ لَكِنْ اسْتَحْلَفُهُ فَقَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع لَا يَمِينُ فِي حَدِّ وَ لَا قِصَاصَ فِي عَظْمٍ.

[الحدِيث ٧٥]

٧٥ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ ع قَالَ جَاءَتْ امْرَأَةٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ص فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي قُلْتُ لِأُمَّتِي يَا زَائِيَهُ فَقَالَ هَلْ رَأَيْتِ عَلَيْهَا زَنَى فَقَالَتْ لَا فَقَالَ أَمَا إِنَّهَا سَيُقَادُ لَهَا مِنْكَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَرَجَعْتَ إِلَى أُمَّتِهَا فَأَعْطَتْهَا سَوْطًا ثُمَّ قَالَتْ اجْلِدِينِي فَأَعْتَقْتَهَا ثُمَّ أَتَتِ النَّبِيَّ ص فَأَخْبَرَتْهُ فَقَالَ عَسَى أَنْ يَكُونَ بِهِ.

[الحدِيث ٧٦]

٧٦ يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ

الحدِيث الرابع و السبعون: صحيح.

الحدِيث الخامس و السبعون: موثق.

و فى النهايه: استقدت الحاكم سألته أن يقيد لى.

الحدِيث السادس و السبعون: صحيح.

الرَّجُلِ يَقْدِفُ امْرَأَتَهُ قَالَ يُجْلَدُ قُلْتُ أَرَأَيْتَ إِنْ عَفْتُ عَنْهُ قَالَ لَا وَ لَا كَرَامَةَ.

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ هَذَا الْخَبْرُ لَا يُنَافَى خَبَرَ سَمَاعَةَ الَّذِي يَنْصَحُ مَنْ جَوَّازَ الْعَفْوِ لِأَنَّ هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى أَنَّهُ لَيْسَ لَهَا الْعَفْوُ بَعْدَ رَفْعِهَا إِلَى السُّلْطَانِ وَ عِلْمِهِ بِهِ وَ إِنَّمَا كَانَ لَهَا الْعَفْوُ قَبْلَ ذَلِكَ عَلَى مَا نُبِّئُهُ فِيمَا بَعْدَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ

[الحدِيث ٧٧]

٧٧ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ أَبِي الْعَلَاءِ عَنْ أَبِي عَزِيدٍ اللَّهُ عَقَالَ إِنَّ رَجُلًا لَقِيَ رَجُلًا عَلَى عَهْدِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع فَقَالَ إِنَّ هَذَا افْتَرَى عَلَيَّ قَالَ وَمَا قَالَ لَكَ قَالَ إِنَّهُ احْتَلَمَ بِأُمِّ الْآخِرِ قَالَ إِنَّ فِي الْعَيْدِ لَإِنْ شِئْتُمْ جَلَدَتْ ظِلَّهُ فَإِنَّ الْحُلْمَ إِنَّمَا هُوَ مِثْلُ الظِّلِّ وَ لَكِنْ سَنُوجِعُهُ ضَرْبًا وَجِيعًا حَتَّى لَا يُؤْذِيَ الْمُسْلِمِينَ فَضْرَبَهُ ضَرْبًا وَجِيعًا

قوله عليه السلام: لا- ولا- كرامه يمكن أن يكون أنه لا ينبغي لها أن تعفو، لأنه بمنزلة الإقرار بالزنا، لا أنه لا يسقط بعد العفو. و
يحتمل أن يكون السؤال عن رفع الإثم بالعفو فلا تنافي.

وقال في المسالك: يسقط لأنه حق آدمي يقبل العفو كغيره من حقوقه، ولا فرق بين الزوجه و غيرها، ولا بين وقوع العفو بعد
المرافعه إلى الحاكم و قبله، و للشيخ قول بأن المقدوفه لو رفعت إلى الحاكم لم يكن لها بعد ذلك العفو.

و الصدوق في المقنع استثنى

الزوجه، فليس لها العفو مطلقا عملا بهذه الروايه.

الحديث السابع و السبعون: حسن.

و قال فى القاموس: الحلم بالضم و بضممتين الرؤيا.

ملاذ الأختيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ١٦، ص: ١٥٨

[الحديث ٧٨]

٧٨ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ الْقَاسَانِيِّ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سَيْلِمَانَ بْنِ دَاوُدَ عَنِ النَّعْمَانِ بْنِ عَبْدِ السَّلَامِ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنْ رَجُلٍ قَالَ لِأَخْرَى يَا فَاسِقُ فَقَالَ لَا حَدَّ عَلَيْهِ وَ يُعَزَّرُ.

[الحديث ٧٩]

٧٩ عَنْهُ عَنْ هِيارُونَ بْنِ مُشَيْمٍ عَنْ مَسْعُودَةَ بِنِ صَيْدَقَةَ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ ع قَالَ مَنْ قَالَ لِصَاحِبِهِ لَا أَبَ لَكَ وَ لَا أُمَّ لَكَ فَلْيَتَصَدَّقْ بِشَىْءٍ وَ مَنْ قَالَ لَا وَ أَبِي فَلْيَقُلْ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ فَإِنَّهَا كَفَّارَةٌ لِقَوْلِهِ.

[الحديث ٨٠]

٨٠ يُؤْنَسُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِتَّانٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنْ رَجُلَيْنِ افْتَرَى كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَلَى صَاحِبِهِ فَقَالَ يُدْرَأُ عَنْهُمَا الْحَدُّ وَ يُعَزَّرَانِ.

[الحديث ٨١]

٨١ عَنْهُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنْ رَجُلٍ سَبَّ رَجُلًا بِغَيْرِ قَدْفٍ فَعَرَّضَ بِهِ هَلْ يُجْلَدُ قَالَ عَلَيْهِ تَغْزِيرٌ

الحديث الثامن و السبعون: ضعيف.

الحديث التاسع و السبعون: ضعيف.

قوله عليه السلام: و من قال لا و أبى قيل: بکراهه مثل هذا الحلف و قيل: بحرمة. و اختار فى الدروس الکراهه.

الحديث الثمانون: صحيح.

الحديث الحادى و الثمانون: صحيح.

قوله: فعرض به أى: نسبه إلى الزنا و غيرها تعريضا لا صريحا.

ملاذ الأختيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ١٦، ص: ١٥٩

[الحديث ٨٢]

٨٢ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنِ جِرَّاحِ الْمَدَائِنِيِّ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ إِذَا قَالَ الرَّجُلُ أَنْتَ خُنْتِى وَ أَنْتَ خِزْرِى فَلَيْسَ فِيهِ حَدٌّ وَ لَكِنْ فِيهِ مَوْعِظَةٌ وَ بَعْضُ الْعُقُوبَةِ.

[الحديث ٨٣]

٨٣ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ صَالِحِ بْنِ السُّنْدِيِّ عَنِ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْعَلَاءِ عَنِ أَبِي مَخْلَدِ السَّرَّاجِ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ أَنَّهُ قَالَ قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَ فِي رَجُلٍ دَعَا آخَرَ ابْنَ الْمَجْنُونِ فَقَالَ الْآخَرُ أَنْتَ ابْنُ الْمَجْنُونِ فَأَمَرَ الْأَوَّلَ أَنْ يَجْلِدَ صَاحِبَهُ عَشْرِينَ جَلْدَةً وَ قَالَ لَهُ أَعْلَمُ أَنَّهُ سَتُعَقَّبُ مِثْلَهَا عَشْرِينَ فَلَمَّا جَلَدَهُ أَغْطَوْا الْمَجْلُودَ السَّوْطَ فَجَلَدَهُ نَكَالًا يُنْكَلُ بِهِمَا

الحديث الثانى و الثمانون: مجهول.

و قال فى القاموس: الخنث من فيه انخناث و تشن. انتهى.

و قال فى الصحاح: الانخناث التكرس و التشنى، و الاسم الخنث، و منه سمي المخنث.

الحديث الثالث و الثمانون: مجهول.

و قال فى الصحاح: تعقت الرجل إذا أخذته بذنب كان منه. انتهى.

و قال فى النهاية: المعقب من كل شىء ما جاء عقيب ما قبله.

ملاذ الأختيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ١٦، ص: ١٦٠

[الحديث ٨٤]

٨٤ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنِ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ عَنِ أَبِي مَرْيَمَ عَنِ أَبِي جَعْفَرٍ عَ قَالَ قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَ فِي الْهَجَاءِ التَّغْزِيرِ.

[الحديث ٨٥]

٨٥ سَيِّهْلُ بْنُ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ ابْنِ رِئَابٍ عَنِ ضُرَيْسِ الْكُنَاسِيِّ عَنِ أَبِي جَعْفَرٍ عَ قَالَ لَا يُعْفَى عَنِ الْخِيْدُودِ الَّتِي لِلَّهِ دُونَ

الإمام فأما ما كان من حق الناس في حد فلا بأس أن يُعفى عنه دون الإمام.

[الحديث ٨٦]

٨٦ أحمد بن محمد بن ابن محبوب عن العلماء عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر قال قلت له رجل جئني إلى أعفوا عنه أو أرفعته إلى السلطان قال هو حقك إن عفوت عنه فحسن وإن رفعته إلى الإمام فإنما طلبت حقك وكيف لك بالإمام.

ملاذ الأختيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ١٦، ص: ١٦١

[الحديث ٨٧]

٨٧ عنه عن ابن محبوب عن هشام بن سالم عن عمارة الساباطي قال قلت لأبي عبد الله لو أن رجلاً قال لرجل يا ابن الفاعله يعنى الزنى و كان للممذوف أخ لأبيه و أمه فعفا أحدهما عن القاذف و أراد أحدهما أن يتقدمه إلى الوالى أو يجلده أ كان له ذلك فقال أ ليس أمه هى أم الذى عفا ثم قال إن العفو إليهما جميعاً إذا كانت أمهما مئنة فالأمر إليهما فى العفو و إن كانت حية فالأمر إليهما العفو

الحديث الرابع و الثمانون: حسن موثق.

الحديث الخامس و الثمانون: ضعيف.

و قد مضى بعينه قبل ذلك بثمان و رقات تقريباً.

الحديث السادس و الثمانون: صحيح.

و يدل على أن إقامه الحد إلى الإمام.

الحديث السابع و الثمانون: موثق.

[الحديث ٨٨]

٨٨ علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن محبوب عن إسحاق بن عمارة عن أبي عبد الله قال لا حد لمن لا حد عليه و تفسير ذلك لو أن مجنوناً قذف رجلاً لم يكن عليه شئ فلو قذفه رجل لم يكن عليه حد

و قال فى الشرائع: إذا ورت الحد جماعه لم يسقط بعضه بعفو البعض، و للباقيين المطالبه بالحد تاماً، و لو بقى واحد. أما لو عفا الجماعه أو كان المستحق واحدا فعفى، فقد سقط الحد، و لمستحق الحد أن يعفو قبل ثبوت حقه و بعده، و ليس للحاكم الاعتراض عليه، و لا يقام إلا بعد مطالبه المستحق.

الحديث الثامن و الثمانون: حسن موثق.

قوله: و تفسير ذلك لعل التفسير من إسحاق أو ابن محبوب. و المقطوع به فى كلامهم اشتراط كمال العقل فى القاذف و المقذوف.

ملاذ الأختيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ١٦، ص: ١٦٢

[الحديث ٨٩]

٨٩ ابن محبوب عن أبي أيوب عن فضيل بن يسار قال سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ لَا حَيْدَ لِمَنْ لَا حَيْدَ عَلَيْهِ يَعْنِي لَوْ أَنَّ مَجْنُونًا قَذَفَ رَجُلًا لَمْ أَرْ عَلَيْهِ شَيْئًا وَ لَوْ قَذَفَهُ رَجُلٌ فَقَالَ لَهُ يَا زَانَ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ حَدٌّ.

[الحديث ٩٠]

٩٠ عَلِيُّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع لَا تَشْفَعَنَّ أَحَدًا فِي حَدٍّ إِذَا بَلَغَ الْإِمَامَ فَإِنَّهُ يَمْلِكُهُ وَ اشْفَعْ فِيمَا لَمْ يَبْلُغِ الْإِمَامَ إِذَا رَأَيْتَ الدَّمَ وَ اشْفَعْ عِنْدَ الْإِمَامِ فِي غَيْرِ الْحَدِّ مَعَ الرِّضَا مِنَ الْمَشْفُوعِ لَهُ وَ لَا تَشْفَعْ فِي حَقِّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ أَوْ غَيْرِهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ.

[الحديث ٩١]

اصفهانى، مجلسى دوم، محمد باقر بن محمد تقى، ملاذ الأختيار فى فهم تهذيب الأخبار، ١٦ جلد، كتابخانه آيه الله مرعشى نجفى - ره، قم - ايران، اول، ١٤٠٦ هـ ق

ملاذ الأختيار فى فهم تهذيب الأخبار؛ ج ١٦، ص: ١٦٢

٩١ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ عَمَّارِ السَّابِطِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ إِنَّ الْحَيْدَ لَمَّا يُورَثُ كَمَا تُوْرَثُ الدِّيَةُ وَ الْمَيَالُ وَ الْعَقَارُ وَ لَكِنْ مَنْ قَامَ بِهِ مِنَ الْوَرَثَةِ وَ طَلَبَهُ فَهُوَ وَثِيهٌ وَ مَنْ تَرَكَهُ فَلَمْ يَطْلُبْهُ فَلَا حَقَّ لَهُ وَ ذَلِكَ مِثْلُ رَجُلٍ قَذَفَ رَجُلًا وَ لَلْمَقْذُوفِ أَخْوَانٍ فَإِنْ عَفَا عَنْهُ أَحَدُهُمَا كَانَ لِلْآخَرِ أَنْ يَطْلُبَهُ بِحَقِّهِ لِأَنَّهَا أُمُّهُمَا جَمِيعًا وَ الْعَفْوُ إِلَيْهِمَا جَمِيعًا

الحديث التاسع و الثمانون: صحيح.

الحديث التسعون: ضعيف على المشهور.

قوله صلوات الله عليه: فإنه يملكه لعل المراد أنه يلزم عليه و لا- يمكنه تركه فلا تنفع الشفاعة، و لا يبعد أن يكون " لا يملكه " فسقطت لفظه " لا " من النسخ، و يؤيده أن فى الفقيه هكذا: فإنه لا يملكه فيما يشفع فيه و ما لم يبلغ الإمام فإنه يملكه، لكن فى الكافى أيضا كما هنا.

الحديث الحادى و التسعون: موثق.

ملاذ الأختيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ١٦، ص: ١٦٣

[الحديث ٩٢]

٩٢ عَلِيٌّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ الْحَدُّ لَا يُورَثُ

و هذا هو خبر عمار الذى سبق يوافق فى السند، و حاصل المضمون أيضا مثله و وقع التحريف فيه، فيحمل على أن القذف كان لأم المقذوف، و الظاهر حينئذ ما فى الكافى، فإن فيه " أخ " مكان " أخوان "، فالمعنى أن رجلا قذف أم رجل و لذلك الرجل المواجه

بالقذف أخ، فالأخوان وارثان لقذف أمهما. و على ما فى الأصل يمكن أن يتكلف بأن يحمل على موت المواجه بالقذف أيضا، أو أنه اكتفى فى البيان بذكر أخويه و اختيارهما، و يظهر منه اختياره أيضا.

و قال فى الشرائع: حد القذف موروث يرثه من يرث المال من الذكور و الإناث عدا الزوج و الزوجه.

و قال فى المسالك: المراد بكونه موروثا لمن ذكر أن لا قارب المقذوف الذين يرثون ماله أن يطالبوا به، و كذا لكل واحد مع عفو الباقين، و ليس ذلك على حد إرث المال فيرث كل واحد حصته منه، بل هو مجرد ولاية على استيفائه فللواحد من الجماعة المطالبة بتمام الحد، و بهذا يجمع بين الحكم بكونه موروثا و ما ورد من الأخبار بكونه غير موروث بمعنى أنه لا يورث على حد ما يورث المال و إلا لورثه الزوجان و لم يكن للواحد المطالبة بأزيد من حصته منه.

الحديث الثانى و التسعون: ضعيف على المشهور.

ملاذ الأختيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ١٦، ص: ١٦٤

[الحديث ٩٣]

٩٣ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ الْفَضْلِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قُلْتُ الرَّجُلُ يَنْتَفِي مِنْ وَلَدِهِ وَقَدْ أَقْرَبَ بِهِ فَقَالَ إِنْ كَانَ الْوَلَدُ مِنْ حُرِّهِ جِلْدَ خَمْسِينَ سَوْطًا حَدَّ الْمَمْلُوكِ وَإِنْ كَانَ مِنْ أُمِّهِ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ.

[الحديث ٩٤]

٩٤ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَمَّا يُقَامُ الْحَيْدُ عَلَى الْمُسْتَحَاضِ حَتَّى يَنْقَطِعَ الدَّمُ عَنْهَا.

[الحديث ٩٥]

٩٥ سَهْلُ بْنُ زِيَادٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ أَخْبَرَنِي أَخِي

الحديث الثالث و التسعون: ضعيف على المشهور.

قوله عليه السلام: جلد خمسين سوطا المشهور أن عليه الحد كاملا.

و قال الوالد العلامه روح الله روحه: يمكن حمل الخمسين على التعزير تقيه لأن بعض العامه لا يعدون قول الرجل لولده لست ولدى قذفا، أو يحمل الحره على من تحرر منها خمسه أثمانها. انتهى كلامه رفع الله مقامه.

وقيل: يحمل على ما إذا لم يصرح بنفى الولد.

الحديث الرابع و التسعون: ضعيف على المشهور.

و مضى بعينه قبل ذلك بثمان و رقات.

الحديث الخامس و التسعون: ضعيف.

ملاذ الأختيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ١٦، ص: ١٦٥

مُوسَى ع قَالَ كُنْتُ وَاقِفًا عَلَى رَأْسِ أَبِي حِينَ أَتَاهُ رَسُولُ زِيَادِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ الْحَارِثِيُّ عَامِلِ الْمَدِينَةِ فَقَالَ يَقُولُ لَكَ الْأَمِيرُ أَنْهَضُ
إِلَيْكَ فَأَعْتَيْلَ عَلَيْهِ بَعْلَهُ فَعِيَادَ إِلَيْهِ الرَّسُولُ فَقَالَ لَهُ قَدْ أَمَرْتُ أَنْ يُفْتَحَ لَكَ بَابُ الْمَقْصُورَةِ فَهُوَ أَقْرَبُ لِخَطْوَتِكَ قَالَ فَتَهَضَّ أَبُو وَ
اعْتَمَدَ عَلَى فَمَدَّخَلَ عَلَى الْوَالِيِ وَ قَدْ جَمَعَ فُقَهَاءَ أَهْلِ الْمَدِينَةِ كُلَّهُمْ وَ بَيْنَ يَدَيْهِ كِتَابٌ فِيهِ شَهَادَةٌ عَلَى رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ وَادِي الْقَرَى
قَدْ ذَكَرَ النَّبِيَّ ص فَقَالَ مِنْهُ فَقَالَ لَهُ الْوَالِيِ يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ انظُرْ فِي هَذَا الْكِتَابِ قَالَ حَتَّى أَنْظُرَ مَا قَالُوا قَالَ فَالْتَفَتَ إِلَيْهِمْ فَقَالَ مَا قُلْتُمْ
قَالُوا قُلْنَا يُؤَدَّبُ وَ يُضْرَبُ وَ يُعَذَّبُ وَ يُجْبَسُ قَالَ فَقَالَ لَهُمْ أَرَأَيْتُمْ لَوْ ذَكَرَ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ص مَا كَانَ الْحُكْمُ فِيهِ قَالُوا
مِثْلَ هَذَا قَالَ فَلَيْسَ بَيْنَ

النَّبِيِّ صَ وَبَيْنَ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِهِ فَوْقَ قَالَ فَقَالَ الْوَالِي دَعَّ هَؤُلَاءِ يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ لَوْ أَرَدْنَا هَؤُلَاءِ لَمْ نُزِلسْ إِلَيْكَ قَالَ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع أَخْبَرَنِي أَبِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص قَالَ النَّاسُ فِيَّ أَسْوَأُ سِوَاءِ

قوله: فهو أقرب لخطوتك الظاهر بالخاء المعجمه، أى: أقل لخطأك و أيسر عليك. و يحتمل أن يكون بالخاء المهمله و الظاء المعجمه، أى أمر بالفتح لخطوتك، و الحظوه بالفتح و الكسر المنزله و القرب و المحبه.

و قال الطبرى: وادى القرى اسم حصن قريب من خيبر كان يسكنه اليهود حين هاجر النبي صلى الله عليه و آله إلى المدينة.

و فى القاموس: نال من عرضه سبه.

ملاذ الأختيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ١٦، ص: ١٦٦

مَنْ سَمِعَ أَحَدًا يَذْكُرُنِي فَأَلْوَاجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَقْتُلَ مَنْ شَتَمَنِي وَ لَا يُرْفَعُ إِلَى السُّلْطَانِ وَ الْوَأَجِبُ عَلَى السُّلْطَانِ إِذَا رُفِعَ إِلَيْهِ أَنْ يَقْتُلَ مَنْ نَالَ مِنِّي قَالَ فَقَالَ زِيَادُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ أَخْرَجُوا هَذَا الرَّجُلَ فَأَقْتُلُوهُ بِحُكْمِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ.

[الحديث ٩٦]

٩٦ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ الْخَسِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْمُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ الْوَشَّاءِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع يَقُولُ شَتَمَ رَجُلٌ عَلَى عَهْدِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع رَسُولَ اللَّهِ ص فَأَتَى بِهِ إِلَى عَامِلِ الْمَدِينَةِ

قوله: فى أسوه بتشديد الياء. و فى النهايه: الأسوه بكسر الهمزه و ضمها القدوه.

و قال فى الشرائع: من سب النبي صلى الله عليه و آله جاز لسامعه قتله ما لم يخف الضرر على نفسه أو ماله أو غيره من أهل الإيمان، و كذا من سب أحد الأئمه عليهم السلام.

و قال فى المسالك: هذا الحكم موضع وفاق، و به نصوص.

الحديث السادس و التسعون: ضعيف.

و فى الكافى:

و عليه رداء له مورد.

و فى الصحاح: قميص مورد صبغ على لون الورد، و هو دون المخرج.

ملاذ الأختيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ١٦، ص: ١٦٧

فَجَمَعَ النَّاسَ فَدَخَلَ عَلَيْهِ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع وَ هُوَ قَرِيبُ الْعَهْدِ بِالْعَلَّةِ وَ عَلَيْهِ رِدَاءٌ لَهُ فَأَجْلَسَهُ فِي صَدْرِ الْمَجْلِسِ وَ اسْتَأْذَنَهُ فِي الْاِتِّكَاءِ وَ قَالَ لَهُمْ مَا تَرَوْنَ فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْحَسَنِ وَ الْحَسَنُ بْنُ زَيْدٍ وَ غَيْرُهُمَا تَرَى أَنْ يُقَطَعَ لِسَانُهُ فَالْتَفَتَ الْعَامِلُ إِلَى رَيْبِهِ الرَّأْيِ وَ أَصْحَابِهِ فَقَالَ مَا تَرَى قَالَ يُؤَدَّبُ فَقَالَ لَهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع سُبْحَانَ اللَّهِ فَلَيْسَ بَيْنَ رَسُولِ اللَّهِ ص وَ بَيْنَ أَصْحَابِهِ فَوْقٌ.

[الحديث ٩٧]

٩٧ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَادِ بْنِ عِيسَى عَنْ رَبِيعِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ إِنَّ رَجُلًا مِنْ هَذَيْلٍ كَانَ يَسُبُّ رَسُولَ اللَّهِ ص فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ فَقَالَ مَنْ لِهَذَا فَقَامَ رَجُلَانِ مِنَ الْأَنْصَارِ فَقَالَا نَحْنُ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَانْطَلَقَا حَتَّى أَتَيَا عُرْنَهُ فَسَأَلَا عَنْهُ فَمَاذَا هُوَ يَتَلَقَّى غَنَمَهُ فَلَحِقَتْهُ بَيْنَ أَهْلِهِ وَ غَنَمِهِ فَلَمْ يُسَلِّمَا عَلَيْهِ فَقَالَ مَنْ أَنْتُمَا وَ مَا اسْمُكُمَا فَقَالَا لَهُ أَنْتَ فُلَانُ بْنُ فُلَانٍ فَقَالَ نَعَمْ فَنَزَلَا فَضَرَبَا عُنُقَهُ قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ فَقُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ أَرَأَيْتَ لَوْ أَنَّ رَجُلًا الْآنَ سَبَّ النَّبِيَّ ص أَيْقُتَلُ فَقَالَ إِنْ لَمْ تَخَفْ عَلَى نَفْسِكَ فَاقْتُلْهُ.

[الحديث ٩٨]

٩٨ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ

الحديث السابع و التسعون: حسن.

قوله: حتى أتيا عرنه هي من حدود عرفات. و فى الكافى بالباء الموحده، و هي بالتحريك ناحيه قرب المدينه.

الحديث الثامن و التسعون: مجهول.

ملاذ الأختيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ١٦، ص: ١٦٨

مَطَرِ بْنِ أَرْقَمٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ إِنَّ عَبْدَ الْعَزِيزِ بْنَ عَمْرِو الْوَالِيَّ بَعَثَ إِلَيَّ فَأَتَيْتُهُ وَ بَيْنَ يَدَيْهِ رَجُلَانِ قَدْ تَنَاوَلَ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ فَمَرَسَ وَجْهَهُ فَقَالَ مَا تَقُولُ يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع فِي هَذَيْنِ الرَّجُلَيْنِ قُلْتُ وَ مَا قَالَا قَالَ قَالَ أَحَدُهُمَا إِنَّ لِرَسُولِ اللَّهِ ص فَضْلًا عَلَى بَنِي أُمَّيَّةٍ فِي الْحَسَبِ وَ قَالَ الْآخَرُ لَهُ الْفَضْلُ عَلَى النَّاسِ كُلِّهِمْ فِي كُلِّ خَيْرٍ وَ غَضِبَ الَّذِي نَصَرَ رَسُولَ اللَّهِ ص فَصَنَعَ بِوَجْهِهِ مَا تَرَى فَهَلْ عَلَيْهِ شَيْءٌ فَقُلْتُ لَهُ إِنَّي لَأُظَنُّكَ قَدْ سَأَلْتَ مَنْ حَوْلَكَ وَ أَخْبَرُوكَ فَقَالَ أَقْسَمْتُ عَلَيْكَ لَمَّا قُلْتُ لَهُ كَانَ يَنْبَغِي لِلَّذِي

زَعَمَ أَنَّ أَحَدًا مِثْلَ رَسُولِ اللَّهِ ص فِي التَّفْضِيلِ أَنْ يُقْتَلَ وَلَا يُسْتَحْيَا قَالَ فَقَالَ أَوْ مَا الْحَسَبُ بِوَاحِدٍ فَقُلْتُ إِنَّ الْحَسَبَ لَيْسَ النَّسَبَ
أَلَا تَرَى لَوْ نَزَلَتْ

قوله: إن لرسول الله صلى الله عليه و آله فضل في الكافي: إن ليس لرسول الله صلى الله عليه و آله فضل. و الظاهر أنه سقط " ليس " من النسخ، و على تقديره يمكن أن يتكلف بأن يقال: إنه قال ذلك على الاستفهام الإنكارى، أو خص الفضل بالحسب دون النسب، و لا يخفى بعدهما، بل لا يستقيم الأخير أصلاً، فتعين السقوط من النسخ.

و قال في القاموس: الحسب ما تعده من مفاخر آبائك، أو المال، أو الدين، أو الكرم، أو الشرف فى الفعل، أو الفعال الصالح، أو الشرف الثابت فى الآباء.

قوله: إذا اجتمعا إلى آدم لعل المراد أن وحده النسب لا يستلزم عدم الفضل، و إلا يلزم أن لا يكون

ملاذ الأخير فى فهم تهذيب الأخبار، ج ١٦، ص: ١٦٩

بِرَجُلٍ مِنْ بَعْضِ هَيْدَةِ الْأَحْيَاشِ فَفَرَاكَ فَقُلْتُ لَهُ إِنَّ هَذَا لَحَسَبٌ قَالَ أَوْ مَا النَّسَبُ بِوَاحِدٍ قُلْتُ إِذَا اجْتَمَعَا إِلَى آدَمَ فَإِنَّ النَّسَبَ
وَاحِدٌ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص لَمْ يَخْلُطْهُ شِرْكٌ وَ لَا بَعَى فَأَمَرَ بِهِ فُقْتِلَ.

[الحديث ٩٩]

٩٩ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ رَبِيعِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سُلَيْمَانَ الْعَامِرِيِّ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَيُّ شَيْءٍ
تَقُولُ فِي رَجُلٍ سَمِعْتَهُ يَشْتُمُ عَلِيًّا وَ تَبْرَأُ مِنْهُ فَقَالَ لِي هُوَ وَ اللَّهُ حَلَالُ الدِّمِ وَ مَا أَلْفُ رَجُلٍ مِنْهُمْ بِرَجُلٍ مِنْكُمْ دَعَاهُ.

[الحديث ١٠٠]

١٠٠ عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مَا تَقُولُ فِي رَجُلٍ سَبَّابِهِ لِعَلِيٍّ ع قَالَ فَقَالَ لِي حَلَالُ الدِّمِ
وَ اللَّهُ لَوْ لَا أَنْ يَغْمَزَ بَرِيئًا قَالَ قُلْتُ فَمَا تَقُولُ فِي رَجُلٍ مُؤَذِّ لَنَا قَالَ فَقَالَ

لأحد فضل على أحد لاتحاد نسبهم إلى آدم، و لكن للأحساب و الفضائل و خصوصيات الأنساب مدخل فى ذلك.

الحديث التاسع و التسعون: مجهول.

قوله عليه السلام: و ما ألف رجل أى: لا- تفعلوا ذلك اليوم، لأنهم يقتلونكم عوضا عنه و لا يساوى ألف رجل منهم فى القتل
برجل منكم.

الحديث المائة: صحيح.

قوله: فى على عليه السلام نصيب يحتمل أن يكون المراد أنه هل يتولى عليا و يقول بإمامته؟ فقال الراوى

ملاذ الأختيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ١٦، ص: ١٧٠

فِيمَا ذَا قَالَ فَقُلْتُ فِيكَ يَذْكُرُكَ قَالَ فَقَالَ لَهُ فِي عَلِيٍّ عَ نَصِيبُ قُلْتُ لَهُ إِنَّهُ لَيَقُولُ ذَلِكَ وَ يُظْهِرُهُ قَالَ لَا تَعْرَضُ لَهُ.

[الحديث ١٠١]

١٠١ سَيِّهْلُ بْنُ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ بَعَثَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع إِلَى لَيْبِدِ بْنِ عَطَارِدِ التَّمِيمِيِّ فِي كَلَامٍ بَلَّغَهُ فَمَرَّ بِهِ رَسُولُ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع فِي بَنِي أَسَدٍ فَقَامَ إِلَيْهِ نُعَيْمُ بْنُ دَجَاجَةَ الْأَسَدِيُّ فَأَقْلَبَتْهُ فَبَعَثَ إِلَيْهِ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فَأَتَوْهُ بِهِ وَ أَمَرَ بِهِ أَنْ يُضْرَبَ فَقَالَ لَهُ نُعَيْمٌ وَ اللَّهُ إِنَّ الْمَقَامَ مَعَكَ لَذُلٌّ وَ إِنَّ فِرَاقَكَ لَكُفْرٌ فَلَمَّا سَمِعَ ذَلِكَ مِنْهُ قَالَ لَهُ قَدْ

نعم هو يظهر ولايه على عليه السلام، فقال عليه السلام: لا تعرض له، أى: لأجل أنه يتولى عليا عليه السلام، فيكون هذا إبداء عذر ظاهر لئلا يتعرض السائل لقتله فيوارث فتنه، و إلا فهو فى

الواقع حلال الدم. و يحتمل أن يكون استفهما إنكاريا، أى: من يذكر بالسوء يزعم أن له فى على نصيبا كلا، فقول السائل ليقول ذلك أى: يذكرك هكذا تكرر لما قال أولا.

و يمكن أن يكون الضمير فى قوله "له" راجعا إلى الذكر، أى: هذا الذكر أيضا يتعدى إليه عليه السلام و شتم له أيضا. و يمكن أن يكون نصب بدون الياء فصحف.

و يحتمل أيضا أن يكون المعنى هل هو من العلويين؟ فقال: إنه يدعى هذا النسب و فيه بعد.

الحديث الحادى و المائة: ضعيف.

قوله: فمر به أمير المؤمنين فى الكافى: رسول أمير المؤمنين. و هو الصواب.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ١٦، ص: ١٧١

عَفَوْنَا عَنْكَ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ يَقُولُ اذْفَعْ بِالتَّى هِيَ أَحْسَنُ السَّيِّئَةِ أَمَا قَوْلُكَ إِنَّ الْمَقَامَ مَعَكَ لَدُلُّ فَسَيِّئَةٌ اِكْتَسَبَتْهَا وَ أَمَا قَوْلُكَ إِنَّ فِرَاقَكَ لَكُفْرٌ فَحَسَنَةٌ اِكْتَسَبَتْهَا فَهَذِهِ بِهَذِهِ.

[الحديث ١٠٢]

١٠٢ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عَلِيًّا ع قَالَ مَنْ أَقْرَبَ بَوْلِدٍ نَمَّ نَفَاهُ جِلْدَ الْحَدِّ وَ أُلْزِمَ الْوَلَدَ.

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ هَذَا الْخَبْرُ هُوَ الَّذِي بِهِ أُفْتِيَ دُونَ الْخَبْرِ الَّذِي رَوَاهُ الْعَلَاءُ بْنُ فَضِيلٍ فَذَكَرَ فِيهِ أَنَّ عَلَيْهِ خَمْسِينَ جِلْدَةً إِنْ كَانَ مِنْ حُرِّهِ وَ لَمَّا شِئِيَ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ الْوَلَدُ مِنْ أُمِّهِ لِأَنَّ هَذَا الْخَبْرَ مُوَافِقٌ لِلْأَخْبَارِ كُلِّهَا لِأَنَّا قَدْ بَيَّنَّا أَنَّ مَنْ قَدَفَ حُرَّهُ كَانَ عَلَيْهِ الْحَدُّ ثَمَانِينَ وَ يُوشِكُ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ الْخَبْرُ وَهَمًّا مِنَ الرَّاوى

[الحديث ١٠٣]

١٠٣ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الصَّفَّارُ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنِ أَبِي بَكْرِ الْخَضْرَمِيِّ عَنِ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ قُلْتُ جُعِلَتْ فِدَاكَ مَا تَقُولُ فِي رَجُلٍ يَقْدِفُ بَعْضَ جَاهِلِيَّةِ الْعَرَبِ قَالَ يُضْرَبُ الْحَدَّ إِنْ ذَلِكَ يَدْخُلُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ص.

قوله: فبعث إليه أى: لبيد، و يحتمل نعيما.

الحديث الثانى و المائة: ضعيف على المشهور.

و عدم الحكم باللعان لأنه يشترط فيه عدم سبق الإقرار بالولد.

الحديث الثالث و المائة: مجهول.

ملاذ الأخبار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ١٦، ص: ١٧٢

[الحديث ١٠٤]

١٠٤ عَنْهُ عَيْنِ الْحَسَنِ بْنِ مُوسَى الْحَشَّابِ عَنْ غِيَاثِ بْنِ كَلُوبٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ أَنَّ عَلِيًّا عَ كَانَ يُعَزَّرُ فِي الْهَجَاءِ وَ لَا يُجَلَّدُ الْحَدَّ إِلَّا فِي الْفُرْيَةِ الْمَصْرَحَةِ أَنْ يَقُولَ يَا زَانَ وَ يَا ابْنَ الزَّانِيَةِ أَوْ لَسْتَ لِأَبِيكَ.

[الحديث ١٠٥]

١٠٥ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ هَلَالٍ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ قَالَ لِامْرَأَتِهِ يَا زَانِيَةَ قَالَ يُجَلَّدُ حَدًّا وَ يُفْرَقُ بَيْنَهُمَا بَعْدَ مَا يُجَلَّدُ وَ لَا تَكُونُ امْرَأَتُهُ قَالَ وَ إِنْ كَانَ قَالَ كَلَامًا أَفَلَتْ مِنْهُ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَعْلَمَ شَيْئًا أَرَادَ أَنْ يَعِظَهَا بِهِ فَلَا يُفْرَقُ بَيْنَهُمَا

قوله عليه السلام: إن ذلك يدخل يمكن أن يكون المراد إذا قذف آباء الرسول صلى الله عليه و آله، أو أقاربه المسلمين، فيكون الحد بمعناه، بل ربما ينتهى إلى الكفر. أو الأعم، فيكون الحد بمعنى التعزير، و التعليل بالأول أنسب.

و الغرض من التعليل أنهم من حيث كونهم أقاربه صلى الله عليه و آله يدخل النقص و العيب عليه فى ذلك. أو المراد أنه يفترى على الرجل من جاهليه العرب من بطلان نكاحهن و الزنا و أمثال ذلك مما يدخل عيبه و عاره على رسول الله صلى الله عليه و آله، و على الأخير فإن كان ذلك معلوما له عند القذف فهو موجب للارتداد.

الحديث الرابع و المائة: حسن موثق و على المشهور ضعيف.

الحديث الخامس و المائة: مجهول.

ملاذ الأخبار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ١٦، ص: ١٧٣

[الحديث ١٠٦]

١٠٦ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ عَنْ عَاصِمِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فِي الْمَمْلُوكِ يَدْعُو الرَّجُلَ لِغَيْرِ أَبِيهِ قَالَ أَرَى أَنْ يُعْرَى جِلْدُهُ قَالَ وَ قَالَ فِي رَجُلٍ دُعِيَ لِغَيْرِ أَبِيهِ أَقِمَّ بَيْتَكَ أَمْكَنَكَ مِنْهُ فَلَمَّا أَتَى بِالْبَيْتِ قَالَ إِنَّ أُمَّهُ كَانَتْ أُمَّهُ قَالَ لَيْسَ عَلَيْكَ حَدٌّ سُبُّهُ كَمَا سَبَّكَ وَ اعْفُ عَنْهُ إِنْ شِئْتَ.

قَالَ

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ هَذَا الْخَبْرُ ضَعِيفٌ مُخَالَفٌ لِمَا قَدَّمْنَاهُ مِنَ الْأَخْبَارِ الصَّحِيحَةِ وَ لِظَاهِرِ الْقُرْآنِ فَلَا يَتَّبَعِي أَنْ يُعْمَلَ عَلَيْهِ عَلَيَّ أَنْ فِيهِ مَا يُضَعَّفُهُ وَ هُوَ أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَ أَمَرَ الْخَصْمَ أَنْ يَسَبَّ خَصْمَهُ كَمَا سَبَّهُ وَ لَا يَجُوزُ مِنْهُ عَ أَنْ يَأْمُرَ بِذَلِكَ بَلِ الَّذِي إِلَيْهِ أَنْ يَأْخُذَ لَهُ بِحَقِّهِ مِنْ خَصْمِهِ بِأَنْ يُقِيمَ عَلَيْهِ الْحِدَّ إِنْ كَانَ مِمَّنْ وَجَبَ عَلَيْهِ ذَلِكَ أَوْ يُعَزِّرَهُ إِنْ لَمْ يَكُنْ فَأَمَّا أَنْ يَأْمُرَهُ بِالسَّبِّ فَذَلِكَ مِمَّا لَا يَجُوزُ عَلَيَّ حَالٍ

و لعله محمول على الخرساء أو الصماء، أو على استحباب الطلاق.

الحديث السادس و المائة: صحيح.

قوله: قال إن أمه أي: ادعى القاذف أنه أمه كانت أمه ليدفع عنه الحد، إذ يشترط في المقدوف الحرية كما مر.

قوله عليه السلام: سبه يمكن أن يكون المراد بالسب الأمور به الشتم مجازاً، كقوله يا حمار و يا خنزير و أمثالهما.

ملاذ الأخبار في فهم تهذيب الأخبار، ج ١٦، ص: ١٧٤

[الحديث ١٠٧]

١٠٧ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ بَعْضِ رِجَالِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ كُلُّ بَالِغٍ مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أَنْثَى افْتَرَى عَلَى صَغِيرٍ أَوْ كَبِيرٍ أَوْ ذَكَرٍ أَوْ أَنْثَى أَوْ مُسْلِمٍ أَوْ كَافِرٍ أَوْ حُرٍّ أَوْ مَمْلُوكٍ فَعَلَيْهِ حَدُّ الْفِرْيَةِ وَ عَلَى غَيْرِ الْبَالِغِ حَدُّ الْأَدَبِ.

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ مَا تَضَمَّنَ هَذَا الْخَبْرُ مِنْ إِجْرَابِ الْحِدِّ عَلَى مَنْ قَدَفَ صَبِيًّا مَحْمُولٌ عَلَى أَنَّهُ قَدَفَهُ بِنِسْبَةِ الزَّانِي إِلَى أَحَدٍ وَاللَّيْثِيَّةِ كَأَنَّ يَقُولَ يَا ابْنَ الزَّانِي أَوْ الزَّانِيَةَ أَوْ زَنْتَ بِكَ أُمَّكَ أَوْ أَبُوكَ لِأَنَّ ذَلِكَ يُوجِبُ عَلَيْهِ الْحَدَّ عَلَى الْكَمَالِ فَأَمَّا إِذَا قَالَ لَهُ قَدْ زَنْتَ فَلَا يَجِبُ عَلَيْهِ الْحَدُّ حَسَبَ مَا قَدَّمْنَاهُ مِنَ الْأَخْبَارِ فَأَمَّا مَا تَضَمَّنَ

مَنْ إِجَابَ الْحَيْدَ عَلَى مَنْ قَذَفَ كَافِرًا أَوْ يَهُودِيًّا أَوْ نَصِيرَانِيًّا فَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ بِهِ إِذَا كَانَتْ أُمُّهُ مُسْلِمَةً فَإِنَّهُ يَجِبُ عَلَى مَنْ قَذَفَهُ الْحَدَّ لِحُرْمَةِ الْمُسْلِمَةِ فَأَمَّا إِذَا لَمْ يَكُنْ كَذَلِكَ فَإِنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهِ التَّعْزِيرُ حَسَبَ مَا قَدَّمَ نَاهُ

وقال في الاستبصار: ما تضمن هذا الخبر من قوله "أرى أن يعرى جلده" يحتتمل أن يكون إنما أراد أن يعرى جلده ليقام عليه الحد. و يحتتمل أن يكون المراد به إذا كانت أمه أمه و نسبها إلى الزنا، فإنه لا يجب عليه الحد كاملا، و يجب عليه التعزير. الحديث السابع و المائة: مرسل.

ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ١٦، ص: ١٧٥

٧ بَابُ الْحَدِّ فِي السُّكْرِ وَ شُرْبِ الْمُسْكَرِ وَ الْفَقَاعِ وَ أَكْلِ الْمَحْظُورِ مِنَ الطَّعَامِ

[الحديث ١]

١ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ كُلُّ مُسِيكِرٍ مِنَ الْأَشْرِبَةِ يَجِبُ فِيهِ كَمَا يَجِبُ فِي الْخَمْرِ مِنَ الْحَدِّ.

[الحديث ٢]

٢ سَهْلُ بْنُ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَصْرِ عَنْ حَمَادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ

باب الحد في السكر و شرب المسكر و الفقاع و أكل المحظور من الطعام الحديث الأول: صحيح.

الحديث الثاني: ضعيف.

و لا خلاف بيننا في عدم الفرق بين الخمر و سائر المسكرات في لزوم الحد كاملا.

ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ١٦، ص: ١٧٦

عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ قَالَ قَالَ سَيِّمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ فِي كِتَابِ عَلِيِّ ع يُضْرَبُ شَارِبُ الْخَمْرِ وَ شَارِبُ الْمُسِيكِرِ قُلْتُ كَمْ قَالَ حَدُّهُمَا وَاحِدًا.

[الحديث ٣]

٣ يُؤَنَسُ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ قَالَ عَلِيُّ ع إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا شَرِبَ الْخَمْرَ سَكِرَ وَ إِذَا سَكِرَ هَدَى وَ إِذَا هَدَى افْتَرَى فَاجْلِدُوهُ

حَدَّثَ الْمُفْتَرِي.

[الحديث ٤]

٤ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرِ عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع يَقُولُ إِنَّ الْوَلِيدَ بْنَ عُقْبَةَ حِينَ شُهِدَ عَلَيْهِ بِشُرْبِ الْخَمْرِ قَالَ عُثْمَانُ لِعَلِيِّ ع أَقْضِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُ شَرِبَ الْخَمْرَ فَأَمَرَ عَلِيُّ ع فَجَلَدَ بِسَوْطٍ لَهُ شُعْبَتَانِ أَرْبَعِينَ جَلْدَةً

الحديث الثالث: صحيح.

قوله عليه السلام: إن الرجل لعل هذا بيان لعله الحكم واقعا، أو إلزام على العامة، كما يظهر من كتبهم أنه عليه السلام ألزمهم بذلك فقبلوا منه.

و قال فى القاموس: هذى يهذى هذيا و هذيانا تكلم بغير معقول لمرض أو غيره.

الحديث الرابع: ضعيف كالموثق.

و يظهر منه الاكتفاء بالأربعين إذا كان السوط ذا شعبتين أو مثنيا، و لم يتعرض له الأصحاب. و لعل هذا منشأ توهم جماعه من العامة حيث ذهبوا إلى الاكتفاء

ملاذ الأختيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ١٦، ص: ١٧٧

[الحديث ٥]

٥ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَثِمَانَ عَنْ بُرَيْدِ بْنِ مَعَاوِيَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ إِنَّ فِى كِتَابِ عَلِيِّ ع يُضْرَبُ شَارِبُ الْخَمْرِ ثَمَانِينَ وَ شَارِبُ النَّبِيذِ ثَمَانِينَ.

[الحديث ٦]

٦ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ ابْنِ فَضَّالٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع يَقُولُ أَيْمَنُ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍ وَ قَدْ شَرِبَ الْخَمْرَ فَأَمَرَ بِهِ عَمْرٌ أَنْ يُضْرَبَ فَلَمْ يَتَقَدَّمْ عَلَيْهِ أَحَدٌ يُضْرِبُهُ حَتَّى قَامَ عَلِيُّ ع يَنْسَعِهِ مَثِيئَهُ فَضْرَبَهُ بِهَا أَرْبَعِينَ.

[الحديث ٧]

٧ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ شَرِبَ حُسْوَةَ خَمْرٍ قَالَ يُجَلَدُ ثَمَانِينَ جَلْدَةً قَلِيلَهَا

بالأربعين مطلقاً. و يمكن أن يكون فعله عليه السلام ذلك للتقيه، فضرِب بذي الشعبين لكونه أقرب إلى الحكم الواقعي.

الحديث الخامس: حسن.

الحديث السادس: موثق كالصحيح.

قوله: بنسعه قال في النهاية: النسعه بالكسر سير مضمفور يجعل زماما للبعير و غيره. انتهى.

و في بعض النسخ "بشعبه" و الأول أصوب، كما في الكافي.

الحديث السابع: موثق.

ملاذ الأختيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ١٦، ص: ١٧٨

وَ كَثِيرُهَا حَرَامٌ.

[الحديث ٨]

٨ يُؤْنَسُ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قُلْتُ لَهُ كَيْفَ كَانَ يَجْلِدُ رَسُولُ اللَّهِ ص قَالَ فَقَالَ كَانَ يَضْرِبُ بِالنُّعَالِ وَيَزِيدُ كُلَّمَا أَتَى بِالشَّارِبِ ثُمَّ لَمْ يَزَلِ النَّاسُ يَزِيدُونَ حَتَّى وَقَفَ ذَلِكَ عَلَى ثَمَانِينَ أَشَارَ بِذَلِكَ عَلِيٌّ ع عَلَى عُمَرَ فَرَضِيَ بِهَا.

[الحديث ٩]

٩ عَلِيٌّ عَنِ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَثْمَانَ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قُلْتُ لَهُ أَرَأَيْتَ النَّبِيَّ ص كَيْفَ كَانَ يَضْرِبُ فِي الخَمْرِ قَالَ كَانَ يَضْرِبُ بِالنُّعَالِ وَيَزِيدُ إِذَا أَتَى بِالشَّارِبِ ثُمَّ لَمْ يَزَلِ النَّاسُ يَزِيدُونَ حَتَّى وَقَفَ ذَلِكَ عَلَى ثَمَانِينَ أَشَارَ بِذَلِكَ عَلِيٌّ ع عَلَى عُمَرَ

و قال في النهاية: فيه " ما أسكر منه الفرق، فالحسوه منه حرام " الحسوه بالضم الجرعه من الشراب بقدر ما يحسى مره واحده.

الحديث الثامن: صحيح.

قوله عليه السلام: ثم لم يزل الناس يزيدون أى: فى الشرب، أو كان صلى الله عليه و آله يزيد بسبب كثرة الشاربين، فكأنهم زادوه لأنهم صاروا سببا لذلك.

الحديث التاسع: حسن.

[الحديث ١٠]

١٠ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَحَدِهِمَا قَالَ كَانَ عَلِيٌّ عَ يَضْرِبُ فِي الْخَمْرِ وَالنَّبِيدِ ثَمَانِينَ الْحُرَّ وَالْعَبْدَ وَالْيَهُودِيَّ وَالنَّضْرَانِيَّ قُلْتُ وَ مَا شَأْنُ الْيَهُودِيِّ وَالنَّضْرَانِيِّ قَالَ لَيْسَ لَهُمْ أَنْ يُظْهِرُوا شُرْبَهُ يَكُونُ ذَلِكَ فِي بُيُوتِهِمْ.

[الحديث ١١]

١١ يُونُسُ عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ كَانَ عَلِيٌّ عَ يَجْلِدُ الْحُرَّ وَالْعَبْدَ وَالْيَهُودِيَّ وَالنَّضْرَانِيَّ فِي الْخَمْرِ وَالنَّبِيدِ ثَمَانِينَ فَقُلْتُ فَمَا بَالُ الْيَهُودِيِّ وَالنَّضْرَانِيِّ فَقَالَ إِذَا أَظْهِرُوا ذَلِكَ فِي مِصْرٍ مِنَ الْأَمْصَارِ لِأَنَّهُ لَيْسَ لَهُمْ أَنْ يُظْهِرُوا شُرْبَهَا.

[الحديث ١٢]

١٢ يُونُسُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ حَدُّ الْيَهُودِيِّ وَالنَّضْرَانِيِّ

الحديث العاشر: موثق.

الحديث الحادى عشر: موثق.

و لا خلاف بين أصحابنا فى أن حد شرب المسكر ثمانون فى الحر، و المشهور فى العبد أيضا ذلك، و ذهب الصدوق إلى أن حده أربعون.

و قال فى الشرائع: الحد ثمانون جلده، رجلا كان الشارب أو امرأه، حرا كان أو عبدا. و فى الرواية يحد العبد أربعين، و هى متروكة. و أما الكافر فإن تظاهر به حد و إن استتر لم يحد، و يضرب الشارب عريانا على ظهره و كتفيه و يتقى وجهه و فرجه، و لا يقام عليه الحد حتى يفيق.

الحديث الثانى عشر: صحيح.

و الْمَمْلُوكُ فِي الْخَمْرِ وَالْفُرْيَةِ سَوَاءٌ وَ إِنَّمَا صَوْلَاحُ أَهْلِ الدَّمِّ أَنْ يَشْرَبُوهَا فِي بُيُوتِهِمْ قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنِ السَّكْرَانِ وَالرَّانِي قَالَ يُجْلَدَانِ بِالسَّيَاطِ مُجَرَّدَيْنِ بَيْنَ الْكَتِفَيْنِ فَأَمَّا الْحَدُّ فِي الْقَذْفِ فَيُجْلَدُ عَلَى ثِيَابِهِ ضَرْبًا بَيْنَ الضَّرْبَيْنِ.

[الحديث ١٣]

١٣ فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ حَمَادِ بْنِ عُثْمَانَ قَالَ قُلْتُ
لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عِ الْتَغْزِيرُ كَمْ هُوَ فَقَالَ دُونَ الْحَيْدِ قَالَ قُلْتُ دُونَ ثَمَانِينَ قَالَ لَا وَ لَكِنَّهَا دُونَ الْأَرْبَعِينَ فَإِنَّهَا حَيْدُ الْمَمْلُوكِ قَالَ قُلْتُ وَ
كَمْ ذَاكَ قَالَ قَالَ عَلِيُّ ع عَلَى قَدْرِ مَا يَرَى الْوَالِي مِنْ ذَنْبِ الرَّجُلِ وَقُوَّةِ بَدَنِهِ.

فَأَوَّلُ مَا فِيهِ أَنَّهُ لَيْسَ فِي ظَاهِرِ الْخَبْرِ أَنَّ حَدَّ الْعَبْدِ الَّذِي هُوَ الْأَرْبَعِينَ إِنَّمَا هُوَ فِي شُرْبِهِ الْخَمْرَ وَإِذَا لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ فِي ظَاهِرِهِ جَازَ أَنْ
يَكُونَ ذَلِكَ حَدَّهُ فِي مَا سِوَاهُ وَلَوْ كَانَ صَرِيحاً

بِأَنَّ ذَلِكَ حَدُّهُ فِي شُرْبِ الْخَمْرِ جَازَ لَنَا أَنْ نَحْمِلَهُ عَلَى ضَرْبٍ مِنَ التَّقِيهِ لِأَنَّ ذَلِكَ مُوَافِقٌ لِمَذْهَبِ بَعْضِ الْعَامَّةِ

[الحديث ١٤]

١٤ فَأَمَّا مَا رَوَاهُ الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ سَيِّفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ أَبِي بَكْرِ الْحَضْرَمِيِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ عِبْدِ مَمْلُوكٍ قَذَفَ حُرًّا قَالَ يُجْلَدُ ثَمَانِينَ هَذَا مِنْ حُقُوقِ الْمُسْلِمِينَ فَأَمَّا مَا كَانَ مِنْ حُقُوقِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فَإِنَّهُ يُضْرَبُ نِصْفَ الْحِدِّ قُلْتُ الَّذِي مِنْ حُقُوقِ اللَّهِ مَا هُوَ قَالَ إِذَا زَنَى أَوْ شَرِبَ الْخَمْرَ فَهَذَا مِنَ الْحُقُوقِ الَّتِي يُضْرَبُ فِيهَا نِصْفَ الْحَدِّ.

فَهَذَا خَبْرٌ شَادُّ لَا يُعَارِضُ بِهِ الْأَخْبَارُ الْمُتَوَاتِرَةَ فِي تَنَاوُلِ شَارِبِ الْخَمْرِ وَاسْتِحْقَاقِهِ

الحديث الثالث عشر: ضعيف.

الحديث الرابع عشر: حسن.

ملاذ الأختيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ١٦، ص: ١٨١

ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَتِلْكَ عَامَّةٌ فِي الْعَبِيدِ وَالْأَحْرَارِ وَقَدْ رَوَيْنَا مَا يَخْتَصُّ بِتَنَاوُلِ اللَّفْظِ لَهُمْ أَيْضًا وَاسْتِحْقَاقِهِمُ الْحِدَّ عَلَى الْكَمَالِ فَلَا يَنْبَغِي أَنْ نَعْتَرِضَ هَا كُلَّهَا بِهَذَا الْخَبْرِ وَيُوشِكُ أَنْ يَكُونَ الرَّاوي سَمِعَ ذَلِكَ فِي الرَّنَى خَاصَّةً لِأَنَّهُ مِنْ حُقُوقِ اللَّهِ فَكَانَ حَدُّ الشَّارِبِ مِنْ حُقُوقِ اللَّهِ فَحَمَلَهُ عَلَى ذَلِكَ وَ لَيْسَ يَنْبَغِي أَنْ نَحْمِلَهُ عَلَيْهِ لِأَنَّهُ لَا يَمْتَنِعُ أَنْ يَخْتَصَّ الرَّانِي مِنْهُمْ بِنِصْفِ الْحِدِّ وَالشَّارِبُ بِالْحَدِّ عَلَى الْكَمَالِ وَإِنْ كَانَا جَمِيعًا مِنْ حُقُوقِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ثُمَّ إِنَّهُ يَخْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ الْوَجْهُ فِيهِ مَا قَدَّمَناهُ فِي الْخَبْرِ الْمَأُولِ مِنَ التَّقِيهِ لِمُوَافَقَتِهِ لِمَذْهَبِ بَعْضِ الْعَامَّةِ

[الحديث ١٥]

١٥ وَأَمَّا مَا رَوَاهُ الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ سَيِّفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ أَبِي الْعَلَاءِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْقَدِّحِيِّ قَالَ كَانَ أَبِي يَقُولُ حَدُّ الْمَمْلُوكِ نِصْفُ حَدِّ الْحُرِّ.

فَهَذَا الْخَبْرُ عَامٌّ وَيَجُوزُ تَخْصِيصُهُ بِحَدِّ الرَّنَى وَقَدْ بَيَّنَّا مَا يَقْتَضِي تَخْصِيصَهُ

[الحديث ١٦]

١٦ ابْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ خَالِدِ بْنِ نَافِعٍ عَنْ أَبِي خَالِدِ الْقَمَاطِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْقَدِّحِيِّ قَالَ كَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَ يُجْلَدُ الْيَهُودِيُّ وَالنَّصِيرَانِيُّ فِي الْخَمْرِ وَ مُسْكَرِ النَّبِيدِ ثَمَانِينَ جَلْدَةً إِذَا أَظْهَرُوا شُرْبَهُ فِي مِصْرٍ مِنَ الْأَمْصَارِ وَإِنْ هُمْ شَرِبُوهُ فِي كَنَائِسِهِمْ وَبَيْعِهِمْ لَمْ يَعْتَرِضْ لَهُمْ حَتَّى يَصِيرُوا بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ

الحديث الخامس عشر: مجهول.

و يمكن عده موثقاً، إذ الظاهر أن يحيى بن أبي العلاء و يحيى بن العلاء الثقة واحد.

الحديث السادس عشر: مجهول.

قوله: حتى يصيروا أى: حتى يصيروا و يجيئوا مع السكر بين المسلمين، فيكون ذلك إظهاراً.

ملاذ الأختيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ١٦، ص: ١٨٢

[الحديث ١٧]

١٧ يُؤْنَسُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع الْحَدُّ فِي الْخَمْرِ أَنْ يُشْرَبَ مِنْهَا قَلِيلاً أَوْ كَثِيراً قَالَ ثُمَّ قَالَ أُتِيَ عُمَرُ بِقُدَامَةَ بْنِ مَطْعُونٍ وَ قَدْ شَرِبَ الْخَمْرَ وَ قَامَتْ عَلَيْهِ الْبَيْنَةُ فَسَأَلَ عَلِيّاً ع فَأَمَرَ أَنْ يَضْرِبَهُ ثَمَانِينَ فَقَالَ قُدَامَةُ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ لَيْسَ عَلَيَّ حَدٌّ أَنَا مِنْ أَهْلِ هَيْدِهِ الْمَأْيَةِ - لَيْسَ عَلَيَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَ عَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعَمُوا قَالَ فَقَالَ عَلِيٌّ ع لَسْتَ مِنْ أَهْلِهَا إِنَّ طَعَامَ أَهْلِهَا لَهُمْ حَلَالٌ لَيْسَ يَأْكُلُونَ وَ لَمَّا يَشْرَبُونَ إِلَّا مَا أَحَبَّ اللَّهُ لَهُمْ ثُمَّ قَالَ عَلِيٌّ ع إِنَّ الشَّارِبَ إِذَا شَرِبَ لَمْ يَدْرِ مَا يَأْكُلُ وَ لَمْ يَشْرَبْ فَاجْلِدُوهُ ثَمَانِينَ جَلْدَةً

الحديث السابع عشر: صحيح.

قوله صلوات الله عليه: إن طعام أهلها لعل مراده عليه السلام أن الله قيد هذا الحكم بالإيمان و الأعمال الصالحة، فمن شرب محرماً لا يكون ممن أعماله صالحة، فالمراد عدم الجناح فى أكل الحلال، بمعنى أنهم لا يحاسبون عليه، كما ورد فى الخبر. أو المراد

أن ما أحل الله تعالى لا يحل حلالاً خالصاً على غير الصلحاء من المؤمنين، و الأول أظهر.

وقال فى مجمع البيان: لما نزل تحريم الخمر و الميسر قالت الصحابه: يا رسول الله ما تقول فى إخواننا الذين مضوا و هم يشربون الخمر و يأكلون الميسر، فأنزل هذه الآية. و قيل: أنها نزلت فى القوم الذين حرموا على أنفسهم اللحوم و سلكوا طريق الترهيب، كعثمان بن مظعون و غيره.

ثم قال: و المعنى "لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ" أى:

إثم و حرج "فِيمَا طَعَمُوا" من الخمر و الميسر قبل نزول التحريم، و فى تفسير أهل البيت فيما طعموا من الحلال، و هذه اللفظه صالحه للأكل و الشرب جميعاً "إِذَا مَا

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ١٦، ص: ١٨٣

[الحديث ١٨]

١٨ علىُّ بنُ إبراهيمَ عن أبيه عن ابنِ فضالٍ عن ابنِ بكيرٍ عن أبي عبيدِ الله ع قال شربَ رجلٌ على عهدِ أبي بكرٍ خمرًا فرُفِعَ إلى أبي بكرٍ فقال له أ شربتَ خمرًا قال نعم قال و لِمَ وَ هِيَ مُحَرَّمَةٌ قَالَ فَقَالَ لَهُ الرَّجُلُ إِنِّي أَسَلِمْتُ وَ حَسَنَ إِسْلَامِي وَ مَنزِلِي بَيْنَ ظَهْرَانِي قَوْمٌ يَشْرَبُونَ الْخَمْرَ وَ يَسْتَجْلُونَ وَ لَوْ عَلِمْتُ أَنَّهَا حَرَامٌ اجْتَنَبْتُهَا فَالْتَفَتَ أَبُو بَكْرٍ إِلَى عُمَرَ قَالَ فَقَالَ مَا تَقُولُ فِي أَمْرِ هَذَا الرَّجُلِ قَالَ عُمَرُ مُعْضَلَةٌ وَ لَيْسَ لَهَا إِلَّا أَبُو الْحَسَنِ فَقَالَ ادْعُ لَنَا عَلِيًّا فَقَالَ عُمَرُ يُؤْتِي الْحَكْمَ فِي بَيْتِهِ فَقَامَا وَ الرَّجُلُ مَعَهُمَا وَ مَنْ حَضَرَهُمَا مِنَ النَّاسِ حَتَّى أَتَوْا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع فَأَخْبَرَاهُ بِقِصَّةِ الرَّجُلِ وَ قَصَّ الرَّجُلُ قِصَّتَهُ قَالَ فَقَالَ ابْعَثُوا

اتَّقُوا " شربها بعد التحريم " وَ آمَنُوا " بالله " وَ عَمِلُوا الصَّالِحَاتِ " أى: الطاعات.

الحديث الثامن عشر: حسن

موثق كالصحيح.

قوله: معضله قال فى النهايه: العضل المنع و الشده، يقال: أعضل بى الأمر إذا ضاقت عليك فيه الحيل، و منه حديث عمر " أعود بالله من كل معضله ليس لها أبو حسن " و روى معضله، أراد المسأله الصعبه، أو الخطبه الضيقه المخارج من الأعضاء أو التعضيل، و يريد بأبى الحسن على بن أبى طالب عليه السلام.

قوله عليه السلام: يؤتى الحكم فى بيته الحكم بفتحيتين أى: الحاكم. و ربما يقرأ الحكم بالضم أى: ينبغى أن يؤتى

ملاذ الأختيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ١٦، ص: ١٨٤

مَعَهُ مَنْ يَدُورُ بِهِ عَلَى مَخَالِسِ الْمُهَاجِرِينَ وَ الْأَنْصَارِ مَنْ كَانَ تَلَا عَلَيْهِ آيَةَ التَّحْرِيمِ فَلْيَشْهَدْ عَلَيْهِ فَفَعَلُوا ذَلِكَ فَلَمْ يَشْهَدْ عَلَيْهِ أَحَدٌ بِأَنَّهُ قَرَأَ عَلَيْهِ آيَةَ التَّحْرِيمِ فَخَلَّى عَنْهُ وَ قَالَ لَهُ إِنَّ شَرِبْتَ بَعْدَهَا أَقْمْنَا عَلَيْكَ الْحَدَّ.

[الحديث ١٩]

١٩ أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ النَّضْرِ عَنْ عَمْرِو بْنِ شِمْرِ عَنْ جَابِرٍ رَفَعَهُ عَنْ أَبِي مَرْيَمَ قَالَ أَتَى أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَ بِالنَّجَاشِيِّ الشَّاعِرِ وَ قَدْ شَرِبَ الْخُمْرَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ فَضَرَبَهُ ثَمَانِينَ جَلْدَةً ثُمَّ حَبَسَهُ لَيْلَةً ثُمَّ

حكم الله فى بيت صاحب هذا الحكم فيه، و هو تكلف.

قال الجوهري: الحكم بالتحريك الحاكم، و فى المثل فى بيته يؤتى الحكم.

و قال الميدانى فى مجمع الأمثال و شارح اللباب و غيرهما: هذا مما زعمت العرب عن ألسن البهائم، قالوا: إن الأرنب التقطت تمره فاختمتها الثعلب فأكلها فانطلقا يختصمان إلى الضب، فقالت الأرنب: يا أبا الحسل، فقال: سميعا دعوت، قالت: أتيناك لنختصم إليك، قال: عادلا حكمتما، قالت: فأخرج إلينا، قال:

فى بيته يؤتى الحكم، قال: وجدت تمره، قال: حلوه فكليها، قالت: فاختمتها الثعلب، قال: لنفسه بغى الخير، قال: فلطمته، قال:

بحقك أخذت، قالت:

فلطمني، قال: حر انتصر، قال: فاقض بيننا، قال: حدث حديثي امرأه فإن أبت فأربعه، فذهبت أقواله كلها أمثالا.

و ذكره الدميري أيضا في حياه الحيوان إلى قوله حر انتصر، قالت: فاقض بيننا، قال: قد قضيت، فذهبت كلها أمثالا.

الحديث التاسع عشر: ضعيف.

ملاذ الأختيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ١٦، ص: ١٨٥

دَعَا بِهِ مِنَ الْغَدِ فَضَرَبَهُ عَشْرِينَ سَوْطًا فَقَالَ لَهُ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ هَذَا ضَرَبْتَنِي ثَمَانِينَ جَلْدَةً فِي شُرْبِ الْخَمْرِ وَ هَذِهِ الْعَشْرِينَ مَا هِيَ فَقَالَ هَذَا لِتَجْرِيكَ عَلَى شُرْبِ الْخَمْرِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ.

[الحديث ٢٠]

٢٠ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي الْبَلَادِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْأَصْبَغِ أَوْ عَنْ حَبَّهِ الْعُرْنِيِّ قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع عَلَى مِثْرِ الْكُوفَةِ مَنْ شَرِبَ شَرْبَةَ خَمْرٍ فَاجْلِدُوهُ فَإِنْ عَادَ فَاجْلِدُوهُ فَإِنْ عَادَ فَاقْتُلُوهُ

و قال في الشرائع: من شرب الخمر مستحلا استتيب، فإن تاب أقيم عليه الحد و إن امتنع قتل. و قيل: يكون حكمه حكم المرتد. و هو قوى. أما سائر المسكرات فلا يقتل مستحلا، لتحقق الخلاف بين المسلمين فيها، و يقام الحد مع شربها مستحلا و محرما.

و قال في المسالك: القول باستتابته للشيخين و أتباعهما من غير نظر إلى الفطرى و غيره، نظرا إلى إمكان عروض شبهه، و الأصح ما اختاره المصنف و المتأخرون و منهم ابن إدريس من كونه مرتدا، فينقسم إلى الفطرى و الملى كغيره من المرتدين لأن تحريم الخمر مما قد علم ضروره من دين الإسلام، هذا إذا لم يمكن الشبهه فى حقه، لقرب عهده بالإسلام و نحوه، و إلا اتجه قول الشيخين. هذا حكم الخمر.

و أما غيرها من المسكرات و الأشربه كالفقاع فلا يقتل مستحلا مطلقا، و لا فرق بين كون الشارب لها ممن

يعتقد إباحتها كالحنفي وغيره، فيحد عليها ولا يكفر.

الحديث العشرون: مجهول.

ملاذ الأختيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ١٦، ص: ١٨٦

[الحديث ٢١]

٢١ عَنْهُ عَنِ النَّضْرِ عَنْ هِشَامِ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فَاجْلِدُوهُ فَإِنْ عَادَ فَاجْلِدُوهُ فَإِنْ عَادَ الثَّلَاثَةَ فَاقْتُلُوهُ.

عَنْهُ عَنِ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ مِثْلَ ذَلِكَ.

[الحديث ٢٢]

٢٢ يُونُسُ عَنِ الْمُعَلَّى عَنِ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِذَا أُتِيَ بِشَارِبِ الْخَمْرِ ضَرَبَهُ ضَرْبَةً ثُمَّ إِنْ أُتِيَ بِهِ ثَانِيَةً ضَرَبَهُ ثُمَّ إِذَا أُتِيَ بِهِ ثَالِثَةً ضَرَبَ عُنُقَهُ.

[الحديث ٢٣]

٢٣ صَيْفَوَانُ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَارِمْ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فَاجْلِدُوهُ فَإِنْ عَادَ فَاجْلِدُوهُ فَإِنْ عَادَ فَاقْتُلُوهُ.

[الحديث ٢٤]

٢٤ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ فِي شَارِبِ الْخَمْرِ إِذَا شَرِبَ ضُرِبَ فَإِنْ عَادَ ضُرِبَ فَإِنْ عَادَ قُتِلَ فِي الثَّلَاثَةِ

الحديث الحادي والعشرون: صحيح بسنده.

الحديث الثاني والعشرون: صحيح على الظاهر.

الحديث الثالث والعشرون: صحيح.

الحديث الرابع والعشرون: صحيح.

و كان في الكافي في آخر الخبر هكذا: فإن عاد قتل في الثالثة، و روى بعض أصحابنا أنه يقتل في الرابعة. قال ابن أبي عمير:

كان المعنى أنه يقتل في الثالثة،

ملاذ الأختيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ١٦، ص: ١٨٧

[الحديث ٢٥]

٢٥ يُونُسُ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الْمَاضِي ع قَالَ أَصْحَابُ الْكِبَائِرِ كُلُّهَا إِذَا أُفِيمَ عَلَيْهِمُ الْحَدُّ مَرَّتَيْنِ قُتِلُوا فِي الثَّلَاثَةِ.

[الحديث ٢٦]

٢٦ الْحَسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضِيلِ عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع كَانَ النَّبِيُّ ص إِذَا أُتِيَ بِشَارِبِ الْخَمْرِ ضَرَبَهُ فَإِنْ أُتِيَ بِهِ ثَانِيَةً ضَرَبَهُ فَإِنْ أُتِيَ بِهِ ثَالِثَةً ضَرَبَ عُنُقَهُ قُلْتُ النَّبِيُّ قَالَ إِذَا أُخِذَ شَارِبُهُ قَدْ انْتَشَى ضَرَبَ ثَمَانِينَ قُلْتُ أَرَأَيْتَ إِنْ أُخِذَ بِهِ ثَانِيَةً قَالَ أَضْرِبُهُ قُلْتُ فَإِنْ أُخِذَ بِهِ ثَالِثَةً قَالَ يُقْتَلُ كَمَا يُقْتَلُ شَارِبُ الْخَمْرِ قُلْتُ

و من كان إنما يؤتى به يقتل في الرابعه. انتهى.

و المشهور قتله في الثالثة، و قال الشيخ في المبسوط و الخلاف و الصدوق في المقنع: يقتل في الرابعه. و لا يخفى ما فيه من ترك هذه الأخبار الصحيحه الصريحه بلا معارض يصلح لذلك.

و لعل معنى كلام ابن أبي عمير أن من لم يؤت به إلى الإمام في الثالثة و أتى به في الرابعه، أو فر من الثالثة فأتى به في الرابعه يقتل في الرابعه، فقولته "في الرابعه" يتعلق ب "يؤتى به" و "يقتل" على التنازع. و حمل كلامه على أن المراد به أنه في الإقرار يقتل في الثالثة، و في الإثبات بالشهود في الرابعه، فهو بعيد، بل كان الظاهر أن يكون الأمر بالعكس.

الحديث الخامس و العشرون: صحيح.

الحديث السادس و العشرون: مجهول.

ملاذ الأختيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ١٦، ص: ١٨٨

أَرَأَيْتَ إِنْ أُخِذَ شَارِبُ النَّبِيِّ وَ لَمْ يَسْكَرْ أَيْجَلْدُ قَالَ لَا.

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ مَا يَتَّضَعُ مِنْ هَذَا الْخَبْرِ مِنَ الْفَرْقِ بَيْنَ النَّبِيِّ وَ الْخَمْرِ وَ أَنَّهُ لَا يُجَلَدُ فِيهِ إِلَّا إِذَا سَيَّرَ مَحْمُولًا عَلَى ضَرْبٍ مِنَ التَّقِيهِ لِأَنَّ

ذَلِكَ يَذْهَبُ فَقَهَاءِ بَعْضِ الْعَامَّةِ لِأَنَّا قَدْ بَيَّنَّا أَنَّهُ لَا فَرْقَ بَيْنَ الْخَمْرِ وَالنَّبِيدِ فِي قَلِيلِهِ وَكَثِيرِهِ وَأَنَّهُ يُوجِبُ الْحَيْدَ وَكَذَلِكَ الْحُكْمُ
فِي مَا رَوَاهُ

[الحدِيث ٢٧]

٢٧ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع قُلْتُ أَرَأَيْتَ إِنْ أُخِذَ شَارِبُ النَّبِيدِ
وَلَمْ يَسْكَرْ أَيْجَلْدُ ثَمَانِينَ قَالَ لَا وَكُلُّ مُسْكَرٍ حَرَامٌ.

فَالْوَجْهُ فِيهِ أَيْضًا التَّقِيَهُ حَسَبَ مَا قَدَّمْنَاهُ فَأَمَّا مَا رَوَاهُ

قوله: قد انتشى أى: ليعلم شربه لا للاشتراط.

قال فى النهاية: الانتشاء أول السكر و مقدماته، و قيل: هو السكر نفسه.

الحدِيث السابع و العشرون: صحيح.

قوله: فالوجه فيه التقيه قال الوالد العلامة قدس الله روحه: يمكن حمله على الجاهل بالحرمة، كما تقدم من اشتباه ذلك على
بعض الأصحاب، لأن أكثر العامة كانوا يشربونه و صار ذلك شبهه.

ملاذ الأختيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ١٦، ص: ١٨٩

[الحدِيث ٢٨]

٢٨ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الشَّارِبِ فَقَالَ أَمَّا رَجُلٌ كَانَتْ مِنْهُ زَلَّةٌ فَإِنِّي مُعَزَّرُهُ وَ
أَمَّا آخَرٌ يُدْمِنُ فَإِنِّي كُنْتُ مِنْهُكَ عَقُوبَةً لِأَنَّهُ يَسْتَحِلُّ الْحُرْمَاتِ كُلَّهَا وَ لَوْ تَرَكَ النَّاسُ وَ ذَلِكَ لَفَسَدُوا.

فَهَذَا الْخَبْرُ شَادُّ نَادِرٌ لَا يَجُوزُ الْعَمَلُ عَلَيْهِ لِمُنَافَاتِهِ لِلْأَخْبَارِ كُلِّهَا مَعَ أَنَّهُ لَيْسَ فِي ظَاهِرِ الْخَبْرِ أَكْثَرُ مِنْ أَنَّهُ سَأَلَهُ عَنِ الشَّارِبِ وَ لَمْ يُبَيِّنْ
لَهُ هَلْ هُوَ شَارِبٌ خَمْرٍ أَوْ نَبِيدٍ أَوْ شَرَابٍ آخَرَ وَ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ هَذَا الْحُكْمُ مُحْتَصَبًا بِمَنْ شَرِبَ بَعْضَ الْأَشْرِبَةِ الْمُحَرَّمَةِ وَ إِنْ لَمْ
يَكُنْ مُسْكَرًا وَ الَّذِي يَكْشِفُ عَمَّا ذَكَرْنَاهُ مِنْ أَنَّ حُكْمَ النَّبِيدِ فِي قَلِيلِهِ حُكْمُ الْكَثِيرِ وَ أَنَّ حُكْمَهُ حُكْمُ الْخَمْرِ عَلَى السَّوَاءِ مَا رَوَاهُ

[الحدِيث ٢٩]

٢٩ يُونُسُ عَنْ هِشَامِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْمَشْرِقِيِّ عَمَّنْ رَوَاهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ كَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع يَجْلِدُ فِي قَلِيلِ النَّبِيدِ كَمَا
يَجْلِدُ فِي قَلِيلِ الْخَمْرِ وَ يَقْتُلُ فِي الثَّالِثَةِ مِنَ النَّبِيدِ كَمَا يَقْتُلُ فِي الثَّالِثَةِ مِنَ الْخَمْرِ.

[الحدِيث ٣٠]

٣٠ يُونُسُ عَنِ ابْنِ مُسَيْكَانَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ قَالَ كَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عِيسَى بْنُ مَرْيَمَ فِي النَّبِيِّدِ الْمُسْكِرِ ثَمَانِينَ كَمَا يَضْرِبُ فِي الْخَمْرِ وَيَقْتُلُ فِي الثَّلَاثَةِ كَمَا يَقْتُلُ صَاحِبَ الْخَمْرِ

الحديث الثامن والعشرون: صحيح.

وقال الوالد العلامة برد الله مضجعه: يمكن حمل التعزير على الحد، وحمل العقوبة على القتل للاستحلال.

الحديث التاسع والعشرون: مرسل، بل ضعيف.

الحديث الثلاثون: صحيح.

ملاذ الأختار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ١٦، ص: ١٩٠

[الحديث ٣١]

٣١ عَنْهُ عَنِ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ عَ رَجُلٍ دَعَا نَاهُ إِلَى جُمْلِهِ مَا نَحْنُ عَلَيْهِ مِنْ جُمْلَةِ الْإِسْلَامِ فَأَقْرَبَ بِهِ ثُمَّ شَرِبَ الْخَمْرَ وَزَنَى وَ أَكَلَ الرِّبَا وَ لَمْ يُبَيِّنْ لَهُ شَيْءٌ مِنَ الْحَلَالِ وَ الْحَرَامِ أُقِيمَ عَلَيْهِ الْحَدُّ إِذَا جَهَلَهُ قَالَ فَقَالَ لَا إِلَا أَنْ تَقُومَ عَلَيْهِ بَيْنَهُ أَنَّهُ قَدْ كَانَ أَقْرَبَ بِتَحْرِيمِهَا.

[الحديث ٣٢]

٣٢ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الْبُرْقِيِّ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنِ جَعْفَرٍ عَنِ أَبِيهِ عَنِ عَلِيِّ عَ أَنَّهُ أُتِيَ بِشَارِبِ الْخَمْرِ وَ اسْتَمْتَرَاهُ الْقُرْآنَ فَقَرَأَ فَأَخَذَ رِدَاءَهُ فَأَلْقَاهُ مَعَ أَرْضِيهِ النَّاسِ وَ قَالَ لَهُ خَلِّصْ رِدَاءَكَ فَلَمْ يُخَلِّصْهُ فَحَدَّهُ.

[الحديث ٣٣]

٣٣ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ سَنَانَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْقَلَانِسِيِّ قَالَ كَتَبْتُ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ الْمَاضِي عَ أَسْأَلُهُ عَنِ الْفَقَّاعِ فَقَالَ لَا تَقْرَبْهُ فَإِنَّهُ مِنَ الْخَمْرِ.

[الحديث ٣٤]

٣٤ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ مَنْصُورِ بْنِ الْعَبَّاسِ عَنِ

الحديث الحادى والثلاثون: صحيح.

الحديث الثاني و الثلاثون: ضعيف على المشهور.

قوله: و استقرأه القرآن لعل ذلك لزياده الاحتياط و التحقيق فى شربه المسكر، لا لكون الحد موقوفا على شربه حد السكر. و يمكن أن لا يكون ثبت بالشهود، فأراد عليه السلام أن يتبين بتلك العلامات، و الأول أظهر.

الحديث الثالث و الثلاثون: ضعيف على المشهور.

الحديث الرابع و الثلاثون: ضعيف.

ملاذ الأختيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ١٦، ص: ١٩١

عَمْرُو بْنُ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ وَ ابْنِ الْجَهْمِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عَ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْفُقَّاعِ فَقَالَ خَمْرٌ وَ فِيهِ حَدُّ شَارِبِ الْخَمْرِ.

[الحديث ٣٥]

٣٥ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الصَّفَّارُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزِيْعٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عَ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْفُقَّاعِ فَقَالَ خَمْرٌ وَ فِيهِ حَدُّ شَارِبِ الْخَمْرِ.

[الحديث ٣٦]

٣٦ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ يَعْقُوبَ عَنْ يَحْيَى بْنِ الْمَيْمَرِكِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَةَ عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ وَ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ قُلْتُ آكَلِ الرَّبَا بَعْدَ الْبَيْتَةِ قَالَ يُؤَدَّبُ فَإِنْ عَادَ أُدِّبَ فَإِنْ عَادَ قُتِلَ

الحديث الخامس و الثلاثون: صحيح.

الحديث السادس و الثلاثون: ضعيف.

و يدل على أن أرباب الكبائر يقتلون فى الثالثه و إن لم يكن فيه حد، و لا- ينافى الخبر الآتى، فإنها ليست من الكبائر فلذا لا يقتلون، لكن ظاهر الأصحاب عدم الفرق.

قال فى التحرير: كل من استحل شيئاً من المحرمات المجمع على تحريمها كالميتة و الدم و لحم الخنزير و الزنا كان مرتداً، فإن كان مولوداً على الفطره قتل، و إلا استتيب، فإن تاب و إلا ضرب عنقه. و إن تناول شيئاً من ذلك محرماً له كان عليه التعزير، فإن عاد بعد ذلك عزر و غلظ عقابه، فإن تكرر منه فعل به كما فعل أولاً و يغلظ زياده، فإن عاد فى الرابعه قتل.

ملاذ الأختيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ١٦، ص: ١٩٢

[الحديث ٣٧]

٣٧ وَبِهِذَا الْأَسِيْنَادِ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ آكَلُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَ لَحْمِ الْخِنْزِيرِ عَلَيْهِمْ أَدَبٌ فَإِنْ عَادَ أُدْبٌ قُلْتُ فَإِنْ عَادَ يُؤَدَّبُ قَالَ يُؤَدَّبُ وَ لَيْسَ عَلَيْهِ حَدٌّ.

[الحديث ٣٨]

٣٨ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ أَتَى أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع بِرَجُلٍ نَصِيرَانِي كَانَ أَسْلَمَ وَ مَعَهُ خِنْزِيرٌ

الحديث السابع و الثلاثون: ضعيف.

الحديث الثامن و الثلاثون: ضعيف على المشهور.

و السند فى أكثر نسخ الكافى هكذا: على بن إبراهيم عن الحجال على بن محمد بن عبد الله عن النوفلى.

و قال فى النهايه: فيه " إنه كان يتعوذ من القرم " و هو شده شهوه اللحم حتى لا- يصبر منه، يقال: قرمت إلى اللحم أقرم قرما. انتهى.

قوله: حتى شجر ببوله فى بعض النسخ: شجر.

قال فى القاموس: شجر الكلب رفع إحدى رجله بال أو لم يبيل أو فبال.

انتهى.

ملاذ الأختيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ١٦، ص: ١٩٣

قَدْ شَوَاهُ وَ أَدْرَجَهُ بِرِيحَانٍ قَالَ مَا حَمَلَكَ عَلَى هَذَا قَالَ الرَّجُلُ مَرَضْتُ فَقَرِمْتُ إِلَى اللَّحْمِ فَقَالَ أَيْنَ أَنْتَ عَنْ لَحْمِ الْمَاعِزِ ثُمَّ قَالَ لَوْ أَنَّكَ أَكَلْتَهُ لَأَقَمْتُ عَلَيْكَ الْحَدَّ وَ لَكِنِ سَأَضْرِبُكَ ضَرْبًا فَلَا تَعُدُّ فَضْرَبَهُ حَتَّى شَجَرَ بِبَوْلِهِ.

[الحديث ٣٩]

٣٩ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الرَّازِيِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي حَمْرَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْمُؤْمِنِ عَنِ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع الرّنى شرٌّ أو شرب الخمر و كيف صار فى الخمر ثمانون و فى الرنى مائة فقال يا إسحاق الحد واحد و لكن زيد فى هذا لتضييعه النطفة و لوضعه إياها فى غير موضعها الذى أمر الله به

و هنا كناية عن الرسول، و عبر كذا تشبيها به بالكلب، أو المعنى أنه صار بحيث كان لا يمكنه البول إلا هكذا.

الحديث التاسع و الثلاثون: ضعيف.

و يؤيده أن ديه النطفه عشرون دينارا كما سيأتى.

ملاذ الأخبار فى فهم تهذيب الأخبار،

٨ بابُ الحَدِّ فِي السَّرِقَةِ وَالْخِيَانَةِ وَالْخُلْسَةِ وَنَبْشِ الْقُبُورِ وَالْخَنْقِ وَالْفَسَادِ فِي الْأَرْضِينَ

[الحديث ١]

١ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي كَيْفِ يُقَطَّعُ السَّارِقُ فَقَالَ فِي رُبْعِ دِينَارٍ قَالَ قُلْتُ لَهُ فِي دِرْهَمَيْنِ فَقَالَ فِي رُبْعِ دِينَارٍ بَلَغَ الدِّينَارُ مَا بَلَغَ قَالَ فَقُلْتُ لَهُ أَرَأَيْتَ مَنْ سَرَقَ أَقْلَ مِنْ رُبْعِ دِينَارٍ هَلْ يَتَّعُ عَلَيْهِ حِينَ سَرَقَ اسْمُ السَّارِقِ وَهُوَ عِنْدَ اللَّهِ سَارِقٌ فِي تِلْكَ الْحَالِ فَقَالَ كُلُّ مَنْ سَرَقَ مِنْ مُسْلِمٍ شَيْئًا قَدْ حَوَاهُ وَ أَحْرَزَهُ فَهُوَ يَتَّعُ عَلَيْهِ اسْمُ السَّارِقِ وَهُوَ عِنْدَ اللَّهِ السَّارِقُ وَ لَكِنْ لَا يُقَطَّعُ إِلَّا فِي رُبْعِ دِينَارٍ

باب الحد في السرقة والخيانة والخلسه ونبش القبور والخنق والفساد في الأرضين الحديث الأول: صحيح.

و قال في المسالك: لا خلاف بين الأصحاب في اشتراط النصاب في القطع.

ملاذ الأختيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ١٦، ص: ١٩٥

أَوْ أَكْثَرَ وَ لَوْ قُطِعَتْ يَدُ السَّارِقِ فِيمَا هُوَ أَقْلُ مِنْ رُبْعِ دِينَارٍ لَأَلْفَيْتَ عَامَّةَ النَّاسِ مُقَطَّعِينَ.

[الحديث ٢]

٢ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْرَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَا تُقَطَّعُ يَدُ السَّارِقِ حَتَّى تَبْلُغَ سِرْفَتَهُ رُبْعَ دِينَارٍ وَ قَدْ قَطَعَ عَلِيُّ ع فِي بَيْضِهِ حَدِيدٍ قَالَ عَلِيُّ وَ قَالَ أَبُو بَصِيرٍ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ أَدْنَى مَا يُقَطَّعُ فِيهِ السَّارِقُ فَقَالَ فِي بَيْضِهِ حَدِيدٍ قُلْتُ وَ كَيْفَ تَمْنَاهَا قَالَ رُبْعَ دِينَارٍ.

[الحديث ٣]

٣ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى بْنِ عُبَيْدٍ عَنِ يُونُسَ عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَطَعَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فِي بَيْضِهِ قَالَ قُلْتُ وَ مَا بَيْضُهُ فَقَالَ بَيْضُهُ قِيمَتُهَا رُبْعُ دِينَارٍ قَالَ قُلْتُ هُوَ أَدْنَى حَدِّ السَّارِقِ فَسَكَتَ.

[الحديث ٤]

٤ يُونُسُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَا يُقَطَّعُ

و اختلف في قدره، فالمشهور بينهم أنه ربع دينار من الذهب الخالص المضروب بسكه المعامله، أو ما قيمته ربع دينار. و اعتبر

ابن أبي عقيل ديناراً فصاعداً. وقال الصدوق: يقطع في خمس دينار أو في قيمه ذلك، و يظهر من ابن الجنيد الميل إليه، و المذهب هو الأول.

الحديث الثاني: ضعيف.

الحديث الثالث: موثق.

الحديث الرابع: صحيح.

ملاذ الأختيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ١٦، ص: ١٩٦

السَّارِقُ إِلَّا فِي شَيْءٍ تَبْلُغُ قِيَمَتَهُ مِجْنًا وَ هُوَ رُبْعُ دِينَارٍ.

[الحديث ٥]

٥ الحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ أَيَّانٍ عَنْ سَلَمَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عِ أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عِ كَانَ يَقْطَعُ السَّارِقَ فِي رُبْعِ دِينَارٍ.

[الحديث ٦]

٦ عَنْهُ عَنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عِ عَنْ أَدْنَى مَا يَقْطَعُ فِيهِ السَّارِقُ فَقَالَ فِي بَيْضِهِ حَدِيدٍ قُلْتُ وَ كَمْ تَمْنَاهَا قَالَ رُبْعُ دِينَارٍ وَ قَالَ عَلِيُّ عِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عِ لَا تُقْطَعُ يَدُ السَّارِقِ حَتَّى تَبْلُغَ سِرْقَتَهُ رُبْعَ دِينَارٍ وَ قَدْ قَطَعَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عِ فِي بَيْضِهِ حَدِيدٍ.

[الحديث ٧]

٧ فَأَمَّا مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ ابْنِ أَبِي حَمْزَةَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عِ فِي كَمْ يَقْطَعُ السَّارِقُ فَجَمَعَ كَفَيْهِ ثُمَّ قَالَ فِي عَدِيدِهَا

و قال في القاموس: المجن و المجنه بكسرهما و الجنان و الجنانه بضمهما الترس.

الحديث الخامس: مجهول على الظاهر.

الحديث السادس: ضعيف.

و هو عين الحديث الثاني إلا بتقديم و تأخير و زياده أحمد في أول السند، و لعله أخذه من كتابه و هذا من كتاب الحسين.

الحديث السابع: ضعيف على المشهور.

بناء على كون ابن أبي حمزة على بن أبي حمزة البطائني، لكن روايته عن

ملاذ الأخبار في فهم تهذيب الأخبار، ج ١٦، ص: ١٩٧

مِنَ الدَّرَاهِمِ.

فَلَا يُنَافِي مَا قَدَّمَناهُ مِنْ أَنَّ حَدَّ مَا يُقَطَّعُ السَّارِقُ فِيهِ رُبْعُ دِينَارٍ لِأَنَّهُ لَا يَمْتَنِعُ أَنْ تَكُونَ قِيَمَةُ الدَّرَاهِمِ الَّتِي أُشَارَ إِلَيْهَا كَانَتْ رُبْعَ دِينَارٍ وَ قَدْ بَيَّنَّ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع ذَلِكَ فِي رِوَايَةِ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ الَّتِي ذَكَرْنَاها فِي أَوَّلِ البَابِ حِينَ سُئِلَ عَمَّنْ سَرَقَ دِرْهَمَيْنِ فَقَالَ فِي رُبْعِ دِينَارٍ بَلَغَ الدِّينَارُ مَا بَلَغَ

[الحديث ٨]

٨ وَ أَمَّا مَا رَوَاهُ الحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عُثْمَانَ عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ سَأَلْتُهُ عَلَى كَمْ يُقَطَّعُ السَّارِقُ قَالَ أَدْنَاهُ عَلَى ثُلْثِ دِينَارٍ.

فَالْوَجْهُ فِي هَذَا الخَبَرِ أَنَّهُ لَا يَمْتَنِعُ أَنْ يَكُونَ هَذَا حِكَايَةَ حَالٍ سُئِلَ عَ عَنْهَا وَ هُوَ مَا قَطَّعَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فَقِيلَ لِلسَّائِلِ ثُلْثُ دِينَارٍ وَ لَا يَكُونُ إِخْبَاراً عَنْ أَنَّ هَذَا حَدُّهُ فِي جَمِيعِ الأَحْوَالِ وَ الَّذِي يَكشِفُ عَنْ ذَلِكَ أَنَّ سَمَاعَةَ قَدْ رَوَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قِصَّةَ البَيْضِ الَّتِي قَطَّعَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع سَارِقَهَا وَ ذَكَرَ أَنَّ قِيَمَتَهَا كَانَتْ رُبْعَ دِينَارٍ وَ الَّذِي يَزِيدُ ذَلِكَ بَيَاناً مَا رَوَاهُ

أبي جعفر عليه السلام غريب،

فإنه لم يعد من أصحابه عليه السلام. و يحتمل محمداً أو عليا الشماليين و هما ثقتان، لكن روايتهما أيضا عنه عليه السلام غير معهود، و الظاهر أنه كان عن أبي حمزه كما في بعض النسخ، و يؤيده روايه ابن محبوب عنه.

الحديث الثامن: موثق.

قوله: و هو ما قطع أمير المؤمنين عليه السلام لعله رحمه الله لم يقرأ على كم يقطع حرف جر، بل قرأ على، و لا- يخفى ما فيه. و أيضا الذي جعله كاشفا ينافى ذلك، فإنه يدل على أنه عليه السلام قطع في أقل من ذلك، و إن كان الظاهر أن مراده الكاشف عن لزوم التأويل، أو عن عدم

ملاذ الأختيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ١٦، ص: ١٩٨

[الحديث ٩]

٩ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَطَعَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع رَجُلًا فِي بَيْضِهِ قُلْتُ وَ أَيُّ بَيْضِهِ قَالَ بَيْضُهُ حَدِيدٍ قِيمَتُهَا ثَلَاثُ دِينَارٍ فَقُلْتُ هَذَا أَذْنَى حَدِّ السَّارِقِ فَسَكَتَ.

[الحديث ١٠]

١٠ وَ أَمَّا مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلٍ وَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حُمْرَانَ جَمِيعاً عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ أَذْنَى مَا يُقَطَّعُ فِيهِ السَّارِقُ خُمْسُ دِينَارٍ.

عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ وَ فَضَالَه عَنْ أَبَانَ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع مِثْلُهُ.

[الحديث ١١]

١١ وَ عَنْهُ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ يُقَطَّعُ السَّارِقُ فِي كُلِّ شَيْءٍ بَلَغَ قِيمَتُهُ خُمْسَ دِينَارٍ وَ إِنْ سَرَقَ مِنْ سُوقٍ أَوْ زَرَاعٍ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ

الاعتناء به بهذه الروايه أو نحوهما.

الحديث التاسع: موثق.

الحديث العاشر: صحيح بالسند الأول، و موثق بالسند الثاني.

الحديث الحادي عشر: صحيح.

و هذه الأخبار تدل على ما ذهب إليه الصدوق و ابن الجنيد، و لعله أقوى دليلاً من المشهور، لكون الأخبار الواردة فيه أقوى سنداً، و الأشهر بين العامة هو ربع الدينار، و لم أر قائلًا بينهم بالخمسة. و لو كان بينهم قائل بذلك كان نادراً متروكاً، فحمل الأخبار الأوله على التقيه أولى، مع أن السكوت فى خبرى سماعه و أبى

ملاذ الأختيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ١٦، ص: ١٩٩

فَالْوَجْهُ فِي هَذِهِ الْأَخْبَارِ أَنْ نَحْمِلَهَا عَلَى ضَرْبٍ مِنَ التَّقِيهِ لِأَنَّهَا مُوَافِقَةٌ لِمَذْهَبِ بَعْضِ الْعَامَّةِ وَ يَحْتَمِلُ هَذِهِ الْأَخْبَارُ أَنْ تَكُونَ مُخْتَصَّةً بِمَنْ يَرَى الْإِمَامَ مِنْ حَالِهِ أَنَّ الْمَضْلَحَةَ تَقْضِي فِيهِ قَطْعَ يَدِهِ فِيمَا هَذَا قِيَمَتُهُ لِأَنَّ ذَلِكَ مِنْ فَرَائِضِهِ الَّتِي يَقُومُ بِهَا هُوَ

بصير يشعر بالتقيه كما لا يخفى.

قال محبى السنه: روى عن عائشه أن رسول الله صلى الله عليه و آله قال:

القطع فى ربع دينار فصاعدا. ثم قال: هذا حديث متفق على صحته، و روى أيضا عن

ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه و آله قطع سارقا في مجن ثمنه ثلاثة دراهم.

ثم قال: اختلف أهل العلم فيما يقطع فيه يد السارق، فذهب أكثرهم إلى حديث عائشه، روى ذلك عن أبي بكر و عمر و عثمان و علي و عائشه، و هو قول عمر بن عبد العزيز و الأوزاعي و الشافعي. و قال مالك: نصابها ثلاثة دراهم، و قال أحمد: إن سرق ذهابا فربع دينار، و إن سرق فضه فثلاثة دراهم، و إن سرق متاعا فإذا بلغت قيمتها ثلاثة دراهم أو ربع دينار، و ذهب قوم إلى أنه لا يقطع في أقل من دينار أو عشرة دراهم، روى ذلك عن ابن مسعود، و إليه ذهب الثوري و أصحاب الرأي، و قال قوم: لا يقطع إلا في خمسة دراهم. انتهى.

أقول: إنما أوردنا كلامه ليظهر لك سر ما ذكرنا.

قوله: أن تكون مختصه لعل مراده أن الإمام مخير فيما بين ذلك.

قوله: و الذى يكشف لا يخفى ما فيه، إذ هو من الأخبار الداله على الخمس، و لعله حمل قوله

ملاذ الأخبار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ١٦، ص: ٢٠٠

أَوْ مَنْ يَأْمُرُهُ هُوَ بِهِ وَ الَّذِي يَكْشِفُ عَمَّا ذَكَرْنَا مَا رَوَاهُ

[الحديث ١٢]

١٢ يُؤْنَسُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حُمْرَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ أَدْنَى مَا تُقَطَّعُ فِيهِ يَدُ السَّارِقِ خُمُسُ دِينَارٍ وَ الْخُمُسُ آخِرُ الْحَدِّ الَّذِي لَا يَكُونُ الْقَطْعُ فِي دُونِهِ وَ يُقَطَّعُ فِيهِ وَ فِيمَا فَوْقَهُ.

[الحديث ١٣]

١٣ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قُلْتُ لَهُ مِنْ أَيْنَ يَجِبُ الْقَطْعُ فَبَسَطَ أَصَابِعَهُ وَ قَالَ مِنْ هَاهُنَا يَغْنَى مِنْ مَفْصِلِ الْكَفِّ.

[الحديث ١٤]

١٤ عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ الْقَطْعُ مِنْ وَسْطِ الْكَفِّ وَ لَا يُقَطَّعُ إِلَّا بِهَا وَ إِذَا قُطِعَتِ الرَّجُلُ تَرَكَ الْعَقْبُ وَ لَمْ يُقَطَّعْ.

[الحديث ١٥]

١٥ أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي إِبْرَاهِيمَ ع قَالَ تُقَطَّعُ يَدُ السَّارِقِ وَ يُتْرَكُ إِبْهَامُهُ وَ صَدْرُ رَاحَتِهِ وَ تُقَطَّعُ رِجْلُهُ وَ يُتْرَكُ عَقْبُهُ يَمْسِي عَلَيْهَا

عليه السلام فيه و فيما فوقه على أنه مخير في أن يقطع فيه أو لم يقطع فيه و يقطع فيما فوقه، و لا يخفى ركاكته.

الحديث الثاني عشر: مجهول.

الحديث الثالث عشر: صحيح.

الحديث الرابع عشر: موثق.

الحديث الخامس عشر: موثق.

ملاذ الأختيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ١٦، ص: ٢٠١

[الحديث ١٦]

١٦ يُؤْنَسُ عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِذَا أَخَذَ السَّارِقُ قُطْعَ مَنْ وَسَطِ الْكَفِّ فَإِنْ عَادَ قُطِعَتْ رِجْلُهُ مِنْ وَسَطِ الْقَدَمِ فَإِنْ عَادَ اسْتُودِعَ السُّجْنَ فَإِنْ سَرَقَ فِي السُّجْنِ قُتِلَ.

[الحديث ١٧]

١٧ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ هَمَّالٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَهُ أَخْبِرْنِي عَنِ السَّارِقِ لِمَ تُقَطَّعُ يَدُهُ الْيُمْنَى وَ رِجْلُهُ الْيُسْرَى وَ لَا تُقَطَّعُ يَدُهُ الْيُمْنَى وَ رِجْلُهُ الْيُمْنَى فَقَالَ مَا أَحْسَنَ مَا سَأَلْتَ إِذَا قُطِعَتْ يَدُهُ الْيُمْنَى وَ رِجْلُهُ الْيُمْنَى سَقَطَ عَلَى جَانِبِهِ الْأَيْسَرِ وَ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى الْقِيَامِ فَإِذَا قُطِعَتْ يَدُهُ الْيُمْنَى وَ رِجْلُهُ الْيُسْرَى اعْتَدَلَ وَ اسْتَوَى قَائِمًا قُلْتُ لَهُ جُعِلَتْ فِدَاكَ وَ كَيْفَ يَقُومُ وَ قَدْ قُطِعَتْ رِجْلُهُ فَقَالَ إِنَّ الْقَطْعَ لَيْسَ حَيْثُ رَأَيْتَ يُقَطَّعُ إِنَّمَا تُقَطَّعُ الرَّجُلُ مِنَ الْكَعْبِ وَ يُتْرَكُ لَهُ مِنْ قَدَمِهِ مَا يَقُومُ عَلَيْهِ يُصَلِّي وَ يَعْبُدُ رَبَّهُ قُلْتُ لَهُ

الحديث السادس عشر: موثق.

الحديث السابع عشر: مجهول.

قوله عليه السلام: إذا قطعت يده اليمنى قال الوالد العلامة نور الله ضريحه: الظاهر أن الغرض أنه إذا قطعتا من جانب واحد يضر بالبدن بحيث يصير مزمنًا غالبًا، والمراد بالسقوط أن الإنسان سيما مثل هذا إذا أراد القيام يعتمد على العضو الصحيح، فإذا حصل للبدن مثل هذا الضعف و أراد القيام و اعتمد على اليسرى يسقط عليها، و هو كذلك في الغالب، مع أنه عليه السلام تكلم معه على قدر عقله، كما هو دأبهم عليهم السلام. انتهى كلامه أعلى الله مقامه.

و قال فى الشرائع: حد السارق قطع الأصابع الأربع من اليد اليمنى يترك

ملاذ الأختيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ١٦، ص: ٢٠٢

مِنْ أَيْنَ تُقَطَّعُ

الْيَدِ فَقَالَ تَقَطَّعَ الْأَرْبَعُ أَصَابِعَ وَ يُتْرَكُ الْإِبْهَامُ يَعْتَمِدُ عَلَيْهَا فِي الصَّلَاةِ فَيَغْسِلُ بِهَا وَجْهَهُ لِلصَّلَاةِ قُلْتُ فَهَذَا الْقَطْعُ مَنْ أَوَّلُ مَنْ قَطَعَهُ
فَقَالَ قَدْ كَانَ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ حَسَنَ ذَلِكَ لِمَعَاوِيَةَ.

[الحديث ١٨]

١٨ سَيِّهْلُ بْنُ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ عِاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فِي
السَّارِقِ إِذَا سَرَقَ قَطَعَتْ يَمِينُهُ فَإِنْ سَرَقَ مَرَّةً أُخْرَى قَطَعَتْ رِجْلُهُ الْيُسْرَى ثُمَّ إِذَا سَرَقَ مَرَّةً أُخْرَى سَجَّهَهُ وَ تَرَكْتُ رِجْلَهُ الْيُمْنَى
يَمَشِي عَلَيْهَا إِلَى الْغَائِطِ وَيَدُهُ الْيُسْرَى يَأْكُلُ بِهَا وَيَسْتَنْجِي بِهَا وَقَالَ إِنِّي لَأَسْتَنْجِي مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ أَنْ أَتْرُكَهُ لَا يَنْتَفِعُ بِشَيْءٍ وَ
لَكِنِّي أَشَجَّنُهُ حَتَّى يَمُوتَ فِي السَّجْنِ وَقَالَ مَا قَطَعَ رَسُولُ اللَّهِ ص مِنْ سَارِقٍ بَعْدَ يَدِهِ وَ رِجْلِهِ.

[الحديث ١٩]

١٩ حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ كَانَ عَلِيُّ ع
لَا يَزِيدُ

له الراحة و الإبهام. و لو سرق ثانيه قطعت رجليه اليسرى من مفصل القدم و يترك له العقب يعتمد عليها. فإن سرق ثالثه حبس
دائماً، و لو سرق بعد ذلك قتل.

قوله: حسن ذلك أى: ابتداء عثمان بهذه البدعة و تبعه معاوية، أو أمره عثمان بذلك ليعمل به فى الشام.

الحديث الثامن عشر: ضعيف.

الحديث التاسع عشر: مرسل كالموثق.

ملاذ الأختيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ١٦، ص: ٢٠٣

عَلَى قَطْعِ الْيَدِ وَ الرَّجْلِ وَ يَقُولُ إِنِّي لَأَسْتَنْجِي مِنْ رَبِّي أَنْ أَدْعَهُ لَيْسَ لَهُ مَا يَسْتَنْجِي بِهِ أَوْ يَتَطَهَّرُ بِهِ قَالَ وَ سَأَلْتُهُ إِنْ هُوَ سَرَقَ بَعْدَ مَا
قَطَعَ الْيَدَ وَ الرَّجْلَ فَقَالَ أَسْتَوْدِعُهُ السَّجْنَ أَبَدًا وَ أَعْنَى النَّاسِ شَرَّهُ.

[الحديث ٢٠]

٢٠ صَيْفُوَانُ عَنْ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ تَقَطَّعَ رِجْلُ السَّارِقِ بَعْدَ قَطْعِ الْيَدِ ثُمَّ لَا يُقَطَّعُ بَعْدُ فَإِنْ عَادَ حُبَسَ فِي
السَّجْنِ وَ أَنْفَقَ عَلَيْهِ مِنْ بَيْتِ مَالِ الْمُسْلِمِينَ.

[الحديث ٢١]

٢١ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُؤَيْدٍ عَنِ أَبِي الْقَاسِمِ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ سَرَقَ فَقَالَ سَمِعْتُ أَبِي ع يَقُولُ أَيْتِي عَلِيٌّ ع فِي زَمَانِهِ بِرَجُلٍ قَدْ سَرَقَ فَقَطَعَ يَدَهُ ثُمَّ أُتِيَ بِهِ ثَانِيَةً فَقَطَعَ رِجْلَهُ مِنْ خِلَافٍ ثُمَّ أُتِيَ بِهِ ثَالِثَةً فَخَلَدَهُ السَّجْنَ وَ أَنْفَقَ عَلَيْهِ مِنْ بَيْتِ مَالِ الْمُسْلِمِينَ وَ قَالَ هَكَذَا صَنَعَ رَسُولُ اللَّهِ ص لَأُخَالِفُهُ.

[الحديث ٢٢]

٢٢ سَهْلُ بْنُ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ

الحديث العشرون: صحيح.

الحديث الحادي والعشرون: مجهول.

إذ في أكثر النسخ عن أبي القاسم، وهو غير معلوم. وإن احتمل أن يكون معاوية بن عمار، فيكون صحيحا. وفي بعض النسخ "عن القاسم" كما في الكافي وهو الصواب، وهو القاسم بن سليمان الذي يروى عنه النضر كثيرا، فالخبر مجهول أيضا.

الحديث الثاني والعشرون: ضعيف على المشهور.

ملاذ الأختيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ١٦، ص: ٢٠٤

قَيْسٌ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فِي رَجُلٍ أَمَرَ بِهِ أَنْ تُقَطَعَ يَمِينُهُ فَقَدِمَتْ شِمَالُهُ فَقَطَعُوهَا وَ حَسَبُوهَا يَمِينَهُ وَ قَالَ إِنَّمَا قَطَعْنَا شِمَالَهُ أَوْ تُقَطَعَ يَمِينُهُ فَقَالَ لَا تُقَطَعَ يَمِينُهُ وَ قَدْ قُطِعَتْ شِمَالُهُ وَ قَالَ فِي رَجُلٍ أَخَذَ بِيَضَهُ مِنَ الْمَغْنَمِ وَ قَالُوا قَدْ سَرَقَ أَقْطَعُهُ فَقَالَ إِنِّي لَمْ أَقْطَعْ أَحَدًا لَهُ فِيمَا أَخَذَ شِرْكًا.

[الحديث ٢٣]

٢٣ سَهْلُ بْنُ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ شَمُونٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَصَمِّ عَنْ مِسْمَعِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ عَلِيًّا ع أُتِيَ بِرَجُلٍ سَرَقَ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ فَقَالَ لَا نَقْطَعُهُ فَإِنَّ لَهُ فِيهِ نَصِيبًا.

وَ لَا يَنَافِي هَذَيْنِ الْحَبْرَيْنِ مَا رَوَاهُ

و في الكافي: علي بن إبراهيم عن أبيه و عده من أصحابنا عن سهل بن زياد جميعا عن ابن أبي نجران. فهو حسن كالصحيح، و فيه هكذا: و له فيها أخذ شرك.

و قال في الشرائع: لو قطع الحداد يساره مع العلم فعليه القصاص، و لا يسقط قطع اليمين بالسرقه، و لو ظنها اليمين فعلى الحداد

الديه، و هل يسقط قطع اليمين؟

قال فى المبسوط: لا، لتعلق القطع

بها قبل ذهابها، و في روايه محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام أن عليا عليه السلام قال: لا يقطع يمينه و قد قطعت شماله انتهى.

و اختار العلامه مضمون الروايه في المختلف.

الحديث الثالث و العشرون: ضعيف.

ملاذ الأختيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ١٦، ص: ٢٠٥

[الحديث ٢٤]

٢٤ الْحَسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ فَصَّالَةَ عَنْ أَبَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْبَيْضَةِ الَّتِي قَطَعَ فِيهَا أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فَقَالَ كَانَتْ بَيْضَةً حَدِيدٍ سَرَقَهَا رَجُلٌ مِنَ الْمَغْنَمِ فَقَطَعَهُ.

لِأَنَّ الْوَجْهَ فِي هَذَا الْخَبَرِ أَنْ يَكُونَ الْحُكْمُ مَقْضُورًا عَلَى مَا فَعَلَهُ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع وَ لَيْسَ فِي الْخَبَرِ أَنَّ مَنْ سَرَقَ مِنَ الْمَغْنَمِ يُقَطَعُ فَيَكُونُ مُنَافِيًا لِلأَوَّلِ بَلْ هُوَ صَرِيحٌ بِحُكَايَةِ فِعْلِهِ وَ لَا يَمْتَنِعُ أَنْ يَكُونَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فَعَلَ ذَلِكَ

الحديث الرابع و العشرون: موثق كالصحيح.

و قال في الشرائع: لو سرق من مال الغنيمه، ففيه روايتان: إحداهما لا يقطع و الأخرى إن زاد ما سرق عن نصيبه بقدر النصاب قطع، و التفصيل حسن.

و قال في المسالك: الروايه الأولى رواها محمد بن قيس، و قريب منها روايه السكوني، و عمل بمضمونها المفيد و سلار من المتقدمين و فخر الدين من المتأخرين، و الروايه الأخرى رواها عبد الله بن سنان في الصحيح، و العمل عليها أولى، و عمل أكثر الأصحاب بمضمونها، و فيها دلالة على أن الغانم يملك نصيبه من الغنيمه بالحيازه، أو على أن القسمة كاشفه عن سبق ملكه بها، و في المسألة روايه أخرى بقطعه مطلقا.

قوله رحمه الله: و لا يمتنع أن يكون لعل المراد أن الإمام مخير في القطع و عدمه، أو أنه قطعه لعلمه باستحقاقه

ملاذ الأختيار في

لِمَا اقْتَضَتْهُ الْمَصْلَحَةُ فِي الْحَالِ عَلَى أَنَّ فِي الْخَبْرَيْنِ الْأَوَّلَيْنِ صَرِيحًا بَأَنَّهُ لَا قَطْعَ عَلَيْهِ إِذَا سَرَقَ مِنَ الْمَغْنَمِ وَيُؤَكِّدُ ذَلِكَ مَا رَوَاهُ

[الحديث ٢٥]

٢٥ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع أَرْبَعَةٌ لَا قَطْعَ عَلَيْهِمُ الْمُخْتَلِسُ وَالْغُلُولُ وَمَنْ سَرَقَ مِنَ الْغَنِيمَةِ وَسَرَقَهُ الْأَجِيرَ فَإِنَّهَا خِيَانَةٌ.

عَلَى أَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ إِنَّمَا قَطَعَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع مَنْ سَرَقَ مِنَ الْمَغْنَمِ مَنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ فِيهِ نَصِيْبٌ لِأَنَّ مَنْ هَذَا حَالُهُ يَجِبُ عَلَيْهِ الْقَطْعُ أَوْ أَنْ يَكُونَ لَهُ فِيهِ حَظٌّ غَيْرَ أَنْ قِيَمَهُ مَا سَرَقَ يَزِيدُ عَلَى مَا لَهُ بِقِيَمِهِ رُبْعَ دِينَارٍ فَإِنَّ مَنْ هَذِهِ حَالُهُ أَيْضًا يَجِبُ عَلَيْهِ الْقَطْعُ يَدُلُّ عَلَى هَذَا التَّفْصِيلِ مَا رَوَاهُ

لذلك بجهه أخرى. وقوله "على أن" تتمه للتوجيه لا علاوه.

الحديث الخامس والعشرون: ضعيف على المشهور.

وفي الغلول وسرقه الأجير يقدر مضاف، أي: صاحبهما. ويمكن أن يكون المراد بالغلول مطلق الخيانة.

وقال في القاموس: غل غلولا خان، أو هو مختص بالفى ء. انتهى.

أو يكون المراد بالغلول السرقه من الغنيمه قبل الحيازه و النقل إلى المغنم و بما بعده السرقه بعدها.

وقال في النهاية: في الحديث "ليس في النهبه ولا في الخلسه قطع" أي:

ما يؤخذ سلبا و مكابره.

ملاذ الأخبار في فهم تهذيب الأخبار، ج ١٦، ص: ٢٠٧

[الحديث ٢٦]

٢٦ يُؤْنَسُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قُلْتُ لَهُ رَجُلٌ سَرَقَ مِنَ الْمَغْنَمِ أَيُّ شَيْءٍ الَّذِي يَجِبُ عَلَيْهِ أَيْقُطَعُ قَالَ يُنْظَرُ كَمَا الَّذِي يُصَيَّبُ فَإِنْ كَانَ الَّذِي أَخَذَ أَقْلًا مِنْ نَصِيْبِهِ عَزَّرَ وَدَفَعَ إِلَيْهِ تَمَامَ مَالِهِ وَإِنْ كَانَ أَخَذَ مِثْلَ الَّذِي لَهُ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ وَإِنْ كَانَ أَخَذَ فَضْلًا بِقَدْرِ تَمَنٍّ مَجْنُوعٍ وَهُوَ رُبْعُ دِينَارٍ قُطِعَ.

[الحديث ٢٧]

٢٧ عَلِيُّ بْنُ إِبرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنْ رَجُلٍ سَرَقَ سَرِقَةً وَكَابَرَ عَنْهَا فَضُرِبَ فَجَاءَ بِهَا بِعَيْنِهَا هَلْ يَجِبُ عَلَيْهِ الْقَطْعُ قَالَ نَعَمْ وَ لَكِنْ إِذَا اعْتَرَفَ

و قال أيضا: قد تكرر ذكر الغلول في الحديث، و هو الخيانة في المغنم السرقة من الغنيمه قبل القسمة، و كل من خان في شىء خفيه فقد غل، و سميت غلولا لأن الأيدى فيها مغلوله أى: ممنوعه مجعوله فيها غل، و هو الحديده التى تجمع يد الأسير إلى عنقه.

الحديث السادس و العشرون: صحيح.

قوله: فلا- شىء عليه أى من القطع، فلا- ينافى التعزير مع أن التعزير هنا أولى، و إن احتمل أن يكون كونه موافقا للحق شبهه توجب سقوط التعزير، لكنه بعيد، مع أنه إنما يمكن كونه شبهه مع علمه بذلك، و الخبر أعم منه.

الحديث السابع و العشرون: حسن.

و قال فى الشرائع: لو أقر مكرها لا يثبت به حد و لا غرم، فلو رد السرقة

ملاذ الأختيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ١٦، ص: ٢٠٨

وَ لَمْ يَجِئْ بِالسَّرِقَةِ لَمْ تُقَطَّعْ يَدُهُ لِأَنَّهُ اعْتَرَفَ عَلَى الْعَدَابِ.

[الحديث ٢٨]

٢٨ يُونُسُ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَ إِذَا سَرَقَ السَّارِقُ قُطِعَتْ يَدُهُ وَ عُرِّمَ مَا أَخَذَ.

[الحديث ٢٩]

٢٩ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنِ أَبِي جَعْفَرٍ عَ قَالَ السَّارِقُ يُتَّبَعُ بِسَرِقَتِهِ وَ إِنْ قُطِعَتْ يَدُهُ وَ لَا يُتْرَكُ أَنْ يَذْهَبَ بِمَالِ امْرِئٍ مُسْلِمٍ.

[الحديث ٣٠]

٣٠ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ جَعْفَرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ أَبِيهِ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ السَّارِقُ يَسْرِقُ الْعَامَ فَيَقْدَمُ إِلَى الْوَالِي لِيُقَطَّعَهُ فَيَوْهَبُ ثُمَّ يُؤَخَّذُ فِي قَابِلٍ وَ قَدْ سَرَقَ الثَّانِيَةَ وَ يُقَدِّمُ إِلَى السُّلْطَانِ فَبِأَيِّ السَّرِقَتَيْنِ يُقَطَّعُ قَالَ يُقَطَّعُ بِالْأَخِيرَةِ وَ يُسْتَشْعَى بِالْمَالِ الَّذِي سَرَقَهُ أَوَّلًا حَتَّى

بعينها بعد الإقرار بالضرب قال فى النهايه: يقطع. و قال بعض الأصحاب: لا يقطع لتطرق الاحتمال إلى الإقرار، إذ من الممكن أن يكون المال فى يده من غير جهة السرقة، و هذا حسن. انتهى.

ما حسنه قول ابن إدريس و العلامه فى أكثر كتبه.

الحديث الثامن و العشرون: صحيح.

الحديث التاسع و العشرون: موثق كالصحيح.

الحديث الثلاثون: مجهول.

قوله عليه السلام: و يستسعى بالمال إنما خص الاستسعاء بالأول، لثلاثيهم أنه يسقط المال كما يسقط القطع،

ملاذ الأختيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ١٦، ص: ٢٠٩

يُرَدُّهُ عَلَى صَاحِبِهِ.

[الحديث ٣١]

٣١ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الصَّفَّارُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُوسَى الْخَشَّابِ عَنْ غِيَاثِ بْنِ كَلُوبٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ ع أَنَّ عَلِيًّا كَانَ يَقُولُ لَا قَطْعَ عَلَى السَّارِقِ حَتَّى يَخْرُجَ بِالسَّرِقَةِ مِنَ الْبَيْتِ وَ يَكُونَ فِيهَا مَا يَجِبُ فِيهِ الْقَطْعُ.

[الحديث ٣٢]

٣٢ عَلِيُّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ نَقَبَ بَيْتًا وَ أَخَذَ قَبْلَ أَنْ يَصِلَ إِلَى شَيْءٍ قَالَ يُعَاقَبُ فَإِنْ أَخَذَ وَ قَدْ أَخْرَجَ مِنْهُ شَيْئًا فَعَلَيْهِ الْقَطْعُ قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ أَخَذُوهُ وَ قَدْ حَمَلَ كَارَهُ مِنْ ثِيَابٍ فَقَالَ صَاحِبُ الْبَيْتِ أَعْطَانِيهَا قَالَ يُدْرَأُ عَنْهُ الْقَطْعُ إِلَّا أَنْ يَقُومَ عَلَيْهِ الْبَيْتُ فَإِنْ قَامَتْ عَلَيْهِ الْبَيْتَةُ قُطِعَ وَ قَالَ تُقَطَّعُ الْيَدُ وَ الرَّجُلُ ثُمَّ لَا يُقَطَّعُ بَعْدُ وَ لَكِنْ إِنْ عَادَ حُبْسَ وَ أَنْفَقَ عَلَيْهِ مِنْ بَيْتِ مَالِ الْمُسْلِمِينَ

ورد المال فى الثانى كان ظاهرا فلم يحتج إلى البيان.

الحديث الحادى و الثلاثون: ضعيف على المشهور.

و قال فى المسالك: لا شبهه فى اشتراط كون السرقة من الحرز فى ثبوت القطع.

الحديث الثانى و الثلاثون: حسن.

و قال فى الصحاح: الكاره ما يحمل على الظهر من الثياب.

ملاذ الأختيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ١٦، ص: ٢١٠

[الحديث ٣٣]

٣٣ عَنِ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فِي السَّارِقِ إِذَا أُخِذَ وَقَدْ أَخَذَ الْمَتَاعَ وَهُوَ فِي الْبَيْتِ لَمْ يَخْرُجْ بَعْدُ قَالَ لَيْسَ عَلَيْهِ قَطْعٌ حَتَّى يَخْرُجَ بِهِ مِنَ الدَّارِ.

[الحديث ٣٤]

٣٤ سَيِّهْلُ بْنُ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ عَنِ بُكَيْرِ بْنِ أَعْيَنَ عَنِ أَبِي جَعْفَرٍ ع فِي رَجُلٍ سَرَقَ فَلَمْ يُقَدَّرْ عَلَيْهِ ثُمَّ سَرَقَ مَرَّةً أُخْرَى فَأَخَذَ فَجَاءَتِ الْبَيْتَهُ فَشَهِدُوا عَلَيْهِ بِالسَّرِقَةِ الْأُولَى وَ السَّرِقَةِ الْأَخِيرَةِ فَقَالَ تُقَطَّعُ يَدُهُ بِالسَّرِقَةِ الْأُولَى وَ لَا تُقَطَّعُ رِجْلُهُ بِالسَّرِقَةِ الْأَخِيرَةِ فَقِيلَ كَيْفَ ذَاكَ فَقَالَ لِأَنَّ الشُّهُودَ شَهِدُوا جَمِيعاً فِي مَقَامٍ وَاحِدٍ بِالسَّرِقَةِ الْأُولَى وَ الْأَخِيرَةِ قَبْلَ أَنْ يُقَطَّعَ بِالسَّرِقَةِ الْأُولَى وَ لَوْ أَنَّ الشُّهُودَ شَهِدُوا عَلَيْهِ بِالسَّرِقَةِ الْأُولَى ثُمَّ أَمْسَكُوا حَتَّى تُقَطَّعَ يَدُهُ ثُمَّ شَهِدُوا عَلَيْهِ بِالسَّرِقَةِ الْأَخِيرَةِ قُطِعَتْ رِجْلُهُ الْيُسْرَى

الحديث الثالث و الثلاثون: ضعيف على المشهور.

الحديث الرابع و الثلاثون: ضعيف.

و قال فى المسالك: إذا تكررت السرقة و لم يرافع بينهما، فعليه حد واحد، لأنه حد فيتداخل أسبابه لو اجتمعت كغيره من الحدود، و هل القطع بالأولى أو الأخرى؟ قولان، جزم المحقق بالثانى و العلامة بالأول، و تظهر فائده القولين فيما لو عفى من حكم بالقطع لأجله، و الحق أنه يقطع على كل حال، حتى لو عفا أحدهما قطع بالآخر، لأن كل واحده منهما سبب تام، هذا إذا أقر بهما دفعه، أو قامت البيه بها كذلك.

أما لو شهدت البيه عليه بواحد ثم أمسكت ثم شهدت أو غيرها عليه بأخرى قبل القطع، ففي التداخل قولان، أقر بهما عدم تعدد القطع كالسابق. و لو أمسكت

ملاذ الأختيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ١٦، ص: ٢١١

[الحديث ٣٥]

٣٥ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى عَنِ ابْنِ مَجْزُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ أَشَلَّ الْيَمْنَى أَوْ أَشَلَّ الشَّمَالَ سَرَقَ قَالَ تُقَطَّعُ يَدُهُ الْيَمْنَى عَلَى كُلِّ حَالٍ.

[الحديث ٣٦]

٣٦ يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنِ الْمُفْضَلِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِذَا سَرَقَ الرَّجُلُ وَ يَدُهُ الْيَسْرَى شَلَاءً لَمْ تُقَطَّعْ يَمِينُهُ وَ لَا رِجْلُهُ وَ إِنِ كَانَ أَشَلَّ ثُمَّ قَطَعَ يَدَ رَجُلٍ قَصَّ مِنْهُ يَعْنِي لَا يُقَطَّعُ بِالسَّرِقَةِ وَ لَكِنْ يُقَطَّعُ فِي الْقِصَاصِ

بالثانية حتى قطع بالأولى ثم شهدت، ففي ثبوت قطع رجله بالثانية قولان أيضا، وأولى بالثبوت لو قيل به ثم، يؤيده روايه بكبير، و توقف ابن إدريس في ذلك و كذلك المحقق، و له وجه مراعاة للاحتياط.

الحديث الخامس و الثلاثون: صحيح.

الحديث السادس و الثلاثون: ضعيف.

و قال في الشرائع: لا- يقطع اليسار مع وجود اليمين، بل يقطع اليمين و لو كانت شلاء، و كذا لو كانت اليسار شلاء، أو كانتا شلاوين قطعت اليمين على التقديرين.

و قال في الشرائع: لا- يقطع اليسار مع وجد اليمين، بل يقطع اليمين و لو كانت شلاء، و كذا لو كانت اليسار شلاء، أو كانتا شلاوين قطعت اليمين على التقديرين.

و قال في المسالك: ما ذكره من قطع اليمين و إن كانت شلاء مذهب الشيخ في النهايه و جماعه أخذا بعموم الأدله و خصوص صحيحه ابن سنان. و قال في المبسوط: إن قال أهل العلم بالطب إن الشلاء متى قطعت بقيت أفواه العروق

ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ١٦، ص: ٢١٢

[الحديث ٣٧]

٣٧ عَنْهُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ السَّارِقِ يَسْرِقُ فَتُقَطَّعُ يَدُهُ ثُمَّ يَسْرِقُ فَتُقَطَّعُ رِجْلُهُ ثُمَّ يَسْرِقُ هَلْ عَلَيْهِ قَطْعٌ فَقَالَ فِي كِتَابِ عَلِيِّ ع أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص مَضَى قَبْلَ أَنْ يُقَطَّعَ أَكْثَرَ مِنْ يَدٍ وَ رِجْلٍ وَ كَانَ عَلِيُّ ع يَقُولُ إِنِّي

لَأَسْتَحِي مِنْ رَبِّي أَنْ لَا أَدَعَ لَهُ يَدًا يَسْتَنْجِي بِهَا أَوْ رَجُلًا يَمْشِي عَلَيْهَا قَالَ فَقُلْتُ لَهُ لَوْ أَنَّ رَجُلًا قَطَعَتْ يَدُهُ الْيُسْرَى فِي قِصَاصٍ فَسَرَقَ مَا يُضَيِّعُ بِهِ قَالَ فَقَالَ لَا يُقَطَّعُ وَلَا يُتْرَكُ بغيرِ ساقٍ قَالَ قُلْتُ فَلَوْ أَنَّ رَجُلًا قَطَعَتْ يَدَهُ الْيُمْنَى فِي قِصَاصٍ ثُمَّ قَطَعَ يَدَ رَجُلٍ أَوْ يُقْتَصُّ مِنْهُ أَمْ لَا فَقَالَ إِنَّمَا يُتْرَكُ فِي حَقِّ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فَأَمَّا فِي حُقُوقِ النَّاسِ فَيُقْتَصُّ مِنْهُ فِي الْأَرْبَعِ جَمِيعًا

مفتحه كانت كالمعدومه، و إن قال يندمل قطعت الشلاء. و وافقه القاضي و العلامه في المختلف.

و أما إذا كانت اليسار شلاء و اليمين صحيحه فقطع اليمين هو مقتضى الأدله.

و قال ابن الجنيده: إن كانت يساره شلاء لم يقطع يمينه و لا رجله، و كذا لو كانت يده اليسرى مقطوعه في قصاص فسرق لم يقطع يمينه و حبس في هذه الأحوال و أنفق عليه من بيت المال إن كان لا مال له، لروايه المفضل بن صالح، و منه يظهر عدم القطع لو كانتا شلاوين بطريق أولى، ففي قول المصنف تنبيه على خلافه.

الحديث السابع و الثلاثون: صحيح.

قوله: بغير ساق لعل فيه سقطا، و يحتمل أن يكون اسم فاعل من السقى، أى: لا يترك و لا يمكنه أن يأخذ المشربه فيشرب كان اليد ساقيه. و فى الاستبصار " بساق " أى

ملاذ الأختيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ١٦، ص: ٢١٣

[الحديث ٣٨]

٣٨ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الْبُرْقِيِّ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنِ جَعْفَرٍ عَنِ أَبِيهِ عَنِ عَلِيِّ ع قَالَ كُلُّ مَدْخَلٍ يُدْخَلُ فِيهِ بِغَيْرِ إِذْنٍ يَسْرِقُ مِنْهُ السَّارِقُ فَلَا قَطْعَ عَلَيْهِ يَعْنِي الْحَمَامَ وَ الْأَرْحِيَةَ

بشده.

قال فى النهايه: الساق فى اللغه الأمر الشديد.

و قال فى الشرائع: و

لو لم يكن له يسار قال في المبسوط: قطعت يمينه، و في روايه عبد الرحمن بن الحجاج عن أبي عبد الله عليه السلام لا يقطع، و الأول أشبه.

و قال في المسالك: قول المبسوط مختار الأ-كثر، و قال ابن الجنيد: لا- يقطع اليمين إلا- مع سلامه اليسار من القطع و الشلل لصحيحه عبد الرحمن، و حملها في المختلف على إظهاره التوبه جمعاً، و لا يخفى بعده. و لو قيل بمضمونها و خص الحكم بقطعها في القصاص كما دلت عليه ليخرج ما لو قطعت في السرقة كان وجهها.

الحديث الثامن و الثلاثون: ضعيف على المشهور.

و قال في الشرائع: فما ليس بمحرز لا- يقطع سارقه، كالمأخوذ من الأرحيه و الحمامات و المواضع المأذون في غشيانها كالمساجد. و قيل: إذا كان المالك مراعيًا له كان محرزاً، كما قطع النبي صلى الله عليه و آله سارق مئزر صفوان في

ملاذ الأخير في فهم تهذيب الأخبار، ج ١٦، ص: ٢١٤

[الحديث ٣٩]

٣٩ وَ عَنْهُ بِهَذَا الْإِسْنَادِ قَالَ لَا يُقَطَّعُ إِلَّا مَنْ نَقَبَ بَيْتًا أَوْ كَسَرَ قُمْحًا.

[الحديث ٤٠]

٤٠ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَجْبُوبٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْخَزَّازِ عَنْ سُلَيْمَانَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الرَّجُلِ اسْتَأْجَرَ أَجِيرًا فَيَسْرِقُ مِنْ بَيْتِهِ هَلْ تُقَطَّعُ يَدُهُ قَالَ هَذَا مُؤْتَمِّنٌ لَيْسَ بِسَارِقٍ وَ هَذَا خَائِنٌ.

[الحديث ٤١]

٤١ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عُثْمَانَ عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ سَأَلْتُهُ عَمَّنِ اسْتَأْجَرَ أَجِيرًا فَأَخَذَ الْأَجِيرُ مَتَاعَهُ فَسَرَقَهُ قَالَ هَذَا مُؤْتَمِّنٌ ثُمَّ قَالَ الْأَجِيرُ وَ الضَّيْفُ أَمْنَاءُ لَيْسَ يَفْعَلُ عَلَيْهِمَا حَدَّ السَّرِقَةِ

المسجد، و فيه تردد.

الحديث التاسع و الثلاثون: ضعيف على المشهور.

و قال في الشرائع: و من شرطه أن يكون محرزاً بقفل أو غلق أو دفن. و قيل:

كل موضع ليس لمالكة الدخول إليه إلا بإذنه.

الحديث الأربعون: صحيح.

الحديث الحادى و الأربعون: موثق.

وقال فى الشرائع: يقطع الأجير إذا أحرز المال من دونه، و فى روايه لا يقطع الأجير إذا أحرز المال من دونه، و فى روايه لا يقطع، و هى محموله على حال الاستئمان.

وقال فى المسالك: كون الأجير كغيره من السارقين هو المشهور بين الأصحاب و قال الشيخ فى النهايه: لا قطع عليه، استنادا إلى روايه سليمان و حسنه الحلبي،

ملاذ الأخير فى فهم تهذيب الأخبار، ج ١٦، ص: ٢١٥

[الحديث ٤٢]

٤٢ على بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبيد الله أنه قال فى رجل استأجر أجيلاً فأفغده على متاعه فسرقه فقال هو مؤتمن و قال فى رجل أتى رجلاً فقال أرسلنى فلان إليك لترسل إليه بكذا و كذا فأعطاه و صدقه فلقي صاحبه فقال له إن رسولك أتانى فبعثت إليك معه بكذا و كذا فقال ما أرسلته إليك و ما أتانى بشئ و زعم الرسول أنه قد أرسله و دفعه إليه فقال إن وجد عليه بينه أنه لم يرسله قطع يده و إن لم يجد بينه فيمينه بالله ما أرسلته و يشترى الآخر من الرسول المال قلت أ رأيت إن زعم أنه إنما حمله على ذلك الحاجه فقال يقطع

و المصنف و غيره من الأصحاب حملوا الروايات على ما لو كان المستأجر قد استأمنه على المال و لم يحرز عنه، و فى الروايات إيماء إليه، بل فى روايه الحلبي تصريح به.

الحديث الثانى و الأربعون: حسن.

و نسب فى المختلف القول بمضمون هذا الخبر إلى الصدوق، و أجاب بأنه محمول على ما إذا اعتاد ذلك، فإن للإمام أن يعزره و يؤدبه بما يراه رادعا له و لغيره فجاز أن يكون للإمام أن يقطعه جمعا بين الأدله. انتهى.

و قال فى شرح اللمعه: لا يقطع المختلس، و هو الذى يأخذ المال خفيه من غير الحرز، و لا المستلب، و هو الذى يأخذه جهرا و يهرب مع كونه غير محارب.

و لا- المحتال على أخذ الأموال بالرسائل الكاذبه و نحوها، بل يعزر كل واحد منهم بما يراه الحاكم، لأنه فعل محرم لم ينص الشارع على حده، و قد روى أبو بصير

ملاذ الأختيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ١٦، ص: ٢١٦

[الحديث ٤٣]

٤٣ أحمد بن محمد بن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن علي بن سعيد قال سألت أبا عبد الله ع عن رجل أكرى حماراً ثم أقيلاً به إلى أصحاب الثياب فابتاع منهم ثوباً أو ثوبين فترك الحمار فقال يرُد الحمار على صاحبه و يُتبع الذى ذهب بالثوبين و ليس عليه قطع إنما هى خيانه.

[الحديث ٤٤]

٤٤ علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن محبوب عن علي بن رباب عن محمد بن قيس عن أبي جعفر ع قال الضيف إذا سرق لم يُقطع و إن أضاف الضيف ضيفاً فسرق قطع ضيف الضيف

عن أحدهما قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: لا أقطع فى الدغاره المعلنه و هى الخلسه و لكن أعزره، و فى حسنه الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قطع من أخذ المال بالرساله الكاذبه و إن حملته عليه الحاجه، و حملها الشيخ على أن قطعه حد الإفساد لا لأنه سارق، مع أن الروايه صريحه فى قطعه للسرقة. انتهى.

و أقول: فى الكافى بعد قوله: إن وجد عليه بينه " إن لم يرسله قطع يده " و معنى ذلك: أن يكون الرسول قد أقر مره أنه لم يرسله. و لعله من كلام الكلينى رحمه الله أدخله بين الخبر لتصحيح شهادته النفسى، و هو منحصر فيما ذكره، إذ يمكن أن يكون ادعى إرساله فى وقت محصور يمكن للشاهد الاطلاع على عدمه، و لعله ذكره على سبيل التمثيل.

الحديث الثالث و الأربعون: ضعيف أو مجهول.

الحديث الرابع و الأربعون: حسن.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ١٦، ص: ٢١٧

[الحديث ٤٥]

٤٥ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ مَجْبُوبٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَنِ قَوْمٍ اضْطَحَبُوا فِي سَفَرِهِمْ رُفَقَاءَ فَسَدِرَقَ بَعْضُهُمْ مَتَاعَ بَعْضٍ فَقَالَ هَذَا خَائِنٌ لَا يُقْطَعُ وَ لَكِنْ يُتَّبَعُ بِسَرِقَتِهِ وَ خِيَانَتِهِ قِيلَ لَهُ فَإِنْ سَرَقَ مِنْ مَنْزِلِ أَبِيهِ فَقَالَ لَا يُقْطَعُ لِأَنَّ ابْنَ الرَّجُلِ لَا يُحْجَبُ عَنِ الدُّخُولِ إِلَى مَنْزِلِ أَبِيهِ هَذَا خَائِنٌ وَ كَذَلِكَ إِنْ سَدِرَقَ مِنْ مَنْزِلِ لِأَخِيهِ وَ أُخْتِهِ إِذَا كَانَ يَدْخُلُ عَلَيْهِمَا لَا يُحْجَبَانِهِ عَنِ الدُّخُولِ

اصفهانى،

مجلسى دوم، محمد باقر بن محمد تقى، ملاذ الأخبار فى فهم تهذيب الأخبار، ١٦ جلد، كتابخانه آيه الله مرعشى نجفى - ره، قم
- ايران، اول، ١٤٠٦ هـ ق

ملاذ الأخبار فى فهم تهذيب الأخبار؛ ج ١٦، ص: ٢١٧

و قال فى الشرائع: فى الضيف قولان، أحدهما لا يقطع مطلقا، و هو المروى و الآخر يقطع إذا حرز من دونه، و هو أشبه.

و قال فى المسالك: القول بعدم القطع للشيخ فى النهايه و جماعه منهم ابن الجنيد و الصدوق و ابن إدريس محتجا عليه بالإجماع، و الأصح القطع لعموم الآيه و عليه المصنف و جميع المتأخرين، و تحمل الروايات مع اشتراكها فى ضعف السند على ما لو لم يحرز المال عنه، و ينبه عليه الحكم بعدم قطع ضيف الضيف، لأن المالك لم ياتمنه.

الحديث الخامس و الأربعون: حسن.

قوله عليه السلام: و كذلك إن سرق لعدم الإحراز عنهم لا لخصوص القرابه، فلو أحرز عنهم فسرقوا و جب القطع إلا فى الوالد إذا أخذ من مال ولده إجماعا و الأم على قول أبى الصلاح.

ملاذ الأخبار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ١٦، ص: ٢١٨

[الحديث ٤٦]

٤٦ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لَأَقْطَعُ فِي ثَمَرٍ وَ لَأَكْثُرُ وَ لَأَكْثُرُ شَحْمِ النَّخْلِ.

[الحديث ٤٧]

٤٧ وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ قَالَ قَضَى النَّبِيُّ ص فِيمَنْ سَرَقَ الثَّمَارَ فِي كُمْهِ فَمَا أَكَلَ مِنْهُ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ وَ مَا حَمَلَ فَيَعَزُّرُ وَ يُعَزَّمُ قِيمَتَهُ مَرَّتَيْنِ

الحديث السادس و الأربعون: ضعيف على المشهور.

قوله صلى الله عليه و آله: فى ثمر و لا كثر قال فى النهايه: فيه " لا قطع فى ثمر و لا كثر " الكثر بفتحين جمار النخل، و هو الشحم الذى فى وسط النخلة. انتهى.

و قال فى الشرائع: لا قطع فى ثمره على شجرها، و يقطع لو سرق بعد إحرازها.

و قال فى المسالك: هذا الحكم هو المشهور بين الأصحاب و وردت فى الأخبار الكثره، و ظاهرها عدم الفرق مع كون الثمره على الشجره بين المحرزه بغلق و نحوه و غيرها، و هى على إطلاقها مخالفه للأصول المقرره فى الباب، و مع كثره الروايات فهى مشتركه فى ضعف السند، و من ثم ذهب العلامة و ولده الفخر إلى التفصيل فى الشجره كالثمره بالقطع مع إحرازهما و عدمه مع عدمه، و هو الأجود.

الحديث السابع و الأربعون: ضعيف على المشهور.

ملاذ الأختيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ١٦، ص: ٢١٩

[الحديث ٤٨]

٤٨ وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع لَا قَطْعَ فِي رِيَشِ يَعْنِي الطَّيْرَ كُلَّهُ.

[الحديث ٤٩]

٤٩ وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ ص لَا قَطْعَ عَلَى مَنْ سَرَقَ الْحِجَارَةَ يَعْنِي الرُّخَامَ وَ أَشْبَاهَ ذَلِكَ.

[الحديث ٥٠]

٥٠ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى الْخَزَّازِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ

قوله: و يغرم قيمته لم يعمل بظاهره أحد من الأصحاب.

و قال الوالد العلامة طيب الله مضجعه: يمكن أن يكون المرتان لما أكل و لما حمل، لأن جواز الأكل مشروط بعدم الحمل. و قيل: إنما يغرم مرتين، لأنه كان بحيث لو بقى لزدت قيمته، و لا يخفى ما فيه.

الحديث الثامن و الأربعون: ضعيف على المشهور.

الحديث التاسع و الأربعون: ضعيف على المشهور.

قوله: يعنى الرخام قال فى الصحاح: الرخام حجر أبيض رخو. انتهى.

و قال فى الشرائع: و فى الطين و حجاره الرخام روايه بسقوط الحد ضعيفه.

الحديث الخمسون: مجهول.

ملاذ الأختيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ١٦، ص: ٢٢٠

بْنِ إِبرَاهِيمَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ عَلِيًّا ع أَتَى بِالْكَوْفَةِ بِرَجُلٍ سَرَقَ حَمَامًا فَلَمْ يَقْطَعْهُ وَقَالَ لَا أَقْطَعُ فِي الطَّيْرِ.

[الحديث ٥١]

٥١ عَنْهُ عَنِ ابْنِ مَجْزُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ رِبَاطٍ عَنِ ابْنِ مُسَيْكَانَ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِذَا أُقِيمَ عَلَى السَّارِقِ الْحَدُّ نَفَى إِلَى بَلَدِهِ أُخْرَى.

[الحديث ٥٢]

٥٢ سَهْلُ بْنُ زِيَادٍ عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنِ عِيَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنِ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فِي عَبْدِ سَرَقٍ وَ اخْتَانَ مِنْ مَالِ مَوْلَاهُ قَالَ لَيْسَ عَلَيْهِ قَطْعٌ

و يمكن حمله و حمل ما مر على ما إذا لم يسرق من الحرز، كما هو الغالب في الطين و حجاره الرحي من عدم الحرز فيهما، أو على عدم بلوغ النصاب.

الحديث الحادي و الخمسون: صحيح.

و لم أر أحدا تعرض لنفى السارق إثباتا و لا نفيا، و الروايه صحيحه، و ظاهر الكليني العمل به لأنه عقد بابا لذلك.

الحديث الثاني و الخمسون: ضعيف.

و في الكافي هكذا: سهل بن زياد و على عن أبيه عن عبد الرحمن، فالخبر حسن كالصحيح.

ملاذ الأختيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ١٦، ص: ٢٢١

[الحديث ٥٣]

٥٣ عَلِيُّ بْنُ إِبرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع عَبْدِي إِذَا سَرَقْتَنِي لَمْ أَقْطَعْهُ وَ عَبْدِي إِذَا سَرَقَ غَيْرِي قَطَعْتُهُ وَ عَبْدُ الْإِمَارَةِ إِذَا سَرَقَ لَمْ أَقْطَعْهُ لِأَنَّهُ فِيَّ.

[الحديث ٥٤]

٥٤ يُونُسُ عَنِ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ الْمَمْلُوكُ إِذَا سَرَقَ مِنْ مَوْلِيهِ لَمْ يُقْطَعْ وَ إِذَا سَرَقَ مِنْ غَيْرِ مَوْلِيهِ قُطِعَ.

[الحديث ٥٥]

٥٥ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ عَنِ عِيَاصِمِ بْنِ يَوْسُفَ بْنِ عَقِيلٍ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنِ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ إِذَا أَخَذَ رَقِيقُ الْإِمَامِ

لَمْ يُقَطَّعْ وَإِذَا سَرَقَ وَاحِدٌ مِنْ رَقِيقِي مِنْ مَالِ الْإِمَارَةِ قَطَعْتُ يَدَهُ وَقَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ إِذَا سَرَقَ عَبْدٌ أَوْ أُجِيرٌ مِنْ مَالِ صَاحِبِهِ فَلَيْسَ عَلَيْهِ قَطْعٌ

الحديث الثالث و الخمسون: ضعيف على المشهور.

و قال فى الشرائع: لا يقطع عبد الإنسان بسرقة ماله و لا عبد الغنيمه بالسرقه منها، لأن فيه زياده إضرار، نعم يؤدب بما يحسم الجراه.

و قال فى المسالك: فى طريق الروايات ضعف، و لكن لا راد لها.

الحديث الرابع و الخمسون: مرسل.

الحديث الخامس و الخمسون: صحيح.

قوله: قال إذا أخذ لعل القائل أمير المؤمنين عليه السلام، بقريته أن محمد بن قيس راوى كتاب

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ١٦، ص: ٢٢٢

[الحديث ٥٦]

٥٦ الْحَسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنِ الْفَضْلِ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِذَا أَقْرَأَ الْعَبْدُ عَلَى نَفْسِهِ بِالسَّرِقَةِ لَمْ يُقَطَّعْ وَإِذَا شَهِدَ عَلَيْهِ شَاهِدَانِ قُطِعَ.

وَلَا يُنَافَى هَذِهِ الْأَخْبَارَ مَا رَوَاهُ

[الحديث ٥٧]

٥٧ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِثَابٍ عَنْ ضُرَيْسِ الْكُنَاسِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ الْعَبْدُ إِذَا أَقْرَأَ عَلَى نَفْسِهِ عِنْدَ الْإِمَامِ مَرَّةً أَنَّهُ سَرَقَ قَطَعَهُ وَ الْأَمَةُ إِذَا أَقْرَأَتْ عَلَى نَفْسِهَا عِنْدَ الْإِمَامِ بِالسَّرِقَةِ قَطَعَهَا.

لِأَنَّ الْوَجْهَ فِي هَذَا الْخَبَرِ أَنَّ نَحْمِلَهُ عَلَى أَنَّهُ إِذَا انْصَافَ إِلَى الْإِفْرَارِ الْبَيِّنَةِ

القضايا، و قد مر مثله مرارا لا تحصى، و الأظهر أنه كان أولا رقيق الأماره، و على ما فى الكتاب أيضا يحمل عليه و حمل الإمام على الإمام الظاهر، و الفرق فى ذلك بين الإمام الظاهر و المستتر كما قيل مشكل.

و قال فى النهايه: الرقيق المملوك فعيل بمعنى مفعول، و قد يطلق على الجماعه.

الحديث السادس و الخمسون: صحيح.

قوله عليه السلام: إذا أقر العبد أى: من غير مال المولى، و عليه الفتوى.

الحديث السابع و الخمسون: صحيح.

قوله: لأن الوجه قال فى المسالك: و يمكن حمله على ما إذا صادقه المولى عليها، فإنه يقطع

ملاذ الأختيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ١٦، ص: ٢٢٣

فَأَمَّا مُجَرَّدُ الْإِقْرَارِ فَلَا قَطْعَ عَلَيْهِمَا حَسَبَ مَا تَضَمَّنَهُ الْخَبْرُ الْأَوَّلُ

[الحديث ٥٨]

٥٨ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ لَمَّا يُقَطَّعُ السَّارِقُ فِي عِيَامِ سَيِّئِهِ يَغْنَى فِي عِيَامِ مَجَاعِهِ.

[الحديث ٥٩]

٥٩ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى بْنِ عُبَيْدٍ عَنْ زِيَادِ الْقَنْدِيِّ

حينئذ، لانتفاء المانع من نفوذ إقراره، كما فى كل إقرار على الغير إذا صادقه ذلك الغير.

الحديث الثامن و الخمسون: ضعيف على المشهور.

و فى القاموس: الجوع ضد الشبع، و بالفتح المصدر، جاع جوعا و مجاعه فهو جائع. انتهى.

و خصص بالمأكول لسائر الأخبار.

و قال فى الشرائع: و لا على من سرق مأكولا فى عام مجاعه.

و قال فى المسالك: المراد بالمأكول الصالح للأكل فعلا أو قوه، كالخبز و اللحم و الحبوب، و مقتضى إطلاقه كغيره عدم الفرق

بين المضطر و غيره، فلا يقطع السارق فى ذلك العام مطلقا عملا بإطلاق النصوص، و العمل بمضمونها مشهور لا راد له.

الحديث التاسع و الخمسون: مرسل.

ملاذ الأخبار في فهم تهذيب الأخبار، ج ١٦، ص: ٢٢٤

عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ لَا يُقَطَّعُ السَّارِقُ فِي سَنَةِ الْمَحَقِّ فِي شَيْءٍ يُؤْكَلُ مِثْلَ الْخُبْزِ وَاللَّحْمِ وَ أَشْبَاهِهِ.

[الحديث ٦٠]

٦٠ سَيْهْلُ بْنُ زِيَادٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عِيَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَمَّنْ أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ كَانَ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَ لَمَّا يُقَطَّعُ السَّارِقُ فِي أَيَّامِ الْمَجَاعَةِ.

[الحديث ٦١]

٦١ عَلِيُّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ أَنَّ

قوله: في سنة المحق في الكافي " في سنة المحل " و هو أظهر.

و في الصحاح: المحل الجذب، و هو انقطاع المطر و يبس الأرض من الكلاء.

و قال: محقه يمحقه محقا أي: أبطله و محاه، و محقه الحر أي: أحرقه، و محقه الله، أي: ذهب ببركته.

الحديث الستون: ضعيف.

و في الكافي: عده من أصحابنا عن سهل بن زياد و محمد بن يحيى عن أحمد ابن محمد جميعا عن على بن الحكم. فهو مرسل.

الحديث الحادي و الستون: ضعيف على المشهور.

ملاذ الأخبار في فهم تهذيب الأخبار، ج ١٦، ص: ٢٢٥

أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَ أُتِيَ بِرَجُلٍ قَدْ بَاعَ حُرًّا فَقَطَّعَ يَدَهُ.

[الحديث ٦٢]

٦٢ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ حَفْصِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ طَلْحَةَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنِ الرَّجُلِ يَبِيعُ الرَّجُلَ وَ هُمَا حُرَّانِ يَبِيعُ هَذَا هَذَا وَ هَذَا هَذَا وَ يَفْرَانِ مِنْ بَلَدٍ إِلَى بَلَدٍ فَيَبِيعَانِ أَنْفُسَهُمَا وَ يَفْرَانِ بِأَمْوَالِ النَّاسِ قَالَ تُقَطَّعُ أَيْدِيهِمَا لِأَنَّهُمَا سَبَرَقَا أَنْفُسَهُمَا وَ أَمْوَالِ الْمُسْلِمِينَ.

[الحديث ٦٣]

٦٣ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ حَنَانِ بْنِ مُعَاوِيَةَ عَنْ طَرِيفِ بْنِ سِنَانَ الثَّوْرِيِّ قَالَ سَأَلْتُ جَعْفَرَ بْنَ مُحَمَّدٍ عَنِ
رَجُلٍ سَرَقَ حُرَّةً فَبَاعَهَا قَالَ فَقَالَ فِيهَا أَرْبَعَةُ حُرُودٍ أَمَّا أَوْلَاهَا فَسَارِقٌ تُقَطَّعُ يَدُهُ الثَّانِيَةُ إِنْ كَانَ وَطَنُهَا جِلْدًا وَعَلَى الَّذِي اشْتَرَاهَا إِنْ
كَانَ وَطَنُهَا وَقَدْ عَلِمَ إِنْ كَانَ مُحْصِيْنَا رُجْمًا وَإِنْ كَانَ غَيْرَ مُحْصِيْنَا جِلْدًا الْحَدَّ وَإِنْ كَانَ لَمْ يَعْلَمْ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ وَهِيَ إِنْ كَانَ
اشْتَرَاهَا فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ وَإِنْ كَانَتْ أَطَاعَتْ جُلِدَتْ الْحَدَّ

الحديث الثاني و الستون: مجهول.

الحديث الثالث و الستون: مجهول.

و قال فى الشرائع: من سرق صغيرا، فإن كان مملوكا قطع، و إن كان حرا فباعه لم يقطع حدا، و قيل: يقطع دفعا لفساده.

و قال فى المسالك: ثبوت القطع بسرقة المملوك الصغير واضح، و يشترط فيه شروطها التى من جملتها كونه محرزا و كون قيمته
بقدر النصاب، و لو كان كبيرا مميزا فلا قطع بسرقة. و أما الحر فاختلف فى حكم سرقة، فقيل: لا يقطع، لأنه ليس بمال. و ذهب
الشيخ و جماعه إلى أنه يقطع لا من حيث سرقة للمال بل من

ملاذ الأختيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ١٦، ص: ٢٢٦

[الحديث ٦٤]

٦٤ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مُوسَى عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ سِنَانَ بْنِ طَرِيفٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ
رَجُلٍ بَاعَ امْرَأَتَهُ قَالَ عَلَى الرَّجُلِ أَنْ تُقَطَّعَ يَدُهُ وَعَلَى الْمَرْأَةِ الرَّجْمُ إِنْ كَانَتْ وَطِنَتْ وَعَلَى الَّذِي اشْتَرَاهَا إِنْ وَطِنَهَا وَكَانَ مُحْصِيْنَا
أَنْ يُرْجَمَ إِنْ عَلِمَ بِذَلِكَ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مُحْصِيْنَا ضُرِبَ مِائَةَ جَلْدِهِ.

[الحديث ٦٥]

٦٥ عَلِيُّ بْنُ إِبرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع أَرْبَعَةٌ لَا قَطْعَ عَلَيْهِمُ الْمُخْتَلِسُ وَ
الْغُلُولُ وَ مَنْ سَرَقَ مِنَ الْغَنِيمَةِ وَ سَرَقَهُ الْأَجِيرُ فَإِنَّهَا خِيَانَةٌ

جهه كونه مفسدا فى الأرض، و تويده روايه السكونى و روايه عبد الله بن طلحه، و ظاهر الروايتين بل صريح الثانية عدم اشتراط
صغر الحر المبيع، و كذلك أطلقه الشيخ فى النهاية و جماعه، و قيده فى المبسوط بالصغير و تبعه الأكثر.

الحديث الرابع و الستون: مجهول.

و سنان بن طريف كأنه والد عبد الله، و ذكر الشيخ سنان بن طريف الثوري و طريف بن سنان الثوري كلاهما من أصحاب الصادق عليه السلام مجهولان.

الحديث الخامس و الستون: ضعيف على المشهور.

و قد مر في هذا الباب قبل ذلك بورقتين.

ملاذ الأختيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ١٦، ص: ٢٢٧

[الحديث ٦٦]

٦٦ وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَ أُتِيَ بِرَجُلٍ اخْتَلَسَ دُرَّةً مِنْ أُذُنِ جَارِيَةٍ فَقَالَ هَذِهِ الزَّعَارَةُ الْمُعْلَنَةُ فَضَرَبَهُ وَ حَبَسَهُ.

[الحديث ٦٧]

٦٧ حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَيْسَ عَلَى الَّذِي يَسْتَلِبُ قَطْعًا وَ لَيْسَ عَلَى الَّذِي يَطْرُقُ الدَّرَاهِمَ مِنْ ثَوْبِ الرَّجُلِ قَطْعٌ

الحديث السادس و الستون: ضعيف على المشهور.

قوله عليه السلام: هذه الزعارة قال في القاموس: الزعارة و تخفف الراء الشراسه. انتهى.

و في بعض النسخ "الدغاره" بالبدال المهمله ثم الغين المعجمه ثم الراء المهمله.

و هو الظاهر في كل المواضع، كما في جميع الكتب.

قال في الصحاح: الدغره أخذ الشيء اختلاسا، و في الحديث "لا قطع في الدغره".

و منهم من قرأ "الدعاره" بالمهملتين بمعنى الخبث و الفساد.

قال في النهاية: الدعاره الفساد و الشر، و رجل داعر خبيث مفسد، و منه الحديث "فأين دعار طي" أراد بهم قطاع الطريق.

الحديث السابع و الستون: مرسل كالموثق.

ملاذ الأختيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ١٦، ص: ٢٢٨

[الحديث ٦٨]

٦٨ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ مَنْ سَرَقَ خُلْسَهُ اخْتَلَسَهَا لَمْ يُقَطَّعْ وَ لَكِنْ يُضْرَبُ ضَرْبًا شَدِيدًا.

[الحديث ٦٩]

٦٩ سَيْهْلُ بْنُ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ عِاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فِي رَجُلٍ اخْتَلَسَ ثَوْبًا مِنَ الشُّوقِ فَقَالُوا قَدْ سَرَقَ هَذَا الرَّجُلُ فَقَالَ إِنِّي لَا أَقْطَعُ فِي الرَّعَاةِ الْمُعْلَنَةِ وَ لَكِنْ أَقْطَعُ يَدَ مَنْ يَأْخُذُ ثُمَّ يُخْفِي.

[الحديث ٧٠]

٧٠ صَيْفَوَانُ بْنُ يَحْيَى عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع لَا أَقْطَعُ فِي الرَّعَاةِ الْمُعْلَنَةِ وَ هِيَ الْخُلْسَةُ وَ لَكِنْ أُعْزَرُهُ

و كان فى المقابل بها عن أبى عبد الله عليه السلام مكتوبا فى الهامش و كان مكتوبا تحته هذه العبارة: كان فى نسخه " ش " مكتوبا على الحاشيه بغير علامه الصحه.

الحديث الثامن و الستون: موثق.

الحديث التاسع و الستون: ضعيف.

و فى الكافى هكذا: على عن أبيه و عده من أصحابنا عن سهل بن زياد فالخبر حسن كالصحيح.

الحديث السبعون: موثق.

ملاذ الأخبار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ١٦، ص: ٢٢٩

[الحديث ٧١]

٧١ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ أَتَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع بِطَرَّارٍ قَسَدَ طَرَّارِهِمْ مِنْ كُفِّ رَجُلٍ فَقَالَ إِنْ كَانَ طَرٌّ مِنْ قَمِيصِهِ الْأَعْلَى لَمْ أَقْطَعْهُ وَ إِنْ كَانَ طَرٌّ مِنْ قَمِيصِهِ الدَّاحِلِ قَطَعْتُهُ.

[الحديث ٧٢]

٧٢ سَيْهْلُ بْنُ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ شُمُونَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ مِسْمَعِ بْنِ أَبِي سَيَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع أَتَى بِطَرَّارٍ قَدَ طَرٌّ مِنْ رَجُلٍ مِنْ رِدَائِهِ دَرَاهِمَ فَقَالَ إِنْ كَانَ قَدَ طَرٌّ مِنْ قَمِيصِهِ الْأَعْلَى لَمْ نَقْطَعْهُ وَ إِنْ كَانَ طَرٌّ مِنْ قَمِيصِهِ الْأَسْفَلِ قَطَعْنَاهُ

الحديث الحادى و السبعون: ضعيف على المشهور.

الحديث الثانى و السبعون: ضعيف.

قوله: قد طر من رجل من ردائه فى بعض نسخ الاستبصار "أردانه" و فى الكافى: رده.

قال فى الصحاح: الرذن بالضم أصل الكم و الجمع أردان.

و قال فيه: الطر الشق و القطع، و منه الطرار. انتهى.

و قال فى شرح اللمعه: الجيب و الكم الباطنان حرز لا الظاهران، و المراد بالجيب الظاهر ما كان فى ظاهر الثوب الأعلى و الباطن ما كان فى باطنه، أو فى

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ١٦، ص: ٢٣٠

[الحديث ٧٣]

٧٣ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبُخْتَرِيِّ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ حَدُّ النَّبَاشِ حَدُّ السَّارِقِ

ثوب داخل مطلقاً. و أما الكم الظاهر، فقيل: المراد به ما كان معقوداً فى خارجه، لسهوله قطع السارق له، فيسقط ما فى داخله و لو فى وقت آخر. و بالباطن ما كان معقوداً من داخل كم الثوب [الأعلى] أو فى الثوب الذى تحته مطلقاً.

و قال الشيخ فى الخلاف: المراد بالجيب الباطن ما كان فوقه قميص آخر، و كذا الكم سواء شده فى الكم من داخل أو من خارج. و فى المبسوط اختار فى الكم عكس ما ذكرناه، فنقل عن قوم أنه إن جعلها

فى جوف الكم و شدها من خارج فعليه القطع، و إن جعلها من خارج و شدها من داخل فلا قطع، قال:
و هو الذى يقتضيه مذهبا.

و الأخبار فى ذلك مطلقه فى اعتبار الثوب الأعلى و الأسفل، فيقطع فى الثانى دون الأول، و هو موافق للخلاف، و مال إليه فى
المختلف و جعله المشهور، و هو فى الكم حسن.

أما فى الجيب، فلا ينحصر الباطن منه فيما كان فوقه ثوب آخر، بل يصدق به و بما كان فى باطن الثوب الأعلى كما قلناه.
الحديث الثالث و السبعون: حسن كالصحيح.

و قال فى المسالك: للأصحاب فى حكم سارق الكفن من القبر أقوال

ملاذ الأختيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ١٦، ص: ٢٣١

[الحديث ٧٤]

٧٤ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ حَبِيبِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْوَلِيدِ عَنْ عَمْرِو بْنِ تَمَابِتٍ عَنْ أَبِي الْجَزْأُودِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ قَالَ
أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع

أحدها: أنه يقطع مطلقا، بناء على أن القبر حرز للكفن، و الكفن لا يعتبر بلوغه نصابا، أما الأول فهو المشهور، و أما الثانى فلدلاله
الأخبار بإطلاقها عليه، كصحيحه حفص بن البختري، و إليه ذهب الشيخ و القاضى و ابن إدريس فى آخر كلامه و العلامه فى
الإرشاد.

و ثانيها: اشترط بلوغ قيمته النصاب، اختاره المحقق و المفيد و سلار و أبو الصلاح و جماعه منهم العلامه فى المختلف و التحرير
و الشهيد فى الشرح، لعموم الأخبار الداله على اشتراط القطع، و يؤيده قول على عليه السلام، كما يقطع سارق الأحياء، و قوله
عليه السلام " كما نقطع لأحيائنا " و ظاهر التشبيه يقتضى المساواه فى الشرائط.

و ثالثها: أنه يشترط بلوغ النصاب فى المره الأولى خاصه، اختاره ابن إدريس فى أول كلامه.

و رابعها: أنه يقطع مع

إخراجه الكفن مطلقا، أو اعتياده النيش و إن لم يأخذ الكفن، و هذا قول الشيخ فى الاستبصار جامعا به بين الأخبار. قال المحقق فى النكت: و هو جيد، إلا أن الأحوط اعتبار النصاب فى كل مره.

و خامسها: عدم القطع مطلقا إلا- مع النيش مرارا، أما الأول فلان القبر ليس حرزا من حيث هو قبر، و أما الثانى فلا فساده، و هو قول الصدوق، و مقتضى كلامه عدم الفرق بين بلوغه النصاب و عدمه، و فى كثير من الأخبار دلالة عليه.

الحديث الرابع و السبعون: ضعيف.

ملاذ الأخبار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ١٦، ص: ٢٣٢

يُقَطَّعُ سَارِقُ الْمَوْتَى كَمَا يُقَطَّعُ سَارِقُ الْأَخْيَاءِ.

[الحديث ٧٥]

٧٥ حَبِيبٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ الْعَطَّارِ عَنْ يَسَارٍ عَنْ زَيْدِ الشَّحَامِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ أَخَذَ نَبَّاشٌ فِي زَمَنِ مُعَاوِيَةَ فَقَالَ لِأَصْحَابِهِ مَا تَرَوْنَ فَقَالُوا نَعَابْتُهُ وَ نُحَلِّي سَبِيلَهُ فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ مَا هَكَذَا فَعَلَّ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ ع قَالُوا وَ مَا فَعَلَ قَالَ فَقَالَ يُقَطَّعُ النَّبَّاشُ وَ قَالَ هُوَ سَارِقٌ وَ هَتَاكَ لِلْمَوْتَى.

[الحديث ٧٦]

٧٦ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرِ الْكُوفِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ سَيِّفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ مَنْصُورٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ يُقَطَّعُ النَّبَّاشُ وَ الطَّرَارُ وَ لَا يُقَطَّعُ الْمُخْتَلِسُ.

[الحديث ٧٧]

٧٧ عَلِيُّ بْنُ أَبِيهِ عَنْ آدَمَ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ الْجُعْفِيِّ قَالَ كُنْتُ عِنْدَ أَبِي جَعْفَرٍ ع وَ جَاءَهُ كِتَابُ هِشَامِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ فِي رَجُلٍ نَبَّشَ امْرَأَةً

الحديث الخامس و السبعون: مجهول.

و فى بعض نسخ الكافى " عن سيار " و فى بعضها " عن بشار " و فيه: قال و ما فعل قال: فقال يقطع النباش قال و قال.

الحديث السادس و السبعون: صحيح على الظاهر.

فإن الظاهر أن الكوفى هو ابن عون الأسدى.

الحديث السابع و السبعون: ضعيف.

ملاذ الأختيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ١٦، ص: ٢٣٣

فَسَلَبَهَا ثِيَابَهَا وَ نَكَحَهَا فَإِنَّ النَّاسَ قَدِ اخْتَلَفُوا عَلَيْنَا هَاهُنَا طَائِفَةٌ قَالُوا اقْتُلُوهُ وَ طَائِفَةٌ قَالُوا أَخْرِقُوهُ فَكَتَبَ إِلَيْهِ أَبُو جَعْفَرٍ ع أَنَّ حُرْمَةَ الْمَيِّتِ كَحُرْمَةِ الْحَيِّ حَيْدُهُ أَنْ تُقَطَّعَ يَدُهُ لِنَبْشِهِ وَ سَلْبِهِ الثِّيَابِ وَ يُقَامَ عَلَيْهِ الْحَيْدُ فِي الزَّنَى إِنْ أُحْصِنَ رُجِمَ وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ أُحْصِنَ جُلِدَ مِائَةً.

[الحديث ٧٨]

٧٨ الْحَسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ عَيْسَى بْنِ صَبِيحٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الطَّرَارِ وَ النَّبَاشِ وَ الْمُخْتَلِسِ فَقَالَ يُقَطَّعُ الطَّرَارُ وَ النَّبَاشُ وَ لَا يُقَطَّعُ الْمُخْتَلِسُ.

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ مَا تَضَمَّنَ هَذَا الْخَبْرُ وَ حَدِيثُ مَنْصُورٍ مِنْ أَنَّ الطَّرَارَ يُقَطَّعُ مَحْمُولٌ عَلَى أَنَّهُ إِذَا طَرَّ مِنَ الثُّوبِ الْأَسْفَلِ فَأَمَّا إِذَا طَرَّ مِنَ الثُّوبِ الْأَعْلَى فَلَا يَجِبُ قَطْعُهُ حَسَبَ مَا فَضَّلَهُ السُّكُونِيُّ وَ مَسْمَعٌ أَبُو سَيَّارٍ فِي رِوَايَتَيْهِمَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع

[الحديث ٧٩]

٧٩ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْعُزْرَمِيِّ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ عَلِيًّا ع قَطَعَ نَبَاشًا.

[الحديث ٨٠]

٨٠ الصَّفَّارُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُوسَى الْخَشَّابِ عَنِ غِيَاثِ بْنِ كَلُوبٍ عَنِ إِسْحَاقَ

و قد مضى بعينه.

الحديث الثامن و السبعون: صحيح.

الحديث التاسع و السبعون: صحيح.

الحديث الثمانون: ضعيف على المشهور.

ملاذ الأختيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ١٦، ص: ٢٣٤

بْنِ عَمَّارٍ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ عَلِيًّا ع قَطَعَ نَبَاشَ الْقَبْرِ فَقِيلَ لَهُ أ تَقَطُّعُ فِي الْمَوْتَى فَقَالَ إِنَّا لَنَقَطُّعُ لَأَمْوَاتِنَا كَمَا نَقَطُّعُ لِحَيَاتِنَا.

[الحديث ٨١]

٨١ فَأَمَّا مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ سَعِيدٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ النَّبَاشِ قَالَ إِذَا لَمْ يَكُنِ النَّبَشُ لَهُ بَعَادَهُ لَمْ يُقَطَّعْ وَ يُعَزَّرُ.

[الحديث ٨٢]

٨٢ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ النَّبَاشِ إِذَا كَانَ مَعْرُوفًا بِذَلِكَ قُطِعَ.

[الحديث ٨٣]

٨٣ وَعَنْهُ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَيْسَى بْنِ صَبِيحٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الطَّرَارِ وَ النَّبَاشِ وَ الْمُخْتَلِسِ قَالَ لَا يُقَطَّعُ.

[الحديث ٨٤]

٨٤ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَالٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْجَهْمِ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ النَّبَاشِ إِذَا أُخِذَ أَوَّلَ مَرَّةٍ عَزَّرَ فَإِنْ عَادَ قُطِعَ

و عند والدى حسن موثق.

الحديث الحادى و الثمانون: مجهول.

الحديث الثانى و الثمانون: صحيح.

الحديث الثالث و الثمانون: صحيح.

الحديث الرابع و الثمانون: مرسل كالموثق.

ملاذ الأختيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ١٦، ص: ٢٣٥

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ هَذِهِ الرَّوَايَةُ الَّتِي رَوَاهَا عَلِيُّ بْنُ سَعِيدٍ مِنْ أَنَّ النَّبَاشَ لَا يُقَطَّعُ إِذَا لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ لَهُ عَادَةً مَحْمُولَتَانِ عَلَى أَنَّهُ إِذَا نَبَشَ وَ لَمْ يَأْخُذْ شَيْئًا فَإِنَّ ذَلِكَ لَا يَجِبُ عَلَيْهِ بِهِ الْقَطْعُ وَ إِنَّمَا يَجِبُ عَلَيْهِ الْقَطْعُ إِذَا أَخَذَ وَ يَكُونُ ذَلِكَ بِمَنْزِلِهِ مَنْ نَقَبَ وَ لَمْ يَأْخُذْ شَيْئًا فَإِنَّهُ لَا يَجِبُ عَلَيْهِ الْقَطْعُ وَ إِنَّمَا يَجِبُ عَلَيْهِ إِذَا أَخَذَ الْمَالَ وَ الَّذِي يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ مَا رَوَاهُ

[الحديث ٨٥]

٨٥ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ مُوسَى عَنْ عَلِيٍّ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ النَّبَاشِ إِذَا أَخَذَ وَ هُوَ يَنْبَشُ قَالَ لَا أَرَى عَلَيْهِ قَطْعًا إِلَّا أَنْ يُؤْخَذَ وَ قَدْ نَبَشَ مَرَارًا فَأَقْطَعُهُ.

وَأَمَّا مَا فِي رِوَايَةِ عِيسَى بْنِ صَبِيحٍ وَقَوْلُهُ لَا يُقَطِّعُ الطَّرَارُ وَ النَّبَّاشُ وَ الْمُخْتَلِسُ فَيُوشِكُ أَنْ يَكُونَ قَدْ سَقَطَ مِنَ الْخَبْرِ شَيْءٌ لِأَنَّهُ قَدْ رَوَى هَذَا الْخَبْرَ بِعَيْنِهِ وَقَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ هَؤُلَاءِ الثَّلَاثَةِ فَقَالَ يُقَطِّعُ الطَّرَارُ وَ النَّبَّاشُ وَ لَا يُقَطِّعُ الْمُخْتَلِسُ وَقَدْ قَدَّمْنَا الرِّوَايَةَ عَنْهُ فِي ذَلِكَ وَ لَوْ لَمْ يَكُنْ قَدْ رَوَى هَذَا التَّفْصِيلَ لَكُنَّا نَحْمِلُهُ عَلَى مَا حَمَلْنَا عَلَيْهِ الْخَبْرَيْنِ الْأَخِيرَيْنِ اللَّذَيْنِ تَكَلَّمْنَا عَلَيْهِمَا

[الحديث ٨٦]

٨٦ فَأَمَّا مَا رَوَاهُ

الحديث الخامس و الثمانون: ضعيف أو مجهول، لاشتراك موسى بين ضعفاء و مجاهيل.

الحديث السادس و الثمانون: حسن.

و في الكافي: ثم أمر الناس أن يطأوه بأرجلهم فوطئوه.

و في النهاية: الوطاء في الأصل الدوس بالقدم.

ملاذ الأختيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ١٦، ص: ٢٣٦

عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِنَا قَالَ أَتَى أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ بِرَجُلٍ نَبَّاشٍ فَأَخَذَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَ بَشْعَرِهِ فَضْرَبَ بِهِ الْأَرْضَ ثُمَّ أَمَرَ النَّاسَ فَوَطَّئُوهُ حَتَّى مَاتَ.

[الحديث ٨٧]

٨٧ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى عَنْ أَبِي يَحْيَى الْوَاسِطِيِّ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ أَتَى أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع بِنَبَّاشٍ فَأَخْرَجَ عَذَابَهُ إِلَى يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَلَمَّا كَانَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ أَلْقَاهُ تَحْتَ أَقْدَامِ النَّاسِ فَمَا زَالُوا يَتَوَاطَّئُونَهُ بِأَرْجُلِهِمْ حَتَّى مَاتَ.

فَهَذِهِ الرِّوَايَاتُ مَحْمُولَةٌ عَلَى أَنَّهُ إِذَا تَكَرَّرَ الْفِعْلُ مِنْهُمْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ وَ أُقِيمَ عَلَيْهِمُ الْحِجْدُ فَحِينَئِذٍ يَجِبُ عَلَيْهِمُ الْقَتْلُ كَمَا يَجِبُ عَلَى السَّارِقِ وَ الْإِمَامُ مُخَيَّرٌ فِي كَيْفِيَّةِ الْقَتْلِ كَيْفَ شَاءَ بِحَسَبِ مَا يَرَاهُ أُرْدَعُ فِي الْحَالِ

[الحديث ٨٨]

٨٨ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِذَا سَرَقَ الصَّبِيُّ عُفِيَ عَنْهُ فَإِنْ عَادَ عَزَّرَ فَإِنْ عَادَ قُطِعَ الْأَصَابِعُ فَإِنْ عَادَ قُطِعَ أَسْفَلُ مِنْ ذَلِكَ وَقَالَ أَتَى عَلِيٌّ ع بَغْلَامٍ يُشَكُّ فِي إِحْتِلَامِهِ فَقَطَّعَ أَطْرَافَ الْأَصَابِعِ

الحديث السابع و الثمانون: مرسل.

الحديث الثامن و الثمانون: حسن.

و يمكن حمل قطع أطراف الأصابع فى مثله على قطع لحمها، كما ورد فى أخبار آخر. و يمكن الحمل على التخيير، كما يومى إليه خبر ابن سنان. و يحتمل الحمل على اختلاف السن، و الله تعالى يعلم.

و قال فى الشرائع: لو سرق الطفل لم يحد و يؤدب و لو تكررت سرقة،

ملاذ الأختيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ١٦، ص: ٢٣٧

[الحديث ٨٩]

٨٩ يُؤْنَسُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الصَّبِيِّ يَسْرِقُ قَالَ يُعْفَى عَنْهُ مَرَّةً وَ مَرَّتَيْنِ وَ يُعَزَّرُ فِي الثَّلَاثَةِ فَإِنْ عَادَ قُطِعَتْ أَطْرَافُ أَصَابِعِهِ فَإِنْ عَادَ قُطِعَ أَسْفَلُ مِنْ ذَلِكَ.

[الحديث ٩٠]

٩٠ أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَيْفَوَانَ بْنِ عَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ الصَّبِيِّ يَسْرِقُ قَالَ إِذَا سَرَقَ مَرَّةً وَ هُوَ صَغِيرٌ عُفِيَ عَنْهُ فَإِنْ عَادَ قُطِعَ بَنَانُهُ فَإِنْ عَادَ قُطِعَ أَسْفَلُ مِنْ ذَلِكَ.

[الحديث ٩١]

٩١ صَفْوَانُ بْنُ يَحْيَى عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي إِبْرَاهِيمَ ع

و فى النهايه يعفى عنه أولاً فإن عاد أدب، فإن عاد حكت أنامله حتى تدمى، فإن عاد قطعت أنامله، فإن عاد قطع كما يقطع الرجل، و بهذا روايات.

و قال فى المسالك: ما اختاره هو المشهور بين المتأخرين، و الذى نقله عن النهايه وافقه عليه القاضى و العلامه فى المختلف، لكثرة الأخبار الواردة به، و هى مع وضوح سندها و كثرتها مختلفه الدلاله، و ينبغى حملها على كون الواقع تأديبا منوطا بنظر الإمام لا حدا.

الحديث التاسع و الثمانون: صحيح.

الحديث التسعون: صحيح.

الحديث الحادى و التسعون: موثق.

ملاذ الأختيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ١٦، ص: ٢٣٨

الصَّبِيَّانُ إِذَا أَتَى بِهِمْ عَلَّمْنَا قَطْعَ أَنَامِلِهِمْ مِنْ أَيْنَ تُقَطَّعُ قَالَ مِنَ الْمَفْصِلِ مَفْصِلِ الْأَنَامِلِ.

[الحديث ٩٢]

٩٢ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَجْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الصَّبِيِّ يَسْرِقُ قَالَ يُعْفَى عَنْهُ مَرَّةً فَإِنْ عَادَ قُطِعَتْ أَنَامِلُهُ أَوْ حُكَّتْ حَتَّى تَدْمَى فَإِنْ عَادَ قُطِعَتْ أَصَابِعُهُ فَإِنْ عَادَ قُطِعَ أَسْفَلُ مِنْ ذَلِكَ.

[الحديث ٩٣]

٩٣ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ عَنْ أَبِيانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ يَقُولُ أَتَى أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع بِغَلَامٍ قَدْ سَرَقَ فَطَرَفَ أَصَابِعُهُ ثُمَّ قَالَ لَيْسَ عُدَّتْ لَأَقْطَعَنَّهَا ثُمَّ قَالَ أَمَا إِنَّهُ مَا عَمِلَهُ إِلَّا رَسُولُ اللَّهِ ص وَ أَنَا

و فى الكافى: إذا أتى بهم على. و هو الصواب.

الحديث الثانى و التسعون: صحيح.

و قد مر هذا الخبر بروايه يونس، و فيه "قطعت أطراف أصابعه" و لعله سقط هنا، أو هو مراد هاهنا بقريته قوله بعد ذلك "قطع أسفل من ذلك" أو المراد المفصل الوسط مجازا.

الحديث الثالث و التسعون: مرسل كالموثق.

قوله: فطرف أصابعه أى: قطع أطرافها، أو خضبها بالدم كناية عن حكها.

ملاذ الأختيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ١٦، ص: ٢٣٩

[الحديث ٩٤]

٩٤ أَبِيانُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِذَا سَرَقَ الصَّبِيُّ وَ لَمْ يَحْتَلِمْ قُطِعَتْ أَطْرَافُ أَصَابِعِهِ قَالَا وَ قَالَ لَمْ يَضْرِبْهُ إِلَّا رَسُولُ اللَّهِ ص وَ أَنَا.

[الحديث ٩٥]

٩٥ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَنِ

الصَّبِيِّ يَسْرِقُ فَقَالَ إِنْ كَانَ لَهُ تِسْعُ سِنِينَ قُطِعَتْ يَدُهُ وَ لَا يُضَيِّعُ حَدُّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ.

[الحديث ٩٦]

٩٦ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ هِلَالٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَنِ الصَّبِيِّ يَسْرِقُ قَالَ إِنْ كَانَ لَهُ سَبْعُ سِنِينَ أَوْ أَقَلُّ رُفِعَ عَنْهُ فَإِنْ عَادَ بَعْدَ السَّبْعِ سِنِينَ قُطِعَتْ بَنَانُهُ أَوْ حُكَّتْ حَتَّى تَدْمَى فَإِنْ عَادَ قُطِعَ مِنْهُ أَسْفَلُ مِنْ بَنَانِهِ فَإِنْ عَادَ بَعْدَ ذَلِكَ وَقَدْ بَلَغَ تِسْعَ سِنِينَ قُطِعَ يَدُهُ وَ لَا يُضَيِّعُ حَدُّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ

قال في القاموس: طرفت المرأة بنانها خضبها.

الحديث الرابع و التسعون: مرسل كالموثق.

الحديث الخامس و التسعون: مرسل.

الحديث السادس و التسعون: مجهول.

و في الفقيه صحيح.

قوله عليه السلام: قطعت بنانه يمكن أن تكون هذه العقوبات باعتبار العود مع السن المخصوص، أو لمحض

ملاذ الأختيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ١٦، ص: ٢٤٠

[الحديث ٩٧]

٩٧ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ حَفْصِ الْمَرْزُوقِيِّ عَنِ الرَّجُلِ ع قَالَ إِذَا تَمَّ لِلْغُلَامِ ثَمَانُ سِنِينَ فَجَائِزُ أَمْرِهِ وَقَدْ وَجِبَتْ عَلَيْهِ الْفَرَائِضُ وَ الْحُدُودُ وَ إِذَا تَمَّ لِلْجَارِيَةِ تِسْعُ سِنِينَ فَكَذَلِكَ.

[الحديث ٩٨]

٩٨ حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَحْمَدَ النَّهْيكِيِّ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عِدَّةٍ

السن بأن لو كان فعله ابتداء في هذا السن لزم الحكم.

ثم قوله عليه السلام "قطع منه أسفل من بنانه" أي: من مبدء العقد الثاني.

و يحتمل أن يكون هذا في صورة اختيار الإمام قطع البنان، و أما مع اختيار الحك فيكفى قطع البنان. و يحتمل جريان الحكم في الصورتين.

و قال في الاستبصار: فالوجه في هذين الخبرين أن نحملهما على أنه إذا تكرر منهم الفعل دفعات كان عليهم القطع مثل ما على الرجل في أول دفعه و لم يجب عليهم القطع في أول مره حسب ما تضمنته الأخبار الأوله. و يمكن أن نحمل الخبرين على من يعلم وجوب القطع عليه من الصبيان في السرقة و إن لم يكن قد احتلم، فإنه إذا كان كذلك جاز للإمام أن يقطعه.

الحديث السابع و التسعون: مجهول.

" فجائز أمره ثمان سنين " لعله محمول على وجوه البر و الوصايا فيها، و وجوب الفرائض إما على الاستحباب المؤكد، أو على التمرين، و الحدود محموله على التعزيرات.

الحديث الثامن و التسعون: ضعيف على الظاهر.

ملاذ الأخبار في فهم تهذيب الأخبار، ج ١٦، ص: ٢٤١

مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْقَسِيرِيِّ قَالَ كُنْتُ عَلَى الْمَدِينَةِ فَأْتَيْتُ بَعْلَامَ قَدْ سَرَقَ فَسَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنْهُ فَقَالَ سَلُهُ حَيْثُ سَرَقَ كَانَ يَعْلَمُ أَنَّ عَلَيْهِ فِي السَّرْقَةِ عُقُوبَةً فَإِنْ قَالَ نَعَمْ فَقُلْ لَهُ أَيُّ شَيْءٍ تِلْكَ

الْعُقُوبَةُ فَإِنْ لَمْ يَعْلَمْ أَنَّ عَلَيْهِ فِي السَّرِقَةِ قُطْعًا فَخَلَّ عَنْهُ قَالَ فَأَخَذْتُ الْغُلَامَ فَسَأَلْتُهُ وَقُلْتُ لَهُ أَ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّ فِي السَّرِقَةِ عُقُوبَةً فَقَالَ نَعَمْ قُلْتُ أَيُّ شَيْءٍ قَالَ الضَّرْبُ فَخَلَّيْتُ عَنْهُ.

[الحديث ٩٩]

٩٩ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عُمَانَ بْنِ عَيْسَى عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ إِذَا سَرَقَ الصَّبِيُّ وَ لَمْ يَبْلُغِ الْحُلْمَ قُطِعَتْ أُنَامِلُهُ وَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع أُتِيَ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع بِغُلَامٍ قَدْ سَرَقَ وَ لَمْ يَبْلُغِ الْحُلْمَ فَقُطِعَ مِنْ لَحْمِ أَطْرَافِ أَصَابِعِهِ ثُمَّ قَالَ إِنَّ عُدَّتْ قُطِعَتْ يَدُكَ.

[الحديث ١٠٠]

١٠٠ عَنْهُ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ الصَّمَدِ بْنِ بَشِيرٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ قُلْتُ الصَّبِيُّ يَسْرِقُ قَالَ يُعْفَى عَنْهُ مَرَّتَيْنِ فَإِنْ عَادَ الثَّلَاثَةَ قُطِعَتْ أُنَامِلُهُ فَإِنْ عَادَ قُطِعَ الْمَفْصِلُ الثَّانِي فَإِنْ عَادَ قُطِعَ الْمَفْصِلُ الثَّلَاثُ وَ تَرِكَتْ رَا حَتُّهُ وَ إِبْهَامُهُ.

[الحديث ١٠١]

١٠١ عَنْهُ عَنِ فَضَّالَةَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ أَبِيهِ ع

لأن القسرى من ولاة بنى أمية، و ذمه كثير.

الحديث التاسع و التسعون: موثق.

قوله عليه السلام: قطعت يدك على التهديد، فإنه يجوز الخلف في الوعيد، أو المراد قطع الأنامل مجازا.

الحديث المائة: ضعيف.

الحديث الحادى و المائة: ضعيف على المشهور.

ملاذ الأخبار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ١٦، ص: ٢٤٢

قَالَ أُتِيَ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع بِجَارِيَةٍ لَمْ تَحْضُ قَدْ سَرَقَتْ فَضْرَبَهَا أَسْوَاطًا وَ لَمْ يَقْطَعْهَا.

[الحديث ١٠٢]

١٠٢ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ رَوَاهُ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ الْحَيْدَاءِ قَالَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع لَوْ وَجِدْتُ رَجُلًا مِنَ الْعَجَمِ أَقْرَبَ بِجُمْلَةِ الْإِسْلَامِ لَمْ يَأْتِهِ شَيْءٌ مِنَ التَّفْسِيرِ زَنَى أَوْ سَرَقَ أَوْ شَرِبَ الْخَمْرَ لَمْ أَقِمَّ عَلَيْهِ الْحَدَّ إِذَا جَهِلَهُ إِلَّا أَنْ تَقُومَ عَلَيْهِ الْبَيِّنَةُ أَنَّهُ قَدْ أَقْرَبَ بِذَلِكَ وَ عَرَفَهُ.

[الحديث ١٠٣]

١٠٣ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ زُرْعَةَ عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فِيْمَنْ قَتَلَ وَ شَرِبَ خَمْرًا وَ سَرَقَ فَأَقَامَ عَلَيْهِ الْحَدَّ فَجَلَدَهُ لِشُرْبِهِ الْخَمْرَ وَ قَطَعَ يَدَهُ فِي سَرِقَتِهِ وَ قَتَلَهُ لِقَتْلِهِ

الحديث الثاني و المائة: حسن.

و يدل على أن من ادعى عدم العلم بتحريم ما يوجب الحد و كان ممكنا في حقه يدرأ عنه الحد. و عليه الفتوى.

الحديث الثالث و المائة: موثق.

قال في التحرير: إذا اجتمعت حدود مختلفه كالقذف و القطع و القتل، بدأ بالجلد ثم القطع ثم القتل، و لا يسقط ما دون القتل باستحقاق القتل، و لو أسقط مستحق الطرف حده استوفى الجلد ثم قتل، و لو كانت الحدود لله تعالى بدأ بما لا يفوت معه الآخر.

ملاذ الأختيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ١٦، ص: ٢٤٣

[الحديث ١٠٤]

١٠٤ ابْنُ مَجْزُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ اجْتَمَعَتْ عَلَيْهِ حُدُودٌ فِيهَا الْقَتْلُ قَالَ يُبْدَأُ بِالْحُدُودِ الَّتِي هِيَ دُونَ الْقَتْلِ ثُمَّ يُقْتَلُ بَعْدُ.

[الحديث ١٠٥]

١٠٥ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ السَّارِقُ إِذَا جَاءَ مِنْ قِبَلِ نَفْسِهِ تَائِبًا إِلَى اللَّهِ وَ رَدَّ سَرِقَتَهُ عَلَى صَاحِبِهَا فَلَا قَطْعَ عَلَيْهِ.

[الحديث ١٠٦]

١٠٦ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع فِي رَجُلٍ سَرَقَ أَوْ شَرِبَ الْخَمْرَ أَوْ زَنَى فَلَمْ يُعْلَمْ بِذَلِكَ مِنْهُ وَ لَمْ يُؤْخَذْ حَتَّى تَابَ وَ صَلَحَ فَقَالَ إِذَا صَلَحَ وَ عُرِفَ مِنْهُ أَمْرٌ جَمِيلٌ لَمْ يُقَمَّ عَلَيْهِ

الحديث الرابع و المائة: موثق كالصحيح.

و قال في الشرائع: إذا اجتمع الجلد و الرجم جلد أولاً، و كذا إذا اجتمعت حدود يبدأ بما لا يفوت معه الآخر، و هل يتوقع براء جلد؟ قيل: نعم تأكيداً في الزجر. و قيل: لا، لأن القصد الإتلاف.

الحديث الخامس و المائة: صحيح.

الحديث السادس و المائة: مرسل كالصحيح.

و قال فى الشرائع: يسقط الحد بالتوبه قبل ثبوته، و يتحتم لو تاب بعد البيئه.

و لو تاب بعد الإقرار، قيل: يتحتم القطع. و قيل: يتخير الإمام فى الإقامه و العفو على روايه فيها ضعف.

ملاذ الأختيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ١٦، ص: ٢٤٤

الْحَيْدُ قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُمَيْرٍ قُلْتُ فَإِنْ كَانَ أَمْرًا قَرِيبًا لَمْ يُقَمَّ قَالَ لَوْ كَانَ خَمْسَةَ أَشْهُرٍ أَوْ أَقَلَّ وَ قَدْ ظَهَرَ مِنْهُ أَمْرٌ جَمِيلٌ لَمْ يُقَمَّ عَلَيْهِ الْحُدُودُ.

رَوَى ذَلِكَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا - عَنْ أَحَدِهِمَا ع

[الحديث ١٠٧]

١٠٧ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَدِيدٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ لَا يُقَطَّعُ السَّارِقُ حَتَّى يُقَرَّ بِالسَّرِقَةِ مَرَّتَيْنِ فَإِنْ رَجَعَ مِنْ السَّرِقَةِ وَ لَمْ يُقَطَّعْ إِذَا لَمْ يَكُنْ شُهُودًا وَ قَالَ لَا يُرْجَمُ الزَّانِي حَتَّى يُقَرَّ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ إِذَا لَمْ يَكُنْ شُهُودًا فَإِنْ رَجَعَ تَرَكَ وَ لَمْ يُرْجَمْ

و قال فى المسالك: الأصح تحتم الحد كالبيئه. انتهى.

قوله: قال ابن أبى عمير قلت أى: لجميل.

قوله: خمسه أشهر لعله على سبيل المثال، بقرينه قوله "

أقل " لكن يدل على مضي زمان تعرف فيه توبته.

الحديث السابع و المائة: ضعيف.

قوله عليه السلام: حتى يقر بالسرقه مرتين هذا هو المشهور، و ذهب الصدوق إلى ثبوت السرقه بالإقرار مره، و تبعه بعض المتأخرين.

ملاذ الأخبار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ١٦، ص: ٢٤٥

[الحديث ١٠٨]

١٠٨ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَجْبُوبٍ عَنْ أَبَانَ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ أَقْرَّ عَلَى نَفْسِهِ بِحَدِّ ثُمَّ جَحَدَ بَعْدُ فَقَالَ إِذَا أَقْرَّ عَلَى نَفْسِهِ عِنْدَ الْإِمَامِ أَنَّهُ سَرَقَ ثُمَّ جَحَدَ قُطِعَتْ يَدُهُ وَ إِن رَغِمَ أَنْفُهُ وَ إِن أَقْرَّ عَلَى نَفْسِهِ أَنَّهُ شَرِبَ خَمْرًا أَوْ بَفِزِيَهُ فَاجْلِدُوهُ ثَمَانِينَ جَلْدَةً قُلْتُ فَإِنْ أَقْرَّ عَلَى نَفْسِهِ بِحَدِّ يَجِبُ فِيهِ الرَّجْمُ أَ كُنْتُ رَاجِمَهُ قَالَ لَا وَ لَكِنْ كُنْتُ ضَارِبَهُ الْحَدَّ.

[الحديث ١٠٩]

١٠٩ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ مَنْ أَخَذَ سَارِقًا فَعَفَا عَنْهُ فَذَلِكَ لَهُ فَإِذَا رُفِعَ إِلَى الْإِمَامِ قَطَعَهُ فَإِنْ قَالَ الَّذِي سَرَقَ مِنْهُ أَنَا أَهْبُ لَهُ لَمْ يَدْعُهُ الْإِمَامُ حَتَّى يَقْطَعَهُ إِذَا رَفَعَهُ إِلَيْهِ وَ إِنَّمَا الْهَبُ قَبْلَ أَنْ يُرْفَعَ إِلَى الْإِمَامِ وَ ذَلِكَ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ - وَ الْحَافِظُونَ لِحُدُودِ اللَّهِ فَإِذَا انْتَهَى إِلَى الْإِمَامِ فَلَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يَتْرُكَهُ

قوله عليه السلام: فإن رجع ضمن لا خلاف فيه.

الحديث الثامن و المائة: موثق كالصحيح.

و ظاهره كغيره من الأخبار عدم لزوم الرجم بالإقرار، بل إنما يلزم بالشهود، و لم أر من الأصحاب من عمل به، و هو مخالف لما روى من فعل أمير المؤمنين عليه السلام. و يمكن حمله على الإنكار، فإن الإنكار بعد الإقرار يسقط الرجم دون غيره من الحدود، و يكون الحد بمعنى التعزير، إذ الظاهر من كلامهم أنه مع سقوط الرجم لا يثبت الجلد تاما.

الحديث التاسع و المائة: موثق.

ملاذ الأخبار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ١٦، ص: ٢٤٦

[الحديث ١١٠]

١١٠ عَلِيُّ بْنُ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَيَأْتِيَنَّكَ عَنِ الرَّجُلِ يَأْخُذُ اللَّصَّ يَرْفَعُهُ أَوْ يَتْرُكُهُ

فَقَالَ إِنَّ صَفْوَانَ بْنَ أُمَيَّةَ كَانَ مُضْطَجِعًا فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ فَوَضَعَ رِدَاءَهُ وَخَرَجَ يُهْرِيقُ الْمَاءَ فَوَجَدَ رِدَاءَهُ قَدْ سُْرِقَ حِينَ رَجَعَ فَقَالَ
مَنْ ذَهَبَ بِرِدَائِي فَذَهَبَ يَطْلُبُهُ فَأَخَذَ صَاحِبُهُ فَرَفَعَهُ إِلَى النَّبِيِّ فَقَالَ النَّبِيُّ صَ اِقْطَعُوا يَدَهُ فَقَالَ صَفْوَانُ تَقَطَّعَ يَدُهُ مِنْ أَجْلِ رِدَائِي يَا
رَسُولَ اللَّهِ قَالَ نَعَمْ قَالَ فَأَنَا أَهْبُهُ لَهُ فَقَالَ النَّبِيُّ صَ فَهَلَّا كَانَ هَذَا قَبْلَ أَنْ تَزْفَعَهُ إِلَيَّ قُلْتُ فَالْإِمَامُ بِمَنْزِلَتِهِ

إِذَا رُفِعَ إِلَيْهِ قَالَ نَعَمْ قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْعَفْوِ قَبْلَ أَنْ يَنْتَهِيَ إِلَى الْإِمَامِ فَقَالَ حَسَنٌ

و قال فى التحريير: لو قامت البيئه بالسرقه من غير مرافعه المالك لم يقطع، و إنما القطع موقوف على مطالبه المالك، و لو وهبه المسروق سقط الحد، و كذا لو عفا عن القطع، فأما بعد المرافعه فلا يسقط بهبه و لا عفو.
الحديث العاشر و المائة: حسن.

و قال فى المسالك: لا شبهه فى أن المواضع المطروقه من غير مراعاة المالك ليست حرزا، و أما مع مراعاة المالك فذهب الشيخ فى المبسوط و من تبعه إلى كونه محرزا بذلك، و لهذا قطع النبى صلى الله عليه و آله سارق رداء صفوان بن أميه من المسجد، و الروايه وردت بطرق كثيره منها حسنه الحلبي، و فى الاستدلال بها للقول بأن المراعاة حرز نظر بين، لأن المفهوم منها و به صرح كثير أن المراد بها النظر إلى المال، فكيف يجتمع الحكم بالمراعاة حرز نظر بين، لأن المفهوم منها و به صرح كثير أن المراد بها النظر إلى المال، فكيف يجتمع الحكم بالمراعاة مع فرض كون المالك

ملاذ الأختيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ١٦، ص: ٢٤٧

[الحديث ١١١]

١١١ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْعَلَاءِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الرَّجُلِ يَأْخُذُ اللَّصَّ يَدْعُهُ أَفْضَلُ أَمْ يَرْفَعُهُ فَقَالَ إِنَّ صَيْفَوَانَ بْنَ أُمَيَّةَ كَانَ مُتَكِنًا فِي الْمَسْجِدِ عَلَى رِدَائِهِ فَقَامَ يَبُولُ فَرَجَعَ وَقَدْ ذَهَبَ بِهِ فَطَلَبَ صَاحِبُهُ فَوَجَدَهُ فَقَدَّمَهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ص فَقَالَ اقْطَعُوا يَدَهُ فَقَالَ صَيْفَوَانُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنَا أَهْبُ ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص أَلَا كَانَ ذَلِكَ قَبْلَ أَنْ تَنْتَهِيَ

بِهِ إِلَيَّ قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْعَفْوِ عَنِ الْحُدُودِ قَبْلَ أَنْ يَنْتَهِيَ إِلَى الْإِمَامِ فَقَالَ حَسَنٌ.

[الحديث ١١٢]

١١٢ الْحَسَنُ بْنُ مَجْجُوبٍ عَنِ عَلِيِّ بْنِ رَبِئَابٍ عَنْ ضُرَيْسِ الْكُنَاسِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ لَا يُعْفَى عَنِ الْحُدُودِ الَّتِي لِلَّهِ دُونَ الْإِمَامِ فَأَمَّا مَا كَانَ مِنْ حُقُوقِ النَّاسِ فِي حَدِّ فَلَا بَأْسَ أَنْ يُعْفَى عَنْهُ دُونَ الْإِمَامِ.

[الحديث ١١٣]

١١٣ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى عَنِ ابْنِ مَجْجُوبٍ عَنِ ابْنِ رَبِئَابٍ عَنْ مُحَمَّدٍ

غائبا عنه؟

و في بعض الروايات أن صفوان نام فأخذ من تحته، و الكلام فيها كما سبق، و إن كان النوم عليه أقرب من المراعاة مع الغيبة، و في المبسوط فرض المسألة على هذا التقدير، و اكتفى في حرز الثوب بالنوم عليه أو الاتكاء عليه أو توسده، و هذا أوجه.

الحديث الحادى عشر و المائة: حسن.

الحديث الثانى عشر و المائة: صحيح.

الحديث الثالث عشر و المائة: صحيح.

ملاذ الأخبار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ١٦، ص: ٢٤٨

بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ كَانَ لِأُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ص مَوْلَةٌ فَتَبَرَّقَتْ مِنْ قَوْمٍ فَأَتَى بِهَا النَّبِيُّ ص فَكَلَّمَتْهُ أُمُّ سَلَمَةَ فِيهَا فَقَالَ النَّبِيُّ ص يَا أُمَّ سَلَمَةَ هَذَا حَدٌّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ لَا يُضَيِّعُ فَقَطَعَهَا رَسُولُ اللَّهِ ص.

[الحديث ١١٤]

١١٤ عَلِيُّ عَنِ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السُّكُونِيِّ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع لَا يَشْفَعَنَّ أَحَدٌ فِي حَدِّ إِذَا بَلَغَ الْإِمَامَ فَإِنَّهُ يَمْلِكُهُ وَ اشْفَعُ فِيمَا لَمْ يَبْلُغِ الْإِمَامَ إِذَا رَأَيْتَ النَّدَمَ وَ اشْفَعُ عِنْدَ الْإِمَامِ فِي غَيْرِ الْحِدِّ مَعَ الرِّضَا مِنَ الْمَشْفُوعِ لَهُ وَ لَا يُشْفَعُ فِي حَقِّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ أَوْ غَيْرِهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ

و قال فى الشرائع: لا كفالته فى حد، و لا تأخير فيه مع الإمكان و الأمن من توجه ضرره، و لا شفاعته فى إسقاطه.

الحديث الرابع عشر و المائة: ضعيف على المشهور.

قوله عليه السلام: فإنه يملكه لعل المعنى أنه يلزم عليه و لا يمكنه تركه، فلا تنفع الشفاعة فيه، و لا يبعد أن يكون " لا يملكه " فسقطت كلمه " لا " من النسخ. و فى الفقيه هكذا: فإنه لا يملكه فيما يشفع

فيه و ما لم يبلغ الإمام فإنه يملكه. و هو أصوب. و فى الكافى كما فى المتن.

ملاذ الأخبار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ١٦، ص: ٢٤٩

[الحديث ١١٥]

١١٥ عَلِيُّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لَا كَفَالَهَ فِي حَدِّ.

[الحديث ١١٦]

١١٦ عَلِيُّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ عِيَّاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فِي رَجُلٍ جَاءَ بِهِ رَجُلَانِ وَقَالَ إِنَّ هَذَا سَرَقَ دِرْعًا فَجَعَلَ الرَّجُلُ يُنَاشِدُهُ لَمَّا نَظَرَ فِي الْبَيْتِ وَجَعَلَ يَقُولُ وَاللَّهِ لَوْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَا قَطَعَ يَدِي أَبَدًا قَالَ وَلَمْ قَالَ يُخْبِرُهُ رَبُّهُ أَنِّي بَرِيءٌ فَيُبْرِئُنِي بِبِرَائَتِي قَالَ فَلَمَّا رَأَى مُنَاشِدَتَهُ إِيَّاهُ دَعَا الشَّاهِدَيْنِ فَقَالَ اتَّقِيَا اللَّهَ وَ لَا تَقْطَعَا يَدَ الرَّجُلِ ظُلْمًا وَ نَاشِدَهُمَا ثُمَّ قَالَ لِيَقْطَعْ أَحَدُكُمَا يَدَهُ وَ يُمَسِّكَ الْآخَرَ يَدَهُ فَلَمَّا تَقَدَّمَا إِلَى الْمِصْطَبِ لِيَقْطَعَ يَدَهُ ضَرَبَ النَّاسَ حَتَّى اخْتَلَطُوا فَلَمَّا اخْتَلَطُوا أَرْسَلَا الرَّجُلَ فِي عُمَارِ النَّاسِ حِينَ اخْتَلَطُوا بِالنَّاسِ فَجَاءَ الَّذِي شَهِدَا عَلَيْهِ فَقَالَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ شَهِدَ عَلِيَّ الرَّجُلَانِ ظُلْمًا فَلَمَّا ضَرَبَ النَّاسَ وَ اخْتَلَطُوا أَرْسَلَانِي وَ فَرَا وَ لَوْ كَانَا صَادِقَيْنِ لَمْ يُرْسَلَانِي فَقَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع مَنْ يَدُلُّنِي عَلَى هَذَيْنِ أُنْكَلُهُمَا

الحديث الخامس عشر و المائة: ضعيف على المشهور.

الحديث السادس عشر و المائة: حسن.

و قال فى القاموس: ناشده مناشده و نشادا حلفه.

و قال: المصطبه بالكسر كالدكان للجلوس عليه.

و قال: الغمر من الناس جماعتهم و ليفهم كغمرتهم و غمارهم بالضم و يفتح.

ملاذ الأخبار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ١٦، ص: ٢٥٠

[الحديث ١١٧]

١١٧ عَلِيُّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْوَشَاءِ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فِي رَجُلَيْنِ قَدْ سَرَقَا مِنْ مَالِ اللَّهِ أَحَدُهُمَا عَبْدٌ مَالُ اللَّهِ وَ الْآخَرُ مِنْ عَرُوضِ النَّاسِ فَقَالَ أَمَّا هَذَا فَمِنْ مَالِ اللَّهِ لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ مَالُ اللَّهِ أَكَلَ بَعْضَهُ بَعْضًا وَ أَمَّا الْآخَرُ فَقَدَّمَهُ وَ

قَطَعَ يَدَهُ ثُمَّ أَمَرَ أَنْ يُطَعَّمَ السَّمْنَ وَاللَّحْمَ حَتَّى بَرَأَتْ يَدَهُ.

[الحديث ١١٨]

١١٨ سِيَهْلُ بْنُ زِيَادٍ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَيْمَانَ الدَّيْلَمِيِّ عَنْ هَيَارُونَ بْنِ الْجَهْمِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ أُتِيَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَ بِقَوْمٍ لُصُوصٍ قَدْ سَرَقُوا فَقَطَعَ أَيْدِيَهُمْ مِنْ نِصْفِ الْكَفِّ وَتَرَكَ الْإِبْهَامَ لَمْ يَقْطَعْهَا وَأَمَرَهُمْ أَنْ يَدْخُلُوا دَارَ الضِّيَافَةِ وَ أَمَرَ بِأَيْدِيَهُمْ أَنْ تُعَالَجَ وَ أُطَعِمَهُمُ السَّمْنَ وَالْعَسَلَ وَاللَّحْمَ حَتَّى بَرَأُوا وَ دَعَا بِهِمْ وَقَالَ يَا هَؤُلَاءِ إِنَّ أَيْدِيَكُمْ قَدْ سَبَقَتْ إِلَى النَّارِ فَإِنْ تُبْتُمْ وَ عَلِمَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ صِدْقَ النَّبِيِّ تَابَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ وَ جَزَّزْتُمْ أَيْدِيَكُمْ إِلَى الْجَنَّةِ وَ إِنْ أَنْتُمْ لَمْ تَتُوبُوا وَ لَمْ تُقْلِعُوا عَمَّا أَنْتُمْ عَلَيْهِ جَزَّزْتُكُمْ أَيْدِيَكُمْ إِلَى النَّارِ.

[الحديث ١١٩]

١١٩ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ عَنِ الْحَلْبِيِّ وَ مُحَمَّدِ بْنِ

انتهى.

و قال فى الصحاح: نكل به تنكيلا جعله نكالا و عبره لغيره.

الحديث السابع عشر و المائة: حسن.

و عليه الفتوى.

الحديث الثامن عشر و المائة: ضعيف.

الحديث التاسع عشر و المائة: صحيح.

ملاذ الأخبار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ١٦، ص: ٢٥١

الْفَضِيلُ عَنِ الْكِنَانِيِّ وَ فَضَالَه عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِذَا أَقَرَّ الرَّجُلُ عَلَى نَفْسِهِ أَنَّهُ سَرَقَ ثُمَّ جَحَدَ فَاقْطَعُهُ وَ إِنْ رَغِمَ أَنْفُهُ وَ إِنْ أَقَرَّ عَلَى نَفْسِهِ بِخَمْرِ أَوْ فِرْيَةٍ ثُمَّ جَحَدَ فَأَجْلِدْهُ قُلْتُ أَرَأَيْتَ إِنْ أَقَرَّ عَلَى نَفْسِهِ بِحِدٍّ يَبْلُغُ فِيهِ الرَّجْمَ ثُمَّ جَحَدَ أ كُنْتُ رَاجِمَهُ قَالَ لَا وَ لَكِنِّي كُنْتُ ضَارِبَهُ.

[الحديث ١٢٠]

١٢٠ عَنْهُ عَنِ ابْنِ مَجْبُوبٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنِ الْفَضِيلِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِذَا أَقَرَّ الْحُرُّ عَلَى نَفْسِهِ بِالسَّرْقَةِ مَرَّةً وَاحِدَةً عِنْدَ الْإِمَامِ قَطَعَ.

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الْإِقْرَارُ بِالسَّرِقَةِ يَحْتَاجُ إِلَى مَرَّتَيْنِ فَأَمَّا مَرَّةٌ وَاحِدَةٌ فَلَا يُوجِبُ الْقَطْعَ وَ قَدْ قَدَّمْنَا ذَلِكَ فِيمَا مَضَى وَ الْوَجْهُ فِي هَذِهِ الرَّوَايَةِ أَنْ نَحْمِلَهَا عَلَى ضَرْبٍ مِنَ التَّقْيِيهِ لِمُوَافَقَتِهَا لِمَذَاهِبِ بَعْضِ الْعَامَّةِ وَ أَمَّا الرَّوَايَاتُ الَّتِي قَدَّمْنَا فِي أَنَّهَا إِذَا أَقْرَ قُطِعَ لَيْسَ فِيهَا أَنَّ مَرَّةً أَوْ مَرَّتَيْنِ بَيْلٌ هِيَ مُجْمَلَةٌ وَ إِذَا كَانَتِ الْأَحَادِيثُ الَّتِي قَدَّمْنَا مُفْصَلَةً فَيَتَّبَعِي أَنْ يَكُونَ الْعَمَلُ بِهَا وَ يَزِيدُ ذَلِكَ بَيَانًا مَا رَوَاهُ

[الحدِيث ١٢١]

١٢١ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ أَبَانَ بْنِ عُمَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ كُنْتُ عِنْدَ عَيْسَى بْنِ مُوسَى فَأَتَى بِسَارِقٍ وَ عِنْدَهُ رَجُلٌ مِنْ آلِ عَمْرِو بْنِ قَيْلٍ يُسَيِّئُنِي فَقُلْتُ مَا تَقُولُ فِي السَّارِقِ إِذَا أَقْرَ عَلَى نَفْسِهِ أَنَّهُ سَرَقَ قَالَ يُقَطِّعُ قُلْتُ فَمَا تَقُولُونَ فِي الزَّانِي إِذَا أَقْرَ عَلَى نَفْسِهِ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ قَالَ نَزَجُمُهُ قُلْتُ فَمَا يَمْنَعُكُمْ مِنَ السَّارِقِ إِذَا أَقْرَ عَلَى نَفْسِهِ مَرَّتَيْنِ أَنْ تَقَطُّعُوهُ فَيَكُونَ بِمَنْزِلِهِ

الحدِيث العشرون و المائة: صحيح.

الحدِيث الحادى و العشرون و المائة: موثق كالصحيح.

قوله عليه السلام: فيكون بمنزله الزانى لأن الزنا لما كان بين اثنين يشترط فيه الأربعة، كما ورد فى الخبر، فيكون

ملاذ الأختيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ١٦، ص: ٢٥٢

الزَّانِي.

[الحدِيث ١٢٢]

١٢٢ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ طَلْحَةَ بْنِ زَيْدٍ عَنْ جَعْفَرٍ قَالَ حَدَّثَنِي بَعْضُ أَهْلِى أَنَّ شَابًّا أَتَى أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع فَأَقْرَ عِنْدَهُ بِالسَّرِقَةِ قَالَ فَقَالَ لَهُ ع إِنِّي أَرَاكَ شَابًّا لَا بَأْسَ بِهَيْئَتِكَ فَهَلْ تَقْرَأُ شَيْئًا مِنَ الْقُرْآنِ قَالَ نَعَمْ سُورَةَ الْبَقَرَةِ فَقَالَ فَقَدْ وَهَبْتُ يَدَكَ لِسُورَةِ الْبَقَرَةِ قَالَ وَ إِنَّمَا مَنَعَهُ أَنْ يَقَطُّعَهُ لِأَنَّهُ لَمْ تَقُمْ عَلَيْهِ بَيْنَهُ.

[الحدِيث ١٢٣]

١٢٣ عَنْهُ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ قَالَ اشْتَرَيْتُ أَنَا وَ الْمُعَلَّى بْنُ خُنَيْسٍ طَعَامًا بِالْمَيْدِينَةِ فَأَذْرَكْنَا الْمَسَاءَ قَبْلَ أَنْ نَنْقُلَهُ فَتَرَكْنَاهُ فِي السُّوقِ فِي جَوَالِقِهِ وَ أَنْصَبْنَا رَفْنَا فَلَمَّا كَانَ مِنَ الْعُغْدِ غَدَوْنَا إِلَى السُّوقِ فَإِذَا أَهْلُ السُّوقِ مُجْتَمِعُونَ عَلَى أَسْوَدَ قَدْ أَخَذُوهُ وَ قَدْ سَرَقَ جُوالِقًا مِنْ طَعَامِنَا فَقَالُوا لَنَا إِنَّ هَذَا قَدْ سَرَقَ

لكل منهما إقراران، ففى السرقة أيضا لا بد من إقرارين، و لعل هذا إزام عليهم لما يعتقدونه من الاستحسانات، مع أنه موافق

لعله الواقعيه.

الحديث الثاني و العشرون و المائة: ضعيف كالموتوق.

و ذهب الشيخ فى النهايه و كتابى الأخبار إلى سقوط القطع عنه مع الرجوع بعد الإقرار و إن ثبت الغرم، و فى موضع آخر منها يتخير الإمام بين العفو عنه و إقامة الحد عليه، و وافقه عليه أبو الصلاح و العلامه فى المختلف محتجا بهذه الروايه، و الأشهر أنه مع الإقرار مرتين لا- ينفع رجوعه، و ظاهر هذا الخبر عدم الرجوع. و يكن حمله على ما إذا أقر مره و لم يثبت بعد عنده عليه السلام، بل هو الظاهر من الخبر.

الحديث الثالث و العشرون و المائة: صحيح.

ملاذ الأختيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ١٦، ص: ٢٥٣

جُوالِقاً مِنْ طَعَامِكُمْ فَارْفَعُوهُ إِلَى الْوَالِي فَكَرِهْنَا أَنْ نَتَقَدَّمَ عَلَى

ذَلِكَ حَتَّى نَعْرِفَ رَأَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فَدَخَلَ الْمُعَلَّى عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ فَأَمَرَنَا أَنْ نَرْفَعَهُ فَرَفَعْنَاهُ فَقَطَعَ.

[الحديث ١٢٤]

١٢٤ عَنْ الْحَسَنِ عَنْ زُرْعَةَ عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ يُتْنَى الرَّجُلُ إِذَا قَطَعَ.

[الحديث ١٢٥]

١٢٥ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ مَنْصُورٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ أَتَى أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع بِقَوْمٍ سُرَاقٍ قَدْ قَامَتْ عَلَيْهِمُ الْبَيِّنَةُ وَ أَقْرُوا قَالَ فَقَطَعَ أَيْدِيَهُمْ ثُمَّ قَالَ يَا قَبْرِ ضُمَّهُمْ إِلَيْكَ فَدَاوِ كُلُّوهُمْمْ وَ أَحْسِنِ الْفِيَامَ عَلَيْهِمْ فَإِذَا بَرَّوْا فَأَعْلَمْنِي فَلَمَّا بَرَّوْا أَتَاهُ فَقَالَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ الْقَوْمَ الَّذِينَ أَقَمْتَ عَلَيْهِمُ الْحُدُودَ قَدْ بَرَأَتْ جِرَاحَاتُهُمْ قَالَ أَذْهَبَ فَكَسَّ كُلَّ رَجُلٍ مِنْهُمْ ثَوْبَيْنِ وَ اثْنَيْنِ بِهِمْ

قوله: فأمرنا أن نرفعه إما لكونه من المخالفين فيلزمه حكمهم، أو لأن للإمام أن يتوسل إلى إجراء الأحكام بأى وجه أمكن، أو للتقيه و لعله أظهر.

الحديث الرابع و العشرون و المائة: موثق.

و لم أر به عاملا.

الحديث الخامس و العشرون و المائة: ضعيف.

و الكلوم جمع الكلم و هو الجرح.

قوله: مشتملين من الشملة و هى الكساء.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ١٦، ص: ٢٥٤

قَالَ فَكَسَاهُمْ ثَوْبَيْنِ ثَوْبَيْنِ فَآتَى بِهِمْ فِي أَحْسَنِ هَيْئَةٍ مَرَدِّينَ مُشْتَمِلِينَ كَانَتْهُمْ قَوْمٌ مُحْرَمُونَ فَمَثَلُوا بَيْنَ يَدَيْهِ قِيَامًا فَأَقْبَلَ عَلَى الْأَرْضِ يَنْكُتُهَا بِأَصْبَعِهِ مَلِيًّا ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ إِلَيْهِمْ فَقَالَ اكْشِفُوا أَيْدِيَكُمْ ثُمَّ قَالَ ارْفَعُوا إِلَى السَّمَاءِ فَقُولُوا اللَّهُمَّ إِنَّ عَلِيًّا قَطَعْنَا فَفَعَلُوا فَقَالَ اللَّهُمَّ عَلَى كِتَابِكَ وَ سُنَّةِ نَبِيِّكَ ثُمَّ قَالَ لَهُمْ يَا هَوْلَاءِ إِنْ تَبْتُمْ اسْتَلَمْتُمْ أَيْدِيَكُمْ وَ إِلَّا تَتُوبُوا أَلْحَقْتُمْ بِهَا ثُمَّ قَالَ يَا قَبْرِ خَلِّ سَبِيلَهُمْ وَ أَعْطِ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ مَا يَكْفِيهِ إِلَى بَلَدِهِ.

[الحديث ١٢٦]

١٢٦ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الصَّفَّارُ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَيْنِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزِيْعٍ عَنِ صَالِحِ بْنِ عُقْبَةَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنِ أَبِي جَعْفَرٍ وَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ وَ أَبِي الْحَسَنِ ع وَ عَنِ الْمُفْضَلِ بْنِ صَالِحٍ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع

قَالَ إِذَا سَرَقَ السَّارِقُ مِنَ الْبَيْدْرِ مِنْ إِمَامٍ جَائِرٍ فَلَا قَطْعَ عَلَيْهِ إِنَّمَا أَخَذَ حَقَّهُ فَإِذَا كَانَ مَعَ إِمَامٍ عَادِلٍ عَلَيْهِ الْقَتْلُ

قوله عليه السلام: إن تبتم سلمتم أى: من العذاب. و فى بعض النسخ " أرسلتم " أى: إلى الجنة. و فى بعضها " أثلتم " أى: رفعتم أيديكم من النار.

قال فى القاموس: أشال الحجر و شال به و شاوله رفعه فانشال.

الحديث السادس و العشرون و المائة: ضعيف.

قوله عليه السلام: عليه القتل لعله كان القطع مكان القتل. و على تقديره يمكن حمله على ما إذا أخذ إنكارا

ملاذ الأختيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ١٦، ص: ٢٥٥

[الحديث ١٢٧]

١٢٧ عَنْهُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُوسَى الْخَشَّابِ عَنْ غِيَاثِ بْنِ كَلُوبٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ ع أَنَّ عَلِيًّا ع كَانَ يَقُولُ لَا قَطْعَ عَلَى أَحَدٍ تُخَوِّفُ مِنْ ضَرْبٍ وَ لَا قَيْدٍ وَ لَا سِجْنٍ وَ لَا تَغْنِيفٍ إِلَّا أَنْ يَعْتَرِفَ فَإِنْ اعْتَرَفَ قُطِعَ وَ إِنْ لَمْ يَعْتَرِفْ سَقَطَ عَنْهُ لِمَكَانِ التَّخْوِيفِ.

[الحديث ١٢٨]

١٢٨ عَنْهُ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ سَرَقَ فَقَامَتْ عَلَيْهِ الْبَيْنَةُ أَوْ نَزَعَتْهُ يُقَطِّعُ وَ هُوَ يُقَطِّعُ فِي غَيْرِ حُدِّهِ قَالَ نَعَمْ أَرْفَعُهُ.

[الحديث ١٢٩]

١٢٩ عَنْهُ عَنِ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ يَحْيَى بْنِ الْمُبَارَكِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَةَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ سَرَقَ مِنْ بُسْتَانٍ عِدْقًا قِيمَتُهُ دِرْهَمَانٍ قَالَ يُقَطِّعُ بِهِ

أو استحلالا، أو على ما إذا تكرر منه.

الحديث السابع و العشرون و المائة: ضعيف على المشهور.

قوله عليه السلام: إلا أن يعترف أى: من غير تخويف.

الحديث الثامن و العشرون و المائة: مجهول.

قوله عليه السلام: نعم ارفعه لا يخفى مخالفته للأصول، إلا على بعض الوجوه المتقدمه.

الحديث التاسع و العشرون و المائة: مجهول.

ملاذ الأختيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ١٦، ص: ٢٥٦

[الحديث ١٣٠]

١٣٠ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الصَّفَّارُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنْ صَالِحِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قُلْتُ لَهُ رَجُلٌ سَرَقَ مِنَ الْفَيْءِ قَالَ بَعْدَ مَا قُسِمَ أَوْ قَبْلُ قُلْتُ فَأَجِبْنِي فِيهِمَا قَالَ إِنْ كَانَ سَرَقَ بَعْدَ مَا أَخَذَ حِصَّتَهُ مِنْهُ قُطِعَ وَإِنْ كَانَ سَرَقَ قَبْلَ أَنْ يُقْسَمَ لَمْ يُقْطَعْ حَتَّى يُنْظَرَ مَا لَهُ فَيُدْفَعُ إِلَيْهِ حَقُّهُ مِنْهُ فَإِنْ كَانَ الَّذِي أَخَذَ أَقْلَ مِمَّا لَهُ أُعْطِيَ بَقِيَّةَ حَقِّهِ وَ لَأَ شَيْءٌ عَلَيْهِ إِلَّا أَنَّهُ يُعْزَرُ لِحُرَّاتِهِ وَ إِنْ كَانَ الَّذِي أَخَذَ مِثْلَ حَقِّهِ أُقْرَ فِي يَدِهِ وَ زِيدَ أَيْضاً وَ إِنْ كَانَ الَّذِي سَرَقَ أَكْثَرَ مِمَّا لَهُ بَقَدِرٍ مَجْنُوقُ قُطِعَ وَ هُوَ صَاعِرٌ وَ تَمَنُّ مَجْنُوقٌ رُبْعُ دِينَارٍ.

[الحديث ١٣١]

١٣١ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَدِيدٍ عَنْ جَمِيلٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحَدِهِمَا ع أَنَّهُ قَالَ لَا يُقْطَعُ السَّارِقُ حَتَّى

و يؤيد ما ذهب إليه الصدوق من أن النصاب خمس دينار، لما روى أنه كان فى تلك الأزمنة قيمه الدينار عشره دراهم، و على المشهور يمكن حمله على ما إذا كانت قيمتهما ربع دينار.

الحديث الثلاثون و المائة: مجهول.

" و زيد أيضا " أى: فى التعزير.

و قال فى الشرائع: لو سرق من مال الغنيمه ففيه روايتان، إحداهما لا يقطع، و الأخرى إن زاد ما سرق عن نصيبه بقدر النصاب قطع، و التفصيل حسن.

الحديث الحادى و الثلاثون و المائة: ضعيف.

و قد مر باختلاف يسير فى أول السند.

ملاذ الأختيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ١٦، ص: ٢٥٧

يُقَرَّرُ بِالسَّرِقَةِ مَرَّتَيْنِ فَإِنْ رَجَعَ ضَمِنَ السَّرِقَةَ وَ لَمْ يُقَطَّعْ إِذَا لَمْ يَكُنْ شُهُودًا.

[الحديث ١٣٢]

١٣٢ عَنْهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِيِّ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ بَعْضِ الصَّادِقِينَ ع قَالَ جَاءَ رَجُلٌ إِلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع فَأَقْرَ بِالسَّرِقَةِ فَقَالَ لَهُ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ أ تَقْرَأُ شَيْئًا مِنْ كِتَابِ اللَّهِ قَالَ نَعَمْ سُورَةَ الْبَقَرَةِ قَالَ قَدْ وَهَبْتُ يَدَكَ لِسُورَةِ الْبَقَرَةِ قَالَ فَقَالَ الْأَشْعَثُ أ تُعْطَلُ حَدًّا مِنْ حُدُودِ اللَّهِ فَقَالَ وَ مَا يُدْرِيكَ مَا هَذَا إِذَا قَامَتِ النَّبِيَّةُ فَلَيْسَ لِلْإِمَامِ أَنْ يَغْفُوَ وَ إِذَا أَقْرَ الرَّجُلُ عَلَى نَفْسِهِ فَذَلِكَ إِلَى الْإِمَامِ إِنْ شَاءَ عَفَا وَ إِنْ شَاءَ قَطَّعَ.

[الحديث ١٣٣]

١٣٣ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى عَنْ يُوسُفَ بْنِ عَقِيلٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فِي نَفَرٍ نَحَرُوا بَعِيرًا فَأَكَلُوهُ فَأَمْتَحِنُوا أَنَّهُمْ نَحَرَ فَشَهِدُوا عَلَى أَنفُسِهِمْ أَنَّهُمْ نَحَرُوا جَمِيعًا لَمْ يَحْضُوا أَحَدًا دُونَ أَحَدٍ فَقَضَى أَنْ تُقَطَّعَ أَيْمَانُهُمْ.

[الحديث ١٣٤]

١٣٤ عَنْهُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ صَالِحِ بْنِ سَعِيدٍ رَفَعَهُ عَنْ أَحَدِهِمَا ع

الحديث الثاني و الثلاثون و المائة: مرسل.

و يدل على ما ذهب إليه بعض الأصحاب من أنه إذا ثبت بالإقرار يتخير الإمام بين إقامة الحد و تركها كما مر.

الحديث الثالث و الثلاثون و المائة: صحيح.

و ظاهره القطع بمجرد القتل، و لم أر به قائلًا. و يمكن حمله على ما إذا سرقوا جميعا من الحرز و قتلوه.

الحديث الرابع و الثلاثون و المائة: مرسل.

ملاذ الأخبار في فهم تهذيب الأخبار، ج ١٦، ص: ٢٥٨

قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ سَرَقَ فَقَطَّعَ يَدَهُ بِإِقَامِهِ النَّبِيَّةِ عَلَيْهِ وَ لَمْ يَرُدَّ مَا سَرَقَ كَيْفَ يُصْنَعُ بِهِ فِي مَالِ الرَّجُلِ الَّذِي سَرَقَهُ مِنْهُ أَوْ لَيْسَ عَلَيْهِ رُدُّهُ وَ إِنْ ادَّعَى أَنَّهُ لَيْسَ عِنْدَهُ قَلِيلٌ وَ لَا كَثِيرٌ وَ عَلِمَ ذَلِكَ مِنْهُ قَالَ يُسْتَسْعَى حَتَّى يُؤَدَّى آخِرَ دِرْهَمِ سَرَقِهِ.

[الحديث ١٣٥]

١٣٥ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيْسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ عُثْمَانَ وَ خَلْفِ بْنِ حَمَادٍ عَنْ رَبِيعِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْفَضِيلِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِذَا أَخَذَ الرَّجُلُ مِنَ النَّخْلِ وَ الرَّزَعِ قَبْلَ أَنْ يُضِيرَ فَلَيْسَ عَلَيْهِ قَطْعٌ فَإِذَا صَدِرَ النَّخْلُ وَ أَخَذَ وَ حَصَدَ

الرَّزْعُ فَأَخَذَ قُطْعًا.

[الحديث ١٣٦]

١٣٦ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ طَلْحَةَ بْنِ زَيْدٍ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ ع قَالَ لَيْسَ عَلَى السَّارِقِ قُطْعٌ حَتَّى يَخْرُجَ بِالسَّرِقَةِ مِنَ الْبَيْتِ.

[الحديث ١٣٧]

١٣٧ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِوَسِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ فَضَّالٍ

و أبو إسحاق كأنه إبراهيم بن هاشم. و ظاهره وجوب الاستعلاء مع إفسار السارق، و ليس فى بالى من تعرض له. الحديث الخامس و الثلاثون و المائة: ضعيف.

و قال فى القاموس: صرمة يصرمه صرما و يضم قطعه باثنا و النخل و الشجر جزءه، و أصرم النخل حان له أن يصرم. الحديث السادس و الثلاثون و المائة: ضعيف كالموثق.

و عليه الفتوى.

الحديث السابع و الثلاثون و المائة: ضعيف.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ١٦، ص: ٢٥٩

عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ عَنِ الْأَصْبَغِ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع قَالَ لَا يَقْطَعُ مَنْ سَرَقَ شَيْئًا مِنَ الْفَاكِهَةِ وَإِذَا مَرَّ بِهَا فَلْيَأْكُلْ وَلَا يُفْسِدْ.

[الحديث ١٣٨]

١٣٨ عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ خَالِدِ بْنِ نَافِعٍ عَنْ حَمْرَةَ بْنِ حُمْرَانَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ سَارِقٍ عَدَا عَلَى رَجُلٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَعَقَرَهُ وَ غَضَبَ مَالَهُ ثُمَّ إِنَّ السَّارِقَ بَعِيدٌ تَابَ فَنَظَرَ إِلَى مِثْلِ الْمَالِ الَّذِي كَانَ غَضِبَ بِهِ مِنَ الرَّجُلِ فَحَمَلَهُ إِلَيْهِ وَ هُوَ يُرِيدُ أَنْ يَدْفَعَهُ إِلَيْهِ وَ يَتَحَلَّلَ مِنْهُ مِمَّا صَبَحَ بِهِ فَوَجَدَ الرَّجُلَ قَدْ مَاتَ فَسَأَلَ مَعَارِفَهُ هَلْ تَرَكَ وَارِثًا وَ قَدْ سَأَلَنِي أَنْ أَسْأَلَكَ عَنْ ذَلِكَ حَتَّى يَنْتَهَى إِلَى قَوْلِكَ قَالَ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّ كَانَ الرَّجُلُ الْمَيِّتُ تَوَالَى إِلَى رَجُلٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَضَمِنَ جَرِيرَتَهُ وَ حَدَّثَهُ وَ أَشْهَدَ بِذَلِكَ عَلَى نَفْسِهِ فَإِنَّ مِيرَاثَ الْمَيِّتِ لَهُ وَ إِنْ كَانَ الْمَيِّتُ لَمْ يَتَوَالَى إِلَى أَحَدٍ حَتَّى مَاتَ فَإِنَّ مِيرَاثَهُ لِإِمَامِ الْمُسْلِمِينَ فَقُلْتُ لَهُ فَمَا حَالُ الْغَاصِبِ فِيمَا بَيْنَهُ وَ بَيْنَ اللَّهِ تَعَالَى فَقَالَ إِذَا هُوَ أَوْصَلَ الْمَالَ إِلَى إِمَامِ الْمُسْلِمِينَ فَقَدْ سَلِمَ وَ أَمَّا

الحديث الثامن و الثلاثون و المائة: مجهول.

و يدل على أن الإمام لا يقتص من الجراح إذا كان وارثا، و هو خلاف المشهور.

قال فى التحرير: الإمام ولى من لا وارث، و يقتص فى العمد، أو يأخذ الدية إن دفعها الجانى، و الأصح أنه ليس له العفو و يأخذ الدية فى الخطأ و الشبيه و ليس له العفو. انتهى.

و يمكن حمله على التقيه.

ملاذ الأختيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ١٦، ص: ٢٦٠

[الحديث ١٣٩]

١٣٩ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَيْمَانَ السَّيْلَمِيِّ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمِدَائِنِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قُلْتُ لَهُ جُعِلَتْ فِدَاكَ أَخْبِرْنِي عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَ رَسُولَهُ وَ يَشِيعُونَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقْتَلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَ أَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ قَالَ فَعَقَدَ بِيَدِهِ ثُمَّ قَالَ يَا أَيُّهَا عَبْدُ اللَّهِ خُذْهَا أَرْبَعًا بِأَرْبَعٍ ثُمَّ قَالَ إِذَا حَارَبَ اللَّهُ وَ رَسُولَهُ وَ سَيَّعَى فِي الْأَرْضِ فَسَادًا فَقَتَلَ قَتْلًا وَ إِن قَتَلَ وَ أَخَذَ الْمَالَ قَتْلًا وَ صَلَبًا وَ إِن أَخَذَ الْمَالَ وَ لَمْ يَقْتُلْ قُطِعَتْ يَدُهُ وَ رِجْلُهُ مِنْ خِلَافٍ وَ إِن حَارَبَ اللَّهُ وَ سَيَّعَى فِي الْأَرْضِ فَسَادًا وَ لَمْ يَقْتُلْ وَ لَمْ يَأْخُذْ مِنَ الْمَالِ نَفَى فِي الْأَرْضِ قَالَ قُلْتُ وَ مَا حَيْدُ نَفْيِهِ قَالَ سِنَّهُ يُنْفَى مِنَ الْأَرْضِ الَّتِي فَعَلَ فِيهَا إِلَى غَيْرِهَا ثُمَّ يُكْتَبُ إِلَى ذَلِكَ الْمَصِيرِ بِأَنَّهُ مَنُفَى فَلَا تُؤَاكَلُوهُ وَ لَا تُشَارِبُوهُ وَ لَا تُنَاكِحُوهُ حَتَّى يَخْرُجَ إِلَى غَيْرِهِ فَيُكْتَبُ إِلَيْهِمْ أَيْضًا بِمِثْلِ ذَلِكَ فَلَا

الحديث التاسع والثلاثون والمائة: ضعيف.

وقال في المسالك: اختلف الأصحاب في عقوبات المحارب هل هي على وجه التخيير أو الترتيب؟ فذهب المفيد و سلار و ابن إدريس و المحقق و العلامة في أحد قوليهِ إلى الأول، لظاهر الآيه و حسنه جميل و صحيحه بريد، و ذهب الشيخ و أتباعه و أبو الصلاح و العلامة في أحد قوليهِ إلى أن ذلك على الترتيب، لروايهِ عبد الله بن إسحاق و روايه عبد الله بن مسلم و روايه عبيده بن بشير الخثعمي، و هي كلها ضعيفه الإسناد مضطربه المتن، بمعنى أن الأحكام المترتبة على تفاصيل مختلفه لتضمن إن حكم من قتل و أخذ المال أن يقتل و يصلب، و تضمن الأخيره أنه يقطع مخالفاً و يصلب، و تضمنت روايه محمد بن مسلم أنه يقطع بالمال ثم يدفع إلى

ملاذ الأخير في فهم تهذيب الأخبار، ج ١٦، ص: ٢٦١

[الحديث ١٤٠]

١٤٠ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ مَنْ شَهَرَ السَّلَاحَ فِي مِصْرٍ مِنَ الْأَمْصِيَارِ فَعَقَرَ أَقْتَصَّ مِنْهُ وَ نَفَى مِنْ تِلْكَ الْبَلَدِ وَ مَنْ شَهَرَ السَّلَاحَ فِي غَيْرِ الْأَمْصَارِ وَ ضَرَبَ وَ عَقَرَ وَ أَخَذَ الْأَمْوَالَ وَ لَمْ يَقْتُلْ فَهُوَ مُحَارِبٌ فَجَزَاؤُهُ جَزَاءُ الْمُحَارِبِ وَ أَمْرُهُ إِلَى الْإِمَامِ إِنْ شَاءَ قَتَلَهُ وَ إِنْ شَاءَ صَبَّحَهُ وَ إِنْ شَاءَ قَطَعَ يَدَهُ وَ رَجَلَهُ قَالَ وَ إِنْ ضَرَبَ وَ قَتَلَ وَ أَخَذَ الْمَالَ فَعَلَى الْإِمَامِ أَنْ يَقَطَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى بِالسَّرِقَةِ ثُمَّ يَدْفَعَهُ إِلَى أَوْلِيَاءِ الْمَقْتُولِ فَيَتَّبِعُونَهُ بِالْمَالِ ثُمَّ يَقْتُلُونَهُ قَالَ فَقَالَ لَهُ أَبُو عُبَيْدَةَ أَضْلَحَكَ اللَّهُ أ

رَأَيْتَ إِنْ عَفَا عَنْهُ أَوْلِيَاءُ الْمَقْتُولِ قَالَ فَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عِزُّ اللَّهِ إِنَّ عَفْوًا عَنْهُ فَإِنَّ عَلَى الْإِمَامِ أَنْ يَقْتُلَهُ لِأَنَّهُ قَدْ حَارَبَ اللَّهَ وَ قَتَلَ وَ سَرَقَ قَالَ
ثُمَّ قَالَ لَهُ أَبُو عُبَيْدَةَ أَرَأَيْتَ إِنْ أَرَادُوا أَوْلِيَاءَ الْمَقْتُولِ

أولياء المقتول يقتلونه قصاصا من غير صلب، إلى غير ذلك من الاختلاف، و ليس فى الروايتين حكم ما لو جرح، و إنما هو
مذكور فى روايه محمد بن مسلم، و فيها مع ذلك مخالفه لهما بالفرق بين المحارب فى مصر و غيره.

و فى حكم كل منهما مخالفه لما تضمنته الروايتان، فما ذكره الشيخ من أنه يقتل إن قتل، و لو عفى عن ولى الدم قتله الإمام، و
لو قتل و أخذ المال استعيد منه و قطعت يده اليمنى و رجله اليسرى ثم قتل و صلب، و إن أخذ المال و لم يقتل قطع مخالفًا و
نفى، و لو جرح و لم يأخذ المال اقتص منه و نفى، و لو اقتصر على شهر السلاح و الإخافه نفى لا غير، فهذا لا يستفاد من كل
واحد من الروايات، و إنما يجتمع منها على اختلاف فيها.

الحديث الأربعون و المائة: صحيح.

ملاذ الأختيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ١٦، ص: ٢٦٢

أَنْ يَأْخُذُوا مِنْهُ الدِّيَةَ وَ يَدْعُوهُ أَلَهُمْ ذَلِكَ قَالَ فَقَالَ لَا عَلَيْهِ الْقَتْلُ.

[الحديث ١٤١]

١٤١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ الْمِثْمِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي يَزِيدَ عَنْ عُبَيْدَةَ بْنِ بَشِيرٍ الْخُنْعَمِيِّ قَالَ
سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْقَاطِعِ الطَّرِيقِ وَ قُلْتُ إِنَّ النَّاسَ يَقُولُونَ الْإِمَامُ فِيهِ مُحَيَّرٌ أَى شَيْءٍ صَيَّنَّ قَالَ لَيْسَ أَى شَيْءٍ شَاءَ صَيَّنَّ وَ
لَكِنَّهُ يَصْنَعُ بِهِمْ عَلَى قَدْرِ جُنَايَاتِهِمْ فَقَالَ مَنْ

قَطَعَ الطَّرِيقَ فَقَتَلَ وَ أَخَذَ الْمَالَ قُطِعَتْ يَدُهُ وَ رِجْلُهُ وَ صُلِبَ وَ مَنْ قَطَعَ الطَّرِيقَ وَ قَتَلَ وَ لَمْ يَأْخُذِ الْمَالَ قُتِلَ وَ مَنْ قَطَعَ الطَّرِيقَ وَ أَخَذَ الْمَالَ وَ لَمْ يَقْتُلْ قُطِعَتْ يَدُهُ وَ رِجْلُهُ وَ مَنْ قَطَعَ الطَّرِيقَ وَ لَمْ يَأْخُذْ مَالًا وَ لَمْ يَقْتُلْ نُفِيَ مِنَ الْأَرْضِ.

[الحديث ١٤٢]

١٤٢ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ إِسْحَاقَ الْمَدَائِنِيِّ عَنِ الرِّضَاعِ قَالَ سُئِلَ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ **إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَ رَسُولَهُ وَ يَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا** الْآيَةَ فَمَا الَّذِي إِذَا فَعَلَهُ اسْتَوْجَبَ وَاحِدَةً مِنْ هَذِهِ الْأَرْبَعِ فَقَالَ إِذَا حَارَبَ اللَّهَ وَ رَسُولَهُ وَ سَعَى فِي الْأَرْضِ فَسَادًا فَقَتَلَ قَتْلَ بِهِ وَ إِنْ قَتَلَ وَ أَخَذَ الْمَالَ قَتِلَ وَ صُلِبَ وَ إِنْ أَخَذَ الْمَالَ وَ لَمْ

و فى الصحاح: عقره أى جرحه.

الحديث الحادى و الأربعون و المائة: مجهول.

و فى الكافى: عبيده بن بشير.

الحديث الثانى و الأربعون و المائة: مجهول.

ملاذ الأختيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ١٦، ص: ٢٦٣

يَقْتُلُ قُطِعَتْ يَدُهُ وَ رِجْلُهُ مِنْ خِلَافٍ وَ إِنْ شَهَرَ السَّيْفَ فَحَارَبَ اللَّهَ وَ رَسُولَهُ وَ سَعَى فِي الْأَرْضِ فَسَادًا وَ لَمْ يَقْتُلْ وَ لَمْ يَأْخُذِ الْمَالَ نُفِيَ مِنَ الْأَرْضِ فَقُلْتُ كَيْفَ يُنْفَى وَ مَا حَدُّ نَفْيِهِ قَالَ يُنْفَى مِنَ الْمِصْرِ الَّذِي فَعَلَ فِيهِ مَا فَعَلَ إِلَى مِصْرِ غَيْرِهِ وَ يُكْتَبُ إِلَى أَهْلِ ذَلِكَ الْمِصْرِ بِأَنَّهُ مَنْفَى فَلَا تُجَالِسُوهُ وَ لَا تُبَايَعُوهُ وَ لَا تُنَاجِحُوهُ وَ لَا تُؤَاكِلُوهُ وَ لَا تُشَارِبُوهُ فَيَفْعَلُ ذَلِكَ بِهِ سِنَّةً فَإِنْ خَرَجَ مِنْ ذَلِكَ الْمِصْرِ إِلَى غَيْرِهِ كُتِبَ إِلَيْهِمْ بِمِثْلِ ذَلِكَ حَتَّى تَتِمَّ السَّنَةُ قُلْتُ فَإِنْ تَوَجَّهَ إِلَى أَرْضِ الشُّرْكِ لِيَدْخُلَهَا

قَالَ إِنَّ تَوَجُّهَ إِلَى أَرْضِ الشُّرْكِ لِيَدْخُلَهَا قَوْلٌ أَهْلُهَا.

[الحديث ١٤٣]

١٤٣ يُونُسُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عٍ مِثْلَهُ وَزَادَ فِيهِ يُفْعَلُ ذَلِكَ سِنَةً فَإِنَّهُ سَيَتُوبُ قَبْلَ ذَلِكَ وَهُوَ صَاحِرٌ قَالَ قُلْتُ فَإِنَّ أُمَّ أَرْضِ الشُّرْكِ يَدْخُلُهَا قَالَ يُقْتَلُ

الحديث الثالث والأربعون والمائة: ضعيف.

وقال في الشرائع: ينفي المحارب من بلده و يكتب إلى كل بلد يأوى إليه بالمنع من مؤاكلته و مشاربته و مجالسته و مبايعته، و لو قصد بلاد الشرك منع منها، و لو مكنوه من دخولها قوتلوا حتى يخرجوه.

وقال في المسالك: ظاهر المصنف و الأكثر عدم تحديده بمده، بل ينفي دائما إلى أن يتوب، و في هذه الرواية كونه سنه، و حملت على التوبه في الأثناء و هو بعيد. انتهى.

و يؤيد عدم التحديد ما رواه في الكافي عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن محمد ابن حفص عن عبد الله بن طلحه عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله عز و جل

ملاذ الأختيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ١٦، ص: ٢٦٤

[الحديث ١٤٤]

١٤٤ عَلِيُّ عٍ عَنْ أَبِيهِ عَيْنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عٍ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَ رَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا إِلَى آخِرِ آيَةٍ فَقُلْتُ أَيُّ شَيْءٍ عَلَيْهِمْ مِنْ هَذِهِ الْحُدُودِ الَّتِي سَمَى اللَّهُ قَالَ ذَلِكَ إِلَى الْإِمَامِ إِنْ شَاءَ قَطَعَ وَ إِنْ شَاءَ صَلَبَ وَ إِنْ شَاءَ نَفَى وَ إِنْ شَاءَ قَتَلَ قُلْتُ النَّفْيُ إِلَى أَيِّنَ قَالَ يُنْفَى مِنْ مِصْرٍ إِلَى مِصْرٍ آخَرَ وَ قَالَ إِنَّ عَلِيًّا عٍ نَفَى رَجُلَيْنِ مِنَ الْكُوفَةِ إِلَى الْبَصْرَةِ

" إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ

يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا" الآية، هل نفى المحاربه غير هذا النفي؟ قال: يحكم عليه الحاكم بقدر ما عمل وينفى و يحمل فى البحر ثم يقذف به لو كان النفي من بلد إلى بلد آخر كان يكون إخراجة من بلد إلى بلد آخر عدل القتل و الصلب و القطع، و لكن يكون حدا يوافق القطع و الصلب.

و أقول: لعل قوله " لو كان " إلى آخره استفهام إنكار، أى: لو كان مجرد الإخراج من بلد إلى آخر كيف يكون معادلا للقتل و الصلب، بل لا بد من أن يكون على هذا الوجه المتضمن للقتل حتى يكون معادلا لهما، و لم يقل به أحد من الأصحاب سوى ما يظهر من كلام الصدوق فى الفقيه حيث قال: و ينبغى أن يكون نفيًا يشبه الصلب و القتل و يثقل رجله و يرمى به فى البحر.

الحديث الرابع و الأربعون و المائة: حسن.

ملاذ الأختيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ١٦، ص: ٢٦٥

[الحديث ١٤٥]

١٤٥ يُؤْتَسُّ عَنْ يَحْيَى الْحَلَبِيِّ عَنْ بُرَيْدِ بْنِ مَعَاوِيَةَ قَالَ سَأَلَ رَجُلٌ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ قَالَ ذَلِكَ إِلَى الْإِمَامِ يَفْعَلُ بِهِ مَا يَشَاءُ قُلْتُ فَمَفْوُضٌ ذَلِكَ إِلَيْهِ قَالَ لَا وَ لَكِنْ بِحَقِّ الْجَنَائِهِ.

[الحديث ١٤٦]

١٤٦ سَيِّهْلُ بْنُ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَخْبُوبٍ عَنِ ابْنِ رَبَّابٍ عَنِ ضَمْرَيْسِ الْكُنَاسِيِّ عَنِ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ مَنْ حَمَلَ السَّلَاحَ بِاللَّيْلِ فَهُوَ مُحَارِبٌ إِلَّا أَنْ يَكُونَ رَجُلًا لَيْسَ مِنْ أَهْلِ الرَّيْبَةِ

الحديث الخامس و الأربعون و المائة: صحيح.

و فى الكافى: نحو الجنايه. و لا- ينافى هذا الخبر القول بالتخير، إذ مفاده أن الإمام يختار ما يعلمه صلاحا بحسب جنايته لا بما يشتهيه، و به يمكن الجمع بين الأخبار المختلفه.

الحديث السادس و الأربعون و المائة: ضعيف.

و محمول على ما إذا شهر السلاح، و لعل اشتراط كونه من أهل الريبه لتحقق الإخافه.

قال فى الشرائع: المحارب كل من جرد السلاح لإخافه الناس فى بر أو بحر ليلا أو نهارا فى مصر أو غيره، و هل يشترط كونه من أهل الريبه؟ فيه تردد، أصححه أنه لا يشترط مع العلم بقصد الإخافه، و يستوى فى هذا الحكم الذكر و الأنثى، و فى ثبوت هذا الحكم للمجرد مع ضعفه عن الإخافه تردد، أشبهه الثبوت

[الحديث ١٤٧]

١٤٧ عَلِيٌّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَبَّانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ إِلَى آخِرِ آيَةٍ قَالَ لَا يُبَاعُ وَلَا يُؤْوَى وَلَا يُطْعَمُ وَلَا يُتَصَدَّقُ عَلَيْهِ.

[الحديث ١٤٨]

١٤٨ عَلِيٌّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ صَيْفَوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ طَلْحَةَ النَّهْدِيِّ عَنْ سُورَةَ بْنِ كَلَيْبٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع رَجُلٌ يَخْرُجُ مِنْ مَنْزِلِهِ يُرِيدُ الْمَسْجِدَ أَوْ يُرِيدُ الْحَاجَةَ فَيَلْقَاهُ رَجُلٌ أَوْ يَشْتَفِيهِ فَيَضْرِبُهُ وَيَأْخُذُ تَوْبَهُ فَقَالَ أَيُّ شَيْءٍ يَقُولُ فِيهِ مَنْ قَبْلَكُمْ قُلْتُ يَقُولُونَ هَذِهِ زَعَارَةٌ مُعَلَّنَةٌ وَإِنَّمَا الْمُحَارِبُ فِي قَرَى مُشْرِكِيهِ فَقَالَ أَيُّهَا أَعْظَمُ حُرْمَةً دَارُ الْإِسْلَامِ أَوْ دَارُ الشُّرُكِ قَالَ قُلْتُ دَارُ الْإِسْلَامِ فَقَالَ هَؤُلَاءِ مِنْ أَهْلِ هَذِهِ آيَةٍ إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ إِلَى آخِرِ آيَةٍ.

[الحديث ١٤٩]

١٤٩ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِي صَالِحٍ

و يجتزئ بقصده.

الحديث السابع والأربعون والمائة: حسن موثق.

الحديث الثامن والأربعون والمائة: ضعيف.

و ربما يعد حسنا موثقا، لأن طلحه و إن كان عاميا لكن قال الشيخ كتابه معتمد.

و لعله محمول على المحارب كما يشعر به الخبر.

الحديث التاسع والأربعون والمائة: موثق على الظاهر.

إذ الظاهر أن أبا صالح هو عجلان.

و فى الكافى فى آخر الخبر زياده أَوْ يُنْفَوْنَ مِنَ الْأَرْضِ، فاختر رسول الله

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَدِمَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ص قَوْمٌ مِنْ بَنِي ضَبَّةَ مَرَضَى فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ص أَقِيمُوا عِنْدِي فَإِذَا بَرَأْتُمْ بَعْثُكُمْ

فِي سَيْرِيهِ فَقَالُوا أَخْرَجْنَا مِنَ الْمَدِينَةِ فَبَعَثَ بِهِمْ إِلَى إِبِلِ الصَّدَقَةِ يَشْرِبُونَ مِنْ أَبْوَالِهَا وَيَأْكُلُونَ مِنْ أَلْبَانِهَا فَلَمَّا بَرَّءُوا وَاشْتَدُّوا قَتْلُوا
ثَلَاثَةً مِمَّنْ كَانُوا فِي الْإِبِلِ فَبَلَغَ رَسُولَ اللَّهِ صَ الْخَبْرُ فَبَعَثَ إِلَيْهِمْ عَلِيًّا ع وَهُمْ فِي وَادٍ قَدْ تَحَيَّرُوا لَيْسَ يَقْدِرُونَ يَخْرُجُونَ مِنْهُ قَرِيبٍ
مِنْ أَرْضِ الْيَمَنِ فَأَسْرَهُمْ وَجَاءَ بِهِمْ

إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ص فَتَزَلَّتْ هَذِهِ الْأَيَّةُ عَلَيْهِ - إِيْمًا جَزَاءَ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا
أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ.

[الحديث ١٥٠]

١٥٠ عَلِيُّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع صَلَبَ رَجُلًا بِالْحَبِيرَةِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ ثُمَّ أَنْزَلَهُ يَوْمَ
الرَّابِعِ وَصَلَّى عَلَيْهِ وَدَفَنَهُ

صلى الله عليه و آله القطع، فقطع أيديهم و أرجلهم من خلاف.

الحديث الخمسون و المائة: ضعيف على المشهور.

و لعل عدم ذكر التغميل و التكفين لأمره بهما قبله.

قال المحقق رحمه الله: يصلب المحارب حيا على القول بالتخيير، و مقتولا على القول آخر، و لا يترك على خشبته أكثر من ثلاثة
أيام، ثم ينزل و يغسل و يكفن و يصلى عليه و يدفن.

ملاذ الأختيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ١٦، ص: ٢٦٨

[الحديث ١٥١]

١٥١ سَيْهَلُ بْنُ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصِيرٍ عَنْ دَاوُدَ الطَّائِيِّ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ
الْمُحَارِبِ وَ قُلْتُ لَهُ إِنَّ أَصْحَابَنَا يَقُولُونَ إِنَّ الْأَمَامَ مُخَيَّرٌ فِيهِ إِنْ شَاءَ قَطَعَ وَ إِنْ شَاءَ صَلَبَ وَ إِنْ شَاءَ قَتَلَ فَقَالَ إِنَّ هَذِهِ أَشْيَاءُ
مَحْدُودَةٌ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَإِذَا مَا هُوَ قَتَلَ وَ أَخَذَ الْمَالَ قُتِلَ وَ صَلَبَ وَ إِذَا قَتَلَ وَ لَمْ يَأْخُذْ قُتِلَ وَ إِذَا أَخَذَ وَ لَمْ يَقْتُلْ قُطِعَ وَ إِنْ هُوَ فَرَّ وَ
لَمْ يُقَدَّرْ عَلَيْهِ ثُمَّ أَخَذَ قُطِعَ إِلَّا أَنْ يَتُوبَ فَإِنْ تَابَ لَمْ يُقَطَّعْ.

[الحديث ١٥٢]

١٥٢ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الْبَرْقِيِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ السَّرِيِّ عَنِ مَنْصُورٍ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ اللَّصُّ مُحَارِبٌ لِلَّهِ وَ لِرَسُولِهِ فَاقْتُلُوهُ فَمَا
دَخَلَ عَلَيْكُمْ فَعَلَيْ

اصفهانى، مجلسى دوم، محمد باقر بن محمد تقى، ملاذ الأختيار فى فهم تهذيب الأخبار، ١٦ جلد، كتابخانه آيه الله مرعى

نجفى - ره، قم - ايران، اول، ١٤٠٦ هـ ق

الحديث الحادى و الخمسون و المائة: ضعيف.

و قال المحقق: لا يعتبر فى قطع المحارب أخذ النصاب، و فى الخلاف يعتبر و لا انتزاعه من حرز.

الحديث الثانى و الخمسون و المائة: صحيح أو مجهول.

إذ وثق الحسن العلامة فى الخلاصه و ابن داود فى رجاله، و ليس فى غيرهما له توثيق، و فى البصائر ما يدل على ذمه.

و قال فى الشرائع: اللص محارب، فإذا دخل دارا متغلبا كان لصاحبها محاربه فإن أدى الدفع إلى قتله كان دمه ضائعا لا يضمه الدافع، و لو جنى اللص عليه

ملاذ الأختيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ١٦، ص:

[الحديث ١٥٣]

١٥٣ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْخَطَّابِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ شَمْرِ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ مَنْ أَشَارَ بِحَدِيدِهِ فِي مِصْرٍ قُطِعَتْ يَدُهُ وَ مَنْ ضَرَبَ فِيهَا قَتَلَ.

[الحديث ١٥٤]

١٥٤ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ يَحْيَى عَنْ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ ع قَالَ إِذَا دَخَلَ عَلَيْكَ اللَّصُّ يُرِيدُ أَهْلَكَ وَ مَالَكَ فَإِنْ اسْتَطَعْتَ أَنْ تَبْدُرَهُ وَ تَضْرِبَهُ فَابْدُرْهُ وَ اضْرِبْهُ وَ قَالَ اللَّصُّ مُحَارِبٌ لِلَّهِ وَ رَسُولُهُ فَاقْتُلْهُ فَمَا مَسَكَ مِنْهُ فَهُوَ عَلَيٌّ.

[الحديث ١٥٥]

١٥٥ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَثْمَانَ وَ خَلْفِ بْنِ حَمَّادٍ عَنْ رَبِيعِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِذَا أَخَذَ الرَّجُلُ مِنَ النَّخْلِ وَ الزَّرْعِ قَبْلَ أَنْ يُصِيرَ عَلَيْهِ قَطْعٌ فَإِذَا صِيرَ النَّخْلُ وَ أَخَذَ وَ حَصِدَ الزَّرْعَ فَأَخَذَ قُطِعَ

ضمن، و يجوز الكف عنه، أما إذا أراد نفس المدخول عليه فالواجب الدفع، و لا يجوز الاستسلام و الحال هذه، و لو عجز عن المقاومة و أمكن الهرب وجب.

الحديث الثالث و الخمسون و المائة: ضعيف.

الحديث الرابع و الخمسون و المائة: موثق.

قوله: فما منك الظاهر: مسك. و فى الصحاح: المن القطع و قيل النقص.

الحديث الخامس و الخمسون و المائة: ضعيف.

ملاذ الأخبار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ١٦، ص: ٢٧٠

٩ بَابُ حَدِّ الْمُرْتَدِّ وَ الْمُرْتَدَّةِ

[الحديث ١]

١ سَهْلُ بْنُ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَنِ الْمُرْتَدِّ فَقَالَ مَنْ رَغِبَ عَنِ الْإِسْلَامِ وَ كَفَرَ بِمَا أَنْزَلَ عَلَى مُحَمَّدٍ ص بَعْدَ إِسْلَامِهِ فَلَا تَوْبَةَ لَهُ وَ قَدْ وَجِبَ قَتْلُهُ وَ بَانَ مِنْهُ امْرَأَتُهُ وَ يُفَسِّمُ مَا تَرَكَ عَلَى وُلْدِهِ

باب حد المرتد و المرتده الحديث الأول: ضعيف.

و فى الكافى هكذا: على عن أبيه و عده عن سهل بن زياد فهو حسن كالصحيح.

و قال فى المسالك: المشهور بين الأصحاب أن الارتداد على قسمين: فطرى و ملى. فالأول ارتداد من ولد على الإسلام، بأن انعقد حال إسلام أحد أبويه، و هذا لا يقبل إسلامه لو رجع إليه بحسب الظاهر، و أما فيما بينه و بين الله تعالى

ملاذ الأختيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ١٦، ص: ٢٧١

[الحديث ٢]

٢ عَنْهُ وَعَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعًا عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ عَمَارِ السَّابِطِيِّ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ كُلُّ مُسْلِمٍ بَيْنَ مُسْلِمَيْنِ ارْتَدَّ عَنِ الْإِسْلَامِ وَ جَحِدَ مُحَمَّدًا نُبُوَّتَهُ وَ كَذَّبَهُ فَإِنَّ دَمَهُ مُبَاحٌ لِكُلِّ مَنْ سَمِعَ ذَلِكَ مِنْهُ وَ امْرَأَتُهُ بَائِنَةٌ مِنْهُ يَوْمَ ارْتَدَّ فَلَا تَقْرُبُهُ وَ يُقَسَمُ مَالُهُ عَلَى وَرَثَتِهِ وَ تَعْتَدُ امْرَأَتُهُ عِدَّةَ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجَهَا وَ عَلَى الْإِمَامِ أَنْ يَقْتُلَهُ وَ لَا يَسْتَتِيْبُهُ

فقبول توبته هو الوجه، و حينئذ فلو لم يطلع أحد أو لم يقدر على قتله أو تأخر قتله و تاب، قبلت توبته فيما بينه و بين الله و صحت عباداته و معاملاته، و لكن لا تعود ماله و زوجته إليه بذلك.

و يظهر من ابن الجنيد أن الارتداد قسم واحد، و أنه يستتاب فإن تاب

وإلا- قتل و هو مذهب العامه على خلاف بينهم في مده إمهاله، و عموم الأدله المعتره تدل عليه، و تخصيص عامها أو تقييد مطلقها بروايه عمار لا- يخلو من إشكال، و روايه على بن جعفر ليست صريحه في التفصيل، إلا أن المشهور بل المذهب هو التفصيل المذكور. انتهى.

و لا يخفى أن ما ذكره القوم مقتضى الجمع بين الأخبار الداله على حكم المرتد مطلقا من الجانبين، و هذا الخبر و خبر عمار و أمثاله مؤيد لوجه الجمع، و القول بأحد الجانبين يوجب طرح الأخبار الأخر رأسا، و الله يعلم.
الحديث الثاني: موثق.

و ظاهره اختصار الحكم بمن كان أبواه معا مسلمين، فلا- يشمل من كان أحد أبويه مسلما، و المشهور بل المتفق عليه من الأصحاب الاكتفاء فيه بكون أحدهما ملاذ الخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ١٦، ص: ٢٧٢

[الحديث ٣]

٣ فَأَمَّا مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرِ بْنِ الْفَضْلِ بْنِ يَسَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ تَنَصَّرَ فَأَتَى بِهِ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فَاسْتَتَابَهُ فَأَبَى عَلَيْهِ فَقَبَضَ عَلَى شَعْرِهِ ثُمَّ قَالَ طُؤُوا عِبَادَ اللَّهِ فَوُطِئَ حَتَّى مَاتَ.

[الحديث ٤]

٤ الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ غَيْرٍ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ وَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الْمُرْتَدِّ يُسْتَتَابُ فَإِنْ تَابَ وَ إِلَّا قُتِلَ وَ الْمَرْأَةُ إِذَا ارْتَدَّتْ اسْتُتِيَتْ فَإِنْ تَابَتْ فَرَجَعَتْ وَ إِلَّا خُلِدَتْ السُّجْنُ وَ ضُيِّقَ عَلَيْهَا فِي حَبْسِهَا

مسلمًا، و يمكن حمله على أنه أورد على سبيل التمثيل لا التعيين.

و قال في الدروس: قاتل المرتد الإمام أو نائبه، و لو بادر غيره إلى قتله فلا ضمان، فإنه مباح الدم، و لكنه يأثم و يعزر قاله الشيخ.
و قال الفاضل: يحل قتله لكل من سمعه، و هو بعيد. انتهى.

و هذا الخبر يدل على مذهب العلامة.

الحديث الثالث: ضعيف كالموثق.

و ظاهره عدم الإمهال مع عدم قبول التوبه، و يمكن حمله على مضي المده المضروبه، أو على أنه عليه السلام كان عالما بعدم نفع المهله، و الاستتابة تدل على كونه مليا على المشهور.

الحديث الرابع: مرسل كالصحيح.

ملاذ الأختيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ١٦، ص: ٢٧٣

[الحديث ٥]

٥ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَدِيدٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ وَغَيْرِهِ عَنْ أَحَدِهِمَا عَ فِي رَجُلٍ رَجَعَ عَنِ الْإِسْلَامِ قَالَ يُسْتَتَابُ فَإِنْ تَابَ وَ إِلَّا قُتِلَ قِيلَ لِجَمِيلٍ فَمَا تَقُولُ إِنْ تَابَ ثُمَّ رَجَعَ عَنِ الْإِسْلَامِ قَالَ يُسْتَتَابُ فَقِيلَ فَمَا تَقُولُ إِنْ تَابَ ثُمَّ رَجَعَ ثُمَّ تَابَ ثُمَّ رَجَعَ فَقَالَ لَمْ أَسْمَعْ فِي هَذَا شَيْئاً وَ لَكِنْ عِنْدِي بِمَنْزِلِهِ الزَّانِي الَّذِي يُقَامُ عَلَيْهِ الْحُدُ مَرَّتَيْنِ ثُمَّ يُقْتَلُ بَعْدَ ذَلِكَ.

[الحديث ٦]

٦ أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ النَّضْرِ عَنْ عَمْرِو بْنِ شَمْرٍ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ أَتَى أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَ بِرَجُلٍ مِنْ تَغْلِبَةَ فَقَدْ تَنَصَّرَ بَعْدَ إِسْلَامِهِ فَشَهِدُوا عَلَيْهِ فَقَالَ لَهُ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَ مَا يَقُولُ هَؤُلَاءِ الشُّهُودُ قَالَ صَدَقُوا وَ أَنَا أَرْجِعُ إِلَى الْإِسْلَامِ فَقَالَ أَمَا إِنَّكَ لَوْ كَذَّبْتَ

الحديث الخامس: ضعيف.

و قال فى الدروس: لو تكررت منه الرده و الاستتابه قتل فى الرابعه أو الثالثه على الخلاف. انتهى.

و ظاهره عمل جميل بالاجتهاد بل بالقياس، و هو بعيد. إلا أن يقال: إن هذا من قبيل القياس بالطريق الأولى. و يمكن أن يكون وجد فى خبر الزانى عاما يشمل المرتد أيضا.

و فى الكافى بعد قوله " ثم يقتل " بعد ذلك: و قال: و روى أصحابنا أن الزانى يقتل فى المره الثالثه.

الحديث السادس: ضعيف.

ملاذ الأختيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ١٦، ص: ٢٧٤

الشُّهُودَ لَصَرَبْتُ عُقُوكَ وَ قَدْ قَبِلْتُ مِنْكَ فَلَا تُعُدْ وَ إِنَّكَ إِنْ رَجَعْتَ لَمْ أَقْبَلْ مِنْكَ رُجُوعاً بَعْدَهُ.

[الحديث ٧]

٧ سَيِّهْلُ بْنُ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ شَمُونٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ مِسْعَعِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَ الْمُؤْتَدُ تُعْزَلُ عَنْهُ امْرَأَتُهُ وَ لَا تُؤْكَلُ ذَبِيحَتُهُ وَ يُسْتَتَابُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فَإِنْ تَابَ وَ إِلَّا قُتِلَ يَوْمَ الرَّابِعِ

و فى الكافى: رجل من بنى ثعلبه.

و لعل القتل على تقدير التكذيب، بناء على عدم توبته مع ثبوت ارتداده بالشهود، و فيه إشكال. و كذا فى قوله عليه السلام "لم أقبل منك رجوعاً" و يمكن تأويله بأن عدم قبول الرجوع لا يدل على القتل، فلعله عليه السلام كان يعزره لو فعل ذلك،

على أن الظاهر في المقامين أنه عليه السلام إنما قالهما للتهديد توريه.

الحديث السابع: ضعيف.

وقال في الدروس: وإن أسلم عن كفر ثم ارتد لم يقتل، بل يستتاب بما يؤمل معه عوده، وقيل: ثلاثة أيام للرواية، فإن لم يتب قتل، واستتابته واجبه عندنا، والمرأه لا تقتل مطلقا بل تضرب أوقات الصلوات و يدام عليها السجن حتى تتوب أو تموت، و لو لحقت بدار الحرب، قال في المبسوط: تسترق.

ملاذ الأختيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ١٦، ص: ٢٧٥

[الحديث ٨]

٨ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَيِّدٍ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ أَتَى قَوْمٌ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع فَقَالُوا السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا رَبَّنَا فَاسْتَتَابَهُمْ فَلَمْ يَتُوبُوا فَحَفَرَ لَهُمْ حُفْرَةً وَأَوْقَدَ فِيهَا نَارًا وَحَفَرَ حُفْرَةً أُخْرَى إِلَى جَانِبِهَا وَأَفْضَى مَا بَيْنَهُمَا فَلَمَّا لَمْ يَتُوبُوا أَلْفَاهُمْ فِي الْحَفِيرَةِ وَأَوْقَدَ فِي الْحَفِيرَةِ الْأُخْرَى حَتَّى مَاتُوا.

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ هَذِهِ الْأَخْبَارُ لَا تُنَافِي الْأَوَّلَةَ فِي أَنَّ الْمُزْتَدَّ لَا يُسْتَتَابُ لِأَنَّ الْأَخْبَارَ الْأَوَّلَةَ مُتَنَاوَلَةٌ لِمَنْ وُلِدَ عَلَى فِطْرَةِ الْإِسْلَامِ ثُمَّ ارْتَدَّ فَإِنَّهُ لَا تُقْبَلُ تَوْبَتُهُ وَ يُقْتَلُ عَلَى كُلِّ حَالٍ وَ الْأَخْبَارُ الْأَخِيرَةُ مُتَنَاوَلَةٌ لِمَنْ كَانَ كَافِرًا ثُمَّ أَسْلَمَ ثُمَّ ارْتَدَّ بَعْدَ ذَلِكَ فَإِنَّهُ يُسْتَتَابُ فَإِنْ تَابَ فِيهِمَا بَيْنَهُ وَ بَيْنَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ وَ إِلَّا قُتِلَ وَ قَدْ فَضَّلَ مَا ذَكَرْنَاهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع فِيمَا رَوَاهُ عَمَّارُ السَّابَاطِيُّ عَنْهُ وَ قَدْ قَدَّمَ نَاهُ وَ يُؤَكِّدُ ذَلِكَ مَا رَوَاهُ

[الحديث ٩]

٩ مُحَمَّدُ بْنُ يُحْيَى عَنِ الْعَمْرِكِيِّ بْنِ عَلِيِّ النَّيْسَابُورِيِّ عَنِ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ مُسْلِمٍ تَنَصَّرَ قَالَ يُقْتَلُ وَ لَا يُسْتَتَابُ قُلْتُ فَضَرَانِي أَسْلَمَ ثُمَّ ارْتَدَّ عَنِ الْإِسْلَامِ قَالَ يُسْتَتَابُ فَإِنْ رَجَعَ وَ إِلَّا قُتِلَ.

[الحديث ١٠]

١٠ الْحُسَيْنِيُّ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ قَرَأْتُ بِحَظِّ رَجُلٍ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ الرُّضَاعِ رَجُلٌ وُلِدَ عَلَى الْإِسْلَامِ ثُمَّ كَفَرَ وَ أَشْرَكَ وَ خَرَجَ عَنِ الْإِسْلَامِ هَلْ يُسْتَتَابُ أَوْ

الحديث الثامن: حسن.

الحديث التاسع: صحيح.

و يدل على عدم قبول توبه الفطرى كالخبر الآتى.

الحديث العاشر: صحيح.

ملاذ الأخبار في فهم تهذيب الأخبار، ج ١٦، ص: ٢٧٦

يُقْتَلُ وَ لَا يُسْتَتَابُ فَكَتَبَ عَ يُقْتَلُ.

[الحديث ١١]

١١ عَنْهُ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى رَفَعَهُ قَالَ كَتَبَ عَامِلُ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عِ إِيَّاهُ أَنِّي أَصَبْتُ قَوْمًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ زَنَادِقَهُ وَ قَوْمًا مِنَ النَّصَارَى زَنَادِقَهُ فَكَتَبَ إِيَّاهُ أَمَّا مَنْ كَانَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَ لَدَ عَلَى الْفِطْرَةِ ثُمَّ تَزَنَدَقَ فَاضْرِبْ عُنُقَهُ وَ لَا تَسْتَبِهُ وَ مَنْ لَمْ يُولَدْ مِنْهُمْ عَلَى الْفِطْرَةِ فَاسْتَبِهُ فَإِنْ تَابَ وَ إِلَّا فَاضْرِبْ عُنُقَهُ وَ أَمَّا النَّصَارَى فَمَا هُمْ عَلَيْهِ أَعْظَمُ مِنَ الزُّنْدَقَةِ.

[الحديث ١٢]

١٢ عَنْهُ عَنْ حَمَادٍ وَ صِهْفَوَانَ عَنْ مَعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ أَنَّ مِنْ بَنِي نَاجِيَةَ قَوْمًا كَانُوا يَسِيكُونَ الْأَسْيَافَ وَ كَانُوا قَوْمًا يَدْعُونَ فِي قُرَيْشٍ نَسَبًا وَ كَانُوا نَصَارَى فَأَسْلَمُوا ثُمَّ رَجَعُوا عَنِ الْإِسْلَامِ فَبَعَثَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَ مَعْقِلَ بْنَ

الحديث الحادي عشر: مرفوع.

وَ إقرار النصراني على الزندقة مخالف للمشهور.

قال في القواعد: إذا انتقل الذمي إلى دين لا يقر أهله عليه، ألزم بالإسلام أو قتل، و لو انتقل إلى ما يقر أهله عليه ففي القبول خلاف، ينشأ من كون الكفر مله واحده، و من قوله تعالى " وَ مَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ "، فإن عاد ففي قبوله قولان.

الحديث الثاني عشر: مجهول.

قوله: يسكنون الأسياف أي: السواحل. قال في النهاية: سيف البحر ساحله.

ملاذ الأخبار في فهم تهذيب الأخبار، ج ١٦، ص: ٢٧٧

قَيْسَ التَّمِيمِيِّ فَخَرَجْنَا مَعَهُ فَلَمَّا انْتَهَيْنَا إِلَى الْقَوْمِ جَعَلَ بَيْنَنَا وَ بَيْنَهُ أَمَارَةً فَقَالَ إِذَا وَضَعْتُ يَدِي عَلَى رَأْسِي فَضَعُوا فِيهِمُ السَّلَاحَ فَأَتَاهُمْ فَقَالَ مَا أَنْتُمْ عَلَيْهِ فَخَرَجَتْ طَائِفَةٌ فَقَالُوا نَحْنُ نَصَارَى لَا نَعْلَمُ دِينًا خَيْرًا مِنْ دِينِنَا فَنَحْنُ عَلَيْهِ قَالَ فَعَزَلَهُمْ قَالَ ثُمَّ قَالَتْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ نَحْنُ كُنَّا نَصَارَى فَأَسْلَمْنَا فَنَحْنُ مُسْلِمُونَ لَا نَعْلَمُ دِينًا خَيْرًا مِنْ دِينِنَا فَنَحْنُ عَلَيْهِ وَ قَالَتْ طَائِفَةٌ نَحْنُ كُنَّا

نَصَارَى ثُمَّ أَسْلَمْنَا ثُمَّ عَرَفْنَا أَنَّهُ لَا خَيْرَ مِنَ الدِّينِ الَّذِي كُنَّا عَلَيْهِ فَرَجَعْنَا إِلَيْهِ فَدَعَاهُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ فَأَبَوْا فَوَضَعَ يَدَهُ عَلَى رَأْسِهِ قَالَ فَقَتِلْ مُقَاتِلِيهِمْ وَ سَبَى ذَرَارِيَّهُمْ قَالَ فَآتَى بِهِمْ عَلِيًّا عَ فَاشْتَرَاهُمْ مَضِي قَلْبُهُ بِنُ هُبَيْرَةَ بِمِائَةِ أَلْفِ دِرْهَمٍ فَأَعْتَقَهُمْ وَ حَمَلَ إِلَى عَلِيٍّ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَ خَمْسِينَ أَلْفًا فَأَبَى أَنْ يَقْبَلَهَا قَالَ فَخَرَجَ بِهَا فَدَفَنَهَا فِي دَارِهِ وَ لَحِقَ بِمُعَاوِيَةَ لَعْنَهُ اللَّهُ قَالَ فَأَخْرَبَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَ دَارَهُ وَ أَجَارَ عِتْقَهُمْ.

[الحديث ١٣]

١٣ عَنْهُ عَنِ النَّضْرِ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرِ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ أَنَّ رَجُلَيْنِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ كَانَا بِالْكُوفَةِ فَآتَى رَجُلٌ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَ

أقول: قد أوردت هذه القصة بطولها في كتاب الفتن من كتابنا الكبير، و ساق إلى قوله: قيل لعلي عليه السلام حين هرب مصقله سبوا و لم تستوف أثمانهم في الرق، قال: ليس ذلك في القضاء بحق قد عتقوا إذا عتقهم الذي اشتراهم، فصار مالي دينا على الذي اشتراهم.

قوله: فأبى أن يقبلها لنقص الثمن، و كأنه لعلمه عليه السلام بأنه كان قادرا على أكثر من ذلك و أراد أن يصلح بهذا المبلغ.

الحديث الثالث عشر: ضعيف كالموثق.

ملاذ الأختيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ١٦، ص: ٢٧٨

فَشَهِدَ أَنَّهُ رَأَاهُمَا يُصَلِّيَانِ لِصَنَمٍ فَقَالَ لَهُ وَيْحَكَ لَعَلَّهُ بَعْضُ مَنْ تَشَبَهَ عَلَيْكَ فَأَرْسَلَ رَجُلًا فَنَظَرَ إِلَيْهِمَا وَ هُمَا يُصَلِّيَانِ لِصَنَمٍ فَآتَى بِهِمَا فَقَالَ لَهُمَا ارْجِعَا فَأَيُّمَا فَخَدَّ لَهُمَا فِي الْأَرْضِ خَدًّا فَأَجَّجَ نَارًا فَطَرَحَهُمَا فِيهِ.

[الحديث ١٤]

١٤ الْحَسَنِ بْنُ بَنِي سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُؤَيْدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنِ عُبَيْدِ بْنِ زُرَّارَةَ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ فِي الصَّبِيِّ يَخْتَارُ الشُّرُوكَ وَ هُوَ بَيْنَ أَبِيهِ قَالَ لَا يُتْرَكُ وَ ذَاكَ إِذَا كَانَ أَحَدُ أَبِيهِ نَضْرَانِيًّا.

[الحديث ١٥]

١٥ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنِ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ فِي الصَّبِيِّ إِذَا سَبَّ وَ اخْتَارَ النَّضْرَانِيَّةَ وَ أَحَدُ أَبِيهِ نَضْرَانِيٌّ أَوْ مُسْلِمِينَ قَالَ لَا يُتْرَكُ وَ لَكِنْ يُضْرَبُ عَلَى الْإِسْلَامِ.

[الحديث ١٦]

١٦ سَهْلُ بْنُ زِيَادٍ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ شَمُونٍ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ

و الخد: الشق. و الأجيح تلهب النار، و قد أجت توج أجيحا و أجمتها فتأججت.

و يدل على جواز القتل بالنار إن رأى الإمام فيه المصلحه.

الحديث الرابع عشر: مجهول.

قوله: إذا كان أحد أبويه نصرانيا أى: و كان الآخر مسلما، و يدل على أن الولد ملحق بالأشرف.

الحديث الخامس عشر: مرسل.

و ظاهره عدم قتل الفطرى ابتداء، و يمكن حمله على المراهق.

الحديث السادس عشر: ضعيف.

ملاذ الأختيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ١٦، ص: ٢٧٩

الْأَصَمُّ عَنْ مِسْمَعٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع أُتِيَ بِزَنْدِيقٍ فَضَرَبَ عَلَيْهِ عِلَاوَتَهُ فَقِيلَ لَهُ إِنَّ لَهُ مَالًا كَثِيرًا فَلَمَنْ يُجْعَلُ مَالُهُ قَالَ لَوْلَدِهِ وَ لَوْرَثَتِهِ وَ لِرَوْجَتِهِ.

[الحديث ١٧]

١٧ وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع كَانَ يَحْكُمُ فِي زَنْدِيقٍ إِذَا شَهِدَ عَلَيْهِ رَجُلَانِ مَرْضِيَّانِ وَ يَشْهَدُ لَهُ أَلْفٌ بِالْبُرَاءَةِ جَازَتْ شَهَادَةُ الرَّجُلَيْنِ وَ أَبْطَلْ شَهَادَةَ أَلْفٍ لِأَنَّهُ دِينَ مَكْتُومٌ

و قال فى القاموس: الزنديق بالكسر من الثنويه، أو القائل بالنور و الظلمه، أو من لا يؤمن بالآخره و بالربوبيه، أو من يبطن الكفر و يظهر الإيمان، أو هو معرب زن دين، أى دين المرأه.

و قال فيه: العلاوه بالكسر أعلى الرأس، أو أعلى العنق. انتهى.

و قال فى النهايه: ضرب علاوته أى رأسه.

و قال العلامه فى التحرير: الزنديق و هو الذى يظهر الإيمان و يبطن الكفر يقتل بالإجماع.

الحديث السابع عشر: ضعيف.

قوله: لأنه دين مكتوم لأن الملاحده يسرون مذهبيهم، مع أن شهاده هؤلاء على النفي، إلا أن يسند

ملاذ الأخبار في فهم تهذيب الأخبار، ج ١٦، ص: ٢٨٠

[الحديث ١٨]

١٨ عليُّ بنُ إبراهيمَ عن مُحَمَّدِ بنِ عيسى عن يونسَ عن أبي بصيرٍ عن أبي عبدِ اللهِ قالَ من أخذَ في شهرِ رَمَضانَ وقدَ أفطَرَ فَرَفِعَ إلى الإمامِ يُقتلُ في الثالثِ.

[الحديث ١٩]

١٩ ابنُ محبوبٍ عن هشامِ بنِ سالمٍ عن بُريدِ العجليِّ قالَ سئلَ أبو جعفرٍ عن رجلٍ شهدَ عليه شهودٌ أنه أفطَرَ من رَمَضانَ ثلاثَةَ أيّامٍ فقالَ يُسألُ هلَ عليكِ في إبطارِكِ إنَّهم فإن قالَ لا فإنَّ على الإمامِ أن يفتلَهُ وإن هو قالَ نعم فإنَّ على الإمامِ أن ينهكهُ ضرباً.

[الحديث ٢٠]

٢٠ أحمدُ بنُ مُحَمَّدٍ عن ابنِ فضالٍ عن حمادِ بنِ عثمانَ عن ابنِ أبي يعفورٍ قالَ قلتُ لأبي عبدِ اللهِ ع إنَّ بزيعاً يزعمُ أنَّه نبيٌّ قالَ إنَّ سمعتهُ يقولُ ذلكَ فاقبلتهُ قالَ فجلستُ غيرَ مرَّةٍ فلم يُمكِنني ذلكَ

الشاهدان كفرة بقول أو فعل في وقت معلوم و شهد هؤلاء بعدم وقوع ذلك في هذا الوقت.

الحديث الثامن عشر: صحيح.

الحديث التاسع عشر: صحيح.

و قال في الصحاح: نهكه السلطان أى بالغ في عقوبته. انتهى.

و يدل على أن منكر ضروريات الدين كافر مستحق للقتل.

الحديث العشرون: موثق كالصحيح.

و بزيع كان من أصحاب الصادق عليه السلام فكفر.

ملاذ الأخبار في فهم تهذيب الأخبار، ج ١٦، ص: ٢٨١

.....

روى الكشى عن ابن سنان قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: إنا أهل بيت صادقون لا نخلو من كذاب يكذب علينا، فيسقط صدقنا بكذبه علينا عند الناس، كان رسول الله صلى الله عليه وآله أصدق البريه لهجه، و كان مسيلمه يكذب عليه.

و كان أمير المؤمنين عليه السلام أصدق من برأ الله من بعد رسول الله صلى الله عليه وآله، و كان الذى يكذب عليه و يعمل فى تكذيب صدقه بما يفتري عليه من الكذب عبد الله بن سبأ لعنه الله. و كان أبو عبد الله الحسين بن على عليهما السلام قد ابتلى بالمختار، ثم ذكر أبو عبد الله عليه السلام الحارث

الشامى و بنان فقال: كانا يكذبان على على بن الحسين عليهما السلام.

ثم ذكر المغيرة بن سعيد و بزيعا و السرى و أبا الخطاب و معمرا و بشارا الأشعري و حمزه الزبيدي و صائد النهدي و قال: لعنهم الله، فإننا لا نخلو من كذاب يكذب علينا أو عاجز الرأى، كفانا الله مؤونه كل كذاب و أذاقهم حر الحديد.

و عن ابن أبى يعفور قال: دخلت على أبى عبد الله عليه السلام، فقال: ما فعل بزيع؟ فقلت له: قتل. فقال: الحمد لله، أما أنه ليس لهؤلاء المغيريه شىء خير من القتل، لأنهم لا يتوبون أبدا.

و فى تاريخ أبى زيد البلخى: أما البرزيعة فأصحاب بزيع الحائك أقروا بنبوته، و زعموا أنهم كلهم أنبياء، و زعموا أنهم لا يموتون و لكنهم يرفعون، و زعم بزيع أنه صعد إلى السماء و أن الله مسح على رأسه و مسح من فيه، و أن الحكمة يتثبت فى صدره.

و قال العلامة فى التحرير: من ادعى النبوه و جب قتله، و كذا من صدق من ادعاها، و كذا من قال: لا أدرى محمد بن عبد الله صلى الله عليه و آله صادق أو لا

ملاذ الأختيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ١٦، ص: ٢٨٢

[الحديث ٢١]

٢١ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ شَتَمَ رَسُولَ اللَّهِ ص فَقَالَ يَقْتُلُهُ الْأَذْنَى فَالْأَذْنَى قَبْلَ أَنْ يُرْفَعَ إِلَى الْإِمَامِ.

[الحديث ٢٢]

٢٢ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَبْزَارِيِّ الْكُنَاسِيِّ عَنِ الْحَارِثِ بْنِ الْمُغِيرَةِ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَرَأَيْتَ لَوْ أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ص فَقَالَ وَاللَّهِ مَا أَدْرَى أَنْبِيَّ أَنْتَ أَمْ لَمَّا كَانَ يَقْبَلُ مِنْهُ قَالَ لَا وَ لَكِنْ كَانَ يَقْتُلُهُ إِنَّهُ لَوْ قَبِلَ ذَلِكَ مَا أَسْلَمَ مُنَافِقٌ أَبَدًا

و كان على ظاهر الإسلام.

الحديث الحادى و العشرون: حسن.

قوله: يقتله الأذنى فالأذنى أى: الأقرب فالأقرب منه.

و قال فى الدروس: ساب النبى أو أحد الأئمة صلوات الله عليهم يجب قتله و يحل دمه لكل سامع مع الأمن و لو عرض عزر.

الحديث الثانى و العشرون: مجهول.

قوله: يقبل منه أى: بعد إسلامهم.

ملاذ الأخبار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ١٦، ص: ٢٨٣

[الحديث ٢٣]

٢٣ الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبَائِبٍ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ الْعَبْدُ إِذَا أَبَقَ مِنْ مَوَالِيهِ ثُمَّ سَرَقَ لَمْ يُقَطَّعْ وَهُوَ أَبَقٌ لِأَنَّهُ مُرْتَدٌّ عَنِ الْإِسْلَامِ وَ لَكِنْ يُدْعَى إِلَى الرُّجُوعِ إِلَى مَوَالِيهِ وَ الدُّخُولِ فِي الْإِسْلَامِ فَإِنْ أَبَى أَنْ يَرْجِعَ إِلَى مَوَالِيهِ قُطِعَتْ يَدُهُ بِالسَّرِقَةِ ثُمَّ قُتِلَ وَ الْمُرْتَدُّ إِذَا سَرَقَ بِمَنْزِلَتِهِ.

[الحديث ٢٤]

٢٤ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ سَيِّفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ أَبِي بَكْرِ الْحَضْرَمِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ إِذَا ارْتَدَّ الرَّجُلُ عَنِ الْإِسْلَامِ بَانَتْ مِنْهُ امْرَأَتُهُ كَمَا تَبَيَّنَ الْمُطْلَقَةُ ثَلَاثًا وَ تَعْتَدُّ مِنْهُ كَمَا تَعْتَدُّ الْمُطْلَقَةُ فَإِنْ رَجَعَ إِلَى الْإِسْلَامِ وَ تَابَ قَبْلَ التَّرْوِيجِ فَهُوَ خَاطِبٌ مِنَ الْخُطَابِ وَ لَا عِدَّةَ عَلَيْهَا مِنْهُ وَ تَعْتَدُّ مِنْهُ لِغَيْرِهِ وَ إِنْ مَاتَ أَوْ قُتِلَ قَبْلَ الْعِدَّةِ اعْتَدَّتْ مِنْهُ عِدَّةَ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجَهَا وَ هِيَ تَرْتُهُ فِي الْعِدَّةِ وَ لَا يَرِثُهَا إِنْ مَاتَتْ وَ هُوَ مُرْتَدٌّ عَنِ الْإِسْلَامِ.

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ هَذِهِ الرُّوَايَةُ مُخْتَصَّةٌ بِمَنْ كَانَ كَافِرًا فَاسْلَمَ ثُمَّ ارْتَدَّ فَإِنَّ مَنْ هَرَدَ صِمَّتُهُ يَجِبُ عَلَى امْرَأَتِهِ إِذَا ارْتَدَّ عِدَّةُ الْمُطْلَقَةِ وَ يُعْتَبَرُ رُجُوعُهُ إِلَى الْإِسْلَامِ بِكُونِهَا فِي الْعِدَّةِ وَ بَانْفِضَائِهَا فَإِنْ رَجَعَ قَبْلَ انْفِصَاءِ عِدَّتِهَا مَلَكَ الْعَقْدَ وَ إِنْ رَجَعَ

الحديث الثالث والعشرون: صحيح.

قوله عليه السلام: العبد إذا أبق لم أر قائلًا به من الأصحاب، لكن أورده الصدوق فى الفقيه و المصنف، و ظاهرهما القول به، و يمكن حمله على ما إذا ارتد بعد الإباق.

الحديث الرابع والعشرون: حسن.

ملاذ الأخبار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ١٦، ص: ٢٨٤

بَعْدَ أَنْ مَضَتْ عِدَّتُهَا فَقَدْ مَلَكَتْ نَفْسَهَا فَأَمَّا إِذَا كَانَ مُسْلِمًا ابْنَ مُسْلِمٍ ثُمَّ ارْتَدَّ فَإِنَّهُ

يَجِبُ عَلَى امْرَأَتِهِ عِدَّةُ الْمَتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجَهَا حِينَ ارْتَدَّ لِأَنَّهُ فِي حُكْمِ الْمَيِّتِ لِوُجُوبِ الْقَتْلِ عَلَيْهِ عَلَى كُلِّ حَالٍ وَقَدْ تَقَدَّمَ ذَلِكَ فِي رَوَايَةِ عَمَّارِ السَّابِاطِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي أَوَّلِ الْبَابِ

[الحديث ٢٥]

٢٥ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى الْخَزَّازِ عَنْ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ ع قَالَ إِذَا ارْتَدَّتِ الْمَرْأَةُ عَنِ الْإِسْلَامِ لَمْ تُقْتَلْ وَ لَكِنْ تُحْبَسُ أَبَدًا.

[الحديث ٢٦]

٢٦ عَنْهُ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الْمُرْتَدَّةِ عَنِ الْإِسْلَامِ قَالَ لَا تُقْتَلُ وَ تُسْتَحْدَمُ خِدْمَةً شَدِيدَةً وَ تُمْنَعُ الطَّعَامَ وَ الشَّرَابَ إِلَّا مَا يُمْسِكُ نَفْسَهَا وَ تُلْبَسُ خَشِنَ الثِّيَابِ وَ تُضْرَبُ عَلَى الصَّلَوَاتِ.

[الحديث ٢٧]

٢٧ عَنْهُ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ فَضَالٍ عَنْ أَبِيَانَ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الرَّجُلِ يَمُوتُ مُرْتَدًّا عَنِ الْإِسْلَامِ وَ لَهُ أَوْلَادٌ وَ مَالٌ فَقَالَ مَالُهُ لِوَلَدِهِ الْمُسْلِمِينَ

قوله: فإنه يجب على امرأته عده المتوفى عليه الفتوى.

الحديث الخامس و العشرون: موثق.

الحديث السادس و العشرون: صحيح.

الحديث السابع و العشرون: مرسل.

ملاذ الأختيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ١٦، ص: ٢٨٥

[الحديث ٢٨]

٢٨ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنِ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فِي وِلْدَانِهِ كَانَتْ نَضْرَانِيَّةً فَأَسْلَمَتْ وَ وُلِدَتْ لِسَيِّدِهَا ثُمَّ إِنَّ سَيِّدَهَا مَاتَ وَ أَوْصَى بِهَا عَتَاقَةَ الشَّرِيَّةِ عَلَى عَهْدِ عُمَرَ فَنَكَحَتْ نَضْرَانِيًّا دِيرَانِيًّا فَتَنَصَّرَتْ فَوُلِدَتْ مِنْهُ وَ لَدَيْنِ وَ حَبَلَتْ بِالثَّالِثِ قَالَ قَضَى أَنْ يُعْرَضَ عَلَيْهَا الْإِسْلَامُ فَعَرِضَ عَلَيْهَا فَأَبَتْ فَقَالَ مَا وُلِدَتْ مِنْ وِلْدِ نَضْرَانِيٍّ فَهُمْ عِبِيدٌ لِأَخِيهِمُ الَّذِي وُلِدَتْ لِسَيِّدِهَا الْأَوَّلِ وَ أَنَا أَحْبَسُهَا حَتَّى تَضَعَ وَ لَدَهَا الَّذِي فِي بَطْنِهَا فَإِذَا وُلِدَتْ قَتَلْتُهَا.

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ هَذَا الْحُكْمُ مَقْصُورٌ عَلَى الْقَضِيَّةِ الَّتِي فَصَّلَهَا أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع وَ لَا يَتَعَدَّى إِلَى غَيْرِهَا لِأَنَّهُ لَا يَمْتَنِعُ أَنْ يَكُونَ

هُوَ عَرَى قَتْلَهَا صَيْلًا لَارْتِدَادِهَا وَ تَزْوِجِهَا وَ لَعَلَّهَا كَانَتْ تَزَوَّجَتْ بِمُسْلِمٍ ثُمَّ ارْتَدَّتْ وَ تَزَوَّجَتْ فَاسْتَحَقَّتِ الْقَتْلَ لِذَلِكَ وَ لِمَاتِنَاعِهَا مِنْ الرُّجُوعِ إِلَى الْإِسْلَامِ فَأَمَّا الْحُكْمُ فِي الْمُرْتَدَّةِ فَهُوَ أَنْ تُحْبَسَ أَيْدًا إِذَا لَمْ تَرْجِعْ إِلَى الْإِسْلَامِ حَسَبَ مَا قَدَّمْنَا فِي الرُّوَايَاتِ الْمُتَقَدِّمَةِ وَ يَزِيدُ ذَلِكَ بَيَانًا مَا رَوَاهُ

[الحدِيث ٢٩]

٢٩ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَيْسَى عَنْ حَرِيزِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَا يُخَلَّدُ فِي السِّجْنِ إِلَّا ثَلَاثَةٌ الَّذِي يُمَسِّكُ عَلَى الْمَوْتِ وَ الْمَرْأَةُ تَزْتَدُّ عَنِ الْإِسْلَامِ وَ السَّارِقُ بَعْدَ قَطْعِ الْيَدِ وَ الرَّجُلُ

الحدِيث الثامن و العشرون: صحيح.

و قد مر القول فيه.

الحدِيث التاسع و العشرون: صحيح.

و لعل الحصر إضافي.

ملاذ الأختيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ١٦، ص: ٢٨٦

[الحدِيث ٣٠]

٣٠ عَنْهُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبَّادِ بْنِ صُهَيْبٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ الْمُرْتَدَّةُ يُسَيِّتَابُ فَإِنْ تَابَتْ وَ إِلَّا قُتِلَ قَالَتْ وَ الْمَرْأَةُ تُسَيِّتَابُ فَإِنْ تَابَتْ وَ إِلَّا حُبِسَتْ فِي السِّجْنِ وَ أُضِرَّ بِهَا

الحدِيث الثلاثون: موثق.

ملاذ الأختيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ١٦، ص: ٢٨٧

١٠ بَابٌ مِنَ الزِّيَادَاتِ

[الحدِيث ١]

١ يُونُسُ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا إِبْرَاهِيمَ ع عَنِ التَّغْزِيرِ كَمْ هُوَ قَالَ بَضْعَهُ عَشْرَ سَوَاطِمًا مَا بَيْنَ الْعَشْرَةِ إِلَى الْعِشْرِينَ.

[الحدِيث ٢]

باب من الزيادات الحديث الأول: موثق.

و يدل على أن أقل التعزير عشرة و أكثره عشرون، و هو خلاف ما ذكره الأصحاب من أن حده أن لا يبلغ حد الحر إن كان المعزر حرا و حد المملوك إن كان مملوكا. و يمكن تخصيصه ببعض أفراد التعزير، أو يكون المراد به التأديب كتأديب العبد، كما ورد فيه خمسة و عشره.

الحديث الثاني: موثق.

ملاذ الأختيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ١٦، ص: ٢٨٨

يُجْلِدُونَ حَدًّا لَيْسَ لَهُ وَقْتُ وَ ذَلِكَ إِلَى الْإِمَامِ وَ يُطَافُ بِهِمْ حَتَّى يَعْرِفَهُمُ النَّاسُ.

[الحديث ٣]

٣ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ صَالِحِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ أُمَّهُ عَلَى مُسْلِمِهِ وَ لَمْ يَشَيْتْ أَمْرَهَا قَالَ يُفَرِّقُ بَيْنَهُمَا قُلْتُ فَعَلَيْهِ أَدَبٌ قَالَ نَعَمْ اثْنَا عَشَرَ سَوَطًا وَ نِصْفُ ثَمْنٍ حَدُّ الزَّانِي قَالَ قُلْتُ فَإِنْ رَضِيَتْ الْمَرْأَةُ الْمُسْلِمَةَ بِفِعْلِهِ بَعْدَ مَا كَانَ فَعَلًا قَالَ لَا يُضْرَبُ وَ لَا يُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا بَيْنَمَا عَلَى النِّكَاحِ الْأَوَّلِ.

[الحديث ٤]

٤ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ يَحْيَى بْنِ الْمُبَارَكِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ

و استدل به على أنه ليس للتعزير حد، و إنما يدل على عدم توقيت هذا التعزير المخصوص لا مطلقا.

الحديث الثالث: مرسل.

و الظاهر أنه أخذه من الكافى و فيه " ذميه " مكان " أمه " و لكن الأصحاب قالوا بما وجدوه فى الكتاب، و ما فى الكافى أظهر فى المقابلة.

و قال فى شرح اللمعة: من تزوج بأمه على حره مسلمه و وطئها قبل الإذن من الحره و إجازتها عقد الأمه، فعليه ثمن حد الزانى اثنا عشر سوطا و نصف، بأن يقبض فى النصف على نصفه، و قيل: أن يضربه ضربا بين ضربين.

الحديث الرابع: ضعيف.

و يدل على قتل أصحاب الكبائر فى الثالثه و إن لم يكن مستحقا للحد.

ملاذ الأختيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ١٦، ص: ٢٨٩

بْنِ جَبَلَةَ عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ وَ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ قُلْتُ آكَلِ الرَّبَا بَعْدَ الْبَيْتَةِ قَالَ يُؤَدَّبُ فَإِنْ عَادَ أُدْبَ فَإِنْ عَادَ قُتِلَ.

[الحديث ٥]

٥ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ بُنْدَارَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْحَاقَ الْأَحْمَرِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَمَادِ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ مُفَضَّلِ بْنِ عُمَرَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ أَتَى امْرَأَتَهُ وَ هِيَ صَائِمَةٌ وَ هُوَ صَائِمٌ قَالَ إِنْ كَانَ اسْتَكْرَهَهَا فَعَلَيْهِ كَفَّارَتَانِ وَ إِنْ كَانَتْ طَاوَعَتْهُ فَعَلَيْهِ كَفَّارَةٌ وَ عَلَيْهَا كَفَّارَةٌ وَ إِنْ كَانَ أَكْرَهَهَا فَعَلَيْهِ ضَرْبُ خَمْسِينَ سَوْطًا نِصْفِ الْحَدِّ وَ إِنْ كَانَتْ طَاوَعَتْهُ ضُرِبَ خَمْسَةً وَ عَشْرِينَ سَوْطًا وَ ضُرِبَتْ خَمْسَةً وَ عَشْرِينَ سَوْطًا.

[الحديث ٦]

٦ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ صَالِحِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ الْفَضْلِ الْهَاشِمِيِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنْ رَجُلٍ أَتَى أَهْلَهُ وَ هِيَ حَائِضٌ قَالَ يَسْتَتَعْفِرُ اللَّهُ تَعَالَى وَ لَا يَعُودُ قُلْتُ فَعَلَيْهِ أُدْبٌ قَالَ نَعَمْ خَمْسَةً وَ عَشْرِينَ سَوْطًا رُبْعَ الزَّانِي وَ هُوَ صَاعِرٌ لِأَنَّهُ أَتَى سِفَاحًا.

[الحديث ٧]

٧ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنِ الرَّجُلِ يَأْتِي الْمَرْأَةَ وَ هِيَ حَائِضٌ

الحديث الخامس: ضعيف.

الحديث السادس: مجهول.

قوله: لأنه أتى سفاحا أى: حراما، مجاز أو مبالغه.

الحديث السابع: مجهول.

ملاذ الأختيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ١٦، ص: ٢٩٠

قَالَ يَجِبُ عَلَيْهِ فِي اسْتِيقْبَالِ الْحَيْضِ دِينَارٌ وَ فِي اسْتِدْبَارِهِ نِصْفُ دِينَارٍ قَالَ قُلْتُ جُعِلَتْ فِدَاكَ يَجِبُ عَلَيْهِ شَيْءٌ مِّنَ الْحَدِّ قَالَ نَعَمْ خَمْسَهُ وَ عَشْرِينَ سَوْطًا رُبْعَ حَدِّ الزَّانِي لِأَنَّهُ أَتَى سِفَاحًا.

[الحديث ٨]

٨ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزِيْعٍ عَنْ حَنَانِ بْنِ سَيْدِيرٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ حَدَّثَ يَقَامُ فِي الْأَرْضِ أَرْكَى فِيهَا مِنْ قَطْرِ مَطَرٍ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً وَ أَيَّامَهَا.

[الحديث ٩]

٩ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ مُوسَى بْنِ سَعْدَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ عَنْ أَبِي إِبْرَاهِيمَ ع فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ يُحْيِي الْأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَا قَالَ لَيْسَ يُحْيِيهَا بِالْقَطْرِ وَ لَكِنْ يَبْعَثُ اللَّهُ رِجَالًا فَيُحْيُونَ بِالْعَدْلِ فَتُحْيَا الْأَرْضُ لِإِحْيَاءِ الْعَدْلِ وَ لِإِقَامَةِ حَدِّ فِيهِ أَنْفَعُ فِي الْأَرْضِ مِنَ

الحديث الثامن: حسن موثق.

قوله: أركى فيها في بعض النسخ بالزاي المعجمه، أي: أنمى فيها، و هو أظهر. و على المهمله لعل المراد حصول الركايا المملوءه من الماء فيها كناية عن معموريتها.

قال في القاموس: ركا حفر و أصلح.

الحديث التاسع: ضعيف على المشهور.

قوله: ليس يحييها بالقطر لعل المعنى أنه ليس مقصورا على هذه، بل يدخل فيه ما هو أنفع من ذلك.

ملاذ الأختيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ١٦، ص: ٢٩١

الْقَطْرِ أَرْبَعِينَ صَبَاحًا.

[الحديث ١٠]

١٠ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْخَزَّازِ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِنَّ فِي كِتَابِ عَلِيٍّ ع أَنَّهُ كَانَ يَضْرِبُ بِالسَّوْطِ وَ يَنْصِفُ السَّوْطِ وَ يَبْعُضُهُ فِي الْحُدُودِ وَ كَانَ إِذَا أَتَى بَغْلَامَ وَ جَارِيَةً لَمْ يُدْرِكَا يَضْرِبُهُمَا وَ لَا يُبْطِلُ حَدًّا مِنْ حُدُودِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ قِيلَ لَهُ وَ كَيْفَ كَانَ يَضْرِبُ قَالَ كَانَ يَأْخُذُ السَّوْطَ بِيَدِهِ مِنْ وَسْطِهِ أَوْ مِنْ ثُلُثِهِ ثُمَّ يَضْرِبُ بِهِ عَلَى قَدْرِ أَسْنَانِهِمْ وَ لَا يُبْطِلُ حَدًّا مِنْ حُدُودِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ.

[الحديث ١١]

١١ ابْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ السَّارِقُ إِذَا جَاءَ مِنْ قَبْلِ نَفْسِهِ تَائِبًا إِلَى اللَّهِ وَرَدَّ سَرِقَتَهُ عَلَى صَاحِبِهَا فَلَا قَطْعَ عَلَيْهِ.

[الحديث ١٢]

١٢ عَلِيُّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع لَا يَشْفَعَنَّ أَحَدٌ فِي حَدِّ إِذَا بَلَغَ الْإِمَامَ فَإِنَّهُ يَمْلِكُهُ وَاشْفَعُ فِيمَا لَمْ يَبْلُغِ الْإِمَامَ إِذَا رَأَيْتَ النَّدَمَ وَاشْفَعُ عِنْدَ الْإِمَامِ فِي غَيْرِ الْحَدِّ مَعَ الرِّضَا مِنَ الْمَشْفُوعِ لَهُ وَ لَا تَشْفَعُ فِي حَقِّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ أَوْ غَيْرِهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ

الحديث العاشر: صحيح.

الحديث الحادي عشر: صحيح.

الحديث الثاني عشر: ضعيف على المشهور.

وقد مر في الباب السابق على السابق.

ملاذ الأخبار في فهم تهذيب الأخبار، ج ١٦، ص: ٢٩٢

[الحديث ١٣]

١٣ وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لَا كَفَالَهَ فِي حَدِّ.

[الحديث ١٤]

١٤ وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص سَاءَ أَحْرُ الْمُسْلِمِينَ يُقْتَلُ وَ سَاءَ أَحْرُ الْكُفَّارِ لَمَّا يُقْتَلُ قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَ لِمَ لَا يُقْتَلُ سَاحِرُ الْكُفَّارِ فَقَالَ لِأَنَّ الْكُفْرَ أَكْبَرُ مِنَ السِّحْرِ وَ لِأَنَّ السِّحْرَ وَ الشُّرُوكَ مَقْرُونَانِ.

[الحديث ١٥]

١٥ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ وَ حَبِيبُ بْنُ الْحَسَنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ الْعَطَّارِ عَنْ يَسَارٍ عَنْ زَيْدِ الشَّحَامِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ السَّاحِرُ يُضْرَبُ بِالسَّيْفِ ضَرْبَةً وَاحِدَةً عَلَى رَأْسِهِ.

[الحديث ١٦]

الحديث الثالث عشر: ضعيف على المشهور.

الحديث الرابع عشر: ضعيف على المشهور.

قوله: ولأن السحر والشرك مقرونان لعل المعنى أن الكفر والسحر قل ما ينفكان، فلو كان قتل ساحرهم واجبا لقتل أكثرهم. أو
أنهما مقرونان في الحكم، فإذا لم يقتل للكفر لم يقتل للسحر أيضا.

وقال في الشرائع: من عمل بالسحر يقتل إن كان مسلما، و يؤدب إن كان كافرا.

الحديث الخامس عشر: صحيح على الظاهر.

الحديث السادس عشر: ضعيف على المشهور.

ملاذ الأختيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ١٦، ص: ٢٩٣

عَمْرُو بْنُ خَالِدٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ آبَائِهِ عَنْ عَلِيٍّ ع قَالَ سَيْئَلُ رَسُولِ اللَّهِ ص عَنِ السَّاحِرِ فَقَالَ إِذَا جَاءَ رَجُلَانِ عِدْلَانِ
فَشَهَدَا عَلَيْهِ فَقَدْ حَلَّ دَمُهُ.

[الحديث ١٧]

١٧ عَنْهُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُوسَى الْخَشَّابِ عَنْ غِيَاثِ بْنِ كَلُوبِ بْنِ فَيْهَسِ الْبَجَلِيِّ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ ع أَنَّ عَلِيًّا
ع كَانَ يَقُولُ مَنْ تَعَلَّمَ مِنَ السُّحْرِ شَيْئًا كَانَ آخِرَ عَهْدِهِ بِرَبِّهِ وَ حِدُّهُ الْقَتْلُ إِلَّا أَنْ يَتُوبَ وَ كَانَ يَقُولُ لَا تُقَامُ الْجِدُودُ بِأَرْضِ الْعِدُوِّ
مَخَافَةَ أَنْ تَحْمِلَهُ الْحَمِيَّةُ فَيَلْحَقَ بِأَرْضِ الْعِدُوِّ

الحديث السابع عشر: ضعيف على المشهور.

ويدل على أن تعلم السحر أيضا يوجب القتل، و لعله محمول على ما إذا عمل به، و ربما يقال: يجب تعلم السحر كفايه للفرق
بينه و بين المعجزة، و لا- يخفى ضعفه لا- سيما في هذا الزمان، فإن للقائم عليه السلام علامات و آيات مخصوصه تظهر عند
ظهوره عليه السلام و لا يحتاج إلى ذلك.

و قال في المسالك: تكره إقامة الحد في أرض العدو و هم الكفار، مخافه أن تلحق

المحدود الحميه فيلحق بهم، روى ذلك إسحاق، و العله مخصوصه بحد لا يوجب القتل.

قوله عليه السلام: كان آخر عهده أى: ليس له بعد ذلك نصيب فى رحمه الله، و كأنه ودع ربه و فارقه و الله خذله و رفع عنه يده و ترك هدايته و توفيقه.

ملاذ الأختيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ١٦، ص: ٢٩٤

[الحديث ١٨]

١٨ الحسن بن محبوب عن الحسن بن صالح عن أبي جعفر قال إن أمير المؤمنين ع أمر قتيلاً أن يضرب رجلاً حياً فغلط قتيلاً فزاده ثلاثة أسواط فأقاده علي ع من قتيلاً ثلاثة أسواط.

[الحديث ١٩]

١٩ علي ع عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله ع قال قال رسول الله ص إن أبغض الناس إلى الله عز و جل رجل جرّد ظهره مسلماً بغير حق.

[الحديث ٢٠]

٢٠ علي ع عن أبيه عن علي بن أسباط عن بعض أصحابنا قال نهى رسول الله ص عن الأدب عند الغضب.

[الحديث ٢١]

٢١ أحمد بن محمد بن عيسى عن أحمد بن عمر الحلال قال قال ياسر

الحديث الثامن عشر: ضعيف.

و يدل على أن من الغلط أيضاً القصاص.

الحديث التاسع عشر: ضعيف على المشهور.

قوله: جرد أى: للضرب.

الحديث العشرون: مرسل.

و إنما نهى عن ذلك لئلا يتجاوز الحد فى التأديب بسبب الغضب.

الحديث الحادى و العشرون: مرسل.

ملاذ الأختيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ١٦، ص: ٢٩٥

عَنْ بَعْضِ الْعُلَمَاءِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع أَنَّهُ قَالَ لَا يَزَالُ الْعَبْدُ يَسْرِقُ حَتَّى إِذَا اسْتَوْفَى ثَمَنَ يَدِهِ أَظْهَرَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ.

[الحديث ٢٢]

٢٢ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ فِي مَسَائِلِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عِيْسَى عَنِ الْمَاجِرِ ع فِي مَمْلُوكٍ لَا يَزَالُ يَعْصِي صَاحِبَهُ أَيْحُلُّ ضَرْبُهُ أَمْ لَا فَقَالَ لَا يَحُلُّ أَنْ تَضْرِبَهُ إِنْ وَافَقَكَ فَأَمْسِكْهُ وَإِلَّا فَحُلِّ عَنْهُ.

[الحديث ٢٣]

٢٣ أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ أَبِيهِ عَنِ أَبِي الْبُخْتَرِيِّ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع قَالَ مَنْ أَقْرَّ عِنْدَ تَجْرِيدٍ أَوْ حَبْسٍ أَوْ تَخْوِيفٍ أَوْ تَهْدِيدٍ فَلَا حَدَّ عَلَيْهِ

قوله عليه السلام: أظهره الله عليه أى: أظهر الله الفعل عليه.

الحديث الثانى و العشرون: مجهول.

قوله عليه السلام: لا- يحل أن تضربه لعله محمول على الكراهه، أو مجاوزه الحد، و سيأتى هذا الخبر و فيه: عن الأجير يعصى صاحبه. و هو أظهر، و الأخير هنا كناية عن أبى الحسن الثالث عليه السلام.

الحديث الثالث و العشرون: ضعيف.

و عليه العمل.

ملاذ الأختيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ١٦، ص: ٢٩٦

[الحديث ٢٤]

٢٤ عَلِيُّ بْنُ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَا يُقَامُ الْحَدُّ عَلَى الْمُسْتَحَاضَةِ حَتَّى يَنْقَطِعَ عَنْهَا الدَّمُ.

[الحديث ٢٥]

٢٥ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ سَمَاعَةَ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ الْمِيمِيِّ عَنِ ابْنِ بَنِي عُمَانَ عَنِ ابْنِ أَبِي يَعْفُورٍ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ص فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي سَأَلْتُ رَجُلًا بَوَّجَهُ اللَّهُ فَضْرَبْتَنِي خَمْسَةَ أَسْوَاطٍ فَضْرَبَهُ النَّبِيُّ ص خَمْسَةَ أُخْرَى وَ قَالَ سَلْ

بِوَجْهِكَ اللَّيْمِ.

[الحديث ٢٦]

٢٦ عَلِيُّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع رَأَى قَاصًّا فِي الْمَسْجِدِ فَضَرَبَهُ بِالذَّرَّةِ

الحديث الرابع والعشرون: ضعيف على المشهور.

قوله: لا يقام الحد أى: الجلد. قال فى الشرائع: يرمم المريض و المستحاضه و لا يجلد أحدهما.

الحديث الخامس والعشرون: موثق.

و لعل التعزير لإيهام كلامه القول بالجسم، أو للاستخفاف باليمين حيث عرضه تعالى للإيمان فى الأمور الدنيه، و لعل الرجل المسؤول كان أمير المؤمنين عليه السلام.

الحديث السادس والعشرون: حسن.

ملاذ الأختيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ١٦، ص: ٢٩٧

فَطَرَدَهُ.

[الحديث ٢٧]

٢٧ عَلِيُّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنِ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ مَنْ أَخَذَتْ فِي الْكُفْبِيِّ حَدًّا قُتِلَ.

[الحديث ٢٨]

٢٨ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ حَمَادِ بْنِ عُثْمَانَ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي أَدَبِ الصَّبِيِّ وَالْمَمْلُوكِ قَالَ خَمْسَةٌ أَوْ سِتَّةٌ وَارْفُقْ

و يدل على أن للإمام أن يؤدب فى المكروهات، و يحتمل أن يكون محرما، لاشتماله على القصص الكاذبه، مع أنه لا استبعاد فى حرمة مطلقا فى المسجد إذا كان لغوا.

الحديث السابع والعشرون: مرسل.

قوله عليه السلام: من أحدث في الكعبة حدثا أى: البول أو الغائط، أو فعل ما يوجب الحد. و على التقديرين إنما يقتل لاستخفافه بالكعبة زادها الله شرفا.

الحديث الثامن و العشرون: ضعيف.

و قال فى الشرائع: يكره أن يزاد فى تأديب الصبى على عشره أسواط، و كذا المملوك. و ذكر الشيخ فى النهايه خمسه أو سسته كما فى الخبر.

ملاذ الأختيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ١٦، ص: ٢٩٨

[الحديث ٢٩]

٢٩ عَلِيٌّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع إِذَا كَانَ الرَّجُلُ كَلَامَهُ النَّسَاءِ وَ مَشْيُهُ مَشْيَةَ النَّسَاءِ وَ يُمَكِّنُ مِنْ نَفْسِهِ فَيُنَكِّحُ كَمَا تُنَكِّحُ الْمَرْأَةُ فَارْجُمُوهُ وَ لَا تَسْتَحْيُوهُ.

[الحديث ٣٠]

٣٠ وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع أَلْقَى صَبِيَّانَ الْكُتَّابِ الْوَأَحَهُمَ بَيْنَ يَدَيْهِ لِيُخَيَّرَ بَيْنَهُمَا فَقَالَ أَمِيرًا إِنَّهَا حُكُومَةٌ وَ الْجَوْرُ فِيهَا كَالْجَوْرِ فِي الْحُكْمِ أَلْبِغُوا مُعَلِّمَكُمْ إِنْ ضَرَبْتُمْ فَوْقَ ثَلَاثِ ضَرْبَاتٍ فِي الْأَدَبِ أَقْتَصَّ مِنْهُ.

[الحديث ٣١]

٣١ وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لَا تَدْعُوا

الحديث التاسع و العشرون: ضعيف على المشهور.

و قال فى القاموس: مشى يمشى مر، و الاسم المشيه بالكسر، و هى أيضا ضرب منه.

الحديث الثلاثون: ضعيف على المشهور.

و يدل على أن الحكم بين الأطفال و غيرهم من حسن الخط و أشباهه مثل الحكم فى الدعاوى الشرعيه، من وجوب رعايه الواقع و الحق، و لو لم يكن إلا التحرز من الكذب لكان واجبا.

و يدل على عدم جواز التعدى فى الأطفال عن ثلاثه أسواط، فىمكن حمل ما زاد على غيرهم، أو حمل هذا على صغار الأطفال لضعفهم.

و قوله " اقتص منه " على صيغه المتكلم، أو الغائب المجهول، و على الثانى يحتمل الدنيا و الآخره و الأعم.

الحديث الحادى و الثلاثون: ضعيف على المشهور.

ملاذ الأختيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ١٦، ص: ٢٩٩

المُصْلُوبَ بَعْدَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ حَتَّى يُنْزَلَ فَيُدْفَنَ.

[الحديث ٣٢]

٣٢ الحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنْ عَبْدِ بَيْنَ شَرِيكَيْنِ أَعْتَقَ أَحَدَهُمَا نَصَبَ بَيْنَهُ ثُمَّ إِنَّ الْعَبْدَ أَتَى حِدًّا مِنْ حُدُودِ اللَّهِ قَالَ إِنْ كَانَ الْعَبْدُ حِينَ أَعْتَقَ نَصَبَ فُهِ قَوْمٍ لِيَعْرَمَ الَّذِي أَعْتَقَهُ قِيمَتَهُ فَنَصَبَ فُهِ حُرٌّ يُضْرَبُ نِصْفَ حَدِّ الْحُرِّ وَ نِصْفَ حَدِّ الْعَبْدِ وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ قَوْمٌ فَهَذَا عَبْدٌ يُضْرَبُ حَدَّ الْعَبْدِ.

[الحديث ٣٣]

٣٣ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ جَعْفَرِ عَنْ أَبِيهِ عَ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَ فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ لَا تَأْخُذْكُمْ بِهِمْ رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ قَالِ فِي إِقَامَةِ الْحُدُودِ وَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى وَ لِيُشْهَدَ عِدَابُهُمَا طَائِفَةٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ قَالِ الطَّائِفَةُ وَاحِدٌ وَ قَالَ لَا يُسْتَحْلَفُ صَاحِبُ الْحَدِّ

الحديث الثانى و الثلاثون: مجهول.

و لعل التقويم كناية عن صحه العتق بحيث يكون سببا للتقويم، بأن لا- يكون عتقه للإضرار، فيحمل على عدم وقوع السرايه بإعساره مثلا، أو هو مبنى على أن العتق لا يتحقق بمجرد التقويم، بل لا ينعقد إلا بعد أداء الثمن كما قيل.

الحديث الثالث و الثلاثون: موثق.

و قال فى المسالك: قد ورد الأمر بحضور طائفه عند استيفاء الحد، و اختلف فى أنه هل هو على الوجوب أو على الاستحباب؟ و كذا اختلف فى أقل عدد يتحقق به الطائفه، فقيل: أقلها واحد لأنه المنقول عن بعض أئمه اللغه، و يؤيده روايه

ملاذ الأختيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ١٦، ص: ٣٠٠

[الحديث ٣٤]

٣٤ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الصَّفَّارُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ الْخَفَّافِ عَنِ الْيَعْقُوبِيِّ عَنِ أَبِيهِ قَالَ أَتَى أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَ وَ هُوَ بِالْبَصِيرَةِ بِرَجُلٍ يُقَامُ عَلَيْهِ الْحَدُّ قَالَ فَلَمَّا قُرُبُوا وَ نَظَرَ فِي وُجُوهِهِمْ قَالَ فَأَقْبَلَ جَمَاعَةً مِنَ النَّاسِ فَقَالَ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَ يَا قَتْبَرُ أَنْظِرْ مَا هَذَا الْجَمَاعَةُ قَالَ

رَجُلٌ يُقَامُ عَلَيْهِ الْحَيْدُ قَالَ فَلَمَّا قَرَّبُوا وَنَظَرَ فِي وُجُوهِهِمْ قَالَ لَا مَرْحَبًا بِوُجُوهِ لَأُتْرَى إِلَّا فِي كُلِّ سُوءٍ هَؤُلَاءِ فُضُولُ الرِّجَالِ أَمْطُهُمْ عَنِّي يَا قَتْبَرُ.

[الحديث ٣٥]

٣٥ عَنْهُ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ يَحْيَى بْنِ الْمُبَارَكِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَةَ عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي عَبْدٍ وَحُرٍّ قَتَلَا حُرًّا قَالَ إِنْ شَاءَ قَتَلَ الْحُرَّ وَإِنْ شَاءَ قَتَلَ الْعَبْدَ فَإِنْ اخْتَارَ قَتَلَ الْحُرَّ جَلَدَ جَنْبِي الْعَبْدَ

غياث بن إبراهيم، و قال الشيخ في الخلاف: أقلها عشره محتجا بالاحتياط. و قال ابن إدريس: أقلها ثلاثة محتجا بدلاله العرف. انتهى.

و يدل على عدم الحلف في الحدود، و عليه الفتوى.

الحديث الرابع و الثلاثون: مجهول.

و يدل على كراهه حضور الحد لغير من يلزم حضوره لإقامته، و يمكن أن يكون محمولا على من يحضر للشماته أو للتفرج و اللعب، كما هو عادة أكثر الناس.

الحديث الخامس و الثلاثون: ضعيف.

و ظاهره عدم جواز الجمع بينهما في القتل، و هو خلاف المشهور كما سيأتي، و لعله محمول على ما إذا لم يؤد تفاوت الديه، و يدل على تعزيز العبد مع عدم

ملاذ الأختيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ١٦، ص: ٣٠١

[الحديث ٣٦]

٣٦ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنِ جَعْفَرٍ عَنِ أَبِيهِ ع أَنَّ عَلِيًّا ع أَتَى بِأَكْلِ الرَّبَا فَاسْتَبْتَابَهُ فَتَابَ ثُمَّ حَلَّى سَبِيلَهُ ثُمَّ قَالَ يُسْتَتَابُ أَكْلُ الرَّبَا مِنَ الرَّبَا كَمَا يُسْتَتَابُ مِنَ الشُّرُوكِ.

[الحديث ٣٧]

٣٧ عَنْهُ عَنِ الْحَجَّالِ عَنِ صَالِحِ بْنِ السُّنْدِيِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ غَالِبٍ عَنِ أَبِيهِ عَنِ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي رَافِعٍ قَالَ كُنْتُ عَلَى بَيْتِ مَالِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ع وَكَاتِبُهُ وَكَانَ فِي بَيْتِ مَالِهِ عَقْدٌ لَوْلُو كَانَ أَصَابَهُ يَوْمَ الْبُصَيْرَةِ قَالَ فَأَرْسَلْتُ إِلَيْ بِنْتِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ع فَقَالَتْ لِي بَلَّغْنِي أَنَّ فِي بَيْتِ مَالِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع عَقْدٌ لَوْلُو وَهُوَ فِي يَدِكَ وَ أَنَا أَحِبُّ أَنْ تُعِيرَنِيهِ أَتَجَمَّلُ بِهِ فِي أَيَّامِ عِيدِ الْأَضْحَى فَأَرْسَلْتُ إِلَيْهَا عَارِيَّةً مَضْمُونَةً مَرْدُودَةً يَا بِنْتَ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ فَقَالَتْ نَعَمْ عَارِيَّةً مَضْمُونَةً

قتله، و لعل عدم تعزير الحر لأن أخذ تتمه الديه منه يقوم مقامه.

الحديث السادس و الثلاثون: ضعيف على المشهور.

و ظاهره عدم التعزير فى المره الأولى و مخالفه بعض الأخبار، و يمكن حمله على كون الاستتابه بعد التعزير، أو أنه أظهر التوبه قبل الوصول إليه عليه السلام فاستتابه تأكيداً.

الحديث السابع و الثلاثون: مجهول.

و قال فى القاموس: أولى لك تهدد و وعيد أى: قاربه ما يهلكه. انتهى.

و لعل ذكر القطع للتهديد توريه، إذ ليس سرقة من الحرز، إلا أن يحمل عليها و إن كان بعيداً.

ملاذ الأخبار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ١٦، ص: ٣٠٢

فَدَفَعْتُهٗ إِلَيْهَا وَ إِنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع رَأَاهُ عَلَيْهَا فَعَرَفَهُ فَقَالَ لَهَا مِنْ أَيْنَ صَارَ إِلَيْكَ هَذَا الْعِقْدُ فَقَالَتْ اسْتَعْرَضْتُهُ مِنْ عَلِيٍّ

بْنِ أَبِي رَافِعٍ خَازِنِ بَيْتِ مَالِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ لِأَتْرَافِهِ فِي الْعِيدِ ثُمَّ أَرُدُّهُ قَالَ فَبَعَثَ إِلَيَّ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَ فَجِئْتُهُ فَقَالَ لِي أَتُخَوِّنُ
 الْمُسْلِمِينَ يَا ابْنَ أَبِي رَافِعٍ فَقُلْتُ لَهُ مَعَاذَ اللَّهِ أَنْ أَخُونَ الْمُسْلِمِينَ فَقَالَ كَيْفَ أَعَزَّتْ بِنْتُ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ الْعَقْدَ الَّذِي فِي بَيْتِ مَالِ
 الْمُسْلِمِينَ بِغَيْرِ إِذْنِي وَرِضَاهُمْ فَقُلْتُ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ إِنَّهَا ابْنَتُكَ وَ سَأَلْتَنِي أَنْ أُعِيرَهَا إِيَّاهُ تَتَرَيَنَّ بِهِ فَأَعَزَّتْهَا إِيَّاهُ عَارِيَةً مَضْمُونَةً
 مَرْدُودَةً فَضَمَّتْهُ فِي مَالِي وَ عَلَيَّ أَنْ أَرُدَّهُ سَلِيمًا إِلَى مَوْضِعِهِ قَالَ فَرُدُّهُ مِنْ يَوْمِكَ وَ إِيَّاكَ أَنْ تَعُودَ لِمِثْلِ هَذَا فَتَنَّاكَ عُقُوبَتِي ثُمَّ
 قَالَ أَوْلَى لِابْنَتِي لَوْ كَانَتْ أَخَذَتْ الْعَقْدَ عَلَيَّ غَيْرِ عَارِيَةٍ مَضْمُونَةٍ مَرْدُودَةٍ لَكَانَتْ إِذْنًا أَوَّلَ هَاشِمِيَةٍ قُطِعَتْ يَدُهَا فِي سَيْرِ قِهِ قَالَ فَبَلَغَ
 مَقَالَتَهُ ابْنَتُهُ فَقَالَتْ لَهُ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ أَنَا ابْنَتُكَ وَ بَضَعَهُ مِنْكَ فَمَنْ أَحَقُّ بِلُبْسِهِ مِنِّي فَقَالَ لَهَا أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَ يَا بِنْتَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي
 طَالِبٍ لَا تَذْهَبِي بِنَفْسِكَ عَنِ الْحَقِّ أَكُلُّ نِسَاءِ الْمُهَاجِرِينَ تَتَرَيَنَّ فِي هَذَا الْعِيدِ بِمِثْلِ هَذَا قَالَ فَحَبَسَتْهُ مِنْهَا وَ رَدَّذَتْهُ إِلَى مَوْضِعِهِ.

[الحديث ٣٨]

٣٨ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَجْلُوبٍ عَنْ نَعِيمِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْأَزْدِيِّ عَنْ مَسْمَعٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ فِي
 رَجُلٍ قَتَلَ جَنِينَ أُمِّهِ لِقَوْمٍ فِي بَطْنِهَا قَالَ فَقَالَ إِنْ كَانَ مَاتَ فِي بَطْنِهَا بَعِيدًا مَا ضَرَبَهَا فَعَلَيْهِ نِصْفُ عَشْرِ قِيمَةِ أُمِّهِ وَإِنْ كَانَ ضَرَبَهَا
 فَأَلْقَتْهُ حَيًّا فَمَاتَ بَعْدُ فَإِنَّ عَلَيْهِ عَشْرَ قِيمَةِ أُمِّهِ

الحديث الثامن و الثلاثون: مجهول.

و عمل به ابن الجنيد، و المشهور عشر قيمه الأم مطلقا، و ذهب الشيخ في المبسوط إلى أن ديته عشر قيمه الأب إن كان ذكرا و

عشر قيمه الأم إن كان أنثى.

ملاذ الأختيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ١٦، ص: ٣٠٣

[الحديث ٣٩]

٣٩ عَنْهُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَ عَنْ عَلِيٍّ عَ أَنَّ النَّبِيَّ صَ كَانَ يَخْبِسُ فِي تَهْمِهِ الدَّمِ سِتَّةَ أَيَّامٍ فَإِنْ جَاءَ أَوْلِيَاءُ الْمَقْتُولِ بَيِّنَةٌ وَإِلَّا خَلَى سَبِيلَهُ.

[الحديث ٤٠]

٤٠ عَنْهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَ عَنْ حَمَادِ بْنِ عَيْسَى عَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَ عَنْ أَبِيهِ عَ قَالَ لَا حَدَّ عَلَى مَجْنُونٍ حَتَّى يُفِيَقَ وَلَا

ثم الظاهر من كلام أكثر الأصحاب فرض المسأله فى الجنين الذى لم تلجه الروح، و ظاهر ابن الجنيد أنه فرض المسأله فيما إذا ولجته الروح كما هو ظاهر الخبر. و الموافق لأصولهم حينئذ اعتبار قيمه الجنين فى نفسها، إذ كل ما كان فى الحر الديه فى العبد القيمه. و لا يبعد حمل الخبر عليه، إذ الغالب أن الجنين الحى قبل الولاده قيمتها نصف عشر قيمه الأم، و بعد الولاده عشر قيمتها. و بالجملة كلام القوم فى ذلك مجمل، و مذهب ابن الجنيد لا يخلو من قوه، و الله يعلم.

الحديث التاسع و الثلاثون: ضعيف على المشهور.

و قال فى المسالك: القول بحبس المتهم بالدم ستة أيام للشيخ و أتباعه، استنادا إلى روايه السكونى، و ردها ابن إدريس و جماعه رأسا، و فى المختلف اختار الحبس مع وجود التهمه فى نظر الحاكم، و ابن حمزه اختار الحبس ثلاثه أيام، و لا شاهد له هنا و إن علق عليها بعض الأحكام.

الحديث الأربعون: ضعيف.

و عليه الفتوى.

ملاذ الأختيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ١٦، ص: ٣٠٤

عَلَى صَبِيٍّ حَتَّى يُدْرِكَ وَ لَا عَلَى النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ.

[الحديث ٤١]

٤١ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى الْمُعَاذِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدِ الطَّيَالِسِيِّ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ

اللَّهِ عَ هَلْ يُؤْخَذُ الرَّجُلُ بِحَمِيمِهِ إِذَا جَنَى فَقَالَ لِي نَعَمْ إِلَّا أَنْ يَكُونَ أَخْرَجَهُ إِلَى نَادِي قَوْمِهِ فَتَبَرَّأَ مِنْ جَنَائِهِ وَ مِيرَاثِهِ.

[الحديث ٤٢]

٤٢ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ سُلَيْمَانَ بْنِ رُشَيْدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ يَفْطِينَ عَنْ يُونُسَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ كَثِيرِ بْنِ سَامٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع السُّرَّاقُ ثَلَاثَةٌ مَانِعُ الزَّكَاةِ وَ مُسْتَحِلُّ مَهْوَرِ النِّسَاءِ وَ كَذَلِكَ مَنِ اسْتَدَانَ دَيْنًا وَ لَمْ يَنْوِ قَضَاءَهُ.

[الحديث ٤٣]

٤٣ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ عَنِ الْحَسَنِ عَنِ زُرْعَةَ عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي

الحديث الحادي و الأربعون: ضعيف.

قوله: هل يؤخذ الرجل لم أر من تعرض له من الأصحاب، إلا أن الشيخ قال في النهاية بأن من تبرأ من جريره ولده و ميراثه يلزم ذلك، و لم يوافق الأكثر، و لا بد من حمل الحميم على العاقله في قتل الخطأ.

الحديث الثاني و الأربعون: ضعيف.

و المعنى أنهم كالسارق في الإثم.

الحديث الثالث و الأربعون: موثق.

ملاذ الأختيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ١٦، ص: ٣٠٥

بَصِيرٍ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْإِنْفَاءِ مِنَ الْأَرْضِ كَيْفَ هُوَ قَالَ يُنْفَى مِنْ بِلَادِ الْإِسْلَامِ كُلِّهَا فَإِنْ قُدِرَ عَلَيْهِ فِي شَيْءٍ مِنْ أَرْضِ الْإِسْلَامِ قُتِلَ وَ لَا أَمَانَ لَهُ حَتَّى يَلْحَقَ بِأَرْضِ الشُّرُكِ.

[الحديث ٤٤]

٤٤ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْبَرْقِيِّ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَرَ عَنْ أَبِيهِ ع أَنَّ رَجُلَيْنِ شَهِدَا عَلَى رَجُلٍ عِنْدَ عَلِيٍّ ع أَنَّهُ سَرَقَ فَقَطَعَ يَدَهُ ثُمَّ جَاءَ بِرَجُلٍ آخَرَ فَقَالَا أَخْطَانَا هُوَ هَذَا فَلَمْ يَقْبَلْ شَهَادَتَهُمَا وَ عَرَّمَهُمَا دِيَةَ الْأَوَّلِ.

[الحديث ٤٥]

٤٥ عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ الْوَابِشِيِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ قَوْمٍ أَدْعُوا عَلَى عَبْدِ لِرَجُلٍ جَنَائِهِ تُحِيطُ بِرَقَبَتِهِ فَأَقَرَّ الْعَبْدُ بِهَا قَالَ لَا يَجُوزُ إِقْرَارُ الْعَبْدِ عَلَى سَيِّدِهِ إِنْ أَقَامُوا الْبَيِّنَةَ عَلَى مَا أَدْعُوا عَلَى الْعَبْدِ أَخَذُوا الْعَبْدَ بِهَا أَوْ يَفْتَدِيَهُ مَوْلَاهُ.

[الحديث ٤٦]

٤٦ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَسَّانَ بْنِ ابْنِ أَبِي عِمْرَانَ الْأَرْمَنِىِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ

قوله عليه السلام: ينفى من بلاد الإسلام لعله نفى المحارب، وفيه أيضا إشكال.

الحديث الرابع و الأربعون: ضعيف على المشهور.

و موافق المشهور.

الحديث الخامس و الأربعون: مجهول معمول.

الحديث السادس و الأربعون: ضعيف.

و قال فى المسالك: قد عمل بمضمونها كثير من الأصحاب، و فيها أن الاجتماع

ملاذ الأختيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ١٦، ص: ٣٠٦

الْحَكَمَ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ أَرْبَعَةِ نَفَرٍ كَانُوا يَشْرَبُونَ فِي بَيْتٍ فَقَتَلَ اثْنَانِ وَ جَرَحَ اثْنَانِ قَالَ يُضْرَبُ الْمَجْرُوحَانِ حَدَّ الْخَمْرِ وَ يُعْرَمَانِ قِيَمَةَ
الْمَقْتُولَيْنِ وَ تُقَوَّمُ جِرَاحُهُمَا فَتَرُدُّ عَلَيْهِمَا مِمَّا أَدَّيَا مِنَ الدِّيَةِ فَإِنْ مَاتَا فَلَيْسَ عَلَيْهِمَا شَيْءٌ وَ هَدَرَتْ دِمَاؤُهُمْ.

[الحديث ٤٧]

٤٧ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ آبَائِهِ عَنْ عَلِيِّ ع أَنَّهُ قَتَلَ
حُرّاً بِعَجْدٍ قَتَلَهُ عَمْدًا.

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ قَدْ بَيَّنَّا الْوَجْهَ فِي هَذَا الْخَبْرِ فِي كِتَابِ الدِّيَاتِ

[الحديث ٤٨]

٤٨ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ هِلَالٍ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فِي
امْرَأَةٍ زَنْتْ وَ شَرَدَتْ أَنْ يَرْبَطَهَا إِمَامُ الْمُسْلِمِينَ بِالزَّوْجِ كَمَا يُرْبَطُ الْبَعِيرُ الشَّارِدُ بِالْعِقَالِ

المذكور و الاقتتال لا يستلزم كون القاتل هو المجرور و بالعكس، فينبغى أن يخص حكمها بواقعيتها، نعم يمكن الحكم بكون ذلك لو ثابته القتل بالقسامه من عمد أو خطأ و قتل و جرح.

الحديث السابع والأربعون: ضعيف على المشهور.

الحديث الثامن والأربعون: مجهول.

قوله: زنت و شردت شرودها نفارها و عدم إطاعتها للأقارب، و المراد بربطها بالزوج تزويجها لتتكسر شهوتها و يمنعها الزوج عن الفاحشه.

ملاذ الأختيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ١٦، ص: ٣٠٧

[الحديث ٤٩]

٤٩ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ قُلْتُ لَهُ لَوْ دَخَلَ رَجُلٌ عَلَى امْرَأَةٍ وَ هِيَ حُبْلَى فَوَقَعَ عَلَيْهَا فَقَتَلَ مَا فِي بَطْنِهَا فَوُتِبَتْ عَلَيْهِ فَقَتَلْتَهُ قَالَ ذَهَبَ دَمُ اللَّصِّ هَدْرًا وَ كَانَ دِيَهُ وَلَدَهَا عَلَى الْمَعْقَلِ.

[الحديث ٥٠]

٥٠ عَنْهُ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عِيسَى عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْأَجِيرِ يَعْتَصِي صَاحِبَهُ أَيْحَلُّ ضَرْبُهُ أَمْ لَا فَأَجَابَ ع لَا يَحِلُّ أَنْ تَضْرِبَهُ إِنْ وَافَقَكَ أَمْسِكْهُ وَ إِلَّا فَحَلِّ عَنْهُ.

[الحديث ٥١]

٥١ وَ رَوَى ابْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ نَعِيمِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مِسْمَعٍ أَبِي سَيَّارٍ عَنْ أَبِي عَزِيدٍ اللَّهُ ع قَالَ أُمُّ الْوَلَدِ جِنَايَتُهَا فِي حُقُوقِ النَّاسِ عَلَى سَيِّدِهَا قَالَ وَ مَا كَانَ مِنْ حَقِّ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ كَانَ ذَلِكَ فِي بَدَنِهَا قَالَ وَ يُقَاصُّ مِنْهَا لِلْمَمَالِكِ وَ لَا قِصَاصَ

الحديث التاسع والأربعون: صحيح.

قوله عليه السلام: و كان ديه ولدها لعل المراد أن الديه على الورثه يؤدونها من مال الميت.

و قال فى النهايه: المعافل الديات جمع معلقه، يقال بنو فلان على معافلهم التى كانوا عليها، أى: مراتبهم و حالاتهم.

الحديث الخمسون: مجهول.

و هذا أظهر مما مر كما عرفت.

الحديث الحادى و الخمسون: مجهول.

ملاذ الأختيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ١٦، ص: ٣٠٨

بَيْنَ الْحَرِّ وَالْعَبْدِ.

[الحديث ٥٢]

٥٢ وَ رَوَى سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْمِنْقَرِيُّ عَنْ حَنْصِ بْنِ غِيَاثٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع مَنْ يُقِيمُ الْحُدُودَ السُّلْطَانُ أَوْ الْقَاضِي قَالَ إِقَامُهُ الْحُدُودَ إِلَى مَنْ إِلَيْهِ الْحُكْمُ.

تَمَّ كِتَابُ الْحُدُودِ وَ يَلِيهِ كِتَابُ الدِّيَاتِ وَ الْقِصَاصِ

الحديث الثاني و الخمسون: ضعيف.

قوله عليه السلام: إلى من إليه الحكم لعل المراد به الإمام عليه السلام، و الإجمال للتقيه، و ظاهره جواز إقامه الحدود للقاضي و الفقيه في زمان الغيبة، و ليس ببعيد.

تم شرح كتاب الحدود على يد مؤلفه الحقيقير محمد باقر بن محمد تقى عفا الله عن جرائمهما في ثاني شهر رجب الأصب من سنة تسع و تسعين بعد الألف الهجريه، مع كثره الأشغال و توزيع البال، و الحمد لله على كل حال، و الصلاة على أشرف الأنبياء و آله خير آل.

ملاذ الأختيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ١٦، ص: ٣١٠

كِتَابُ الدِّيَاتِ

إشاره

كتاب الديات

ملاذ الأختيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ١٦، ص: ٣١١

١ بَابُ الْقَضَايَا فِي الدِّيَاتِ وَ الْقِصَاصِ

[الحديث ١]

١ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْكَانَ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي خَلَقَنِي فَهُوَ يَهْدِينِ، وَ الَّذِي يَطْعَمَنِي وَ يَسْقِينِ، وَ إِذَا مَرَضْتُ فَهُوَ يَشْفِينِ، وَ الَّذِي يَمِيتُنِي

ثم يحيين، و الذي أطمع أن يغفر لي خطيئتي يوم الدين.

و الصلاة على سيد المرسلين و خاتم النبيين محمد و عترته الأخيار المنتجين الأبرار المعصومين.

أما بعد: فيقول أحقر عباد الله و أحوجهم إلى رحمته محمد المدعو بباقر ابن الغريق في بحار رحمه الله الغافر محمد تقي قدس الله روحه و نور ضريحه: هذا هو الجزء الثاني عشر من كتاب ملاذ الأخيار لفهم كتاب تهذيب الأحكام.

كتاب الديات باب القضايا في الديات و القصاص الحديث الأول: صحيح.

ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ١٦، ص: ٣١٢

عَنِ الْحَلْبِيِّ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّ الْعَمْدَ كُلَّ مَنْ اعْتَمَدَ شَيْئًا فَأَصَابَهُ بِحَدِيدِهِ أَوْ بِحَجَرٍ أَوْ بِعَصَا أَوْ بِوَكْزِهِ فَهَذَا كُلُّهُ عَمْدٌ وَ
الْخَطَأُ مَنْ اعْتَمَدَ شَيْئًا

و اعلم أن الأصحاب اختلفوا في شيئين: الأول ما إذا قصد القتل بما يقتل نادرا بل بما يحتمل الأمرين، فقيل: إنه عمد أيضا. و الثاني: ما إذا كان الفعل مما لا يحصل به القتل غالبا و لا قصد القتل به، و لكن قصد الفعل فاتفق القتل، كالضرب بالحصاه و العود الخفيف، ففي إلحاقه بالعمد في وجوب القود قولان، أشهرهما: العدم، و ذهب الشيخ في المبسوط إلى وجوب القود، و ظاهر الخبر وجوب القود في صورتين.

و يمكن حمله على أن المراد بالعمد هنا مقابل الخطأ المحض ليشمل شبيه العمد لعدم التصريح فيه بالقود. أو على أن

المراد به أن يقصد أثرا معيناً، فيحصل ذلك الأثر بعينه، فإذا قصد القتل و حصل يدخل فيه، فيدل على القود في الأول دون الثاني.

ثم الخبر يدل على أنه لا يشترط في العمد أن يكون بحديد و لا بما يجرح و يخرق، كما ذهب إليه أكثر العامه خلافا لأصحابنا.

قال في شرح اللمعه: الضابط في العمد و قسيميه أن العمد هو أن يتعمد الفعل و القصد بمعنى أن يقصد قتل الشخص المعين، و في حكمه تعمد الفعل دون القصد إذا كان الفعل مما يقتل غالباً. و الخطأ المحض أن لا يتعمد فعلاً و قصداً بالمجنى عليه و إن قصد الفعل في غيره. و الخطأ الشبيه بالعمد أن يتعمد الفعل و يقصد إيقاعه بالشخص المعين و يخطأ في القصد إلى الفعل، أى: لا يقصد القتل مع أن الفعل لا يقتل غالباً.

ملاذ الأختيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ١٦، ص: ٣١٣

فَأَصَابَ غَيْرَهُ.

[الحديث ٢]

٢ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ قَتَلَ الْعَمِدَ كُلَّ مَا عَمَدَ بِهِ الضَّرْبَ فِيهِ الْقَوْدُ وَ إِنَّمَا الْخَطَأُ أَنْ يُرِيدَ الشَّيْءَ فَيَصِيبَ غَيْرَهُ وَ قَالَ إِذَا أَقَرَّ عَلَى نَفْسِهِ بِالْقَتْلِ قُتِلَ وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ بَيِّنَةٌ.

[الحديث ٣]

٣ سَيِّهْلُ بْنُ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْخَطَا الَّذِي فِيهِ الدِّيَّةُ

الحديث الثاني: مرسل.

و الكلام فيه كالكلام فى الخبر المتقدم، ثم ظاهره ثبوت القتل بالإقرار مره، كما هو مختار الأكثر، و ذهب الشيخ فى النهايه و القاضى و ابن إدريس و جماعه إلى اعتبار المرتين عملاً بالاحتياط.

الحديث الثالث: ضعيف.

قوله عليه السلام: نعم هذا موافق للمشهور، لكن قوله عليه السلام " عليه الدية " مخالف لما عليه الأصحاب من وجوب الدية حينئذ على العاقله، لكن اختلفوا فى أنه هل يرجع العاقله على الجانى أم لا؟ و الثانى هو المشهور بل ادعى عليه الإجماع، و نسب الأول إلى المفيد و سلا. و يمكن تأييد قولهما بظاهر هذا الخبر.

و على المشهور يمكن حمله على ما إذا لم يكن عاقله، فإن الديه حينئذ على الجانى على الأشهر. أو يقال: كلمه "على" تعليبيه و الضمير راجع إلى القتل.

ملاذ الأخبار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ١٦، ص: ٣١٤

وَ الْكُفَّارَةُ هُوَ أَنْ يَغْتَمِدَ ضَرْبَ رَجُلٍ وَ لَا يَتَعَمَّدَ قَتْلَهُ قَالَ نَعَمْ قُلْتُ رَمَى شَاءَ فَأَصَابَ إِنْسَانًا قَالَ ذَلِكَ الْخَطَأُ الَّذِي لَا شَكَّ فِيهِ عَلَيْهِ الدِّيَّةُ وَ الْكُفَّارَةُ.

[الحديث ٤]

٤ يُونُسُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِتْنَانَ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ الْفَضْلِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ الْعَمْدُ الَّذِي يَضْرِبُ بِالسَّلَاحِ أَوْ الْعَصَا وَ لَا يَقْلَعُ عَنْهُ حَتَّى يُقْتَلَ وَ الْخَطَأُ الَّذِي لَا يَتَعَمَّدُهُ.

[الحديث ٥]

٥ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْرَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع لَوْ أَنَّ رَجُلًا ضَرَبَ رَجُلًا بِخَرْفِهِ أَوْ آجُرَّهُ

قوله عليه السلام: لا شك فيه أى: لا اختلاف فيه بين الخاص و العام، أو لا يشبه العمد.

الحديث الرابع: ضعيف على المشهور.

و الإقلاع عن الأمر الكف عنه.

قوله عليه السلام: لا يتعمده يمكن أن يكون المراد بالخطأ البحت، فيكون شبه العمد فيه مسكوتا عنه، أو يكون المراد به ما يشمل شبه العمد، بأن يكون ضمير "يتعمده" راجعا إلى خصوص القتل، أى: قتل الشخص المخصوص، و انتفاء ذلك يكون بعدم قصد خصوص الشخص، و بعدم قصد الفعل أى القتل و إن قصد رجلا معينا.

الحديث الخامس: ضعيف على المشهور.

ملاذ الأخبار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ١٦، ص: ٣١٥

أَوْ بَعُودٍ فَمَاتَ كَانَ عَمْدًا.

[الحديث ٦]

٦ الحَسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَصَيْفَوَانَ عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ لِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع يُخَالِفُ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ قُضَاتِكُمْ قُلْتُ نَعَمْ قَالَ هَاتِ شَيْئاً مِمَّا اخْتَلَفُوا فِيهِ قُلْتُ اقْتَتَلَ غُلَامَانِ فِي الرَّحْبَةِ فَعَضَّ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ فَعَمِدَ الْمَعْضُوضُ إِلَى حَجَرٍ فَضَرَبَ بِهِ رَأْسَ صَاحِبِهِ الَّذِي عَضَّهُ فَشَجَّهُ فَوَكَرَهُ فَمَاتَ فَرُفِعَ ذَلِكَ إِلَى يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ فَأَقَادَهُ فَعُظِمَ ذَلِكَ عِنْدَ ابْنِ أَبِي لَيْلَى وَابْنِ شُبْرُمَةَ فَكَثُرَ فِيهِ الْكَلَامُ وَقَالُوا إِنَّمَا هَذَا خَطَأُ فَوَدَاهُ عَيْسَى بْنُ عَلِيٍّ مِنْ مَالِهِ قَالَ فَقَالَ إِنَّ مَنْ عِنْدَنَا لَيُقِيدُونَ بِالْوَكْرِهِ وَإِنَّمَا الْخَطَأُ أَنْ يُرِيدَ الشَّيْءَ فَيُصِيبَ غَيْرَهُ

قوله عليه السلام: كان عمدا حمل على ما إذا كان الفعل مما يقتل غالبا، أو قصد القتل. ويمكن حمل العمد على الأعم.

الحديث السادس: صحيح.

و يحيى

بن سعيد بن قيس بن عمر و كان قاضى السفاح.

قوله عليه السلام: و إنما الخطأ الكلام فيه أيضا كاللکلام فيما مر، و فيه إشکال آخر من حيث أنه إنما فعل ذلك للدفع عن نفسه فكان هدرًا. و يمكن أن يقال: لعله كان يمكنه الدفع بأقل من ذلك فلما تعدى لزمه القود. أو يقال: لم يبين عليه السلام خطأه لعدم الحاجة إليه، و إنما بين خطأهم حيث ظنوا أن العمد لا يكون إلا بالحديد.

و ينبغي حمل الغلامين على ما إذا كانا فى أوائل سن البلوغ. و قوله عليه

ملاذ الأختيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ١٦، ص: ٣١٦

[الحديث ٧]

٧ يُؤْتَسُّ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِنْ ضَرَبَ رَجُلٌ رَجُلًا بِالْعَصَا أَوْ بِحَجَرٍ فَمَاتَ مِنْ ضَرْبِهِ وَاحِدَهُ قَبْلَ أَنْ يَتَكَلَّمَ فَهُوَ شَبِيهُ الْعَمْدِ وَ الدِّيَّةُ عَلَى الْقَاتِلِ وَ إِنْ عَلِمَهُ وَ أَلْحَّ عَلَيْهِ بِالْعَصَا أَوْ بِالْحِجَارَةِ حَتَّى يَقْتُلَهُ فَهُوَ عَمْدٌ يُقْتَلُ بِهِ وَ إِنْ ضَرَبَهُ ضَرْبَهُ وَاحِدَهُ فَتَكَلَّمَ ثُمَّ مَكَثَ يَوْمًا أَوْ أَكْثَرَ مِنْ يَوْمٍ ثُمَّ مَاتَ فَهُوَ شَبِيهُ الْعَمْدِ.

[الحديث ٨]

٨ سَهْلُ بْنُ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرِ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرِ عَنْ عَبْدِ صَالِحٍ ع فِي رَجُلٍ ضَرَبَ رَجُلًا بِعَصَا فَلَمْ يَرْفَعْ الْعَصَا حَتَّى مَاتَ قَالَ

السلام " إن من عندنا " أى: علماء أهل البيت عليهم السلام، و فى هذا التعبير نوع تقيه.

الحديث السابع: مرسل.

قوله عليه السلام: و الدية على القاتل ليس هذا فى الكافى، و الحكم بأن الأول شبه عمد مبنى على ما هو الغالب من عدم كون هذا الضرب مره قاتلا- و عدم قصد القتل به أيضا، و الحكم الأخير أيضا على هذا ظاهر، و التفصيل مع اتحاد الحكم لزياده التوضيح.

و اعلم أن الأصحاب اختلفوا فيما إذا ضربه ضربه لا تقتل غالبا فأعقبه مرضا فمات به، فذهب بعضهم إلى لزوم القود، و به صرح العلامة فى التحرير و القواعد، و هو الظاهر من كلام المحقق فى الشرائع، و استشكل الشهيد الثانى رحمه الله هذا الحكم، و هو فى محله. و ظاهر الخبر أيضا يدل على خلافه، و إن أمكن توجيهه بوجه لا ينافيه.

الحديث الثامن: ضعيف على المشهور.

يُدْفَعُ إِلَى أَوْلِيَاءِ الْمَقْتُولِ وَ لَكِنْ لَا يُتْرَكُ يَتَلَذَّذُ بِهِ وَ لَكِنْ يُجَازُ عَلَيْهِ بِالسَّيْفِ.

[الحديث ٩]

٩ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ حَمَّادِ بْنِ الْحَلَبِيِّ وَ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضِيلِ عَنِ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ جَمِيعاً عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَا سَأَلْنَاهُ عَنْ رَجُلٍ ضَرَبَ رَجُلًا بِعَصَا فَلَمْ يَقْلَعْ عَنْهُ حَتَّى مَاتَ أَوْ يُدْفَعُ إِلَى وَلِيِّ الْمَقْتُولِ فَيَقْتُلَهُ قَالَ نَعَمْ وَ لَا

قوله عليه السلام: يتلذذ به أى: يمثل به و يزد

فى عقوبته قبل قتله لزياده التشفى، و يقال: أجاز عليه أى: أجهزه و أسرع فى قتله، و منعه الجوهرى، و أثبتة غيره كما أن الخبر أيضا أثبتة.

قال فى النهايه: فى حديث القيامه و الحساب " إنى لا أجزى اليوم على نفسى شاهدا إلا منى " أى: لا أنفذ و لا أمضى، من أجاز أمره يجزه إذا أمضاه و جعله جائزا، و منه حديث أبى ذر " قبل أن تجيزوا على " أى: تقتلونى و تنفذون فى أمركم. انتهى.

و المشهور بين الأصحاب عدم جواز التمثيل بالجانى، و إن كانت جنايته تمثيلا، أو وقعت بالتفريق و التحريق و المثل، بل يستوفى جميع ذلك بالسيف.

و قال ابن الجنيد: يجوز قتله بمثل القتل الذى قتل بها. و قال الشهيد الثانى رحمه الله: و هو متجه لو لا الاتفاق على خلافه.

أقول: الأخبار حجه المشهور.

الحديث التاسع: حسن.

ملاذ الأخبار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ١٦، ص: ٣١٨

يُتْرَكُ يَعْبَثُ بِهِ وَ لَكِنْ يُجِيزُ عَلَيْهِ.

[الحديث ١٠]

١٠ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ الْمِثْمِيِّ عَنْ أَبِيانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ أَرْمَى الرَّجُلَ بِالشَّيْءِ الَّذِي لَمَّا يُقْتَلُ مِثْلُهُ قَالَ هَذَا خَطَأٌ ثُمَّ أَخَذَ حَصَاهُ صَغِيرَةً فَرَمَى بِهَا قُلْتُ رَمَى الشَّاهَ فَأَصَابَ رَجُلًا قَالَ هَذَا الْخَطَأُ الَّذِي لَا شَكَّ فِيهِ وَ الْعَمْدُ الَّذِي يَضْرِبُ بِالشَّيْءِ الَّذِي يُقْتَلُ بِمِثْلِهِ.

[الحديث ١١]

١١ الْحُسَيْنِيُّ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُؤَيْدٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ وَ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ جَمِيعًا عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ ضَرَبَ رَجُلًا بِعَصَا فَلَمْ يَرْفَعْ عَنْهُ حَتَّى قُتِلَ أَوْ يُدْفَعُ إِلَى أَوْلِيَاءِ الْمَقْتُولِ قَالَ نَعَمْ وَ لَكِنْ لَا يُتْرَكُ يَعْبَثُ بِهِ وَ لَكِنْ يُجَازُ عَلَيْهِ.

[الحديث ١٢]

١٢ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ دِيهَ الْخَطَأِ إِذَا لَمْ يَرِدِ الرَّجُلُ الْقَتْلَ مِائَةً

الحديث العاشر: موثق.

و رمى الحصاه للتشبيه و التمثيل، أى: ما لا يقتل غالبا كالضرب بمثل هذا.

الحديث الحادى عشر: صحيح.

الحديث الثانى عشر: ضعيف على المشهور.

قوله عليه السلام: إذا لم يرد الرجل القتل ليس القتل فى الكافى، فالمراد أنه لم يرد الرجل بعينه، و على ما فى الكتاب أيضا يمكن حمله عليه.

ملاذ الأختيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ١٦، ص: ٣١٩

مِنَ الْإِبِلِ أَوْ عَشْرَةَ آلَافٍ مِنَ الْوَرِقِ أَوْ أَلْفٌ مِنَ الشَّاهِ وَقَالَ دِيهٌ الْمُغَلَّظَةُ الَّتِي تُشْبِهُ الْعَمِيدَ وَ لَيْسَتْ بِعَمِيدٍ أَفْضَلُ مِنْ دِيهِ الْخَطَا بِأَسْنَانِ الْإِبِلِ ثَلَاثٌ وَ ثَلَاثُونَ حِقَّةً وَ ثَلَاثٌ وَ ثَلَاثُونَ حَيْدَعَةً وَ أَرْبَعٌ وَ ثَلَاثُونَ ثَبِيَّةً كُلُّهَا طُرُوقَةُ الْفَحْلِ وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الدِّيهِ فَقَالَ دِيهُ الْمُسْلِمِ عَشْرَةُ آلَافٍ مِنَ الْفِضَّةِ أَوْ أَلْفٌ مِثْقَالٍ مِنَ الذَّهَبِ أَوْ أَلْفٌ مِنَ الشَّاهِ عَلَى أَسْنَانِهَا أَثَلَاثًا وَ مِنَ الْإِبِلِ مِائَةٌ فَإِنَّهَا عَلَى أَسْنَانِهَا وَ مِنَ الْبَقَرِ مِائَتَانِ

قوله: و سألته لعله كان السؤال فى وقت آخر.

قوله عليه السلام: أو ألف من الشاه على أسنانها أثلاثا يدل على أن اختلاف الأسنان يعتبر فى الشاه أيضا، و لم أر به قائلا مع

أنه لم يبين الأسنان، و في النهايه نقل ذلك روايه، و لعل المراد محض الاختلاف في الأسنان على ثلاثة أقسام بحسب ما هو المتعارف في أسنان الغنم على نظير أسنان الإبل.

و يمكن أن يتكلف بأن ضمير "أسنانها" راجع إلى الإبل، أي الألف من الشاه يوافق أسنان الإبل أثلاثا في القيمه غالبا.

و في الكافي و الاستبصار" و من الإبل مائه على أسنانها" و في النسخه المعتميره من الكتاب "أعلى أسنانها" و هو تصحيف.

و يمكن أن يكون السؤال عن ديه العمد، فالمراد بأعلى الأسنان المسان.

و على ما في أكثر نسخ الكتاب "على أسنانها أثلاثا من الإبل مائه على أسنانها" يحتمل أن يكون "أثلاثا" متعلقا بالإبل، أي: أثلاثا من الإبل مائه على أسنانها

ملاذ الأختيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ١٦، ص: ٣٢٠

.....

التي سبق ذكرها، فالمراد بقوله "على أسنانها" على أي سن كانت.

و اعلم أن المعروف من مذهب الأصحاب أن في ديه العمد مائه من مسان الإبل و هي ما كمل لها خمسه.

و قال الشهيد رحمه الله في بعض كتبه: إلى بازل عامها، أو مائتا بقره، أو مائتا حله كل حله ثوبان من برود اليمن، أو ألف دينار، أو ألف شاه، أو عشره آلاف درهم.

و أما ديه شبيه العمد فمثله إلا في أسنان الإبل، فذهب جماعه من المتأخرين إلى أنه ثلاث و ثلاثون بنت لبون و ثلاثون حقه و أربع و ثلاثون ثنيه سنين فصاعدا مع كونه حوامل، و لم أر في الأخبار ما يدل عليه.

و العجب أن الشهيد الثاني رحمه الله استدل بروايته أبي بصير و العلاء بن الفضيل.

و قال المفيد رحمه الله: في الخطأ شبيه العمد مائه من الإبل، منها ثلاث و ثلاثون حقه

و ثلاث و ثلاثون جذعه و أربع و ثلاثون ثنيه كلها طروقه الفحل. و به قال سلار و ذهب إليه بعض العامه روه عن على عليه السلام، و فيما روه و أربع و ثلاثون ثنيه إلى بازل عامها كلها خلفه.

و قال ابن الجنيد: أربعون خلفه بين ثنيه إلى بازل عامها و ثلاثون حقه و ثلاثون بنت لبون، و يدل عليه صحيحه ابن سنان، و مال إليه جماعه من المتأخرين.

و اختلف أيضا في أسنان الإبل في الخطأ المحض، فقال الأكثر: عشرون منها بنت مخاض و عشرون ابن لبون و ثلاثون بنت لبون و ثلاثون حقه، لصحيحه ابن سنان. و قال ابن حمزه: تجب أربع من الجذاع و الحقاق و بنات لبون و بنات مخاض. و به قال جماعه من العامه، و يدل عليه خبر ابن الفضيل، و فيه و فيما قبله أقوال آخر يوافقها الأخبار.

ملاذ الأختيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ١٦، ص: ٣٢١

[الحديث ١٣]

١٣ عَلِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَيَانَ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ الْفَضِيلِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ فِي قَتْلِ الْخَطَا مِائَةً مِنَ الْإِبِلِ أَوْ أَلْفٌ مِنَ الْغَنَمِ أَوْ عَشْرَةُ أَلْفِ دِرْهَمٍ أَوْ أَلْفُ دِينَارٍ فَمِائَةٌ مِنَ الْإِبِلِ فَخَمْسٌ وَعِشْرُونَ بِنْتٌ مَخَاضٍ وَخَمْسٌ وَعِشْرُونَ بِنْتٌ لَبُونٍ وَخَمْسٌ وَعِشْرُونَ حِقَّةً وَخَمْسٌ وَعِشْرُونَ جَذَعَةً وَالدِّيَةُ الْمُعَلَّظَةُ فِي الْخَطَا الَّذِي يُشْبِهُ الْعَمْدَ الَّذِي يَضْرِبُ بِالْحَجَرِ أَوْ بِالْعَصَا الضَّرْبَةَ وَالضَّرْبَتَيْنِ لِمَا يُرِيدُ قَتْلَهُ فَهِيَ اثَلَاثُ ثَلَاثٍ وَثَلَاثُونَ حِقَّةً وَثَلَاثٌ وَثَلَاثُونَ جَذَعَةً وَارْبَعٌ وَثَلَاثُونَ خَلْفَةً كُلُّهَا طَرُوقَةُ الْفَحْلِ وَإِنْ كَانَ الْغَنَمُ فَأَلْفٌ كَبِشٍ وَالْعَمْدُ هُوَ الْقَوْدُ

أَوْ رِضًا وَلِيُّ الْمَقْتُولِ.

[الحديث ١٤]

١٤ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ وَالحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ حَمَادٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ وَ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ جَمِيعاً عَنْ ابْنِ سِنَانٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فِي الْخَطِّابِ شِبْهَ الْعَمْدِ أَنْ يَقْتَلَ بِالسُّوْطِ أَوْ بِالْعَصَا أَوْ بِالْحَجَرِ إِنَّ دِيَةَ ذَلِكَ تُغْلَظُ وَ هِيَ مِائَةٌ مِنَ الْإِبِلِ مِنْهَا أَرْبَعُونَ خَلْفَهُ بَيْنَ تَيْتِهِ إِلَى بَازِلِ عَامِهَا وَ ثَلَاثُونَ حِقَّةً وَ ثَلَاثُونَ بِنْتِ لَبُونٍ وَ الْخَطِّابُ يَكُونُ فِيهِ ثَلَاثُونَ حِقَّةً وَ ثَلَاثُونَ بِنْتِ لَبُونٍ وَ عِشْرُونَ بِنْتِ مَخَاضٍ وَ عِشْرُونَ

الحديث الثالث عشر: ضعيف.

و في الخطِّابِ موافق لمذهب ابن حمزه، و في شبه العمد لمذهب المفيد.

الحديث الرابع عشر: صحيح.

قوله عليه السلام: أن يقتل بالسوط أى: بما لا يقتل غالباً. فى النهاية البازل من الإبل الذى تم ثمانى سنين و دخل

ملاذ الأختيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ١٦، ص: ٣٢٢

ابن لبونٍ ذَكَرَ مِنَ الْإِبِلِ وَ قِيَمُهُ كُلُّ بَعِيرٍ مِائَةٌ وَ عِشْرُونَ دِرْهَمًا أَوْ عَشْرَةَ دَنَانِيرٍ وَ مِنَ الْغَنَمِ قِيَمُهُ كُلُّ نَابٍ مِنَ الْإِبِلِ عِشْرُونَ شَاةً.

[الحديث ١٥]

١٥ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهْبٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ دِيَةِ الْعَمْدِ فَقَالَ مِائَةٌ مِنْ فُحُولِهِ الْإِبِلِ الْمَسَانِّ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ إِبِلٌ فَمَكَانَ كُلِّ جَمَلٍ عِشْرُونَ مِنْ فُحُولِهِ الْغَنَمِ.

[الحديث ١٦]

١٦ عَنْهُ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ قَالَ الدِّيَةُ أَلْفُ دِينَارٍ أَوْ عَشْرَةُ آلَافٍ دِرْهَمٍ وَ يُؤْخَذُ مِنْ أَصْحَابِ الْحُلَلِ الْحُلَلُ وَ مِنْ أَصْحَابِ الْإِبِلِ الْإِبِلُ وَ مِنْ أَصْحَابِ الْغَنَمِ الْغَنَمُ وَ مِنْ أَصْحَابِ الْبَقَرِ الْبَقَرُ

فى التاسعه حينئذ يطلع نابه و تكمل قوته، ثم يقال له بعد ذلك بازل عام و بازل عامين.

قوله عليه السلام: و قيمه كل بعير أى: إن أراد الجانى أن يعطى من الذهب، فيلزمه مكان كل إبل عشره دنانير و كذا فى البواقى،

و سيأتي توجيه الدرهم في كلام الشيخ.

الحديث الخامس عشر: صحيح.

وقيد الفحوله لم أراه في كلام الأصحاب، بل ظاهر بعضهم أنه لا بد أن يكون من الإناث، و ظاهر الأكثر الإطلاق الشامل لهما.

الحديث السادس عشر: صحيح.

اصفهانى، مجلسى دوم، محمد باقر بن محمد تقى، ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ١٦ جلد، كتابخانه آيه الله مرعشى نجفى - ره، قم - ايران، اول، ١٤٠٦ هـ ق

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار؛ ج ١٦، ص: ٣٢٢

و اختلف الأصحاب فى أن تلك الأصول هل هى على التخيير أو كل منها يجب على جماعه مخصوصه؟ فذهب الشيخان و ابن أبى عقيل و ابن البراج إلى أن ديه

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ١٦، ص: ٣٢٣

[الحديث ١٧]

١٧ عَنْهُ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ وَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ وَ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ جَمِيعاً عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَيَّانٍ قَالِ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ مَنْ قَتَلَ مُؤْمِناً مُتَعَمِّداً قِيدَ مِنْهُ إِلَّا أَنْ يَرْضَى أَوْلِيَاءَ الْمَقْتُولِ أَنْ يَقْبَلُوا الدِّيَةَ فَإِنْ رَضُوا بِالدِّيَةِ وَ أَحَبَّ ذَلِكَ الْقَاتِلُ فَالِدِّيَةُ اثْنَا عَشَرَ أَلْفاً أَوْ أَلْفُ دِينَارٍ أَوْ

مَائَةٌ مِنَ الْإِبِلِ وَإِنْ كَانَ فِي أَرْضِ فِيهَا الدَّنَانِيرُ فَأَلْفُ دِينَارٍ وَإِنْ كَانَ فِي أَرْضِ فِيهَا الْإِبِلُ فَمَائَةٌ مِنَ الْإِبِلِ وَإِنْ كَانَ فِي أَرْضِ فِيهَا الدَّرَاهِمُ فَدَرَاهِمُ بِحِسَابِ اثْنَيْ عَشَرَ أَلْفًا

العمد ألف دينار إذا كان القاتل من أصحاب الذهب، و عشره آلاف درهم من أصحاب الورق، و مائة من مسان الإبل من أصحاب الإبل، و مائتا بقره مسنه من أصحاب البقره، و ألف كبش من أصحاب الغنم، و مائتا حله من أصحابها.

و المشهور خصوصا بين المتأخرين التخيير، و هذا الخبر يدل بظاهره على التعيين و حمل على الاستحباب جمعا. و يمكن أن يقال: المراد أنه إذا أراد أصحاب الحلل أن يعطوها لكونها أسهل عليهم يجب على الوالى القبول، و لا يكلفهم الذهب و الفضه مثلا، و كذا البواقي.

الحديث السابع عشر: صحيح.

و المشهور بين الأصحاب أن الواجب بالأصالة فى قتل العمدة القود، و الديه إنما تثبت صلحا برضا الطرفين. و قال ابن الجنيد: لولى المقتول عمدا الخيار بين القود و الديه و العفو بدون رضا الجانى.

و هذا الخبر صريح فى نفى مذهب ابن الجنيد، كظاهر كثير من الأخبار السالفة فقوله عليه السلام فى خبر علاء بن الفضيل " أو رضا ولى المقتول " محمول على الغالب و هو رضا الجانى. ثم الخبر يدل على نفى التخيير و التأويل مشترك.

ملاذ الخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ١٦، ص: ٣٢٤

[الحديث ١٨]

١٨ الْحَسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ حَمَادٍ وَ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ سَلِيمَانَ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ الدِّيَةُ أَلْفُ دِينَارٍ أَوْ اثْنَا عَشَرَ أَلْفَ دِرْهَمٍ أَوْ مَائَةٌ مِنَ الْإِبِلِ وَقَالَ إِذَا ضَرَبْتَ الرَّجُلَ بِحَدِيدِهِ فَذَلِكَ الْعَمْدُ.

[الحديث ١٩]

١٩ عَنْهُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَجْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ أَبِي لَيْلَى يَقُولُ كَانَتِ الدِّيَةُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ مَائَةً مِنَ الْإِبِلِ فَأَقْرَهَا رَسُولُ اللَّهِ ص ثُمَّ إِنَّهُ فَرَضَ عَلَى أَهْلِ الْبَقْرِ مَائَتِي بَقْرَهُ وَ فَرَضَ عَلَى أَهْلِ الشَّاهِ أَلْفَ شَاهٍ وَ عَلَى أَهْلِ الْيَمَنِ الْحُلَلَ مَائَةً حُلَّهُ قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ فَسَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ

الحديث الثامن عشر: مجهول.

قوله عليه السلام: إذا ضربت الرجل بحديده حمل على ما إذا كانت قاتلا- غالبا، و الحصر المفهوم من تعريف الخبر إضافي بالنسبه إلى ما لا يقتل غالبا من غير الحديد.

الحديث التاسع عشر: صحيح.

و ظاهره أن الأصل في الدية الدينار، و به يمكن الجمع بين الأخبار لكنه خلاف المشهور، و يمكن حمله على أنه كان في زمان نزول الحكم كذلك قيمتها فهكذا قررت.

ثم اعلم أن الصدوقين أوردا الخبر في الكافي و الفقيه هكذا: و على أهل الحلل مائه حله. و قال الصدوق في المقنع: و على أهل اليمن مائه.

ملاذ الأختيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ١٦، ص: ٣٢٥

ع عَمَّا رُوِيَ عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى فَقَالَ كَانَ عَلِيُّ ع يَقُولُ الدِّيَةُ أَلْفُ دِينَارٍ وَ قِيمَةُ الدَّنَانِيرِ عَشْرَةُ آلَافٍ دِرْهَمٍ وَ عَلَى أَهْلِ الذَّهَبِ أَلْفُ دِينَارٍ وَ عَلَى أَهْلِ الْوَرِقِ عَشْرَةُ آلَافٍ دِرْهَمٍ لِأَهْلِ الْأَمْصَارِ وَ لِأَهْلِ الْبُؤَادِي الدِّيَةُ مِائَةٌ مِنَ الْإِبِلِ وَ لِأَهْلِ السَّوَادِ مِائَتَا بَقْرَةٍ أَوْ أَلْفُ شَاةٍ.

[الحديث ٢٠]

٢٠ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ مَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَإِنَّهُ يُقَادُ بِهِ إِلَّا أَنْ يَرْضَى أَوْلِيَاءُ الْمَقْتُولِ أَنْ يَقْبَلُوا الدِّيَةَ أَوْ يَتَرَاضُوا بِأَكْثَرِ مِنَ الدِّيَةِ أَوْ أَقَلِّ مِنَ الدِّيَةِ فَإِنْ فَعَلُوا ذَلِكَ بَيْنَهُمْ جَازَ

وَإِنْ لَمْ يَتَرَاضُوا قَيْدَ وَقَالَ الدِّيُّ عَشْرَةَ آلَافٍ دِرْهَمٍ أَوْ أَلْفَ دِينَارٍ أَوْ مِائَةَ مِنَ الْإِبِلِ.

[الحديث ٢١]

٢١ عَثْمَانُ بْنُ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ دِيَةِ الْعَمْدِ الَّذِي يَقْتُلُ الرَّجُلَ عَمْدًا قَالَ فَقَالَ مِائَةٌ مِنْ فُحُولِهِ الْإِبِلِ الْمَسَانِّ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ إِبِلٌ فَمَكَانَ كُلِّ جَمَلٍ عَشْرُونَ مِنْ فُحُولِهِ الْغَنَمِ

و عمل الأصحاب على نسخه الكتاب من أنها مائتا حله كل حله ثوبان. و يشكل القول بالجملة لانحصار مستنده فيما أعلم في هذا الخبر، و رواه ابن أبي ليلى العامى المعاند مع إرسالها غير معتبره، و إعادته عليه السلام سائر الحلال و ترك الحله إن لم يكن نفيًا لها فليست تقريرًا، لا سيما مع اختلاف النسخ، و نسخ الكتابين غالبًا أضبط من هذا الكتاب، لكن المشهور بين العامة المائتان، و لعله الباعث على ميلهم إلى نسخه الكتاب، و الله أعلم بالصواب.

الحديث العشرون: مرسل.

الحديث الحادى و العشرون: موثق.

ملاذ الأختيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ١٦، ص: ٣٢٦

[الحديث ٢٢]

٢٢ عَلِيُّ بْنُ الْحَكَمِ عَنْ أَبَانَ بْنِ عُمَانَ عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ وَ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِنَّ الْعَمْدَ أَنْ يَتَعَمَّدَهُ فَيُقْتَلَهُ بِمَا يَقْتُلُ مِثْلَهُ وَ الْخَطَأُ أَنْ يَتَعَمَّدَ وَ لَا يُرِيدَ قَتْلَهُ فَيُقْتَلَهُ بِمَا لَا يَقْتُلُ مِثْلَهُ وَ الْخَطَأُ الَّذِي لَا شَكَّ فِيهِ أَنْ يَتَعَمَّدَ شَيْئًا آخَرَ فَيُصِيبُهُ.

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الَّذِي نَعْتَمِدُهُ فِي الدِّيَةِ أَنَّهُ يَلْزَمُ الْقَاتِلَ مِائَةٌ مِنَ الْإِبِلِ أَوْ مِائَتَانِ مِنَ الْبَقَرِ أَوْ أَلْفٌ مِنَ الشَّاهِ أَوْ أَلْفٌ دِينَارٍ أَوْ عَشْرَةَ آلَافٍ دِرْهَمٍ وَ عَلَى هَذَا دَلَّ أَكْثَرُ الرُّوَايَاتِ الَّتِي قَدَّمْنَاهَا فَأَمَّا مَا رُوِيَ مِنْ أَنَّ صَاحِبَ الْإِبِلِ إِذَا لَمْ يَكُنْ مَعَهُ إِبِلٌ أُعْطِيَ عَنْ كُلِّ إِبِلٍ عِشْرِينَ مِنْ فُحُولِهِ الْغَنَمِ فَتَصِيرُ أَلْفَيْنِ مِنَ الْغَنَمِ فَيَحْتَمِلُ شَيْئَيْنِ أَحَدُهُمَا أَنَّ الْإِبِلَ إِنَّمَا تَلْزَمُ أَهْلَ الْبَوَادِي فَمَنْ

امْتَنَعَ مِنْ إِعْطَاءِ الْإِبِلِ الزَّمَهُمُ الْوَالِي قِيمَةَ كُلِّ إِبِلٍ عِشْرِينَ مِنْ فُحُولِهِ الْغَنَمِ لِأَنَّ الْإِمْتِنَاعَ مِنْ جِهَتِهِمْ فَأَمَّا إِذَا لَمْ يَكُنْ مَعَهُمْ إِبِلٌ أَوْ كَانَ مَعَهُمْ غَنَمٌ وَخَيْرُوا فِيهِ فَلَيْسَ عَلَيْهِمْ أَكْثَرُ مِنْ أَلْفِ شَاهٍ الَّذِي يَكْشِفُ عَمَّا ذَكَرْنَاهُ مَا رَوَاهُ

الحديث الثاني والعشرون: موثق كالصحيح.

قوله: وخيروا فيه أى: إذا كانتا عنده كان مخيرا بينهما، ويحتمل أن يكون المراد تخيير الولي إياه بينهما.

ثم اعلم أن هذا التأويل مبنى على عدم التخيير، أى: لما كان اللازم على أصحاب الإبل إذا كانوا قادرين عليها أن يبذلوها، فمع عدم البذل يلزمهم قيمه، وكانت فى ذلك الزمان قيمه كل بعير عشرين من الغنم، أو أنهم إذا لم يبذلوا ما يستحق ولى الدم أخذه يلزمهم إرضاءه بما يرضى به من الثمن و إن كان عشرين من الغنم والأول أظهر، إذ على الثانى ليس لذكر خصوص العشرين فائده.

ملاذ الأختيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ١٦، ص: ٣٢٧

[الحديث ٢٣]

٢٣ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْرَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ دِيَةُ الرَّجُلِ مِائَةٌ مِنَ الْإِبِلِ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فَمِنَ الْبَقْرِ بِقِيمَةِ ذَلِكَ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فَأَلْفُ كَبْشٍ هَذَا فِي الْعَمْدِ وَفِي الْخَطَا مِثْلُ الْعَمْدِ أَلْفُ شَاهٍ مُخْلَطٍ.

وَ الْوَجْهُ الثَّانِي أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ مَخْصُوصًا بِالْعَبْدِ إِذَا قَتَلَ حُرًّا عَمْدًا فَحِينَئِذٍ يَلْزَمُهُ ذَلِكَ وَقَدْ رَوَى ذَلِكَ

[الحديث ٢٤]

٢٤ أَحْمَدُ وَ الْحَسَنُ وَ أَبُو شُعَيْبٍ عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ عَنْ زَيْدِ الشَّحَامِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الْعَبْدِ يَقْتُلُ حُرًّا قَالَ مِائَةٌ مِنَ الْإِبِلِ الْمَسَانِّ فَإِنْ لَمْ

الحديث الثالث والعشرون: ضعيف أو مجهول.

و ظاهره عدم التقدير فى البقر، و حمل على أن المراد به قيمه الوقت الذى شرع الحاكم و حينئذ كانت مائتين. و يدل على أن فى العمد يلزم أن يكون الشياه كلها فحوله كبشا، كما هو ظاهر كلام الشيخين رحمهما الله، و أكثر المتأخرين اكتفوا بكل ما يصدق عليه اسم الشاه فى الأصناف الثلاثة.

و قوله عليه السلام "مخلطه" أى: مخلوطه من الكبش و غيره، أو من الجيد و غيره، و لا يلزم كون جميعها من الكباش و الجياد.

قوله: أن يكون مخصوصا لا- يخفى بعد هذا التأويل، و الأصوب حمل أخبار العشرين على التقية، إذ القائلون بالشاه من العامه
جلهم بل كلهم مطبقون على العشرين، و رووا ذلك عن عمر.

الحديث الرابع و العشرون: ضعيف.

ملاذ الأختيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ١٦، ص: ٣٢٨

يَكُنْ إِبِلٌ فَمَكَانَ كُلِّ جَمَلٍ عِشْرُونَ مِنْ فُحُولِهِ الْغَنَمِ.

وَ أَمَّا الدَّرَاهِمُ فَلَا يُلْزَمُ أَكْثَرُ مِنْ عَشْرِهِ آلَافٍ دِرْهَمٍ وَ عَلَى ذَلِكَ جَاءَ أَكْثَرُ الرُّوَايَاتِ فَأَمَّا مَا رَوَاهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سِنَانٍ وَ

عُبَيْدُ بْنُ زُرَّارَةَ اللَّتَيْنِ تَضَمَّنَا اثْنَا عَشَرَ أَلْفَ دِرْهَمٍ

[الحديث ٢٥]

٢٥ فَقَدْ ذَكَرَ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ وَأَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى مَعًا أَنَّهُ رَوَى أَصْحَابُنَا أَنَّ ذَلِكَ مِنْ وَزْنِ سِتِّهِ وَإِذَا كَانَ ذَلِكَ كَذَلِكَ فَهُوَ يَرْجِعُ إِلَى عَشْرَةِ أَلْفٍ

وَلَا تَنَافَى بَيْنَ الْأَخْبَارِ

[الحديث ٢٦]

٢٦ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي وَلَادٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ كَانَ عَلِيٌّ ع يَقُولُ تُسَيِّتُ أَدَى دِيهِ الْخَطَا فِي ثَلَاثِ سِنِينَ وَ تُسَيِّتُ أَدَى دِيهِ الْعَمْدِ فِي سَنَةٍ

الحديث الخامس والعشرون: مرسل.

و حاصل تأويل الراويين الفاضلين هو أن الدراهم كانت في زمن النبي صلى الله عليه وآله ستة دوانيق، و غيرت بعد ذلك حتى استقرت على خمسة دوانيق، كما رواه الخاص و العام.

و المعبر في الديات و الزكاه ما كان في زمانه صلى الله عليه وآله، فإذا نقص من كل درهم داتق يصير كل سته من الجديده موازنه لخمسه من القديمه، فتصير عشره آلاف من القديمه موازنه لاثني عشره من الجديده، و لا يبعد حمل أخبار الاثنى عشر على التقيه، لأنهم رووا عن عمر ذلك و قال به جماعه منهم.

الحديث السادس والعشرون: صحيح.

و لا خلاف في أن ديه العمدة تستأدى في سنة و الخطا في ثلاث سنين. و أما شبه العمدة، فذكر المفيد رحمه الله أنها تستأدى في سنتين، و تبعه الجماعه، و لم

ملاذ الأختيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ١٦، ص: ٣٢٩

[الحديث ٢٧]

٢٧ النَّوْفَلِيُّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ جَمِيعُ الْحَدِيدِ هُوَ عَمْدٌ.

[الحديث ٢٨]

٢٨ ابْنُ فَضَّالٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ كُلُّ مَنْ قَتَلَ شَيْئًا صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا بَعْدَ أَنْ يَتَعَمَّدَ فَعَلَيْهِ الْقَوْدُ.

٢٩ الْحَسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ أَرِيَانَ بْنِ عَثْمَانَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ الْجَعْفِيِّ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ ع الرَّجُلُ يَقْتُلُ الرَّجُلَ مُتَعَمِّدًا قَالَ عَلَيْهِ ثَلَاثُ كَفَّارَاتٍ يُعْتَقُ رَقَبَهُ وَ يَصُومُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ وَ يُطْعِمُ سِتِّينَ مِسْكِينًا وَ قَالَ أَفْتَى عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ ع بِمِثْلِ ذَلِكَ

نقف له على مستند، و لذا توقف فيه جماعه من المتأخرين، و يظهر من الشيخ فى النهايه التوقف أيضا.

الحديث السابع و العشرون: ضعيف على المشهور.

و موافق للعامه و مر تأويله.

الحديث الثامن و العشرون: مرسل.

قوله عليه السلام: كل من قتل شيئا أى: إنسانا، فهو موافق للمشهور ينفى مختار أبى الصلاح فى عدم قتل البالغ بالصغير، و يحتمل على بعد أن يكون المراد بشىء، أى: سواء كانت الآله صغيره أم كبيره.

الحديث التاسع و العشرون: موثق كالصحيح.

ملاذ الأختيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ١٦، ص: ٣٣٠

٣٠ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ عَنْ أَبِي أُسَيْمَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ قَتَلَ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا وَ هُوَ يَعْرِفُ أَنَّهُ مُؤْمِنٌ غَيْرَ أَنَّهُ حَمَلَهُ الْغَضَبُ عَلَى أَنْ قَتَلَهُ هَيْلٌ لَهُ مِنْ تَوْبِهِ وَ مَا تَوْبَتُهُ إِنْ أَرَادَ أَنْ يَتُوبَ أَوْ لَا تَوْبَةَ لَهُ قَالَ يُقَادُ مِنْهُ فَإِنْ لَمْ يُعْلَمَ بِهِ انْطَلَقَ إِلَى أَوْلِيَائِهِ فَأَعْلَمَهُمْ بِأَنَّهُ قَتَلَهُ فَإِنْ عَفَوْا عَنْهُ أَعْطَاهُمُ الدِّيَةَ وَ أَعْتَقَ نَسَمَهُ وَ صَامَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ وَ تَصَدَّقَ عَلَى سِتِّينَ مِسْكِينًا.

٣١ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ عَنْ أَبِي أُسَيْمَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سُئِلَ عَنِ الْمُؤْمِنِ يَقْتُلُ الْمُؤْمِنَ مُتَعَمِّدًا أَلَهُ تَوْبَةٌ فَقَالَ إِنْ كَانَ قَتَلَهُ لِإِيْمَانِهِ فَلَا تَوْبَةَ لَهُ وَ إِنْ كَانَ قَتَلَهُ لِغَضَبٍ أَوْ لِسَبَبٍ مِنْ أَمْرِ الدُّنْيَا فَإِنَّ تَوْبَتَهُ أَنْ يُقَادَ مِنْهُ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ عَلِيمًا بِهِ أَحَدٌ انْطَلَقَ إِلَى أَوْلِيَاءِ الْمَقْتُولِ فَأَقَرَّ عَنْهُمْ بِقَتْلِ صَاحِبِهِمْ

قوله عليه السلام: عليه ثلاث كفارات لا خلاف فيه. و قوله " و قال " أى: إسماعيل، أو الإمام عليه السلام.

الحديث الثلاثون: ضعيف.

الحديث الحادى و الثلاثون: صحيح.

و الظاهر عبد الله بن سنان، لأنه من أصحابه عليه السلام، و يؤيد ذلك ما يأتى فى آخر الباب، و قد صرح فى الكافى أيضا.

قوله عليه السلام: إن كان قتله لإيمانه لعل المراد أنه مع هذه العقيدة لا تقبل توبته، أو لأنه مرتد فطرى، أو لا يوفق

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ١٦، ص: ٣٣١

فَإِنْ عَفَوْا عَنْهُ وَ لَمْ يَقْتُلُوهُ أَعْطَاهُمْ الدِّيَةَ وَ أَعْتَقَ نَسَمَهُ وَ صَامَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ وَ أَطْعَمَ سِتِّينَ مِسْكِينًا

للتوبه أصلا أو لكاملها.

قال العلامة قدس سره فى التحرير: لا تقبل توبه القاتل إن كان عمدا فيما بينه و

بين الله تعالى. و قال ابن عباس: لا تقبل توبته، لأن قوله تعالى " وَ مَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا " الآية نزلت بعد قوله " إِلَّا مَنْ تَابَ " بسته أشهر و لم يدخلها النسخ، و الصحيح ما قلناه.

ثم ذكر رحمه الله آيات التوبة و أخبارها، ثم قال: و الآية مخصوصه بمن لم يتب، أو أن هذا جزاء القاتل، فإن شاء الله تعالى استوفاه، و إن شاء غفر له.

و النسخ و إن لم يدخل الآية لكن دخلها التخصيص و التأويل.

ثم ذكر رحمه الله هذا الخبر، ثم قال: في هذا الخبر فوائد كثيرة: منها أن القاتل إن قتل لإيمانه فلا توبه له، لأنه يكون قد ارتد، لأن قتله لإيمانه إنما يكون على تقدير تكذيبه فيما اعتقده، و لا تقبل توبه المرتد عن فطره. و منها أن كفاره قتل العمد هي كفاره الجمع.

إذا عرفت هذا فالقتل يشتمل على حق الله تعالى، و هو يسقط بالاستغفار.

و على حق الوارث و هو يسقط بتسليم نفسه، أو الديه، أو عفو الورثة عنه. و حق للمقتول، و هو الآلام التي أدخلها عليه و تلك لا تنفع فيها التوبه، بل لا بد من القصاص في الآخرة، و لعل قول ابن عباس إشاره إلى هذا. انتهى.

و قال في المختلف: نقل ابن إدريس عن بعض أصحابنا أنه لا تقبل توبه القاتل عمدا، و لا يختار التوبه، و لا يوفق للتوبه معتمدا على أخبار الأحاد، فإن

ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ١٦، ص: ٣٣٢

[الحديث ٣٢]

٣٢ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حُسَيْنِ بْنِ أَحْمَدَ الْمُنْقَرِيِّ عَنْ عَيْسَى الضَّعِيفِ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع رَجُلٌ قَتَلَ رَجُلًا مُتَعَمِّدًا مَا تَوْبَتُهُ قَالَ يُمَكِّنُ مِنْ

نَفْسِهِ قُلْتُ يَخَافُ أَنْ يَقْتُلُوهُ قَالَ فَلْيُعْطِهِمُ الدِّيَةَ قُلْتُ يَخَافُ أَنْ يَعْلَمُوا بِذَلِكَ قَالَ فَيَتَزَوَّجُ مِنْهُمْ امْرَأَةً قُلْتُ يَخَافُ أَنْ تُطْلِعَهُمْ عَلَى ذَلِكَ قَالَ فَلْيَنْظُرِ الدِّيَةَ فَيَجْعَلَهَا صُرْرًا ثُمَّ يَنْظُرُ مَوَاقِيتَ الصَّلَاةِ فَلْيُلْقِهَا فِي دَارِهِمْ

قصد أنه لا تصح توبته مطلقا فليس بجيد، وإن قصد أنه لا تقبل توبته في حق المقتول فحق. انتهى، وفيه كلام.
الحديث الثاني و الثلاثون: ضعيف.

و هو مذكور في الكافي مرتين، و ليس فيه قوله "فيتزوج" إلى "أن يطلعهم على ذلك".

قوله عليه السلام: فليجعلها صررا أى: بأن يوصل إليهم على سبيل الهدية، و التقييد بمواقيت الصلوات لوقوع مرورهم عليها، لبروزهم للطهاره و الذهاب إلى المساجد. و أما في غير ذلك الوقت فيمكن أن يصيبها غيرهم.

و فيه دلالة على أن ولى الدم إن لم يعلم بالقتل لم يجب على القاتل إعلامه و تمكينه، بل يجب أن يوصل إليه الدية، و هو خلاف ما عليه الأصحاب من أن الخيار في ذلك إلى الولي لا إليه، و يمكن حمله على ما إذا كان المقتول مخالفا.

ملاذ الخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ١٦، ص: ٣٣٣

[الحديث ٣٣]

٣٣ عَلِيُّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ وَ ابْنِ بُكَيْرٍ وَ غَيْرِ وَاحِدٍ قَالَ كَانَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ ع فِي الطَّوَافِ فَنَظَرَ فِي نَاحِيَةِ الْمَسْجِدِ إِلَى جَمَاعَةٍ فَقَالَ مَا هَذِهِ الْجَمَاعَةُ فَقَالُوا هَذَا مُحَمَّدُ بْنُ شَهَابِ الزُّهْرِيُّ اخْتَلَطَ عَقْلُهُ فَلَيْسَ يَتَكَلَّمُ فَأَخْرَجَهُ أَهْلُهُ لَعَلَّهُ إِذَا رَأَى النَّاسَ أَنْ يَتَكَلَّمَ فَلَمَّا قَضَى ع طَوَافَهُ خَرَجَ حَتَّى دَنَا مِنْهُ فَلَمَّا رَأَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ شَهَابٍ عَرَفَهُ فَقَالَ لَهُ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ ع مَا لَكَ فَقَالَ وُلِّيتُ وَلِيَّاهُ فَأَصَبْتُ دَمًا قَتَلْتُ رَجُلًا فَدَخَلَنِي مَا تَرَى فَقَالَ لَهُ عَلِيُّ

بُنِ الْحُسَيْنِ ع لَأَنَا عَلَيْكَ مِنْ يَأْسِكَ مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ أَشَدُّ خَوْفًا مِنِّي عَلَيْكَ مِمَّا أَتَيْتَ ثُمَّ قَالَ لَهُ ع أَعْطَيْتُمُ الدِّيَةَ قَالَ قَدْ فَعَلْتُ فَأَبَوْا فَقَالَ اجْعَلْهَا صُرْرًا ثُمَّ انْظُرْ مَوَاقِيتَ الصَّلَاةِ فَالْقِيَامِ فِي دَارِهِمْ.

[الحديث ٣٤]

٣٤ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمَزَةَ عَنِ عَلِيِّ وَرَوَاهُ ابْنُ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ أَبِي الْمَعْرُوفِ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الرَّجُلِ يَقْتُلُ الْعَبْدَ خَطَأً قَالَ عَلَيْهِ عِتْقُ رَقَبَةٍ وَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ وَصَدَقَهُ عَلَى سِتِّينَ مِسْكِينًا قَالَ فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى الرَّقَبَةِ كَانَ عَلَيْهِ الصِّيَامُ فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعِ الصِّيَامَ فَعَلَيْهِ الصَّدَقَةُ

الحديث الثالث و الثلاثون: حسن.

و لعل في سنده إرسالا، لعدم روايه هؤلاء عنه عليه السلام، أو إضمارا بأن يكون القائل الصادق عليه السلام.

الحديث الرابع و الثلاثون: صحيح.

قوله عليه السلام: و صيام شهرين لعل الواو بمعنى " أو " و المراد به الترتيب، إذ لا خلاف في أن كفاره الخطأ

ملاذ الأختيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ١٦، ص: ٣٣٤

[الحديث ٣٥]

٣٥ الْحَسَنُ عَنْ زُرْعَةَ عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ سَأَلْتُهُ عَمَّنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا هَيْلَ لَهُ تَوْبَةٌ فَقَالَ لَا حَتَّى يُؤَدَّى دِيَّتَهُ إِلَى أَهْلِهِ وَ يُعْتَقَ رَقَبَةً وَ يَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ وَ يَسْتَغْفِرَ اللَّهَ وَ يَتُوبَ إِلَيْهِ وَ يَتَضَرَّعَ فَإِنِّي أَرْجُو أَنْ يُتَابَ عَلَيْهِ إِذَا فَعَلَ ذَلِكَ قُلْتُ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَا يُؤَدَّى دِيَّتَهُ قَالَ يَسْأَلُ الْمُسْلِمِينَ حَتَّى يُؤَدَّى دِيَّتَهُ إِلَى أَهْلِهِ.

[الحديث ٣٦]

٣٦ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيْسَى عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ مَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا قَالَ مَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا عَلَى دِينِهِ فَذَلِكَ الْمُتَعَمِّدُ الَّذِي قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ فِي كِتَابِهِ وَ أَعْيَدَ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا قُلْتُ فَالرَّجُلُ يَقَعُ بَيْنَهُ وَ بَيْنَ الرَّجُلِ شَيْءٌ فَيَضْرِبُهُ بِسَيْفِهِ فَيَقْتُلُهُ قَالَ لَيْسَ ذَلِكَ الْمُتَعَمِّدُ الَّذِي قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ

مرتبته، و يدل عليه آخر الخبر أيضا، مع أنه يمكن حمل صدر الخبر على الاستحباب.

الحديث الخامس و الثلاثون: موثق.

و يدل على أن التوبه موقوفه على أداء الديه، و لعله محمول على ما إذا أخبر الأولياء و رضوا بالديه، و ظاهره موافق للأخبار السالفه، و يدل على وجوب الاكتساب لأداء الديه و إن كان بالسؤال.

الحديث السادس و الثلاثون: موثق.

قوله عليه السلام: من قتل مؤمنا هذا أحد الوجوه التي أولت بها الآيه الداله ظاهرا على خلود بعض أصحاب الكبائر، و هو يرجع إلى أنه إنما يخلد لكفره إن لم يتب من الكفر، و منهم من أول الخلود بالمكث الطويل مجازا، و منهم من حمله على الاستحلال، و هو قريب

ملاذ الخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ١٦، ص: ٣٣٥

[الحديث ٣٧]

٣٧ الْحَسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ سَعِيدِ الْأَزْرَقِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ قَتَلَ رَجُلًا مُؤْمِنًا قَالَ يُقَالُ لَهُ مُتُّ أَيْ مَيِّتَهُ شِئْتُ إِنْ شِئْتَ يَهُودِيًّا وَ إِنْ شِئْتَ نَصْرَانِيًّا وَ إِنْ شِئْتَ مَجُوسِيًّا.

[الحديث ٣٨]

٣٨ الْحَسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ عِيسَى عَنْ أَبِي السَّفَايَجِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ مَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ قَالَ جَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ إِنْ جَاؤَهُ.

[الحديث ٣٩]

٣٩ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَنَانَ وَ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سِئِلَ عَنِ الْمُؤْمِنِ يَقْتُلُ الْمُؤْمِنَ مُتَعَمِّدًا أَلَهُ تَوْبَةٌ فَقَالَ إِنْ كَانَ

مما ورد فى الخبر، و سيأتى أن المراد به أن هذا جزاؤه إن جازاه، و لكنه تعالى لا يجازيه بقدر استحقاقه.

الحديث السابع و الثلاثون: مجهول.

قوله عليه السلام: يقال له مت حمل على الاستحلال، أو التغليظ مبالغه.

الحديث الثامن و الثلاثون: مجهول.

و رواه العامه أيضا عن ابن عباس و غيره.

الحديث التاسع و الثلاثون: صحيح.

و مضى بعينه إلا زياده فى آخره.

ملاذ الأختيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ١٦، ص: ٣٣٦

قَتَلَهُ لِإِيْمَانِهِ فَلَا تَوْبَةَ لَهُ وَ إِنْ كَانَ قَتَلَهُ لِغَضَبٍ أَوْ لِسَبَبٍ شَيْءٍ مِنْ أَمْرِ الدُّنْيَا فَإِنَّ تَوْبَتَهُ أَنْ يُقَادَ مِنْهُ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ عُلِمَ بِهِ انْطَلَقَ إِلَى
أَوْلِيَاءِ الْمَقْتُولِ فَأَقْرَ عَنْدَهُمْ بِقَتْلِ صَاحِبِهِمْ فَإِنْ عَفَوْا عَنْهُ فَلَمْ يَقْتُلُوهُ أَعْطَاهُمُ الدِّيَةَ وَ أَعْتَقَ نَسِيمَةً وَ صَامَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ وَ أَطْعَمَ
سِتِّينَ مِسْكِينًا تَوْبَةً إِلَى اللَّهِ.

[الحديث ٤٠]

٤٠ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَا يَزَالُ الْمُؤْمِنُ فِي فُسَيْحِهِ
مِنْ دِينِهِ مَا لَمْ يُصَبْ دَمًا حَرَامًا وَ قَالَ لَا يُؤَفَّقُ قَاتِلُ الْمُؤْمِنِ لِلتَّوْبَةِ أَبَدًا

و قال فى المختلف: قال الشيخ فى المبسوط: فى الناس من قال قاتل العمد إنما تجب عليه الكفاره إذا أخذت منه الدية، فأما إذا
قتل قودا فلا كفاره عليه، و هو الذى يقتضيه مذهبنا، و تبعه ابن إدريس، و استدل بأن من جملة الكفاره الصوم فإذا قتل من يصوم
عنه؟ و قال ابن البراج: فإن لم يقيدوه بصاحبهم كان عليه بعد التوبه الكفاره،

و هو يشعر بموافقته الشيخ، و الوجه عندى وجوب الكفاره، سواء قتل أو لا، و قضاء الصوم هنا كقضاء الصوم الواجب على الميت. انتهى.

أقول: ظاهر الخبر تعليق وجوب الكفاره على العفو، و إن أمكن أن يكون التعليق للديه حسب.

الحديث الأربعون: مجهول.

قوله عليه السلام: لا يزال المؤمن فى فسحة الفسحة بالضم السعه، أى: هو فى سعه من ضبط دينه و حياطته.

ملاذ الأختيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ١٦، ص: ٣٣٧

.....

و يحتمل أن يكون "من" سببيه، أى: بسبب دينه فى سعه لا يتضيق عليه الأمر، فإن دينه يدفع ضرر الذنوب عنه ما لم يصب دما حراما: إما لعظم الذنب أو لصعوبه التوبه، فإنها تتوقف على تمكين ولى الدم من القتل، و هو صعب على النفوس، أو لأنه لا يوفق للتوبه و عدم توفيقه: إما على الغالب، أو المراد به عدم توفيقه للتوبه الكامله.

قال العلامة رحمه الله فى المختلف: تصح التوبه من قاتل العمد، و يسقط بها حق الله تعالى دون حق المقتول، و هى الآلام التى دخلت عليه بقتله، فإن تلك لا تصح التوبه منها، سواء قتل مؤمنا متعمدا على إيمانه أو للأمر الدنيوي، و هو اختيار الشيخ فى المبسوط، لقوله تعالى "إِلَّا مَنْ تَابَ" و قوله "يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعاً" و قوله "غَافِرِ الذَّنْبِ". و نقل ابن إدريس عن بعض علمائنا أنه لا تقبل توبته و لا يختار التوبه و لا يوفق للتوبه معتمدا على أخبار الآحاد، فإن قصد أنه لا تصح توبته مطلقا حتى من حق الله، فليس بجيد. و إن قصد أنه لا تصح توبته من حق المقتول فحق. انتهى كلامه ضاعف الله إكرامه.

و أقول: لا يخلو من أن يكون صدر عنه ما أمر به

من التمكين و أداء الدية أو لا- فعلى الأول فالظاهر من الأخبار أنه تقبل توبته و يخرج من ذنبه مطلقا، و مع عدمه يشكل القول بقبول توبته و سقوط حقه تعالى عنه، لعدم الإتيان لشرائط التوبه، و الله تعالى يعلم.

ملاذ الأخبار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ١٦، ص: ٣٣٨

٢ بابُ البيناتِ على القتلِ

[الحديث ١]

١ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ بُرَيْدِ بْنِ مُعَاوِيَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْقَسَامَةِ فَقَالَ الْحَقُّوكُلُّهَا الْمَيْنَةُ عَلَى الْمُدْعَى وَالْيَمِينُ عَلَى الْمُدْعَى عَلَيْهِ إِلَّا فِي الدَّمِ خَاصَّةً فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص يَنْبَغِي هُوَ بِخَيْرٍ إِذْ فَقَدَتِ الْأَنْصَارُ رَجُلًا مِنْهُمْ فَوَجَدُوهُ قَتِيلًا فَقَالَتِ الْأَنْصَارُ إِنَّ فُلَانًا الْيَهُودِيَّ قَتَلَ صَاحِبَنَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص

باب البينات على القتل الحديث الأول: حسن.

و القسامه اسم للأولياء الذين يحلفون على دعوى الدم، و فى لسان الفقهاء اسم للإيمان، كما ذكره الجوهري حيث قال: القسامه هى الأيمان تقسم على الأولياء فى الدم.

ملاذ الأخبار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ١٦، ص: ٣٣٩

لِلْمُطَالِبِينَ أَقِيمُوا رَجُلَيْنِ عَدْلَيْنِ مِنْ غَيْرِكُمْ أَقْدَهُ بَرْمَتِهِ فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا شَاهِدَيْنِ

و صورتها: أن يوجد قتيل فى موضع لا يعرف من قتله و لا تقوم عليه بينه و يدعى الولي على واحد أو جماعه، و يقترن بالواقعه ما يشعر بصدق الولي و هو اللوث، فيحلف على ما يدعيه خمسين قسامه إما مطلقا أو فى العمد، و فى الخطأ خمس و عشرين كما سيأتى، فيبدأ أولا- بالمدعى و أقاربه، فإن بلغوا العدد المعبر و حلف كل واحد منهم يمينا أو لم يبلغوا فكررت بالتسويه أو بالتفاوت يثبت القتل و لو عدم قومه و امتنعوا أو امتنع بعضهم لعدم علمه

بالحال أو اقتراحا، حلف المدعى و من يوافقه منهم العدد، كذا ذكره الأصحاب.

قوله عليه السلام: أقده برمته قال الجوهري: أقدت القاتل بالقتيل أى قتلته به.

و قال الفيروز آبادى: الرمه بالضم قطعه من حبل و يكسر و دفع رجل إلى آخر بعير بحبل فى عنقه فقيل لكل من دفع شيئا بجملته أعطاه برمته. انتهى.

و قال فى النهاية: الرمه بالضم قطعه حبل يشد بها السير أو القاتل إذا قيد إلى القصاص، أى يسلم إليه بالحبل الذى يشد به تمكيناً لهم لئلا يهرب، ثم اتسعوا فيه حتى قالوا أخذت الشىء برمته أى كله. انتهى.

و لعل المراد به أقيده ب كله أى بقتله لا بقتل بعض الأعضاء، أو المراد به أسلمه إليكم برمته.

ملاذ الأختيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ١٦، ص: ٣٤٠

فَأَقِيمُوا قَسَامَةَ خَمْسِينَ رَجُلًا أَقْدَهُ بِرُمْتِهِ فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا عِنْدَنَا شَاهِدَانِ مِنْ غَيْرِنَا وَ إِنَّا لَنُكْرَهُ أَنْ نُقْسِمَ عَلَى مَا لَمْ نَرَهُ فَوَدَاهُ رَسُولُ اللَّهِ ص مِنْ عِنْدِهِ وَقَالَ إِنَّمَا حُقِنَ دِمَاءُ الْمُسْلِمِينَ بِالْقَسَامَةِ لَكِنِ إِذَا رَأَى الْفَاجِرُ الْفَاسِقُ فُرْصَةً مِنْ عَيْدُوهُ حَجَزَهُ مَخَافَهُ الْقَسَامَةَ أَنْ يُقْتَلَ بِهِ فَكَفَّ عَنْ قَتْلِهِ وَ إِلَّا حَلَفَ الْمُدْعَى عَلَيْهِ قَسَامَةَ خَمْسِينَ رَجُلًا مَا قَتَلْنَاهُ وَ لَا عَلِمْنَا قَاتِلًا وَ إِلَّا أُغْرِمُوا الدِّيَةَ إِذَا وَجَدُوا قَتِيلًا بَيْنَ أَظْهُرِهِمْ إِذَا لَمْ يُقْسَمِ الْمُدْعُونَ.

[الحدِيث ٢]

٢ ابنُ أُذَيْنَةَ عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنِ الْقَسَامَةِ فَقَالَ هِيَ حَقٌّ إِنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ وَجَدَ قَتِيلًا فِي قَلْبٍ مِنْ قَلْبِ الْيَهُودِ فَأَتَوْا رَسُولَ اللَّهِ ص فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا وَجَدْنَا رَجُلًا مِمَّنَّا قَتِيلًا فِي قَلْبٍ مِنْ قَلْبِ

ثم اعلم أنه لا خلاف بين الأصحاب فى جواز رد المدعى اليمين على المنكر فيحلف المنكر

و قومه العدد المعترف ببراءته، فإن امتنع المنكر من الحلف فالمشهور أنه يلزم الدعوى، و لا يرد اليمين ثانيا على المدعى.

و قال الشيخ فى المبسوط: له رد اليمين على المدعى كغيره من المنكرين، فى كفى حينئذ اليمين الواحده كغيره. و ظاهر الخبر الحكم بمجرد النكول، إذ الظاهر أن المراد بقوله إذا لم يقسم المدعون القسم قبل الرد على المنكر، فىكون لبيان الفرد الخفى.

ثم اعلم أن ظاهر الأصحاب أنه مع نكول المنكر يلزم عليه ما هو مقتضى الدعوى فى العمد يلزم القود، و ظاهر الخبر لزوم الديه، و لعله مخصوص بالرد و النكول فتظهر فائده الشرط، و حملة على الخطأ بعيد، كما لا يخفى.

الحديث الثانى: صحيح.

و قال العلامة فى التحرير: إذا حلف المنكر القسامه لم تجب عليه الديه،

ملاذ الأختيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ١٦، ص: ٣٤١

الْيَهُودِ فَقَالَ اثْنُونِي بِشَاهِدِينَ مِنْ غَيْرِكُمْ فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا لَنَا شَاهِدَانِ مِنْ غَيْرِنَا فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ص فَلْيُقْسِمِ خَمْسُونَ رَجُلًا مِنْكُمْ عَلَى رَجُلٍ نَدْفَعُهُ إِلَيْكُمْ قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ وَ كَيْفَ نُقْسِمُ عَلَى مَا لَمْ نَرَهُ قَالَ فَيُقْسِمُ الْيَهُودُ قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ وَ كَيْفَ نَرْضَى بِالْيَهُودِ وَ مَا فِيهِمْ مِنَ الشُّرْكِ أَعْظَمُ فَوَدَّاهُ رَسُولُ اللَّهِ ص قَالَ زُرَّارَةُ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّمَا جُعِلَتِ الْقَسَامَةُ اخْتِيَاظًا لِدَمِ الْمُسْلِمِينَ كَيْمَا إِذَا أَرَادَ الْفَاسِقُ أَنْ يَقْتُلَ رَجُلًا حَيْثُ لَا يَرَاهُ أَحَدٌ خَافَ ذَلِكَ فَاُمْتَنَعَ مِنَ الْقَتْلِ.

[الحديث ٣]

٣ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْقَسَامَةِ أَيْنَ كَانَ بَدْوُهَا فَقَالَ كَانَ مِنْ قِبَلِ رَسُولِ اللَّهِ ص لَمَّا كَانَ بَعْدَ فَتْحِ حَبِيرٍ تَخَلَّفَ رَجُلٌ مِنْ

الْأَنْصَارِ عَنْ أَصْحَابِهِ فَرَجَعُوا فِي طَلْبِهِ فَوَجَدُوهُ مَتَشَحِّطًا فِي دَمِهِ قَتِيلًا فَجَاءَتِ الْأَنْصَارُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ص فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَتَلَ الْيَهُودُ صَاحِبِنَا فَقَالَ لِيُقْسَمَ مِنْكُمْ خَمْسُونَ رَجُلًا عَلَى أَنَّهُمْ قَتَلُوهُ قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ نُقْسِمُ عَلَى مَا لَمْ نَرَهُ قَالَ لِيُقْسَمِ الْيَهُودُ قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَنْ يُصَدِّقُ الْيَهُودَ فَقَالَ أَنَا

لإسقاط الدعوى عنه بالإيمان. و لو لم يحلف المدعون و لم يرضوا بيمين المدعى عليه، فالأقرب سقوط حقهم، و يحتمل الفداء من بيت المال، و قد رواه الشيخ في الصحيح عن ابن أذينة عن زراره. و على هذا أعمل، لكثرة الروايات المعتمده به، و لو تعذر فداؤه من بيت المال لم يجب على المدعى عليه شىء.

الحديث الثالث: موثق أو ضعيف.

ملاذ الأختيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ١٦، ص: ٣٤٢

إِذَا أَدَى صَاحِبُكُمْ فَقُلْتُ لَهُ كَيْفَ الْحُكْمِ فِيهَا فَقَالَ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ حَكَمَ فِي الدِّمَاءِ مَا لَمْ يَحْكَمْ فِي شَيْءٍ مِنْ حُقُوقِ النَّاسِ لِتَعْظِيمِهِ الدِّمَاءَ لَوْ أَنَّ رَجُلًا ادَّعَى عَلَى رَجُلٍ عَشْرَةَ آلَافٍ دِرْهَمٍ أَوْ أَقَلَّ أَوْ أَكْثَرَ لَمْ يَكُنِ الْيَمِينُ عَلَى الْمُدَّعَى وَكَانَتِ الْيَمِينُ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ فَإِذَا ادَّعَى الرَّجُلُ عَلَى الْقَوْمِ أَنَّهُمْ قَتَلُوا كَانَتِ الْيَمِينُ لِلْمُدَّعَى الدَّمِ قَبْلَ الْمُدَّعَى عَلَيْهِمْ فَعَلَى الْمُدَّعَى أَنْ يَجِيءَ بِخَمْسِينَ يَحْلِفُونَ أَنَّ فُلَانًا قَتَلَ فُلَانًا فَيُدْفَعُ إِلَيْهِمْ الَّذِي حَلَفَ عَلَيْهِ فَإِنْ شَاءُوا عَفَوْا وَ إِنْ شَاءُوا قَبِلُوا الدَّيَةَ وَ إِنْ لَمْ يُقْسَمُوا كَانَ عَلَى الَّذِينَ ادَّعَى عَلَيْهِمْ أَنْ يَحْلِفَ مِنْهُمْ خَمْسُونَ مَا قَتَلْنَا وَ لَمَّا عَلِمْنَا لَهُ قَاتِلًا فَإِنْ فَعَلُوا أَدَى أَهْلِ الْقَرْيَةِ الَّذِينَ وَجَدَ فِيهِمْ وَ إِنْ كَانَ بِأَرْضِ فُلَانٍ أَدَيْتُ دَيْتَهُ مِنْ بَيْتِ مَالِ الْمُسْلِمِينَ فَإِنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع كَانَ يَقُولُ لَا

قوله عليه السلام: فإن فعلوا المشهور حينئذ سقوط الديه.

وقال العلامة في المختلف: قال في المقنع بمضمون هذا الخبر، وكذا في الفقيه، والخبر ضعيف. والمعتمد أن نقول وجود القتل بين القبيلة أو في القرية إن كان موجبا للديه عليهم وأراد الولي الحلف على إثبات القصاص كان له ذلك، فإن لم يفعل ورد اليمين على المنكر، فإذا حلفوا القسامه سقطت الدعوى عنهم، وإن طلبوا إثبات الديه كان لهم ذلك بغير قسامه، وإن لم يوجب الديه إلا بالقسامه فإذا لم يحلف أولياء المقتول وحلف المدعى عليه سقطت الدعوى عنهم ولا ديه.

انتهى.

ولا يخفى ما في التفصيل، والمسأله محل إشكال.

ملاذ الأختيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ١٦، ص: ٣٤٣

[الحديث ٤]

٤ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَرِيْعٍ عَنْ حَنَانَ بْنِ سَيْدِيرٍ قَالَ قَالَ لِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع سَأَلَنِي ابْنُ شُبْرُمَةَ مَا تَقُولُ فِي الْقَسَامَةِ فِي الدَّمِ فَأَجَبْتُهُ بِمَا صَنَعَ رَسُولُ اللَّهِ ص قَالَ أَرَأَيْتَ لَوْ أَنَّ النَّبِيَّ ص لَمْ يَصْنَعْ هَذَا كَيْفَ كَانَ الْقَوْلُ فِيهِ قَالَ قُلْتُ لَهُ أَمَا مَا صَنَعَ رَسُولُ اللَّهِ ص فَقَدْ أَخْبَرْتُكَ وَ أَمَا مَا لَمْ يَصْنَعْ فَلَا عَلَمَ لِي بِهِ.

[الحديث ٥]

٥ يُؤْنَسُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْقَسَامَةِ هَلْ جَرَى فِيهَا سُنَّةٌ قَالَ فَقَالَ نَعَمْ خَرَجَ رَجُلَانِ مِنَ الْأَنْصَارِ يُصَيِّبَانِ مِنْ بَنِي النَّجَارِ فَتَفَرَّقَا فَوُجِدَ أَحَدُهُمَا قَتِيلًا فَقَالَ أَصْحَابُهُ لِرَسُولِ اللَّهِ ص إِنَّمَا قَتَلَ صَاحِبَنَا الْيَهُودُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص يَحْلِفُ

قوله عليه السلام: لا يبطل في بعض النسخ: لا يطل.

قال في المصباح: طل السلطان الدم طله من باب قتل أهده، قال الكسائي و أبو عبيده: يستعمل لازما أيضا فيقال: طل الدم من باب قتل و من باب تعب لغه و أنكره أبو زيد و قال: لا يستعمل إلا متعديا فيقال: طله السلطان إذا أبطله و أطله بالألف أيضا، و طل هو و أطل مبنيين للمفعول.

الحديث الرابع: موثق.

الحديث الخامس: صحيح.

ملاذ الأخبار في فهم تهذيب الأخبار، ج ١٦، ص: ٣٤٤

الْيَهُودُ فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ تُحْلِفُ الْيَهُودَ عَلَىٰ أَحِينَا وَهُمْ قَوْمٌ كُفَّارٌ قَالَ فَاحْلِفُوا أَنْتُمْ قَالُوا وَ كَيْفَ نَحْلِفُ عَلَىٰ مَا لَمْ نَعْلَمْ وَ لَمْ نَشْهَدْ قَالَ فَوَدَاهُ النَّبِيُّ ص مِنْ عِنْدِهِ قَالَ قَالَ قُلْتُ كَيْفَ كَانَتِ الْقَسَامَةُ قَالَ فَقَالَ أَمَا إِنَّهَا حَقٌّ وَ لَوْ لَا ذَلِكَ لَقَتَلَ النَّاسُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا وَ إِنَّمَا الْقَسَامَةُ حَوْطٌ يُحَاطُ بِهِ

[الحديث ٦]

٦ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ مَجْبُوبٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ دُوسٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ فَضَالٍ عَنْ مُفَضَّلِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ لَيْثِ الْمُرَادِيِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْقَسَامَةِ عَلَى مَنْ هِيَ أَعْلَى أَهْلِ الْقَاتِلِ أَوْ عَلَى أَهْلِ الْمَقْتُولِ قَالَ عَلَى أَهْلِ الْمَقْتُولِ يَحْلِفُونَ بِاللَّهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ لَقَتْلِ فُلَانٍ فُلَانًا.

[الحديث ٧]

٧ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع الْقَسَامَةُ خَمْسُونَ رَجُلًا فِي الْعَمْدِ وَ فِي الْخَطَا خَمْسَةٌ وَعِشْرُونَ رَجُلًا وَعَلَيْهِمْ أَنْ يَحْلِفُوا بِاللَّهِ.

[الحديث ٨]

٨ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ فَضَالٍ وَمُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ يُونُسَ جَمِيعًا عَنِ الرَّضَاعِ وَ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ طَرِيفٍ عَنْ أَبِيهِ طَرِيفِ بْنِ نَاصِحٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ أَبِي عَمْرٍو الْمُتَطَبِّبِ قَالَ عَرَضْتُ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مَا أَفْتَى بِهِ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فِي الدِّيَاتِ فَمِمَّا أَفْتَى بِهِ فِي الْجَسَدِ

الحديث السادس: ضعيف.

الحديث السابع: صحيح.

الحديث الثامن: صحيح بالسند الأول و ضعيف بالسند الثاني.

و اختلف الأصحاب في القسامه على الأعضاء مع اللوث، فذهب الأكثر إلى أنها كالنفس فيما فيه الديه و نسبتها إلى الخمسين فيما ديته دون ذلك، و ذهب الشيخ

ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ١٦، ص: ٣٤٥

وَ جَعَلَهُ سِتَّةَ فَرَائِضِ النَّفْسِ وَ الْبَصَرِ وَ السَّمْعِ وَ الْكَلَامِ وَ نَقْصِ الضُّوءِ مِنَ الْعَيْنِ وَ الْبَحْخِ وَ الشَّلَلِ فِي الْيَدَيْنِ وَ الرَّجْلَيْنِ ثُمَّ جَعَلَ مَعَ كُلِّ شَيْءٍ مِنْ هَذِهِ قَسَامَةً عَلَى نَحْوِ مَا بَلَغَتْ دِيَّتُهُ وَ الْقَسَامَةَ جَعَلَ فِي النَّفْسِ عَلَى الْعَمْدِ خَمْسِينَ رَجُلًا وَ جَعَلَ فِي

و أتباعه إلى أنها ستة أيمان فيما فيه الديه و بحسابه فيما دون ذلك لهذه الروايه، و هو أقوى.

و لا خلاف فى أن الأيمان فى العمد خمسون، و أما فى الخطأ ففیه قولان، المساواه ذهب إليه المفيد و سلار و ابن الجنيد و ابن إدريس مدعيا عليه الإجماع و جماعه و مستندهم العمومات، و ذهب الشيخ و أتباعه و المحقق

و العلامة فى أحد قوله إلى أنها فيه خمسة و عشرون لهاتين الصحيحتين.

قوله: و نقص الضوء فى الكافى و الفقيه: و نقص الصوت من الغنى و الببح. كما فى بعض نسخ الكتاب، و هو الصواب.

و يحتمل أن يكون المراد بالكلام اختلال مخارج الحروف، أو تشويش الكلام كناية عن ذهاب العقل، و يؤيد الأخير ذكر العقل فيما سيأتى مكانه، و لعل الستة لاتحاد شلل اليدين و الرجلين لاتحاد حكمهما.

قوله عليه السلام: و القسامه أى: القسامه الموجه لكل الديه فى هذه الأشياء الستة، لكن فى النفس خمسون و فى الأعضاء ستة. و فى الفقيه و فيما سيأتى فهذه ستة أجزاء الرجل، فعد

ملاذ الأختيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ١٦، ص: ٣٤٦

النَّفْسِ عَلَى الْخَطَا خَمْسَةً وَ عَشْرِينَ رَجُلًا وَ عَلَى مَا بَلَغَتْ دِيَّتُهُ مِنَ الْجَوَارِحِ أَلْفَ دِينَارٍ سِتَّةَ نَفَرٍ فَمَا كَانَ دُونَ ذَلِكَ فَيَحْسَابُهُ مِنْ سِتَّةِ نَفَرٍ وَ الْقَسَامَةُ فِي النَّفْسِ وَ السَّمْعِ وَ الْبَصِيرِ وَ الْعَقْلِ وَ الضَّوْءِ مِنَ الْعَيْنِ وَ الْبَحْرِ وَ نَقْصِ الْيَدَيْنِ وَ الرَّجْلَيْنِ فَهُوَ مِنْ سِتَّةِ أَجْزَاءِ الرَّجُلِ تَنْفِيسٌ ذَلِكَ إِذَا أُصِيبَ الرَّجُلُ مِنْ هَذِهِ الْأَجْزَاءِ السَّتَّةِ قِيسٌ ذَلِكَ فَإِنْ كَانَ سُدُسَ بَصِيرِهِ أَوْ سَمْعِهِ أَوْ كَلَامِهِ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ حَلَفَ هُوَ وَ خَدَهُ وَ إِنْ كَانَ ثُلُثَ بَصِيرِهِ حَلَفَ هُوَ وَ حَلَفَ مَعَهُ رَجُلٌ وَاحِدٌ وَ إِنْ كَانَ نِصْفَ بَصِيرِهِ حَلَفَ هُوَ وَ حَلَفَ مَعَهُ رَجُلَانِ وَ إِنْ كَانَ ثُلُثَى بَصِيرِهِ حَلَفَ هُوَ وَ حَلَفَ مَعَهُ ثَلَاثَةٌ نَفَرٍ وَ إِنْ كَانَ خَمْسَةَ أَسْبَدَاسِ حَلَفَ هُوَ وَ حَلَفَ مَعَهُ أَرْبَعَةٌ نَفَرٍ وَ إِنْ كَانَ بَصِيرَهُ كُلَّهُ حَلَفَ هُوَ وَ حَلَفَ مَعَهُ خَمْسَةٌ نَفَرٍ وَ كَذَلِكَ الْقَسَامَةُ كُلُّهَا فِي الْجُرُوحِ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لِلْمُصَابِ

مَنْ يَحْلِفُ مَعَهُ ضَوْعِفَتْ عَلَيْهِ الْإِيمَانُ إِنْ كَانَ سُدُسَ بَصْرِهِ حَلْفَ مَرَّةٍ وَاحِدَةً وَإِنْ كَانَ الثُّلُثَ حَلْفَ عَلَيْهِ مَرَّتَيْنِ وَإِنْ كَانَ النُّصْفَ حَلْفَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ وَإِنْ كَانَ الثُّلُثَيْنِ حَلْفَ أَرْبَعِ مَرَّاتٍ وَإِنْ كَانَ خَمْسَةَ أَسْبَدَاسٍ حَلْفَ خَمْسَ مَرَّاتٍ وَإِنْ كَانَ كُلَّهُ حَلْفَ سِتَّةَ مَرَّاتٍ ثُمَّ يُعْطَى.

[الحديث ٩]

٩ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي مَرْيَمَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع أَنَّ لَا يُحْمَلُ عَلَى

النفس من الأجزاء على التوسع. و على ما فى الكتاب موافقا للكافى لعل المراد به أنه محسوب من ستة أجزاء كل ديه الرجل كما فهمه الكلينى و فسرہ. أو المراد به أن رعايه نسبة القسامه من ستة إنما هو من ستة أجزاء الرجل التى ذكرناها، فيحتمل أن يراد بها غير النفس، بأن يعد نقص الرجلين على حده.

الحديث التاسع: حسن موثق.

ملاذ الأختيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ١٦، ص: ٣٤٧

الْعَاقِلَهُ إِلَّا الْمَوْضِحَهُ فَصَاعِدًا وَقَالَ مَا دُونَ السَّمْحَاقِ أَجْرُ الطَّيِّبِ سِوَى الدِّيَةِ.

[الحديث ١٠]

١٠ عَنْهُ عَنِ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمَزَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ لَا تَضْمَنُ الْعَاقِلُهُ عَمْدًا وَلَا إِقْرَارًا وَلَا صَلْحًا

قوله عليه السلام: أجر الطيب أى: يعطى الديه و أجر الطيب أيضا، و سيجى ء فى باب الشجاج أن فى الجراحه شبه الخدش بعير، و فى الداميه بعيران، و فى الباضعه ثلاث من الإبل و كل من هذه الثلاث دون السمحاق و يكون فيها الديه.

فما توهم بعض الفضلاء أن معنى هذا الحديث أن أجر الطيب يساوى الديه و لا يحتاج إلى ديه أخرى حيث قال: سيجى ء فى أوائل باب ديات الشجاج هذا الحديث بسند آخر و ليس فيه سوى الديه، و الظاهر أن المراد أن أجر الطيب بقدر الديه، فيكون " سوى " فعل ماض بمعنى ساواه و الله أعلم. انتهى، غلط و باطل كما لا يخفى.

الحديث العاشر: ضعيف أو حسن موثق.

قوله عليه السلام: لا تضمن العاقله عمدا مع وجود

القاتل اتفاقا، و مع هربه على قول جماعه.

" و لا إقرارا " أى: إذا أقر الجانى بالجنايه خطأ لا يقبل على العاقله و إنما يلزمه فى ماله.

" و لا صلحا " أى: الصلح الذى وقع على ترك القصاص فى العمد. و يمكن

ملاذ الأختيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ١٦، ص: ٣٤٨

[الحديث ١١]

١١ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ الْمِثْمِيِّ عَنْ أَيَّانِ بْنِ عَثْمَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ رَجُلٍ قَتَلَ رَجُلًا مُتَعَمِّدًا ثُمَّ هَرَبَ الْقَاتِلُ فَلَمْ يُقَدَّرْ عَلَيْهِ قَالَ إِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ أَخَذْتَ الدِّيَةَ مِنْ مَالِهِ وَإِلَّا فَمِنَ الْأَقْرَبِ فَأَلْأَقْرَبُ لِأَنَّهُ لَا يُبْطَلُ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ.

[الحديث ١٢]

١٢ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي نَصِيرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ فِي رَجُلٍ قَتَلَ رَجُلًا عَمِيدًا ثُمَّ فَرَّ فَلَمْ يُقَدَّرْ عَلَيْهِ حَتَّى مَاتَ قَالَ إِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ أَخَذَ مِنْهُ وَإِلَّا أَخَذَ مِنَ الْأَقْرَبِ فَأَلْأَقْرَبُ

إدخال شبه العمد فى العمد، بأن يراد به فى الخبر ما يشملهما، إذ شبه العمد أيضا لا يلزم العاقله على ما هو المقطوع به فى كلام أصحابنا، و العامه لم يفرقوا بينه و بين الخطأ المحض فى حمله على العاقله، و قال به نادر من أصحابنا أيضا.

الحديث الحادى عشر: موثق.

الحديث الثانى عشر: صحيح.

و اختلف الأصحاب فى أنه إذا هلك القاتل عمدا هل تسقط الدية أم لا؟ فذهب الأ-كث إلى وجوب الدية فى ماله لهاتين الروايتين.

و قال الشهيد الثانى رحمه الله: الروايه لا- تدل على وجوب الدية بهلاكه مطلقا بل على تقدير هربه إلى أن مات. و يمكن أن يخص الحكم بموضع الفرض، نظرا إلى أنه فوت العوض مع مباشره إتلاف المعوض فيضمن البدل، و هذا لا يتم بمطلق موته، و بمضمونها أفتى أكثر القائلين به، و إن كان بعضهم قد جعل مورد الروايه مطلق الهلاك. انتهى.

ثم ما تضمنته الروايه من وجوبها على الأقربين عند التعذر عمل به جماعه،

ملاذ الأختيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ١٦، ص: ٣٤٩

[الحديث ١٣]

١٣ النَّوْفَلِيُّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ ع أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع قَالَ الْعَاقِلُ لَا تَضْمَنُ عَمْدًا وَ لَا إِفْرَارًا وَ لَا صُلْحًا.

[الحديث ١٤]

١٤ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَيْسَ بَيْنَ أَهْلِ الدِّمَّةِ مُعَاقَلَةٌ فِيمَا يَجُنُونَ مِنْ قَتْلِ أَوْ جِرَاحِهِ إِنَّمَا يُؤْخَذُ ذَلِكَ مِنْ أَمْوَالِهِمْ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ مَالٌ رَجَعَتِ الْجِنَايَةُ عَلَى إِمَامِ الْمُسْلِمِينَ لِأَنَّهُمْ يُؤَدُّونَ إِلَيْهِ الْجَزِيَةَ كَمَا يُؤَدِّي الْعَبْدُ الضَّرِيْبَةَ إِلَى سَيِّدِهِ قَالَ وَ هُمْ مَمَالِيكٌ لِلْإِمَامِ فَمَنْ أَسْلَمَ مِنْهُمْ فَهُوَ حُرٌّ.

[الحديث ١٥]

١٥ ابْنُ مَحْبُوبٍ عَنِ مَالِكِ بْنِ عَطِيَّةَ عَنِ أَبِيهِ ع عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كَهْدِيلٍ قَالَ أَتَى أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع بِرَجُلٍ قَدْ قَتَلَ رَجُلًا خَطَأً فَقَالَ لَهُ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع

و ذهب أكثر المتأخرين إلى أنه لو لم يكن له مال سقطت الديه، و الأول أقوى.

الحديث الثالث عشر: ضعيف على المشهور.

الحديث الرابع عشر: صحيح.

و بمضمونه قال أكثر الفقهاء، و قال المفيد: الديه على العاقله. و قال ابن إدريس: الديه على الإمام كان له مال أو لم يكن. و العمل بالروايه أولى.

و قال الفاضل الأردبيلي قدس الله روحه: الظاهر أنه من بيت المال، و يفهم كون السيد عاقلا و ليس كذلك، لما مر أن جنائته الماليه يتبع بها و النفس يتعلق برقبته، فكان فيه مسامحه.

الحديث الخامس عشر: مجهول.

و قال في المسالك: هل يجمع بين القريب و البعيد في الديه؟ قولان، أشبههما

ملاذ الأختيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ١٦، ص: ٣٥٠

مَنْ عَشِيرَتُكَ وَ قَرَابَتُكَ قَالَ مَا لِي فِي هَذِهِ الْبَلَدِ عَشِيرَةٌ وَ لَا قَرَابَةٌ فَقَالَ مِنْ أَيِّ الْبُلْدَانِ أَنْتَ قَالَ أَنَا رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْمُؤَصِّلِ وُلِدْتُ بِهَا وَ لِي بِهَا قَرَابَةٌ وَ أَهْلُ بَيْتِ قَالَ فَسَأَلَ عَنْهُ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فَلَمْ يَجِدْ لَهُ فِي الْكُوفَةِ قَرَابَةً وَ لَا عَشِيرَةً قَالَ فَكَتَبَ إِلَى عَامِلِهِ عَلَى الْمُؤَصِّلِ أَمَا بَعْدُ فَإِنَّ فُلَانًا بَنَ

فُلَانٍ وَحَلِيَّتُهُ كَذَا وَكَذَا قَتَلَ رَجُلًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ خَطَأً فَذَكَرَ أَنَّهُ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْمُؤَصِّلِ وَأَنَّ لَهُ بِهَا قَرَابَةً وَأَهْلَ بَيْتٍ وَقَدْ بَعَثْتُ بِهِ إِلَيْكَ مَعَ رَسُولِي فُلَانٍ وَحَلِيَّتُهُ كَذَا وَكَذَا فَمَاذَا وَرَدَّ عَلَيْكَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ وَقَرَأْتَ كِتَابِي فَأَفْحَصْ عَنْ أَمْرِهِ وَ سَلْ عَنْ قَرَابَتِهِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَإِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْمُؤَصِّلِ مِمَّنْ وُلِدَ بِهَا وَأَصِيبَتْ لَهُ بِهَا قَرَابَةٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَاجْمَعُهُمْ إِلَيْكَ ثُمَّ انْظُرْ فَإِنْ كَانَ مِنْهُمْ رَجُلٌ يَرْتُهُ لَهُ سِدِّهِمْ فِي الْكِتَابِ لَا يَحْجُبُهُ عَنْ مِيرَاثِهِ أَحَدٌ مِنْ قَرَابَتِهِ فَأَلْزِمُهُ الدِّيَةَ وَخُذْهُ بِهَا نُجُومًا فِي ثَلَاثِ سِنِينَ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مِنْ قَرَابَتِهِ أَحَدٌ لَهُ سِدِّهِمْ فِي الْكِتَابِ وَكَانُوا قَرَابَةً سَوَاءً فِي النَّسَبِ وَكَانَ لَهُ قَرَابَةٌ مِنْ قَبْلِ أَبِيهِ وَأُمِّهِ فِي النَّسَبِ سَوَاءً فَفُضِّصَ الدِّيَةَ عَلَى قَرَابَتِهِ مِنْ قَبْلِ أَبِيهِ وَعَلَى قَرَابَتِهِ مِنَ قَبْلِ أَبِيهِ ثُلْثِي الدِّيَةِ وَاجْعَلْ عَلَى قَرَابَتِهِ مِنْ قَبْلِ أُمِّهِ مِنَ الرِّجَالِ الْمُدْرِكِينَ الْأُمْدَرِكِينَ الْمُسْلِمِينَ ثُمَّ اجْعَلْ عَلَى قَرَابَتِهِ مِنْ قَبْلِ أَبِيهِ ثُلْثِي الدِّيَةِ وَاجْعَلْ عَلَى قَرَابَتِهِ مِنْ قَبْلِ أُمِّهِ ثُلْثِي الدِّيَةِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ قَرَابَةٌ مِنْ قَبْلِ أَبِيهِ فَفُضِّصَ الدِّيَةَ عَلَى قَرَابَتِهِ مِنْ قَبْلِ أُمِّهِ مِنَ الرِّجَالِ الْمُدْرِكِينَ ثُمَّ خُذْهُمْ بِهَا وَاسْتَأْذِهِمُ الدِّيَةَ فِي ثَلَاثِ سِنِينَ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ قَرَابَةٌ مِنْ قَبْلِ أَبِيهِ وَلَا قَرَابَةٌ مِنْ قَبْلِ أُمِّهِ فَفُضِّصَ الدِّيَةَ عَلَى أَهْلِ الْمُؤَصِّلِ مِمَّنْ وُلِدَ بِهَا وَنَشَأَ وَلَا تُدْخَلَنَّ فِيهِمْ غَيْرُهُمْ مِنْ أَهْلِ الْبَلَدِ ثُمَّ اسْتَأْذِ ذَلِكَ مِنْهُمْ فِي ثَلَاثِ سِنِينَ فِي كُلِّ سَنَةٍ نَجْمٌ حَتَّى تَسْتَوْفِيَهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لِفُلَانِ بِنِ فُلَانٍ قَرَابَةٌ مِنْ أَهْلِ الْمُؤَصِّلِ وَلَا

يَكُونُ مِنْ أَهْلِهَا وَكَانَ مُبْطَلًا فَرَّذَهُ إِلَيَّ مَعَ رَسُولِي فَلَانَ فَأَنَا وَوَالِيهِ وَالْمُؤَدَّى عَنْهُ وَ لَا يُبْطَلُ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ

الترتيب في التوزيع، فيقدم الأقرب فالأقرب، ولا يتعدى إلى البعيد إلا مع عجز

ملاذ الأختيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ١٦، ص: ٣٥١

[الحديث ١٦]

١٦ يُؤْتَسُّ بِنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَمَّنْ رَوَاهُ عَنْ أَحَدِهِمَا أَنَّهُ قَالَ فِي الرَّجُلِ إِذَا قَتَلَ رَجُلًا خَطَأً فَمَاتَ قَبْلَ أَنْ يَخْرُجَ إِلَى أَوْلِيَاءِ الْمَقْتُولِ مِنْ الدِّيَةِ إِنَّ الدِّيَةَ عَلَى وَرَثَتِهِ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ عَاقِلَةٌ فَعَلَى الْوَالِي مِنْ بَيْتِ الْمَالِ

القريب عن الإتمام بحسب نظر الإمام، أو نقصانه عن المقدر حيث حكم بالتقدير، فيبدأ بالأخوه إن لم نقل بدخول الأب و الولد، ثم بأولادهم، ثم الأعمام، ثم بأولادهم ثم الأعمام، ثم أولادهم على ترتيب الإرث. انتهى.

وقال في الشرائع: لا يدخل في العقل أهل الديوان، و لا أهل البلد إذا لم يكونوا عصبه، و في روايه سلمه ما يدل على إزام أهل بلد القاتل مع فقد القرابه و لو قتل في غيره، و هو مطرح. انتهى.

وقال في شرح اللمعه: العاقله هم من تقرب بالقاتل بالأب، كالإخوه و الأعمام و أولادهما و إن لم يكونوا وارثين في الحال. و قيل: من يرث ديه القاتل لو قتل، و لا- يلزم من لا- يرث من ديته شيئا مطلقا. و قيل: هم المستحقون لميراث القاتل من الرجال العقلاء من قبل أبيه و أمه، فإن تساوت القرابتان كإخوه الأب و إخوه الأم كان على إخوه الأب الثلثان و أخوه الأم الثلث، و ما اختاره المصنف هو الأشهر بين المتأخرين، و مستند الأقوال غير نقي. و لا تعقل المرأه و الصبى و المجنون و الفقير

عند استحقاق المطالبة، و إن كان غنيا أو عاقلا وقت الجنايه.

الحديث السادس عشر: مرسل.

ملاذ الأختيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ١٦، ص: ٣٥٢

[الحديث ١٧]

١٧ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ صَالِحٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنْ رَجُلٍ وُجِدَ مَقْتُولًا فَجَاءَ رَجُلَانِ إِلَى وِئِهِ فَقَالَ أَحَدُهُمَا أَنَا قَتَلْتُهُ عَمِدًا وَقَالَ الْآخَرُ أَنَا قَتَلْتُهُ خَطًّا فَقَالَ إِنَّ هُوَ أَخَذَ بِقَوْلِ صَاحِبِ الْعَمِدِ فَلَيْسَ لَهُ عَلَى صَاحِبِ الْخَطِّ سَبِيلٌ وَإِنْ أَخَذَ بِقَوْلِ صَاحِبِ الْخَطِّ فَلَيْسَ لَهُ عَلَى صَاحِبِ الْعَمِدِ سَبِيلٌ.

[الحديث ١٨]

١٨ عَنْهُ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع

الحديث السابع عشر: ضعيف.

و عليه الفتوى.

الحديث الثامن عشر: صحيح.

و قال فى التحرير: لو شهد اثنان على زيد بأنه قتل عمرو وعمدا و أقر آخر بأنه الذى قتل و برأ المشهود عليه، تخير الولى فى الأخذ بقول البيهنة و المقر.

قال الشيخ رحمه الله: فللولى قتل المشهود عليه، و يرد المقر نصف ديته، و له قتل المقر و لا رد لإقراره بالانفراد، و له قتلها بعد أن يرد على المشهود عليه نصف الدية دون المقر، و لو طلب الدية كانت عليهما نصفين، و دل على ذلك روايه زراره، و منع ابن إدريس من قتلها معا و إلزامها بالديه، إلا أن تشهد البيهنة بالتشريك و يقر المقر به، أما مع الشهاده بالتفرد و إقرار المقر به فلا تشريك، و الأقرب تخيير الولى فى إلزام أيهما شاء، و ليس له على الآخر سبيل، و لا يرد أحدهما على الآخر إلا أن الروايه مشهوره بين الأصحاب.

ملاذ الأختيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ١٦، ص: ٣٥٣

قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ قُتِلَ فَحِمِلَ إِلَى الْوَالِي وَ جَاءَ قَوْمٌ فَشَهِدُوا عَلَيْهِ أَنَّهُ قَتَلَهُ عَمِدًا فَدَفَعَ الْوَالِي الْقَاتِلَ إِلَى أَوْلِيَاءِ الْمَقْتُولِ لِيُقَادَ بِهِ فَلَمْ يَرِيمُوا حَتَّى أَتَاهُمْ رَجُلٌ فَأَقْرَ

عِنْدَ الْوَالِي أَنَّهُ قَتَلَ صَاحِبَهُمْ عَمْدًا وَ أَنَّ هَذَا الَّذِي شَهِدَ عَلَيْهِ الشُّهُودُ بَرِيٌّ مِنْ قَتْلِ صَاحِبِكُمْ فَلَا تَقْتُلُوهُ وَ خُذُونِي بِدَمِهِ قَالَ فَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَ إِذَا أَرَادَ أَوْلِيَاءُ الْمَقْتُولِ أَنْ يَقْتُلُوا الَّذِي أَقَرَّ عَلَى نَفْسِهِ فَلْيَقْتُلُوهُ وَ لَا سَبِيلَ لَهُمْ عَلَى الْآخِرِ وَ لَا سَبِيلَ لَوْرَثِهِ الَّذِي أَقَرَّ عَلَى نَفْسِهِ عَلَى وَرَثِهِ الَّذِي شَهِدَ عَلَيْهِ فَإِنْ أَرَادُوا أَنْ يَقْتُلُوا الَّذِي شَهِدَ عَلَيْهِ فَلْيَقْتُلُوهُ وَ لَا سَبِيلَ لَهُمْ عَلَى الَّذِي أَقَرَّ ثُمَّ لِيُؤَدَّى الَّذِي أَقَرَّ عَلَى نَفْسِهِ إِلَى الَّذِي شَهِدَ عَلَيْهِ نِصْفَ الدِّيَةِ قُلْتُ أَرَأَيْتَ إِنْ أَرَادُوا أَنْ يَقْتُلُوهُمَا جَمِيعًا قَالَ ذَاكَ لَهُمْ وَ عَلَيْهِمْ أَنْ يُؤَدُّوا إِلَى أَوْلِيَاءِ الَّذِي شَهِدَ عَلَيْهِ نِصْفَ الدِّيَةِ خَاصَّةً دُونَ صَاحِبِهِ ثُمَّ يَقْتُلُوهُمَا بِهِ قُلْتُ فَإِنْ أَرَادُوا أَنْ يَأْخُذُوا الدِّيَةَ قَالَ الدِّيَةُ بَيْنَهُمَا نِصْفَانِ لِأَنَّ أَحَدَهُمَا أَقَرَّ وَ الْآخَرَ شَهِدَ عَلَيْهِ قُلْتُ فَكَيْفَ جَعَلَ لِأَوْلِيَاءِ الَّذِي شَهِدَ عَلَيْهِ عَلَى الَّذِي أَقَرَّ بِهِ نِصْفَ الدِّيَةِ حِينَ قَتَلَهُ وَ لَمْ يُجْعَلْ لِأَوْلِيَاءِ الَّذِي أَقَرَّ عَلَى أَوْلِيَاءِ الَّذِي شَهِدَ عَلَيْهِ وَ لَمْ يُقَرَّ قَالَ فَقَالَ لِأَنَّ الَّذِي شَهِدَ عَلَيْهِ لَيْسَ مِثْلَ الَّذِي أَقَرَّ الَّذِي شَهِدَ عَلَيْهِ لَمْ يُقَرَّ وَ لَمْ يُبْرَأْ صَاحِبُهُ وَ الْآخِرُ أَقَرَّ وَ أْبْرَأُ صَاحِبُهُ فَلَزِمَ الَّذِي أَقَرَّ وَ أْبْرَأُ صَاحِبَهُ مَا لَمْ يَلْزِمَ الَّذِي شَهِدَ عَلَيْهِ وَ لَمْ يُقَرَّ وَ لَمْ يُبْرَأْ صَاحِبُهُ.

[الحدِيث ١٩]

١٩ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ أَخْبَرَنِي بَعْضُ أَصْحَابِنَا رَفَعَهُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ أَتَى أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَ بَرَجُلٍ وُجِدَ فِي خَرِبِهِ وَ بِيَدِهِ سَكِّينٌ مُتَلَطِّخٌ بِالدَّمِ وَ إِذَا رَجُلٌ مَذْبُوحٌ مُتَشَحِّطٌ فِي دَمِهِ فَقَالَ لَهُ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَ مَا تَقُولُ فَقَالَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ أَنَا قَتَلْتُهُ قَالَ أَذْهَبُوا

الحديث التاسع عشر: مرسل.

و قال في المسالك: بمضمون هذه الروايه عمل أكثر الأصحاب، مع أنها

ملاذ الأختيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ١٦، ص: ٣٥٤

ذَهَبُوا بِهِ لِيَقْتُلُوهُ أَقْبَلَ رَجُلٌ مُسِيرًا فَقَالَ لِمَا تَعْجَلُوا وَرُدُّوهُ إِلَيَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَ فَرَدُّوهُ فَقَالَ وَاللَّهِ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ مَا هَذَا قَتَلَ صَاحِبَهُ أَنَا قَتَلْتُهُ فَقَالَ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَ لِلأَوَّلِ مَا حَمَلَكَ عَلَى الإِقْرَارِ عَلَى نَفْسِكَ فَقَالَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ وَ مَا كُنْتُ أَشِيْطُحُ أَنْ أَقُولَ وَ قَدْ شَهِدَ عَلَيَّ أَمْثَالُ هَؤُلَاءِ الرِّجَالِ وَ أَخَذُونِي وَ بِيَدِي سِكِّينٌ مُلَطَّخٌ بِالدَّمِ وَ الرَّجُلُ مُتَشَحِّطٌ فِي دَمِهِ وَ أَنَا قَائِمٌ عَلَيْهِ وَ خِفْتُ الضَّرْبَ فَأَقْرَرْتُ وَ أَنَا رَجُلٌ كُنْتُ ذَبَحْتُ بِجَنْبِ هَذِهِ الخَرِبَةِ شَاءَ فَأَخَذَنِي البُؤْلُ فَدَخَلْتُ الخَرِبَةَ فَوَجَدْتُ الرَّجُلَ يَتَشَحِّطُ فِي دَمِهِ فَقُمْتُ مُتَعَجِّبًا فَدَخَلَ عَلَيَّ هَؤُلَاءِ فَأَخَذُونِي فَقَالَ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَ خُذُوا هَؤُلَاءِ فَادْهَبُوا بِهِمَا إِلَى الحَسَنِ عَ وَ قُولُوا لَهُ مَا الحُكْمُ فِيهِمَا قَالَ فَادْهَبُوا إِلَى الحَسَنِ عَ وَ قُصُوا عَلَيْهِ قِصَّتَهُمَا فَقَالَ الحَسَنِ عَ قُولُوا لِأَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَ إِنَّ هَذَا إِنْ كَانَ ذِيحَ ذَلِكَ فَقَدْ أَحْيَا هَذَا وَ قَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى - وَ مَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا فَخَلَّى عَنْهُمَا وَ أَخْرَجَ دِيَةَ المَذْبُوحِ مِنْ بَيْتِ المَالِ.

[الحديث ٢٠]

٢٠ الصَّفَارُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هِاشِمٍ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السُّكُونِيِّ عَنِ جَعْفَرٍ عَنِ أَبِيهِ عَنِ عَلِيِّ عَ فِي رَجُلٍ أَسْلَمَ ثُمَّ قَتَلَ رَجُلًا خَطَأً قَالَ أَقْسِمُ الدِّيَةَ عَلَيَّ

مرسله مخالفه للأصول، و الأقوى تخير الولي في تصديق أيهما شاء و الاستيفاء منه، و على المشهور لو لم يكن بيت مال أشكل درء القصاص عنهما و إذهاب حق المقر له، مع أن مقتضى التعليل ذلك، و لو لم

يرجع الأول عن إقراره، فمقتضى التعليل بقاء الحكم أيضا، و المختار التخيير مطلقا.

الحديث العشرون: ضعيف.

ملاذ الأختيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ١٦، ص: ٣٥٥

نَحْوِهِ مِنَ النَّاسِ مِمَّنْ أَسْلَمَ وَ لَيْسَ لَهُ مَوَالٍ.

[الحديث ٢١]

٢١ الْحَسَنُ بْنُ مَجْبُوبٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ زِيَادِ بْنِ سُوقَةَ عَنِ الْحَكَمِ بْنِ عُيَيْبَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ قُلْتُ مَا تَقُولُ فِي الْعَمِيدِ وَالْخَطَا فِي الْقَتْلِ وَالْجَرَاحَاتِ قَالَ فَتَمَّالٌ لَيْسَ الْخَطَا مِثْلَ الْعَمِيدِ فِيهِ الْقَتْلُ وَالْجَرَاحَاتُ فِيهَا الْقِصَاصُ وَالْخَطَا فِي الْقَتْلِ وَالْجَرَاحَاتِ فِيهَا الدِّيَاتُ قَالَ ثُمَّ قَالَ يَا حَكَمُ إِذَا كَانَ الْخَطَا مِنَ الْقَاتِلِ وَالْخَطَا مِنَ الْجَارِحِ وَ كَانَ يَدَوِيًّا فَدِيَةٌ مَا جَنَى الْبَدَوِيُّ مِنَ الْخَطَا عَلَى أَوْلِيَائِهِ مِنَ الْبَدَوِيِّينَ قَالَ وَ إِذَا كَانَ الْقَاتِلُ أَوْ الْجَارِحُ قَرَوِيًّا فَإِنَّ دِيَةَ مَا جَنَى مِنَ الْخَطَا عَلَى أَوْلِيَائِهِ مِنَ الْقَرَوِيِّينَ.

[الحديث ٢٢]

٢٢ ابْنُ أَبِي عَمِيْرٍ عَنْ جَمِيْلٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَحَدِهِمَا قَالَ إِذَا مَاتَ وَلِيُّ الْمَقْتُولِ قَامَ وَلَدُهُ مِنْ بَعْدِهِ مَقَامَهُ فِي الدِّيَةِ

قوله عليه السلام: أقسم الديه لم أر به قائلا، و حمله الفاضل الأردبيلي قدس الله روحه على ضمان الجريره و لا يخفى بعده. و لا يبعد حمله على التقيه، أو على القرابه.

الحديث الحادى و العشرون: ضعيف.

قوله عليه السلام: إذا كان الخطأ لم أر قائلا بهذا التفصيل من أصحابنا، و يمكن حمله على كون البدوين أقرب نسبا إلى البدوى و كذا القروى، أو على اختلاف الدين.

الحديث الثانى و العشرون: مرسل.

و عليه الفتوى مع انحصار الوارث.

ملاذ الأختيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ١٦، ص: ٣٥٦

[الحديث ٢٣]

٢٣ عَلِيُّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السُّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَحْبِسُ فِي تَهْمِهِ الدَّمَ سِتَّةَ أَيَّامٍ فَإِنْ حَيَاءٌ

أَوْلِيَاءُ الْمَقْتُولِ بَيَّتِ وَإِلَّا خَلَى سَبِيلَهُ.

[الحديث ٢٤]

٢٤ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَنْ أَبِي الْجَوْزَاءِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَمْرِو بْنِ خَالِدٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ ع قَالَ لَمَّا تَعَقَّلَ الْعَاقِلُ إِلَّا مَا قَامَتْ عَلَيْهِ الْبَيَّةُ قَالَ وَ أَتَاهُ رَجُلٌ فَأَعْتَرَفَ عِنْدَهُ فَجَعَلَهُ فِي مَالِهِ خَاصَّةً وَ لَمْ يَجْعَلْ عَلَى الْعَاقِلِ شَيْئاً.

[الحديث ٢٥]

٢٥ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ

الحديث الثالث و العشرون: ضعيف على المشهور.

و قال فى المسالك: القول بحبس المتهم بالدم سته أيام للشيخ و أتباعه، استنادا إلى روايه السكونى. و إطلاق الدم يشمل الجرح و القتل، و فى المختلف اختار الحبس مع وجود التهمة فى نظر الحاكم، و الأصح عدم الحبس قبل الثبوت مطلقا.

الحديث الرابع و العشرون: موثق.

قوله: فجعله فى ماله عليه فتوى الأصحاب.

الحديث الخامس و العشرون: صحيح.

ملاذ الأختيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ١٦، ص: ٣٥٧

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ مَنْ لَجَأَ إِلَى قَوْمٍ فَأَقْرُوا بِوَلَايَتِهِ كَانَ لَهُمْ مِيرَاثُهُ وَ عَلَيْهِمْ مَعْقَلَتُهُ

قوله عليه السلام: فأقروا بولايته ظاهره ضمان الجريه، و يحتمل ولاء العتق.

ملاذ الأختيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ١٦، ص: ٣٥٨

٣ بَابُ الْقَضَاءِ فِي اخْتِلَافِ الْأَوْلِيَاءِ

[الحديث ١]

١ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي وَوَلَدِ الْحَنَاطِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنْ رَجُلٍ قُتِلَ وَ لَهُ أَبٌ وَ أُمٌّ وَ ابْنٌ فَقَالَ
الْإِبْنُ أَنَا أُرِيدُ أَنْ أَقْتَلَ قَاتِلَ أَبِي وَ قَالَ الْأَبُ أَنَا أَعْفُو وَ قَالَتِ الْأُمُّ أَنَا آخِذُ الدِّيَةِ قَالَ فَلْيُعْطِ الْإِبْنُ أُمَّ الْمَقْتُولِ الشُّدُسَ مِنَ الدِّيَةِ وَ
يُعْطِي وَرَثَةَ الْقَاتِلِ الشُّدُسَ مِنَ الدِّيَةِ حَقَّ الْأَبِ الَّذِي عَفَا عَنْهُ وَ لِيُقْتَلَهُ

باب القضاء فى اختلاف الأولياء الحديث الأول: صحيح.

و الكلام هناها فى مقامين:

الأول: إذا اختار بعض الأولياء الدية و أجاب القاتل هل يسقط القود أم لا؟

فالمشهور أنه لا- يسقط حق الباقيين من القود، لكن على من أراد القصاص أن يرد على المقتول بقدر نصيب من أخذ الدية،
لأصالة بقاء الحق و عموم قوله تعالى

ملاذ الأختيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ١٦، ص: ٣٥٩

[الحديث ٢]

٢ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَدِيدٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ فِي رَجُلَيْنِ قَتَلَا رَجُلًا عَمِيدًا وَ لَهُ
وَلِيَّانٍ فَعَفَا أَحَدُ الْوَلِيِّينَ فَقَالَ إِذَا عَفَا عَنْهُمَا بَعْضُ الْأَوْلِيَاءِ دُرِيَ عَنْهُمَا الْقَتْلُ وَ طُرِحَ عَنْهُمَا مِنَ الدِّيَةِ بِمَدْرٍ حِصِّهِ مَنْ عَفَا وَ أَدْيَا
الْبَاقِيَ مِنْ أَمْوَالِهِمَا إِلَى الَّذِي لَمْ يَعْفُ وَ قَالَ عَفُو

" فَقَدْ جَعَلْنَا لَوْلِيِهِ سُلْطَانًا" و هذه الصحيحه الصريحه، و نسب إلى بعض الأصحاب القول بأنه يسقط القود حينئذ، و وردت به
أخبار لكن قائله غير معلوم.

الثانى: إذا عفا البعض للباقيين أن يقتصوا بعدد نصيب من عفا على القاتل، و لا خلاف ظاهرا فيه، و هذا الخبر يدل عليه أيضا.

الحديث الثانى: ضعيف.

و مخالف للخبر السابق، و يمكن توجيهه بوجوه:

الأول: و هو الأظهر حملة على

التقيه لاشتهار ذلك بينهم.

الثاني: حمله على الاستحباب، أى: إذا عفا بعض الأولياء يستحب للبقية أيضا العفو.

الثالث: ما ذكره الشيخ فى الاستبصار حيث قال: الوجه فيها أنه إنما ينتقل إلى الدية إذا لم يؤد من يريد القود إلى أولياء المقاد منه مقدار ما عفى عنه.

قوله عليه السلام: و أديا الباقي أى الباقي من الدية من مالهما لا من مال العاقله.

ملاذ الأختيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ١٦، ص: ٣٦٠

كُلُّ ذِي سَهْمٍ جَائِزٌ.

[الحديث ٣]

٣ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ قَتَلَ رَجُلَيْنِ عَمْدًا وَ لَهْمَا أَوْلِيَاءَ فَعَفَا أَوْلِيَاءَ أَحَدِهِمَا وَ أَبِي الْأَخْرُونَ قَالَ فَقَالَ يَقْتُلُ الَّذِينَ لَمْ يَغْفُوا وَ إِنَّ أَحْبَبُوا أَنْ يَأْخُذُوا الدِّيَةَ أَخَذُوا قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ فَقُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ رَجُلَانِ قَتَلَا رَجُلًا عَمْدًا وَ لَهُ وَلِيَانِ فَعَفَا أَحَدُ الْوَلِيِّينَ قَالَ فَقَالَ إِذَا عَفَا بَعْضُ الْأَوْلِيَاءِ دُرِيَ عَنْهُمَا الْقَتْلُ وَ طَرِحَ عَنْهُمَا مِنَ الدِّيَةِ بِقَدْرِ حِصَّةٍ مِنْ عَفَا وَ أَدْيَا الْبَاقِي مِنْ أَمْوَالِهِمَا إِلَى الَّذِينَ لَمْ يَغْفُوا.

[الحديث ٤]

٤ ابْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي وَ لَادٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنْ رَجُلٍ قَتَلَ وَ لَهُ أَوْلَادٌ صِغَارٌ وَ كِبَارٌ أَرَأَيْتَ إِنْ عَفَا أَوْلَادُهُ الْكِبَارُ قَالَ فَقَالَ لَا يُقْتَلُ وَ يَجُوزُ عَفْوُ الْكِبَارِ فِي حِصَّةِهِمْ فَإِذَا كَبِرَ الصِّغَارُ كَانَ لَهُمْ أَنْ يَطْلُبُوا حِصَّةَهُمْ مِنَ الدِّيَةِ

و قوله عليه السلام " عفو كل ذى سهم جائز " يدل بعمومه على أن للنساء أيضا العفو، و سيأتى القول فيه.

الحديث الثالث: صحيح.

و مشتمل على حكيمين: الأول منهما إجماعى، و هو أنه إذا قتل رجلين و عفا أولياء أحدهما لم يسقط قود أولياء الآخر. و الثانى ما مضى و الكلام فيه كما سبق.

الحديث الرابع: صحيح.

و ظاهره أيضا عدم جواز القود مع عفو البعض، و على المشهور محمول على ما إذا رضوا، مع أنه يمكن حمله على غير العمد.

[الحديث ٥]

٥ الصَّفَّارُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُوسَى عَنْ غِيَاثِ بْنِ كَلُوبٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ ع أَنَّ عَلِيًّا ع قَالَ انْتَظِرُوا بِالصَّغَارِ الَّذِينَ قُتِلَ أَبُوهُمُ أَنْ يَكْبُرُوا فَإِذَا بَلَغُوا خَيْرُوا فَإِنْ أَحْبَبُوا قَتَلُوا أَوْ عَفَوْا أَوْ صَالَحُوا.

[الحديث ٦]

٦ ابْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبِيعٍ عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنْ رَجُلٍ قُتِلَ وَ لَهُ أَخٌ فِي دَارِ الْهَجْرَةِ وَ لَهُ أَخٌ فِي دَارِ الْبَيْدِ وَ لَمْ يُهَاجِرْ أَرَأَيْتَ إِنْ عَفَا الْمُهَاجِرُ وَ أَرَادَ الْبَيْدِيُّ أَنْ يَقْتُلَ أَلَهُ ذَلِكَ قَالَ فَقَالَ لَيْسَ لِلْبَيْدِيِّ أَنْ يَقْتُلَ مُهَاجِرِيًا حَتَّى يُهَاجِرَ قَالَ فَإِذَا عَفَا الْمُهَاجِرُ فَإِنْ عَفَوْهُ جَائِزٌ قُلْتُ لِلْبَيْدِيِّ مِنَ الْمِيرَاثِ شَيْءٌ قَالَ قَالَ أَمَّا الْمِيرَاثُ فَلَهُ حَظُّهُ مِنْ دِيَةِ أَخِيهِ إِنْ أُحْدِثَ.

[الحديث ٧]

٧ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْكُوفِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ النَّهْدِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْوَلِيدِ عَنْ أَبَانَ عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ

الحديث الخامس: ضعيف على المشهور، أو حسن موثق.

الحديث السادس: صحيح.

و لم أر قائلًا به، و يظهر من الكليني العمل به.

الحديث السابع: مجهول.

و قال فى الشرائع: يرث القصاص من يرث المال عدا الزوج و الزوجه، فإن لهما نصيبهما من الديه فى عمد أو خطأ. و قيل: لا يرث القصاص إلا العصبه دون الأخوه و الأخوات من الأم و من يتقرب بها، و قيل: ليس للنساء عفو و لا قود، و هو الأظهر.

لَيْسَ لِلنِّسَاءِ عَفْوٌ وَ لَا قَوْدٌ.

[الحديث ٨]

٨ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ فَضَالٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي مَرْيَمَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فِيمَنْ عَفَا مِنْ ذِي سَهْمٍ فَإِنْ عَفَوْهُ جَائِزٌ وَ قَضَى فِي أَرْبَعَةِ إِخْوَةٍ عَفَا أَحَدَهُمْ قَالَ يُعْطَى بِفَيْئَتِهِمُ الدِّيَةَ وَ يُدْفَعُ عَنْهُ بِحِصَّةِ الَّذِي عَفَا.

[الحديث ٩]

٩ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَدِيدٍ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ رَفَعَهُ إِلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع فِي رَجُلٍ قُتِلَ وَ لَهُ وَلِيَانٍ فَعَفَا أَحَدَهُمَا وَ أَبِي الْمَآخِرِ أَنْ يَعْفُوَ قَالَ إِنْ أَرَادَ الَّذِي لَمْ يَعْفُ أَنْ يَقْتَلَ قَتَلَ وَ رَدَّ نِصْفَ الدِّيَةِ عَلَى أَوْلِيَاءِ الْمَقْتُولِ الْمُقَادِ مِنْهُ.

[الحديث ١٠]

١٠ الصَّفَّارُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُوسَى عَنْ غِيَاثِ بْنِ كَلُوبٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ ع أَنَّ عَلِيَّ ع كَانَ يَقُولُ مَنْ عَفَا عَنِ الدَّمِ مِنْ ذَوِي سَهْمٍ لَهُ فِيهِ فَعَفُوهُ جَائِزٌ وَ سَقَطَ الدَّمُ وَ تَصِيرُ الدِّيَةُ وَ يُرْفَعُ عَنْهُ حِصَّةُ الَّذِي عَفَا

و قال فى المسالك: القول بذلك للشيخ فى المبسوط و كتابى الأخبار، استنادا إلى روايه أبى العباس و فى الطريق ضعف، و الأقوى أن من يرث له العفو ذكرا كان أو أنثى.

الحديث الثامن: حسن موثق.

الحديث التاسع: ضعيف.

الحديث العاشر: ضعيف على المشهور، أو حسن موثق.

ملاذ الأختيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ١٦، ص: ٣٦٣

[الحديث ١١]

١١ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي وَ لَادٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الرَّجُلِ يُقْتَلُ وَ لَيْسَ لَهُ وَلِيٌّ إِلَّا الْإِمَامُ إِنَّهُ لَيْسَ لِلْإِمَامِ أَنْ يَعْفُوَ وَ لَهُ أَنْ يَقْتُلَ أَوْ يَأْخُذَ الدِّيَةَ فَيَجْعَلَهَا فِي بَيْتِ مَالِ الْمُسْلِمِينَ لِأَنَّ جَنَايَةَ الْمَقْتُولِ كَانَتْ عَلَى الْإِمَامِ وَ كَذَلِكَ تَكُونُ دِيَّتُهُ لِلْإِمَامِ الْمُسْلِمِينَ.

[الحديث ١٢]

١٢ ابْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي وَ لَادٍ الْحَنَاطِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ مُسْلِمٍ قَتَلَ مُسْلِمًا عَمْدًا فَلَمْ يَكُنْ لِلْمَقْتُولِ أَوْلِيَاءَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ إِلَّا أَوْلِيَاءَ مِنْ أَهْلِ الدَّمِّ مِنْ قَرَابَتِهِ فَقَالَ عَلَى الْإِمَامِ أَنْ يَعْزِضَ عَلَى قَرَابَتِهِ مِنْ أَهْلِ بَيْتِهِ الْإِسْلَامَ

الحديث الحادى عشر: صحيح.

و عدم جواز عفو الإمام عن القصاص و الديه حيث هو الولى هو المشهور بين الأصحاب حتى كاد يكون إجماعا، و المستند هذه

الصحيحه، و ذهب ابن إدريس إلى الجواز كغيره من الأولياء، بل هو أولى، و لا يخلو من قوه.

و لا- يبعد حمل الخبر على التقية، لأنه على أصولهم الحق للمسلمين لا له فلا يجوز عفو، و يؤيده قوله " فيجعلها في بيت مال المسلمين"، و الخوض فيها قليل الجدوى.

الحديث الثاني عشر: صحيح.

قوله عليه السلام: على الإمام أن يعرض الظاهر أنه على التفضل ليرغبوا في الإسلام، و إلا فميراثه له عليه السلام، و عمل الصدوق رحمه الله في المقنع بهذه الروايه.

و قال العلامة في التحرير: لو قتل مسلم مسلماً و لا وارث له سوى الكافر كان

ملاذ الأختيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ١٦، ص: ٣٦٤

فَمَنْ أَسْلَمَ مِنْهُمْ فَهُوَ وَلِيُّهُ يُدْفَعُ الْقَاتِلُ إِلَيْهِ فَإِنْ شَاءَ قَتَلَ وَ إِنْ شَاءَ عَفَا وَ إِنْ شَاءَ أَخَذَ الدِّيَةَ فَإِنْ لَمْ يُسَلِّمْ أَحَدٌ كَانَ الْإِمَامُ وَلِيُّ أَمْرِهِ
فَإِنْ شَاءَ قَتَلَ وَ إِنْ شَاءَ

أَخَذَ الدِّيَةَ فَجَعَلَهَا فِي بَيْتِ مَالِ الْمُسْلِمِينَ لِأَنَّ جِنَايَةَ الْمَقْتُولِ كَانَتْ عَلَى الْإِمَامِ فَكَذَلِكَ دِيَّتُهُ تَكُونُ لِإِمَامِ الْمُسْلِمِينَ قُلْتُ لَهُ فَإِنْ عَفَا عَنْهُ الْإِمَامُ قَالَ فَقَالَ إِنَّمَا هُوَ حَقُّ جَمِيعِ الْمُسْلِمِينَ وَإِنَّمَا عَلَى الْإِمَامِ أَنْ يَقْتُلَ أَوْ يَأْخُذَ الدِّيَةَ وَ لَيْسَ لَهُ أَنْ يَغْفُوَ.

[الحديث ١٣]

١٣ سَهْلُ بْنُ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ أَبِي نَضْرٍ عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى فَمَنْ اعْتَدَى بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ فَقَالَ الرَّجُلُ يَغْفُو أَوْ يَأْخُذُ الدِّيَةَ ثُمَّ يَجْرُحُ صَاحِبَهُ أَوْ يَقْتُلُهُ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ.

[الحديث ١٤]

١٤ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدَ بْنِ أَبِي نَضْرٍ عَنِ عَبْدِ الْكَرِيمِ عَنِ سَمَاعَةَ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى فَمَنْ عَفَى لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَأَبْسَغَ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ مَا ذَلِكَ الشَّيْءُ قَالَ هُوَ الرَّجُلُ يَقْبَلُ الدِّيَةَ فَأَمَرَ الرَّجُلَ الَّذِي لَهُ الْحَقُّ أَنْ يَتَّبِعَهُ بِمَعْرُوفٍ وَلَا يُعَسِّرَهُ وَ أَمَرَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ أَنْ يُودِيَ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ إِذَا أَيْسَّرَ قُلْتُ أَرَأَيْتَ قَوْلَهُ تَعَالَى فَمَنْ اعْتَدَى بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ قَالَ هُوَ الرَّجُلُ يَقْبَلُ الدِّيَةَ أَوْ يُصَالِحُ ثُمَّ يَجْنِي بَعْدَ فَيَمْتَلُ أَوْ يَقْتُلُ فَوَعَدَهُ اللَّهُ عَذَابًا أَلِيمًا

المطالب بالقود الإمام، لأن الكافر لا يرث المسلم.

الحديث الثالث عشر: ضعيف.

الحديث الرابع عشر: موثق.

ملاذ الأختيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ١٦، ص: ٣٦٥

[الحديث ١٥]

١٥ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدَ بْنِ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ قَالَ يُكْفَرُ عَنْهُ مِنْ ذُنُوبِهِ بِقَدْرِ مَا عَفَا مِنْ جُرْحٍ أَوْ غَيْرِهِ قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنْ قَوْلِ

الحديث الخامس عشر: ضعيف على المشهور.

وقال الفاضل الأردبيلي قدس الله روحه في تفسير قوله تعالى: "فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ" أي: تصدق بالقصاص بأن يغفو عنه مطلقاً، فالتصدق بكفاره للمتصدق يكفر به ذنوبه.

وقال في تفسير قوله تعالى "فَمَنْ عَفَى لَهُ مِنْ أَخِيهِ" قيل: المراد بـ "من" القاتل و بالأخ المقتول. و قيل: أراد بالأخ العافي الذي

هو ولى الدم، سماه الله أخا للقاتل ليشفق عليه بأن يقبل الدية أو يعفو بالكلية.

"فَاتَّبَاعُ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ" أى: فعل العافى اتباع بالمعروف، أى: لا يشدد فى الطلب و ينظره إن كان

معسرا ولا يطالبه بالزيادة على حقه و على المعفو إليه أداء إليه بإحسان، أى: إلى الولي، أى: الدفع عند الإمكان من غير مظل، و هو المروى عن أبي عبد الله عليه السلام، و قيل: المراد فعلى المعفو عنه الاتباع و الأداء.

"ذَلِكَ" إشاره إلى جميع ما تقدم "تَخْفِيفٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَ رَحْمَةٌ" معناه: جعل القصاص و الدية و العفو و التخيير بينها تخفيف من الله و رحمه لكم.

ملاذ الأختيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ١٦، ص: ٣٦٦

اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ فَمَنْ عَفَى لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَالْبِاعُ بِالْمَعْرُوفِ وَ أَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ قَالَ هُوَ الرَّجُلُ يَقْبَلُ الدِّيَةَ فَيَتَّبِعُ لِلْمُطَالِبِ أَنْ يَرْفُقَ بِهِ وَ لَا يُعْسِرَهُ وَ يَتَّبِعُ لِلْمَطْلُوبِ أَنْ يُؤَدِّيَ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ فَلَا يَمْطَلُهُ إِذَا قَدَرَ

"فَمَنْ اعْتَدَى بَعْدَ ذَلِكَ" بأن قتل بعد قبول الدية و العفو، و هو المروى عن أبي جعفر و أبي عبد الله عليهما السلام. و قيل: بأن قتل غير القاتل، سواء قتله أيضا أم لا، أو طلب أكثر مما وجب له من الدية. و قيل: بأن يجاوز الحد بعد ما بين له كيفية القصاص، و قال: يجب الحمل على العموم.

"فَلَهُ عِيَابٌ أَلِيمٌ" فى الآخرة كما قالوا. و يحتمل كون العذاب فى الدنيا أيضا بالقصاص و بالتعزير، و كذا يمكن حمل الاعتداء على الأعم من المذكورات، بأن لا يتبع بالمعروف و لا يؤدي بالإحسان، أو لا يسلم القاتل نفسه للقصاص.

قوله عليه السلام: أن يرفق به قال فى الصحاح: الرفق ضد العنف، و قد رفق به يرفق، و حكى أبو زيد رفقت به و أرفقته بمعنى.

و قال فى القاموس: عسر الغريم يعسره و يعسره طلب منه على عسر كأعسره.

و قال:

المطل التسوية بالعهده و الدين كالامتطال و المماطله و المطال و هو مطول و مطال.

ملاذ الأختيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ١٦، ص: ٣٦٧

[الحديث ١٦]

١٦ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فَمَنْ عَفَىٰ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَأَلْبَسَ بِالمَعْرُوفِ وَ أَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ قَالَ يَتَّبِعِي لِلَّذِي لَهُ الْحَقُّ أَنْ لَا يَعْسِرَ أَخَاهُ إِذَا كَانَ قَدْ صَالَحَهُ عَلَىٰ دِيهِ وَ يَتَّبِعِي لِلَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ أَنْ لَا يَمْطَلَ أَخَاهُ إِذَا قَدَرَ عَلَىٰ مَا يُعْطِيهِ وَ يُؤَدِّي إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فَمَنْ اعْتَدَىٰ بِعَدْوٍ فَكَلِمَةٌ فَكَلِمَةٌ فَقَالَ هُوَ الرَّجُلُ يَقْبَلُ الدِّيَةَ أَوْ يَغْفُو أَوْ يُصَالِحُ ثُمَّ يَعْتَدِي فَيَقْتُلُ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَىٰ.

[الحديث ١٧]

١٧ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدِ هَمَاعٍ قَالَ إِذَا مَاتَ وَلِيُّ الْمَقْتُولِ قَامَ وَلَدُهُ مِنْ بَعْدِهِ مَقَامَهُ.

[الحديث ١٨]

١٨ يُونُسُ بْنُ مَسِيكٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ قُتِلَ وَ عَلَيْهِ دَيْنٌ وَ لَيْسَ لَهُ مَالٌ فَهَلْ لِأَوْلِيَائِهِ أَنْ يَهْبُوا دَمَهُ لِقَاتِلِهِ وَ عَلَيْهِ دَيْنٌ فَقَالَ إِنَّ أَصْحَابَ الدَّيْنِ هُمُ الْغُرَمَاءُ لِلْقَاتِلِ فَإِنْ وَهَبَ أَوْلِيَاؤُهُ دَمَهُ لِلْقَاتِلِ ضَمِنُوا الدِّيَةَ لِلْغُرَمَاءِ وَ إِلَّا فَلَا

الحديث السادس عشر: حسن.

الحديث السابع عشر: مرسل.

الحديث الثامن عشر: صحيح.

وقال فى المسالك: إذا قتل الشخص عمدا و عليه دين، فإن أخذ الورثة الدية صرفت فى ديون المقتول و وصاياه كغيره من أمواله، و هل للورثة استيفاء القصاص مع بذل الجانى الدية من دون ضمان ما عليه من الديون أو ضمان مقدار الدية منها؟

قولان، أحدهما و هو مختار المحقق و ابن إدريس و العلامة فى أكثر كتبه نعم، لأن

ملاذ الأختيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ١٦، ص: ٣٦٨

.....

موجب العمد القصاص و أخذ الدية اكتساب، و هو غير واجب و للآيات.

و الثاني أنه لا يجوز لهم إلا بعد ضمان الدين أو الدية إن كانت أقل منه. و قيل:

ليس لهم العفو أيضا بدونه، لروايه عبد الحميد و روايه أبى بصير. و أجاب المحقق فى النكت عن الروايه بالضعف و ندورها، و حملها الطبرسى على ما إذا بذل القاتل الدية، فإنه يجب قبولها، و لا يجوز للأولياء القصاص إلا بعد الضمان، و إن لم يبذلها جاز القود من غير ضمان، و الأشهر الجواز مطلقا.

ملاذ الأختيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ١٦، ص: ٣٦٩

٤ بَابُ الْقَوْدِ بَيْنَ الرِّجَالِ وَ النِّسَاءِ وَ المُسْلِمِينَ وَ الكُفَّارِ وَ العَبِيدِ وَ الْأَحْزَارِ

[الحديث ١]

١ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الرَّجُلِ يَقْتُلُ الْمَرْأَةَ مُتَعَمِّدًا فَأَرَادَ أَهْلُ الْمَرْأَةِ أَنْ يَقْتُلُوهُ قَالَ ذَلِكَ لَهُمْ إِنْ أَدُّوا إِلَى أَهْلِهِ

نَضِيفَ الدِّيَةِ وَ إِن قَبِلُوا الدِّيَةَ فَلَهُمْ نَضِيفُ دِيَةِ الرَّجُلِ وَ إِن قَتَلَتِ الْمَرْأَةُ الرَّجُلَ قُتِلَتْ بِهِ وَ لَيْسَ لَهُمْ إِلَّا نَفْسُهَا وَ قَالَ جِرَاحَاتُ
الرِّجَالِ وَ النِّسَاءِ سَوَاءٌ سُنُّ الْمَرْأَةِ بِسُنِّ الرَّجُلِ وَ مُوضِعُ حَمَةِ الْمَرْأَةِ بِمُوضِعِ حَمَةِ الرَّجُلِ وَ إِضْيَاعُ الْمَرْأَةِ بِإِضْيَاعِ الرَّجُلِ حَتَّى تَبْلُغَ الْجِرَاحَةَ
ثَلَاثَ الدِّيَةِ فَإِذَا بَلَغَتْ ثَلَاثَ الدِّيَةِ أُضِعِفَتْ دِيَةُ

باب القود بين الرجال و النساء و المسلمين و الكفار و العبيد و الأحرار الحديث الأول: حسن.

و يدل على أحكام

ملاذ الأختيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ١٦، ص: ٣٧٠

الرَّجُلِ عَلَى دِيَةِ الْمَرْأَةِ.

[الحديث ٢]

٢ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسَيْكَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ إِذَا قَتَلَتِ الْمَرْأَةُ رَجُلًا قَتِلَتْ بِهِ وَ إِذَا قَتَلَ
الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ فَإِنْ أَرَادُوا الْقَوْدَ أَدُّوا فَضْلَ دِيَةِ الرَّجُلِ وَ أَقَادُوهُ بِهَا وَ إِن لَمْ يَفْعَلُوا قَبِلُوا الدِّيَةَ دِيَةَ الْمَرْأَةِ كَامِلَةً وَ دِيَةُ الْمَرْأَةِ نَضِيفُ
دِيَةِ الرَّجُلِ.

[الحديث ٣]

٣ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْرَةَ عَنْ أَبِي

الأول: جواز قتل الرجل قصاصا عن المرأة، و هو موضع وفاق.

الثانى: وجوب رد نصف الدية حينئذ، و لا خلاف فيه أيضا.

الثالث: أن دية المرأة نصف دية الرجل، و هذا أيضا متفق عليه.

الرابع: أنه تقتل المرأة بالرجل من غير أخذ شىء، و الظاهر أنه لا خلاف فيه أيضا و إن أشعر المحقق بالخلاف لروايه أبى مريم.

الخامس: أنه يقتص للمرأة من الرجل فى الأطراف من غير رد، و تتساوى ديتهما ما لم تبلغ دية الحر ثم يرجع إلى النصف،
فتقتص لها منه مع رد التفاوت، و هذا أيضا لا خلاف فيه، غير أن الشيخ اعتبر تجاوز الثلث و لم يكتب بالبلوغ، و الخبر حجه
عليه.

الحديث الثاني: صحيح.

و يدل على ما سوى الخامس من الأحكام السابقه.

الحديث الثاني: صحيح.

و يدل على ما سوى الخامس من الأحكام السابقه.

الحديث الثالث: ضعيف على المشهور موثق على قول.

و يدل على الأحكام الخمسه.

ملاذ الأختيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ١٦، ص: ٣٧١

بَصِيرٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْجَرَاحَاتِ فَقَالَ جِرَاحُهُ الْمَرْأَةِ مِثْلُ جِرَاحِهِ الرَّجُلِ حَتَّى تَبْلُغَ ثُلُثَ الدِّيَةِ فَإِذَا بَلَغَ ثُلُثَ الدِّيَةِ سَوَاءٌ
أُضْعِفَتْ جِرَاحُهُ الرَّجُلِ ضِعْفَيْنِ عَلَى جِرَاحِهِ الْمَرْأَةِ وَ سِنَّ الْمَرْأَةِ وَ سِنَّ الرَّجُلِ سَوَاءٌ وَ قَالَ لَوْ قَتَلَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ

عَمِيداً فَأَرَادَ أَهْلُ الْمَرْأَةِ أَنْ يَقْتُلُوا الرَّجُلَ رَدُّوا إِلَى أَهْلِ الرَّجُلِ نِصْفَ الدِّيَةِ وَ قَتَلُوهُ قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنْ امْرَأَةٍ قَتَلَتْ رَجُلًا قَالَ تُقْتَلُ بِهِ وَ لَا يَغْرَمُ أَهْلُهَا شَيْئاً.

[الحديث ٤]

٤ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ فِي رَجُلٍ قَتَلَ امْرَأَتَهُ مُتَعَمِّدًا فَقَالَ إِنْ شَاءَ أَهْلُهَا أَنْ يَقْتُلُوهُ يَرُدُّوا إِلَى أَهْلِ نِصْفِ الدِّيَةِ وَ إِنْ شَاءُوا أَخَذُوا نِصْفَ الدِّيَةِ خَمْسَةَ آلَافٍ دِرْهَمٍ وَ قَالَ فِي امْرَأَةٍ قَتَلَتْ زَوْجَهَا مُتَعَمِّدَةً فَقَالَ إِنْ شَاءَ أَهْلُهُ أَنْ يَقْتُلُوهَا قَتَلُوهَا وَ لَيْسَ يَجْنِي أَحَدٌ أَكْثَرَ مِنْ جَنَائِيهِ عَلَى نَفْسِهِ

قوله عليه السلام: سواء لعل حال مؤكده، أى: ساوى ثلث الدية من غير نقص. و يمكن تطبيقه على مذهب الشيخ، بأن يكون المعنى حال كون الثلث سواء بين الرجل و المرأة و لكنه بعيد، و على هذا المعنى أيضا يمكن حمله على أن المراد به المساواه قبل البلوغ.

قوله عليه السلام: و من المرأة أى: السن الواحد، أو الأسنان المعدوده التى لا تبلغ ديتها الثلث.

الحديث الرابع: صحيح.

و يدل على ما سوى الخامس.

ملاذ الأختيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ١٦، ص: ٣٧٢

[الحديث ٥]

٥ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ أَبِي وَ لَادٍ عَنِ أَبِي مَرْيَمَ عَنِ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ أُتِيَ رَسُولُ اللَّهِ ص بِرَجُلٍ قَدْ ضَرَبَ امْرَأَةً حَامِلًا بِعُمُودِ الْفَسِيحِ طَاطٍ فَفَتَلَهَا فَخَيَّرَ رَسُولُ اللَّهِ ص أَوْلِيَاءَهَا أَنْ يَأْخُذُوا الدِّيَةَ خَمْسَةَ آلَافٍ دِرْهَمٍ وَ غَرَّةً وَ صِيْفٍ أَوْ وَ صِيْفِهِ لِلَّذِي فِي بَطْنِهَا أَوْ يَدْفَعُوا إِلَى أَوْلِيَاءِ الْقَاتِلِ خَمْسَةَ آلَافٍ وَ يَقْتُلُوهُ.

[الحديث ٦]

٦ أَبُو عَلِيٍّ الشَّعْرِيُّ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنِ صَفْوَانَ عَنِ إِسْحَاقَ عَنِ أَبِي بَصِيرٍ عَنِ أَحَدِهِمَا ع قَالَ قُتِلَ رَجُلٌ قَتَلَ امْرَأَةً فَقَالَ إِنْ أَرَادَ أَهْلُ الْمَرْأَةِ أَنْ يَقْتُلُوهُ أَدُّوا نِصْفَ دِيَّتِهِ وَ قَتَلُوهُ وَ إِلَّا قَبِلُوا نِصْفَ الدِّيَةِ.

[الحديث ٧]

٧ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ أَبَانَ عَنِ أَبِي مَرْيَمَ قَالَ

الحديث الخامس: صحيح.

و يدل على ثلاثه من الأحكام، و على أن ديه الجنين و صيف أو وصيفه و سيأتي.

و لعله عليه السلام ترك ذكر الجنين أخيرا اكتفاء بذكرها أولا.

و قال فى القاموس: الفسطاط بالضم مجتمع أهل الكوره و علم مصر العتيقه التى بناها عمرو بن العاص و السرادق من الأبنيه، كالفسطاط و الفسطاط و الفستان و يكسرن.

الحديث السادس: موثق.

و قد مر مضمونه.

الحديث السابع: مجهول.

ملاذ الأختيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ١٦، ص: ٣٧٣

سَيَأْتِي أَبِي جَعْفَرٍ عَنِ جِرَاحِهِ الْمَرْأَةَ قَالَتْ فَصَالَ عَلَى النُّصْفِ مِنْ جِرَاحِهِ الرَّجُلِ مِنَ الدِّيَةِ فَمَا دُونَهَا قُلْتُ فَاَمْرَأَةً قَتَلْتُ رَجُلًا قَالَ يَقْتُلُونَهَا قُلْتُ فَرَجُلٌ قَتَلَ امْرَأَةً قَالَ إِنْ شَاءُوا قَتَلُوا وَ أَعْطُوا نِصْفَ الدِّيَةِ.

[الحديث ٨]

٨ عَنْهُ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عَزْوَةَ عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ وَ غَيْرِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِنْ قَتَلَ رَجُلٌ امْرَأَةً حُيِّرَ أَوْلِيَاءُ الْمَرْأَةِ إِنْ شَاءُوا أَنْ يَقْتُلُوا الرَّجُلَ وَ يَعْرِمُوا نِصْفَ الدِّيَةِ لَوَرَّثْتَهُ وَ إِنْ شَاءُوا أَنْ يَأْخُذُوا نِصْفَ الدِّيَةِ.

[الحديث ٩]

٩ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الْمَرْأَةِ تَقْتُلُ الرَّجُلَ مَا عَلَيْهَا قَالَ لَا يَجْنِي الْجَانِي عَلَى أَكْثَرِ مِنْ نَفْسِهِ.

[الحديث ١٠]

١٠ الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبَابٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع فِي الرَّجُلِ يَقْتُلُ الْمَرْأَةَ قَالَ إِنْ شَاءَ أَوْلِيَاؤُهَا قَتَلُوهُ وَ عَرِمُوا خَمْسَةَ آلَافٍ دِرْهَمٍ لِأَوْلِيَاءِ الْمَقْتُولِ وَ إِنْ شَاءُوا أَخَذُوا خَمْسَةَ آلَافٍ دِرْهَمٍ مِنَ الْقَاتِلِ

قوله عليه السلام: من الدية أى: تمامها فما دونها من الديات و ما نقص من الثلث خارج بالأخبار الأخر.

الحديث الثامن: مجهول.

و مضمونه معلوم.

الحديث التاسع: صحيح.

و المراد أنها إن قتلت لا يؤخذ منها شىء كما مر.

الحديث العاشر: صحيح.

ملاذ الأخبار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ١٦، ص: ٣٧٤

[الحديث ١١]

١١ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الْمُفَضَّلِ عَنِ زَيْدِ الشَّحَامِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ قَتَلَ امْرَأَةً مُتَعَمِّدًا قَالَ إِنْ شَاءَ أَهْلُهَا أَنْ يَقْتُلُوهُ فَتُلُوهُ وَ يُؤَدُّوا إِلَى أَهْلِهِ نِصْفَ الدِّيَةِ.

[الحديث ١٢]

١٢ النَّوْفَلِيُّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع قَتَلَ رَجُلًا بِامْرَأَةِ قَتَلَهَا مُتَعَمِّدًا وَ قَتَلَ امْرَأَةً فَتَلَّتْ رَجُلًا عَمْدًا.

[الحديث ١٣]

١٣ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنْ امْرَأَتَيْنِ قَتَلْتَا

و قد مر. و اعلم أن هذه الأخبار تدل بظواهرها على أن الخيار فى القود و الدية إلى أولياء المقتول، كما هو مذهب ابن الجنيدي، و يجرى فيها ما قدمناه من التأويل بأن يكون مبنيا على الغالب من رضا الجانى بالديه، على أنه يجوز أن يقال فى خصوص تلك الصور بذلك، لاشتمالها على الرد من الولي أيضا، كما قال به العلامة فى القواعد، حيث قال: و لو امتنع الولي أو كان فقيرا، فالأقرب أن له المطالبة بديه الحره، إذ لا سبيل إلى طل الدم. انتهى.

و بالجمله القول به فى خصوص تلك الصورة قوى، لدلاله الأخبار الكثيره عليه.

الحديث الحادى عشر: ضعيف.

و قد مر الكلام فيه.

الحديث الثاني عشر: ضعيف على المشهور.

و محمول على أنهم أدوا نصف الدينه جمعا.

الحديث الثالث عشر: مجهول.

ملاذ الأخبار في فهم تهذيب الأخبار، ج ١٦، ص: ٣٧٥

رَجُلًا عَمْدًا قَالَ تُقْتَلَانِ بِهِ مَا يَخْتَلِفُ فِي هَذَا أَحَدٌ.

[الحديث ١٤]

١٤ فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ حُكَيْمٍ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرِ عَنْ أَبِي مَرْزِيمٍ وَ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى وَ مُعَاوِيَةَ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ رَبِاطٍ عَنْ أَبِي مَرْزِيمِ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ فِي امْرَأَةٍ قَتَلَتْ رَجُلًا قَالَ تُقْتَلُ وَ يُؤَدَّى وَلِيِّهَا بِقِيَّةِ الْمَالِ وَ فِي رِوَايَةٍ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ بِقِيَّةِ الدِّيَةِ.

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ هَذِهِ الرِّوَايَةُ شَاذَةٌ مَا رَوَاهَا غَيْرُ أَبِي مَرْزِيمِ الْأَنْصَارِيِّ وَ إِن تَكَرَّرَتْ فِي الْكُتُبِ فِي مَوَاضِعَ وَ هِيَ مَعَ هَذَا مُخَالِفَةٌ لِلْأَخْبَارِ كُلِّهَا

وَلِظَاهِرِ الْقُرْآنِ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى وَ كَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ الْآيَةَ فَحُكِمَ أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَ لَمْ يُذَكَّرْ مَعَهَا شَيْءٌ آخَرَ وَ الرُّوَايَاتُ كُلُّهَا صَرَّحَتْ بِأَنَّهُ لَا يَجْنِي الْإِنْسَانُ عَلَى أَكْثَرِ مِنْ نَفْسِهِ وَ أَنَّهُ لَيْسَ عَلَى أَوْلِيَائِهَا شَيْءٌ إِذَا قَتَلُوهَا فَإِذَا وَرَدَتْ هَذِهِ الرُّوَايَةُ مُخَالَفَةً لِمَا ذَكَرْنَاهُ يَتَّبِعِي أَنْ يُتْرَكَ الْعَمَلُ بِهَا وَ لَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يَقُولَ إِنَّ الْآيَةَ إِنَّمَا هِيَ إِخْبَارٌ عَمَّا كَتَبَ اللَّهُ تَعَالَى عَلَى الْيَهُودِ فِي التَّوْرَةِ وَ لَيْسَ فِيهَا أَنْ ذَلِكَ حُكْمًا لِأَنَّ الْآيَةَ وَ إِن تَضَمَّنَتْ أَنَّ ذَلِكَ كَانَ مَكْتُوبًا عَلَى أَهْلِ التَّوْرَةِ فَحُكْمُهَا سَارٍ فِينَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ مَا رَوَاهُ

و لا خلاف في مضمونه بين الأصحاب.

و قوله عليه السلام " ما يختلف " الظاهر أنه من كلامه عليه السلام، أي: العامه أيضا يوافقونا في ذلك.

الحديث الرابع عشر: موثق قوله عليه السلام: تقتل قد مر أنه لم يقل به ظاهرا أحد من الأصحاب.

ملاذ الأخبار في فهم تهذيب الأخبار، ج ١٦، ص: ٣٧٦

[الحديث ١٥]

١٥ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ أَبِي بَانَ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَحَدِهِمَا ع فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَ الْأَنْفَ بِالْأَنْفِ الْآيَةَ قَالَ هِيَ مُحْكَمَةٌ.

[الحديث ١٦]

١٦ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ عَنْ أَبِي بَانَ بْنِ تَعْلَبٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مَا تَقُولُ فِي رَجُلٍ قَطَعَ إِصْبَعًا مِنْ أَصَابِعِ الْمَرْأَةِ كَمْ فِيهَا قَالَ عَشْرٌ مِنَ الْإِبِلِ قُلْتُ قَطَعَ اثْنَتَيْنِ قَالَ عَشْرُونَ مِنَ الْإِبِلِ قُلْتُ قَطَعَ ثَلَاثًا قَالَ ثَلَاثُونَ مِنَ الْإِبِلِ قَالَ قُلْتُ أَرْبَعًا قَالَ عَشْرُونَ مِنَ الْإِبِلِ قُلْتُ سُبْحَانَ اللَّهِ يَقْطَعُ ثَلَاثًا فَيَكُونُ عَلَيْهِ ثَلَاثُونَ وَ يَقْطَعُ أَرْبَعًا فَيَكُونُ عَلَيْهِ عَشْرُونَ إِنَّ هَذَا كَانَ يَبْلُغُنَا وَ نَحْنُ بِالْعِرَاقِ فَنَبْرَأُ مِمَّنْ قَالَهُ وَ نَقُولُ

و قال الشهيد رحمه الله في شرح الإرشاد: و ليس ببعيد دعوى الإجماع على هذه المسألة. انتهى.

و يمكن حمله على الاستحباب.

الحديث الخامس عشر: موثق كالصحيح.

قوله عليه السلام: محكمه أي: ظاهره الدلالة، أو غير منسوخه. و على التقديرين يدل على مقصود الشيخ، كما لا يخفى.

الحديث السادس عشر: صحيح.

و يدل على ما مر من التفصيل و على الاكتفاء ببلوغ الثلث فى التنصيف، و على تساوى ديه الأصابع، كما هو المشهور و سيأتى.

ملاذ الأختيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ١٦، ص: ٣٧٧

الَّذِي جَاءَ بِهِ شَيْطَانٌ فَقَالَ مَهَلًا يَا أَبَانُ إِنَّ هَذَا حُكْمُ رَسُولِ اللَّهِ ص إِنَّ الْمَرْأَةَ تُعَاقِلُ الرَّجُلَ إِلَى ثُلْثِ الدِّيَةِ فَإِذَا بَلَغَتِ الثُّلُثَ رَجَعَتْ
إِلَى النُّصْفِ يَا أَبَانُ إِنَّكَ أَخَذْتَنِي بِالْقِيَاسِ وَ السُّنَّةِ إِذَا قِيسَتْ أَنْمَحَقَ الدِّينُ

قوله عليه السلام: مهلا أى: اسكت و أنظرني حتى أجيبك.

و قال فى القاموس: المهل و يحرك، و المهله بالضم السكينه و الرفق، و يقال

مهلا يا رجل، وكذا الأثني والجمع بمعنى أمهل. وقال أيضا: استمهله انتظره و أمهله أنظره. انتهى.

و يدل على بطلان القياس، وإن كان بطريق أولى.

قوله عليه السلام: تعادل الرجل أى: تعطى الرجل العقل أى الديه و تأخذ منه سواء.

قال فى النهايه: فيه " المرأه تعادل الرجل إلى ثلث ديتها" يعنى أنها تساويه فيما كان من أطرافها إلى ثلث الديه، فإذا تجاوزت الثلث و بلغ العقل نصف الديه صارت ديه المرأه على النصف من ديه الرجل. انتهى.

و قال فى الصحاح: المرأه تعادل الرجل إلى ثلث ديتها أى توازيه.

و الانمحاق: الإمحاء و البطلان.

ملاذ الأختيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ١٦، ص: ٣٧٨

[الحديث ١٧]

١٧ عَنْهُ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَ فَضَالَةَ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْمَرْأَةِ بَيْنَهَا وَ بَيْنَ الرَّجُلِ قِصَاصٌ قَالَ نَعَمْ فِي الْجَرَاحَاتِ حَتَّى تَبْلُغَ الثُّلُثَ سِوَاءَ فَإِذَا بَلَغَتِ الثُّلُثَ سِوَاءَ اِرْتَفَعَ الرَّجُلُ وَ سَفَلَتِ الْمَرْأَةُ.

عَنْهُ عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عٍ مِثْلَ ذَلِكَ.

[الحديث ١٨]

١٨ عَنْهُ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ زُرْعَةَ وَ عُمَيْرَانَ بْنِ عَيْسَى عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ جِرَاحِ النِّسَاءِ فَقَالَ الرَّجَالُ وَ النِّسَاءُ فِي الدِّيَةِ سِوَاءَ حَتَّى تَبْلُغَ الثُّلُثَ فَإِذَا جَاذَتِ الثُّلُثَ فَإِنَّهَا مِثْلُ نِصْفِ دِيَةِ الرَّجُلِ.

[الحديث ١٩]

١٩ عَنْهُ عَنِ فَضَالَةَ عَنْ أَبَانَ عَنْ أَبِي مَرْيَمَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ جِرَاحَاتُ النِّسَاءِ عَلَى النِّصْفِ مِنْ جِرَاحَاتِ الرَّجَالِ فِي كُلِّ شَيْءٍ.

[الحديث ٢٠]

٢٠ عَنْهُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ كَرَّامٍ عَنْ ابْنِ أَبِي يَغْفُورٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا

الحديث الثامن عشر: موثق.

و يدل على مذهب الشيخ رحمه الله من اعتبار التجاوز، و حمل على أن المراد به الثلث فما فوقه، و يمكن حمله على التقيه كما يظهر من النهايه.

الحديث التاسع عشر: موثق كالصحيح.

و مخصص بالأخبار السابقه و اللاحقه.

الحديث العشرون: موثق.

و يدل على مذهب الشيخ كما مر.

ملاذ الأختيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ١٦، ص: ٣٧٩

عَبْدُ اللَّهِ عَ عَنْ رَجُلٍ قَطَعَ إصْبَعِ امْرَأَةٍ قَالَتْ تَقَطَّعَ إِصْبَعُهُ حَتَّى يَنْتَهِيَ إِلَى ثُلْثِ الْمَرْأَةِ فَإِذَا جَاَزَ الثُّلْثَ أَوْضَعَفَ الرَّجُلُ.

[الحديث ٢١]

٢١ الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ وَ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ سِئِلَ عَنْ رَجُلٍ قَتَلَ امْرَأَتَهُ خَطَأً وَ هِيَ عَلَى رَأْسِ الْوَلَدِ تَمَخَّضُ قَالَ عَلَيْهِ الدِّيَةُ خَمْسَةُ آلَافِ دِرْهَمٍ وَ عَلَيْهِ لِلَّذِي فِي بَطْنِهَا عُرَّةٌ وَصِيفٌ أَوْ وَصِيفَةٌ أَوْ أَرْبَعُونَ دِينَارًا.

[الحديث ٢٢]

٢٢ الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ ابْنِ رَبَّابٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ قَالَ سِئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنْ جِرَاحَاتِ الرِّجَالِ وَ النِّسَاءِ فِي الْقِصَاصِ وَ الدِّيَاتِ سِوَاءَ فَقَالَ

الحديث الحادى و العشرون: صحيح.

و يدل على أن ديه المرأة نصف ديه الرجل، و على أن ديه الجنين الكامل غره أو أربعون ديناراً، و هو خلاف ما عليه عمل الأصحاب. و سيأتى القول فيه إن شاء الله تعالى.

قوله: تمخض قال فى القاموس: مخضت كسمع و منع و عنى مخاضاً و مخاضاً، و مخضت تمخيضاً أخذها الطلق.

الحديث الثانى و العشرون: صحيح.

و ذكر الثلث و الثلاثين على سبيل المثال، أى: إذا كانت ديه جراحه ثلثى الديه تكون ديتها فى المرأه ثلث الديه.

الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ فِي الْقِصَاصِ السَّنُّ بِالسَّنِّ وَ الشَّجَّةُ بِالشَّجَّةِ وَ الْأَصْبَعُ بِالْأَصْبَعِ سِوَاءَ حَتَّى تَبْلُغَ الْجِرَاحَاتُ ثُلُثَ الدِّيَةِ فَإِذَا جَارَتْ الثُّلُثُ صِيرَتْ دِيَةَ الرَّجَالِ فِي الْجِرَاحَاتِ ثُلُثِي الدِّيَةِ وَ دِيَةَ النِّسَاءِ ثُلُثُ الدِّيَةِ.

[الحديث ٢٣]

٢٣ عَلِيُّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ فَقَأَ عَيْنَ امْرَأَةٍ فَقَالَ إِنْ شَاءُوا أَنْ يَفْقُؤُوا عَيْنَهُ وَ يُؤَدُّوا إِلَيْهِ رُبْعَ الدِّيَةِ وَ إِنْ شَاءَتْ أَنْ تَأْخُذَ رُبْعَ الدِّيَةِ وَ قَالَ فِي امْرَأَةٍ فَقَأَتْ عَيْنَ رَجُلٍ إِنَّهُ إِنْ شَاءَ فَقَأَ عَيْنَهَا وَ إِلَّا أَخَذَ دِيَةَ عَيْنِهِ.

[الحديث ٢٤]

٢٤ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ يُونُسَ عَنِ ابْنِ مُسَيْكَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ دِيَةُ الْيَهُودِيِّ وَ النَّصْرَانِيِّ وَ الْمَجُوسِيِّ ثَمَانِمِائَةَ دِرْهَمٍ

الحديث الثالث و العشرون: حسن.

و قال فى القاموس: فقأ العين و البثره و نحوهما كمنع كسرهما أو قلعها أو بخقها انتهى.

و البخق أن يذهب البصر و تبقى العين قائمه منفتحه.

الحديث الرابع و العشرون: صحيح على الظاهر.

و ليس " عن أبيه " فى الكافى و أكثر نسخ الاستبصار، و هو الصواب لما عرفت مرارا من عدم توسط الأب بين على و محمد فى غير ما زيد من الناسخين، كما لا يخفى على المتتبع.

[الحديث ٢٥]

٢٥ أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَيْفَوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ عَنْ أَبَانَ بْنِ تَغْلِبَ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِبْرَاهِيمُ يَزْعُمُ أَنَّ دِيَةَ الْيَهُودِيِّ وَ النَّصْرَانِيِّ وَ الْمَجُوسِيِّ سِوَاءَ فَقَالَ نَعَمْ قَالَ الْحَقُّ.

[الحديث ٢٦]

٢٦ الْحَسِينُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ وَ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ لَيْثِ الْمُرَادِيِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ دِيَةِ الْيَهُودِيِّ وَ النَّصْرَانِيِّ وَ الْمَجُوسِيِّ فَقَالَ دِيَتُهُمْ سِوَاءَ ثَمَانِمِائَةِ دِرْهَمٍ ثَمَانِمِائَةِ دِرْهَمٍ

الحديث الخامس و العشرون: صحيح.

اصفهانى، مجلسى دوم، محمد باقر بن محمد تقى، ملاذ الأختيار فى فهم تهذيب الأخبار، ١٦ جلد، كتابخانه آيه الله مرعشى نجفى - ره، قم - ايران، اول، ١٤٠٦ هـ ق

ملاذ الأختيار فى فهم تهذيب الأخبار؛ ج ١٦، ص: ٣٨١

الحديث السادس و العشرون: صحيح.

قوله عليه السلام: ديتهم سواء هذا هو المشهور بين الأصحاب، حيث ذهبوا إلى أن ديه أهل الذمه ثمانمائه درهم، يهوديا كان أو نصرانيا أو مجوسيا.

و قال ابن الجنيد: فأما أهل الكتاب الذين كانت لهم ذمه من رسول الله صلى الله عليه و آله و لم يغيروا ما شرط عليهم، فديه الرجل منهم أربعمائه دينار أو أربعة آلاف درهم. و أما الذين ملكهم المسلمون عنوه و منوا عليهم باستحيائهم، كمجوس السواد و غيرهم من أهل الكتاب بالجبال و أرض الشام، فديه الرجل منهم ثمانمائه درهم، و المرأه من كلا الصنفين ديتها نصف ديه نظيرها من الرجال.

و قال الصدوق رحمه الله فى الفقيه بتفصيل آخر قريب من ذلك، و بهذه التفاصيل جمعوا بين الأخبار. و فيه أقوال آخر سيأتى فى كلام الشيخ الإشاره إلى بعضها.

ملاذ الأختيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ١٦، ص: ٣٨٢

.....

و الأظهر حمل ما زاد

على ثمانمائه درهم على التقيه لموافقته لمذاهب العامه، إذ ذهب جماعه منهم إلى أن ديه الذمي ديه المسلم و جماعه منهم إلى أن ديته نصف ديه المسلم و جماعه منهم إلى أن ديته ثلث ديه المسلم أربعة آلاف درهم.

قال شارح السنه و هو من أعظم علمائهم: اختلف أهل العلم فى ديه اليهودى و النصرانى إذا كان ذميا أو معاهدا، فذهب قوم إلى أن ديته مثل ديه المسلم، روى ذلك عن ابن مسعود، و به قال الشعبي و النخعي و مجاهد، و هو قول سفیان الثورى و أصحاب الرأى.

و ذهب جماعه إلى أن ديته نصف ديه المسلم، روى ذلك عن عروه بن الزبير و عمر بن عبد العزيز، و به قال مالك و ابن شبرمه و أحمد، غير أن أحمد قال: إذا كان القتل خطأ فإن كان عمدا لم يقدر به و يضاعف عليه باثنى عشر ألفا.

و ذهب جماعه إلى أن ديته ثلث ديه المسلم، روى ذلك عن عمر و عثمان، و هو قول سعيد بن المسيب و الحسن و عكرمه، و ذهب إليه الشافعى و إسحاق.

و روى عن عمر أنه قال: ديه اليهودى و النصرانى أربعة آلاف و ديه المجوسى ثمانمائه درهم، و إليه ذهب الشافعى. انتهى.

و قال مؤلف كتاب الإبانة من الزيديه: فأما ديه أهل الكتاب من اليهود و النصرانى فأربعة آلاف درهم، و ديات نسائهم على النصف منها فى النفس فما دونها. و ديه المجوسى ثمانمائه درهم.

و قال شارحه: هذا مبنى على أن ديه المسلم اثنا عشر ألف درهم، لأن ديه الذمي ثلث ديه المسلم، أما إذا كان ديه المسلم اثنا عشر ألف درهم، لأن ديه الذمي ثالث ديه المسلم، أما إذا كان

ديه المسلم عشره آلاف درهم فديه الذمي ثلاثه آلاف درهم و ثلث ألف درهم. انتهى.

و بما نقلنا من أقوال المخالفين ظهر لك أن الحمل على التقيه أظهر الوجوه.

ملاذ الأخبار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ١٦، ص: ٣٨٣

[الحديث ٢٧]

٢٧ ابنُ أبي عميرٍ عن سَمَاعَةَ بْنِ مَهْرَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ بَعَثَ النَّبِيُّ ص خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ إِلَى الْبَحْرَيْنِ فَأَصَابَ بِهَا دِمَاءَ قَوْمٍ مِنَ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى وَالْمَجُوسِ فَكَتَبَ إِلَى النَّبِيِّ ص إِنِّي أَصِيبُ دِمَاءَ قَوْمٍ مِنَ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى فَوَدَيْتُهُمْ ثَمَانِمِائَةَ دِرْهَمٍ وَأَصِيبُ دِمَاءَ قَوْمٍ مِنَ الْمَجُوسِ وَلَمْ تَكُنْ عَهْدَتْ إِلَيَّ فِيهِمْ عَهْدًا فَقَالَ فَكَتَبَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ص إِنَّ دِيَتَهُمْ مِثْلُ دِيَةِ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى وَقَالَ إِنَّهُمْ أَهْلُ الْكِتَابِ.

[الحديث ٢٨]

٢٨ إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَهْرَانَ عَنْ دُرُسْتِ بْنِ مَسْكَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ دِيَةِ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى وَالْمَجُوسِ قَالَ هُمْ سِوَاءُ ثَمَانِمِائَةِ دِرْهَمٍ قَالَ فَقُلْتُ جُعِلَتْ جِدَاكَ إِنْ أَخَذُوا فِي بِلَادِ الْمُسْلِمِينَ وَهُمْ يَعْمَلُونَ الْفَاحِشَةَ أَيْقَامُ عَلَيْهِمُ الْحُدُ قَالَ نَعَمْ يُحْكَمُ فِيهِمْ بِأَحْكَامِ الْمُسْلِمِينَ.

[الحديث ٢٩]

٢٩ عَثْمَانُ بْنُ عِيْسَى عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع كَمْ دِيَةُ الذَّمِيِّ قَالَ ثَمَانِمِائَةِ دِرْهَمٍ.

[الحديث ٣٠]

٣٠ صَفْوَانُ بْنُ ابْنِ مُسَيْكَانَ عَنْ لَيْثِ الْمُرَادِيِّ وَعَبْدِ الْمَأْعَلِيِّ بْنِ أَعْيَنَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ دِيَةُ الْيَهُودِيِّ وَالنَّصَارَانِيِّ ثَمَانِمِائَةِ دِرْهَمٍ

الحديث السابع والعشرون: موثق.

الحديث الثامن والعشرون: ضعيف.

الحديث التاسع والعشرون: موثق.

الحديث الثلاثون: صحيح.

ملاذ الأخبار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ١٦، ص: ٣٨٤

[الحديث ٣١]

٣١ فَأَمَّا مَا رَوَاهُ إِسْمَاعِيلُ بْنُ مِهْرَانَ عَنِ ابْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ أَبَانَ بْنِ تَغْلِبٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ دِيَةٌ الْيَهُودِيِّ وَالنَّصْرَانِيِّ وَالْمَجُوسِيِّ دِيَةُ الْمُسْلِمِ.

[الحديث ٣٢]

٣٢ وَمَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ أَبِيَانَ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ مَنْ أَعْطَاهُ رَسُولُ اللَّهِ ص ذِمَّةً فَصَدِيقُهُ كَامِلَةٌ قَالَ زُرَّارَةُ فَهَؤُلَاءِ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع وَهَؤُلَاءِ مَنْ أَعْطَاهُمْ ذِمَّةً.

[الحديث ٣٣]

٣٣ وَمَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ دِيَةُ الْيَهُودِيِّ وَالنَّصْرَانِيِّ أَرْبَعَةُ آلَافٍ دِرْهَمٍ وَدِيَةُ الْمَجُوسِيِّ ثَمَانِمِائَةٍ دِرْهَمٍ وَقَالَ أَيْضًا إِنَّ لِلْمَجُوسِ كِتَابًا يُقَالُ لَهُ جَامَاسٌ.

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الْوُجْهِيُّ فِي هَيْدِهِ الْأَخْبَارِ أَنَّ نَحْمِلَهَا عَلَى مَنْ يَتَعَوَّدُ قَتْلَ أَهْلِ الذِّمَّةِ فَإِنَّ مَنْ كَانَ كَذَلِكَ فَلِلْإِمَامِ أَنْ يُلْزِمَهُ دِيَةَ الْمُسْلِمِ كَامِلَةً تَارَةً وَتَارَةً أَرْبَعَةَ آلَافٍ دِرْهَمٍ بِحَسَبِ مَا يَرَاهُ أَصْلَحَ فِي الْحَالِ وَأَزْدَعَ لَكِنِّي يَنْكُلُ عَنْ قَتْلِهِمْ غَيْرُهُ

الحديث الحادي و الثلاثون: صحيح.

الحديث الثاني و الثلاثون: موثق كالصحيح.

قوله عليه السلام: من أعطاه لعل المراد به أن أخذ دية الذمي مشروط بكونهم أهل ذمه من الرسول صلى الله عليه وآله.

وقوله عليه السلام " فديته كامله " أى: دية الذمي كامله لا دية المسلم، وابن الجنيد حمل الكامله على أربعة آلاف درهم.

الحديث الثالث و الثلاثون: ضعيف.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ١٦، ص: ٣٨٥

فَأَمَّا مَنْ نَدَرَ ذَلِكَ مِنْهُ فَلَا يُلْزِمُهُ أَكْثَرُ مِنَ الثَّمَانِمِائَةِ حَسَبَ مَا قَدَّمْنَا أَوْلَاوَالِدِي يَدُلُّ عَلَى مَا قُلْنَا مَا رَوَاهُ

[الحديث ٣٤]

٣٤ ابْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ مُسْلِمٍ قَتَلَ ذِمِّيًّا قَالَ فَقَالَ هَذَا شَيْءٌ شَدِيدٌ لَا يَحْتَمِلُهُ النَّاسُ فَلْيُعِطْ أَهْلَهُ دِيَةَ الْمُسْلِمِ حَتَّى يَنْكُلَ عَنْ قَتْلِ أَهْلِ السَّوَادِ وَعَنْ قَتْلِ الذِّمِّيِّ ثُمَّ قَالَ لَوْ أَنَّ مُسْلِمًا غَضِبَ عَلَى ذِمِّيٍّ فَأَرَادَ أَنْ يَقْتُلَهُ وَيَأْخُذَ أَرْضَهُ وَيُودِدَى إِلَى أَهْلِهِ ثَمَانِمِائَةٍ دِرْهَمٍ إِذَا يَكْتُرُ الْقَتْلُ فِي الذِّمِّيِّينَ وَمَنْ قَتَلَ ذِمِّيًّا ظُلْمًا فَإِنَّهُ لِيَحْرُمَ عَلَى الْمُسْلِمِ أَنْ يَقْتُلَ ذِمِّيًّا

حَرَامًا مَا آمَنَ بِالْجِزْيَةِ وَ أَدَّاهَا

قوله: فلإمام أن يلزمه قال رحمه الله بهذا التفصيل في النهاية، والأظهر الحمل على التقيه كما عرفت.

الحديث الرابع و الثلاثون: موثق.

قوله عليه السلام: هذا شىء شديد أى: لا يمكن بيان الحكم الواقعى فيه، و هو ثمانمائة درهم، إذ لا تقبله العامه و لا يحتملونه. أو المراد به أن حكمه حكم شديد يعسر على الخلق قبوله، إذ تأبى الطباع عن قبول مساواه ديه الذمى و المسلم. أو المعنى أن اعتياد قتل أهل الذمه شديد يوجب الفساد فى الأرض.

و ظاهر الخبر جواز أخذ الديه الكامله مع مظنه كثره القتل أو تحققها و إن لم يكن هذا الشخص معتادا. و المراد بأهل السواد: أما أهل العراق فإن أكثرهم كانوا ذلك فى الزمان مجوسا، أو أهل القرى إذا كانوا من أهل الذمه.

ملاذ الأخبار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ١٦، ص: ٣٨٦

فَأَمَّا رِوَايَةُ أَبِي بَصِيرٍ خَاصَّةً فَقَدْ رَوَيْنَا عَنْهُ أَنَّ دِيَّتَهُمْ ثَمَانِمِائَةَ دِرْهَمٍ مِثْلُ سَائِرِ الْأَخْبَارِ وَ مَا تَضَمَّنَ حَبْرُهُ مِنَ الْفُرْقِ بَيْنَ الْيَهُودِ وَ النَّصَارَى وَ الْمَجُوسِ فَقَدْ رَوَى هُوَ أَيْضاً أَنَّهُ لَمَّا فُرِّقَ بَيْنَهُمْ وَ هُمْ فِي الدِّيَةِ سَوَاءٌ وَ رَوَى غَيْرُهُ أَيْضاً ذَلِكَ وَ قَدْ قَدَّمْنَا فِي ذَلِكَ الْأَخْبَارَ وَ يَزِيدُ ذَلِكَ بَيَاناً مَا رَوَاهُ

[الحديث ٣٥]

٣٥ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَالٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَجُوسِ مَا حَدُّهُمْ فَقَالَ هُمْ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَ مَجْرَاهُمْ مَجْرَى الْيَهُودِ وَ النَّصَارَى فِي الْحُدُودِ وَ الدِّيَاتِ.

[الحديث ٣٦]

٣٦ الْحَسَنِ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنِ عَلِيِّ بْنِ رَبِابٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ لَمَّا يُقَادُ مُسْلِمٌ بِدَمِيٍّ فِي الْقَتْلِ وَ لَمَّا فِي الْجَرَاحَاتِ وَ لَكِنْ يُؤْخَذُ مِنَ الْمُسْلِمِ جَنَائِهِ الدَّمِيُّ عَلَى قَدْرِ دِيَةِ الدَّمِيِّ ثَمَانِمِائَةَ دِرْهَمٍ

قوله: فأما روايه أبى بصير الظاهر أن أبى بصير الراوى لهذا الخبر هو يحيى و الراوى للخبر السابق هو ليث، و هذا الاشتباه غريب من الشيخ، و مع الاتحاد أيضا لا مدخل له فى الجمع كما لا يخفى.

الحديث الخامس و الثلاثون: موثق كالصحيح.

الحديث السادس و الثلاثون: صحيح.

و قد أجمع الأصحاب على أن المسلم لا يقتل بالكافر مطلقا، ذميا كان أم غيره إذا لم يكن معتادا لقتلهم، و أما إذا اعتاد المسلم قتل أهل الذمه ظلما، ففي قتله أقوال

ملاذ الأختيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ١٦، ص: ٣٨٧

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ وَ لَا يَنَافِي هَذَا الْخَبَرَ مَا رَوَاهُ

[الحديث ٣٧]

٣٧ يُؤْتَسُّ عَنِ ابْنِ مُسَيْكَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِذَا قَتَلَ الْمُسْلِمُ يَهُودِيًّا أَوْ نَصْرَانِيًّا أَوْ مَجُوسِيًّا فَأَرَادُوا أَنْ يُقِيدُوا رَدُّوا فَضْلَ دِيَةِ الْمُسْلِمِ وَ أَقَادُوهُ.

[الحديث ٣٨]

٣٨ عَنْهُ عَنِ زُرْعَةَ عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ مُسْلِمٍ يَقْتُلُ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الذَّمِّ قَالَ هَذَا حَدِيثٌ شَدِيدٌ لَا يَحْتَمِلُهُ النَّاسُ وَ لَكِنْ يُعْطَى الذَّمُّ دِيَةَ الْمُسْلِمِ ثُمَّ يُقْتَلُ بِهِ الْمُسْلِمُ.

[الحديث ٣٩]

٣٩ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ أَبِي الْمَغْرَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِذَا قَتَلَ الْمُسْلِمُ النَّصْرَانِيَّ وَ أَرَادَ أَهْلُ النَّصْرَانِيَّ أَنْ يَقْتُلُوهُ قَتَلُوهُ وَ أَدُّوا فَضْلَ مَا بَيْنَ الدِّيَتَيْنِ.

لِأَنَّ الْوَجْهَ فِي هَذِهِ الرُّوَايَاتِ أَنَّ نَحْمَلَهَا عَلَى مَنْ يَتَعَوَّدُ قَتْلَ أَهْلِ الذَّمِّ فَإِنَّ

أحدها: أنه يقتل قصاصا بعد أن يرد أولياء المقتول فاضل ديه المسلم عن ديه الذمي، ذهب إليه الشيخ فى النهايه و أتباعه.

و ثانيها: أنه يقتل حدا لا قصاصا لا فساده فى الأرض، و هو قول ابن الجنيد و أبى الصلاح، فلا رد عليه.

و ثالثها: أنه لا يقتل مطلقا، و هو قول ابن إدريس و أكثر المتأخرين.

الحديث السابع و الثلاثون: صحيح.

الحديث الثامن و الثلاثون: موثق.

و حملت اليه على فضلها.

مَنْ كَانَ كَذَلِكَ فَلِلْإِمَامِ حِينَئِذٍ أَنْ يَقْتُلَهُ وَ يُؤَدِّيَ أَهْلَ الدَّمِّ فَضْلَ دِيَةِ الْمُسْلِمِ عَلَى الدَّمِّ عَلَى وَرَثَتِهِ وَ إِنَّمَا يُفْعَلُ ذَلِكَ لِكَيْ يَزْتَدِعَ غَيْرُهُ عَنْ قَتْلِ أَهْلِ الدَّمِّ وَ الَّذِي يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ مَا رَوَاهُ

[الحديث ٤٠]

٤٠ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبَانَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ الْفَضْلِ وَ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ فَضَالَةَ عَنْ أَبَانَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ الْفَضْلِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ دِمَاءِ الْمَجُوسِ وَ الْيَهُودِ وَ النَّصَارَى هَلْ عَلَيْهِمْ وَ عَلَى مَنْ قَتَلَهُمْ شَيْءٌ إِذَا غَسَّوْا الْمُسْلِمِينَ وَ أَظْهَرُوا الْعِدَاوَةَ لَهُمْ وَ الْغَشَّ قَالَ لَا إِلَّا أَنْ يَكُونَ مُتَعَوِّدًا لِقَتْلِهِمْ قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْمُسْلِمِ هَلْ يُقْتَلُ بِأَهْلِ الدَّمِّ وَ أَهْلِ الْكِتَابِ إِذَا قَتَلَهُمْ قَالَ لَا إِلَّا أَنْ يَكُونَ مُتَعَوِّدًا لِلذَّكَاءِ لَا يَدْعُ قَتْلَهُمْ فَيُقْتَلُ وَ هُوَ

الحديث الأربعون: موثق كالصحيح.

قوله: هل عليهم أى: لهم أو عليهم فى غشهم، و على الأخير لم يتعرض عليه السلام لبيان حكمه.

ثم اعلم أنه على تقدير غشهم لا يظهر من الخبر جواز القتل، كما فهمه الصدوق رحمه الله فى الفقيه، بل يحتمل السديه، و فى السؤال الثانى الذى ذكر فيه القتل لم يتعرض للغش.

و قال فى القاموس: غشه لم يمحضه النصح، أو أظهر له خلاف ما أضمر كغششه، و الغش.

و قال فى القاموس: غشه لم يمحضه النصح، أو أظهر له خلاف ما أضمر كغششه، و الغش بالكسر الاسم منه و الغل و الحقد.

ملاذ الأختيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ١٦، ص: ٣٨٩

[الحديث ٤١]

٤١ جَعْفَرُ بْنُ بَشِيرٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ الْفَضْلِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ قُلْتُ رَجُلٌ قَتَلَ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الدَّمِّ قَالَ لَا يُقْتَلُ بِهِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مُتَعَوِّدًا لِلْقَتْلِ.

يُونُسُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضِيلِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرَّضَاعِ مِثْلَهُ.

[الحديث ٤٢]

٤٢ ابْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبَائِبٍ عَنْ بُرَيْدِ الْعِجَلِيِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الرَّجُلِ الْمُسْلِمِ فَقَالَ عَيْنَ نَضِيرَانِي فَقَالَ إِنَّ دِيَةَ عَيْنِ الدَّمِّ أَرْبَعِمَائِهِ دَرَاهِمٍ.

[الحديث ٤٣]

٤٣- سَيِّهْلُ بْنُ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ شَمُونٍ عَنِ الْأَصَمِّ عَنْ مِسْمَعٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع قَضَى فِي جَنِينِ الْيَهُودِيِّهِ وَ النَّصْرَانِيِّهِ وَ الْمَجُوسِيِّهِ عَشْرَ دِيَةِ أُمَّهِ

الحديث الحادى و الأربعون: صحيح بالسند الأول، و مجهول بالسند الثانى.

الحديث الثانى و الأربعون: صحيح.

الحديث الثالث والأربعون: ضعيف.

والمشهور بين الأصحاب أن ديه جنين الدمى عشر ديه أبيه، ورود في هذا الخبر و خبر آخر عن السكوني أنها عشر ديه أمه، و لم يعمل بها الأكثر، و حملها العلامة على ما إذا كانت أمه مسلمه.

ثم اعلم أنهم اختلفوا في ديه الجنين مطلقا قبل ولوج الروح هل يتفاوت فيه الذكر و الأنثى أم لا؟ و الأشهر عدم التفاوت، و فرق الشيخ في المبسوط فأوجب في الذكر عشر ديته و في الأنثى عشر ديتها، فعليه يمكن حمل الخبرين على الأنثى، لكن الحمل مع عدم المعارض مشكل.

ملاذ الأختيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ١٦، ص: ٣٩٠

[الحديث ٤٤]

٤٤ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع كَانَ يَقُولُ يَقْتَصُّ الْيَهُودِيُّ وَ النَّصْرَانِيُّ وَ الْمَجُوسِيُّ بَعْضُهُمْ مِنْ بَعْضٍ وَ يُقْتَلُ بَعْضُهُمْ بِبَعْضٍ إِذَا قَتَلُوا عَمْدًا.

[الحديث ٤٥]

٤٥ الْحَسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبَابٍ عَنْ ضَمْرِيسِ الْكُنَاسِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع وَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَيَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي نَصِيرَانِي قَتَلَ مُشَيْلِمًا فَلَمَّا أُخِذَ أُسْلِمَ قَالَ أَقْتَلُهُ بِهِ قَيْلَ فَإِنْ لَمْ يُسَلِّمْ قَالَ يُدْفَعُ إِلَى أَوْلِيَاءِ الْمَقْتُولِ فَإِنْ شَاءُوا قَتَلُوا وَ إِنْ شَاءُوا عَفَوْا وَ إِنْ شَاءُوا اسْتَرْقُوا وَ إِنْ كَانَ مَعَهُ عَيْنٌ مَالٍ قَالَ دُفِعَ إِلَى أَوْلِيَاءِ الْمَقْتُولِ هُوَ وَ مَالُهُ.

[الحديث ٤٦]

٤٦ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي

الحديث الرابع والأربعون: ضعيف على المشهور.

و عليه الفتوى.

الحديث الخامس والأربعون: صحيح.

و يدل على عدم سقوط القود كما ذكره الأصحاب، و على أنه إذا لم يسلم يدفع هو و ماله إلى أولياء المقتول، و هم مخيرون بين قتله و استرقاقه و العفو عنه و لم يخالف فيه أيضا ظاهرا إلا ابن إدريس، فإنه لم يجز أخذ المال إلا بعد استرقاقه حتى لو قتله لم يملك ماله.

و أما حكم أولاده الصغار، فقد ذهب جماعه من الأصحاب منهم المفيد و سلار إلى أنهم يسترقون، و نفاه ابن إدريس، و اختلف فيه المتأخرون، و الخبر لا يدل عليه، و الأولى الاقتصار على ما دل عليه الخبر.

الحديث السادس و الأربعون: حسن.

ملاذ الأخبار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ١٦، ص: ٣٩١

عَبْدُ اللَّهِ ع قَالَ لَا يُقْتَلُ الْحُرُّ بِالْعَبْدِ وَإِذَا قَتَلَ الْحُرُّ الْعَبْدَ غَرَّمَ تَمَنَّهُ وَضُرِبَ ضَرْبًا شَدِيدًا.

[الحديث ٤٧]

٤٧ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَا يُقْتَلُ حُرٌّ بِعَبْدٍ وَإِنْ قَتَلَهُ عَمْدًا وَ لَكِنْ يُعْرَمُ تَمَنَّهُ وَ يُضْرَبُ ضَرْبًا شَدِيدًا إِذَا قَتَلَهُ عَمْدًا وَ قَالَ دِيَةُ الْمَمْلُوكِ تَمَنَّهُ.

[الحديث ٤٨]

٤٨ أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنِ سَيِّمَاعَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ يُقْتَلُ الْعَبْدُ بِالْحُرِّ وَ لَا يُقْتَلُ الْحُرُّ بِالْعَبْدِ وَ لَكِنْ يُعْرَمُ تَمَنَّهُ وَ يُضْرَبُ ضَرْبًا شَدِيدًا حَتَّى لَا يَعُودَ.

[الحديث ٤٩]

٤٩ صَفْوَانُ عَنْ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ قُلْتُ

و لا خلاف فى عدم قتل الحر بالعبد مع عدم الاعتقاد. و أما معه فقتل: يقتل سواء كان عبده أو عبد غيره. و قيل: لا يقتل مطلقا. و على الأول ففي قتله قصاصا فيرد عليه فاضل ديته عن قيمه، أو حدا لإفساده فلا يرد عليه شىء و جهان، و ذهب أكثر القائلين به هنا إلى الثانى، و هو الظاهر من الأخبار، و حمل غرامه الثمن على ما إذا لم يرد على الديه لما سيأتى.

الحديث السابع و الأربعون: موثق أو ضعيف.

الحديث الثامن و الأربعون: موثق.

قوله عليه السلام: لا يقتل العبد بالحر إجماعى.

الحديث التاسع و الأربعون: صحيح.

ملاذ الأخبار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ١٦، ص: ٣٩٢

قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى كَتَبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ الْحُرِّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأَنْثَى بِالْأَنْثَى قَالَ قَالَ لَا يُقْتَلُ حُرٌّ بِعَبْدٍ وَ لَكِنْ يُضْرَبُ ضَرْبًا شَدِيدًا وَيُعْرَمُ ثَمَنَ الْعَبْدِ.

[الحديث ٥٠]

٥٠ جَعْفَرُ بْنُ بَشِيرٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ عُمَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَا يُقْتَلُ حُرٌّ بِعَبْدٍ فَإِذَا قَتَلَ الْحُرُّ الْعَبْدَ غُرِّمَ ثَمَنُهُ وَ ضُرِبَ ضَرْبًا شَدِيدًا وَ مَنْ قَتَلَهُ الْقِصَاصُ أَوْ الْحَدُّ لَمْ يَكُنْ لَهُ دِيَةٌ.

[الحديث ٥١]

٥١ الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ نُعَيْمِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مِسْمَعِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَا قِصَاصَ بَيْنَ الْحُرِّ وَالْعَبْدِ.

قوله عليه السلام: لا يقتل حر بعبد لعله تفسير و تخصيص للآية، إذ ظاهرها عدم قتل العبد أيضا بالحر، لكنه خرج بالإجماع و الأخبار، و كذا الذكر و الأنثى من الجانبين.

الحديث و الخمسون: صحيح.

و يدل على عدم لزوم الدية بسرايه القصاص في الجراحات، و بإقامه الحدود غير القتل إذا مات بها من غير تفريط، و بهذا الإطلاق قال الشيخ في النهاية و جماعه. و قال المفيد: من جلده إمام حدا في حق من حقوق الله فمات له دية، و إن جلده حدا أو أدبا في حقوق الناس فمات كان ضامنا لديته، و من قتله القصاص من غير تعد فيه فلا دية له، و اختاره الشيخ في الاستبصار، و الأول أقوى.

الحديث الحادي و الخمسون: مجهول.

ملاذ الخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ١٦، ص: ٣٩٣

[الحديث ٥٢]

٥٢ فَأَمَّا مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيْسَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ آبَائِهِ ع عَنْ عَلِيٍّ ع أَنَّهُ قَتَلَ حُرًّا بِعَبْدٍ قَتَلَهُ عَمْدًا.

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الْوُجْهِ فِي هَذِهِ الرَّوَايَةِ أَنَّ نَحْمَلَهَا عَلَى مَنْ يَكُونُ عِيَادَتُهُ قَتْلَ الْعَبِيدِ لِأَنَّ مَنْ تَكُونُ كَذَلِكَ جَازًا لِلْإِمَامِ أَنْ يَقْتُلَهُ بِهِ لَكِنِّي يُنْكَلُ غَيْرُهُ عَنْ مِثْلِ ذَلِكَ فَأَمَّا إِذَا كَانَ ذَلِكَ مِنْهُ شَاذًا نَادِرًا فَلَيْسَ عَلَيْهِ أَكْثَرُ مِنْ ثَمَنِهِ حَسَبَ مَا قَدَّمَ نَاهُ وَ التَّأْدِيبَ وَ الَّذِي يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ مَا رَوَاهُ

[الحديث ٥٣]

قوله عليه السلام: بين الحر والعبد أى: من الجانبين معا.

الحديث الثانى و الخمسون: ضعيف أو موثق.

قوله، لأن من تكون كذلك اختلفت العامه أيضا فى هذه المسأله، فذهب أكثرهم إلى عدم القصاص مطلقا، و ذهب جماعه منهم إلى أن الحر يقتل بالعبد مطلقا، سواء قتل عبد نفسه أو عبد غيره، ذهب إليه إبراهيم النخعى و سفيان الثورى.

و ذهب جماعه منهم إلى أنه إن قتل عبد نفسه لا قصاص عليه، و إن قتل عبد الغير يقتص منه، و هو قول أصحاب الرأى، فيمكن حمل بعض الأخبار على التقيه لكنه مشكل، لعدم اشتهاره بينهم، و إن كان كون الراوى عاميا يؤيده.

الحديث الثالث و الخمسون: مجهول.

ملاذ الأختيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ١٦، ص: ٣٩٤

وَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ الْعَلَوِيِّ جَمِيعاً عَنِ الْفَتْحِ بْنِ يَزِيدَ الْجُرْجَانِيِّ عَنِ أَبِي الْحَسَنِ ع فِي رَجُلٍ قَتَلَ مَمْلُوكَهُ أَوْ مَمْلُوكَتَهُ قَالَ إِنْ كَانَ الْمَمْلُوكُ لَهُ أَدَبٌ وَ حُبْسٌ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَعْرُوفاً بِقَتْلِ الْمَمَالِكِ فَيُقْتَلُ بِهِ.

[الحديث ٥٤]

٥٤ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ عَنْ يُونُسَ عَنْهُمْ ع قَالَ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ قَتَلَ مَمْلُوكَهُ قَالَ إِنْ كَانَ غَيْرَ مَعْرُوفٍ بِالْقَتْلِ ضُرِبَ ضَرْباً شَدِيداً وَ أُخِذَ مِنْهُ قِيمَةُ الْعَبْدِ وَ يُدْفَعُ إِلَى بَيْتِ مَالِ الْمُسْلِمِينَ وَ إِنْ كَانَ مُتَعَوِّداً لِلْقَتْلِ قُتِلَ بِهِ.

[الحديث ٥٥]

٥٥ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى عَنْ يُونُسَ عَنِ ابْنِ مُسَيْكَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ دِيَةُ الْعَبْدِ قِيمَتُهُ وَ إِنْ كَانَ نَفِيساً فَأَفْضَلُ قِيمَتِهِ عَشْرَةُ آلَافٍ دِرْهَمٍ وَ لَا يَتَجَاوَزُ بِهِ دِيَةُ الْحُرِّ.

[الحديث ٥٦]

٥٦ ابْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبِئَابٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِذَا قَتَلَ الْحُرُّ الْعَبْدَ غُرِّمَ قِيمَتُهُ وَ أَدَبَ قِيلَ وَ إِنْ كَانَتْ قِيمَتُهُ عَشْرِينَ أَلْفَ دِرْهَمٍ قَالَ لَا

الحديث الرابع و الخمسون: مجهول.

قوله عليه السلام: و يدفع المشهور بين الأصحاب التصديق بها لخبر مسمع، و لم يخالف في وجوب الصدقه سوى ابن الجنيدي من القدماء، و توقف فيه بعض المتأخرين، و يمكن القول بالتخيير بين الصدقه بها و جعلها في بيت المال.

الحديث الخامس و الخمسون: صحيح.

الحديث السادس و الخمسون: صحيح.

ملاذ الأختيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ١٦، ص: ٣٩٥

يَتَجَاوَزُ قِيَمَهُ الْعَبْدِ دِيَةَ الْأَحْرَارِ.

[الحديث ٥٧]

٥٧ ابن محبوب عن علي بن رئاب عن أبي الورد قال سألت أبا جعفر عن رجل قتل عبداً خطأ قال عليه قيمته و لا يتجاوز بقيمته عشرة آلاف درهم قلت و من يقومه و هو ميت قال إن كان لمولاه شهود أن قيمته كان يوم قتل كذا و كذا أخذ بها قاتله و إن لم يكن له شهود على ذلك كانت القيمة على من قتله مع يمينه يشهد بالله ما له قيمه أكثر مما قومتته فإن أبي أن يحلف و رد اليمين على المولى فإن حلف المولى أعطى ما حلف عليه و لا يتجاوز بقيمته عشرة آلاف درهم قال و إن كان العبد مؤمناً فقتله عمداً أغرم قيمته و أعتق رقبته و صام شهرين متتابعين و تاب إلى الله عز و جل

قوله عليه السلام: لا يتجاوز قيمة العبد لا خلاف فيه ظاهراً بين الأصحاب، غير أن ابن حمزة قال: و إن قتل عبد غيره لزم قيمته ما لم يتجاوز دية الحر، فإذا تجاوزت ردت إلى أقل من دية الحر

و لو بدینار، و لا یعلم مستنده.

الحديث السابع و الخمسون: حسن.

و یدل علی أن الیمین علی الجانی لنفی زیاده قیمه، و أنه لورد الیمین علی المولی فحلف یلزمه ذلك، كما ذكره بعض الأصحاب.

و فی الفقیه: و أطمع ستین مسکینا بعد قوله " و صام شهرین متتابعین " و لعله سقط هنا من النساخ. و لا خلاف ظاهرا بین الأصحاب فی لزوم كفارة الجمع

ملاذ الأخیار فی فهم تهذیب الأخبار، ج ١٦، ص: ٣٩٦

[الحديث ٥٨]

٥٨ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الصَّفَّارُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هِاشِمٍ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ ع قَالَ جَرَّاحَاتُ الْعَبِيدِ عَلَى نَحْوِ جَرَّاحَاتِ الْأَحْرَارِ فِي الثَّمَنِ.

[الحديث ٥٩]

٥٩ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْعَبْدِيِّ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ شَرَّحَ عَبْدًا مُوضِحًا قَالَ ع عَلَيْهِ نِصْفُ عَشْرِ قِيمَتِهِ.

[الحديث ٦٠]

٦٠ عَلِيُّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي مَرْيَمَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فِي أَنْفِ الْعَبْدِ أَوْ ذَكَرَهُ أَوْ شَيْءٍ يُحِيطُ بِقِيمَتِهِ أَنَّهُ يُؤَدَّى إِلَى مَوْلَاهُ قِيمَةَ الْعَبْدِ وَ يَأْخُذُ الْعَبْدَ

بقتل مملوك الغير عمدا، و المشهور في مملوكه أيضا ذلك.

و قال المفيد رحمه الله: السيد إذا قتل عبده عمدا كان عليه عتق رقبه مؤمنه، و إن أضاف إليه صيام شهرين متتابعين و إطعام ستين مسكينا فهو أحوط و أفضل له في كفارة ديته، و يشعر بالاكْتفاء بالعتق.

الحديث الثامن و الخمسون: ضعيف على المشهور.

الحديث التاسع و الخمسون: ضعيف.

موافق للقاعده السابقه.

الحديث الستون: حسن موثق.

قوله عليه السلام: أنه يؤدي هذا هو المقطوع به في كلام الأصحاب، حيث حكموا بأنه إذا جنى الحر

ملاذ الخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ١٦، ص: ٣٩٧

[الحديث ٦١]

٦١ يُؤْتَسُّ عَنْ أَبِي إِبْرَاهِيمَ بْنِ تَعْلَبَ عَمَّنْ رَوَاهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ إِذَا قَتَلَ الْعَبْدُ الْحُرَّ دَفَعَ إِلَى أَوْلِيَاءِ الْمَقْتُولِ فَإِنْ شَاءُوا قَتَلُوهُ وَإِنْ شَاءُوا حَبَسُوهُ يَكُونُ عَبْدًا لَهُمْ وَإِنْ شَاءُوا اسْتَرْقَوْهُ.

[الحديث ٦٢]

٦٢ عَلِيُّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَادِ بْنِ عَيْسَى عَنْ حَرِيْزٍ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَحَدِهِمَا عَ فِي الْعَبْدِ إِذَا قَتَلَ الْحُرَّ دَفَعَ إِلَى أَوْلِيَاءِ الْمَقْتُولِ فَإِنْ شَاءُوا قَتَلُوهُ وَإِنْ شَاءُوا اسْتَرْقَوْهُ

على العبد بما فيه ديته فمولاه بالخيار بين إمساكه و لا شىء له، و بين دفعه و أخذ قيمته لثلا يجمع بين العوض و المعوض.

و استثنى الأكثر من ذلك ما لو كان الجانى غاصبا، فإنه يجمع عليه بين أخذ العوض و المعوض، مراعاة لجانب المالىه، و قوفا فيما خالف الأصل على موضع الوفاق.

الحديث الحادى و الستون: مرسل.

و يدل على تخيير الوارث فى العمد بين القتل و الاسترقاق، و الشقان الأخيران يرجعان إلى الاسترقاق، أى: إذا استرقه فهو بالخيار بين أن يحبسه أو يستخدمه.

و لا- خلاف فى تسلط الولى على قتله. و أما إذا أراد استرقاقه فهل يتوقف على رضا المولى؟ فالأشهر بين الأصحاب و ظاهر الأخبار العدم، و هو أظهر.

و قيل: يتوقف على رضاه، لأن القتل عمدا يوجب القصاص، و لا يثبت المال عوضا عنه إلا بالتراضى، و لا يخفى ضعفه فى مقابله النصوص.

الحديث الثانى و الستون: حسن.

[الحديث ٦٣]

٦٣ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ الْوَابِشِيِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنْ أَقْوَامٍ ادَّعَوْا عَلَى عَبْدِ جَنَابِهِ تُحِيطُ بِرَقَبَتِهِ فَأَقْرَ الْعَبْدُ بِهَا قَالَ لَا يَجُوزُ إِقْرَارُ الْعَبْدِ عَلَى سَيِّدِهِ فَإِنْ أَقَامُوا الْبَيِّنَةَ عَلَى مَا ادَّعَوْا عَلَى الْعَبْدِ أَخَذُوا الْعَبْدَ بِهَا أَوْ يَفْتَدِيَهُ مَوْلَاهُ.

[الحديث ٦٤]

٦٤ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ فَضْلِ اللَّهِ عَنْ أَبِيانٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي الْعَلَاءِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ إِذَا قَتَلَ الْعَبْدُ الْحُرَّ فَلَا هَلَّ الْمَقْتُولِ إِنْ شَاءُوا قَتَلُوا وَإِنْ شَاءُوا اسْتَعْبَدُوا.

[الحديث ٦٥]

٦٥ ابْنُ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ مُشْنَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ قَالَ الْعَبْدُ إِذَا قَتَلَ الْحُرَّ دَفِعَ إِلَى أَوْلِيَاءِ الْمَقْتُولِ فَإِنْ شَاءُوا قَتَلُوا وَإِنْ شَاءُوا اسْتَعْبَدُوا

الحديث الثالث و الستون: مجهول.

و لا خلاف بين الأصحاب فى عدم نفوذ إقرار المملوك بالجناية، لأنه إقرار على الغير، فلو أقر بما يوجب المال يتبع به إذا تحرر.

قوله: أو يفتديه موله أى: مع رضا الوارث إذا كان عمدا، كما هو الظاهر. و الأصوب " يفتديه " كما فى بعض النسخ المصححه.

الحديث الرابع و الستون: موثق.

الحديث الخامس و الستون: حسن.

[الحديث ٦٦]

٦٦ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ فِي حُرِّ قَتَلَ عَبْدًا قَالَ لَا يُقْتَلُ بِهِ.

[الحديث ٦٧]

٦٧ وَ عَنْهُ عَنْ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ إِذَا قَتَلَ الْعَبْدُ الْحُرَّ فَدَفِعَ إِلَى أَوْلِيَاءِ الْحُرِّ فَلَا شَيْءَ عَلَى مَوْلَاهِ.

[الحديث ٦٨]

٦٨ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ هَيْثَمٍ عَنْ عُبَيْدَةَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ قَالَ عَلِيُّ الْمَوْلَى قِيمَةُ الْعَبْدِ لَيْسَ عَلَيْهِ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ.

[الحديث ٦٩]

٦٩ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الصَّفَّارُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ سَلَمَةَ الْكُوفِيِّ عَنْ

قوله عليه السلام: وإن شاءوا استحيوا الاستحياء: الاستبقاء و عدم القتل. و في بعض النسخ: سجنوا.

الحديث السادس و الستون: صحيح.

الحديث السابع و الستون: صحيح.

إجماعى.

الحديث الثامن و الستون: مجهول.

و اعلم أن الأصحاب اختلفوا فيما إذا فكه المولى هل يفكه بأقل الأمرين من أرش الجنايه و قيمه العبد أم بأرش الجنايه كائنا ما كان. و هذا الخبر بظاهره يدل على الأول و إن أمكن تأويله بأنه لما جاز له تسليم العبد فلم يلزمه أكثر من قيمته و إن كان يلزمه باختيار الفداء تمام الأرش. و لا يخفى بعده.

الحديث التاسع و الستون: مجهول.

ملاذ الأختيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ١٦، ص: ٤٠٠

أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَالٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عُقْبَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ عَبْدٍ قَتَلَ أَرْبَعَةَ أَحْرَارٍ وَاحِدًا بَعْدَ وَاحِدٍ قَالُوا فَقَالَ هُوَ لِأَهْلِ الْمَأْخِرِ مِنَ الْقَتْلِ إِنْ شَاءُوا قَتَلُوهُ وَ إِنْ شَاءُوا اسْتَرْقُوهُ لِأَنَّهُ إِذَا قَتَلَ الْأَوَّلَ اسْتَحَقَّ أَوْلِيَاؤُهُ فَإِذَا قَتَلَ الثَّانِيَّ اسْتَحَقَّ مِنْ أَوْلِيَاءِ الْأَوَّلِ فَصَارَ لِأَوْلِيَاءِ الثَّانِي فَصَارَ لِأَوْلِيَاءِ الثَّلَاثِ إِذَا قَتَلَ الرَّابِعَ اسْتَحَقَّ مِنْ أَوْلِيَاءِ الثَّلَاثِ فَصَارَ لِأَوْلِيَاءِ الرَّابِعِ إِنْ شَاءُوا قَتَلُوهُ وَ إِنْ شَاءُوا اسْتَرْقُوهُ.

[الحديث ٧٠]

٧٠ ابْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبِئَابٍ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع فِي عَبْدِ جَرَّاحٍ رَجُلَيْنِ قَالَ هُوَ بَيْنَهُمَا إِنْ كَانَتْ جِنَايَتُهُ تُحِيطُ بِقِيمَتِهِ قِيلَ لَهُ فَإِنْ

و لو قتل العبد حرين، فإذا قتلهما دفعه واحده فإن أولياء المقتولين يشتركون فيه اتفاقا، و اختلف فيما إذا قتلتهما على التعاقب، فذهب الشيخ فى النهايه و جماعه إلى أنه لأولياء الأخير

استنادا إلى هذه الروايه، و ذهب الأَكْثَر إلى أنه إن اختار ولى الأول استرقاقه قبل الجنايه الثانيه كان لولى الثاني، و إلا فهو مشترك بينهما استنادا إلى صحيحه زراره، و هى تدل على أن المدار على حكم الحاكم، كما اختاره فى الاستبصار، و أول بأن حكم الحاكم كناية عن الاسترقاق، كما حمل الشهيد الثانى رحمه الله كلام الاستبصار عليه، و لا يبعد الحمل عليه كثيرا، إذ الغالب أن اختيار ذلك يكون بعد الثبوت عند الحاكم الحكم به.

الحديث السبعون: صحيح.

قوله عليه السلام: هو بينهما أى: بنسبه الجنائتين، و يمكن حمل الخبر السابق عليه.

ملاذ الأختيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ١٦، ص: ٤٠١

جَرَحَ رَجُلًا فِي أَوَّلِ النَّهَارِ وَ جَرَحَ آخَرَ فِي آخِرِ النَّهَارِ قَالَا هُوَ بَيْنَهُمَا مَا لَمْ يَحْكَمْ الْوَالِي فِي الْمَجْرُوحِ الْأَوَّلِ قَالَ فَإِنْ جَنَى بَعْدَ ذَلِكَ جِنَايَةً قَالَ جِنَايَتُهُ عَلَى الْآخِرِ.

[الحديث ٧١]

٧١ الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنِ ابْنِ رِثَابٍ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ فِي عَبْدٍ جَرَحَ حُرًّا قَالَ إِنْ شَاءَ الْحُرُّ افْتَصَّ مِنْهُ وَ إِنْ شَاءَ أَخَذَهُ إِنْ كَانَتْ الْجِرَاحَةُ تُحِيطُ بِرَقَبَتِهِ وَ إِنْ كَانَتْ لَا تُحِيطُ بِرَقَبَتِهِ افْتَدَاهُ مَوْلَاهُ قَالَ فَإِنْ أَبِي مَوْلَاهُ أَنْ يَفْتَدِيَهُ كَانَ لِلْحُرِّ الْمَجْرُوحِ حَقُّهُ مِنَ الْعَبْدِ بِقَدْرِ دِيَةِ جِرَاحَتِهِ وَ الْبَاقِي لِلْمَوْلَى يُبَاعُ الْعَبْدُ فَيَأْخُذُ الْمَجْرُوحُ حَقَّهُ وَ يُرَدُّ الْبَاقِي عَلَى الْمَوْلَى

الحديث الحادى و السبعون: صحيح على الظاهر.

و فى بعض النسخ "عن الفضل بن شاذان" و فى بعضها و فى الكافى و الفقيه "الفضيل بن يسار".

و يستفاد منه أحكام:

الأول: أن الخيار فى جراحه العبد عمدا إلى المجروح بين القصاص و استرقاق الكل مع الإحاطه، و إلا فبقدر الجنايه كما هو المشهور.

الثانى: أنه مع

عدم استيعاب الجنايه يفديه مولاه إن أراد، و حمل على ما إذا أراد المجنى عليه أيضا ذلك، و إلا فله الاسترقاق بقدر أرش الجنايه، كما هو المقطوع به فى كلام أكثرهم، و عمل بظاهره ابن الجنيد حيث قال: إذا كان أرش جنايه العبد لا يحيط برقبه العبد كان الخيار إلى المجنى عليه أو وليه، فإن شاء ملك الرقبه و إن شاء أخذ من سيده قيمته.

الثالث: أنه مع عدم رضا المولى بالفداء للمجروح استرقاقه بقدر الجنايه،

ملاذ الخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ١٦، ص: ٤٠٢

[الحديث ٧٢]

٧٢ الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ صَالِحٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنْ عَبْدِ قَطَعٍ يَدَ رَجُلٍ حُرٍّ وَ لَهُ ثَلَاثُ أَصَابِعَ مِنْ يَدِهِ سَلِمَ فَقَالَ وَ مَا قِيمَةُ الْعَبْدِ قُلْتُ اجْعَلْهَا مَا شِئْتَ قَالَ إِنْ كَانَ قِيمَةُ الْعَبْدِ أَكْثَرَ مِنْ دِيَةِ الْإِضْبَعَيْنِ

و لا خلاف فيه.

الرابع: أن للمولى أن يجبر على بيع جميع العبد ليأخذ قدر أرشه، و هو الظاهر من كلام المحقق فى الشرائع، لكن الظاهر من كلام الأ-كثر و الموافق لأ-صولهم أن له أن يبيع بقدر أرش الجنايه. و يمكن أن يحمل الخبر على ما إذا رضى المولى بالبيع، أو على ما إذا لم يمكن بيع البعض، و الأخير أيضا لا يخلو من إشكال.

الحديث الثانى و السبعون: ضعيف.

قوله: شلل الشلل بالتحريك مصدر، و الصفه للمذكر أشل و للمؤنث شلاء.

قال فى القاموس: الشلل اليبس فى اليد أو ذهابها، شلت تشل بالفتح شلا و شللا و أشلت و شلت مجهولتين، و رجل أشل و قد أشل يده. انتهى.

فالتوصيف: إما للمبالغه، أو بحذف المضاف. و يحتمل أن يكون شلا بضم الشين جمع شلاء فصحف.

قوله: اجعلها ما شئت أى: أفرضها ما

شئت و بين لنا حكمها. و يستفاد من الخبر أحكام

ملاذ الأختيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ١٦، ص: ٤٠٣

الصَّحِيحَتَيْنِ وَ الثَّلَاثِ أَصَابِعِ الشَّلَلِ رَدَّ الَّذِي قُطِعَتْ يَدُهُ عَلَى وَلِيِّ الْعَبْدِ مِمَّا فَضَلَ مِنَ الْقِيَمَةِ وَ أَخَذَ الْعَبْدَ وَ إِنْ شَاءَ أَخَذَ قِيَمَةَ
الْأَصْبَعَيْنِ الصَّحِيحَتَيْنِ وَ الثَّلَاثِ أَصَابِعِ الشَّلَلِ قُلْتُ كَمْ قِيَمَةُ الْأَصْبَعَيْنِ الصَّحِيحَتَيْنِ وَ الثَّلَاثِ الْأَصَابِعِ قَالَ قِيَمَةُ الْأَصْبَعَيْنِ الصَّحِيحَتَيْنِ
مَعَ الْكَفِّ أَلْفَا دِرْهَمٌ وَ قِيَمَةُ الثَّلَاثِ أَصَابِعِ الشَّلَلِ مَعَ الْكَفِّ أَلْفُ دِرْهَمٍ لِأَنَّهَا عَلَى الثُّلُثِ مِنْ دِيَةِ الصَّحِيحِ قَالَ وَ إِنْ كَانَتْ قِيَمَةُ
الْعَبْدِ أَقَلَّ مِنْ قِيَمَةِ الْأَصْبَعَيْنِ الصَّحِيحَتَيْنِ وَ الثَّلَاثِ الْأَصَابِعِ الشَّلَلِ دُفِعَ الْعَبْدُ إِلَى الَّذِي قُطِعَتْ يَدُهُ أَوْ يَفْتَدِيَهُ مَوْلَاهُ وَ يَأْخُذُ الْعَبْدَ.

[الحديث ٧٣]

٧٣ يُؤْنَسُ عَمَّنْ رَوَاهُ قَالَ قَالَ يَلْزَمُ مَوْلَى الْعَبْدِ قِصَاصُ جِرَاحِهِ عَيْدِهِ مِنْ قِيَمَةِ دِيَتِهِ عَلَى حِسَابِ ذَلِكَ يَصِيرُ أَرْشَ الْجِرَاحِ وَ إِذَا
جَرَحَ الْحُرُّ الْعَبْدَ فَقِيَمَهُ

الأول: تساوى ديه الأصابع، كما هو الأشهر.

الثانى: كون ديه العضو الأشل ثلث ديه الصحيح، و هو المقطوع به فى كلامهم.

الثالث: عدم قطع الصحيحه بالشلاء، و إن كان الجانى عبدا و المجنى عليه حرا، إذ لم يتعرض عليه السلام لذكر القصاص، و هو
الظاهر من تعميم الأصحاب.

الرابع: أن شلل الأصابع و صحتها يسرى حكمهما إلى جميع الكف، و لم أر مصرحا به، و لا يبعد من أصولهم.

الخامس: تخيير المولى مع استيعاب الجنايه بين الفداء و دفع العبد، و لعله محمول على ما إذا رضى المجنى عليه، أو على الخطأ.

الحديث الثالث و السبعون: مرسل.

قوله عليه السلام: من قيمه ديته لعل ضمير " ديته " راجع إلى المجنى عليه المعلوم بقريته المقام أو إلى الجراح

ملاذ الأختيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ١٦، ص: ٤٠٤

جِرَاحَتِهِ مِنْ حِسَابِ

[الحديث ٧٤]

٧٤ الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ نُعَيْمِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مِسْمَعِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ أُمُّ الْوَلَدِ جَنَائِتُهَا فِي حُقُوقِ النَّاسِ عَلَى سَيِّدِهَا وَمَا

و الحاصل أنه يلزم المولى إذا أراد الفك أن يعطى ديه الجرح بالنظر إلى المجروح لا- بالنظر إلى نفسه، و يدل بظاهره على مذهب من قال بثبوت أرش الجنايه مطلقا.

و يحتمل إرجاع الضمير إلى العبد، إشاره إلى أن المولى لا يلزمه أكثر من قيمه العبد.

و يحتمل أن يكون إشاره إلى ما ذكره الأصحاب من أن أرش الجنايه الواقعه على الحر إذا لم يقدر فى الشرع تفرض الجنايه فى العبد و بنسبه نقص قيمته تؤخذ من الديه، لكن تطبيقه على العبارة مشكل.

قوله عليه السلام: من حساب قيمته قال بعض الفضلاء: يعنى شىء يكون نسبته إلى قيمه العبد مثل نسبه ديه جراحه الحر إلى ديه نفس الحر. و سيجىء التصريح بذلك فى حديث على بن جعفر عن أخيه عليه السلام.

الحديث الرابع و السبعون: مجهول.

قوله عليه السلام: أم الولد جنائتها ظاهره أن جنائتها لا تتعلق برقيبتها، بل يلزم المولى أرش جنائتها، لمنعه بيعها بالاستيلاء، كما نسب إلى الشيخ و ابن البراج، و الأشهر أن جنائتها تتعلق برقيبتها و للمولى فكها: إما بأرش الجنايه أو بأقل الأمرين، و إن شاء دفعها إلى المجنى

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ١٦، ص: ٤٠٥

كَانَ مِنْ حُقُوقِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فِي الْهُدُودِ فَإِنَّ ذَلِكَ فِي بَدَنِهَا قَالَ وَ يُقَاصُّ مِنْهَا لِلْمَمَالِكِ وَ لَا قِصَاصَ بَيْنَ الْحُرِّ وَ الْعَبْدِ

عليه. هذا فى الخطأ، و أما فى العمد فلا خلاف فى جواز القود. و أما الاسترقاق فالظاهر أنه يجرى فيه الكلام السابق.

قال فى الدروس:

و للمولى فكها بالأقل من القيمه و الأرش لو جنت و له تسليمها و فى الديات من المبسوط أرش جنايتها على سيدها بلا خلاف، إلا- أبا ثور فإنه جعلها فى ذمتها تتبع بعد العتق، ثم جعلها الشيخ كالقن فى التعلق بالرقبه إن لم يفدها. و قال فى الاستيلاء منه: يتعلق الأرش بربقتها بلا خلاف، و يتخير بين البيع و الفداء. و كذا قال فى الخلاف.

و فى المختلف نقل مما فى الديات من المبسوط عدم التعلق بربقتها و جنح إليه، لأنه منع من بيعها بإحباله و لم تبلغ حاله يتعلق الأرش بدمتها، فصار كالمثلف لمحل الأرش فلزمه الضمان، كما لو قتل عبده الجانى، بخلاف ما لو أعتق عبده ثم جنى، لأنه بلغه حاله يتعلق الأرش بدمته، و هذا نقله الشيخ عن بعض العامه، و فى الصحيح عن الصادق عليه السلام: جنايتها فى حقوق الناس على سيدها، و فى حق الله فى بدنها. و يمكن حملها على أن له الفداء. انتهى.

و ظاهر كلامه أنه لم يقل به أحد من أصحابنا، و تأويله متين.

قوله عليه السلام: و يقاص منها للمماليك هو رد على بعض العامه القائلين بأنها فى حياه المولى أيضا فى حكم الحر فى جميع الأحكام.

ملاذ الأختيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ١٦، ص: ٤٠٦

[الحديث ٧٥]

٧٥ النَّوْفَلِيُّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي عَبْدٍ قَتَلَ مَوْلَاهُ مُتَعَمِّدًا قَالَ يُقْتَلُ بِهِ ثُمَّ قَالَ قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ص بِذَلِكَ.

[الحديث ٧٦]

٧٦ عَلِيُّ عَنِ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فِي عَبْدٍ فَقَأَ عَيْنَ حُرٍّ وَ عَلَى الْعَبْدِ دَيْنٌ أَنْ عَلَى الْعَبْدِ حَدًّا لِلْمَفْقُوءِ عَيْنُهُ وَ يَبْطُلُ دَيْنُ الْغُرَمَاءِ.

[الحديث ٧٧]

٧٧ الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي بصيرٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا

الحديث الخامس و السبعون: ضعيف على المشهور.

قوله عليه السلام: يقتل به أى: يجوز قتله به إن أراد الوارث كما هو المشهور، أو يلزم قتله حدا و عقوبه و إن عفا الوارث.

الحديث السادس و السبعون: ضعيف على المشهور.

قوله عليه السلام: إن على العبد حدا أى: حكما جاريا، فإن كان عمدا يقتص منه و لا يمنع منه عدم قدرته بعد ذلك على

الكسب للغرماء إن تعلق ديتهم بكسبه، لتقديم حق الجنايه المتعلق برقبته على الدين المتعلق بكسبه أو ذمته، و يجوز للمجنى عليه استرقاقه، و كذا في الخطأ يجوز استرقاقه. و يمكن أن يخص الحد بالقصاص.

الحديث السابع و السبعون: صحيح.

ملاذ الأختيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ١٦، ص: ٤٠٧

جَعْفَرُ عَنِ مِدْبَرِ قَتِيلِ رَجُلًا عَمِيدًا قَالَ فَقَالَ يُقْتَلُ بِهِ قَالَ قُلْتُ فَإِنْ قَتَلَهُ خَطَأً قَالَ فَقَالَ يُدْفَعُ إِلَى أَوْلِيَاءِ الْمَقْتُولِ فَيَكُونُ لَهُمْ فَإِنْ شَاءُوا اسْتَرْقُوهُ وَ لَيْسَ لَهُمْ أَنْ يَقْتُلُوهُ قَالَ ثُمَّ قَالَ يَا أَبَا مُحَمَّدٍ إِنَّ الْمَدْبَرَ مَمْلُوكٌ.

[الحديث ٧٨]

٧٨ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ قَالَ

و اعلم أن المدبر إذا قتل عمدا قتل به و إن شاء الولي استرقه و يبطل تدبيره، و الظاهر أنه لا خلاف بينهم في ذلك. و لو قتل خطأ، فإن فكه مولاه بأرش الجنايه أو بأقل الأمرين لم يبطل التدبير، و إن سلمه فاختلف الأصحاب فيه في موضعين:

الأول: أنه هل يعتق بموت مولاه الذي دبره أم يبطل التدبير؟ فذهب الشيخان إلى الأول لما سيأتي، و ذهب ابن إدريس إلى الثاني استنادا إلى هذا الخبر.

و الثاني: في أنه على القول بعدم بطلان

التدبير و الحكم بعقته بعد موت المولى هل يسعى فى شىء لأولياء المقتول؟ قيل: لا، لإطلاق الروايه. و قال الشيخ: يسعى فى ديه المقتول إن كان حراً و قيمته إن كان عبداً. و قال الصدوق رحمه الله: يسعى فى قيمته، لروايه هشام بن أحمد. و قيل: يسعى فى أقل الأمرين من قيمه نفسه و من ديه المقتول أو قيمته جمعاً بين الأدله.

و قال الشهيد الثانى رحمه الله: و الأقوى فى الموضوعين أنه مع استرقاقه بالفعل قبل موت المولى يبطل التدبير، و إلا عتق بموت مولاه و سعى فى فك رقبتة بأقل الأمرين من قيمه يوم الجنايه و أرش الجنايه إن لم تكن الجنايه موجباً لقتله حراً، لأنه لم يخرج عن ملك المولى بمجرد الجنايه، و قد تعلقت برقبته، فإذا امتنع استرقاقه استسعى فى حق الجنايه، و يمكن الجمع بين الأخبار بذلك أيضاً. انتهى.

و لا يخفى قوته و متانته.

الحديث الثامن و السبعون: حسن.

ملاذ الأخبار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ١٦، ص: ٤٠٨

قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ مُدَبِّرٌ قَتَلَ رَجُلًا خَطَأً مَنْ يَضْمَنُ عَنْهُ قَالَ يُصَالِحُ عَنْهُ مَوْلَاهُ فَإِنْ أَبَى دَفَعَ إِلَى أَوْلِيَاءِ الْمَقْتُولِ يَخْدُمُهُمْ حَتَّى يَمُوتَ الَّذِي دَبَّرَهُ ثُمَّ يَرْجِعُ حُرًّا لَا سَبِيلَ عَلَيْهِ.

[الحديث ٧٩]

٧٩ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حُمْرَانَ وَ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرِ عَنْ جَمِيلِ جَمِيْعاً عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ فِي مُدَبِّرٍ قَتَلَ رَجُلًا خَطَأً قَالَ إِنْ شَاءَ مَوْلَاهُ أَنْ يُودَى إِلَيْهِمُ الدِّيَّةَ وَ إِلَّا دَفَعَهُ إِلَيْهِمْ يَخْدُمُهُمْ فَإِذَا مَاتَ مَوْلَاهُ يَغْنَى الَّذِي أَعْتَقَهُ رَجَعَ حُرًّا وَ فِي رَوَايِهِ يُونُسَ لَا شَيْءَ عَلَيْهِ.

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ هَذِهِ الرَّوَايَاتُ وَرَدَتْ هَكَذَا مُطْلَقَةً

بِأَنَّهُ مَتَى مَيَاتِ الْمَيْدَبُرِّ صَارَ الْمَيْدَبُرُّ حُرًّا وَ لَيْسَ فِيهَا أَنَّهُ يُسْتَسْعَى فِي الدِّيَةِ وَ الْأَوْلَى أَنْ يُسْتَرَطَّ ذَلِكَ فِيهَا فَيُقَالُ إِذَا مَاتَ الْمُؤَلَى
الَّذِي دَبَّرَهُ اسْتُسْعِيَ فِي دِيَةِ الْمُقْتُولِ لِنَلَا يُبْطَلُ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ وَ ذَلِكَ لَا يَنَافِي هَذِهِ الْأَخْبَارَ فَأَمَّا قَوْلُهُ فِي رِوَايَةِ يُونُسَ لَا شَيْءَ عَلَيْهِ
نَحْمِلُهُ عَلَى أَنَّهُ لَا شَيْءَ عَلَيْهِ مِنَ الْعُقُوبَةِ أَوْ أَنَّهُ لَا شَيْءَ عَلَيْهِ فِي الْحَالِ وَ إِنْ وَجَبَ

قوله عليه السلام: يصلح عنه أى: يفكه بما يرضى الجانى، و حمل على أقل الأمرين، أو أورش الجنايه على القولين، و يدل على
مذهب من قال بانعتاقه بغير سعى.

الحديث التاسع و السبعون: مجهول.

قوله: و فى روايه يونس لعله من كلام الكلينى، لكون الخبر مأخوذا من الكافى.

ملاذ الأخبار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ١٦، ص: ٤٠٩

عَلَيْهِ أَنْ يُسْتَسْعَى عَلَى مَرِّ الْأَوْقَاتِ وَ الَّذِي قُلْنَا مِنْ التَّفْصِيلِ رَوَاهُ

[الحديث ٨٠]

٨٠ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ عَنْ يُونُسَ عَنِ الْخَطَّابِ بْنِ سَلَمَةَ وَ رَوَاهُ أَيْضاً مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ
إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنْ صَالِحِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْخُسَيْنِ بْنِ خَالِدٍ عَنِ الْخَطَّابِ بْنِ سَلَمَةَ عَنْ هِشَامِ بْنِ أَحْمَدَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَ عَنْ
مَيْدَبُرِّ قَتْلِ رَجُلًا خَطَأً قَالَ أَى شَيْءٍ رُوِيْتُمْ فِي هَذَا الْبَابِ قَالَ قُلْتُ رُوِيْنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ يَتَلُّ بِرُمَّتِهِ إِلَى أَوْلِيَاءِ الْمُقْتُولِ
فَإِذَا مَاتَ الَّذِي دَبَّرَهُ عَقَقَ قَالَ سُبْحَانَ اللَّهِ فَيَبْطَلُ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ قُلْتُ هَكَذَا رُوِيْنَا قَالَ عَلِطْتُمْ عَلَى أَبِي يَتَلُّ بِرُمَّتِهِ إِلَى أَوْلِيَاءِ الْمُقْتُولِ
فَإِذَا مَاتَ الَّذِي دَبَّرَهُ اسْتُسْعِيَ فِي قِيَمَتِهِ

الحديث الثمانون: مجهول.

قوله عليه السلام: يتل برمته قال فى القاموس: تله فهو متلول و تليل صرعه و

ألقاه على عنقه و خده.

انتهى.

و فى بعض النسخ: يدفع. و فى بعضها: يقل على بناء المجهول.

قال فى القاموس: و استقله حملة و رفعه كقله و أقله.

قوله عليه السلام: فإذا مات الذى دبره يدل على أنه يستسعى فى قيمته و إن زادت الدية عنها كما هو الأشهر. و يمكن

ملاذ الأختيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ١٦، ص: ٤١٠

[الحديث ٨١]

٨١ صَيْفَوَانُ بْنُ يَحْيَى عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ لَهُ مَمْلُوكَانِ قَتَلَ أَحَدَهُمَا صَاحِبَهُ أَلَهُ أَنْ يُقَيَّدَهُ بِهِ دُونَ السُّلْطَانِ إِنْ أَحَبَّ ذَلِكَ قَالَ هُوَ مَا لَهُ يَفْعَلُ فِيهِ مَا يَشَاءُ إِنْ شَاءَ قَتَلَ وَ إِنْ شَاءَ عَفَا.

[الحديث ٨٢]

٨٢ الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنْ مُكَاتَبٍ قَتَلَ رَجُلًا خَطَأً قَالَ فَقَالَ إِنْ كَانَ مَوْلَاهُ حِينَ كَاتَبَهُ اشْتَرَطَ عَلَيْهِ إِنْ هُوَ عَجَزَ فَهُوَ رَدٌّ فِي الرَّقِّ فَهُوَ بِمَنْزِلَةِ الْمَمَالِيكِ يُدْفَعُ إِلَى أَوْلِيَاءِ الْمَقْتُولِ إِنْ شَاءُوا قَتَلُوهُ وَ إِنْ شَاءُوا بَاعُوهُ وَ إِنْ كَانَ مَوْلَاهُ حِينَ كَاتَبَهُ لَمْ يَشْتَرَطْ عَلَيْهِ وَ كَانَ قَدْ أَدَّى مِنْ مُكَاتَبَتِهِ شَيْئًا فَإِنَّ عَلَيْهِ أَنْ يَقُولُ يُعْتَقُ مِنَ الْمُكَاتَبِ

الجمع بين الأخبار بالتخير بين الاسترقاق فلا يعتق بعد موت المولى و استخدامه إلى موت المولى و استسعائه بعده فيعتق، و بحمل أخبار عدم الاستسعاء على الاستحباب.

الحديث الحادى و الثمانون: موثق.

و لا خلاف ظاهرا فى كونه مخيرا بين العفو و القود بنفسه بدون إذن الحاكم، كما ذهب إليه جماعه لا سيما إذا كان مملوكه، و الأحوط العدم.

الحديث الثانى و الثمانون: صحيح.

قوله عليه السلام: إن كان مولا له لعله عليه السلام بين فى الجواب ما هو أعم من الخطأ، و إن كان السؤال فى خصوص الخطأ. و الظاهر أن فيه تصحيفا، و فى الكافى أيضا كما فى الكتاب.

ملاذ الأخبار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ١٦، ص: ٤١١

بِقَدْرِ مَا أَدَّى مِنْ مُكَاتَّبَتِهِ وَإِنَّ عَلَى الْإِمَامِ أَنْ يُؤَدِّيَ إِلَى أَوْلِيَاءِ الْمَقْتُولِ مِنَ الدِّيَةِ بِقَدْرِ مَا أُعْتِقَ مِنَ الْمُكَاتَّبِ وَلَا يُبْطَلُ دَمُ امْرِئٍ
مُسْلِمٍ وَأَرَى أَنْ يَكُونَ مَا

بَقِيَ عَلَى الْمُكَاتِبِ مِمَّا لَمْ يُؤَدِّهِ فَلَأَوْلِيَاءِ الْمَقْتُولِ يَسْتَحْدِمُونَهُ حَيَاتَهُ بِقَدْرِ مَا بَقِيَ عَلَيْهِ وَ لَيْسَ لَهُمْ أَنْ يَبِيعُوهُ.

[الحديث ٨٣]

٨٣ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي مُكَاتِبِ قَتَلَ رَجُلًا خَطَأً قَالَ عَلَيْهِ مِنْ دَيْتِهِ بِقَدْرِ مَا أُعْتِقَ وَعَلَى مَوْلَاهُ مَا بَقِيَ مِنْ قِيمَةِ الْمَمْلُوكِ فَإِنْ عَجَزَ الْمُكَاتِبُ فَلَا عَاقِلَهُ لَهُ وَإِنَّمَا ذَلِكَ عَلَى إِمَامِ الْمُسْلِمِينَ

قوله عليه السلام: فلأولياء المقتول في الكافي: رقا لأولياء المقتول. و هو أظهر.

الحديث الثالث و الثمانون: مجهول.

و ظاهره أنه مع قدرته على الأداء يكون عليه نصيب الحريه و على مولاة نصيب الرقيه، و مع عجزه يكون نصيب الحريه على الإمام، و هو لا يطابق شيئاً من الأقوال و يخالف الخبر السابق أيضاً.

و يمكن الجمع بينهما بحمل هذا الخبر على شبه العمد، فإنه يلزم الجاني في ماله إذا كان حراً، و إن عجز فعلى عاقلته على ما ذهب إليه جماعه من الأصحاب، و عاقلته هنا الإمام. و حمل الخبر السابق على الخطأ، فإنه يلزم ديتها ابتداءً على العاقله و العاقله هو الإمام. و يحتمل قوله " و على مولاة ما بقى " على أن المراد به أن ضرره على المولى، لأنه يلزمه إما فكه أو تسليمه ليسترق على المشهور، أو ليستخدم على الخبر السابق فيفوت مال المولى.

ملاذ الأختيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ١٦، ص: ٤١٢

[الحديث ٨٤]

٨٤ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي وَلَادِ الْحَنَاطِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ مُكَاتِبٍ اشْتَرَطَ عَلَيْهِ مَوْلَاهُ حِينَ كَاتَبَهُ إِنْ جَنَى إِلَى رَجُلٍ جَنَائِهِ فَقَالَ إِنْ كَانَ أَدَّى مِنْ مُكَاتِبَتِهِ شَيْئًا عَرَّمْ مِنْ جَنَائِيهِ بِقَدْرِ مَا أَدَّى مِنْ مُكَاتِبَتِهِ لِلْحُرِّ فَإِنْ عَجَزَ مِنْ حَقِّ الْجَنَائِيهِ شَيْئًا أُخِذَ ذَلِكَ مِنْ مَالِ الْمَوْلَى الَّذِي كَاتَبَهُ قُلْتُ فَإِنْ كَانَتْ

الحديث الرابع

و الثمانون: صحيح.

قوله: اشترط عليه يحتمل أن يكون المعنى شرط كون الجنايه عليه، لكنه بعيد.

قوله: أن جنى فى الكافى " جنى " بدون " إن ". و فى الفقيه قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن مكاتب جنى على رجل. و لم يذكر فيه الشرط. و هو الظاهر إذ ما سيذكر بعده هو حكم غير المشروط، إلا أن يكون قد سقط حكم المشروط من الخبر.

قوله عليه السلام: غرم من جنائته يمكن حمله على شبيه العمد كما مر.

قوله عليه السلام: أخذ ذلك من مال المولى يمكن حمله على أنه يستحب للمولى أن يعطى ما عجز عنه، أو على أن المراد

ملاذ الأختيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ١٦، ص: ٤١٣

الْجَنَائِيَةُ بِعَبْدٍ قَالَ فَقَالَ عَلَى مِثْلِ ذَلِكَ يُدْفَعُ إِلَى مَوْلَى الْعَبْدِ الَّذِي جَرَحَهُ الْمُكَاتَبُ وَ لَا يُقَاصُّ بَيْنَ الْعَبْدِ وَ بَيْنَ الْمُكَاتَبِ إِنْ كَانَ الْمُكَاتَبُ قَدْ أَدَّى مِنْ مُكَاتَبَتِهِ شَيْئاً فَإِنْ لَمْ يَكُنْ أَدَّى مِنْ مُكَاتَبَتِهِ شَيْئاً فَإِنَّهُ يُقَاصُّ لِلْعَبْدِ مِنْهُ وَ يُعْرَمُ الْمَوْلَى كُلَّمَا جَنَى الْمُكَاتَبُ لِأَنَّهُ عَبْدُهُ مَا لَمْ يُؤَدِّ مِنْ مُكَاتَبَتِهِ شَيْئاً

استرقاق حصنه الرقيه و سقوط ما عجز عنه من نصيب الحريه. و على أى حال تطبيقه على الأقوال السالفه و الأخبار السابقه فى غايه الإشكال.

قوله عليه السلام: على مثل ذلك يدفع أى: قيمه العبد المقتول إلى مولاه على التفصيل السابق.

قوله عليه السلام: و لا يقاص لا خلاف فى عدم القصاص مع تحرر بعضه، و فى القصاص مع عدمه.

قوله عليه السلام: و يغرم المولى أى: إما بتسليمه أو بفكه، فإن فى كل منهما غرامه.

و اعلم أن المكاتب إذا لم يؤد من مكاتبته شيئاً أو كان مشروطاً فهو كالقن. و إن كان مطلقاً و قد أدى من مال

الكتابه شيئاً تحرر منه بحسابه، فإذا قتل حراً عمداً قتل به، وإن قتل مملوكاً فلا قود و تعلقت الجنايه بما فيه من الرقيه بمعضه، فيسعى في نصيب الحريه و يسترق الباقي منه، أو يباع في نصيبه الرقيه، إلا أن يفكه المولى فيبقى على مكاتبته. و إذا قتل خطأ تتعلق الجنايه برقبته بمعضه، فما قابل نصيب الحريه يكون على الإمام و ما قابل نصيب الرقيه إن فداه المولى فالكتابه بحالها، و إن دفعه استرقه أولياء المقتول و بطلت الكتابه في ذلك البعض، هذا

ملاذ الأختيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ١٦، ص: ٤١٤

[الحديث ٨٥]

٨٥ عَلِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فِي مَكَاتِبِ قُتِلَ قَالَ يُحْسَبُ مَا أُعْتِقَ مِنْهُ فَيُؤَدَّى بِهِ دِيَهُ الْحَرِّ وَ مَا رَقَّ مِنْهُ دِيَهُ الْعَبْدِ

هو المشهور بين المتأخرين.

و في المسأله أقوال أخرى:

أحدها: أنه مع أداء نصف ما عليه يصير بمنزله الحر فيستسعى في العمد، و يجب على الإمام أداء نصيب الحريه في الخطأ، و نسب هذا القول إلى الشيخ و الصدوق.

و ثانيها: أن على الإمام أن يؤدي بقدر ما عتق من المكاتب، و ما لم يؤد فللورثه أن يستخدمه من مده حياته و ليس لهم بيعه، قاله الصدوق و سلار و نفى عنه في المختلف البأس.

و ثالثها: أن على مولاة ما قابل نصيب الرقبه و على الإمام ما قابل الحريه، و هو مذهب الشيخ في النهايه و اختاره ابن إدريس، و هو قول الصدوق أيضاً.

فإذا عرفت هذا فخير محمد بن مسلم يدل على مذهب الصدوق و المفيد في الخطأ، و لعل مرادهم أيضاً خصوص

الخطأ كما صرح به الصدوق. و يمكن حمله على أن المراد ليس لهم أن يبيعوا جميعه، أو على كراهه البيع.

الحديث الخامس و الثمانون: صحيح.

و عليه الأصحاب إلا الشيخ فى الاستبصار و الصدوق و سيأتى.

ملاذ الأختيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ١٦، ص: ٤١٥

[الحديث ٨٦]

٨٦ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ طَلْحَةَ بْنِ زَيْدٍ عَنْ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ ع قَالَ قَالَ عَلِيُّ ع إِذَا قَتَلْتُ أُمَّ الْوَلَدِ سَيِّدَهَا خَطَأً فَهِيَ حُرَّةٌ لَيْسَ عَلَيْهَا سَعَايَةٌ.

[الحديث ٨٧]

٨٧ وَ رَوَى وَهْبُ بْنُ وَهْبٍ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ ع أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ إِذَا قَتَلْتُ أُمَّ الْوَلَدِ سَيِّدَهَا خَطَأً فَهِيَ حُرَّةٌ وَ لَا تَبَعَهُ عَلَيْهَا وَ إِنْ قَتَلْتَهُ عَمْدًا قَتَلْتُ بِهِ.

وَ لَا يُنَافَى هَذَيْنِ الْخَبْرَيْنِ مَا رَوَاهُ

[الحديث ٨٨]

٨٨ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ ع قَالَ إِذَا قَتَلْتُ أُمَّ الْوَلَدِ سَيِّدَهَا خَطَأً سَعَتْ

الحديث السادس و الثمانون: ضعيف كالموثق.

و المشهور بين الأصحاب أن أم الولد إذا قتلت سيدها خطأ أو عمدا، أعتقت من نصيب ولدها و عليها موجب الجنايه من ديه أو قصاص. و يمكن حمل الخبر على عدم وجوب السعى، بل تكون الديه عليها تعطيها متى تيسر لها، أو على عدم القدره على السعى، و حمل الشيخ أظهر.

الحديث السابع و الثمانون: ضعيف.

الحديث الثامن و الثمانون: ضعيف.

و يدل على أنها تسعى فى قيمتها لا- فى مجموع الديه، لأنها كانت عند الجنايه مملوكة فتعلقت برقبته، فلا يلزمها سوى ثمن

رقبتها، و لم أر مصرحا بهذا الحكم.

قوله: و أما الخطأ المحض كان هذا على مذهبه، حيث ذهب إلى أن ولاء أم الولد لمولاه، و لعله حمل

ملاذ الأختيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ١٦، ص: ٤١٦

في قيمتها.

لأن هذا الخبر نَحْمِلُهُ عَلَى أَنَّهَا إِذَا قَتَلَتْهُ خَطَأً شَبِيهَ الْعَمِيدِ لِأَنَّ مَنْ يَقْتُلُ كَذَلِكَ تَلْزِمُهُ الدِّيَّةُ إِنْ كَانَ حُرًّا فِي مَالِهِ خَاصَّةً وَ إِنْ كَانَ مُعْتَقًا لَا مَوْلَى لَهُ اسْتَشْرَعِيَ فِي الدِّيَّةِ حَسَبَ مَا نَصَّ مِنَ الْخَبْرِ وَ أَمَّا الْخَطَأُ الْمَحْضُ فَإِنَّهُ يَلْزِمُ الْمَوْلَى فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَوْلَى كَانَ عَلَى بَيْتِ الْمَالِ حَسَبَ مَا قَدَّمَناه

[الحديث ٨٩]

٨٩ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ الْمِثْمِيِّ الْكُوفِيِّ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ عَمْرِو بْنِ شَمْرٍ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فِي عَبْدٍ قَتَلَ حُرًّا خَطَأً فَلَمَّا قَتَلَهُ أَعْتَقَهُ مَوْلَاهُ قَالَ فَأَجَازَ عِتْقَهُ وَ ضَمَّنَهُ الدِّيَّةَ

الخبر على

ما إذا لم يكن هناك وارث للولاء. و ذهب ابن إدريس و جماعه إلى أن لا ولاء للمولى و لا لورثته عليها.

و يمكن حمل كلامه هنا على هذا المذهب أيضا، بأن يكون مراده أن خطأ المملوك المعتق على مولاه، و لما لم يكن فى الاستيلاء ولاء فجنايتها على بيت المال.

ثم الظاهر كون خطاه على الإمام، و لعل مراده ببيت المال بيت مال الإمام عليه السلام.

الحديث التاسع و الثمانون: ضعيف.

اعلم أن الأصحاب اختلفوا فيما إذا قتل العبد حرا عمدا فأعتقه مولاه، فقيل:

يصح العتق و لا يسقط القود، و ذهب المحقق و جماعه من المتأخرين إلى عدم صحه العتق، لكونه موجبا لبطلان حق الولى من الاسترقاق.

و كذا اختلفوا فيما إذا كان القتل خطأ و أعتقه مولاه، فذهب الشيخ و العلامة فى أحد قوليه إلى الصحه، لأن التخيير فى جنايه الخطأ إلى مولى الجانى فله عتقه

ملاذ الأختيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ١٦، ص: ٤١٧

[الحديث ٩٠]

٩٠ عَنْهُ عَيْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ الْعَلَمَوِيِّ عَنِ الْعَمْرِكِيِّ الْخُرَاسِيِّ عَنِ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ مُكَاتَبٍ فَقَالَ عَيْنَ مُكَاتَبٍ أَوْ كَسِيرَ سَنَةٍ مَا عَلَيْهِ قَالَ إِنْ كَانَ أَدَى نِصْفَ مُكَاتَبِيهِ فِدْيَتُهُ دِيَهُ حُرٌّ وَإِنْ كَانَ دُونَ النِّصْفِ فَبِقَدْرِ مَا عَتَقَ وَكَذَا إِذَا فَقَّأَ عَيْنَ حُرٍّ وَسَأَلْتُهُ عَنْ حُرٍّ فَقَالَ عَيْنَ مُكَاتَبٍ أَوْ كَسِيرَ سَنَةٍ قَالَ إِذَا أَدَى نِصْفَ مُكَاتَبِيهِ تَفَقَّأَ عَيْنَ الْحُرِّ أَوْ دِيَتُهُ إِنْ كَانَ خَطَاً هُوَ بِمَنْزِلَةِ الْحُرِّ وَإِنْ كَانَ لَمْ يُؤَدِّ النِّصْفَ قَوْمٌ فَأَدَى بِقَدْرِ مَا أُعْتِقَ مِنْهُ وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْمُكَاتَبِ الَّذِي إِذَا أَدَى نِصْفَ مَا عَلَيْهِ قَالَ هُوَ بِمَنْزِلَةِ الْحُرِّ فِي الْحُدُودِ وَ غَيْرِ ذَلِكَ

مِنْ قَتِيلٍ أَوْ غَيْرِهِ وَ سَأَلْتُهُ عَنْ مُكَاتَبٍ فَقَالَ عَيْنَ مَمْلُوكٍ وَ قَدْ أَدَّى نِصْفَ مُكَاتَبَتِهِ قَالَ يُقَوِّمُ الْمَمْلُوكَ وَ يُؤَدِّي الْمُكَاتَبُ إِلَى مَوْلَى الْمَمْلُوكِ نِصْفَ ثَمَنِهِ

و يكون العتق التزاما بالفداء و لهذه الرواية، و قيد في القواعد الصحة بيسار المولى و قيل: لا يصح إلا أن يتقدم ضمان الديه أو دفعها.

الحديث التسعون: مجهول.

و ذكر الشيخ في الاستبصار خبر محمد بن قيس ثم هذا الخبر فقال: الوجه في الجمع بينهما أن نحمل الخبر الأول على التفصيل الذى تضمنه الخبر الأخير، فنقول: يحسب و يؤدى منه بحساب الحريه ما لم يكن أدى نصف ثمنه، فإذا أدى ذلك كان حكمه حكم الأحرار على ما تضمنه الخبر الأخير.

و قال الصدوق رحمه الله: إذا فقا حر عين مكاتب أو كسر سنه، فإن كان أدى نصف مكاتبته فقا عين الحر أو أخذ ديته إن كان خطأ فإنه بمنزله الحر، و إن كان لم يؤد النصف قوم فأدى بقدر ما عتق منه. انتهى.

و المشهور العمل بخبر محمد بن قيس كما أوأنا إليه و طرح هذا الخبر لجهالته.

ملاذ الأختيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ١٦، ص: ٤١٨

٥ باب القضاء فى قتيل الزحام و من لا يعرف قاتله و من لا ديه له و من ليس لقاتله عاقله و لا مال يؤدى منه الدية

[الحديث ١]

١ سَهْلُ بْنُ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ شَمُونٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَصَمِّ عَنْ مِسْمَعِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع قَالَ مَنْ مَاتَ فِي زِحَامٍ يَوْمِ الْجُمُعَةِ أَوْ يَوْمِ عَرَفَةَ أَوْ عَلَى جِسْرِ لَا يَعْلَمُونَ مَنْ قَتَلَهُ فَدِيَتُهُ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ.

[الحديث ٢]

٢ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ بُنَانَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ الْمُغِيرَةِ عَنِ

باب القضاء فى قتيل الزحام و من لا يعرف قاتله و من لا ديه له و من ليس لقاتله عاقله و لا مال يؤدى منه الديه الحديث الأول: ضعيف.

الحديث الثانى: ضعيف على المشهور.

السُّكُونِيُّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ ع قَالَ مَنْ مَاتَ فِي زِحَامِ جُمُعَةٍ أَوْ عَرَفَهُ أَوْ عَلَى جَسَدٍ لَمَّا يَعْلَمُونَ مَنْ قَتَلَهُ فَدَيْتُهُ عَلَى بَيْتِ الْمَالِ

و العمل به مقطوع به فى كلامهم، لكنهم خصصوه بما إذا كان له ولى يطلب دمه.

وقال فى المختلف: قال المفيد رحمه الله: قتيل الزحام فى أبواب الجوامع و على القناطر و الجسور و الأسواق و على الحجر الأسود و فى الكعبة و زيارات قبور الأئمة عليهم السلام لا قود له، و يجب أن يدفع الدية إلى أوليائه من بيت المال، فإن لم يكن له ولى فلا دية له.

و من وجد قتيلًا فى أرض بين قريتين و لم يعرف قاتله كان ديته على أهل أقرب القريتين من الموضع الذى وجد فيه، فإن كان الموضع وسطا ليس يقرب إلى أحد من القريتين إلا كما يقرب من الأخرى كانت على أهل القريتين بالسوية.

و إذا وجد قتيل فى قبيلة قوم أو دارهم و لم

يعرف له قاتل بعينه كانت ديته على أهل القبيلة أو الدار دون من بعد منهم، إلا أن يعفوا أو أولياؤه عن الديه، فتسقط عن القوم. فإذا وجد قتيل في مواضع متفرقه وقد فرق جسده فيها ولم يعرف قاتله، كانت ديته على أهل الموضع الذى وجد فيه قلبه و صدره، إلا أن يتهم أولياء المقتول أهل موضع آخر، فتكون الشبهه فيهم قائمه، فتقسم على ذلك و يكون الحكم فى القسامه ما ذكرنا، و نحوه قال الشيخ فى النهايه. و قال فى الاستبصار: الوجه فى هذه الأخبار، و ذكر نحو ما ذكر هاهنا، و قال ابن إدريس: و إلى هذا القول أذهب و أفتى، لأن وجود القتل بينهم لوث فيقسم أولياؤه مع اللوث، و قول الشيخ لا بأس به. انتهى.

ملاذ الأختيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ١٦، ص: ٤٢٠

[الحديث ٣]

٣ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ أزدَحَمَ النَّاسُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فِي إِمْرِهِ عَلِيٌّ ع بِالْكُوفَةِ فَقَتَلُوا رَجُلًا فَوَدَى دَيْتَهُ إِلَى أَهْلِهِ مِنْ بَيْتِ مَالِ الْمُسْلِمِينَ.

[الحديث ٤]

٤ ابْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَتَانَ وَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ جَمِيعًا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فِي رَجُلٍ وُجِدَ مَقْتُولًا لَمَّا يُدْرَى مَنْ قَتَلَهُ قَالَ إِنْ كَانَ عُرِفَ وَ كَانَ لَهُ أَوْلِيَاءُ يَطْلُبُونَ دَيْتَهُ أُعْطُوا دَيْتَهُ مِنْ بَيْتِ مَالِ الْمُسْلِمِينَ وَ لَا يُبْطَلُ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ لِأَنَّ مِيرَاثَهُ لِلْإِمَامِ فَكَذَلِكَ تَكُونُ دَيْتُهُ عَلَى الْإِمَامِ وَ يُصَلُّونَ عَلَيْهِ وَ يَدْفِنُونَهُ قَالَ وَ قَضَى فِي رَجُلٍ زَحَمَهُ النَّاسُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فِي زِحَامِ النَّاسِ فَمَاتَ أَنْ دَيْتَهُ مِنْ بَيْتِ مَالِ الْمُسْلِمِينَ.

[الحديث ٥]

٥ الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ عَيْسَى عَنْ سَوَّارٍ عَنِ الْحَسَنِ قَالَ إِنَّ

و قال فى شرح اللمعه: من وجد قتيلًا فى جامع عظيم أو شارع يطرقة غير منحصر أو فى فلاه أو فى زحام على قنطره أو جسر أو بئر أو مصنع غير مختص بمنحصر فديته على بيت المال.

الحديث الثالث: حسن.

الحديث الرابع: صحيح.

قوله عليه السلام: لأن ميراثه للإمام ظاهر التعليل أن يكون ديته على الإمام، لكن لما كان بيت المال فى حكم مال الإمام من حيث أن له التصرف فيه دون غيره، فلذا قال: ديته على الإمام. أى:

عليه أن يعطيها من بيت المال.

ملاذ الأخبار في فهم تهذيب الأخبار، ج ١٦، ص: ٤٢١

عَلَيْهِ أَعْلَمَ لَمَّا هَزَمَ طَلْحَةَ وَ الزُّبَيْرَ أَقْبَلَ النَّاسُ مُنْهَزِمِينَ فَمَرُّوا بِأَمْرَأَةٍ حَامِلٍ عَلَى الطَّرِيقِ فَفَزِعَتْ مِنْهُمْ فَطَرَحَتْ مَاءً فِي بَطْنِهَا حَتَّى
فَاضَ طَرَبَ حَتَّى مَاتَ ثُمَّ مَاتَتْ أُمُّهُ مِنْ بَعْدِهِ فَمَرَّ بِهَا عَلِيٌّ صَالِمًا اللَّهُ عَلَيْهِ وَأَصْحَابُهُ وَ هِيَ مَطْرُوحَةٌ وَ وَلَدَهَا عَلَى الطَّرِيقِ فَسَأَلَهُمْ
عَنْ أَمْرِهَا قَالُوا لَهُ إِنَّهَا كَانَتْ حَامِلَةً فَفَزِعَتْ حِينَ رَأَتْ الْقِتَالَ وَ الْهَزِيمَةَ قَالَ فَسَأَلَهُمْ أَيُّهُمَا مَاتَ قَبْلَ صَاحِبِهِ

فَقَالُوا إِنَّ ابْنَهَا مَاتَ قَبْلَهَا قَالَ فَدَعَا بِزَوْجِهَا أَبِي الْعُلَامِ الْمَيْتِ فَوَرَّثَهُ مِنْ دَيْتِهِ ثُلثِي الدَّيِّهِ وَوَرَّثَ أُمَّهُ ثُلثَ الدَّيِّهِ ثُمَّ وَرَّثَ الزَّوْجَ مِنْ امْرَأَتِهِ الْمَيْتَةِ نِصْفَ ثُلثِ الدَّيِّهِ الَّذِي وَرَّثَتْهُ مِنْ ابْنِهَا الْمَيْتِ وَوَرَّثَ قَرَابَةَ الْمَيْتَةِ الْبَاقِي قَالَ ثُمَّ وَرَّثَ الزَّوْجَ أَيْضاً مِنْ دَيْهِ الْمَرْأَةِ الْمَيْتَةِ نِصْفَ الدَّيِّهِ وَهُوَ الْفَانِ وَخَمْسِيَّةٌ دِرْهَمٍ وَوَرَّثَ قَرَابَةَ الْمَرْأَةِ نِصْفَ الدَّيِّهِ وَهُوَ الْفَانِ وَخَمْسِيَّةٌ دِرْهَمٍ وَذَلِكَ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ غَيْرُ الَّذِي رَمَتْ بِهِ حِينَ فَرَعَتْ قَالَ وَأَدَى ذَلِكَ كُلَّهُ مِنْ بَيْتِ مَالِ الْبَصْرَةِ.

[الحديث ٦]

٦ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ فَضَالٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي مَرْيَمَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع أَنَّ مَا أَخْطَأَتِ الْقَضَاءُ فِي دَيْهِ أَوْ قَطَعَ فَعَلَى بَيْتِ مَالِ الْمُسْلِمِينَ.

[الحديث ٧]

٧ عَلِيُّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ

و يدل على أن ما وقع بسبب جيوش المسلمين فهو على بيت مالهم لأنه لمصالحهم.

الحديث السادس: حسن موثق.

و عليه الفتوى، سواء كان في مال لا يمكن استرجاعه أو قصاص مع عدم تقصيره.

الحديث السابع: ضعيف على المشهور.

ملاذ الأختيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ١٦، ص: ٤٢٢

قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع لَيْسَ فِي الْهَائِشَاتِ عَقْلٌ وَ لَا قِصَاصٌ وَ الْهَائِشَاتُ الْفُرْعَةُ تَقَعُ فِي اللَّيْلِ فَيَشْجُ الرَّجُلُ فِيهَا أَوْ يَقَعُ قَتِيلٌ لَا يُدْرَى مَنْ قَتَلَهُ وَ شَجَّهُ

قوله عليه السلام: ليس في الهايشات قال الفيروزآبادي: الهوش العدد الكثير و الهوشه الفتنة و الهيج و الاضطراب و الاختلاط، و الهويشه الجماعه المختلطه و جاء بالهوش الهايش بالكثرة، و الهواشات بالضم الجماعات من الناس و الإبل.

و قال: الهيش الإفساد و التحريك و الهيج و الهيشه و الهوشه الجماعه المختلطه و الفتنة، و ليس في الهيشات قود، أي: في القتل لا يدري قاتله.

و قال الجزري: فيه " ليس في الهيشات قود " يريد القتل يقتل في الفتنة لا يدري من قتله، و يقال بالواو، و منه و إياكم و هوشات

الأسواق. انتهى.

وقال الجوهرى: هاش القوم يهيشون هيشا إذا تحركوا وهاجوا. انتهى.

و الظاهر أن التفسير هنا من الصادق عليه السلام. و الفرعه الواقعه التى توجب فزع الناس. و فى الكافى " تقع بالليل و النهار " و حمل على أنه لا ديه على أحد بعينه بل

قال فى المختلف: قال الشيخ فى النهايه: و إذا وقعت وقعه بالليل فوجد فىهم قتيل أو جريح، لم يكن فىهم قصاص و لا أورش، و كانت ديته على بيت المال، و جعله ابن إدريس روايه. ثم قال: هذا إذا لم يتهم قوم فيه و لا يكون ثم لوث، و لا

ملاذ الأختيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ١٦، ص: ٤٢٣

[الحديث ٨]

٨ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ خَالِدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَيْفٍ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنِ أَبِي الْحَسَنِ الثَّانِي ع وَ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي لَيْسَةَ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَيْمَانَ وَ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَا- سَأَلْنَا الرَّضَاعَ عَنْ رَجُلٍ اسْتَغَاثَ بِهِ قَوْمٌ لِيُنْقِذَهُمْ مِنْ قَوْمٍ يُغَيِّرُونَ عَلَيْهِمْ لَيْسَةَ تَبِيحُوا أَمْوَالَهُمْ وَ يَسْبُوا ذُرَارِيَهُمْ فَخَرَجَ الرَّجُلُ يَغْدُو بِسِلَاحِهِ فِي جَوْفِ اللَّيْلِ يُغِيثُ الْقَوْمَ الَّذِينَ اسْتَغَاثُوا بِهِ فَمَرَّ بِرَجُلٍ قَائِمٍ عَلَى شَفِيرِ بئرٍ يَسْتَقِي مِنْهَا فَدَفَعَهُ وَ هُوَ لَا يُرِيدُ ذَلِكَ وَ لَا يَعْلَمُ فَسَقَطَ فِي الْبئرِ فَمَاتَ وَ مَضَى الرَّجُلُ فَاسْتَنْقَذَ أَمْوَالَ أَوْلِيكِكَ الْقَوْمِ الَّذِينَ اسْتَغَاثُوا بِهِ فَلَمَّا انْصَرَفَ إِلَى أَهْلِهِ قَالُوا لَهُ مَا صَنَعْتَ قَالَ قَدْ انْصَرَفَ الْقَوْمُ عَنْهُمْ وَ آمَنُوا وَ سَلِمُوا قَالُوا لَهُ شَعَرْتَ أَنَّ

بأس بهذا القيد.

الحديث الثامن: مجهول أو ضعيف.

و يدل على أن من خرج لإغاثة جماعه فديه خطاه عليهم، و لم أظفر إلى الآن بمن تعرض له من الأصحاب. و يمكن أن يكون المراد بدعوه الريح دعوه الملك الموكل بها.

قوله عليه السلام: الذين استنخوا لعله من النسخ بمعنى السير العنيف. و الصواب "استنجدوا" كما فى بعض النسخ و الكافى.

قال الجوهري: استنجدنى فأنجدته أى استعان بى فأعنته.

ملاذ الأختيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ١٦، ص: ٤٢٤

فُلَانٌ بِنَ فُلَانٍ

سَقَطَ فِي الْبُئْرِ فَمَاتَ قَالَ أَنَا وَاللَّهِ طَرَحْتُهُ قَيْلَ وَكَيْفَ ذَلِكَ فَقَالَ إِنِّي خَرَجْتُ أُعْرِدُو بَسْمَاحِي فِي ظُلْمَةِ اللَّيْلِ وَ أَنَا أَخَافُ الْفُوتَ عَلَى الْقَوْمِ الَّذِينَ اسْتِغَاثُوا بِي فَمَرَرْتُ بِفُلَانٍ وَ هُوَ قَائِمٌ يَسْتَقِي مِنَ الْبُئْرِ فَرَحَّمْتُهُ فَلَمْ أُرِدْ ذَلِكَ فَسَقَطَ فَمَاتَ فَعَلَى مَنْ دِيَهُ هَذَا فَقَالَ دِيَتُهُ عَلَى الْقَوْمِ الَّذِينَ اسْتِغَاثُوا بِالرَّجُلِ فَأَنَحَ دَهُمْ وَ أَنْقَذَ أَمْوَالَهُمْ وَ نَسِيَاءَهُمْ وَ ذَرَارِيَهُمْ أَمَا إِنَّهُ لَوْ كَانَ آجَرَ نَفْسَهُ بِأَجْرِهِ لَكَانَتْ الدِّيَةُ عَلَيْهِ وَ عَلَى عَاقِلَتِهِ دُونَهُمْ وَ ذَلِكَ أَنَّ سُلَيْمَانَ بْنَ دَاوُدَ عَ أَتَتْهُ امْرَأَةٌ عَجُوزٌ مُسْتَعْدِبَةٌ عَلَى الرِّيحِ فَقَالَتْ يَا نَبِيَّ اللَّهِ إِنِّي كُنْتُ قَائِمَةً عَلَى سَيْطَحٍ وَ إِنَّ الرِّيحَ طَرَحْتَنِي مِنَ السَّطْحِ فَكَسَّرَتْ يَدِي فَأَقْدَنِي مِنَ الرِّيحِ فَدَعَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الرِّيحَ فَقَالَ لَهَا مَا دَعَاكِ إِلَيَّ مَا صَنَعْتَ بِهَذِهِ الْمَرْأَةِ فَقَالَتْ صَدَقْتَ يَا نَبِيَّ اللَّهِ إِنَّ رَبَّ الْعِزَّةِ تَعَالَى بَعَثَنِي إِلَيْكَ سَفِينَةً بَيْنِي وَ فُلَانٍ لِأُنْقِذَهَا مِنَ الْغَرَقِ وَ قَدْ كَانَتْ أَشْرَفَتْ عَلَى الْغَرَقِ فَخَرَجْتُ فِي شِدَّتِي وَ عَجَلَتِي إِلَيْكَ مَا أَمَرَنِي اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ بِهِ فَمَرَرْتُ بِهَذِهِ الْمَرْأَةِ وَ هِيَ عَلَى سَيْطَحِهَا فَعَثَرْتُ بِهَا وَ لَمْ أُرِدْهَا فَسَقَطَتْ فَانكسرت يدها قال فقال سليمان بن داود ع يا رب بما أحكمم على الرِّيح فأوحى الله عزَّ وَ جَلَّ إِلَيْهِ يَا سُلَيْمَانُ أَحْكُمْ بِأَرْشِ كَسْرِ يَدِ هَذِهِ الْمَرْأَةِ عَلَى أَرْبَابِ السَّفِينَةِ الَّتِي أَنْقَذْتَهَا الرِّيحَ

قوله: فأقدني في بعض النسخ " فأعدني " على صيغته الأفعال.

قال في الصحاح: العدو طلبك إلى الوالي أن يعديك على من ظلمك، أي: ينتقم لك منه، يقال: استعديت على فلان الأمير فأعداني، أي: استعنت به عليه فأعانني. انتهى.

ملاذ الأخبار في فهم تهذيب الأخبار، ج ١٦، ص: ٤٢٥

مِنَ الْغَرَقِ فَإِنَّهُ لَا

يُظَلِّمُ لَدَى أَحَدٍ مِنَ الْعَالَمِينَ.

[الحديث ٩]

٩ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِنْ وُجِدَ قَتِيلٌ بِأَرْضِ فَلَاةٍ أَدَيْتْ دِيَّتَهُ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ فَإِنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع كَانَ يَقُولُ لَا يُبْطَلُ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ.

[الحديث ١٠]

١٠ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يُوجَدُ قَتِيلًا فِي الْقَرْيَةِ أَوْ بَيْنَ قَرْيَتَيْنِ فَقَالَ يُقَاسُ مَا بَيْنَهُمَا فَأَيُّهُمَا كَانَ أَقْرَبَ ضُمَّتْ.

عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادِ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ.

[الحديث ١١]

١١ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع يَقُولُ قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فِي رَجُلٍ قُتِلَ فِي قَرْيَةٍ أَوْ قَرِيبًا مِنْ قَرْيَةٍ أَنْ يُغْرَمَ أَهْلُ تِلْكَ الْقَرْيَةِ إِنْ لَمْ تُوجَدِ بَيْنَهُ عَلَى أَهْلِ تِلْكَ الْقَرْيَةِ أَنَّهُمْ مَا قَتَلُوهُ

و قال في القاموس: أعدى زيدا عليه نصره و أعانه و قواه و استعداه استعانه و استنصره.

الحديث التاسع: ضعيف أو موثق.

الحديث العاشر: موثق بالسند الأول و حسن بالسند الثاني.

الحديث الحادي عشر: صحيح.

ملاذ الأخبار في فهم تهذيب الأخبار، ج ١٦، ص: ٤٢٦

[الحديث ١٢]

١٢ عَنْهُ عَنِ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ أَبِيَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ فِي رَجُلٍ كَانَ جَالِسًا مَعَ قَوْمٍ فَمَاتَ وَ هُوَ مَعَهُمْ أَوْ رَجُلٍ وُجِدَ فِي قَبِيلِهِ وَ عَلَى بَابِ دَارِ قَوْمٍ فَأُدْعِيَ عَلَيْهِمْ فَقَالَ لَيْسَ عَلَيْهِمْ شَيْءٌ وَ لَا يُطَلُّ دَمُهُ.

[الحديث ١٣]

١٣ عَنْهُ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع نَحْوَهُ قَالَ لَا يُطَلَّ دَمُهُ وَ لَكِنْ يُعْقَلُ.

حَمَّادٌ عَنِ ابْنِ الْمُغِيرَةِ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ مِثْلَهُ

الحديث الثاني عشر: موثق كالصحيح.

قوله عليه السلام: ليس عليهم شىء يشكل هذا بأنه إذا لم تكن هناك قرينه على القتل، فمجرد الموت كيف يصير سببا للديه، و مع القرينه يتحقق اللوث فيهم، إلا أن يقال بتحقيق قرينه القتل و عدم تحقق قرينه قتلهم خصوصا، أو يقال جوابه عليه السلام للجزء الأخير من السؤال.

و قوله عليه السلام "ولا يطل دمه" أى: تدفع ديته من بيت المال. و يحتمل أن يكون المراد به أنه ليس عليهم شىء من القصاص و يلزم عليهم الدية، و هذا فى الخبر الثانى أظهر.

الحديث الثالث عشر: صحيح بسنديه.

و يمكن حمل أخبار القسامه على ما إذا ادعى الأولياء القتل عليهم، أو على جماعه منهم، و أخبار الدية من بيت المال على ما إذا لم تكن قرينه أصلا، و أخبار إلزام الدية عليهم على ما إذا كانت قرينه و لم يدع الأولياء.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ١٦، ص: ٤٢٧

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ لَمَّا تَنَافَى بَيْنَ هَيْدَيْنِ الْحَبْرَيْنِ وَ بَيْنَ الْأَخْيَارِ الْمُتَقَدِّمَةِ لِأَنَّ الدِّيَةَ إِنَّمَا تَلْزُمُ أَهْلَ الْقَرْيَةِ وَ الْقَبِيلَةَ الَّذِينَ وَجَدَ الْقَتِيلَ فِيهِمْ إِذَا كَانُوا مُتَّهَمِينَ بِقَتْلِهِ وَ امْتَنَعُوا مِنَ الْقَسَامَةِ حَسَبَ مَا قَدَّمْنَاهُ

فِيمَا مَضَى فَأَمَّا إِذَا لَمْ يَكُونُوا مُتَّهَمِينَ بِقَتْلِهِ أَوْ أَجَابُوا إِلَى الْقَسَامَةِ فَلَا دِيَةَ عَلَيْهِمْ وَ يُؤَدَّى دِيَةُ الْقَتِيلِ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ حَسَبَ مَا قَدَّمْنَاهُ فِي بَابِ الْقَسَامَةِ وَ الَّذِي يَزِيدُ ذَلِكَ بَيَانًا مَا رَوَاهُ

[الحديث ١٤]

١٤ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ وَ الْعَبَّاسِ وَ الْهَيْثَمِ جَمِيعًا عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَجْزُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْفَضِيلِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِذَا وَجِدَ رَجُلٌ مَقْتُولٌ فِي قَبِيلِهِ قَوْمَ حَلَفُوا جَمِيعًا مَا قَتَلُوهُ وَ لَا يَعْلَمُونَ لَهُ قَاتِلًا فَإِنْ أَبَوْا أَنْ يَحْلِفُوا غُرِّمُوا الدِّيَةَ فِيمَا بَيْنَهُمْ فِي أَمْوَالِهِمْ سِوَاءَ بَيْنِ جَمِيعِ الْقَبِيلَةِ مِنَ الرِّجَالِ الْمُدْرِكِينَ

و قال فى المختلف: قال الشيخ فى النهايه: إذا وجد قتيل فى معسكر أو فى سوق من الأسواق و لم يعرف له قاتل كانت ديته على بيت المال، و جعله ابن إدريس روايه. ثم قال: إلا- أن يكون هناك لوث على رجل بعينه أو قوم بأعيانهم، فيجب على الأول القسامه حسبما قدمناه.

قال: و الفرق بين القبيله و القرية و بين العسكر و السوق على هذه الروايه أن القرية متميزه، و كذلك القبيله لا- يختلط بهم سواهم، و ليس كذلك السوق و العسكر. و يمكن أن يكون الوجه فى هذه الروايه ما قدمناه، و هذا يشعر باستضعاف ذلك عنده. و الوجه ما قاله الشيخ مقيدا بما قاله ابن إدريس.

الحديث الرابع عشر: مجهول.

ملاذ الأختيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ١٦، ص: ٤٢٨

[الحديث ١٥]

١٥ عَنْهُ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ زِيَادٍ عَنْ جَعْفَرِ ع قَالَ كَانَ أَبِي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِذَا لَمْ يُقْسَمِ الْقَوْمُ الْمُدَّعُونَ الْبَيْتَةَ عَلَى قَتْلِ قَتِيلِهِمْ وَ لَمْ يُقْسَمُوا بِأَنَّ الْمُتَّهَمِينَ قَتَلُوهُ حَلَفَ الْمُتَّهَمِينَ بِالْقَتْلِ خَمْسِينَ يَمِينًا بِاللَّهِ مَا قَتَلْنَاهُ وَ لَا عَلِمْنَا لَهُ قَاتِلًا ثُمَّ تُؤَدَّى الدِّيَةُ إِلَى أَوْلِيَاءِ الْقَتِيلِ وَ ذَلِكَ إِذَا قُتِلَ فِي حَيٍّ وَاحِدٍ فَأَمَّا إِذَا قُتِلَ فِي عَسْكَرٍ أَوْ سُوقٍ مَدِينَةٍ فَدِيَتُهُ تُدْفَعُ إِلَى أَوْلِيَائِهِ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ.

[الحديث ١٦]

١٦ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ أَيُّمَا رَجُلٍ قَتَلَهُ الْجِدُّ وَ الْقِصَاصُ فَلَا دِيَةَ لَهُ وَ قَالَ أَيُّمَا رَجُلٍ لِيُضْرِبَهُ فَدَفَعَهُ إِلَى نَفْسِهِ فَجَرَحَهُ أَوْ قَتَلَهُ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ وَ قَالَ

الحديث الخامس عشر: صحيح.

و ظاهر الخبرين جواز حلفهم على عدم العلم بالقاتل، و ظاهر الأصحاب أن الحلف إنما هو على صدور القتل عنهم.

الحديث السادس عشر: حسن.

قوله عليه السلام: أيما رجل قتله الحد قد مر الكلام فيه قبل ذلك بثلاث ورقات، و سيأتي أيضا.

قوله عليه السلام: أيما رجل عدا يدل على أنه إذا جرحه أو قتله لدفعه عن نفسه ليس عليه شيء كما ذكره الأصحاب، و الأولى الاكتفاء بأقل ما يمكن دفعه به.

ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ١٦، ص: ٤٢٩

أَيُّمَا رَجُلٍ أَطَّلَعَ عَلَى قَوْمٍ فِي دَارِهِمْ لِيَنْظُرَ إِلَى عَوْرَاتِهِمْ فَرَمَوْهُ وَ فَقَّئُوا عَيْنَهُ أَوْ جَرَحُوهُ فَلَمَّا دَبَّ لَهُ وَ قَالَ مَنْ يَدَأُ فَاغْتَدَى فَاغْتَدَى عَلَيْهِ فَلَا قَوْلَ لَهُ.

[الحديث ١٧]

١٧ الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ فِي رَجُلٍ رَاوَدَ امْرَأَةً عَلَى نَفْسِهَا حَرَامًا فَرَمَتْهُ بِحَجَرٍ فَأَصَابَتْ مِنْهُ مَقْتَلًا قَالَ لَيْسَ عَلَيْهَا شَيْءٌ فِيمَا بَيْنَهَا وَ بَيْنَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ إِنْ قُدِّمَتْ إِلَى إِمَامٍ عَادِلٍ أَهْدَرَ دَمَهُ

قوله عليه السلام: أيما رجل اطلع ظاهر الخبر أن دمه هدر مطلقا، و قيده الأصحاب بما إذا زجره، و إلا فلم ينزجر فلو بادره من غير زجر ضمن و بما إذا لم يكن محرما لنساء صاحب المنزل، و إلا اقتصر على زجره، و لو رماه و الحال هذه ضمن، و لو كانت

فيهن مجردة جاز زجره و رميه، لأنه ليس للمحرم هذا الاطلاع، و ما ذكروه أحوط.

قوله عليه السلام: من بدأ أى: من بدأ فقصد رجلا بالضرب أو الجرح، فدفعت عن نفسه فجرحه أو قتله فلا قود عليه، و حمل على ما إذا اقتصر على ما يحصل به الدفع و لم يتعد.

الحديث السابع عشر: صحيح.

قوله: راود امرأه يقال: راودوه على الشىء أى طلب منه، أى: أراد الوقوع عليها حراما.

و يدل على جواز الدفع عن البضع و إن انجر إلى القتل، و حمل على ما إذا لم يمكن الدفع بأقل منه على المشهور بين الأصحاب.

ملاذ الأختار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ١٦، ص: ٤٣٠

[الحديث ١٨]

١٨ عَلِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ مُفَضَّلِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ زَيْدِ الشَّحَامِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ قَتَلَهُ الْقِصَاصُ هَلْ لَهُ دِيَةٌ فَقَالَ لَوْ كَانَ ذَلِكَ لَمْ يُقْتَصَّ مِنْ أَحَدٍ وَ مَنْ قَتَلَهُ الْحُدُّ فَلَا دِيَةَ لَهُ.

[الحديث ١٩]

١٩ يُونُسُ عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ ضَرَبَ رَجُلًا ظُلْمًا فَرَدَّهُ الرَّجُلُ عَنْ نَفْسِهِ فَأَصَابَهُ شَيْءٌ أَنَّهُ قَالَ لَا شَيْءَ عَلَيْهِ.

[الحديث ٢٠]

٢٠ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِتَّانٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ الْفَضْلِ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِذَا أَرَادَ الرَّجُلُ أَنْ يَضْرِبَ رَجُلًا ظُلْمًا فَاتَّقَاهُ الرَّجُلُ أَوْ دَفَعَهُ عَنْ نَفْسِهِ فَأَصَابَهُ ضَرْرٌ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ.

[الحديث ٢١]

٢١ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِتَّانٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ الْفَضْلِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِذَا أَطَّلَعَ رَجُلٌ عَلَى قَوْمٍ يُشْرِفُ عَلَيْهِمْ أَوْ يَنْظُرُ مِنْ خَلَلِ شَيْءٍ لَهُمْ فَرَمَوْهُ فَأَصَابَهُ فَوَجَدَهُ أَوْ فَتَلَوْهُ أَوْ فَتَلَوْهُ أَوْ فَتَلَوْهُ فَلَيْسَ عَلَيْهِمْ عَزْمٌ وَقَالَ إِنَّ رَجُلًا أَطَّلَعَ مِنْ خَلَلِ حُجْرَةِ رَسُولِ اللَّهِ ص فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ص بِمَشْقَصٍ لِيَفْقَأَ عَيْنَهُ فَوَجَدَهُ قَدْ أَنْطَلَقَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص أَيُّ خَبِيثٍ أَمَا وَاللَّهِ لَوْ تَبَتَّ

قوله عليه السلام: أهدر دمه لعله بالواقع أو بعد ثبوت أنه أرادها.

الحديث الثامن عشر: ضعيف.

الحديث التاسع عشر: موثق.

الحديث العشرون: ضعيف على المشهور.

الحديث الحادى والعشرون: ضعيف على المشهور.

ملاذ الأختيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ١٦، ص: ٤٣١

لى لَفَقَاتُ عَيْنِكَ.

[الحديث ٢٢]

٢٢ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَرِيْعٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضِيلِ عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ كَانَ صَبِيَّانَ فِي زَمَنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ع يَلْعَبُونَ بِأَخْطَارٍ لَهُمْ فَرَمَى أَحَدُهُمْ بِخَطَرِهِ فَدَقَّ رَبَاعِيَهُ

قوله: بمشقص قال فى الصحاح: المشقص من النصال ما طال و عرض، و قال الشاعر: سهام لشاقص كالحراب. انتهى.

و قال فى القاموس: المشقص كمنبر نصل عريض أو سهم فيه ذلك و النصل الطويل، أو سهم فيه ذلك يرمى به الوحش.

الحديث الثانى والعشرون: مجهول.

قوله عليه السلام: بأخطار لهم أى: برماح.

قال الفيروزآبادى: خطر الرجل بسيفه و برمحه رفعه مره و وضعه أخرى، و لعب الخطره أن يحرك المخراق تحريكا.

و قال الجزرى: المخراق ثوب يلف و يضرب به الصبيان بعضهم بعضا.

ملاذ الأختيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ١٦، ص: ٤٣٢

صَاحِبِهِ فَرَفِعَ ذَلِكَ إِلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع فَأَقَامَ الرَّامِي الْبَيْتَهُ بِأَنَّهُ قَالَ حَدَارٍ فَادْرَأَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع الْقِصَاصَ ثُمَّ قَالَ

قَدْ أَعْدَرَ مَنْ حَذَرَ قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ قَتَلَهُ الْقِصَاصُ لَهُ دِيَةٌ فَقَالَ لَوْ كَانَ ذَلِكَ لَمْ يَقْتَصَّ أَحَدٌ مِنْ أَحَدٍ وَ مَنْ قَتَلَهُ الْحَدُّ فَلَا دِيَةَ لَهُ.

[الحديث ٢٣]

٢٣ صَفْوَانُ بْنُ يَحْيَى عَنْ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَّارَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا

و قال الجوهري: حذار مثال قظام بمعنى أخطر.

قوله عليه السلام: قد أعذر أي: أبدى عذره، أو بالغ في تمهيد العذر.

قال الفيروز آبادي: العذر بالضم جمع أعذار، عذره يعذره عذرا و عذرا و عذرى و عذرى و معذره و معذره و أعذره، و الاسم العذره مثلثة الذال، و العذره بالكسر أبدى عذرا و أحدث و ثبت له عذر و قصر و لم يبالغ، و هو يرى أنه مبالغ و بالغ كأنه ضد و كثرت ذنوبه و عيوبه كعذره، و منه لن يهلك الناس حتى يعذروا من أنفسهم. انتهى.

قال المحقق: إذا مر بين الرماه فأصابه سهم، فالديه على عاقله الرامى. و لو ثبت أنه قال حذار لم يضمن، و تمسك بهذه الرواية.

ثم إن الرواية تدل على تحذير الصبى المميز أيضا يكفي لعدم الدية على العاقله لكن الظاهر من الخبر كونهما بالغين.

الحديث الثالث و العشرون: موثق كالصحيح.

ملاذ الأختيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ١٦، ص: ٤٣٣

عَبِيدِ اللَّهِ ع يَقُولُ اطَّلَعَ رَجُلٌ عَلَى النَّبِيِّ ص مِنَ الْجَرِيدِ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ص لَوْ أَعْلَمَ أَنَّكَ تَثَبُّتَ لَقُمْتُ إِلَيْكَ بِالْمِشْقَصِ حَتَّى أَفْقَأَ عَيْنَكَ قَالَ فَقُلْتُ أ ذَاكَ لَنَا فَقَالَ وَيْحَكَ أَوْ وَيْلَكَ أَقُولُ لَكَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص فَعَلَ تَقُولُ أ ذَاكَ لَنَا.

[الحديث ٢٤]

٢٤ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبِيدِ اللَّهِ ع يَقُولُ مَنْ بَدَأَ فَاغْتَدَى فَاغْتَدَى عَلَيْهِ فَلَا قَوْلَ لَهُ.

[الحديث ٢٥]

٢٥ الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ صَالِحِ الثَّوْرِيِّ عَنِ أَبِي عَبِيدِ اللَّهِ ع قَالَ كَانَ عَلِيٌّ ع يَقُولُ مَنْ ضَرَبْتَاهُ حَدًّا مِنْ حُدُودِ اللَّهِ فَمَاتَ فَلَا

قوله: من الجريد الظاهر أنه بالبدال المهملة كما فى الكافى، أى: نظر من بين خلل جرائد النخل، و لم أر للعجمه معنى. و الخبر يدل على وجوب التأسى به صلى الله عليه و آله ما لم يعلم الاختصاص.

و قال فى النهايه: الجريده السعفه و جمعها جريد.

الحديث الرابع و العشرون: صحيح.

الحديث الخامس و العشرون: ضعيف.

قوله عليه السلام: فإن ديتة علينا ظاهره أن الدية على الإمام، كما هو ظاهر المفيد.

ملاذ الأختيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ١٦، ص: ٤٣٤

دِيَةٌ لَهُ عَلَيْنَا وَ مَنْ ضَرَبْنَاهُ حَدًّا فِى شَيْءٍ مِنْ حُقُوقِ النَّاسِ فَمَاتَ فَإِنَّ دِيَّتَهُ عَلَيْنَا.

[الحديث ٢٦]

٢٦ عَلِيُّ عَمَّنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَفْصِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ طَلْحَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَيَأْتِيهِ عَنْ رَجُلٍ سَيَارِقِ دَخَلَ عَلَى امْرَأَةٍ لَيْسَرِقَ مَتَاعَهَا فَلَمَّا جَمَعَ

و قال الشيخ فى الاستبصار بعد نقل روايه الحلبي و روايه زيد الشحام: هذان الخبران وردا عامين، و ينبغى أن نخصهما بأن نقول: إذا قتلها حد من حدود الله فلا دية له من بيت المال، و إذا مات فى شىء من حدود الآدميين كانت ديتة على بيت المال، ثم ذكر هذه الروايه.

فكلامه يدل على أن ذلك على بيت المال، فالمعنى علينا أن نؤدى ديتة من بيت المال. و يظهر من المبسوط و الخلاف أن الخلاف فى التعزير لا فى الحد، فإنه مقدر فلا خطأ فيه، بخلاف التعزير فإن تقديره مبنى على الاجتهاد الذى يجوز فيه الخطأ، و هذا إنما يتم إذا كان الحاكم الذى يقيم الحد غير معصوم،

و على أى حال القول المشهور أقوى سنداً.

الحديث السادس و العشرون: مجهول.

و يشتمل على حكيمين قد طال التشاجر بين أصحابنا رضى الله عنهم فى توجيههما، و لم يعمل بظاهرهما أكثرهم، و إنما أوردوهما فى كتبهم روايه.

قال الشهيد الثانى رحمه الله فى الحكم الأول: هذه الروايه تنافى بظاهرها الأصول المقرره من وجوه:

الأول: أن قتل العمد يوجب القود، فلم يضمن الولى ديه الغلام مع سقوط محل القود. و أجاب المحقق رحمه الله عنه بمنع أن الواجب القود مطلقاً، بل مع

اصفهانى، مجلسى دوم، محمد باقر بن محمد تقى، ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ١٦ جلد، كتابخانه آيه الله مرعشى نجفى - ره، قم - ايران، اول، ١٤٠٦ هـ ق

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار؛ ج ١٦، ص: ٤٣٥

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ١٦، ص: ٤٣٥

الثَّيَّابَ تَابَعْتُهُ نَفْسُهُ فَكَابَرَهَا عَلَى نَفْسِهَا فَوَاقَعَهَا فَتَحَرَّكَ ابْنُهَا فَقَامَ فَقَتَلَهُ بِفَأْسٍ كَمَا كَانَ مَعَهُ فَلَمَّا فَرَّغَ حَمَلَ الثِّيَابَ وَ ذَهَبَ لِيُخْرِجَ حَمَلْتُ عَلَيْهِ بِالفَأْسِ فَقَتَلْتُهُ فَجَاءَ أَهْلُهُ يَطْلُبُونَ بِدَمِهِ مِنَ العِدِّ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع أَقْضِ عَلَى هَذَا كَمَا وَصَفْتُ لَكَ فَقَالَ يَضْمَنُ

إمكانه إن لم نقل أن موجب العمد ابتداء أحد الأمرين.

الثانى: أن فى الوطاء مكرها مهر المثل، فلم حكم بأربعة آلاف خصوصاً على القول بأنه لا- يتجاوز السنه؟ و أجاب المحقق باختيار كون موجب مهر المثل و منع تقديره بالسنه مطلقاً، فيحمل على أن مهر مثل هذه المرأه كان ذلك.

الثالث: أن الواجب على السارق قطع اليد فلم يطل دمه؟ و أجاب أيضاً بأن اللص محارب و المرأه قتلتها دفعا عن المال، فيكون دمه هدراً.

الرابع: أن قتلها له كان بعد قتل ابنها، فلم لا يقع قصاصاً؟ و أجاب بأنها

قصدت قتله دفاعا لا قودا.

وقال رحمه الله فى الحكم الثانى: نزل ضمانها لده الصديق على كونها سببا لتلفه بغرورها إياه، و المحقق رحمه الله قوى أن دمه هدر، و علل بأن للزوج قتل من يجده فى داره للزنا، سواء هم بقتل الزوج أم لا. و يشكل بأن دخوله أعم من قصد الزنا، و لو سلم منعنا الحكم بجواز قتل من يريده مطلقا، و الشهيد قوى أن دمه هدر مع علمه بالحال، و فيه الإشكال السابق و زياده، و الوجه أن الحكم المذكور مع ضعف سند الروايه مخالف للأصول فلا يتعدى الواقعه. انتهى.

قوله: تابعته نفسه هو كناية عن الشهوه و العزم على إتيانها، فإنه يقول من لا يشتهى أمرا: لا تتابعنى نفسى.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ١٦، ص: ٤٣٦

مَوَالِيهِ الَّذِينَ طَلَبُوا بِدَمِهِ دِيَةَ الْغُلَامِ وَيَضْمَنُ السَّارِقُ فِيمَا تَرَكَ أَرْبَعَةَ آلَافٍ دِرْهَمٍ لِمَكَابِرَتِهَا عَلَى فَرْجِهَا إِنَّهُ زَانٍ وَ هُوَ فِي مَالِهِ غَرَامَةٌ وَ لَيْسَ عَلَيْهَا فِي قَتْلِهَا إِيَافَةٌ شَيْءٌ لِأَنَّهُ سَارِقٌ.

وَ عَنْهُ قَالَ قُلْتُ رَجُلٌ تَزَوَّجَ امْرَأَةً فَلَمَّا كَانَ لَيْلَةُ الْبِنَاءِ عَمِدَتِ الْمَرْأَةُ إِلَى رَجُلٍ صَدِيقٍ لَهَا فَأَدْخَلَتْهُ الْحَجَلَةَ فَلَمَّا دَخَلَ الرَّجُلُ يُبَاضِعُ أَهْلَهُ تَارَ الصَّدِيقُ وَ اقْتَتَلَا فِي الْبَيْتِ فَقَتَلَ الزَّوْجَ الصَّدِيقُ وَ قَامَتِ الْمَرْأَةُ فَضَرَبَتِ الزَّوْجَ ضَرْبَةً فَقَتَلَتْهُ بِالصَّدِيقِ قَالَ تَضَمَّنُ الْمَرْأَةُ دِيَةَ الصَّدِيقِ وَ تُقْتَلُ بِالزَّوْجِ

قوله عليه السلام: اقض على هذا كما وصفت لك لعل المراد به كما أصف لك، ثم وصف عليه السلام بقوله " يضمن مواليه " و يحتمل أن يكون عليه السلام بينه له سابقا، أو علمه من القواعد ما يمكن استنباطه منها، و على هذا فيحتمل على بعد أن يكون فاعل " قال " الراوى و قرره عليه السلام عليه،

و ليست هذه الفقرة فى الفقيه و الكافى كما هنا.

قوله عليه السلام: يضمن مواليه لعل المراد أنهم يعطون من مال الجانى.

قوله عليه السلام: و ليس عليها فى قتله فى الكافى و الفقيه: فى قتلها إياه. و هو الصواب.

ملاذ الأختيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ١٦، ص: ٤٣٧

[الحديث ٢٧]

٢٧ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْمُخْتَارِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُخْتَارِ وَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ الْعَلَوِيِّ جَمِيعاً عَنِ الْفَتْحِ بْنِ يَزِيدَ الْجُرْجَانِيِّ عَنِ أَبِي الْحَسَنِ عِ فِي رَجُلٍ دَخَلَ دَارَ آخَرَ لِلتَّلْصُصِ أَوْ لِلْفُجُورِ فَقَتَلَهُ صَاحِبُ الدَّارِ أَوْ يُقْتَلُ بِهِ أَمْ لَا فَقَالَ اعْلَمْ أَنَّ مَنْ دَخَلَ دَارَ غَيْرِهِ فَقَدْ أَهْدَرَ دَمَهُ وَ لَا يَجِبُ عَلَيْهِ شَيْءٌ.

[الحديث ٢٨]

٢٨ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ خَالِدٍ عَنِ

الحديث السابع و العشرون: مجهول.

قوله: للتلصص لم أظفر بهذا البناء فى اللغة، و لعله من المولدات.

قال فى المسالك: اللص إن شهر سلاحا و ما فى معناه فهو محارب حقيقه، و إن لم يكن له سلاحا بل يريد اختلاس المال و الهرب، فهو فى معنى المحارب فى جواز دفعه و لو بالقتل إذا توقف الدفع عليه، و إنما عدلنا عن ظاهر الروايات إلى ما ذكرناه من التفصيل، لقصورها سندا عن إفاده الحكم مطلقا.

ثم إن كان غرضه أخذ المال لم يجب دفعه و إن جاز، و ينبغى تقييد ذلك بما لا يضره فواته، و إلا اتجه الوجوب مع عدم التغيرير بالنفس، و إن طلب العرض و جب دفعه مع عدم ظن العطب، و إن طلب النفس و جب دفعه مطلقا. نعم لو أمكن السلامه بالهرب كان أحد أسباب حفظ النفس، فيجب عينا إن توقفت عليه، و تخيرا إن أمكنت به و بغيره.

الحديث الثامن و العشرون: حسن.

ملاذ الأختيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ١٦، ص: ٤٣٨

أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ أَتَى رَجُلًا وَ هُوَ رَاقِدٌ فَلَمَّا صَارَ عَلَى ظَهْرِهِ لِيَقْرَبَهُ فَبَعَجَهُ فَقَتَلَهُ فَقَالَ لَا دِيَةَ لَهُ وَ لَا قَوْلَ - قَالَ رَسُولُ اللَّهِ

ص مَنْ كَابَرَ امْرَأَهُ لِيَفْجُرَ بِهَا فَقَتَلْتَهُ فَلَا دِيَةَ لَهُ وَ لَا قَوْدَ.

[الحديث ٢٩]

٢٩ عَلِيُّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ صَالِحِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ أَعْتَفَ عَلَى امْرَأَتِهِ أَوْ امْرَأَهُ أَعْتَفَتْ عَلَى زَوْجِهَا فَقَتَلَ أَحَدَهُمَا الْآخَرَ قَالَ لَا شَيْءَ عَلَيْهِمَا إِذَا كَانَا مَأْمُونَيْنِ فَإِنْ اتُّهِمَا الزَّمَهُمَا الْيَمِينِ بِاللَّهِ أَنَّهُمَا لَمْ يُرِيدَا الْقَتْلَ.

[الحديث ٣٠]

٣٠ فَأَمَّا مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ وَ هِشَامٍ وَ النَّضْرِ

قوله: فبعجه قال فى الصحاح: بعج بالسكين شقه.

قوله صلى الله عليه و آله: فلا دية له و لا قود حمل على ما إذا لم يمكن الدفع بدون القتل.

الحديث التاسع و العشرون: مرسل.

قوله عليه السلام: الزمهما اليمين بالله أى: القسامه كما فهمه ابن إدريس، أو اليمين.

الحديث الثلاثون: صحيح.

ملاذ الأخبار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ١٦، ص: ٤٣٩

وَ عَلِيُّ بْنُ النُّعْمَانِ عَنِ ابْنِ مُشَيْكَانَ جَمِيعاً عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ أَعْتَفَ عَلَى امْرَأَتِهِ فَرَعِمَ أَنَّهَا مَاتَتْ مِنْ عُنْفِهِ قَالَ الدِّيَةُ كَامِلَةٌ وَ لَا يُقْتَلُ الرَّجُلُ.

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ لَا تَنَافَى بَيْنَ الْخَبَرَيْنِ لِأَنَّ الْخَبَرَ الْأَوَّلَ إِنَّمَا نَفَى أَنْ يَكُونَ عَلَيْهِمَا شَيْءٌ مِنَ الْقَوْدِ وَ لَمْ يَنْفِ أَنْ تَكُونَ عَلَيْهِمَا الدِّيَةُ وَ إِنَّمَا تَزُولُ التُّهْمَةُ بِأَنْ يَحْلِفَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا أَنَّهُ مَا أَرَادَ قَتْلَ صَاحِبِهِ ثُمَّ تَلَزَمَهُ الدِّيَةُ

و قال فى المختلف: قال الشيخ فى النهايه: إذا أعنف الرجل على امرأته أو المرأة على زوجها، فقتل أحدهما صاحبه، فإن كانا متهمين ألزما الدية، و إن كانا مأمونين لم يكن عليهما شىء. و قال المفيد: إذا أعنف الرجل على امرأته فماتت من ذلك، كان عليه ديتها مغلظه و لم يقدر بها. و إن أعنف هي

على زوجها، فضمته إليها و نحو ذلك من الفعل الذى لا يقصد به فاعله إلى إتلاف النفس فمات الزوج كان عليها ديته مغلظه و لم يكن عليها القود. و أطلق و لم يفصل إلى المتهم و غيره.

و اقتصر الصدوق فى المقنع على نقل روايه سليمان بن خالد. و قال سيار: فإذا أعنف الرجل بالمرأه فماتت فعليه ديتها، و كذا لو ضمته هي فقتله كان عليها الدية.

و قال ابن إدريس: الأولى و جوب الدية على المعنف منهما كيف ما دارت القضية، إلا أن الحكم إذا كانا متهمين، فقد حصل لولى المقتول تهمه، و هى اللوث فله أن يقسم، و يستحق القود إن ادعى أن القتل عمد. فأما إذا كانا مأمونين، فالمستحق الدية على المعنف فحسب، و لا يستحق الولي القود هاهنا بحال، و هذا الذى اختاره يقتضيه قول شيخنا المفيد، إلا أن المفيد لم يفصل إلى التهمه و ادعاء العمد و عدمه. و هو الوجه.

ملاذ الأختيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ١٦، ص: ٤٤٠

[الحديث ٣١]

٣١ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ الْقَلَانِسِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْفَضْلِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَةَ عَنْ فَزَارَةَ عَنْ أَنَسٍ أَوْ هَيْثَمِ بْنِ الْبَرَاءِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ قُلْتُ لَهُ اللَّصُّ يَدْخُلُ فِي بَيْتِي يُرِيدُ نَفْسِي وَ مَالِي فَقَالَ اقْتُلْهُ وَ أَشْهَدِ اللَّهَ وَ مَنْ سَمِعَ أَنَّ دَمَهُ فِي عُنُقِي.

[الحديث ٣٢]

٣٢ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي بَصْتِيرٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَنِ الرَّجُلِ يُقَاتِلُ عَنْ مَالِهِ فَقَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص قَالَ مَنْ قَاتَلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ بِمَنْزِلَةِ شَهِيدٍ فَقُلْتُ لَهُ أَفَنُقَاتِلُ أَفْضَلُ فَقَالَ إِنْ لَمْ تُقَاتِلْ فَلَا بَأْسَ أَمَا لَوْ كُنْتُ لَتَرَكْتُهُ وَ لَمْ أُقَاتِلْ.

[الحديث ٣٣]

٣٣ وَ كَتَبَ أَحْمَدُ بْنُ إِسْحَاقَ إِلَى أَبِي مُحَمَّدٍ ع يَسْأَلُ عَنِ الصَّعَالِيكِ

الحديث الحادى و الثلاثون: مجهول.

الحديث الثانى و الثلاثون: موثق أو ضعيف.

قوله عليه السلام: فهو بمنزلة شهيد أى: فى الثواب لا فى سائر الأحكام. و الخبر يدل على استحباب ترك من يريد المال، و لعله محمول على ما إذا خاف على النفس.

الحديث الثالث و الثلاثون: مجهول.

و فى بعض النسخ و الكافى: أحمد بن إسحاق. فهو صحيح.

و قال فى الصحاح: صعاليك العرب ذؤبانها.

ملاذ الأختيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ١٦، ص: ٤٤١

فَكَتَبَ إِلَيْهِ أَقْتُلُهُمْ.

[الحديث ٣٤]

٣٤ أحمد بن أبي عبد الله أو غيره أنه كتب إليه يسأله عن الأكراد فكاتب لا تببهمم إلا بحد السيف.

[الحديث ٣٥]

٣٥ أحمد بن محمد بن أبي نصر عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله قال إذا قدرت على اللص فابذره فأننا شريكك فى دمه.

[الحديث ٣٦]

٣٦ الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن عبيد بن زراره قال سألت أبا عبد الله عن رجل وقع على رجل فقتله فقال ليس عليه شىء.

[الحديث ٣٧]

٣٧ محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن أبان بن عثمان عن عبيد بن زراره قال سألت أبا عبد الله عن رجل

الحديث الرابع و الثلاثون: مرسل.

قوله: عن الأكراد أى: اللصوص منهم، كما هو الغالب.

الحديث الخامس و الثلاثون: صحيح على الظاهر.

قوله عليه السلام: فأننا شريكك أى: لا أبالى بأن أكون شريكك فيه، أو بإفتائى لك أنا شريكك فى ثوابه.

الحديث السادس و الثلاثون: صحيح.

قوله عليه السلام: ليس عليه شىء حمل على ما إذا لم يكن باختياره.

وَقَعَ عَلَى رَجُلٍ مِنْ فَوْقِ الْبَيْتِ فَمَاتَ أَحَدُهُمَا قَالَ لَيْسَ عَلَى الْأَعْلَى شَيْءٌ وَلَا عَلَى الْأَسْفَلِ شَيْءٌ.

[الحديث ٣٨]

٣٨ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَيِّدَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ دَفَعَ رَجُلًا عَلَى رَجُلٍ فَقَتَلَهُ قَالَ الدِّيَّةُ عَلَى الَّذِي وَقَعَ عَلَى الرَّجُلِ فَقَتَلَهُ لِأَوْلِيَاءِ الْمُقْتُولِ قَالَ وَ يَرْجِعُ الْمِدْفُوعُ بِالْدِّيَّةِ عَلَى الَّذِي دَفَعَهُ قَالَ وَ إِنِ أَصَابَ الْمِدْفُوعَ شَيْءٌ فَهُوَ عَلَى الدَّفَاعِ أَيْضًا.

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ لَمَّا تَنَافَى بَيْنَ هَذَا الْخَبَرِ وَ بَيْنَ الْخَبَرَيْنِ الْأَوَّلَيْنِ لِأَنَّ الْخَبَرَيْنِ الْأَوَّلَيْنِ تَنَاوَلَا مَنْ زَلِقَ فَوَقَعَ عَلَى غَيْرِهِ فَلَمْ يَلْزَمْهُ شَيْءٌ مِنَ الدِّيَّةِ وَ الْخَبَرُ الْأَخِيرُ إِنَّمَا أُوجِبَ فِيهِ الدِّيَّةُ لِأَنَّ الدَّفْعَ لَمْ يَكُنْ عَنْ خَطَأٍ وَ إِنَّمَا كَانَ عَنْ عَمْدٍ فَيَلْزَمُ

الحديث السابع و الثلاثون: ضعيف.

الحديث الثامن و الثلاثون: صحيح.

و عمل به الشيخ فى النهايه، و هنا جمعا بينه و بين أخبار سقوط الدية، و لم يتعرض لتوجيه كون الدية على الواقع، و لعله قال به هنا أيضا، و لا يبعد القول به لصحة الخبر.

و قال فى المسالك: إذا وقع من علو على غيره فقتله،

فإما أن يقصد الوقوع عليه، أو لا- يقصده، أو يضطر إليه بهواء و نحوه. و على التقادير إما أن يكون الوقوع مما يقتل غالبا أو لا يكون، و على تقدير القصد: إما أن يقصد قتله أو لا، فإن قصد الوقوع عليه باختياره و كان مما يقتل غالبا، أو قصد القتل، فهو عامد يقاد بالمقتول إن سلم، و تؤخذ الدية من تركته إن مات أيضا، بناء على أخذها من مال العامد إذا مات.

ملاذ الأختيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ١٦، ص: ٤٤٣

الدَّافِعُ عَلَى مَا رُتِّبَ فِي الْحَبْرِ

[الحديث ٣٩]

٣٩ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِي الْمَغْزَى عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ يُنْفِرُ بِرَجُلٍ فَيَغْتَرُهُ وَ تَغْتَرُ دَابَّتُهُ رَجُلًا آخَرَ قَالَ هُوَ ضَامِنٌ لِمَا كَانَ مِنْ شَيْءٍ

و إذا قصد الوقوع دون القتل و لم يكن مما يقتل غالبا فاتفق به، فهو شبيه عمد تثبت فيه الدية فى ماله. و إن لم يقصده بأن قصد الوقوع على غيره، فهو خطأ محض ضمانه على عاقلته. و إن اضطر إلى الوقوع- كما لو ألقاه الهواء أو زلق- لم يكن القتل من فعله أصلا، فلا ضمان عليه و لا على عاقلته.

و على جميع هذه التقادير فالواقع هدر، لأن قتله لم يستند إلى أحد يحال عليه الضمان. و لو كان وقوعه بدفع غيره يحال عليه، فالقول فى ضمان الوقوع كما مر، فيقتل به الواقع إن قصده و كان مما يقتل غالبا، أو قصد القتل. و يلزمه دية فى ماله إن لم يكن كذلك مع قصده إلى الفعل، و إلا كان خطأ. هذا حكم المدفوع، و أما الأسفل ففى أنه من يضمه منهما قولان:

أحدهما: و

هو مختار المحقق و العلامه و جماعه أنه الدافع أيضا، لأن السبب القوي و المباشر ضعيف.

و الثاني: قول الشيخ فى النهايه أن ديه الأسفل على الذى وقع عليه و يرجع بها على الذى دفعه، لصحيحه ابن سنان.

الحديث التاسع و الثلاثون: صحيح.

و ذكره الشيخ مؤيدا للزوم الديه على الواقع.

ملاذ الأختيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ١٦، ص: ٤٤٤

وَ يَزِيدُ مَا ذَكَرْنَاهُ بَيَانًا مَا رَوَاهُ

[الحديث ٤٠]

٤٠ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ النَّوَّاسِ بْنِ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الرَّجُلِ يَسْقُطُ عَلَى رَجُلٍ فَيَقْتُلُهُ فَقَالَ لَا شَيْءَ عَلَيْهِ وَ قَالَ مَنْ قَتَلَهُ الْقِصَاصُ فَلَا دِيَةَ لَهُ.

[الحديث ٤١]

٤١ عَنْهُ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الرَّجُلِ كَانَ رَاكِبًا عَلَى دَابَّةٍ فَعَشِيَ رَجُلًا مَاشِيًا حَتَّى

قوله: فيعقره قال الفيروز آبادى: العقر الجرح و عقر كفرح فجاه الروع فلم يقدر أن يتقدم أو يتأخر أو دهش.

أقول: كلاهما مناسب، و الحكم موافق للأصول.

الحديث الأربعون: صحيح.

و لعل مزيد تأييده باعتبار لفظ "يسقط"، إذ ظهر فى الدلالة على كونه بغير اختياره من الوقوع.

الحديث الحادى و الأربعون: ضعيف.

قوله: فعشى رجلا قال الفيروز آبادى: غشيه بالسوط كرضيه ضربه، و فلانا أناه كغشاه يغشوه و فلانه جامعها.

ملاذ الأختيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ١٦، ص: ٤٤٥

كَأَنَّ أَنْ يُوطِئَهُ فَرَجَرَ الْمَاشِيِ الدَّابَّةَ عَنْهُ فَخَرَّ عَنْهَا فَأَصَابَهُ مَوْتُ أَوْ جُرْحٌ قَالَ لَيْسَ الَّذِي زَجَرَ بِضَامِنٍ إِنَّمَا زَجَرَ عَنْ نَفْسِهِ.

[الحديث ٤٢]

٤٢ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ وَهَيْبِ بْنِ حَفْصِ بْنِ أَبِي بَصْتِيرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَسَّالْتُهُ عَنْ غَلَامٍ دَخَلَ دَارَ قَوْمٍ يَلْعَبُ فَوَقَعَ فِي بَثْرِهِمْ هَلْ يَضْمَنُونَ قَالَ لَيْسَ يَضْمَنُونَ فَإِنْ كَانُوا مُتَّهَمِينَ ضَمِنُوا.

[الحديث ٤٣]

٤٣ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ عَنِ الْبُرْقِيِّ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ ع أَنَّهُ قَضَى فِي رَجُلٍ دَخَلَ دَارَ قَوْمٍ بَغَيْرِ إِذْنِهِمْ فَعَقَرَ فَقَالَ لَا ضَمَانَ عَلَيْهِمْ وَإِنْ دَخَلَ يَأْذِنُهُمْ ضَمِنُوا

قوله عليه السلام: إنما زجر حمل على أنه لم يزجر أكثر مما يحتاج إليه في الدفع.

الحديث الثاني و الأربعون: موثق.

قوله عليه السلام: ليس بمضمون إذا لم يدعوا الغلام إلى دارهم و دخل بغير إذنه، كما هو ظاهر الخبر، فعدم الضمان ظاهر. و كذا لو كان مميزا يمكنه التحرز و عرفوه البثر. و أما إذا كان غير مميز و أدخلوه الدار و لم يحفظوه، فالضمان لا يخلو من وجه.

قوله عليه السلام: ضمنا حمل على أنه لوث يجرى فيه القسامه.

الحديث الثالث و الأربعون: ضعيف على المشهور.

ملاذ الأختيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ١٦، ص: ٤٤٦

[الحديث ٤٤]

٤٤ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِتَّانٍ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ زَيْدِ أَبِي الْخَزَرَجِ عَنْ فَضْلِ بْنِ عُثْمَانَ الْأَعْوَرِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ أَبِيهِ ع فِي الرَّجُلِ يُقْتَلُ فَيُوحَدُ رَأْسُهُ فِي قَبِيلِهِ وَ وَسَيْطُهُ وَ صَدْرُهُ فِي قَبِيلِهِ وَ الْبَاقِي فِي قَبِيلِهِ قَالَ دَيْتُهُ عَلَى مَنْ وَجَدَ فِي قَبِيلَتِهِ صَدْرَهُ وَ بَدَنَهُ وَ الصَّلَاةَ عَلَيْهِ.

[الحديث ٤٥]

٤٥ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ بُرَيْدِ الْعَجَلِيِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنْ مُؤْمِنٍ قَتَلَ رَجُلًا نَاصِبًا مَعْرُوفًا بِالنَّصَبِ عَلَى دِينِهِ غَضَبًا لِلَّهِ وَ لِرَسُولِهِ أَيْقَتَلُ بِهِ قَالَ أَمَا هَؤُلَاءِ فَيَقْتُلُونَهُ بِهِ وَ لَوْ رُفِعَ إِلَى إِمَامٍ عَادِلٍ لَمْ يَقْتُلْهُ بِهِ قُلْتُ فَيَبْطُلُ دَمُهُ قَالَ لَا وَ لَكِنْ إِذَا كَانَ لَهُ وَرَثَةٌ كَانَ عَلَى الْإِمَامِ أَنْ يُعْطِيَهُمُ الدِّيَةَ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ لِأَنَّ قَاتِلَهُ إِنَّمَا قَتَلَهُ غَضَبًا لِلَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ لِلْإِمَامِ وَ لِتَدِينِ الْمُسْلِمِينَ

قوله: فعقر أى: عقره كلبهم، كما فى الكافى. و هذا التفصیل هو المشهور بین الأصحاب.

قال الشهید الثانى رحمه الله: إطلاق النص و الفتوى يقتضى عدم الفرق بین أن يكون الكلب حاضرا فى الدار عند الدخول و عدمه، و لا بین علمهم بكونه يعقر الداخل و عدمه.

الحديث الرابع و الأربعون: ضعيف.

الحديث الخامس و الأربعون: صحيح.

و اعلم أن الناصب يطلق فى أخبارنا على مطلق المخالف، و على مظهر العداوه لأهل البيت عليهم السلام.

و ظاهر كلام الأصحاب أنه يقاد لفرق المسلمين بعضهم من بعض، و إن لم أر

ملاذ الأختيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ١٦، ص: ٤٤٧

[الحديث ٤٦]

٤٦ عَلِيُّ بْنُ إِبرَاهِيمَ رَفَعَهُ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ أَطْنُهُ أَبَا عَاصِمِ السَّجِسْتَانِي قَالَ زَامَلْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ النَّجَاشِيِّ وَ كَانَ يَرَى رَأَى الزَّيْدِيَّةَ فَلَمَّا كَانَ بِالْمَدِينَةِ ذَهَبَ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ وَ ذَهَبَتْ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ فَلَمَّا انصَرَفَ رَأَيْتُهُ مُغْتَمًا فَلَمَّا أَصْبَحَ قَالَ اسْتَأْذِنَ لِي عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ فَدَخَلْتُ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ وَ قُلْتُ لَهُ إِنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ النَّجَاشِيِّ يَرَى رَأَى الزَّيْدِيَّةَ وَ إِنَّهُ ذَهَبَ إِلَى عَبْدِ

اللَّهُ بِنِ الْحَسَنِ وَقَدْ سَأَلَنِي أَنْ أَسِيءَ تَأْذِينَ لَهُ عَلَيْكَ فَقَالَ إِذْنٌ لَهُ فَدَخَلَ عَلَيْهِ فَسَلَّمَ فَقَالَ يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ إِنِّي رَجُلٌ أَتَوَّلَاكُمْ وَأَقُولُ
إِنَّ الْحَقَّ فِيكُمْ

تصريحاً بذلك إلى الآن في كلامهم، فإن حمل على الأول فمخالف للأكثر، لكن يلزم السيد المرتضى رضى الله عنه القول بعدم القود، لأنه عنده بحكم الكفار في جميع الأحكام. وظاهر كثير من الأخبار أنه تحل دماؤهم على الشيعة، لكن يلزمهم للتقيه التحرز عن ذلك، وثلثا يبيحوا دماء الشيعة بينهم، ولعل هذه المصلحة هي الباعثه لعدم ذكر الأصحاب ذلك صريحاً. وإن حمل على المعنى الثانى، فإن ظهر منهم النصب فهم فى حكم سائر الكفار.

و هل يتوقف قتلهم على إذن الإمام؟ فيه إشكال، و لكن لا شك فى أنهم غير محترمين و لا يقاد المؤمن بهم، و الأظهر أن المراد بالنصب فى الخبر هو المعنى الأول، إذ يبعد لزوم الدية بقتل الناصب الذى هو شر من جميع الكفار.

الحديث السادس و الأربعون: مرسل.

قوله: أظنه لعله كلام على بن إبراهيم، أى: أظن بعض الأصحاب الذى رفع إليه الخبر أبا عاصم. و أبو عبد الله هو الإمام عليه السلام.

ملاذ الأخبار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ١٦، ص: ٤٤٨

وَقَدْ قَتَلْتُ سَبْعَةَ مِمَّنْ سَيِّمَتْهُ يَشْرِيْتُمْ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيًّا عَ فَسَأَلْتُ عَنْ ذَلِكَ عَبِيدَ اللَّهِ بِنِ الْحَسَنِ فَقَالَ لِي أَنْتَ مَا أُخُوذُ بِدِمَائِهِمْ فِي الدُّنْيَا وَ الْآخِرَةِ فَقُلْتُ عَلَى مَا نُعَادِي النَّاسَ إِذَا كُنْتُ مَا أُخُوذُ بِدِمَائِهِ مِنْ سَيِّمَتْهُ يَشْرِيْتُمْ عَلِيَّ بِنِ أَبِي طَالِبٍ عَ فَقَالَ أَبُو عَبِيدِ اللَّهِ عَ وَ كَيْفَ قَتَلْتَهُمْ يَا أَبَا بَجِيرٍ فَقَالَ مِنْهُمْ مَنْ كُنْتُ أَصْعَدُ سَطْحَهُ بِسَلْمٍ حَتَّى أَقْتَلَهُ وَ مِنْهُمْ مَنْ جَمَعَ بَيْنِي وَ بَيْنَهُ

الطَّرِيقُ فَقَتَلْتُهُ وَ مِنْهُمْ مَنْ دَخَلَتْ عَلَيْهِ بَيْتَهُ فَقَتَلْتُهُ وَ قَدْ خَفَى عَلَيَّ ذَاتِكَ كُلَّهُ قَالَ أَبُو عَازِدٍ اللَّهُ ع يَا أَبَا بَجِيرٍ عَلَيْكَ بِكُلِّ رَجُلٍ
قَتَلْتُهُ مِنْهُمْ كَبَشُ تَذْبُحُهُ بِمَنِي لَأَنَّكَ قَتَلْتَهُ بِغَيْرِ

قوله عليه السلام: لأنك قتلته بغير إذن الإمام يدل على أن قتل الناصب الساب لهم عليهم السلام أيضا لا يجوز بغير إذن الإمام، و
على أن فعل ذلك كفارته ذبح كبش بمنى. و الأول خلاف المشهور و الثانى لم أر من الأصحاب من تعرض له.

قال المحقق رحمه الله: من سب النبى صلى الله عليه و آله جاز لسامعه قتله ما لم يخف الضرر على نفسه أو ماله أو غيره من أهل،
و كذا من سب أحد الأئمة عليهم السلام.

و قال الشهيد الثانى رحمه الله فى شرحه: هذا الحكم موضع وفاق، ثم قال:

و فى إلحاق باقى الأنبياء عليهم السلام بذلك قوه، لأن كمالهم و تعظيمهم علم من دين الإسلام ضروره فسيهم ارتداد، و ألحق
فى التحرير بالنبى صلى الله عليه و آله أمه و بنته من غير تخصيص لفاطمه عليها السلام مراعاة لقدره صلى الله عليه و آله، و لا
فرق فى الساب بين المسلم و الكافر و الذمى. انتهى.

ملاذ الأختيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ١٦، ص: ٤٤٩

إِذْنِ الْإِمَامِ وَ لَوْ أَنَّكَ قَتَلْتَهُمْ بِإِذْنِ الْإِمَامِ لَمْ يَكُنْ عَلَيْكَ شَيْءٌ.

[الحديث ٤٧]

٤٧ الحسن بن محبوب عن رجل من أصحابنا عن أبي الصباح الكناني قال قلت لأبي عبيد الله ع إن لنا جاراً من همدان يقال له
الجعد بن

أقول: كأنه قدس سره غفل عن خلاف المفيد و ميل العلامة إليه.

قال فى المختلف: قال فى المقنعه: و من سب رسول الله صلى الله عليه و

آله، أو أحدا من أئمة الهدى عليهم السلام، فهو مرتد عن الإسلام و دمه هدر يتولى ذلك منه الإمام، فإن سمعه منه غير الإمام فبدر إلى قتله عصي الله و لم يكن عليه قود و لا ديه لاستحقاقه القتل على ما ذكرنا، لكنه يكون مخطئا بتقدمه على السلطان.

و قال الشيخ فى النهايه: من سب رسول الله صلى الله عليه و آله أو واحدا من الأئمه عليهم السلام كان دمه هدرا و حل لمن يسمع ذلك منه قتله ما لم يخف فى قتله على نفسه أو على غيره. و الوجه ما قاله المفيد، لأنه حد و المستوفى له الإمام، و لروايه أبى عاصم. انتهى.

أقول: المشهور أقوى لدلاله الأخبار الكثيره عليه. و حمل أخبار النهى على الاتقاء و ذبح الكبش على الاستحباب، و الأحوط فى زمان الهدنه ترك ما يشير الفتنه.

الحديث السابع و الأربعون: مرسل.

قوله: فيقع فيه قال الجوهري: وقع فى الناس و قيعه اغتابهم.

ملاذ الأخبار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ١٦، ص: ٤٥٠

عَبْدُ اللَّهِ وَ هُوَ يَجْلِسُ إِلَيْنَا فَنَذُكُرُ عَلَيَّا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَ وَ فَضَّلَهُ فَيَقَعُ فِيهِ أَفْتَاذُنُ لِي فِيهِ قَالَ فَقَالَ يَا أَبَا الصَّبَّاحِ أَوْ كُنْتُ فَأَعْلًا فَقُلْتُ
إِي وَ اللَّهُ لِيْنُ أَدْنَتْ لِي فِيهِ لَأَرْصِدَنَّهُ فَإِذَا صَارَ فِيهَا اقْتَحَمْتُ عَلَيْهِ بِسَيْفِي فَخَبَطْتُهُ حَتَّى أَقْتَلَهُ قَالَ فَقَالَ يَا أَبَا الصَّبَّاحِ هَذَا الْفَتْكُ وَ قَدْ
نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَ عَنِ الْفَتْكِ يَا أَبَا الصَّبَّاحِ إِنَّ الْإِسْلَامَ قَيْدُ الْفَتْكِ وَ لَكِنْ دَعُهُ فَسَيَتُكْفَى بِغَيْرِكَ قَالَ أَبُو الصَّبَّاحِ فَلَمَّا رَجَعْتُ مِنَ
الْمَدِينَةِ إِلَى الْكُوفَةِ لَمْ أَلْبَثُ بِهَا إِلَّا ثَمَانِيَةَ عَشَرَ يَوْمًا فَخَرَجْتُ إِلَى الْمَسْجِدِ فَصَلَّيْتُ الْفَجْرَ ثُمَّ عَقَّبْتُ فَإِذَا رَجُلٌ يُحَرِّكُنِي بِرِجْلِهِ قَالَ
يَا أَبَا الصَّبَّاحِ

قوله: لأرصدنه

قال الجزرى: الإحصاء الإعداد يقال رصدته إذا قعدت له على طريقه تترقبه، و أرصدت له العقوبه إذا أعددتها له، و حقيقته جعلتها على طريقه كالمترقبه.

قوله: اقتحمت عليه قال الفيروز آبادى: قحم فى الأمر كنصر قحوما رمى بنفسه فيه فجأه بلا رويه، و قحمه تقحيما و اقتحمه فانقحم و اقتحم.

قوله: فخبطته أى: ضربته ضربا شديدا، يقال خبطه يخبطه أى ضربه شديدا- كذا ذكره الفيروز آبادى.

ملاذ الأختيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ١٦، ص: ٤٥١

الْبُشْرَى فَقُلْتُ بَشْرَكَ اللَّهُ بِخَيْرٍ فَمَا ذَاكَ فَقَالَ إِنَّ الْجَعْدَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بَاتَ الْبَارِحَةَ فِي دَارِهِ الَّتِي فِي الْجَبَانِ فَأَيْقَظُوهُ لِلصَّلَاةِ فَإِذَا هُوَ
مِثْلُ الزَّقِّ الْمُنْفُوخِ مَيِّتًا فَذَهَبُوا يَحْمِلُونَهُ

قوله: قيد الفتك أى: إن الإسلام يمنع عن القتل، كما يمنع القيد عن التصرف، فكأنه جعل القتل مقيدا، كذا ذكره فى النهايه.

و قال: فيه "الإيمان قيد الفتك" الفتك أن يأتى الرجل صاحبه و هو غار غافل فيشد عليه فيقتله، و الفتكه أن يخدعه ثم يقتله فى موضع خفى، و قد تكرر ذكر الفتك فى الحديث. انتهى.

أقول: هذا أيضا محمول على الاتقاء و خوف ثوران الفتنة، لورود الأمر به فى بعض الأخبار.

قوله: التى فى الجبانه قال فى القاموس: الجبان و الجبانه مشددتين المقبره و الصحراء.

قوله: فى نطع قال فى القاموس: النطع بالكسر و الفتح و بالتحريك و كعنب بساط من الأديم و الجمع أنطاع و نطوع.

ملاذ الأختيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ١٦، ص: ٤٥٢

فَإِذَا لَحْمُهُ يَسْقُطُ عَنْ عَظْمِهِ فَجَمَعُوهُ فِي نَطْعٍ فَإِذَا تَحْتَهُ أَسْوَدٌ فَدَفَنُوهُ.

[الحديث ٤٨]

٤٨ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ رَبِيعِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سُلَيْمَانَ الْعَامِرِيِّ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ أَيُّ شَيْءٍ تَقُولُ فِي رَجُلٍ سَمِعْتَهُ يَشْتُمُ

عَلِيًّا عَ وَ يَبْرَأُ مِنْهُ قَالَ فَقَالَ لِي هَذَا وَ اللَّهُ حَلَالُ الدَّمِ وَ مَا أَلْفٌ مِنْهُمْ بِرَجُلٍ مِنْكُمْ دَعَاهُ.

[الحديث ٤٩]

٤٩ عَنْهُ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ مَا تَقُولُ فِي رَجُلٍ سَبَّاهُ لِعَلِيٍّ عَ قَالَ فَقَالَ لِي حَلَالُ الدَّمِ وَ اللَّهُ لَوْ لَمَا أَنْ تَعْمَرَ بِهِ بَرِيئًا قَالَ قُلْتُ فَمَا تَقُولُ فِي رَجُلٍ مُؤْذٍ لَنَا قَالَ فَقَالَ فِيمَاذَا قَالَ قُلْتُ فِيكَ يَذْكُرُكَ قَالَ فَقَالَ لِي أَلَّهُ فِي عَلِيٍّ نَصِيبٌ قُلْتُ إِنَّهُ

الحديث الثامن والأربعون: مجهول.

قوله عليه السلام: و ما ألف أى: يقاد منكم لأجلهم و الحال أن دم ألف منهم لا يساوى دم واحد منكم.
وقيل: المراد أكثر منكم بأزيد من ألف ضعف، فلا يمكنكم معارضتهم و استيصالهم، و لا يخفى بعده.

الحديث التاسع والأربعون: صحيح.

و قد مضى بعينه فى أواخر باب الحد فى الفريه، و قد تكلمنا عليه فلا نعيده.

قوله عليه السلام: لو لا أن يغمر به بالغين المعجمه و الرء المهمله من قولهم " غمره الماء " أى: غطاه. أى

ملاذ الأختيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ١٦، ص: ٤٥٣

لَيَقُولُ ذَلِكَ وَ يُظْهِرُهُ قَالَ لَا تَعَرَّضْ لَهُ

يشمل فعل هذا القاتل بريئا و يحيط جنايته به، فيؤخذ البرىء بذلك الدم.

و فى الكافى: لو لا أن يعم. بمعناه.

ملاذ الأختيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ١٦، ص: ٤٥٤

٦ بَابُ الْقَاتِلِ فِي الشَّهْرِ الْحَرَامِ وَ الْحَرَمِ

[الحديث ١]

١ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ كَلَيْبِ بْنِ مُعَاوِيَةَ قَالَ سَمِعْتُ

باب القاتل فى الشهر الحرام و فى الحرم الحديث الأول: حسن.

وقال فى المسالك: تغليظ الديه بالقتل فى الأشهر الحرم بزياده الثلث موضع وفاق و به نصوص كثيره. و أما تغليظها فى الحرم فلا نص عليه، و لكن حكم به الشيخان و جماعه، و هو مناسب لاشتراكهما فى الحرمه، و تغليظ قتل الصيد فيه المناسب لتغليظ

غيره، ولا يخفى أن مثل هذا لا يصلح لإيجاب ثلث الديه بمجردة.

و عليه فلو اجتمع على القتل كونه في أشهر الحرم و الحرم، ففي تعدد التغليظ فتجب ديه و ثلثان، أو يقتصر على واحده وجهان، و الحق بعض العامه التغليظ في الأطراف بالتغليظ في النفس، و لا قائل به من أصحابنا.

ملاذ الأختيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ١٦، ص: ٤٥٥

أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ مَنْ قَتَلَ فِي شَهْرِ حَرَامٍ فَعَلَيْهِ دِيَةٌ وَ ثُلُثٌ.

[الحديث ٢]

٢ عَنْهُ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ أَبِي بَانَ عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع يَقُولُ إِذَا قَتَلَ الرَّجُلُ فِي شَهْرِ حَرَامٍ صَامَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِنْ أَشْهُرِ الْحَرَمِ.

[الحديث ٣]

٣ الْحَسَنُ بْنُ مَخْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبِيعٍ عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ قَتَلَ رَجُلًا خَطَأً فِي أَشْهُرِ الْحَرَمِ قَالَ عَلَيْهِ الدِّيَةُ وَ صَوْمُ شَهْرَيْنِ

الحديث الثاني: موثق كالصحيح.

و يدل على أمور:

الأول: أنه يتعين على القاتل في الأشهر الحرم الصوم، و يمكن حمله على العمدة، بأن يكون المراد وجوب الشهرين مع العتق و الإطعام.

الثاني: أنه يلزمه ذلك أن يكون في الأشهر الحرم، ذهب إليه الشيخ و لم يقل به الأكثر.

الثالث: وجوب صوم العيد و أيام التشريق أيضا، لدخولها لا محاله في الشهرين و دلالة هذا الخبر عليه ضعيفه، لكن يدل عليه الخبر الآتي دلالة ظاهره، و قال به الشيخ و نفاه الأكثر.

قال في المعتمد: الروايه المذكوره مخالفه لعموم الأحاديث المجمع عليها و مخصصه لها، و لا يقوى الخبر الشاذ على تخصيص العموم المعلوم، على أنه ليس بصريح في صوم العيد.

الحديث الثالث: صحيح.

و يمكن حمله على أنه إذا اختار الصوم يلزم أن يكون في الأشهر الحرم.

ملاذ الأخبار في فهم تهذيب الأخبار، ج ١٦، ص: ٤٥٦

مُتَّابِعِينَ مِنْ أَشْهُرِ الْحُرْمِ قُلْتُ إِنَّ هَذَا يَدْخُلُ فِيهِ الْعِيدُ وَ أَيَّامُ التَّشْرِيقِ فَقَالَ يَصُومُهُ فَإِنَّهُ حَقٌّ لَزِمَهُ.

[الحديث ٤]

٤ ابْنُ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ أَبِيانِ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ قَتَلَ فِي الْحَرَمِ قَالَ عَلَيْهِ دِيَّةٌ وَ ثُلُثٌ وَ يَصُومُ شَهْرَيْنِ مُتَّابِعِينَ مِنْ أَشْهُرِ الْحُرْمِ قَالَ قُلْتُ هَذَا يَدْخُلُ فِيهِ الْعِيدُ وَ أَيَّامُ التَّشْرِيقِ قَالَ فَقَالَ يَصُومُ فَإِنَّهُ حَقٌّ لَزِمَهُ.

[الحديث ٥]

٥ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ جَمِيلٍ وَ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَ فَضَالَهَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ جَمِيلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ لَعَنَ رَسُولُ

الحديث الرابع: موثق كالصحيح.

و رواه في الكافي عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن أبان بن تغلب عن زراره عن أبي جعفر عليه السلام. و لعل ما هنا أصوب.

و لعل المحقق الشيخ علي و الشهيدين و غيرهم رحمه الله عليهم غفلوا عن هذا الخبر، حيث حكموا بعدم النص للتغليظ في الحرم. و لا يبعد أن يكون سقط "الأشهر" هنا من النسخ، أو من الرواه، بقربنه أنه روى في الفقيه روايه ابن رثاب عن زراره كما هنا، ثم قال: و في روايه أبان عن زراره عن أبي عبد الله عليه عليه السلام قال: عليه ديه و ثلث. انتهى.

و هذا يدل على اتحاد مورد الروايتين، و إن كان عنوان الباب يدل على المغايره.

الحديث الخامس: صحيح.

ملاذ الأخبار في فهم تهذيب الأخبار، ج ١٦، ص: ٤٥٧

اللَّهِ ص مَنْ أَحَدَثَ فِي الْمَدِينَةِ حَدَثًا أَوْ آوَى مُحَدِّثًا قُلْتُ مَا ذَلِكَ الْحَدَّثُ فَقَالَ الْقَتْلُ.

[الحديث ٦]

٦ ابْنُ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الرَّجُلِ يَجْنِي فِي غَيْرِ الْحَرَمِ ثُمَّ يَلْجَأُ إِلَى الْحَرَمِ قَالَ لَا يُقَامُ عَلَيْهِ الْحَدُّ

وَلَا يُطْعَمُ وَلَا يُسْقَى وَلَا يُكَلَّمُ وَلَا يُبَايَعُ فَإِنَّهُ إِذَا فُعِلَ بِهِ ذَلِكَ يُوشِكُ أَنْ يَخْرُجَ فَيَقَامَ عَلَيْهِ الْحَدُّ وَإِنْ جَنَى فِي الْحَرَمِ جُنَايَهُ أَقِيمَ عَلَيْهِ الْحَدُّ فِي الْحَرَمِ فَإِنَّهُ لَمْ يَرِ لِلْحَرَمِ حُرْمَةٌ

قوله عليه السلام: أو آوى محدثا قرئ بكسر الدال وفتحها.

قوله: ما ذاك الحدث لعل الغرض بيان بعض أفراد

الحدث.

الحديث السادس: صحيح.

ولا خلاف في الحكمين، لكن أكثر الأصحاب قالوا بأنه يضيق عليه في المطعم والمشرب، والخبر يدل على عدم الإطعام والسقى أصلاً، بل عدم التكلم والمبايعه معه أيضاً.

ملاذ الأختيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ١٦، ص: ٤٥٨

٧ باب الاثنين إذا قتل واحداً والثلاثة يشتركون فى القتل بالإمساك والرؤية والقتل والواحد يقتل الاثنين

[الحديث ١]

١ عَلىُّ بنُ إبراهيمَ عن أبيه عن أحمد بن الحسن الميثمى عن أيبان بن الفضل بن يسار قال قلت لأبى جعفر عَشْرَةَ قَتَلُوا رَجُلًا فَقَالَ إِنْ شَاءَ أَوْلِيَاؤُهُ قَتَلُوهُمْ جَمِيعًا وَغَرَمُوا تِسْعَ دِيَّاتٍ وَإِنْ شَاءُوا تَخَيَّرُوا رَجُلًا فَقَتَلُوهُ وَأَدَّتْ

باب الاثنين إذا قتل واحداً والثلاثة يشتركون فى القتل بالإمساك والرؤية والقتل والواحد يقتل الاثنين الحديث الأول: حسن موثق.

قوله عليه السلام: إن شاء أولياؤه لا خلاف فيه بين أصحابنا، والمشهور بين الأصحاب أنه يرد الولى على

ملاذ الأختيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ١٦، ص: ٤٥٩

التسعة الباقون إلى أهل المقتول الأخير عشر الدية كل رجل منهم قال ثم إن الولى يلى أدبهم وحسبهم.

[الحديث ٢]

٢ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلَيْنِ قَتَلَا رَجُلًا قَالَ إِنْ أَرَادَ أَوْلِيَاءُ الْمَقْتُولِ قَتْلَهُمَا أَدَّوْا دِيَّةَ كَامِلَةٍ وَقَتَلُوهُمَا وَتَكُونُ الدِّيَّةُ بَيْنَ أَوْلِيَاءِ الْمَقْتُولَيْنِ وَإِنْ أَرَادُوا قَتْلَ أَحَدِهِمَا قَتَلُوهُ وَأَدَّى الْمَثْرُوكَ نِصْفَ الدِّيَّةِ إِلَى أَهْلِ الْمَقْتُولِ وَإِنْ لَمْ يُؤَدُّوا دِيَّةَ أَحَدِهِمَا وَلَمْ يَقْتُلْ أَحَدَهُمَا قَبْلَ دِيَّةِ صَاحِبِهِ مِنْ كِلَيْهِمَا وَإِنْ قَبِلَ أَوْلِيَاؤُهُ الدِّيَّةَ كَانَتْ عَلَيْهِمَا.

[الحديث ٣]

٣ يُونُسُ عَنْ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِذَا قَتَلَ الرَّجُلَانِ وَالثَّلَاثَةُ رَجُلًا فَأَرَادُوا قَتْلَهُمْ تَرَادَوْا فَضَلَ الدِّيَّةِ وَإِنْ قَبِلَ أَوْلِيَاؤُهُ الدِّيَّةَ كَانَتْ عَلَيْهِمَا وَإِلَّا أَخَذُوا دِيَّةَ صَاحِبِهِمْ

المقتول ما زاد عما يخصه منها و يأخذه من الباقين، و ظاهر الأخبار أن لأولياء المقتص منه مطالبه ذلك ممن لم يقتص منه لا من ولى الدم.

الحديث الثاني: صحيح.

الحديث الثالث: صحيح.

قوله عليه السلام: و إن قبل أولياؤه هذه الجملة إلى قوله "عليهما" ليست فى الكافى. و على تقدير وجودها يمكن أن يتكلف فى قوله "و إلا أخذوا ديه صاحبهم" بأن يكون المراد و إن لم يعفوا عن الجميع و لم يقتلوا الجميع، بل قتلوا واحدا منهما أخذ أولياء الجانى المقتول تتمه الديه من الذى لم يقتل، و أخذ أولياء الدم تتمه ديه المقتول من الذى لم يقتل و أدوا إلى أولياء المقتول.

ملاذ الأخبار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ١٦، ص: ٤٦٠

[الحديث ٤]

٤ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي عَشْرِهِ اشْتَرَكُوا فِي قَتْلِ رَجُلٍ قَالَ تَخَيَّرَ أَهْلُ الْمَقْتُولِ فَأَيُّهُمْ شَاءُوا قَتَلُوا وَ رَجَعَ أَوْلِيَاؤُهُ عَلَى الْبَاقِينَ بِتَسْعَةِ أَعْشَارِ الدِّيَةِ.

[الحديث ٥]

٥ فَأَمَّا مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عُرْوَةَ عَنِ أَبِي الْعَبَّاسِ وَ غَيْرِهِ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِذَا اجْتَمَعَ الْعِدَّةُ عَلَى قَتْلِ رَجُلٍ وَاحِدٍ حَكَمَ الْوَالِي أَنْ يُقْتَلَ أَيُّهُمْ شَاءُوا وَ لَيْسَ لَهُمْ أَنْ يَقْتُلُوا أَكْثَرَ مِنْ وَاحِدٍ إِنْ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ يَقُولُ وَ مَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لَوْلِيِهِ سُلْطَانًا فَلَا يُسْرِفُ فِي الْقَتْلِ وَ إِذَا قَتَلَ ثَلَاثَةَ وَاحِدًا خَيْرَ الْوَالِي أَيُّ الثَّلَاثَةِ شَاءَ أَنْ يَقْتُلَ وَ يَضْمَنُ الْآخَرَ ثَلَاثِي الدِّيَةِ لِوَرَثَةِ الْمَقْتُولِ.

فَلَا يَنَافِي مَا قَدَّمَاهُ مِنَ الْأَخْبَارِ مِنْ أَنَّ لِأَوْلِيَاءِ الْمَقْتُولِ قَتْلَ الْآخَرَيْنِ وَ مَا زَادَ

و قال بعض الأفاضل: أى إذا لم يقبل الديه و لا أن يرد فضل الديه أخذوا، أى: أولياء المقتولين ديه صاحبهم الذى قتل، و لا يخفى بعده.

الحديث الرابع: صحيح.

الحديث الخامس: مجهول.

و يمكن حمله على التقيه، لأنه ذهب بعض العامه إلى أنه ليس للولى قتل سوى واحد منهم و يأخذ حصه الآخريين و لا يقتل

الجميع، ويشكل بأنه خلاف المشهور بينهم، إذ أكثرهم ذهبوا إلى جواز قتل الجميع، كما ذهب إليه أصحابنا لكنهم لهم يوجبوا ردًا بل جعلوا دم كل واحد منهم مستحقًا للولى مجازًا، فالأولى حملة على الاستحباب.

ملاذ الأختيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ١٦، ص: ٤٦١

عَلَيْهِمَا بِوَاحِدٍ لِأَنَّهُ إِنَّمَا يَكُونُ لَهُمْ ذَلِكَ إِذَا أَدَّوْا دِيَةَ الْبَاقِي وَ هَذَا الْخَبْرُ إِنَّمَا يَتَنَاوَلُ مَنْ أَرَادَ قَتْلَ جَمَاعَةٍ بِوَاحِدٍ مِنْ غَيْرِ

أَنْ يُؤَدَّى دِيَّةَ الْبَاقِينَ وَ لَيْسَ لَهُمْ ذَلِكَ وَ لَيْسَ فِي ظَاهِرِ الْخَبْرِ أَنَّهُ إِذَا بَيَّذَلَ دِيَّةَ الْبَاقِينَ لَمْ يَجْزُ لَهُ أَنْ يَقْتُلَهُمْ بِهِ وَ إِذَا لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ فِي ظَاهِرِهِ وَ كَانَتْ الْأَخْبَارُ الْمُتَقَدِّمَةُ مُبَيِّنَةً لِتَمَلِّكَ عَلَى نَحْمِلِ هَذَا الْخَبْرِ الْمُجْمَلِ عَلَى تِلْكَ الْأَخْبَارِ الْمُفْصَلَةِ وَ الَّذِي يَزِيدُ مَا قَدَّمْنَاهُ بَيَانًا مَا رَوَاهُ

[الحدِيث ٦]

٦ الْحَسَنُ بْنُ بِنْتِ إِيَّاسَ عَنْ دَاوُدَ بْنِ سِرْحَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلَيْنِ قَتَلَا رَجُلًا قَالَ يُقْتَلَانِ إِنْ شَاءَ أَهْلُ الْمَقْتُولِ وَ تَرُدُّ عَلَى أَهْلِهِمَا دِيَّةً وَاحِدَةً.

[الحدِيث ٧]

٧ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ زُرْعَةَ عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فِي رَجُلٍ شَدَّ عَلَى رَجُلٍ لِيُقْتَلَهُ وَ الرَّجُلُ فَارًّا مِنْهُ فَاسْتَبَقَهُ رَجُلٌ آخَرَ فَأَمْسَكَ عَلَيْهِ حَتَّى جَاءَ الرَّجُلُ فَقَتَلَهُ بِقَتْلِ الرَّجُلِ الَّذِي قَتَلَهُ وَ قَضَى عَلَى الْآخِرِ الَّذِي أَمْسَكَ عَلَيْهِ أَنْ يُطْرَحَ فِي السَّجْنِ أَبَدًا حَتَّى يَمُوتَ فِيهِ لِأَنَّهُ أَمْسَكَ عَلَى الْمَوْتِ.

الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع مِثْلَهُ

الحدِيث السادس: صحيح.

الحدِيث السابع: موثق بالسند الأول، و صحيح بالسند الثاني.

قوله عليه السلام: أن يطرح في السجن عليه الفتوى.

ملاذ الأختيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ١٦، ص: ٤٦٢

[الحدِيث ٨]

٨ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فِي رَجُلَيْنِ أَمْسَكَ أَحَدُهُمَا وَ قَتَلَ الْآخَرَ قَالَ يُقْتَلُ الْقَاتِلُ وَ يُحْبَسُ الْآخَرُ حَتَّى يَمُوتَ غَمًّا كَمَا كَانَ حَبَسَ عَلَيْهِ حَتَّى مَاتَ غَمًّا.

[الحدِيث ٩]

٩ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ ثَلَاثَةَ نَفَرٍ رُفِعُوا إِلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع وَاحِدٌ مِنْهُمْ أَمْسَكَ رَجُلًا وَ أَقْبَلَ الْآخَرَ فَقَتَلَهُ وَ الْآخَرَ يَرَاهُمْ فَقَضَى فِي الرَّبِيئَةِ أَنْ تُسَمَلَ عَيْنَاهُ وَ فِي الَّذِي أَمْسَكَ أَنْ يُسَجَّنَ حَتَّى يَمُوتَ كَمَا أَمْسَكَ وَ قَضَى فِي الَّذِي قَتَلَ أَنْ يُقْتَلَ.

[الحديث ١٠]

١٠ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ ابْنِ رِثَابٍ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ فِي رَجُلٍ أَمَرَ رَجُلًا بِقَتْلِ رَجُلٍ فَقَتَلَهُ فَقَالَ يُقْتَلُ بِهِ
الَّذِي قَتَلَهُ وَ يُحْبَسُ الْأَمِيرُ بِقَتْلِهِ فِي الْحَبْسِ حَتَّى يَمُوتَ

الحديث الثامن: صحيح.

الحديث التاسع: ضعيف على المشهور.

قوله: ففضى فى الربيه مقطوع به فى كلام الأصحاب.

الحديث العاشر: صحيح.

و يدل على أن القصاص على المباشر، و أنه لا تقيه فى قتل النفس، و أنه يحبس الأمر مخلدا، و كل ذلك مقطوع به فى كلام
الأصحاب، و توقف بعض المتأخرين

ملاذ الأختيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ١٦، ص: ٤٦٣

[الحديث ١١]

١١ فَأَمَّا مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ أَمَرَ عَبْدَهُ أَنْ يَقْتَلَ رَجُلًا فَقَتَلَهُ
قَالَ يُقْتَلُ السَّيِّدُ بِهِ

فى الأخير، و لا وجه له بعد ورود الخبر الصحيح.

قال المحقق: إذا أكرهه على القتل، فالقصاص على المباشر دون الأمر. و لا يتحقق الإكراه فى القتل و يتحقق فيما عداه، و فى
روايه على بن رثاب يحبس الأمر بقتله حتى يموت. هذا إذا كان المشهور بالغا عاقلا، و لو كان غير مميز كالطفل و المجنون،
فالقصاص على المكروه، لأنه بالنسبة إليه كالآله، و يستوى فى ذلك الحر و العبد. و لو كان مميزا عارفا غير بالغ و هو حر، فلا قود
و الديه على عاقله المباشر.

و قال بعض الأصحاب: يقتص منه إن بلغ عشرا، و هو مطرح. و فى المملوك المميز تتعلق الجنايه برقبته و لا قود، و فى الخلاف
إن كان المملوك صغيرا أو مجنونا سقط القود و وجبت الديه، و الأول أظهر.

الحديث الحادى عشر: موثق.

و حمل فى المشهور على ما إذا

كان غير مميز.

قال الشهيد الثاني قدس سره: و أما المميز غير البالغ إذا كان مملوكا، فقليل:

تتعلق الجنايه برقبته، و على السيد إذا كان هو المكره السجن كما مر. و هو قول الشيخ فى النهايه.

وقيل: إن كان صغيرا أو مجنونا سقط القود و وجبت الديه على السيد، و هو قول الشيخ فى الخلاف، و لم يفرق فى إطلاق كلامه بين المميز و غيره.

ملاذ الأختيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ١٦، ص: ٤٦٤

[الحديث ١٢]

١٢ عَلِيُّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السُّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فِي رَجُلٍ أَمَرَ عِيْدَهُ أَنْ يَقْتُلَ رَجُلًا فَقَتَلَهُ فَقَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع وَ هَلْ عَبْدُ الرَّجُلِ إِلَّا كَسَيْفِهِ يُقْتَلُ السَّيِّدُ وَ يُسْتَوْدَعُ الْعَبْدُ فِي السَّجْنِ.

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ هَذَا الْخَبْرَانِ قَدْ وَرَدَا عَلَى مَا أوردناهما وَ يَتَّبَعِي أَنْ يَكُونَ الْعَمَلُ عَلَى الْخَبْرِ الْأَوَّلِ لِأَنَّهُ مُوَافِقٌ لِظَاهِرِ كِتَابِ اللَّهِ وَ الْأَخْبَارِ الْكَثِيرَةِ الَّتِي قَدَّمْنَاهَا لِأَنَّ الْقُرْآنَ قَدْ نَطَقَ أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَ قَدْ عَلِمْنَا أَنَّهُ مَا أَرَادَ إِلَّا النَّفْسَ

وقيل: إن كان صغيرا مميزا فلا قود، و تجب الديه متعلقه برقبته، و إن كان غير مميز فالقود على السيد، و إن كان كبيرا فالقود متعلق برقبته كما مر، و هو اختيار الشيخ فى المبسوط و عليه العمل.

و للشيخ قول رابع فى الاستبصار، و هو إن كان سيد العبد معتادا لذلك قتل السيد و خلد العبد السجن، و إن كان نادرا قتل العبد و خلد السيد السجن جمعا، و فى المسأله أقوال نادره.

الحديث الثانى عشر: ضعيف على المشهور.

و حمل أيضا على المميز. قال ابن الجنيد: لو أمر رجل رجلا عاقلا عالما بأن الأمر ظالم بقتل الرجل فقتله،

أقيد القاتل به و حبس الأمر في السجن حتى يموت و إذا كان المأمور عبداً أو جاهلاً أو مكرهاً لا يأمن بمخالفته إتلافه نفسه أزلت القود عنه و أهدت الأمر، و حبست القاتل حتى يموت بعد تعزير له و أمر له بالتكفير لتولى القتل بنفسه.

ملاذ الأختيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ١٦، ص: ٤٦٥

الْقَاتِلَةُ وَ الْأَخْيَارُ الَّتِي قَدَّمْنَاهَا فِيمَنْ اشْتَرَكَ بِالرُّؤْيِيَةِ وَ الْأُمْسِيَاكِ وَ الْقَتِيلِ تُؤَيِّدُ ذَلِكَ أَيْضاً لِأَنَّ الْقِصَاصَ فِيهَا إِنَّمَا أُوجِبَ عَلَى الْقَاتِلِ وَ لَمْ يُوجِبْ عَلَى الْمُؤْمِسَةِ وَ لَمَّا عَلَى النَّاطِرِ وَ قَدْ عَلِمْنَا أَنَّ الْمُؤْمِسَةَ أَمْرٌ أَكْبَرُ مِنَ الْأَمْرِ وَ إِذَا كَانَ الْخَبْرَانِ مُخَالَفَيْنِ لِلْقُرْآنِ وَ الْأَخْيَارِ فَيَتَّبَعِي أَنْ يُلْغَى أَمْرُهُمَا وَ يَكُونَ الْعَمَلُ بِمَا سِوَاهُمَا عَلَى أَنَّهُ يَحْتَمِلُ الْخَبْرَانِ وَجْهًا وَ هُوَ أَنْ يُحْمَلَا عَلَى مَنْ تَكُونُ عَادَتُهُ أَنْ يَأْمُرَ عَبْدَهُ بِقَتْلِ النَّاسِ وَ يُغْرِيَهُمْ بِذَلِكَ وَ يُلْجِئَهُمْ إِلَيْهِ فَإِنَّهُ يَجُوزُ لِلْإِمَامِ أَنْ يَقْتُلَ مَنْ هَذِهِ حَالُهُ لِأَنَّهُ مُفْسِدٌ فِي الْأَرْضِ

[الحديث ١٣]

١٣ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ يُونُسَ عَنِ ابْنِ مُسَيْكَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ إِذَا قَتَلَ الرَّجُلُ رَجُلَيْنِ أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ قَتَلَ بِهِمْ

الحديث الثالث عشر: صحيح.

قوله عليه السلام: قتل بهم لا خلاف فيه. و اختلف في ضمان الديه لما سوى الواحد في ماله.

ملاذ الأختيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ١٦، ص: ٤٦٦

٨ بَابُ ضَمَانِ النَّفْسِ وَ غَيْرِهَا

[الحديث ١]

١ الْحَسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضِيلِ عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي الْمِقْدَامِ قَالَ كُنْتُ شَاهِداً عِنْدَ الْبَيْتِ الْحَرَامِ وَ رَجُلٌ يُنَادِي بِأَبِي جَعْفَرٍ الْمَنْصُورِ وَ هُوَ يَطُوفُ وَ هُوَ

باب ضمان النفوس و غيرها الحديث الأول: مجهول.

و قال في الشرائع: من دعى غيره فأخرجه من منزله ليلاً فهو له ضامن حتى يرجع إليه، فإن عدم فهو ضامن لديته. و إن وجد مقتولا و ادعى قتله على غيره و أقام بينه فقد برىء، و إن عدم البينة ففي القود تردد، و الأصح لا قود و عليه الديه في ماله، و إن وجد ميتا ففي لزوم الديه تردد، و لعل الأشبه أنه لا يضمن.

وقال فى المسالك: قال الشىخ: فقيل مطلقا ما لم يدع قتله على غيره فتجب الديه، و المحقق حكم بالديه، فيمكن حمل الخبر على الإقرار، و المحقق رجح

ملاذ الأختيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ١٦، ص: ٤٦٧

يَقُولُ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ إِنَّ هَيْدِينَ الرَّجُلَيْنِ طَرَقَا أَحَى لَيْلًا فَأَخْرَجَاهُ مِنْ مَنْزِلِهِ فَلَمْ يَرْجِعْ إِلَيَّ وَاللَّهِ مَا أُدْرِي مَا صَيَّرْنَا بِهِ فَقَالَ لَهُمَا أَبُو جَعْفَرٍ وَمَا صَيَّرْنَا بِهِ فَقَالَا يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ كَلَّمْنَا ثُمَّ رَجَعْنَا إِلَى مَنْزِلِهِ فَقَالَ لَهُمَا وَإِنِّي غَدًا صِيَامَةُ الْعَصْرِ فِي هَذَا الْمَكَانِ فَوَافِيَاهُ مِنْ الْغَدِ صِيَامَةُ الْعَصْرِ وَحَضْرًا بِهِ فَقَالَ لِيَجْعَفِرَ

بْنِ مُحَمَّدٍ وَهُوَ قَابِضٌ عَلَى يَدِهِ يَا جَعْفَرُ أَقْضِ بَيْنَهُمْ فَقَالَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ أَقْضِ بَيْنَهُمْ أَنْتَ فَقَالَ لَهُ بِحَقِّي عَلَيْكَ إِلَّا قَضَيْتَ بَيْنَهُمْ قَالَ فَخَرَجَ جَعْفَرُ فَطَرِحَ لَهُ مِصْبِي قَصَبٌ فَجَلَسَ عَلَيْهِ ثُمَّ جَاءَ الْخَصِيءَ مَاءً فَجَلَسُوا قُدَّامَهُ فَقَالَ مَا تَقُولُ فَقَالَ يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ إِنْ هَذَا مِنْ طَرَفِ أَخِي لَيْلًا فَأَخْرَجَاهُ مِنْ مَنْزِلِهِ فَوَاللَّهِ مَا رَجَعَ إِلَيَّ وَاللَّهِ مَا أَذْرِي مَا صَيَّرْنَا بِهِ فَقَالَ مَا تَقُولَانِ فَقَالَ يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ كَلَّمْنَاهُ ثُمَّ رَجَعَ إِلَى مَنْزِلِهِ فَقَالَ جَعْفَرُ يَا غُلَامُ أَكْتُبْ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ * قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص كُفُّ مَنْ طَرَقَ رَجُلًا بِاللَّيْلِ فَأَخْرَجَهُ مِنْ مَنْزِلِهِ فَهُوَ لَهُ ضَامِنٌ إِلَّا أَنْ يُقِيمَ الْبَيْتَهُ أَنَّهُ قَدْ رَدَّهِ إِلَى مَنْزِلِهِ يَا غُلَامُ نَحَّ هَذَا وَاضْرِبْ عُنُقَهُ فَقَالَ يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ وَاللَّهِ مَا قَتَلْتُهُ أَنَا وَ لَكِنْ أَمْسَيْتُ فَجَاءَ هَذَا فَوَجَّاهُ فَقَتَلْتُهُ فَقَالَ أَنَا ابْنُ رَسُولِ اللَّهِ يَا غُلَامُ نَحَّ هَذَا وَاضْرِبْ عُنُقَ الْآخِرِ فَقَالَ وَاللَّهِ يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ وَاللَّهِ مَا عَذَّبْتُهُ وَ لَكِنِّي قَتَلْتُهُ بِضَرْبِهِ وَاحِدَةً فَأَمَرَ أَخَاهُ

فيما لو وجد ميتا عدم الضمان، و هو خيره ابن إدريس.

قوله: فأمر أخاه قال الشهيد الثاني رحمه الله: جاز استناد الحكم بالقتل في الثانيه إلى إقراره و أمر الغلام أولاً به لاستخراج ما فعلاه تهديدا و حيله على الإقرار.

ملاذ الأخبار في فهم تهذيب الأخبار، ج ١٦، ص: ٤٦٨

فَضْرَبَ عُنُقَهُ ثُمَّ أَمَرَ بِالْآخِرِ فَضْرَبَ جَنْبَيْهِ وَ حَبَسَهُ فِي السَّجَنِ وَ وَقَعَ عَلَى رَأْسِهِ يُحْبَسُ عُمَرُ وَ يُضْرَبُ كُلَّ سَنَةٍ خَمْسِينَ جَلْدَةً.

[الحدِيث ٢]

٢ جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَيْمُونٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع

قَالَ إِذَا دَعَا الرَّجُلُ أَخَاهُ بِلَيْلٍ فَهُوَ لَهُ ضَامِنٌ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَى بَيْتِهِ.

[الحديث ٣]

٣ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الرَّجُلِ اسْتَأْجَرَ ظَنْرًا فَدَفَعَ إِلَيْهَا وَلَدَهُ فَغَابَتْ بِالْوَلَدِ سِنِينَ ثُمَّ جَاءَتْ بِالْوَلَدِ وَزَعَمَتْ أَنَّهَا لَمْ تَعْرِفْهُ وَزَعَمَ

قوله عليه السلام: و وقع على رأسه بتشديد القاف، أى: حكم عليه، و هذا شائع فى العرف، يقال: كتب هذا على رأسه و جرى كذا على رأسه. ثم ما ذكر فيه من التعزير فى كل سنه زائدا على الحبس، لم يذكر فى غيره من الأخبار، و لم يتعرض له الأصحاب فيما رأينا، و لعله من خصوصيات تلك الواقعة.

الحديث الثانى: مجهول.

قوله عليه السلام: فهو له ضامن هذا يشمل القود و الدية.

الحديث الثالث: صحيح.

قوله عليه السلام: ليس لهم ذلك عليه فتوى الأصحاب، و أيد بأنها أمنيته فيقبل قولها على ما فى يدها.

ملاذ الأخبار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ١٦، ص: ٤٦٩

أَهْلُهَا أَنَّهُمْ لَمْ يَعْرِفُونَهُ قَالَ لَيْسَ لَهُمْ ذَلِكَ فَلْيَقْبَلُوهُ فَإِنَّمَا الظُّنُّ مَأْمُونَةٌ.

[الحديث ٤]

٤ الْحَسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ عَنْ هِشَامٍ وَ عَلِيٍّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنِ ابْنِ مُسَيْكَانَ جَمِيعًا عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ اسْتَأْجَرَ ظَنْرًا فَأَعْطَاهَا وَلَدَهُ وَ كَانَ عِنْدَهَا فَانْطَلَقَتِ الظُّنُّ فَاسْتَأْجَرَتْ أُخْرَى فَغَابَتِ الظُّنُّ بِالْوَلَدِ فَلَا يُدْرَى مَا صَنَعَتْ بِهِ قَالَ الدِّيَةُ كَامِلَةٌ.

[الحديث ٥]

٥ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ خَالِدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أُسَلَمَ عَنْ هَارُونَ بْنِ الْجَهْمِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع أَيُّمَا ظَنْرٍ قَوْمٌ قَتَلَتْ صَبِيًّا لَهُمْ وَ هِيَ نَائِمَةٌ فَانْقَلَبَتْ عَلَيْهِ فَقَتَلَتْهُ فَإِنَّ عَلَيْهَا الدِّيَةَ مِنْ مَالِهَا خَاصَّةً إِنْ كَانَتْ إِنَّمَا طَاءَرَتْ

وقال الشهيد الثاني رحمه الله: ولو ثبت كذبها إما لقصور سن من أحضرته عن الولد المطلوب قطعاً، أو زيادته أو غير ذلك، لزمها الديه حتى تحضره أو من يحتمله، لأنها لا تدعى موته وقد تسلمته فيكون في ضمانها. ولو ادعت الموت فلا ضمان. و حيث تحضر من يحتمله يقبل وإن كذبت سابقاً، لأنها أئنه ما لم يعلم كذبها. انتهى.

و ظاهر قوله " و زعم أهلها " أن أهل الأم يشهدون بالمغايره، و مع شهادتهم يشكل القول بقبول قول الظئر، إلا أن يحمل على ما إذا لم يثبت بقولهم إما لعدم شرائط القبول، أو لعدم جزمهم فى الشهاده، إذ ليس فى الخبر إلا- أنهم يقولون لا نعرفه، و هو لا يدل على شهادتهم على المغايره.

الحديث الرابع: صحيح.

و عليه فتوى الأصحاب.

الحديث الخامس: ضعيف بإسناده الثلاثة.

ملاذ الأختيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ١٦، ص: ٤٧٠

طَلَبًا لِلْعِزِّ وَالْفَخْرِ وَإِنْ كَانَتْ إِنَّمَا ظَاءَرَتْ مِنَ الْفَقْرِ فَإِنَّ الدِّيَةَ عَلَى عَاقِلَتِهَا.

مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ نَاجِيَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ

عَلِيٌّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عٍ مِثْلَهُ.

الصَّفَّارُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَسْلَمَ الْجَبَلِيِّ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ خَالِدٍ وَغَيْرِهِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرَّضَاعِ مِثْلَهُ.

[الحديث ٦]

٦ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ حَرِيْزٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ قَتَلَ رَجُلًا عَمْدًا فَدَفَعَهُ إِلَى الْوَالِي فَدَفَعَهُ الْوَالِي إِلَى أَوْلِيَاءِ الْمَقْتُولِ لِيَقْتُلُوهُ فَوَتَبَ عَلَيْهِمْ قَوْمٌ فَخَلَصُوا الْقَاتِلَ مِنْ أَيْدِي الْأَوْلِيَاءِ فَقَالَ أَرَى أَنْ يُحْبَسَ الَّذِينَ خَلَصُوا الْقَاتِلَ مِنْ أَيْدِي الْأَوْلِيَاءِ حَتَّى يَأْتُوا بِالْقَاتِلِ قِيلَ فَإِنْ مَاتَ الْقَاتِلُ وَهُمْ فِي السِّجْنِ فَقَالَ إِنْ مَاتَ فَعَلَيْهِمُ الدِّيَةُ

قوله عليه السلام: فإن عليها الدية بهذا التفصيل قال الشيخ في النهاية و ابن حمزه و المحقق و جماعه.

و قال الشهيد الثاني رفع الله درجته: في سند هذه الروايات ضعف مع مخالفتها للأصل من أن فعل النائم. خطأ محض، و طلب العجز لا يخرج الفعل عن وصفه بالخطأ و غيره، فكان القول بوجود ديته على عاقلتها أقوى، و هو خيره أكثر المتأخرين. انتهى.

و اختار المفيد و سلار لزوم الدية في مالها مطلقا.

أقول: الروايات و إن ضعفت أسانيدھا بعضها منجبر بالشهره بين القدماء.

الحديث السادس: صحيح.

و المشهور بين الأصحاب أنه يلزمه: أما إحضاره، أو الدية. و ظاهر الخبر

ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ١٦، ص: ٤٧١

[الحديث ٧]

٧ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عُمَيْرٍ عَنِ الْخَلَنَجِيِّ عَنِ ابْنِ فَضَالٍ عَنِ الْمُفَضَّلِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ لَيْثِ الْمُرَادِيِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ حَمَلَ غُلَامًا يَتِيمًا عَلَى فَرَسٍ اسْتَأْجَرَهُ بِأَجْرِهِ وَ ذَلِكَ مَعِيْشَةُ ذَلِكَ الْغُلَامِ وَ قَدْ يَعْرِفُ ذَلِكَ عَصِيْبَتَهُ فَأَجْرَاهُ فِي الْحَلْبَةِ فَنَطَحَ الْفَرَسُ رَجُلًا فَقَتَلَهُ عَلَى مَنْ دِيَّتُهُ فَقَالَ عَلَى صَاحِبِ الْفَرَسِ قُلْتُ أَرَأَيْتَ لَوْ أَنَّ الْفَرَسَ طَرَحَ الْغُلَامَ فَقَتَلَهُ قَالَ لَيْسَ عَلَى صَاحِبِ الْفَرَسِ شَيْءٌ

أنه يلزمه ابتداء تكليف الإحضار و الحبس، فإن

مات القاتل فإلديه. و يمكن حمله على المشهور.

الحديث السابع: ضعيف.

قوله: استأجره الظاهر رجوع الضمير إلى الغلام، أى: استأجر الغلام بأجره و معيشه الغلام من تلك الأجره.

ثم اعلم أن الأصحاب فرضوا ذلك فيما إذا ركب عبده دابته، فمنهم من قال بكون الضمان مطلقا على المالك، و الأكثر قالوا به فيما إذا كان العبد صغيرا، و لعل عدم ضمانه للغلام لأنه استأجره و أركبه لمصلحته و لم يفرط فى حفظه.

قوله: فأجره فى الحلبة قال الجوهري: الحلبة بالتسكين خيل تجمع للسباق من كل أوب لا تخرج من إصطبل واحد، كما يقال للقوم إذا جاءوا من كل أوب للنصره قد أحلبوا.

ملاذ الأخبار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ١٦، ص: ٤٧٢

[الحديث ٨]

٨ الحسن بن محبوب عن المعلّى عن أبي بصير عن أبي عبد الله قال سألته عن رجل غشيه رجل على دابته فأراد أن يطأه فزجر الدابة فنفرت بصاحبها فطرحته و كان جراحه أو غيرها فقال ليس عليه ضمان إنما زجر عن نفسه و هى الجبار.

[الحديث ٩]

٩ أحمد بن محمد بن محمد بن يحيى عن أبي المغزى عن الحلبي عن أبي عبد الله قال سألته عن رجل ينفّر برجل فيعقره و تعقر دابته رجلا آخر قال هو ضامن لما كان من شئ و عن الشئ و يوضع على الطريق فتمر الدابة فتنفّر بصاحبها فتعقره فقال كل شئ و مضر بطريق المسلمين فصاحب ضامن لما يصيبه

الحديث الثامن: حسن.

و قد تقدم الكلام فى مثله.

الحديث التاسع: صحيح.

قوله عليه السلام: كل شئ و مضر هذه قاعده كليه يتفرع عنها كثير من الأحكام:

الأول: حفر الآبار فى الشوارع، قال الشهيد الثانى رحمه الله: ينظر إن كان الشارع ضيقا يتضرر الناس بالبشر و جب ضمان ما هلك بها، و إن كان لا- يتضرر بها لسعه الشارع و انعطاف موضع البشر، فينظر أيضا إن كان للمصلحة العامه فى الضمان قولان، أظهرهما عدم، و ربما فرق بين إذن الإمام و عدمه. و إن حفر لغرض نفسه و جب الضمان، و ربما احتتمل التفصيل بإذن الإمام و

الثانى: وضع حجر، أو إلقاء شىء من المعائر فى الطريق، أو إحداث بناء

ملاذ الأختيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ١٦، ص: ٤٧٣

[الحديث ١٠]

١٠ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي زَيْدٍ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ آبَائِهِ عَنْ عَلِيِّ ع قَالَ إِذَا اسْتَقَلَّ الْبَعِيرُ بِحِمْلِهِ فَقَدْ ضَمَّنَ صَاحِبُهُ.

[الحديث ١١]

١١ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ ع أَنَّ عَلِيًّا ع ضَمَّنَ صَاحِبَ الدَّابَّةِ مَا وَطِئَتْ بِيَدَيْهَا وَرِجْلَيْهَا وَمَا

فيه، فمنهم من حكم بالضمان مطلقا، ومنهم من فصل بنحو ما مر.

الثالث: نصب الميازيب وإخراج الرواشن و ما يتلف بسببها، و سيأتى الكلام فيها إن شاء الله تعالى.

الحديث العاشر: ضعيف أو موثق.

قوله عليه السلام: إذا استقل البعير بحمله أى: إذا شد المالك متاعه على البعير و سلمه إلى صاحب البعير، فهو له ضامن إلى أن يبلغه الموضوع الذى شرط الإيصال إليه، و حمل على أنه يجب عليه حفظه و يضمن مع التفريط لا بدونه.

الحديث الحادى عشر: موثق.

و المشهور بين الأصحاب أن راكب الدابة يضمن ما تجنيه يديها، و اختلفوا فيما تجنيه برأسها، فذهب الشيخ فى المبسوط إلى الضمان، لمساواته لليدين فى التمكن من حفظه، و فى الخلاف إلى عدمه اقتصارا على مورد النص، و الأكثر على الأول. و لو وقف بها ضمن ما تجنيه يديها و رجليها، و كذا إذا ضربها فجنت ضمن. و لو ضربها غيره ضمن الضارب، و كذا السائق يضمن جنايتها.

ملاذ الأختيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ١٦، ص: ٤٧٤

بَعَجَتْ بِرِجْلَيْهَا فَلَا ضَمَانَ عَلَيْهِ إِلَّا أَنْ يَضْرِبَهَا إِنْسَانٌ وَقَالَ إِنَّ عَلِيًّا ع ضَمَّنَ رَجُلًا أَصَابَ خَنْزِيرَ نَضْرَانِيٍّ.

[الحديث ١٢]

١٢ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ ابْنِ مُسَيْكَانَ عَنْ ابْنِ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ وَ عَنِ أَبِي بَصِيرٍ قَالَا سَأَلْنَاهُ عَنِ الْجُسُورِ أَيْضَمُنُ أَهْلَهَا شَيْئًا قَالَ لَا.

[الحديث ١٣]

١٣ الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ صَالِحِ الثَّوْرِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ إِذَا اسْتَقَلَّ الْبَعِيرُ وَ الدَّابَّةُ بِحَمْلِهِمَا فَصَاحِبُهُمَا ضَامِنٌ إِلَى أَنْ تَبْلُغَ الْمَوْضِعَ

و القائد يضمن جنايه يديها، و فى جنايه رأسها ما مر من الخلاف، و يظهر من هذا الخبر تفصيل آخر. و يمكن حمله على المشهور، بأن يكون المراد به ما يطاق عليه باليدين و الرجلين جميعا، و يكون الضمان باعتبار اليدين.

قوله عليه السلام: إلا أن يضربها الاستثناء منقطع، أى: يضمن حينئذ الضارب.

قوله عليه السلام: ضمن رجلا هذا الحكم مقطوع به فى كلامهم، و قالوا بضمان قيمته عند مستحليه.

الحديث الثانى عشر: صحيح.

و عليه الفتوى.

الحديث الثالث عشر:

ملاذ الأختيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ١٦، ص: ٤٧٥

[الحديث ١٤]

١٤ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ أَشِيمٍ عَنْ أَبِي هَيَّازُونَ الْمَكْفُوفِ عَمَّنْ ذَكَرَهُ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَ لِأَبِي هَيَّازُونَ الْمَكْفُوفِ مَا تَقُولُ يَا أَبَا هَارُونَ فِي مَكْفُوفٍ كَانَ يَجُولُ الْمِصِيرَ بِلَا قَائِدٍ ثُمَّ نَادَاهُ رَجُلٌ يَا فُلَانُ قَدْ أَمَكَ الْبُئْرُ فَلَمْ يَقْدِرِ الْمَكْفُوفُ يَبْرُحْ فَتَعَلَّقَ الْمَكْفُوفُ بِمَنْ نَادَاهُ فَقَالَ إِنِّي كُنْتُ أَجُولُ الْمِصِيرَ وَ لَمْ أَحْتَجِ إِلَى قَائِدٍ قَالَ عَ عَلَيْهِ الْقَائِدُ لِمَا صَوَّتَ بِهِ ثُمَّ نَاولَهُ دَنَائِيرَ مِنْ تَحْتِ بَسَاطِهِ فَقَالَ يَا أَبَا هَارُونَ اشْتَرِ بِهَذَا قَائِدًا.

[الحديث ١٥]

١٥ عَلِيُّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ

الحديث الرابع عشر: ضعيف.

و لعل قوله " عن أبي هارون " زيد من النساخ، و كونه غير من ذكر أخيرا بعيد.

و ضمير الفاعل في " قال: عليه القائد " إما راجع إلى أبي هارون، أو إلى أبي عبد الله عليه السلام. و لزوم القائد: إما لأنه صار سببا لدهشته و تحيره، أو لأن إعانه هؤلاء العاجزين من الواجبات الكفائية، و لما كان المصوت حاضرا في ذلك الوقت يعين عليه.

و يحتمل إرجاع الضمير إلى المكفوف، أى: يجب على المكفوف أن لا يمشى بعد ما علم وجود البئر قدامه من غير قائد، و هو بعيد.

و يمكن أن يكون هذا مطايبه منه عليه السلام تقدمه للعطاء و تحسينا له و تنبيها له على أنه لا ينبغي المشى بغير قائد، فكأنه قال عليه السلام: إني لما نبهتك على ذلك ينبغي أن أعينك على القائد.

و في بعض النسخ " خوت " بالخاء المعجمه، و هو بمعنى صوت.

الحديث الخامس عشر: ضعيف على المشهور.

ملاذ الأختيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ١٦، ص: ٤٧٦

قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص الْبُئْرُ جُبَارٌ وَالْعَجْمَاءُ جُبَارٌ وَالْمَعْدِنُ

قوله عليه السلام: البئر جبار حمل على البئر الذى حفره فى ملكه أو فى أرض مباح لمصلحه المسلمين.

و يحتمل أن يراد به الأجير الذى يحفر به إن انهارت عليه فمات، فدمه هدر.

قال العلامة فى النهايه: لو استأجر أجيرا ليحفر له فى ملكه بئرا، أو يبنى له بناء، فتلّف الأجير بذلك لم يضمن المستأجر، لقول النبى صلى الله عليه وآله:

البئر جبار. نعم لو كان الأجير عبدا استأجره بغير إذن سيده، أو صييا بغير إذن وليه فإنه يضمنه لتعديده و تسببه إلى إتلاف حق غيره.

قوله عليه السلام: و العجماء جبار المشهور بين الأصحاب أن الدواب التى اعتيد إرسالها للرعى لا يضمن صاحبها جنايتها.

و قال فى النهايه: و فيه " جرح العجماء جبار " الجبار الهدر، و العجماء الدابه، و منه الحديث " السائمه جبار " أى الدابه المرسله فى رعيها. انتهى.

و قال فى المصباح: جرح العجماء جبار بالضم أى هدر. قال الأزهرى: معناه أن البهيمة العجماء تتلفت فتتلف شيئا فهو هدر، و كذلك المعدن إذا انهار على أحد فدمه جبار أى هدر.

ملاذ الأخبار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ١٦، ص: ٤٧٧

[الحديث ١٦]

١٦ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ بِهِيمَهُ الْأَنْعَامَ لَا يَغْرَمُ أَهْلُهَا شَيْئًا.

[الحديث ١٧]

١٧ يُونُسُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ الْفَضْلِ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ يَسِيرُ عَلَى طَرِيقٍ مِنْ طُرُقِ الْمُسْلِمِينَ عَلَى دَابَّتِهِ فَتَصَّيَبَ بِرِجْلِهَا فَقَالَ لَيْسَ عَلَيْهِ مَا أَصَابَتْ بِرِجْلِهَا وَ عَلَيْهِ مَا أَصَابَتْ بِيَدِهَا وَإِذَا وَقَفَتْ فَعَلَيْهِ مَا أَصَابَتْ بِيَدِهَا وَ رِجْلِهَا وَ إِنْ كَانَ يَسُوقُهَا فَعَلَيْهِ مَا أَصَابَتْ بِيَدِهَا وَ رِجْلِهَا أَيْضًا.

[الحديث ١٨]

١٨ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ ضَمَّنَ الْقَائِمَةَ وَ السَّائِقَ وَ الرَّاكِبَ فَقَالَ مَا أَصَابَتْ الرَّجُلُ فَعَلَى السَّائِقِ

قوله عليه السلام: و المعدن جبار أى: إذا انهار على من يعمل فيه، أو إذا وقع رجل فى الحفر التى حصلت بسبب إخراج المعدن.

الحديث السادس عشر: مرسل.

قوله عليه السلام: لا يغرم فى الكافى: لا يغرم أهلها شيئاً ما دامت مرسله. و هو الظاهر، فالمراد بها البهائم التى اعتيد إرسالها.

الحديث السابع عشر: ضعيف.

الحديث الثامن عشر: ضعيف على المشهور.

ملاذ الأختيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ١٦، ص: ٤٧٨

وَ مَا أَصَابَتِ الْيَدُ فَعَلَى الرَّكَبِ وَ الْقَائِدِ.

[الحديث ١٩]

١٩ عَلِيُّ بْنُ إِبرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبِيدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ سِئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يَمُرُّ عَلَى طَرِيقٍ مِنْ طَرِيقِ الْمُسْلِمِينَ فَتَصَيَّبَ دَابَّتُهُ إِنْسَانًا بِرِجْلِهَا قَالَ لَيْسَ عَلَيْهِ مَا أَصَابَتْ بِرِجْلِهَا وَ لَكِنْ عَلَيْهِ مَا أَصَابَتْ بِيَدِهَا لِأَنَّ رِجْلَهَا خَلْفَهُ إِنْ رَكَبَ وَ إِنْ كَانَ قَاتِلَهَا فَإِنَّهُ يَمْلِكُ بِإِذْنِ اللَّهِ يَدَهَا يَضُمُّهَا حَيْثُ يَشَاءُ قَالَ وَ سِئِلَ عَنِ بُخْتِيِّ اغْتَلَمَ فَقَتَلَ رَجُلًا فَجَاءَ أَخُو الرَّجُلِ فَضَرَبَ الْفُجْلَ بِالسَّيْفِ فَعَقَرَهُ فَقَالَ صَاحِبُ الْبُخْتِيِّ ضَامِنُ الدِّيَةِ وَ يَقْبِضُ ثَمَنَ بُخْتِيَّةِ وَ عَنِ الرَّجُلِ يُنْفَرُ بِالرَّجُلِ فَيَعْقِرُهُ وَ تَعْقِرُ دَابَّتُهُ رَجُلًا آخَرَ فَقَالَ هُوَ ضَامِنٌ لِمَا كَانَ مِنْ شَيْءٍ.

[الحديث ٢٠]

٢٠ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ وَ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنِ

و لعل التخصيص بالرجل فى السائق لأنه أخفى، فلا ينافى المشهور و إن كان ظاهره لا يبعد عن الاعتبار.

الحديث التاسع عشر: حسن.

و قال فى شرح اللعنه: يجب حفظ البعير المغتلم و الكلب العقور، فيضمن ما تجنيه بدونه إذا علم بحاله و أهمل حفظه. و لو جهل حاله أو علم و لم يفرط فلا ضمان. انتهى.

و قال الجوهرى: الغلمه بالضم شهوه الضراب، و قد غلم البعير بالكسر غلمه و اغتلم إذا هاج من ذلك.

ابن مسيكان جميعاً عن سليمان بن خالد قال سألت أبا عبد الله ع عن رجل مرّ فى طريق المسلمين فتصيب دابته برجلها فقال ليس على صاحب الدابة شئ مما أصابت برجلها ولكن عليه ما أصابت بيدها لأن رجلها خلفه إذا ركب وإن قاد دابته فإنه يملك يدها بإذن الله يضعها حيث يشاء.

[الحديث ٢١]

٢١ الصفار عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث عن إسحاق بن عمارة عن جعفر عن أبيه ع أن علياً ع كان يضم الركب ما وطئت الدابة يدها ورجلها إلا أن يعث بها أحد فيكون الضمان على الذى عث بها.

قال محمد بن الحسن الوجه فى هذا الخبر أنه يضم ما تطؤه الدابة يديها ورجليها إذا كان واقفاً على ما قدمناه فى خبر العلاء بن الفضيل عن أبي عبد الله ع فأمّا إذا كان سائراً فليس عليه مما تطؤه برجلها شئ ع حسب ما قدمناه فى الأخبار كلها

[الحديث ٢٢]

٢٢ محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن أحمد العلوي عن العمركي عن علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر ع قال سألت عن بختي اعتلم قتل رجلاً ما على صاحبه قال عليه الدية.

[الحديث ٢٣]

٢٣ سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن الأصم عن مسمع بن عبد الملك عن أبي عبد الله ع أن أمير المؤمنين ع كان إذا صال الفحل أول مره لم يضم صاحبه فإذا ثنى ضم صاحبه

الحديث الحادى و العشرون: حسن موثق أو ضعيف.

الحديث الثانى و العشرون: مجهول.

الحديث الثالث و العشرون: ضعيف.

[الحديث ٢٤]

٢٤ الحسن بن محبوب عن علي بن رباب عن أبي عبد الله ع فى رجل حمل عبده على دابته فوطئت رجلاً فقال الغرم على مولاه.

[الحديث ٢٥]

٢٥ عَلِيُّ بْنُ إِبرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ فَضَالٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي مَرْزِيمَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فِي صَاحِبِ الدَّابَّةِ أَنَّهُ يَضْمَنُهُ مَا وَطِئَتْ بِيَدِهَا وَ مَا بَعَجَتْ بِرِجْلِهَا فَلَا ضَمَانَ عَلَيْهِ إِلَّا أَنْ يَضْرِبَهَا إِنْسَانٌ.

[الحديث ٢٦]

٢٦ عَلِيُّ بْنُ إِبرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ أَيُّ رَجُلٍ أَفْرَعُ رَجُلًا عَلَى الْجِدَارِ أَوْ نَفَرٍ بِهِ عَنْ دَابَّتِهِ فَخَرَّ فَمَاتَ فَهُوَ ضَامِنٌ لِدَابَّتِهِ فَإِنْ انْكَسَرَ فَهُوَ ضَامِنٌ لِدَيْهِ مَا يَنْكَسِرُ مِنْهُ.

[الحديث ٢٧]

٢٧ يُونُسُ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ امْرَأَةً نَذَرَتْ

قوله عليه السلام: لم يضمن صاحبه إذ في أول مره لم يكن عالما باغتلامه، فلا- يضمن لكونه معذورا، بخلاف الثانيه فهو لا يخالف المشهور.

الحديث الرابع و العشرون: صحيح.

و قد مر الكلام فيه.

الحديث الخامس و العشرون: حسن موثق.

الحديث السادس و العشرون: حسن.

الحديث السابع و العشرون: مرسل.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ١٦، ص: ٤٨١

أَنْ تُقَادَ مَرْمُومَةً فَدَفَعَهَا بَعِيرٌ فَخَرَمَ أَنْفَهَا فَأَتَتْ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع تُخَاصِمُ صَاحِبَ الْبُعَيْرِ فَأَبْطَلَهُ وَ قَالَ إِنَّمَا نَذَرْتُ لَيْسَ عَلَيْكَ ذَاكَ.

[الحديث ٢٨]

٢٨ عَلِيُّ بْنُ إِبرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ فِي رَجُلٍ دَخَلَ دَارَ قَوْمٍ بَغَيْرِ إِذْنِهِمْ فَعَقَرَهُ كَلْبُهُمْ فَقَالَ لَا ضَمَانَ عَلَيْهِمْ وَ إِنْ دَخَلَ يَأْذِنُهُمْ ضَمِنُوا.

[الحديث ٢٩]

٢٩ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَنْ أَبِي الْجَوْزَاءِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَمْرِو بْنِ خَالِدٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ ع أَنَّهُ كَانَ يُضْمَنُ صَاحِبَ الْكَلْبِ إِذَا عَقَرَ نَهَارًا وَ لَا يُضْمَنُهُ إِذَا عَقَرَ بِاللَّيْلِ وَ إِذَا دَخَلَتْ

قوله عليه السلام: ليس عليك ذاك الخطاب للمرأة، أى: نذرت أمرا لم يكن عليك لازما، بل لا يصير لازما بالندر أيضا، فصرت أنت سبب ذلك. أو الخطاب لصاحب البعير، أى: إنما نذرت المرأة ذلك، فليس عليك ديه. و الأول أظهر.

الحديث الثامن و العشرون: ضعيف على المشهور.

الحديث التاسع و العشرون: موثق أو ضعيف.

قوله: و لا يضمه إذا عقر بالليل لعله محمول على ما إذا جرح خارج الدار لآخر الخبر. و غيره.

قوله: فهم ضامنون عليه فتوى الأصحاب. و قال الشهيد الثانى رحمه الله: إطلاق النص و الفتوى

ملاذ الأختيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ١٦، ص: ٤٨٢

دَارَ قَوْمٍ بِإِذْنِهِمْ فَعَقَرَ كَلْبُهُمْ فَهَمَّ ضَامِنُونَ وَ إِذَا دَخَلَتْ بِغَيْرِ إِذْنِهِمْ فَلَا ضَمَانَ عَلَيْهِمْ.

[الحديث ٣٠]

٣٠ عَلِيُّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ شَيْخٍ مِنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ قُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاكَ رَجُلٌ دَخَلَ دَارَ قَوْمٍ فَوَثَبَ كَلْبُهُمْ عَلَيْهِ فِي الدَّارِ فَعَقَرَهُ فَقَالَ إِنْ كَانَ دُعِيَ فَعَلَى أَهْلِ الدَّارِ أَرَشُ الْخُدْشِ وَ إِنْ لَمْ يُدْعَ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِمْ.

[الحديث ٣١]

٣١ يُونُسُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ الْحَلَبِيِّ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ص عَلِيًّا ع إِلَى الْيَمَنِ فَأَقَلَّتْ فَرَسٌ لِرَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ وَ مَرَّ يَغِيدُو فَمَرَّ بِرَجُلٍ فَفَتَحَهُ بِرَجْلِهِ فَفَتَلَهُ فَجَاءَ أَوْلِيَاءُ الْمَقْتُولِ إِلَى الرَّجُلِ فَأَخَذُوهُ وَ دَفَعُوهُ إِلَى عَلِيٍّ ع فَأَقَامَ صَاحِبُ الْفَرَسِ الْبَيْتَةَ أَنَّ فَرَسَهُ أَقَلَّتْ مِنْ دَارِهِ وَ نَفَحَ الرَّجُلُ فَأَطَّلَّ ع دَمَ صَاحِبِهِمْ قَالَ فَجَاءَ أَوْلِيَاءُ الْمَقْتُولِ مِنَ الْيَمَنِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ص فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ عَلِيًّا ظَلَمَنَا وَ أَنْطَلَ دَمَ صَاحِبِنَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِنْ عَلِيًّا ع لَيْسَ بِظَلَامٍ وَ لَمْ يُخْلَقْ لِلظُّلْمِ لِأَنَّ الْوَلَايَةَ لِعَلِيٍّ مِنْ بَعْدِي وَ الْحُكْمُ حُكْمُهُ وَ الْقَوْلُ قَوْلُهُ وَ لَمَّا يَرُدُّ وَ لَمَّا يَتَّهَى وَ قَوْلُهُ وَ حُكْمُهُ إِلَّا كَذَابٌ وَ لَمَّا يَرْضَى بِوَلَايَتِهِ وَ قَوْلُهُ وَ حُكْمُهُ إِلَّا مُؤْمِنٌ فَلَمَّا سَجَعَ الْيَمَانِيُّونَ قَوْلَ رَسُولِ اللَّهِ ص فِي عَلِيٍّ ع قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ رَضِينَا بِحُكْمِ عَلِيٍّ ع وَ قَوْلِهِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص وَ هُوَ تَوْبَتُكُمْ مِمَّا قُلْتُمْ

يقتضى عدم الفرق بين أن يكون الكلب حاضرا فى الدار عند الدخول و عدمه، و لا بين علمهم بكونه يعقر الداخل و عدمه.

الحديث الثلاثون: مرسل.

الحديث الحادى و الثلاثون: مرسل.

ملاذ الأختيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ١٦، ص: ٤٨٣

[الحديث ٣٢]

٣٢ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِي الْخَزْرَجِ عَنْ مُضَيْبِ بْنِ سَلَامِ التَّمِيمِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ أَبِيهِ ع أَنَّ ثُورًا قَتَلَ حِمَارًا عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ص فَرَفَعَ ذَلِكَ إِلَيْهِ وَهُوَ فِي أَنَاسٍ مِنْ أَصْحَابِهِ مِنْهُمْ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ فَقَالَ يَا أَبَا بَكْرٍ أَفْضِ بَيْنَهُمْ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ بِهِمَا قَتَلْتُ بِهِمَا مَا عَلَيْهَا شَيْءٌ فَقَالَ يَا عُمَرُ

أَقْضِ بَيْنَهُمْ فَقَالَ مِثْلَ قَوْلِ أَبِي بَكْرٍ فَقَالَ يَا عَلِيُّ أَقْضِ

و قال فى التحرير: إذا أفلتت دابه من صاحبها فرمحت إنسانا فقتلته، أو كسرت شيئا من أعضائه أو أتلفت شيئا من ماله، لم يكن على صاحبها ضمان، و هى قضيه على عليه الصلاه و السلام.

الحديث الثانى و الثلاثون: مجهول بالسند الأول، و مرسل بالسند الثانى.

و قال فى الشرائع: لو هجمت دابه على أخرى فجنت الداخلة ضمن صاحبها و لو جنت المدخول عليها كان هدرا، و ينبغى تقييد الأول بتفريط المالك فى الاحتفاظ.

و قال الشهيد الثانى رحمه الله فى شرحه: التفصيل الأول بضمن جنايه الداخلة دون المدخول عليها للشيخ رحمه الله و جماعه، استنادا إلى روايه مصعب، و هى ضعيفه، فالتفصيل بتفريط مالك الداخلة فى احتفاظها فيضمن و عدمه فلا يضمن، كما اختاره المصنف و أكثر المتأخرين قوى. و أما المدخول عليها فلا ضمان بسببها مطلقا، لعدم التقصير من مالها.

ملاذ الأختيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ١٦، ص: ٤٨٤

بَيْنَهُمْ فَقَالَ نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَإِنْ كَانَ الثَّوْرُ دَخَلَ عَلَى الْحِمَارِ فِي مُسْتَرَاِحِهِ ضَمِنَ أَصْحَابُ الثَّوْرِ وَ إِنْ كَانَ الْحِمَارُ دَخَلَ عَلَى الثَّوْرِ فِي مُسْتَرَاِحِهِ فَلَا ضَمَانَ عَلَيْهِمْ قَالَ فَرَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ص يَدَهُ إِلَى السَّمَاءِ فَقَالَ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي جَعَلَ مِنِّي مَنْ يَقْضِي بِقَضَاءِ النَّبِيِّينَ ع.

عَنْهُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ صَبَّاحِ الْحِذَاءِ عَنْ رَجُلٍ عَنْ سَعْدِ بْنِ طَرِيفِ الْإِسْكَافِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع مِثْلَ ذَلِكَ فِي الْمَعْنَى وَ اخْتَلَفَ بَعْضُ الْفَاضِلِينَ.

[الحديث ٣٣]

٣٣ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَخْفِرُ الْبُئْرَ فِي دَارِهِ أَوْ فِي أَرْضِهِ فَقَالَ أَمَّا مَا حَفَرَ فِي مَلِكِهِ فَلَيْسَ عَلَيْهِ ضَمَانٌ

وَأَمَّا مَا حَفَرَ فِي الطَّرِيقِ أَوْ فِي غَيْرِ مَا يَمْلِكُ فَهُوَ ضَامِنٌ لِمَا يَسْقُطُ فِيهِ.

الْحَسَنُ بْنُ مَجُوبٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ وَذَكَرَ مِثْلَهُ

الحديث الثالث و الثلاثون: موثق بسنديه.

وقال في المسالك: إنما يضمن بالحفر و وضع الحجر و نصب السكين إذا كان عدوانا، فلو فعل ذلك في ملكك نفسه فلا عدوان، حتى لو دخل داخل بإذنه و تردى فيه أو عثر به، لم يجب ضمانه إذا عرفه المالك أن هناك بئر أو شبهه، أو كانت مكشوفة و الداخل يتمكن من التحرز. فأما إذا لم يعرفه و الداخل أعمى أو الموضع مظلم اتجه الضمان.

و لو فعل ذلك في مباح، كما لو حفر بئرا في موات أو وضع حجرا، فلا ضمان أيضا، و على ذلك يحمل قوله عليه السلام "و البئر جبار". و لو فعل شيئا من ذلك في ملك غيره فإن كان ياذن المالك، فهو كما لو فعل ذلك في ملك نفسه،

ملاذ الأختيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ١٦، ص: ٤٨٥

[الحديث ٣٤]

٣٤ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَ مَنْ أَضْرَّ بِشَيْءٍ مِنْ طَرِيقِ الْمُسْلِمِينَ فَهُوَ لَهُ ضَامِنٌ.

[الحديث ٣٥]

٣٥ سَيِّدُ بْنُ زِيَادٍ عَنْ ابْنِ أَبِي نَصِيرٍ عَنْ مُشْتَى الْحَنَاطِ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ لَوْ أَنَّ رَجُلًا حَفَرَ بَيْرًا فِي دَارِهِ ثُمَّ دَخَلَ رَجُلٌ فَوَقَعَ فِيهَا لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ شَيْءٌ وَ لَا ضَمَانٌ وَ لَكِنْ لِيُعْطَهَا.

[الحديث ٣٦]

٣٦ ابْنُ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ مُشْتَى عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ قُلْتُ لَهُ رَجُلٌ حَفَرَ بَيْرًا فِي غَيْرِ مَلِكِهِ فَمَرَّ عَلَيْهَا رَجُلٌ فَوَقَعَ فِيهَا فَقَالَ عَلَيْهِ الضَّمَانُ لِأَنَّ كُلَّ مَنْ حَفَرَ فِي غَيْرِ مَلِكِهِ كَانَ عَلَيْهِ الضَّمَانُ.

[الحديث ٣٧]

٣٧ عَلِيُّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السُّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَ مَنْ أَخْرَجَ مِيزَابًا أَوْ كَيْفَا أَوْ أَوْتَدَ وَتَدًا أَوْ أَوْتَقَ دَابَّةً أَوْ حَفَرَ بَيْرًا فِي طَرِيقِ الْمُسْلِمِينَ فَأَصَابَ شَيْئًا فَعَطَبَ فَهُوَ لَهُ ضَامِنٌ

و إن فعل بغير إذن المالك ضمن. و لو رضى المالك بعد وقوعه، فكالإذن فيه قبله.

و لو كان فى ملك مشترك بينه و بين غيره، تعلق الضمان به أيضا.

الحديث الرابع و الثلاثون: صحيح.

و قد مر حكم الشارع آنفا.

الحديث الخامس و الثلاثون: ضعيف.

الحديث السادس و الثلاثون: حسن.

الحديث السابع و الثلاثون: ضعيف على المشهور.

ملاذ الأختيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ١٦، ص: ٤٨٦

[الحديث ٣٨]

٣٨ سِيَهْلُ بْنُ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ أَبِي نَضْرٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ سِرْحَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ حَمَلَ مَتَاعًا عَلَى رَأْسِهِ فَأَصَابَ إِنْسَانًا فَمَاتَ
أَوْ انْكَسَرَ مِنْهُ قَالَ هُوَ ضَامِنٌ

و قال فى المسالك: ظاهر الأصحاب و غيرهم الاتفاق على جواز إخراج الميازيب إلى الشوارع، و عليه عمل الناس قديما و حديثا، و إذا سقط فهلك به إنسان أو مال، ففي الضمان قولان، أحدهما: و هو الذى اختاره المفيد و ابن إدريس أنه لا ضمان و الثانى: و هو اختيار الشيخ فى المبسوط و الخلاف الضمان.

و على هذا فإن كان الميزاب خارجا كله، فإن كان مستمرا بحداء الحائط، تعلق به جميع الضمان. و إن كان بعضه فى الجدار و البعض خارجا، فإن انكسر و سقط الخارج أو بعضه فكذلك، و إن انقلع من أصله ففي ضمان الجميع أو البعض قولان، من عموم الأخبار، و من أن التلف حصل من مباح مطلق و مباح بشرط السلامة، و هذا اختيار العلامة و جماعه.

ثم فى قدر

الواجب حينئذ وجهان، أظهرهما أن الواجب نصفه. وقيل: يوزع على الداخل و الخارج بنسبه الوزن أو المساحه، ففيه أيضا قولان.

الحديث الثامن و الثلاثون: ضعيف.

قوله: على دابته فى بعض النسخ: على رأسه.

قال فى الشرائع: من حمل على رأسه متاعا، فكسره أو أصاب به إنسانا،

ملاذ الأختيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ١٦، ص: ٤٨٧

[الحديث ٣٩]

٣٩ الحَسَيْبُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ عِيَاصِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فِي أَرْبَعَةِ أَنْفُسٍ شُرَكَاءَ فِي بَعِيرٍ فَعَقَلَهُ أَحَدُهُمْ فَمَا نَطَقَ الْبَعِيرُ فَعَبَثَ فِي عِقَالِهِ فَتَرَدَّى فَأَنْكَسِرَ فَقَالَ أَصْحَابُهُ لِلَّذِي عَقَلَهُ اغْرَمَ لَنَا بَعِيرَنَا قَالَ فَقَضَى بَيْنَهُمْ أَنْ يَغْرَمُوا لَهُ حَظَّهُ مِنْ أَجْلِ أَنَّهُ أَوْثَقَ حَظَّهُ فَذَهَبَ حَظُّهُمْ بِحَظِّهِ.

[الحديث ٤٠]

٤٠ عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع مَنْ أَضَرَ بِشَىْءٍ مِنْ طَرِيقِ الْمُسْلِمِينَ فَهُوَ لَهُ ضَامِنٌ.

[الحديث ٤١]

٤١ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْبُرْقِيِّ عَنِ النَّوْفَلِيِّ

ضمن جنائته فى ماله.

و قال فى المسالك: الأصل فى روايه ابن سرحان، و هى مع ضعفها مخالفه للقواعد، لأنه إنما يضمن المصدوم فى ماله مع قصده إلى الفعل، فلو لم يقصد كان خطأ محضاً كما تقرر.

الحديث التاسع و الثلاثون: صحيح.

و رواه العلامة فى التحرير و يحيى بن سعيد فى الجامع روايه و لم يحطه بشىء. و يمكن حمله على تفریطهم فى الحفظ مع أنه قد و كلهم به.

الحديث الأربعون: صحيح.

الحديث الحادى و الأربعون: ضعيف على المشهور.

ملاذ الأختيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ١٦، ص: ٤٨٨

عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ ع أَنَّهُ قَضَى فِي رَجُلٍ أَقْبَلَ بِنَارٍ فَأَشْعَلَهَا فِي دَارِ قَوْمٍ فَاحْتَرَقَتْ وَ احْتَرَقَ مَتَاعُهُمْ قَالَ يُعْرَمُ قِيمَةَ الدَّارِ وَ مَا فِيهَا ثُمَّ يُقْتَلُ.

[الحديث ٤٢]

٤٢ الحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ رَبِئَابٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنْ رَجُلٍ قَتَلَ رَجُلًا مَجْنُونًا فَقَالَ إِنْ كَانَ الْمَجْنُونُ أَرَادَهُ فَدَفَعَهُ عَنْ نَفْسِهِ فَقَتَلَهُ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ مِنْ قَوْدٍ وَ لَا دِيَّةٍ وَ يُعْطَى وَرَثَتُهُ الدِّيَّةَ مِنْ بَيْتِ مَالِ الْمُسْلِمِينَ قَالَ وَ إِنْ كَانَ قَتَلَهُ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَكُونَ الْمَجْنُونُ أَرَادَهُ فَلَا قَوْدَ لِمَنْ لَا يُقَادُ مِنْهُ

قوله عليه السلام: ثم يقتل أى: إن احترق المالك.

و قال فى الروضة: لو أجم ناراً فى ملكه فى ربح معتدله أو ساكنه و لم تزد عن قدر الحاجه فلا ضمان، و إلا ضمن، فالضمان مشروط بأحد الأمرين الزيادة أو عصف الريح. و قيل: يشترط اجتماعهما. و قيل: يكفى التعدى إلى ملك الغير مطلقاً.

و لو أجم فى موضع ليس له ذلك فيه كملك غيره، ضمن الأنفس

و الأموال مع تعذر التخلص. و لو قصد الإلتلاف فهو عامد يقاد فى النفس مع ضمان المال.

و لو أوجبها فى المباح فالظاهر أنه كالملك لجواز التصرف فيه.

الحديث الثانى و الأربعون: صحيح.

قوله عليه السلام: فلا قود لمن لا يقاد منه استدل به الشهيد الثانى على ما ذهب إليه أبو الصلاح، خلافاً للمشهور من

ملاذ الأختيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ١٦، ص: ٤٨٩

وَ أَرَى أَنْ عَلَى قَاتِلِهِ الدِّيَّةَ فِي مَالِهِ يَدْفَعُهَا إِلَى وَرَثَةِ الْمَجْنُونِ وَ يَسْتَغْفِرُ اللَّهَ وَ يَتُوبُ إِلَيْهِ.

[الحديث ٤٣]

٤٣ الحسن بن محبوب عن أبي الورد قال قلت لأبي عبد الله ع أو أبي جعفر ع أضيحك الله رجل حميل عليه رجل مجنون بالسيف فضربه المجنون فضربه فقتله فقال أرى أن لا يقتل به و لا يُعْرَمَ دِيَّتُهُ وَ تَكُونُ دِيَّتُهُ عَلَى الْإِمَامِ وَ لَا يُطَلُّ دَمُهُ.

[الحديث ٤٤]

٤٤ الحسن بن محبوب عن خضير الصيرفي عن بريد بن معاوية العجلي قال سئل أبو جعفر ع عن رجل قتل رجلاً عمداً فلم يقم عليه الحد و لم تصح

أن البالغ إذا قتل الصبي لم يقتل به قياساً على المجنون، فقال: يمكن الاستدلال له بهذا العموم، فلا يكون قياساً.

أقول: تخصيص عموم الكتاب بمثل هذا أيضاً مشكل.

الحديث الثالث و الأربعون: حسن.

و لا خلاف بين الأصحاب ظاهراً فى أنه لا يقتل العاقل بالمجنون، بل عليه الدية فى العمد و شبهه و على عاقلته فى الخطأ. و لو قتله دفعا عن نفسه، فالمشهور أنه هدر، و ذكر العلامة و المحقق هذه الرواية و لم يفتيا بها. نعم قال بها يحيى بن سعيد فى جامعه، حيث قال: و إن قتل عاقل مجنوناً أرادته، فلا شىء عليه و ديته من بيت المال. انتهى.

و لا خلاف أيضاً فى أنه إذا قتل العاقل من يثبت عليه بقتله القصاص ثم جن، اقتصر منه و لو حاله الجنون.

الحديث الرابع و الأربعون: مجهول.

الشَّهَادَةُ حَتَّى خُولِطَ وَ ذَهَبَ عَقْلُهُ ثُمَّ إِنَّ قَوْمًا آخِرِينَ شَهِدُوا عَلَيْهِ بَعِيدَ مَا خُولِطَ أَنَّهُ قَتَلَهُ فَقَالَ إِنَّ شَهِدُوا عَلَيْهِ أَنَّهُ قَتَلَ حِينَ قَتَلَ وَ
هُوَ صَحِيحٌ لَيْسَ بِهِ عِلَّةٌ مِنْ فَسَادِ عَقْلِ قُتِلَ بِهِ وَ إِنَّ لَمْ يَشْهَدُوا عَلَيْهِ

بِدَلِكِ وَكَانَ لَهُ مَالٌ يُعْرَفُ دُفِعَ إِلَى وَرَثَةِ الْمَقْتُولِ الدِّيَّةُ مِنْ مَالِ الْقَاتِلِ وَإِنْ لَمْ يَثْرِكْ مَالًا أُعْطِيَ الدِّيَّةُ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ وَ لَا يُبْطَلُ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ.

[الحديث ٤٥]

٤٥ النَّوْفَلِيُّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ أَبِي بَكْرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ كَتَبَ إِلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع يَسْأَلُهُ عَنْ رَجُلٍ مَجْنُونٍ قَتَلَ رَجُلًا عَمْدًا فَجَعَلَ الدِّيَّةَ عَلَى قَوْمِهِ وَ جَعَلَ عَمْدَهُ وَ خَطَأَهُ سَوَاءً.

[الحديث ٤٦]

٤٦ ابْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَيَّالِمٍ عَنْ عَمَّارِ السَّيَّاطِيِّ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنْ أَعْمَى فَقَالَ عَيْنَ رَجُلٍ صَاحِبِ مَتْعَمَدًا قَالَ فَقَالَ يَا أَبَا عُبَيْدَةَ إِنَّ عَمْدَ الْأَعْمَى مِثْلُ الْخَطَايَا هَذَا فِيهِ الدِّيَّةُ مِنْ مَالِهِ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ

قوله عليه السلام: دفع إلى ورثة المقتول هذا خلاف ما ذهب إليه الأصحاب، من أن جنايه المجنون خطأ يلزم ديتها العاقله، و دلت عليه أخبار آخر. و يمكن أن يحمل هذا الخبر على ما إذا لم يشهدوا على وقوعها حاله الجنون أيضا، بل شهدوا بوقوعها منه من غير علم منهم بالحالتين.

و قال في الشرائع: لا يقتل المجنون، سواء قتل عاقلا أو مجنونا، و تثبت الدية على عاقلته، و كذا الصبى لا يقتل بصبى و لا بالبع.

الحديث الخامس و الأربعون: ضعيف على المشهور.

الحديث السادس و الأربعون: موثق.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ١٦، ص: ٤٩١

فَإِنَّ دِيَّةَ ذَلِكَ عَلَى الْإِمَامِ وَ لَا يُبْطَلُ حَقُّ مُسْلِمٍ.

[الحديث ٤٧]

٤٧ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ الْحَلْبِيِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ ضَرَبَ رَأْسَ رَجُلٍ بِمِعْوَلٍ فَسَأَلْتُ عَيْنَاهُ عَلَى خَدَّيْهِ فَوَثَبَ الْمَضْرُوبُ عَلَى ضَارِبِهِ فَقَتَلَهُ قَالَ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع هَذَا مُعْتَدِيَانِ جَمِيعًا فَلَمَّا أَرَى عَلَى الَّذِي قَتَلَ الرَّجُلَ قَوْدًا لَأَنَّهُ قَتَلَهُ حِينَ قَتَلَهُ وَ هُوَ أَعْمَى وَ الْأَعْمَى جِنَايَتُهُ خَطَأٌ تَلَزَمَ عَاقِلَتَهُ يُؤْخَذُونَ بِهَا فِي ثَلَاثِ سِنِينَ فِي كُلِّ سَنَةٍ نَجْمًا فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لِلْأَعْمَى عَاقِلَةٌ لَزِمَتْهُ دِيَّةُ مَا جَنَى فِي مَالِهِ

قوله عليه السلام: هذا فيه الديه يمكن أن يقال: المراد به أنه في تلك الواقعة كذلك، لفوت محل

القصاص فيلزم الديه.

وقال الشهيد الثاني رحمه الله: ذهب الشيخ في النهايه إلى أن عمد الأعمى وخطأه سواء، تجب فيه الديه على عاقلته، و تبعه ابن البراج، و هو قول ابن الجنيد و ابن بابويه، و السند روايه الحلبي و أبي عبيده، و هما مشتركان في الضعف و مختلفان في الحكم و مخالفتان للأصول، و ذهب ابن إدريس و جملة المتأخرين إلى أن الأعمى كالمبصر في وجوب القصاص عليه بعمده.

اصفهانى، مجلسى دوم، محمد باقر بن محمد تقى، ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ١٦ جلد، كتابخانه آيه الله مرعشى نجفى - ره، قم - ايران، اول، ١٤٠٦ هـ ق

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار؛ ج ١٦، ص: ٤٩١

الحديث السابع و الأربعون: مجهول.

قوله عليه السلام: تلزم عاقلته يمكن حمل الخبر الأول على ما إذا لم تكن له عاقله.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ١٦، ص: ٤٩٢

يُؤْخَذُ بِهَا فِي ثَلَاثِ سِنِينَ وَ يَرْجِعُ الْأَعْمَى عَلَى وَرَثِهِ ضَارِبِهِ بِدِيهِ عَيْنَيْهِ.

[الحديث ٤٨]

٤٨ الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ كَانَ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عِ يَجْعَلُ جَنَائِهِ الْمَعْتُوهُ عَلَى عَاقَلَتِهِ خَطَأً كَانَ أَوْ عَمْدًا.

[الحديث ٤٩]

٤٩ مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ عَمْدُ الصَّبِيِّ وَ خَطَأُهُ وَاحِدٌ.

[الحديث ٥٠]

٥٠ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الصَّفَّارُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُوسَى الْخَشَّابِ عَنْ غِيَاثِ بْنِ كَلُوبٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ ع أَنَّ عَلِيًّا ع كَانَ يَقُولُ عَمْدُ الصَّبِيَانِ خَطَأٌ تَحْمِلُهُ الْعَاقِلَةُ.

[الحديث ٥١]

٥١ عَلِيُّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فِي رَجُلٍ وَ غُلَامٍ اشْتَرَكَمَا فِي قَتْلِ رَجُلٍ فَقَتَلَاهُ فَقَالَ

الحديث الثامن و الأربعون: صحيح.

الحديث التاسع و الأربعون: صحيح.

الحديث الخمسون: ضعيف أو حسن موثق.

الحديث الحادى و الخمسون: ضعيف على المشهور.

و قال فى المسالك: بمضمونها أفتى الصدوق و المفيد، و بروايه العشر أفتى الشيخ فى النهايه، و الحق أنها مع ضعفها شاذه مخالفه للأصول و لما أجمع عليه المسلمون إلا من شذ فلا يلتفت إليها. انتهى.

ملاذ الأختيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ١٦، ص: ٤٩٣

أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عِذَا بَلَغَ الْغُلَامُ خَمْسَةَ أَشْبَارٍ اقْتَصَّ مِنْهُ وَ إِذَا لَمْ يَكُنْ بَلَغَ خَمْسَةَ أَشْبَارٍ قُضِيَ بِالذِّبْيَةِ.

[الحديث ٥٢]

٥٢ الْحَسَنُ بْنُ مَخْبُوبٍ عَنِ الْحَارِثِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ زَيْدٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عِذَا بَلَغَ خَمْسَةَ أَشْبَارٍ قُضِيَ بِالذِّبْيَةِ.

[الحديث ٥٣]

٥٣ الصَّفَّارُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُوسَى عَنْ غِيَاثٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ جَعْفَرٍ عِذَا بَلَغَ خَمْسَةَ أَشْبَارٍ قُضِيَ بِالذِّبْيَةِ.

[الحديث ٥٤]

٥٤ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عِذَا بَلَغَ خَمْسَةَ أَشْبَارٍ قُضِيَ بِالذِّبْيَةِ.

و قال فى الشرائع: الصبى لا يقتل بصبى و لا بالغ، و فى روايه يقتص من الصبى إذا بلغ عشرا، و فى أخرى إذا بلغ خمسة أشبار يقام عليه الحدود. و الوجه أن عمد الصبى خطأ محض يلزم أرشه العاقله حتى يبلغ خمس عشره سنه.

الحديث الثانى و الخمسون: مجهول.

و قال فى الروضه: يضمّن المعنف زوجته جماعاً قبلاً أو دبراً أو ضمناً فيجنى عليها فى ماله.

الحديث الثالث و الخمسون: حسن موثق أو ضعيف.

الحديث الرابع و الخمسون: ضعيف على المشهور.

ملاذ الأختيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ١٦، ص: ٤٩٤

[الحديث ٥٥]

٥٥ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنِ ابْنِ أَبِي نَضِيرٍ عَنْ عِيسَى بْنِ مِهْرَانَ عَنْ أَبِي عَاصِمٍ عَنْ مِنْهَالِ بْنِ خَلِيلٍ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ تَمَامٍ عَنْ عَلِيِّ عَ فِي دَابَّةِ عَلَيْهِا رَدِيْفَانِ فَقَتَلَتِ الدَّابَّةُ رَجُلًا أَوْ جَرَحَتْ فَقَضَى الْعَرَامَةُ بَيْنَ الرَّدِيْفَيْنِ بِالسَّوِيَّةِ

و قال فى الروضه: الطبيب يضمّن فى ماله ما يتلف بعلاجه نفساً و طرفاً، و إن احتاط و اجتهد و أذن المريض. و قال ابن إدريس: لا- يضمّن مع العلم و الاجتهاد للأصل و لسقوطه بإذنه، و ربما ادعى على الأول- أى الضمان- الإجماع. و لو أبرأه المعالج من الجنايه قبل وقوعها، فالأقرب الصحه لمسيس الحاجه إلى مثل ذلك و لروايه السكونى.

و إنما ذكر الولى لأنه هو المطالب على تقدير التلف، فلما شرع الإبراء قبل الاستقرار صرف إلى من يتولى المطالبه، و ظاهر العبارة أن المبرء المريض و يمكن تكلف إدخاله فى الولى، و ذهب

ابن إدريس إلى عدم صحتها قبله، و هو حسن. انتهى.

وقال الجزرى: الطيب فى الأصل الحاذق بالأمر العارف بها، و به سمي الطيب الذى يعالج المرض، و المتطبب الذى يعانى الطب و لا يعرفه معرفه جيده.

الحديث الخامس و الخمسون: مجهول.

وقال فى الروضه: لو ركبها اثنان تساويا فى الضمان، إلا أن يكون أحدهما عاجزا، لصغر أو مرض فيختص الضمان بالآخر.

ملاذ الأختيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ١٦، ص: ٤٩٥

[الحديث ٥٦]

٥٦ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ بِهِيمَهُ الْأَنْعَامُ لَا يُغْرَمُ أَهْلُهَا شَيْئًا مَا دَامَتْ مُرْسَلَةً.

[الحديث ٥٧]

٥٧ الصَّفَّارُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَ أَنَّ عَلِيًّا عَ ضَمَّنَ خَتَانًا قَطَعَ حَشَفَهُ غُلَامٍ

الحديث السادس و الخمسون: مرسل.

الحديث السابع و الخمسون: ضعيف على المشهور.

وقال فى التحرير: هذه الروايه مناسبه للمذهب، و لا فرق بين أخذ البراءه من وليه أو لا، لأنه قطع غير المأمور.

ملاذ الأختيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ١٦، ص: ٤٩٦

٩ بَابُ قَتْلِ السَّيِّدِ عَبْدَهُ وَالْوَالِدِ وَلَدَهُ

[الحديث ١]

١ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ أَبِي الْمَعْرَى عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ مَنْ قَتَلَ عَبْدَهُ مُتَعَمِّدًا فَعَلَيْهِ أَنْ يُعْتِقَ رَقَبَةً وَ أَنْ يُطْعِمَ سِتِينَ مَسْكِينًا وَ يَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ.

[الحديث ٢]

٢ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ حُمْرَانَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَ فِي الرَّجُلِ يَقْتُلُ مَمْلُوكًا لَهُ قَالَ يُعْتِقُ رَقَبَةً وَ

يُصُومُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ وَ يُتُوبُ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ.

[الحديث ٣]

٣ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ

باب قتل السيد عبده و الوالد ولده الحديث الأول: صحيح.

الحديث الثاني: صحيح.

الحديث الثالث: موثق.

ملاذ الأختيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ١٦، ص: ٤٩٧

ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ قَتَلَ مَمْلُوكًا قَالَ يُعْتِقُ رَقَبَهُ وَ يُصُومُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ وَ يُتُوبُ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ.

[الحديث ٤]

٤ عَلِيُّ بْنُ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ فِي الرَّجُلِ يَقْتُلُ مَمْلُوكَهُ مُتَعَمِّدًا قَالَ يُعْجِبُنِي أَنْ يُعْتِقَ رَقَبَهُ وَ يُصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ وَ يُطْعِمَ سِتِّينَ مِسْكِينًا ثُمَّ تَكُونَ التَّوْبَةُ بَعْدَ ذَلِكَ.

[الحديث ٥]

٥ سَيِّهْلُ بْنُ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ شَمُونٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَصَمِّ عَنْ مِسْمَعِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع رَفَعَ إِلَيْهِ رَجُلٌ عَذَّبَ عَبْدَهُ حَتَّى مَاتَ فَضْرَبَهُ مِائَةً نَكَالًا وَ حَبَسَهُ سَنَةً وَ عَزَمَهُ قِيمَةَ الْعَبْدِ فَتَصَدَّقَ بِهَا عَنْهُ

و قد سبق أنه يلوح من كلام المفيد رحمه الله الاكتفاء بالعتق فيما إذا قتل السيد عبده عمدا خلافا للمشهور من عدم الفرق. و ربما يستدل له بمفهوم تلك الأخبار، و لا يخفى ضعف المفهوم.

الحديث الرابع: حسن.

قوله عليه السلام: يعجبني لعل التعبير بالإعجاب المشعر بالاستحباب لتأخير التوبة عن الخصال، و ربما يؤيد مذهب المفيد به.

الحديث الخامس: ضعيف.

و يدل على أحكام:

الأول: وجوب ضرب مائه سوط، و ذكر الأصحاب فيه تعزيرا، و قد صرحوا بأن التعزير لا يبلغ الحد، لكن مستندهم ظاهرا هذا الخبر.

ملاذ الأختيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ١٦، ص: ٤٩٨

[الحديث ٦]

٦ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُنْتَى عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الرَّجُلِ يَقْتُلُ عَبْدَهُ مُتَعَمِّدًا أَى شَىءٍ عَلَيْهِ مِنَ الْكُفَّارَةِ قَالَ عَتَقُ رَقَبَهُ وَ صِيَامُ شَهْرَيْنِ وَ صَدَقَهُ عَلَى سِتِّينَ مَسْكِينًا.

[الحديث ٧]

٧ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ عَلِيٍّ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الرَّجُلِ يَقْتُلُ عَبْدَهُ خَطَأً قَالَ عَلَيْهِ عَتَقُ رَقَبَهُ وَ صِيَامُ شَهْرَيْنِ وَ صَدَقَهُ عَلَى سِتِّينَ مَسْكِينًا فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى الرَّقَبَةِ كَانَ عَلَيْهِ الصِّيَامُ فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعِ الصِّيَامَ فَعَلَيْهِ الصَّدَقَةُ

قال يحيى بن سعيد فى الجامع: ينفى قاتل ولده و عبده عمدا عن مسقطى رؤوسهما و يضربان ضربا شديدا، و إن ضرب السيد عبده حتى مات ضرب مائه سوط.

الثانى: الحبس سنة، و لم أجد من تعرض له من الأصحاب.

الثالث: وجوب التصدق بقيمته، و قد قطع به الأكثر، و تردد فيه ابن الجنيد و العلامة فى بعض كتبه و الشهيد الثانى رحمهم الله. و قد مر الكلام فيه.

الحديث السادس: حسن.

الحديث السابع: ضعيف أو موثق.

و يدل على أن كفاره قتل الخطأ مرتبه مطلقا كما هو المشهور، بل ادعى الشهيد الثانى رحمه الله عليه الإجماع.

و قال فى المختلف: قال الشيخ فى النهاية: فإن قتل مملوكه كان عليه عتق رقبه، أو صيام شهرين متتابعين، أو إطعام ستين مسكينا مخيرا، و عليه التوبه بما

ملاذ الأختيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ١٦، ص: ٤٩٩

[الحديث ٨]

٨ عَلِيُّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ عَنْ يُونُسَ عَنْهُمْ ع قَالَ سِئِلَ عَنْ رَجُلٍ قَتَلَ مَمْلُوكَهُ قَالَ إِنْ كَانَ غَيْرَ مَعْرُوفٍ بِالْقَتْلِ ضُرِبَ ضَرْبًا شَدِيدًا وَ أُخِذَ مِنْهُ قِيمَةُ الْعَبْدِ وَ تُدْفَعُ إِلَى بَيْتِ مَالِ الْمُسْلِمِينَ فَإِنْ كَانَ مُتَعَوِّدًا لِلْقَتْلِ قُتِلَ.

[الحديث ٩]

٩ الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فِي امْرَأَةٍ قَطَعَتْ ثَدْيَ وَلِيدَتِهَا أَنَّهَا

فعل. و نحوه قال ابن البراج.

و قال ابن إدريس: ما ذكره شيخنا غير واضح و لا مستمر على أصل مذهبنا، لأنه إن كان القتل عمدا محضا فالصحيح أنه يجب على السيد القاتل كفاره قتل العمد المحض، و هي الثلاثة الأجناس على الجمع، و إن كان خطأ فالواجب المرتبه دون المخيره. و قول ابن إدريس هو المعتمد. انتهى.

الحديث الثامن: مجهول.

الحديث التاسع: صحيح.

موافق للمشهور بإجزائه.

و قال الجزرى: و تطلق الوليده على الجارية و الأمه، و إن كانت كبيره.

انتهى.

و قال فى المصباح: الوليد الصبى، و الجمع ولدان بالكسر، و الصبيه و الصبيه و الأمه وليده، و الجمع ولانده.

ملاذ الأختيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ١٦، ص: ٥٠٠

وَحُرَّةٌ وَ لَمَّا سَبِيلَ لِمَوْلَاتِهَا عَلَيْهَا وَ قَضَى فِيمَنْ نَكَلَ مَمْلُوكَهُ فَهُوَ حُرٌّ لَمَّا سَبِيلَ لَهُ عَلَيْهِ سَيِّئَةٌ يَذْهَبُ فَيَتَوَالَى مَنْ أَحَبَّ فَإِذَا ضَمِنَ جَرِيرَتَهُ فَهُوَ يَرْتَهُ.

[الحديث ١٠]

١٠ الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْخَزَّازِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَنْ رَجُلٍ ضَرَبَ مَمْلُوكًا لَهُ فَمَاتَ مِنْ ضَرْبِهِ قَالَ يُعْتَقُ رَقَبَةً.

[الحديث ١١]

١١ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ النَّضْرِ عَنْ عَمْرِو بْنِ شَمْرِ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع فِي الرَّجُلِ يَقْتُلُ ابْنَهُ أَوْ عَبْدَهُ قَالَ لَا يُقْتَلُ بِهِ وَ لَكِنْ يُضْرَبُ ضَرْبًا شَدِيدًا وَ يُنْفَى عَنْ مَسْقَطِ رَأْسِهِ.

[الحديث ١٢]

١٢ يُونُسُ عَنْ بَعْضِ مَنْ رَوَاهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ قَتَلَ مَمْلُوكَهُ أَنَّهُ يُضْرَبُ ضَرْبًا وَجِيعًا وَ يُؤْخَذُ مِنْهُ قِيمَتُهُ لِنَيْتِ الْمَالِ

الحديث العاشر: صحيح.

قوله عليه السلام: يعتق رقبه محمول على الخطأ، و تعيين العتق لكونه الواجب ابتداء مع القدره.

الحديث الحادى عشر: ضعيف.

و يدل على أنه لا يقتل الرجل بابنه، و هو إجماعى. و المشهور إلحاق الأجداد فى ذلك بالأب، و فيه إشكال. و على أنه يعزر، و قد ذكره الأصحاب. و على أنه ينفى من البلد، و لم أر فى كلامهم إلا ما نقلنا سابقا من الجامع. و يمكن حمله على الحبس و إن كان بعيدا، أو التخيير بينه و بين الحبس فى العبد جمعا.

الحديث الثانى عشر: مرسل.

ملاذ الأختيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ١٦، ص: ٥٠١

[الحديث ١٣]

١٣ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ حُمْرَانَ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ لَا يُقَادُ وَالِدٌ بِوَلَدِهِ وَ يُقْتَلُ الْوَلَدُ بِوَالِدِهِ إِذَا قَتَلَ وَالِدَهُ مُتَعَمِّدًا.

[الحديث ١٤]

١٤ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْرَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَا يُقْتَلُ الْأَبُ بِابْنِهِ إِذَا قَتَلَهُ وَ يُقْتَلُ الْإِبْنُ بِأَبِيهِ إِذَا قَتَلَ أَبَاهُ.

[الحديث ١٥]

١٥ عَلِيُّ بْنُ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَقْتُلُ ابْنَهُ أَمْ يَقْتُلُ بِهِ قَالَ لَا.

[الحديث ١٦]

١٦ الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبِئَابٍ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَنِ رَجُلٍ قَتَلَ أُمَّهُ قَالَ يُقْتَلُ بِهَا صَاغِرًا وَ لَا أُظُنُّ قَتْلَهُ كَفَّارَةً وَ لَا يَرِثُهَا

الحديث الثالث عشر: حسن.

و الحكمان إجماعيان.

الحديث الرابع عشر: ضعيف أو موثق.

الحديث الخامس عشر: حسن.

الحديث السادس عشر: صحيح.

قوله عليه السلام: يقتل بها فيفهم أن قتل الأم أشد بأسا من قتل الأم، فحقها على الولد أكثر من حق الوالد عليه.

ملاذ الأختيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ١٦، ص: ٥٠٢

[الحديث ١٧]

١٧ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَسْفَ بْنِ عَقِيلٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ أَنَّهُ قَالَ فِي رَجُلٍ قَتَلَ أُمَّهُ قَالَ إِذَا كَانَ خَطَا فِإِنَّ لَهُ نَصِيبَهُ مِنْ مِيرَاثِهَا وَ إِنْ كَانَ قَتَلَهَا مُتَعَمِّدًا فَلَا يَرِثُ مِنْهَا شَيْئًا.

[الحديث ١٨]

١٨ يُونُسُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِتَّانٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ الْفَضْلِ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع لَا يُقْتَلُ الْوَالِدُ بِوَالِدِهِ وَ يُقْتَلُ الْوَالِدُ بِوَالِدِهِ وَ لَا يَرِثُ الرَّجُلُ الرَّجُلَ إِذَا قَتَلَهُ وَ إِنْ كَانَ خَطَاً.

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ قَدْ بَيَّنَّا فِي كِتَابِ الْفَرَائِضِ الْوَجْهَ فِي الْجَمْعِ بَيْنَ هَذَيْنِ الْخَبَرَيْنِ فَلَا وَجْهَ لِإِعَادَتِهِ

[الحديث ١٩]

١٩ الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ ضَرَبَ ابْنَتَهُ وَ هِيَ حَامِلٌ فَطَرَحَتْ وَلَدَهَا فَاسْتَعْدَى زَوْجُ الْمَرْأَةِ عَلَى أَبِيهَا فَقَالَتِ الْمَرْأَةُ إِنْ كَانَ لِهَذَا السَّقَطِ دِيَةٌ فَإِنَّ مِيرَاثِي مِنْهُ هَبَّهُ لِأَبِي فَقَالَ يَجُوزُ لِأَبِيهَا مَا جَعَلَتْ لَهُ مِنْ حَظِّهَا قَالَ وَ يُؤَدَّى أَبُوهَا إِلَى زَوْجِهَا ثَلَاثِي دِيَةِ السَّقَطِ

الحديث السابع عشر: صحيح.

الحديث الثامن عشر: ضعيف على المشهور.

وقد مر أنه ذهب الأكثر إلى أن القاتل خطأ لا يرث من الديه، ويرث من سائر الأموال. وقيل: لا يرث مطلقا. وقيل: يرث مطلقا. والأول جامع بين الأخبار.

الحديث التاسع عشر: صحيح.

قوله عليه السلام: يجوز لأبيها عليه الفتوى.

ملاذ الأختيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ١٦، ص: ٥٠٣

[الحديث ٢٠]

٢٠ الحُصَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الرَّجُلِ يَقْتُلُ ابْنَهُ أَمْ يَقْتُلُ بِهِ قَالَ لَا وَلَا يَرِثُ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ إِذَا قَتَلَهُ.

[الحديث ٢١]

٢١ الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبَابٍ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَنِ امْرَأَةٍ شَرِبَتْ دَوَاءً عَمْدًا وَهِيَ حَامِلٌ وَلَمْ يَعْلَمْ بِذَلِكَ زَوْجُهَا فَأَلْقَتْ وَلَدَهَا فَقَالَ إِنْ كَانَ لَهُ عَظْمٌ قَدْ نَبَتَ عَلَيْهِ اللَّحْمُ فَعَلَيْهَا دِيَّتُهُ تَسَلِّمُهَا إِلَى أَبِيهِ وَإِنْ كَانَ جَنِينًا عَلَفَهُ أَوْ مَضَعَهُ فَإِنَّ عَلَيْهَا أَرْبَعِينَ دِينَارًا أَوْ غُرَّةً تُؤَدِّيهَا إِلَى أَبِيهِ قُلْتُ لَهُ فَهِيَ لَا تَرِثُ وَلَدَهَا مِنْ دِيَّتِهِ مَعَ أَبِيهِ قَالَ لَا لِأَنَّهَا قَتَلَتْهُ فَلَا تَرِثُهُ.

[الحديث ٢٢]

٢٢ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُوسَى الْحَشَّابِ عَنْ غِيَاثِ بْنِ كَلُوبٍ عَنِ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ ع أَنَّ عَلِيًّا ع كَانَ يَقُولُ لَا يُقْتَلُ وَالِدٌ بِوَلَدِهِ إِذَا قَتَلَهُ وَ يُقْتَلُ الْوَالِدُ بِالْوَالِدِ إِذَا قَتَلَهُ وَ لَا يُجِدُ الْوَالِدُ لِلْوَالِدِ إِذَا قَذَفَهُ وَ يُجِدُ الْوَالِدُ لِلْوَالِدِ إِذَا قَذَفَهُ

الحديث العشرون: صحيح.

الحديث الحادى والعشرون: صحيح.

الحديث الثانى والعشرون: ضعيف أو موثق.

و أحكامه كلها موافقه للفتوى.

ملاذ الأختيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ١٦، ص: ٥٠٤

١٠ باب الاشتراك فى الجنایات

[الحديث ١]

١ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ عَنِ عَاصِمٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فِي أَرْبَعَةٍ نَفَرٍ أَطْلَعُوا فِي زُبْيَةِ الْأَسَدِ فَحَرَّ أَحَدُهُمْ فَاسْتَمْسَكَ بِالثَّانِي فَاسْتَمْسَكَ بِالثَّانِي بِالثَّالِثِ وَاسْتَمْسَكَ بِالثَّالِثِ بِالرَّابِعِ فَقَضَى بِالْأَوَّلِ فَرِيَسَهُ الْأَسَدُ وَغَرَّمَ أَهْلَهُ ثُلُثَ الدِّيَةِ لِأَهْلِ الثَّانِي وَغَرَّمَ الثَّانِي لِأَهْلِ الثَّالِثِ ثُلْثِي الدِّيَةِ وَغَرَّمَ الثَّالِثُ لِأَهْلِ الرَّابِعِ الدِّيَةَ كَامِلَةً.

[الحديث ٢]

٢ سَهْلُ بْنُ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ شَمُونٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَصَمِّ عَنْ مِسْمَعِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ قَوْمًا احْتَفَرُوا زُبْيَةَ الْأَسَدِ بِالْيَمَنِ فَوَقَعَ فِيهَا الْأَسَدُ فَازْدَحَمَ النَّاسُ عَلَيْهَا يَنْظُرُونَ إِلَى الْأَسَدِ فَوَقَعَ رَجُلٌ

باب الاشتراك فى الجنایات الحديث الأول: صحيح.

الحديث الثانى: ضعيف.

ملاذ الأختيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ١٦، ص: ٥٠٥

فَتَعَلَّقَ بِأَخْرٍ وَتَعَلَّقَ بِأَخْرٍ بِأَخْرٍ وَبِأَخْرٍ بِأَخْرٍ فَجَرَحَهُمُ الْأَسَدُ فَمِنْهُمْ مَيِّنَاتٌ مِنْ جِرَاحِهِ الْأَسَدِ وَ مِنْهُمْ مَنْ أُخْرِجَ فَمَيَّاتٌ فَتَشَاجَرُوا فِي ذَلِكَ حَتَّى أَخَذُوا السُّيُوفَ فَقَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع هَلُمُّوا أَقْضَى بَيْنَكُمْ فَقَضَى أَنَّ لِلْأَوَّلِ رُبْعَ الدِّيَةِ وَ الثَّانِي ثُلُثَ الدِّيَةِ وَ الثَّالِثُ نِصْفَ الدِّيَةِ وَ الرَّابِعُ الدِّيَةَ كَامِلَةً وَ جَعَلَ ذَلِكَ عَلَى قَبَائِلِ الدِّينِ اِزْدَحَمُوا فَرَضَى بَعْضُ الْقَوْمِ وَ سَخِطَ بَعْضُ فَرَقَ ذَلِكَ إِلَى النَّبِيِّ ص وَ أُخْبِرَ بِقَضَاءِ عَلِيِّ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع فَأَجَازَهُ

قوله: زبیه الأسد قال فى القاموس: الزبیه بالضم حفره تحفر للأسد. انتهى.

و قال الجوهرى: سميت بذلك لأنهم كانوا يحفرونها فى موضع عال. انتهى.

و قال فى الروضة: فى مسألة الزبیه أكثر الأصحاب عملوا بخبر محمد بن قيس، لكن توجيهها على الأصول مشكل، و توجيهها بأن الأول لم يقتله أحد و الثانى قتله الأول و قتل

هو الثالث و الرابع فقسطت الديه على الثلاثه، فاستحق منها بحسب ما جنى عليه، و الثالث قتله اثنان و قتل هو واحد فاستحق ثلثين كذلك، و الرابع قتله الثلاثه فاستحق تمام الديه، تعليل بموضع النزاع، إذ لا يلزم من قتله لغيره سقوط شىء من ديته عن قاتله.

و ربما قيل: بأن ديه الرابع على الثلاثه بالسويه لاشترائهم جميعا فى سببيه قتله، و إنما نسبها إلى الثالث لأن الثاني استحق على الأول ثلث الديه، فيضيف إليه ثلثا آخر و يدفعه إلى الثالث، فيضيف إلى ذلك ثلثا آخر و يدفعه إلى الرابع.

ملاذ الأختيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ١٦، ص: ٥٠٦

.....

و هذا مع مخالفته لظاهر الروايه لا يتم فى الآخرين، لاستنزاهه كون ديه الثالث على الأولين و ديه الثانى على الأول، إذ لا مدخل لقتله من بعده فى إسقاط حقه كما مر، إلا أن يفرض كون الواقع عليه سببا فى افتراس الأسد له فيقرب، إلا أنه خلاف الظاهر. و وجه خبر مسمع بكون البئر حفرت عدوانا، و الافتراس مستند إلى الازدحام المانع من التخلص، فالأول مات بسبب الوقوع فى البئر و وقوع الثلاثه فوقه، إلا أنه بسببه و هو ثلاثه أرباع السبب فيبقى الربع على الحافر، و الثانى مات بسبب جذب الأول، و هو ثلث السبب و وقوع الباقيين فوقه و هو ثلثاه و وقوعهما عليه من فعله فيبقى له ثلث. و الثالث مات من جذب الثانى و وقوع الرابع، و كل منهما نصف السبب لكن الرابع من فعله فيبقى له نصف. و الرابع موته بسبب جذب الثالث، فله كمال الديه.

و الحق أن ضعف سندها يمنع من تكلف تنزيلها، فردها مطلقا متجه. و ردها المصنف أيضا بأن الجنايه

إما عمد أو شبيهه، و كلاهما يمنع تعلق العقاقله به، و أن فى الروايه "فازدحم الناس عليها" و ذلك ينافى ضمان حافر البئر، فالمتجه ضمان كل ديه من أمسكه أجمع لاستقلاله بإتلافه، و هو خيره العلامه فى التحرير.

انتهى.

أقول: و ربما يوجه خبر محمد بن قيس بحمله على ما إذا لم يكن الازدحام سبب الوقوع. و إنما غرم أهل الأول ثلث الديه، لأن الثانى استحق حرمان ثلثى ديته بمدخليته فى قتل اثنين و أغرم لأهل الثانى ثلثى ديه الثالث، لأن له مدخلا فى قتل واحد، و أغرم أهل الثالث ديه الرابع كامله لتفرده به، و حمل خبر مسمع على ما إذا كان الازدحام سببا لوقوع الأول.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ١٦، ص: ٥٠٧

.....

و وجه بأنهم إنما ضمنوا ديه الأول كامله لعدم شركه أحد معهم فى قتله، و ضمنوا نصف ديه الثانى لشراكه الأول معهم فى قتله، و ضمنوا ديه الثالث لشراكه الأول و الثانى معهم، و ضمنوا ربع ديه الرابع لشراكه الثلاثه، فهم إنما ضمنوا ديتين و نصف سدس الديه.

و أما السر فى كيفية الاقتسام على النحو المذكور، فلأن أهل الأول يستحق الحرمان عن ثلاثه أرباع ديته، لأن له مدخلا فى قتل ثلاثه آخر معه، و أهل الثانى يستحق الحرمان عن ثلثى ديته لأن له مدخلا فى قتل اثنين معه، و أهل الثالث يستحق الحرمان عن نصف ديته لأن له مدخلا فى قتل واحد معه، و أهل الرابع لا يستحق الحرمان عن شىء إذ لا مدخل له فى قتل أحد.

و قد وجه الخبران بوجه آخر، بحمل الخبر الأول على أن حافر الزيبه هو الأسد كما هو الظاهر، و الثانى على أن الحافر غيره كما

هو صريح الخبر، ففي الأول لما لم يكن الحافر من يلزمه السبب فليس الأول فريسه الأسد و غرم أهله ثلث السبب للثاني، لأن الثاني مات بجذب الأول و وقوعهما بسببه فسقط ثلثا السبب، و غرم الثاني ثلثي السبب لموت الثالث بجذب الأول و الثاني و جذبه للرابع، فسقط بفعله ثلث السبب، لكن ينبغي القول حينئذ برجوع الثاني على الأول بالثلث، و كذا في الرابع برجوع الثالث بثلثي السبب على الأول و الثاني.

و أما الثاني، فلان قتل الأول مسبب عن الحافر و عن جذب الثلاثة، فالحافر ربع السبب و قتل الثاني مسبب عن جذب الأول و جذبه الثالث و الرابع، فالأول ثلث السبب و هكذا. و هذا وجه متين أو ما إلى بعضه الوالد العلامة قدس الله روحه لكن يشكل بيان الفرق بين الخبرين في اعتبار السبب البعيد في أحدهما و عدم اعتباره في الآخر، و لعل أحدهما محمول على التقية. و أما ما يستشكل في الثاني

ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ١٦، ص: ٥٠٨

[الحديث ٣]

٣ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ رُفِعَ إِلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع سِتَّةُ غِلْمَانٍ كَانُوا فِي الْفِرَاتِ فَغَرِقَ وَاحِدٌ مِنْهُمْ فَشَهِدَ ثَلَاثَةٌ مِنْهُمْ عَلَى اثْنَيْنِ أَنْهُمَا غَرَقَاهُ وَ شَهِدَ اثْنَانِ عَلَى الثَّلَاثَةِ أَنْهُمْ غَرَقُوهُ فَقَضَى عَلِيُّ ع بِالذَّيِّهِ ثَلَاثَةَ أَخْمَاسٍ عَلَى الْإِثْنَيْنِ وَ خُمُسَيْنِ عَلَى الثَّلَاثَةِ

الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ عَاصِمٍ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنِ أَبِي جَعْفَرٍ ع عَنْ عَلِيِّ ع مِثْلَهُ.

من لزوم السبب على عاقله المزدحمين، فيمكن دفعه بأن يكون قبائل الساقطين هم قبائل المزدحمين كما هو الظاهر، و فعلهم جميعاً خطأ لوقوع ذلك منهم

اضطرارا من غير قصد.

وقال في الشرائع: و الأخيره ضعيفه الطريق إلى مسمع، فهذه الروايه ساقطه، و الأولى مشهوره لكنها حكم في واقعه. و يمكن أن يقال على الأول الديه للثاني لاستقلاله بإتلافه، و على الثاني ديه الثالث، و على الثالث ديه الرابع لهذا المعنى، و إن قلنا بالتشريك بين مباشره الإمساك و المشارك في الجذب كان على الأول ديه و نصف و ثلث، و على الثاني نصف و ثلث و على الثالث ثلث ديه لا غير. انتهى.

الحديث الثالث: ضعيف على المشهور بالسند الأول، و صحيح بالسند الثاني.

قوله عليه السلام: سته غلمان كانوا قال في الروضه: قضيه في واقعه مخالفه الأصول المذهب فلا يتعدى، و الموافق لها من الحكم أن شهاده السابقين إن كان مع عدم التهمه قبلت، ثم لا تقبل شهاده الآخر للتهمه. و إن كانت الدعوى على الجميع أو حصلت التهمه على الجميع

ملاذ الأختيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ١٦، ص: ٥٠٩

[الحديث ٤]

٤ النَّوْفَلِيُّ عَنِ السُّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ كَانَ قَوْمٌ يَشْرَبُونَ فَيَسْرَبُونَ فَيَسْرَبُونَ فَيَتْبَاعُونَ بِسَيِّئَاتِهِمْ كَانَتْ مَعَهُمْ فَرَفَعُوا إِلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع فَسَبَّحَهُمْ فَمَاتَ مِنْهُمْ رَجُلَانِ وَ بَقِيَ رَجُلَانِ فَقَالَ أَهْلُ الْمُقْتُولِينَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ أَقْدَهُمَا بِصَاحِبِنَا فَقَالَ عَلِيُّ ع لِلْقَوْمِ مَا تَرَوْنَ قَالُوا نَرَى أَنْ تُقِيدَهُمَا قَالَ عَلِيُّ ع فَلَعَلَّ ذَيْنِكَ اللَّذَيْنِ مَا تَأْتَلُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا صَاحِبَهُ قَالُوا لَا نَدْرِي فَقَالَ عَلِيُّ ع بَلْ أَجْعَلُ دِيَةَ الْمُقْتُولِينَ عَلَى قَبَائِلِ الْأَرْبَعَةِ وَ أَخَذُ دِيَةَ جِرَاحِهِ الْبَاقِينَ مِنْ دِيَةِ الْمُقْتُولِينَ وَ ذَكَرَ إِسْمَاعِيلُ بْنُ الْحَجَّاجِ بْنِ أَرْطَاةَ عَنْ سَمَّاكِ بْنِ حَزْبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ قَالَ كُنْتُ أَنَا رَابِعُهُمْ فَقَضَى عَلِيُّ ع هَذِهِ الْقَضِيَةَ فِينَا.

[الحديث ٥]

٥ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ عِيَّاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فِي أَرْبَعَةِ شَرِبُوا فَسَبَّحُوا فَأَخَذَ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضِ السَّلَاحِ فَأَقْتَتَلُوا فَقُتِلَ اثْنَانِ وَ جُرِحَ اثْنَانِ فَأَمَرَ بِالْمَجْرُوحِينَ فَضَرَبَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا ثَمَانِينَ جَلْمَةً وَ قَضَى دِيَةَ الْمُقْتُولِينَ عَلَى الْمَجْرُوحِينَ وَ أَمَرَ أَنْ تُقَاسَ جِرَاحُهُ الْمَجْرُوحِينَ فَتُرْفَعَ مِنَ الدِّيَةِ وَ إِنْ مَاتَ أَحَدُ الْمَجْرُوحِينَ فَلَيْسَ عَلَى أَحَدٍ مِنَ أَوْلِيَاءِ الْمُقْتُولِينَ شَيْءٌ

لم تقبل شهاده أحدهم مطلقا و يكون ذلك لوثا يمكن إثباته بالقسامه.

الحديث الرابع: ضعيف على المشهور.

الحديث الخامس: صحيح.

و روى المحقق رحمه الله مضمون روايه محمد بن قيس و روايه السكوني،

ملاذ الأخبار في فهم تهذيب الأخبار، ج ١٦، ص: ٥١٠

[الحديث ٦]

٦ الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَيِّدِ الْمَعِينِ عَنْ أَبِي مَرْزِيمٍ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ فِي رَجُلَيْنِ اجْتَمَعَا عَلَى قَطْعِ يَدِ رَجُلٍ قَالَ إِنَّ أَحَبَّ أَنْ يَقَطَعَهُمَا

ثم قال: و من المحتمل أن يكون على عليه السلام اطلع في هذه الواقعة على ما يوجب هذا الحكم.

و قال الشهيد الثاني رحمه الله: روايه محمد بن قيس مع ضعيف طريقها عمل بمضمونها كثير من الأصحاب. و قال ابن إدريس: مقتضى أصول المذهب أن القاتلين يقتلان بالمقتولين، فإن أصلح الجميع على أخذ الدية أخذت كاملا، لأن في إبطال القود إبطال القولين. و أما في نقصان الدية فذلك عند من خير بين القصاص و أخذ الدية، و ذلك مخالف لمذهب أهل البيت عليهم السلام.

و قال رحمه الله: أورد شيخنا الشهيد عليها بأنه: إذا حكم بأن المجروحين قاتلان فلم يستقد منهما، و بأن الحكم بأخذ دية الجرح و إهدار الدية لو ماتا مشكل أيضا، و كذا

الحكم بوجوب الدية في جراحاتها، لأن موجب العمد القصاص. و جوابه أن القتل وقع منهما حال السكر، فلا يكون عمدا، بل بوجوب الدية خاصة و فرض الجرح غير قاتل، كما هو ظاهر الرواية، و وجوب دية الجرح لوقوعه أيضا من السكران كالقتل، أو لفوات محل القصاص.

الحديث السادس: صحيح.

قوله عليه السلام: ربع الدية أى: دية الإنسان.

ملاذ الأختار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ١٦، ص: ٥١١

أَدَىٰ إِلَيْهِمَا دِيَةَ يَدٍ وَ اُقْتَسَمَا مَاهَا ثُمَّ يَفْطَعُهُمَا وَ إِنِ أَحَبَّ أَحَدٌ مِنْهُمَا دِيَةَ يَدٍ قَالَ وَ إِنِ قَطَعَ أَحَدُهُمَا رَدَّ الَّذِي لَمْ يُقَطَعْ يَدُهُ عَلَى الَّذِي قَطَعَتْ يَدُهُ رُبْعَ الدِّيَةِ.

[الحديث ٧]

٧ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الصَّفَّارُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هِاشِمٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ طَلْحَةَ عَنِ ابْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ قَالَ قَضَىٰ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فِي حَائِطٍ اشْتَرَكَ فِي هَدْمِهِ ثَلَاثَةٌ نَفَرٍ فَوَقَعَ عَلَىٰ وَاحِدٍ

و قال فى الشرائع: يقتص من الجماعة فى الأطراف، كما يقتص فى النفس، فلو اجتمع جماعة على قطع يده أو قلع عينه، فله الاقتصاص منهم جميعا بعد رد ما يفضل لكل واحد منهم عن جنايته، و له الاقتصاص عن أحدهم و يرد الباقيون دية جنايته، و تتحقق الشركه فى ذلك بأن يحصل الاشتراك فى الفعل الواحد، فلو انفرد كل واحد منهم بقطع جزء من يده لم يقطع يد أحدهما، و كذا لو جعل أحدهما آله فوق يده و الأخرى تحت يده و اعتمدا حتى التقيا، فلا قطع فى اليد على أحدهما.

الحديث السابع: مجهول أو ضعيف.

و قال الشهيد الثانى رحمه الله: فى طريق الرواية ضعيف يمنع من العمل بها مع مخالفتها للقواعد الشرعية. انتهى.

و قال فى التحرير: قال

الشيخ رحمه الله: لو اشترك ثلاثة في هدم حائط، فوقع على أحدهم فقتله، ضمن الآخران ديته، لأن كل واحد ضامن لصاحبه، و الوجه عندي أنهما يضمنان ثلثي ديته.

ملاذ الأختيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ١٦، ص: ٥١٢

مِنْهُمْ فَمَاتَ فَضَمَّنَ الْبَاقِينَ دَيْتَهُ لِأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ ضَامِنٌ صَاحِبِهِ.

[الحديث ٨]

٨ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ يَحْيَى بْنِ الْمُبَارَكِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَةَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي عَبْدٍ وَحُرٍّ قَتَلَا رَجُلًا حُرًّا قَالَ إِنْ شَاءَ قَتَلَ الْحُرُّ وَإِنْ شَاءَ قَتَلَ الْعَبْدَ وَإِنْ اخْتَارَ قَتَلَ الْحُرُّ ضَرَبَ جَنْبِي الْعَبْدِ.

[الحديث ٩]

٩ وَ رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَهْرَانَ عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ عَنْ سَعْدِ الْإِسْكَافِ عَنِ الْأَصْبَغِ بْنِ نُبَاتَةَ قَالَ قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فِي جَارِيَةٍ رَكِبَتْ جَارِيَةً فَخَسَّتْهَا جَارِيَةٌ أُخْرَى فَقَمَصَتْ الْمَرْكُوبَةَ فَصَرَعَتِ الرَّابِئَةَ فَمَاتَتْ فَقَضَى بِدَيْتِهَا نِصْفَيْنِ بَيْنَ النَّاخِسَةِ

الحديث الثامن: ضعيف.

الحديث التاسع: ضعيف.

قال في الروضة: لو ركبت جارية أخرى، فنخستها ثالثة فقمصت المركوبه أى: نفرت و رفعت يديها و طرحتها فصرعت الراكبه فماتت، فالمروى عن أمير المؤمنين عليه السلام بطريق ضعيف وجوب ديتها على الناخسه و القامصه نصفين، و عمل بمضمونها الشيخ و جماعه، و ضعف سندها يمنعها.

و قيل و قائله المفيد و نسبه إلى الروايه و تبعه جماعه منهم المحقق و العلامة في أحد قوليهما على الناخسه و القامصه الثلثان، و يسقط ثلث الدية لركوبها عبثا، و كون القتل مستندا إلى فعل الثلاثة. و خرج ابن إدريس ثالثا، و هو وجوب الدية بأجمعها على الناخسه إن كانت ملجأ للمركوبه و إلا فعلى القامصه، و هذا هو الأقوى. انتهى.

ملاذ الأختيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ١٦، ص: ٥١٣

وَ الْمَنْخُوسِهِ

و قال الجزرى: أصل النخس الدفع و الحركة، و منه الحديث " ما من مولود إلا نخسه الشيطان حين يولد إلا مريم و ابنها". انتهى.

و قال الفيروز آبادى: نخس الدابه كنصر و جعل

غرز مؤخرها أو جنبها بعود و نحوه.

و قال: قمص الفرس و غيره يقمص و يقمص قمصا و قماصا بالضم و إذا صار عادة له فبالضم، و هو أن ترفع يديها و تطرحهما معا و يعجن برجلها.

ملاذ الأختيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ١٦، ص: ٥١٤

١١ بَابُ اشْتِرَاكِ الْأَحْرَارِ وَالْعَبِيدِ وَالنِّسَاءِ وَالرِّجَالِ وَالصَّبِيَّانِ وَالْمَجَانِينَ فِي الْقَتْلِ

[الحديث ١]

١ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ يَحْيَى بْنِ الْمُبَارَكِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَةَ عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع

باب اشتراك الأحرار و العبيد و النساء و الرجال و الصبيان و المجانين فى القتل الحديث الأول: ضعيف.

و قال فى الشرائع: إذا اشترك حر و عبد فى قتل حر عمدا قال فى النهاية:

للأولياء أن يقتلوهما و يؤدوا إلى سيد العبد ثمنه، أو يقتلوا الحر و يؤدى سيد العبد إلى ورثه المقتول خمسة آلاف درهم، أو يسلم العبد إليهم، أو يقتلوا العبد و ليس لمولاه على الحر سبيل.

و الأشبه أن مع قتلها يؤدون إلى الحر نصف ديتة، و لا يرد على مولى العبد

ملاذ الأختيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ١٦، ص: ٥١٥

فى عبده و حرقتا رجلا حرا قال إن شاء قتل الحر و إن شاء قتل العبد و إن اختار قتل الحر ضرب جنى العبد.

[الحديث ٢]

٢ الْحَسَنُ بْنُ مَخْبُوبٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ ضُرَيْسِ الْكُنَاسِيِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عٍ عَنِ امْرَأَةٍ وَ عَبْدٍ قَتَلَا رَجُلًا خَطَأً فَقَالَ إِنَّ خَطَأَ الْمَرْأَةِ وَ الْعَبْدِ مِثْلُ الْعَمِيدِ فَإِنْ أَحَبَّ أَوْلِيَاءُ الْمَقْتُولِ أَنْ يَقْتُلُوهُمَا قَتْلَهُمَا قَالَ وَ إِنْ كَانَ قِيَمَةُ الْعَبْدِ أَكْثَرَ مِنْ خَمْسَةِ آلَافٍ دِرْهَمٍ فَلْيُرْدُوا عَلَى سَيِّدِهِ مَا يَفْضُلُ بَعْدَ الْخَمْسَةِ آلَافِ دِرْهَمٍ فَإِنْ أَحْبَبُوا أَنْ يَقْتُلُوا الْمَرْأَةَ وَ يَأْخُذُوا الْعَبْدَ أَخَذُوا إِلَّا أَنْ تَكُونَ قِيَمَتُهُ أَكْثَرَ مِنْ خَمْسَةِ آلَافِ دِرْهَمٍ فَلْيُرْدُوا عَلَى مَوْلَى الْعَبْدِ مَا يَفْضُلُ بَعْدَ الْخَمْسَةِ آلَافِ دِرْهَمٍ وَ يَأْخُذُوا الْعَبْدَ أَوْ يَفْتَدِيَهُ سَيِّدُهُ وَ إِنْ كَانَ قِيَمَةُ الْعَبْدِ أَقَلَّ مِنْ خَمْسَةِ آلَافِ دِرْهَمٍ فَلْيَسِّرْ لَهُمْ إِلَّا الْعَبْدَ

شىء ما لم تكن قيمته

أزيد من نصف ديه الحر، فيرد عليه الزائد. و إن قتلوا العبد و كانت قيمته زائده عن نصف ديه المقتول أدوا إلى مولاه الزائد، فإن استوعب الديه و إلا كان تمام الديه لأولياء الأول، و فى هذه اختلاف الأصحاب، و ما اخترناه أنسب بالمذهب.

قوله عليه السلام: إن شاء قتل الحر لا ينافى التفصيل الذى ذكره الأصحاب.

الحديث الثانى: صحيح.

و قال فى الشرائع: لو اشترك عبد و امرأه فى قتل حر، فلأولياء قتلها و لا رد على المرأه و لا على العبد، إلا أن تزيد قيمته عن نصف، فيرد على مولاه الزائد.

ملاذ الأختيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ١٦، ص: ٥١٦

[الحديث ٣]

٣ الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن أبي بصير عن أبي جعفر قال سئل عن غلام لم يدرك و امرأه قتلا رجلاً خطأ فقال إن خطأ المرأه و الغلام عميد فإن أحب أولياء المقتول أن يقتلوهما قتلوهما و يردوا على أولياء الغلام خمس ألف درهم و إن أحبوا أن يقتلوا الغلام قتلوه و ترد المرأه على أولياء الغلام ربع الدية قال و إن أحب أولياء المقتول أن يأخذوا الدية كان على الغلام نصف

و لو قتلت المرأه به كان لهم استرقاق العبد، إلا أن تكون قيمته زائده عن نصف ديه المقتول فيرد على مولاه ما فضل، فإن قتلوا العبد و قيمته بقدر جنائته أو أقل، فلا رد و على المرأه ديه جنائتها. و إن كانت قيمته أكثر من نصف الديه ردت عليه المرأه ما فضل من قيمته، فإن استوعب ديه الحر، و إلا كان الفاضل لورثه المقتول أو لا.

الحديث الثالث: صحيح.

قوله عليه السلام: إن خطأ المرأه مخالف للمشهور بل للإجماع. و يحتمل أن يكون

المراد بخطاهما ما صدر عنهما لنقصان عقليهما لا الخطأ المصطلح، فالمراد بالغلام شاب لم يبلغ كمال العقل مع بلوغه.

قوله عليه السلام: ربع الدية كان في الكافي و الفقيه بعد ذلك هكذا: و إن أحب أولياء المقتول أن يقتلوا المرأة قتلوها و يرد الغلام على أولياء المرأة ربع الدية.

ملاذ الأختيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ١٦، ص: ٥١٧

الدِّيَةِ وَ عَلَى الْمَرْأَةِ نِصْفُ الدِّيَةِ.

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ قَدْ أُورِدَتْ هَاتَيْنِ الرَّوَابِئِينَ لِمَا تَتَضَمَّنَانِ مِنْ أَحْكَامِ قَتْلِ الْعَمِيدِ فَأَمَّا قَوْلُهُ فِي الْخَبْرِ الْأَوَّلِ إِنَّ خَطَأَ الْمَرْأَةِ وَ الْعَمِيدِ عَمْدٌ وَ فِي الرَّوَايَةِ الْأُخْرَى إِنَّ خَطَأَ الْمَرْأَةِ وَ الْعَلَامِ عَمْدٌ فَهَذَا مُخَالَفٌ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى لِأَنَّ اللَّهَ حَكَمَ فِي قَتْلِ الْخَطِئِ الدِّيَةَ دُونَ الْقَوْدِ فَلَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ الْخَطَأُ عَمْدًا كَمَا لَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ الْعَمْدُ خَطَأً إِلَّا فِيمَنْ لَيْسَ بِمُكَلَّفٍ مِثْلَ الْمَجَانِينِ وَ الَّذِينَ لَيْسُوا عُقَلَاءَ وَ أَيْضًا قَدْ قَدَّمْنَا مِنَ الْأَخْبَارِ مَا يُدَلُّ عَلَى أَنَّ الْعَبْدَ إِذَا قَتَلَ خَطَأً سَلِمَ إِلَى أَوْلِيَاءِ الْمَقْتُولِ أَوْ يَفْتَدِيهِ مَوْلَاهُ وَ لَيْسَ لَهُمْ قَتْلُهُ وَ كَذَلِكَ قَدْ بَيَّنَّا أَنَّ الصَّبِيَّ إِذَا لَمْ يَبْلُغْ فَإِنَّ عَمْدَهُ خَطَأٌ وَ تَتَحَمَّلُ الدِّيَةَ عَاقِلَتُهُ فَكَيْفَ يَجُوزُ أَنْ نَقُولَ فِي هَذِهِ الرَّوَايَةِ أَنَّ خَطَأَهُ عَمْدٌ وَ إِذَا كَانَ الْخَبْرَانِ عَلَى مَا قُلْنَا مِنْ الْإِخْتِلَافِ لَمْ يَنْبَغِ أَنْ يَكُونَ الْعَمَلُ عَلَيْهِمَا فِيمَا يَتَعَلَّقُ بِأَنْ يُجْعَلَ الْخَطَأُ عَمْدًا عَلَى أَنَّهُ يُشْبِهُهُ أَنْ يَكُونَ الْوُجْهَ فِيهِ أَنَّ خَطَأَهُمَا عَمْدٌ عَلَى مَا يَعْتَقِدُهُ بَعْضُ مُخَالِفِينَا أَنَّهُ خَطَأٌ لِأَنَّ مِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ إِنَّ كُلَّ مَنْ يَقْتُلُ بَغَيْرِ حُدَيْدِهِ فَإِنَّ قَتْلَهُ خَطَأٌ وَ قَدْ بَيَّنَّا نَحْنُ خِلَافَ ذَلِكَ وَ أَنَّ الْقَتْلَ بِأَيِّ شَيْءٍ كَانَ إِذَا قُصِدَ كَانَ عَمْدًا وَ يَكُونُ الْقَوْلُ فِي

قَوْلُهُ عِ غُلَامٍ لَمْ يُدْرِكْ الْمَرَادُ بِهِ لَمْ يُدْرِكْ حَدَّ الْكَمَالِ لِأَنَّ قَدْ بَيَّنَّا أَنَّهُ إِذَا بَلَغَ خَمْسَةَ أَشْبَارٍ اقْتَصَّ مِنْهُ

و اعلم أنه مع حمل الغلام على البالغ تبقى فيه مخالفتان للمشهور:

إحدهما: في قوله عليه السلام " و ترد المرأة على أولياء الغلام ربع الدية " فإنه موافق لما اختاره الشيخ في النهاية، و تبعه تلميذه القاضي، و المشهور أنها ترد على ورثة الرجل ديتها كاملة نصف دية الرجل.

و ثانيتهما: في قوله " و يرد الغلام على أولياء المرأة ربع الدية "، فإن المقطوع به في كلامهم هو أنه حينئذ لا يرد على أولياء المرأة شيء، بل يأخذ أولياء المقتول

ملاذ الأختيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ١٦، ص: ٥١٨

[الحديث ٤]

٤ رَوَى ذَلِكَ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فِي رَجُلٍ وَ غُلَامٍ اشْتَرَكَمَا فِي قَتْلِ رَجُلٍ فَقَتَلَاهُ فَقَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع إِذَا بَلَغَ الْغُلَامُ خَمْسَةَ أَشْبَارٍ اقْتَصَّ مِنْهُ وَ إِذَا لَمْ يَكُنْ بَلَغَ خَمْسَةَ أَشْبَارٍ قُضِيَ بِالَّذِيهِ.

[الحديث ٥]

٥ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنْ امْرَأَتَيْنِ قَتَلَتَا رَجُلًا عَمْدًا قَالَ تُقْتَلَانِ بِهِ مَا يَخْتَلِفُ فِيهِ أَحَدٌ

نصف الدية من الغلام.

و أما قوله عليه السلام " و يرد على أولياء الغلام خمسة آلاف درهم " فهو موافق للمشهور، و يرد مذهب المفيد حيث ذهب إلى أن المردود على تقدير قتلها يقسم أثلاثا: ثلثه لأولياء المرأة، و ثلثاه لأولياء الرجل.

الحديث الرابع: ضعيف على المشهور.

و قد مضى بعينه قبل ذلك.

الحديث الخامس: مجهول.

قوله عليه السلام: يقتلان به عليه الفتوى. و لعل قوله " ما يختلف فيه أحد " كلام الإمام عليه السلام، و يحتمل الراوى، أى: العامه أيضا يوافقونا فيه.

ملاذ الأختيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ١٦، ص: ٥١٩

[الحديث ٦]

٦ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ بَنَانِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ قَوْمٍ مَمَالِيكَ اجْتَمَعُوا عَلَى قَتْلِ حُرٍّ مَا حَالُهُمْ فَقَالَ يُقْتَلُونَ بِهِ وَ سَأَلْتُهُ عَنْ قَوْمٍ أَخْرَارٍ اجْتَمَعُوا عَلَى قَتْلِ مَمْلُوكٍ مَا حَالُهُمْ فَقَالَ يُؤَدُّونَ قِيَمَتَهُ.

[الحديث ٧]

٧ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هِشَامٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَزِيدِ اللَّهِ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ أَرْبَعَةِ أَنْفُسٍ قَتَلُوا رَجُلًا مَمْلُوكًا وَ حُرًّا وَ حُرًّا وَ مَمْلُوكًا فَقَدْ أَدَّى نِصْفَ مَمَالِيكِهِمْ فَقَالَ عَلَيْهِمُ الدِّيَةُ عَلَى الْحُرِّ رُبْعُ الدِّيَةِ وَ عَلَى الْحُرِّ رُبْعُ الدِّيَةِ وَ عَلَى الْمَمْلُوكِ أَنْ يُخَيَّرَ مَوْلَاهُ فَإِنْ شَاءَ أَدَّى عَنْهُ وَ إِنْ شَاءَ دَفَعَ بِرُمَّتِهِ لَا يَغْرَمُ أَهْلَهُ شَيْئًا وَ عَلَى الْمَمْلُوكِ نِصْفُ الدِّيَةِ وَ عَلَى الدَّيْنِ كَاتِبُوهُ نِصْفَ الرُّبْعِ فَذَلِكَ الرُّبْعُ لِأَنَّهُ قَدْ أُعْتِقَ نِصْفُهُ

الحديث السادس: مجهول.

قوله عليه السلام: يقتلون به حمل على ما إذا رد على مولى كل منهم ما فضل من قيمته عن جنائته لو كان فضل، و لو اختص الفضل بالبعض اختص الرد أيضا.

الحديث السابع: مجهول.

قوله عليه السلام: على الحر ربع الدية عليه الفتوى.

ملاذ الأختيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ١٦، ص: ٥٢٠

١٢ بَابُ دِيَاتِ الْأَعْضَاءِ وَ الْجَوَارِحِ وَ الْقِصَاصِ فِيهَا

[الحديث ١]

١ سَهْلُ بْنُ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى عَنْ يُونُسَ أَنَّهُ عَرَضَ عَلَى أَبِي الْحَسَنِ الرَّضَاعِ كِتَابَ الدِّيَاتِ وَ كَانَ فِيهِ فِي ذَهَابِ السَّمْعِ كُلِّهِ أَلْفُ دِينَارٍ وَ الصَّوْتِ كُلِّهِ مِنَ الْغَنَنِ وَ الْبَحْرِ أَلْفُ دِينَارٍ وَ السَّلْبِ فِي الْيَدَيْنِ كِلْتَيْهِمَا السَّلْبُ كُلُّهُ أَلْفُ دِينَارٍ وَ سَلْبُ الرَّجُلَيْنِ أَلْفُ دِينَارٍ وَ الشَّفَتَيْنِ إِذَا اسْتُؤْصِلَتَا أَلْفُ دِينَارٍ وَ الظَّهْرِ إِذَا حَدِبَ أَلْفُ دِينَارٍ وَ الذِّكْرِ إِذَا اسْتُؤْصِلَ أَلْفُ دِينَارٍ وَ الْبَيْضَتَيْنِ أَلْفُ

دِينَارٍ وَ فِي صُدْغِ الرَّجُلِ إِذَا أَصِيبَ فَلَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يَلْتَفِتَ إِلَّا مَا انْحَرَفَ الرَّجُلُ نِصْفُ الدِّيَةِ

باب ديات الأعضاء و الجوارح و القصاص فيها الحديث الأول: ضعيف بالسند الأول، و حسن موثق بالسند الثاني.

و لا خلاف في أنه يلزم في ذهاب السمع كله

من الأذنين ألف دينار، و كذا فى الصوت كله. و الغنن و هو أن يتكلم من قبل الخياشيم.

ملاذ الأختيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ١٦، ص: ٥٢١

خَمْسُ مِائَةِ دِينَارٍ وَ مَا كَانَ دُونَ ذَلِكَ فَبِحَسَابِهِ.

و البجح: خشونه و غلظ فى الصوت، و لعل المراد به أنه ذهب صوته بحيث لا يفهم كلامه لكن يسمع منه صوت غير متميز من خيشومه، أو صوت غليظ من حلقه.

قال الجزرى: و فيه " فأخذت النبى صلى الله عليه و آله بحه " البحه بالضم غلظه فى الصوت، يقال بح يح بحوحا، و إن كان من داء فهو البجاح، و رجل أبح بين البجح إذا كان ذلك فى خلقه. انتهى.

و إذا حصلت هاتان الصفتان مع تميز الحروف فى كلامه، ففيه الأرش على أصول الأصحاب. و أما ما ذكر فى الخبر من وجوب الديه فى شلل اليدين أو الرجلين، فهو خلاف المشهور، بل المقطوع به فى كلامهم أن فى شلل كل عضو ثلثى ديته، و نسبه فى التحرير إلى الروايه.

و يمكن حمله على ما إذا سقطتا بعد الشلل، أو شلل يكون فى حكم العدم، و كون ديه الشفتين معا ألف دينار، هو المشهور بل ادعى فيه الإجماع، لكن سيأتى الخلاف فيه، و كذا الحدب لزوم الديه فيه مشهور، و هو إخراج الظهر و دخول الصدر و البطن، كذا ذكره الفيروز آبادى.

و كذا لا- خلاف فى حكم الذكر و البيضتين، و أما الصدغ فذكره العلامة فى التحرير و أسنده إلى هذه الروايه، و اختاره ابن سعيد فى الجامع.

قوله عليه السلام: فما كان دون ذلك بحسابه أى: بحساب التفاوت بينه و بين الحاله الطبيعیه.

ملاذ الأختيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ١٦، ص: ٥٢٢

عَلَى عَنِ أَبِيهِ عَنِ

[الحديث ٢]

٢ عَلِيُّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الرَّجُلِ يُكْسِرُ ظَهْرَهُ فَقَالَ فِيهِ الدِّيَةُ كَامِلَةٌ وَفِي الْعَيْنَيْنِ الدِّيَةُ وَفِي إِحْدَاهُمَا نِصْفُ الدِّيَةِ وَفِي الْأُذُنَيْنِ الدِّيَةُ وَفِي إِحْدَاهُمَا نِصْفُ الدِّيَةِ وَفِي الذِّكْرِ إِذَا قُطِعَتِ الْحَشْفَةُ وَ مَا فَوْقَ الدِّيَةِ وَفِي الْأَنْفِ إِذَا قُطِعَ الْمَارِنُ الدِّيَةُ وَفِي الْبَيْضَتَيْنِ الدِّيَةُ

الحديث الثاني: حسن.

وقال في شرح اللمعة: في الظهر إذا كسر الديه، لصحيحه الحلبي. وكذا لو احدودب أو صار بحيث لا يقدر على القعود، ولو صلح فثلث الديه. هذا هو المشهور، وفي روايه ظريف إذا كسر الصلب فجبر على غير عيب فمائه دينار، وإن عثم فألف دينار. انتهى.

وقال في الروضة: في الأذنين الديه، وفي كل واحده النصف، سميعة كانت أم صماء، وفي قطع البعض منهما بحسابه، بأن تعتبر مساحه المجموع من أصل الأذن و ينسب المقطوع إليه، و يؤخذ من الديه بنسبته إليه، و تعتبر الشحمه في مساحتها حيث لا تكون هي المقطوعه، و في شحمتها ثلث ديتها على المشهور، و به روايه ضعيفه. و في خرمها ثلث ديتها، على ما ذكره الشيخ و تبعه عليه جماعه، و فسره ابن إدريس بخرم الشحمه و ثلث ديه الشحمه، مع احتمال إرادته الأول أو ما هو أعم، و لا سند لذلك يرجع إليه.

وقال أيضا: في الذكر مستأصلا أو الحشفه فما زاد الديه، لشيخ كان أم لشاب

ملاذ الأختيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ١٦، ص: ٥٢٣

[الحديث ٣]

٣ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ فِي الْيَدِ نِصْفُ الدِّيَةِ

وَ فِي الْيَدَيْنِ جَمِيعاً الدِّيَهُ وَ فِي الرَّجْلَيْنِ كَذَلِكَ وَ فِي الذِّكْرِ إِذَا قُطِعَتِ الحَشْفَةُ الدِّيَهُ وَ مَا فَوْقَ ذَلِكَ وَ فِي الْأَنْفِ إِذَا قُطِعَ المَارِنُ الدِّيَهُ وَ فِي الشَّفَتَيْنِ الدِّيَهُ وَ فِي الْعَيْنَيْنِ الدِّيَهُ وَ فِي إِحْدَاهُمَا نِصْفُ الدِّيَهُ.

[الحديث ٤]

٤ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي

أم لطفل، قادر على الجماع أو عاجز. و لو كان مسلول الخصيتين و في بعض الحشفه بحسابه منسوباً إلى مجموعها خاصه.
و قال: في الأنف الديه، سواء قطع مستأصلاً، أو قطع مارنه خاصه، و هو ما لان منه في طرفه الأسفل يشتمل على طرفين و حاجز.
و قيل: إن الديه في مارنه خاصه دون القصبه حتى لو قطع المارن و القصبه معا فعليه ديه و حكمه للزائد، و هو أقوى. و لو قطع بعضه فبحسابه من المارن. انتهى.

و قال الجزري: في حديث النخعي " في المارن الديه "، المارن من الأنف ما دون القصبه، و المارنان المنخران. انتهى.

و قال الجوهري: المارن ما لان من الأنف و فضل عن القصبه.

الحديث الثالث: مجهول.

الحديث الرابع: صحيح.

ملاذ الأختيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ١٦، ص: ٥٢٤

عَبِيدُ اللَّهِ ع فِي الْأَنْفِ إِذَا اسْتِئْتُصِلَ جِدْعُهُ الدِّيَهُ وَ فِي الْعَيْنِ إِذَا فُتَّتْ نِصْفُ الدِّيَهُ وَ فِي الْأُذُنِ إِذَا قُطِعَتْ نِصْفُ الدِّيَهُ وَ فِي الْيَدِ نِصْفُ الدِّيَهُ وَ فِي الذِّكْرِ إِذَا قُطِعَ مِنْ مَوْضِعِ الحَشْفَةِ الدِّيَهُ.

[الحديث ٥]

٥ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْيَدِ فَقَالَ نِصْفُ الدِّيَهُ وَ فِي الْأُذُنِ نِصْفُ الدِّيَهُ إِذَا قُطِعَتْ مِنْ أَصْلِهَا.

[الحديث ٦]

٦ الحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ عَنْ أَبِيانِ بْنِ تَعْلَبٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ فِي الشَّفَةِ السُّفْلَى سِتَّةُ آلَافٍ وَ فِي الْعُلْيَا أَرْبَعَةُ آلَافٍ لِأَنَّ السُّفْلَى تُمَسِّكُ الْمَاءَ.

[الحديث ٧]

٧ فَأَمَّا مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ زُرْعَةَ عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْيَدِ فَقَالَ نِصْفُ الدِّيَةِ وَفِي الْأُذُنِ نِصْفُ الدِّيَةِ إِذَا قَطَعَهَا مِنْ أَصْلِهَا وَإِذَا قَطَعَ طَرَفًا مِنْهَا قِيمَهُ عَدْلٍ وَالْعَيْنِ الْوَاحِدَةَ نِصْفُ الدِّيَةِ وَفِي الْأَنْفِ إِذَا قُطِعَ الْمَارِنُ الدِّيَةُ كَامِلَةً وَفِي الذِّكْرِ إِذَا قُطِعَ الدِّيَةُ كَامِلَةً وَالشَّفَتَانِ الْعُلْيَا وَالسُّفْلَى سَوَاءً

قوله عليه السلام: إذا استوصل جده قال الجوهري: الجدة قطع الأنف و قطع الأذن أيضا و قطع اليد و الشفه.

الحديث الخامس: موثق.

الحديث السادس: ضعيف.

الحديث السابع: موثق.

ملاذ الأختيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ١٦، ص: ٥٢٥

في الدية.

فَيُمْكِنُ الْوَجْهُ فِي هَذَا الْخَبَرِ مِنَ التَّسْوِيَةِ بَيْنَ الشَّفَتَيْنِ فِي الدِّيَةِ إِنَّمَا الْمُرَادُ بِهِ إِجَابُ الدِّيَةِ فِيهِمَا سَوَاءً لَا الْمَقْدَارُ فَيَكُونَانِ مُتَسَاوِيَيْنِ مِنْ حَيْثُ يَجِبُ لِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا الدِّيَةُ وَإِنْ تَفَاضَلَتَا فِي مَقْدَارٍ مَا يُسْتَحَقُّ بِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا

[الحديث ٨]

٨ يُؤْنَسُ عَنْ زُرْعَةَ عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الرَّجُلِ الْوَاحِدَةَ نِصْفُ الدِّيَةِ وَفِي الْأُذُنِ نِصْفُ الدِّيَةِ إِذَا قَطَعَهَا مِنْ أَصْلِهَا وَإِذَا قَطَعَ طَرَفَهَا فَفِيهَا قِيمَهُ عَدْلٍ وَفِي الْأَنْفِ إِذَا قُطِعَ الدِّيَةُ كَامِلَةً وَفِي اللِّسَانِ إِذَا قُطِعَ الدِّيَةُ كَامِلَةً.

[الحديث ٩]

٩ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الصَّفَّارُ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَيِّدَانَ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ الْفَضِيلِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ فِي أَنْفِ الرَّجُلِ إِذَا قُطِعَ مِنَ الْمَارِنِ فَالدِّيَةُ تَامَةٌ وَذَكَرَ الرَّجُلِ الدِّيَةُ تَامَةٌ وَ لِسَانِهِ الدِّيَةُ تَامَةٌ وَأُذُنِيهِ الدِّيَةُ تَامَةٌ وَالرَّجُلَانِ بِيَتْلُكَ الْمُنْزَلَةَ وَالْعَيْنَانِ بِيَتْلُكَ الْمُنْزَلَةَ وَالْعَيْنِ الْعُورَاءِ الدِّيَةُ تَامَةٌ وَالْإِصْبَعِ

و يمكن حمله على التقيه، لأنه مذهب أكثر العامة، و رووا عن سعيد بن المسيب و زيد بن ثابت أن في السفلى الثلاثين و في العليا الثلث، لكنه خلاف المشهور بينهم.

الحديث الثامن: موثق.

الحديث التاسع: ضعيف على المشهور.

قوله عليه السلام: و العين العوراء الديه تامه عليه الفتوى، إذا لم يستحق الديه للأخرى.

قوله عليه السلام: و الأضراس سواء سيأتي القول فيه.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ١٦، ص: ٥٢٦

مِنَ الْيَدِ وَ الرَّجْلِ فَعُشْرُ الدِّيَةِ وَ السِّنُّ مِنَ الثَّنَائِيَا وَ الْأَضْرَاسِ سَوَاءٌ نِصْفُ الْعُشْرِ وَ الْمُوضِحَةُ خَمْسَةٌ مِنَ الْإِبِلِ وَ السَّمْحَاقِ أَرْبَعَةٌ مِنَ
الْإِبِلِ وَ الدَّامِيَةِ ضِعْفُ أَوْ قِصَاصٌ إِذَا كَانَ عَمْدًا كَانَ دِيَّةً أَوْ قِصَاصًا وَ إِذَا كَانَ خَطَأً كَانَ الدِّيَةُ وَ الْمُتَقَلِّهَ خَمْسَةٌ عَشْرَ وَ الْجَانِفَةَ ثُلُثُ
الدِّيَةِ وَ الْمَيِّمُومَةَ ثُلُثُ الدِّيَةِ وَ جِرَاحَةَ الْمَرْأَةِ وَ الرَّجُلِ سَوَاءً إِلَى أَنْ تَبْلُغَ الثُّلُثَ الدِّيَةُ فَإِذَا جَازَ ذَلِكَ فَالرَّجُلُ يُضَمُّ عَلَى الْمَرْأَةِ
ضِعْفَيْنِ وَ الْخَطَا مِائَةٌ مِنَ الْإِبِلِ أَوْ أَلْفٌ مِنَ الْعَنَمِ

أَوْ عَشْرَةَ أَلْفِ دِينَارٍ وَإِنْ كَانَتْ الْإِبِلُ فَخَمْسٌ وَعِشْرُونَ بِنْتِ مَخَاضٍ وَخَمْسٌ وَعِشْرُونَ بِنْتِ لَبُونٍ وَخَمْسٌ وَعِشْرُونَ حِقَّةً وَخَمْسٌ وَعِشْرُونَ جَدَعَةً وَالدَّيْهُ الْمُغَلَّظَةُ فِي الْخَطِّ الَّذِي يُشْبِهُ الْعَمْدَ الَّذِي يَضْرِبُ بِالْحَجَرِ وَالْعَصَا الضَّرْبَةَ وَالْإِثْنَيْنِ فَلَا يُرِيدُ قَتْلَهُ فَهِيَ أَثَلَاثُ ثَلَاثٍ وَثَلَاثُونَ حِقَّةً وَثَلَاثٌ وَثَلَاثُونَ جَدَعَةً وَأَرْبَعٌ وَثَلَاثُونَ ثَبِيَّةً كُلُّهَا خَلْفَهُ طُرُوقُهُ الْفَحْلُ وَإِنْ كَانَتْ مِنَ الْغَنَمِ فَالْفُ كَبِشٍ وَالْعَمْدُ هُوَ الْقَوْدُ أَوْ رِضًا وَلِيَ الْمَقْتُولِ

قوله عليه السلام: و الموضحه قال الجوهرى: الموضحه الشجه التى تبدى وضح العظم. انتهى.

وقال فى المصباح: وضح يضح من باب وعد يعد ووضوحا انكشف و انجلى، و يتعدى بالأنف فيقال: أوضحته، و أوضحت الشجه فى الرأس كشفت العظم فهى موضحة، و لا قصاص فى شىء من الشجاج إلا فى الموضحة و غيرها الديه. انتهى.

وقال الجوهرى: السمحاق قشره رقيقه فوق عظم الرأس، و بها سميت الشجه إذا بلغت إليه سمحاقا. انتهى.

ملاذ الأختيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ١٦، ص: ٥٢٧

[الحديث ١٠]

١٠ الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي سُلَيْمَانَ الْحَمَّارِ عَنْ بُرَيْدِ الْعِجْلِيِّ عَنْ أَبِي

وقال الجزرى: فى حديث زيد بن ثابت " فى الداميه بعير " الداميه شجه تشق الجلد حتى يظهر منها الدم، فإن قطر منها فهى دامعه. انتهى.

وقال فى المصباح: نقلته نقلا من باب قتل حولته من موضع إلى موضع و انتقل تحول، و الاسم النقله، و نقلته بالتشديد مبالغه و تكثير، و منه المنقله، و هى الشجه التى تخرج منها العظام، و الأولى أن تكون على صيغه اسم المفعول لأنها محل الإخراج، و هكذا ضبطه ابن السكيت، و

يؤيده قول الأزهرى.

قال الشافعى و أبو عبيد: المنقله التى تنقل منها فراش العظام و هى مارق منها، فصرح بأنها محل التنقل، و هذا لفظ ابن فارس أيضا. و يجوز أن يكون على صيغه اسم الفاعل نص عليه الفارابى، و تبعه الجوهرى على إرادته نفس الضربه، لأنها تكسر العظم و تنقله.

و قال أيضا: قيل للجراحه جائفه اسم فاعل من جافته تجوفه إذا دخلت الجوف فلو وصلت إلى جوف عظم الفخذ لم يكن جائفه، لأن العظم لا يعد مجوفا.

انتهى.

و قال الجزرى: و منه الحديث " فى الجائفه ثلث الديه " و هى الطعنه التى تنفذ إلى الجوف، يقال: جفته إذا أصبت جوفه، و أجفته الطعنه و جفته بها، و المراد بالجوف هاهنا كل ماله قوه محيله كالبدن و الدماغ.

الحديث العاشر: صحيح.

ملاذ الأخبار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ١٦، ص: ٥٢٨

جَعْفَرِ ع قَالَ قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فِي رَجُلٍ كُسِرَ صُلْبُهُ فَلَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَجْلِسَ أَنَّ فِيهِ الدِّيَةَ.

[الحديث ١١]

١١ عَلِيُّ عَمْرٍ مَحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنِ يُونُسَ عَنِ صَالِحِ بْنِ عُقْبَةَ عَنِ مَعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قُلْتُ تَزَوَّجَ حَيَارُ لِي امْرَأَةً فَلَمَّا أَرَادَ مُوَاقَعَتَهَا رَفَسَتْهُ بِرِجْلِهَا فَفُتِقَتْ بَيْضَتُهُ فَصَارَ آدَرَ فَكَانَ بَعْدَ ذَلِكَ يَنْكِحُ وَ لَا يُوَلِّدُ لَهُ فَسَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ ذَلِكَ

الحديث الحادى عشر: ضعيف.

قوله: فصار آدر قال فى المصباح: الأدره و زان غرفه انتفاخ الخصيه، يقال: آدر يأدر من باب تعب فهو آدر و الجمع أدر مثل أحمر و حمر.

قوله: أصاب صره رجل ففتقها كذا فى الكافى أيضا بالصاد، و لعله تصحيف السين. أو هو كناية عن جلد الخصيتين، أو الدبر، أو السره على الاستعاره. أو هو بالصاد المعجمه و هو أصل الضرع. و على التقادير الخبر بجزئيه

خلاف المشهور كما ستعرف.

وقال الجزرى: فى حديث زيد بن ثابت قال: فى الفتق الديه. الفتق بالتحريك انفتاق المثانه. وقيل: انفتاق الصفاق إلى داخل فى مرق البطن. وقيل: هو أن ينقطع اللحم المشتمل على الأنثيين، وأصله الشق و الفتح.

ملاذ الأختيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ١٦، ص: ٥٢٩

وَ عَن رَجُلٍ أَصَابَ سُرَّةَ رَجُلٍ فَفَتَقَهَا فَقَالَ عِ فِي كُلِّ فَتْقٍ ثَلَاثُ الدِّيَةِ.

[الحديث ١٢]

١٢ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنْ رَجُلٍ كُسِرَ بَعْضُ صُلْبِهِ فَلَمْ يَمْلِكْ اسْتِئْثَانًا فِيهِ مِنَ الدِّيَةِ فَقَالَ الدِّيَةُ كَامِلَةٌ قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ وَقَعَ بِجَارِيَةٍ فَأَفْضَاهَا وَ كَانَتْ

الحديث الثانى عشر: صحيح.

وقال فى الروضة: لو كسر عصبه بضم عينيه، و هو عجب الذنب أى عظمه فلم يملك غائظه ففیه الديه، لصحيحه سليمان بن خالد. و البعصوص هو العصعص لكن لم يذكره أهل اللغة، فمن ثم عدل المصنف عنه. قال الراوندى: البعصوص عظم رقيق حول الدبر.

و لو ضرب عجانة بكسر العين، و هو ما بين الخصيه و الفتحه فلم يملك غائظه و لا بوله، ففیه الديه أيضا فى روايه إسحاق، و نسبه إلى الروايه لأن إسحاق فطحى و إن كان ثقه، و العمل بروايته مشهور كالسابق، و كثير من الأصحاب لم يذكر فيه خلافا. انتهى.

وقال فى القاموس: البعصوص بالضم كعصفور عظم الورك. انتهى.

وقال أيضا فى الروضة: فى الإفضاء الديه، و هو تصيير مسلك البول و الحيض واحدا. وقيل. مسلك الحيض و الغائط، و هو أقوى فى تحقيقه، فتجب الديه بأيهما كان.

ملاذ الأختيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ١٦، ص: ٥٣٠

إِذَا نَزَلَتْ بِتِلْكَ الْمُنْزِلَةِ

لَمْ تَلِدْ قَالَ الدِّيَةُ كَامِلَةٌ.

[الحديث ١٣]

١٣ ابْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فِي الرَّجُلِ يُضْرَبُ عَجَانُهُ فَلَا يَسْتَمْسِكُ غَائِطُهُ وَ لَا بَوْلُهُ أَنَّ فِي ذَلِكَ الدِّيَةَ كَامِلَةً.

[الحديث ١٤]

١٤ الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ بُرَيْدِ الْعِجْلِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ فِي ذِكْرِ الْعُلَامِ الدِّيَةُ كَامِلَةٌ.

[الحديث ١٥]

١٥ عَلِيُّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فِي ذِكْرِ الصَّبِيِّ الدِّيَةُ وَ فِي ذِكْرِ الْعَيْنِ الدِّيَةُ.

[الحديث ١٦]

١٦ الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنِ الْحَارِثِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ النُّعْمَانِ صَاحِبِ الطَّاقِ عَنْ بُرَيْدِ الْعِجْلِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع فِي رَجُلٍ اقْتَضَى جَارِيَةً يَغْنَى امْرَأَتَهُ فَأَفْضَاهَا قَالَ عَلَيْهِ الدِّيَةُ إِنْ كَانَ دَخَلَ بِهَا قَبْلَ أَنْ تَبْلُغَ سِنِينَ قَالَ فَإِنْ

الحديث الثالث عشر: موثق.

الحديث الرابع عشر: صحيح.

الحديث الخامس عشر: ضعيف على المشهور.

و المشهور بين الأصحاب أن في ذكر العين ثلث الديه، و ردوا الخبر لضعفه و فيه إشكال.

الحديث السادس عشر: مجهول.

قوله عليه السلام: فلا شىء عليه ظاهره عدم لزوم الديه مع الإمساك، و لم يقل به أحد و حمل على ما سوى الديه.

ملاذ الأخبار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ١٦، ص: ٥٣١

أَمْسَكَهَا وَ لَمْ يُطَلِّقْهَا فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ وَ إِنْ كَانَ دَخَلَ بِهَا وَ لَهَا تِسْعُ سِنِينَ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ إِنْ شَاءَ أَمْسَكَهَا وَ إِنْ شَاءَ طَلَّقَ.

[الحديث ١٧]

١٧ ابْنُ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ جَارِيَةً فَوَقَعَ بِهَا فَأَفْضَاهَا قَالَ عَلَيْهِ الْإِجْرَاءُ عَلَيْهَا مَا دَامَتْ حَيَّةً.

[الحديث ١٨]

١٨ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الصَّفَّارُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنِ جَعْفَرٍ عَنِ أَبِيهِ عَنِ عَلِيِّ ع أَنَّ رَجُلًا أَفْضَى امْرَأَةً فَقَوَّمَهَا قِيمَةَ الْأَمَةِ الصَّحِيحَةِ وَقِيمَتَهَا مُفْضَاءً ثُمَّ نَظَرَ مَا بَيْنَ ذَلِكَ فَجَعَلَ مِنْ دَيْتِهَا وَأَجْبَرَ الزَّوْجَ عَلَى إِمْسَاكِهَا

قال العلامة الأردبيلي رحمه الله: لعل المراد بقوله " فلا شىء " الثاني نفى الديه، و بالأول غير الديه و النفقه، فالمفضاه البالغه لا شىء لها غير المهر و النفقه على ما كان، و لغير البالغه الديه و المهر و النفقه و إن فارقها. انتهى.

و قال فى التحرير: فى إفضاء الرجل زوجته بالوطء قبل تسع سنين الديه خمسمائه دينار و حرمت عليه أبدا، و عليه المهر و الإنفاق عليها حتى يموت أحدهما.

و إن أفضاها الزوج بالوطء بعد البلوغ فلا شىء عليه، لأنه فعل مأذون فيه شرعا، و فى روايه السكوني عن على عليه السلام أن رجلا أفضى امرأه - إلخ.

و لو أفضاها غير الزوج، فالديه خاصه. و هل يشترط عدم البلوغ حينئذ؟

فيه نظر، أقربه العدم، سواء كان زنى ياكراه لها أو بدونه أو بوطئ شبهه.

الحديث السابع عشر: صحيح.

الحديث الثامن عشر: ضعيف على المشهور.

و قال الشيخ فى الاستبصار: الوجه فى هذا الخبر أن نحمله على ضرب من

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ١٦، ص: ٥٣٢

[الحديث ١٩]

١٩ وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ أَنَّ عَلِيًّا ع رُفِعَ إِلَيْهِ جَارِيَتَانِ دَخَلَتَا الْحَمَامَ فَأَفْضَتْ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى يَأْصِبُهَا فَفَضَى عَلَى الَّتِي فَعَلَتْ عَقْلَهَا.

[الحديث ٢٠]

٢٠ سَهْلُ بْنُ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ شَمُونَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَصَمِّ عَنْ مِسْمَعِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ
ع قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص فِي الْقَلْبِ إِذَا رَعَدَ فَطَارَ الدِّيَةُ

التقيه، لأن ذلك مذهب كثير من العامة. انتهى.

أقول: يمكن حمله على ما إذا لم يصل إلى الإفضاء المصطلح و يكون الإمساك على الاستحباب، و لا يبعد عندي أن يكون أصله ما رواه الصدوق من كتاب نواذر الحكمة أن الصادق عليه السلام قال: في رجل أفضت امرأته جاريتها بيدها، ففضى أن تقوم قيمه و هي صحيحه و قيمه و هي مفضاه، فيغرمها ما بين الصحه و العيب و أجبرها إمساكها، لأنها لا تصلح للرجال.

الحديث التاسع عشر: ضعيف على المشهور.

قوله: على التي فعلت عقلها إن كان الإفضاء فالعقل الديه، و إن كان الاقتضاض فمهر المثل مجازا.

الحديث العشرون: ضعيف.

قوله عليه السلام: إذا رعد فطار أى: ذهب عقله من الخوف.

ملاذ الأخبار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ١٦، ص: ٥٣٣

وَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص فِي الصَّعْرِ الدِّيَةِ وَ الصَّعْرُ أَنْ يُتْنَى عُنُقُهُ فَيَصِيرَ فِي نَاحِيَةٍ.

[الحديث ٢١]

٢١ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي نَصِيرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَيَّانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ مَا كَانَ فِي الْجَسَدِ مِنْهُ اثْنَانِ فَفِيهِ
نِصْفُ الدِّيَةِ مِثْلُ الْيَدَيْنِ وَ الْعَيْنَيْنِ قُلْتُ فَرَجُلٌ قُتِلَ عَيْنُهُ قَالَ نِصْفُ الدِّيَةِ قُلْتُ رَجُلٌ قُطِعَتْ يَدُهُ

قال الجزرى: فى حديث يزيد بن الأسود " فجىء بهما ترعد فرائصهما " أى: ترجف و تضطرب من الخوف. انتهى.

و لا خلاف فى أن فى ذهاب العقل الديه.

و قال فى التحرير: فى العنق إذا كسر فصار الإنسان أصغر الديه كامله، و رواه

مسمع عن الصادق عليه السلام عن أمير المؤمنين عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: في الصعر الديه. و الصعر أن يثنى عنقه فيصير في ناحيه، و منه قوله تعالى " وَ لَا تُصَيِّرْ عَزْرَ نَحْدِكَ لِلنَّاسِ " أى: لا تعرض عنهم، و كذا لو جنى على العنق ما يمنع الازدراد. و لو زال فلا ديه و يثبت الأرش. و لو جنى عليه فصار الالتفات شاقا أو ابتلاع الماء أو غيره، فالحكومه.

الحديث الحادى و العشرون: حسن.

قوله عليه السلام: ففيها ثلثا الديه أقول: فى نسخ الكافى " ففيها الديه " و لعله مستند ابن الجنيد، و يؤيد نسخ

ملاذ الأختيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ١٦، ص: ٥٣٤

قَالَ فِيهِ نِصْفُ الدِّيَةِ قُلْتُ فَرَجُلٌ ذَهَبَتْ إِحْدَى بِيضَتَيْهِ قَالَ إِنْ كَانَ الْيَسَارَ فِيهَا ثُلُثًا الدِّيَةِ قُلْتُ وَ لِمَ أَلَيْسَ قُلْتَ مَا كَانَ فِي الْجَسَدِ مِنْهُ اثْنَانِ فِيهِ نِصْفُ الدِّيَةِ قَالَ لِأَنَّ الْوَلَدَ مِنَ الْبَيْضَةِ الْيُسْرَى

التهذيب ما رواه الصدوق فى الفقيه عن أبى يحيى الواسطى رفعه إلى أبى عبد الله عليه السلام قال: الولد يكون من البيضة اليسرى، فإذا قطعت ففيها ثلثا الديه و فى اليمنى ثلث الديه. و لا يبعد حمل الخبر العام على الغالب أو التقيه و الخاص مقدم، و جمهور العامه على الاستواء.

قال فى الخلاف: فى الخصيتين الديه بلا خلاف، و فى اليسرى منهما ثلثا الديه و فى اليمنى ثلثها. و به قال ابن المسيب، و قال جميع الفقهاء فى ذلك إنهما متساويتان، و دليله إجماع الفرقه و أخبارهم فإنهم لا يختلفون. انتهى.

و قال فى المسالك: لا خلاف فى أن فى الخصيتين معا الديه، و إنما الخلاف فيما يخص كل واحده، فالأكثر و منهم المفيد و

الشيخ فى المبسوط و النهايه و أتباعه و ابن إدريس و المتأخرون و المحقق و المتأخرون على التسويه بينهما، و أن فى كل واحده نصف الديه للخبر العام، و ذهب الشيخ فى الخلاف محتجا بالإجماع و الأخبار و القاضى فى المهذب و سلالر و علامه فى المختلف إلى أن فى اليمنى الثلث و فى اليسرى الثلاثين لحسنه ابن سنان، و هو خاص فيقدم على العام.

و جمع الراوندى بين الروائين بحمل الأولى على من لا يصلح للتولد، كالشيخ اليانس من الجماع و الثانيه على هذه، و ذهب ابن الجنيد إلى أن فى اليمنى نصف الديه و فى اليسرى تمام الديه، محتجا بأن الولد منها، و قد أنكر بعض الأطباء

ملاذ الأختيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ١٦، ص: ٥٣٥

[الحديث ٢٢]

٢٢ سِيَهْلُ بْنُ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ شَمُونَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ مَسِيحٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فِي اللَّحْيَةِ إِذَا حُلِقَتْ فَلَمْ تَنْبُثِ الدِّيَةَ كَامِلَةً فَإِذَا نَبَتْ فُتِلَتْ الدِّيَةَ.

[الحديث ٢٣]

٢٣ سِيَهْلُ بْنُ زِيَادٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَدِيدٍ عَنْ بَعْضِ رِجَالِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قُلْتُ الرَّجُلُ يَدْخُلُ الْحَمَامَ فَيَصُبُّ عَلَيْهِ صَاحِبُ الْحَمَامِ مَاءً حَارًّا فَيَتَمَعَطُ شَعْرَ رَأْسِهِ فَلَا يَنْبُثُ فَقَالَ عَلَيْهِ الدِّيَةُ كَامِلَةً.

[الحديث ٢٤]

٢٤ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الصَّفَّارُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع رَجُلٌ دَخَلَ الْحَمَامَ فَصَبَّ عَلَيْهِ مَاءً حَارًّا فَامْتَعَطَ شَعْرَ رَأْسِهِ وَ لِحْيَتِهِ فَلَا يَنْبُثُ أَبَدًا قَالَ عَلَيْهِ الدِّيَةُ

انحصار التولد فى اليسرى، و نسبه الجاحظ فى حياه الحيوان إلى العامه، و لو نسبه التولد إلى الأئمه عليهم السلام لم يلتفت إلى إنكار منكره.

الحديث الثانى و العشرون: ضعيف.

الحديث الثالث و العشرون: ضعيف.

الحديث الرابع و العشرون: صحيح.

و قال فى المسالك: المشهور بين الأصحاب أن فى شعر الرأس إذا لم ينبت الديه، و كذا فى شعر اللحيه إذا كانت لرجل و به روايات. و قال المفيد: فى كل منهما إذا لم ينبت مائه دينار، و ذكر أن به روايه و لم يثبت. و أما إذا نبت كل منهما ففيه أقوال: أحدها و هو الذى اختاره المحقق الأرش. الثانى أن فى اللحيه ثلث الديه

[الحديث ٢٥]

٢٥ عَلِيُّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ رُفِعَ إِلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع رَجُلٌ دَاسَ بَطْنَ رَجُلٍ حَتَّى أَخْبَدَتْ فِي ثِيَابِهِ فَقَضَى عَلَيْهِ أَنْ تُدَاسَ بَطْنُهُ حَتَّى يُحْدِثَ فِي ثِيَابِهِ كَمَا أَحْدَثَ أَوْ يَغْرَمَ ثُلْثَ الدِّيَةِ.

[الحديث ٢٦]

٢٦ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ صَالِحِ بْنِ عُقْبَةَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلَهُ رَجُلٌ وَ أَنَا عِنْدَهُ عَنْ رَجُلٍ ضَرَبَ رَجُلًا فَقَطَعَ بَوْلَهُ فَقَالَ لَهُ إِنَّ كَانَ الْبَوْلُ يَمُرُّ إِلَى اللَّيْلِ

و في شعر الرأس مائه دينار، و هو قول الشيخ في النهاية. و لو كان المقطوع شعر رأس المرأة فإن لم يعد فكالرجل، و إن عاد ففيه مهر نساءها على المشهور، و ابن الجنيد سوى بين شعر رأسها و بين اللحية في وجوب ثلث الدية مع عود الشعر.

الحديث الخامس و العشرون: ضعيف على المشهور.

و قال في الروضة: عمل بمضمونها الأكثر، و أوجب جماعه الحكومه، و هو أقوى. انتهى.

و قال في المختلف: قال الشيخان: من داس بطن إنسان فأحدث كان عليه أن يداس بطنه حتى يحدث أو يفديه بثلث الدية، و رواه الصدوق في الفقيه و المقنع و هو قول ابن حمزه. و قال ابن إدريس: فيه تعزيز بالنفس فلا قصاص، و هو جيد، و في طريق الرواية ضعف، فالأولى الحكومه.

الحديث السادس و العشرون: ضعيف.

فَعَلَيْهِ الدِّيَةُ لِأَنَّهُ قَدْ مَنَعَهُ الْمَعِيشَةَ وَ إِن كَانَ إِلَى آخِرِ النَّهَارِ فَعَلَيْهِ الدِّيَةُ وَ إِن كَانَ إِلَى نِصْفِ النَّهَارِ فَعَلَيْهِ ثُلْثَا الدِّيَةِ وَ إِن كَانَ إِلَى ارْتِفَاعِ النَّهَارِ فَعَلَيْهِ ثُلْثُ الدِّيَةِ

سيلان البول سببا للسلس. و فى الفقيه " فلم ينقطع بوله " و هو أصوب.

قال الشهيد الثانى رحمه الله: ظاهر الروايه أن المراد وقوع ذلك كل يوم ليتحقق فوت منفعه الإمساك و تعطيل المعيشه. انتهى.

و قال فى الروضه: فى سلس البول و هو نزوله مترشحا لضعف القوه الماسكه الديه على المشهور، و المستند روايه غياث بن إبراهيم، و لو انقطع فالحكومه.

و قيل: إن دام إلى الليل ففيه الديه، و إن دام إلى الزوال ففيه الثلثان، و إلى ارتفاع النهار ففيه الثلث، لروايه إسحاق معللا الأول بمنعه المعيشه، و يؤذن بأن المراد معاودته كذلك فى كل يوم، كما فهمه منه العلامه، و الطريق ضعيف، فلا التفات إلى التفصيل، نعم يثبت الأرش فى جميع الصور حيث لا دوام.

قوله عليه السلام: و إن كان إلى آخر النهار هذه فقره موجوده فى الكافى و ليست فى الفقيه، و لعلها زيدت من النسخ، و على تقديرها فعل المعنى أن حكم الاستمرار إلى آخر النهار هو حكم الاستمرار إلى الليل.

ملاذ الأختيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ١٦، ص: ٥٣٨

[الحديث ٢٧]

٢٧ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى الْخَزَّازِ عَنْ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ ع أَنَّ عَلِيًّا ع قَضَى فِي رَجُلٍ ضَرَبَ حَتَّى سَلِسَ بَوْلُهُ بِالْدِّيَةِ كَامِلَةً.

[الحديث ٢٨]

٢٨ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَيَّابَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِنَّ فِي كِتَابِ عَلِيِّ ع لَوْ أَنَّ رَجُلًا قَطَعَ فَرْجَ امْرَأَةٍ لَأَعْرَمَتْهُ لَهَا دِيَّتُهَا فَإِنْ لَمْ يُؤَدِّ إِلَيْهَا الدِّيَةَ قَطَعَتْ لَهَا فَرْجَهُ إِنْ طَلَبَتْ ذَلِكَ.

[الحديث ٢٩]

٢٩ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي بصيرٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ ع مَا تَرَى فِي رَجُلٍ ضَرَبَ امْرَأَةً شَابَّةً عَلَى بَطْنِهَا فَعَقَرَ رَحِمَهَا فَأَفْسَدَ طَمَثُهَا وَ ذَكَرْتُ أَنَّهَا قَدِ ارْتَفَعَتْ طَمَثُهَا عَنْهَا لِذَلِكَ وَ كَانَ طَمَثُهَا مُسْتَقِيمًا قَالَ

الحديث السابع و العشرون: موثق.

الحديث الثامن و العشرون: مجهول.

و قال فى الشرائع: يثبت القصاص فى الشفرين، كما يثبت فى الشفتين. و لو كان الجانى رجلا فلا قصاص و عليه ديتهما، و فى

روايه ابن سيابه إن لم يؤد ديتها قطعت لها فرجه و هي متروكه. انتهى.

و لم أر من عمل بها غير يحيى بن سعيد، فإنه قال به في جامعه.

و قال في الصحاح: و قطعت الطير قطعاً و قطعاً خرجت من بلاد البرد إلى بلاد الحر، فهي قواطع ذواهب أو رواجع.

الحديث التاسع و العشرون: صحيح.

ملاذ الأختيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ١٦، ص: ٥٣٩

يُنْتَظَرُ بِهَا سَنَهُ فَإِنْ رَجَعَ طَمُثُهَا إِلَى مَا كَانَ وَ إِلَّا اسْتَحْلَفَتْ وَ عُزِّمَ ضَارِبُهَا ثَلَاثَ دِيَّتِهَا لِفَسَادِ رَحِمِهَا وَ ارْتِفَاعِ طَمُثِهَا.

[الحديث ٣٠]

٣٠ ابْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ فِي رَجُلٍ قَطَعَ شَدَى امْرَأَتِهِ قَالَ إِذَا أُغْرِمَتْ لَهَا نِصْفُ الدِّيَةِ.

[الحديث ٣١]

٣١ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدِ الْعَبْدِيِّ عَنِ حَمَادِ بْنِ عِيسَى عَنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُمَرَ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فِي رَجُلٍ ضَرَبَ رَجُلًا بَعْصًا فَذَهَبَ سَمْعُهُ وَ بَصَرُهُ وَ لِسَانُهُ وَ عَقْلُهُ وَ فَرْجُهُ وَ انْقَطَعَ جَمَاعُهُ وَ هُوَ حَتَّى بَسَّتْ دِيَاتٍ

و قال في التحرير: من ضرب امرأه مستقيمته الحيض على بطنها فارتفع حيضها انتظر بها سنه، فإن رجع طمثها فالحكومه، و إن لم يرجع استحلقت و غرم ثلث ديتها.

الحديث الثلاثون: صحيح.

قوله عليه السلام: لها نصف الدية أى: نصف ديه المرأه و لا خلاف فيه.

الحديث الحادى و الثلاثون: حسن.

و لعل المراد بذهاب الفرج ذهاب منفعه البول بالسلس، أو أنه لا يستمسك غائطه و لا بوله. و يحتمل أن يكون فى اللسان ديتان لذهاب منفعتى الذوق و الكلام معا، فيكون قوله "انقطع جماعه" عطف تفسير، و الأول أظهر.

ملاذ الأختيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ١٦، ص: ٥٤٠

[الحديث ٣٢]

٣٢ عَلِيُّ عَنِ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَحَدِهِمَا عَنِ رَجُلٍ فَقَطَعَ عَيْنَ رَجُلٍ وَفَقَعَ أَنْفَهُ وَأَذُنَيْهِ ثُمَّ قَتَلَهُ فَقَالَ إِنْ كَانَ فَرَّقَ ذَلِكَ اقْتَصَّ مِنْهُ ثُمَّ يُقْتَلُ وَإِنْ كَانَ ضَرْبُهُ ضَرْبَةً وَاحِدَةً ضُرِبَ عَنْقُهُ وَ لَمْ يُقْتَصَّ مِنْهُ.

[الحديث ٣٣]

٣٣ الصَّفَّارُ عَنِ السُّنْدِيِّ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الرَّبِيعِ عَنِ يَحْيَى بْنِ الْمُبَارَكِ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَةَ عَنِ عِيَاصِمِ الْحَنَاطِ عَنِ أَبِي حَمْزَةَ الثُّمَالِيِّ عَنِ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ قُلْتُ لَهُ جُعِلَتْ فِدَاكَ مَا تَقُولُ فِي رَجُلٍ ضَرَبَ رَأْسَ رَجُلٍ بِعَمُودٍ فَسَطَّطَ

الحديث الثاني و الثلاثون: حسن.

و قال فى الروضه: لا- يجوز التمثيل بالجانى و لو كانت جنايته تمثيلا أو وقعت بالتغريق و التحريق و المثل، بل يستوفى جميع ذلك بالسيف و قال ابن الجنيد:

يجوز قتله بمثل القتل الذى قتل بها، لقوله تعالى "بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ" و هو متجه لو لا الاتفاق على خلافه.

نعم قال الشيخ فى النهايه و أكثر المتأخرين أنه مع جمع الجانى بين التمثيل بقطع شىء من أعضائه و قتله يقتص الولى منه فى الطرف، ثم يقتص فى النفس إن كان الجانى فعل ذلك بضربات متعددة، لروايه محمد بن قيس، و لو فعل ذلك بضربه واحده لم يكن عليه أكثر من القتل، و قيل: يدخل قصاص الطرف فى قصاص النفس مطلقا، ذهب إليه الشيخ فى المبسوط و الخلاف، و روى عن الباقر عليه السلام، و الأقرب الأول.

الحديث الثالث و الثلاثون: مجهول.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ١٦، ص: ٥٤١

فَأَمَّا يَعْنِي ذَهَبَ عَقْلُهُ قَالَ عَلَيْهِ الدِّيَةُ قُلْتُ فَإِنَّهُ عَاشَ عَشْرَةَ أَيَّامٍ أَوْ أَقَلَّ أَوْ أَكْثَرَ فَرَجَعَ إِلَيْهِ عَقْلُهُ أ

لَهُ أَنْ يَأْخُذَ الدِّيَةَ قَالَ لَا قَدْ مَضَتِ الدِّيَةُ بِمَا فِيهَا قُلْتُ فَإِنَّهُ مَاتَ بَعْدَ شَهْرَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةٍ قَالَ أَصْحَابُهُ نُرِيدُ أَنْ نَقْتُلَ الرَّجُلَ الضَّارِبَ قَالَ
إِنْ أَرَادُوا أَنْ يَقْتُلُوهُ يَرُدُّوا الدِّيَةَ مَا بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ سَنَةِ فَإِذَا مَضَتِ السَّنَةُ فَلَيْسَ لَهُمْ أَنْ يَقْتُلُوهُ وَ مَضَتِ الدِّيَةُ بِمَا فِيهَا

قوله: فأمة قال في القاموس: أمة أما فهو أميم و مأموم أصاب أم رأسه، و شجه أمة و مأمومه بلغت أم الرأس.

قوله عليه السلام: قد مضت الديه ظاهره عدم انتظار السنه لأخذ الديه، و عدم ارتجاع الديه مع العود قبل السنه، كما هو ظاهر كثير من الأصحاب، و منهم من قيده بالسنه للصحيحه الآتيه.

و قال في الروضه: لو عاد العقل بعد ذهابه و أخذ ديته لم تستعد الديه، لأنه هبه من الله تعالى مجرده إن حكم أهل الخبره بذهابه بالكلية، أما مع الشك في ذهابه فالحكومه. انتهى.

و قال في الشرائع: و لو جنى فأذهب العقل و دفع الديه ثم عاد لم يرتجع الديه لأنه هبه مجرده.

و قال في المسالك: مستند الحكم على الإطلاق روايه الثمالى، و فيها جهاله

ملاذ الأختيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ١٦، ص: ٥٤٢

[الحديث ٣٤]

٣٤ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الصَّفَّارُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هِاشِمٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبُخْتَرِيِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبِيدٍ اللَّهَ عَ عَنْ
رَجُلٍ ضَرَبَ عَلَى رَأْسِهِ فَذَهَبَ سَمْعُهُ وَ بَصَرُهُ وَ اعْتَقَلَ لِسَانَهُ ثُمَّ مَاتَ فَقَالَ إِنْ كَانَ ضَرْبُهُ ضَرْبَهُ بَعْدَ ضَرْبِهِ اقْتَصَّ مِنْهُ ثُمَّ قُتِلَ وَ إِنْ
كَانَ أَصَابَهُ هَذَا مِنْ ضَرْبِهِ وَاحِدِهِ قُتِلَ وَ لَمْ يُقْتَصَّ مِنْهُ.

[الحديث ٣٥]

٣٥ الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ الْحِذَاءِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَ عَنْ رَجُلٍ ضَرَبَ رَجُلًا بِعَمُودٍ فَسَدَّ طَائِفًا
عَلَى رَأْسِهِ ضَرْبَةً وَاحِدَةً فَأَجَافَهُ حَتَّى وَصَلَتِ الضَّرْبَةُ إِلَى الدَّمَاعِ وَ ذَهَبَ عَقْلُهُ فَقَالَ إِنْ كَانَ الْمَضْرُوبُ لَا يَعْقِلُ مِنْهَا أَوْقَاتَ الصَّلَاةِ
وَ لَا يَعْقِلُ مَا قَالَ وَ لَا مَا قِيلَ لَهُ فَإِنَّهُ يُنْتَظَرُ بِهِ سَنَةٌ فَإِنْ مَاتَ فِيمَا بَيْنَهُ وَ بَيْنَ سَنَةٍ أُقِيدَ بِهِ ضَارِبُهُ وَ إِنْ لَمْ يَمُتْ فِيمَا بَيْنَهُ وَ بَيْنَ سَنَةٍ وَ لَمْ
يَرْجِعْ إِلَيْهِ عَقْلُهُ أُغْرِمَ ضَارِبُهُ الدِّيَةَ فِي مَالِهِ لِتَمْدَاهِ عَقْلَهُ قُلْتُ فَمَا تَرَى عَلَيْهِ فِي الشَّجْهِ شَيْئًا قَالَ لَا لِأَنَّهُ إِنَّمَا ضَرَبَهُ ضَرْبَةً وَاحِدَةً
فَجَنَتِ الضَّرْبَةُ جَنَاتَيْنِ فَأَلَزَمَتْهُ أَغْلَظَ

و لو قيل بالرجوع إلى أهل الخبره فى ذلك، فإن قضاوا بذهابه بالكلية لم يرتجع و إلا فالحكومه كان حسنا.

الحديث الرابع و الثلاثون: حسن.

الحديث الخامس و الثلاثون: صحيح.

و قال فى الشرائع: العقل فى الديه، و فى بعضه الأرش فى نظر الحاكم، إذ لا طريق إلى تقدير النقصان، و فى المبسوط يقدر بالزمان، فلو جن يوما و أفاق يوما كان الزاهب نصفه، أو يوما و أفاق يومين كان الزاهب ثلثه و هو تخمين، و لا قصاص فى ذهابه و لا نقصانه لعدم العلم بمحله.

ملاذ الأختيار فى

الْجَنَائِيَتَيْنِ وَ هِيَ الدِّيَةُ وَ لَوْ كَانَ ضَرْبُهُ ضَرْبَتَيْنِ فَجَنَّتِ الصَّرْبَتَانِ جَنَائِيَتَيْنِ لِأَلْزَمْتُهُ جِنَايَةَ مَا جَنَّتَا كَائِنَهُ مَا كَانَتْ إِلَّا أَنْ يَكُونَ فِيهِمَا الْمَوْتُ فَيَقَادَ بِهِ ضَارِبُهُ بِوَاحِدِهِ وَ تُطْرَحُ الْأُخْرَى قَالَ وَ إِنْ ضَرْبُهُ ثَلَاثُ ضَرْبَاتٍ وَاحِدَةً بَعْدَ وَاحِدَةٍ فَجَنَيْنَ ثَلَاثَ جَنَائِيَاتٍ أَلْزَمْتُهُ جِنَايَةَ مَا جَنَّتِ الثَّلَاثُ ضَرْبَاتٍ كَائِنَاتٍ مَا كَانَتْ مَا لَمْ يَكُنْ فِيهَا الْمَوْتُ فَيَقَادَ بِهِ ضَارِبُهُ قَالَ وَ قَالَ وَ إِنْ ضَرْبُهُ عَشْرُ ضَرْبَاتٍ فَجَنَيْنَ جِنَايَةَ وَاحِدَةً أَلْزَمْتُهُ تِلْكَ الْجِنَايَةَ الَّتِي جَنَّتَهَا تِلْكَ الْعَشْرُ ضَرْبَاتٍ كَائِنَهُ مَا كَانَتْ مَا لَمْ يَكُنْ فِيهَا الْمَوْتُ.

[الحدِيث ٣٦]

٣٦ الْحَسَنُ بْنُ مَخْبُوبٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَيِّدِ الْمَعْنَى عَنْ زِيَادِ بْنِ سُوفَةَ عَنِ الْحَكَمِ بْنِ عَتِيْبَةَ قَالَ سَيَّأَلْتُ أَيَا جَعْفَرٍ عَنِ أَصَابِعِ الْيَدَيْنِ وَ أَصَابِعِ الرَّجْلَيْنِ أَرَأَيْتَ مَا زَادَ فِيهَا عَلَى عَشْرِهِ أَصَابِعَ وَ نَقَصَ عَنْ عَشْرِهِ أَصَابِعَ فِيهَا دِيَةٌ قَالَ فَقَالَ لِي يَا حَكَمُ الْخِلْفَةُ الَّتِي قُتِبَتْ عَلَيْهَا الدِّيَةُ عَشْرُهُ أَصَابِعَ فِي الْيَدَيْنِ فَمَا زَادَ أَوْ نَقَصَ فَلَا دِيَةَ

و لو شجحه فذهب عقله لم تتداخل ديه الجنائيتين، و فى روايه إن كان بضربه واحده تتداخلتا، و الأول أشبهه، و فى روايه لو ضرب على رأسه فذهب عقله انتظر به سنه، فإن مات فيها قيد به، و إن بقى و لم يرجع عقله ففيه الديه، و هى حسنه.

و قال فى المسالك: المشهور بين الأصحاب أن الجنايه على الطرف و المنفعه لا تتداخلان، سواء كان بضربه واحده أم أزيد، و التفصيل هى صحيحه أبى عبيده و هى الروايه التى أشار إليها ثانيا بانتظاره سنه، و عمل بموجبها الشيخ و ابن البراج و ابن إدريس بالنسبه إلى الانتظار بالمجنى عليه سنه، بل

قال الشهيد: ما علمت لها مخالفا.

الحديث السادس و الثلاثون: ضعيف.

ملاذ الأختيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ١٦، ص: ٥٤٤

لَهُ فِي كُلِّ إِصْبَعٍ مِنْ أَصَابِعِ الْيَدَيْنِ أَلْفٌ دِرْهَمٍ وَ فِي كُلِّ إِصْبَعٍ مِنْ أَصَابِعِ الرَّجْلَيْنِ أَلْفٌ دِرْهَمٍ وَ كُلُّ مَا كَانَ مِنْ شَلَلٍ فَهُوَ عَلَى الثُّلْثِ مِنْ دِيهِ الصَّحَّاحِ.

[الحديث ٣٧]

٣٧ الْحَسَنُ بْنُ مَعْجُوبٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ زِيَادِ بْنِ سُوقَةَ عَنِ الْحَكَمِ

قوله عليه السلام: فلا ديه له حمل على عدم الديه الكامله، و فى النقص على أنه لا يوزع ديتها على سائر الأصابع.

قال فى التحرير: فى أصابع اليدين العشره الديه، و كذا فى العشره من الرجلين إجماعا. و اختلف فى تقدير كل إصبع، فقيل: فى كل إصبع من أصابع اليد عشر الديه مائه دينار، و كذا فى أصابع الرجلين. و قيل: فى الإبهام ثلث ديه اليد، و كذا فى إبهام الرجل ثلث ديتها و باقى الثلاثين يقسم على الأصابع الأربع و الأول أقوى لروايه عبد الله بن سنان الصحيحه و روايه الحلبي و غيرهما. و ديه كل إصبع مقسومه على ثلاث أنامل بالسويه، إلا- الإبهام فإنها تقسم على اثنتين بالسويه و فى الأصابع الزائده ثلث ديه الأصلية. و فى شلل كل إصبع ثلثا ديتها، و فى قطعها بعد الشلل ثلث ديتها، سواء كان الشلل خلقه أو بجنايه جان.

الحديث السابع و الثلاثون: ضعيف.

و المشهور بين الأصحاب أن الزائده إذا قلعت منضمه إلى البواقي لا ديه لها، و إن قلعت منفرده ففيها ثلث الديه. و قيل: إن فيها منفرده الأرش. و مال فى المختلف إلى وجوب الأرش فيها إن قلعت منفرده أو منضمه. و ظاهر هذه الروايه أنه لا ديه

ملاذ الأختيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ١٦،

بْنِ عَتِيْبَةَ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ إِنَّ بَعْضَ النَّاسِ فِي فِيهِ اثْنَتَانِ وَ ثَلَاثُونَ سِنًا وَ بَعْضُهُمْ لَهُ ثَمَانِي وَ عِشْرُونَ سِنًا فَعَلَى كَمْ تُقَسَّمُ دِيَةٌ الْأَسْيَانِ فَقَالَ الْخَلْقُهُ إِنَّمَا هِيَ ثَمَانِي وَ عِشْرُونَ سِنًا اثْنَتَا عَشْرَةَ فِي مَقَادِيمِ الْفَمِّ وَ سِتَّ عَشْرَةَ سِنًا فِي مَوَاحِيرِهِ فَعَلَى هَذَا قُسِمَتْ دِيَةٌ الْأَسْيَانِ فِدْيَةُ كُلِّ سِنٍّ مِنَ الْمَقَادِيمِ إِذَا كُسِرَتْ حَتَّى تَذَهَبَ فَإِنَّ دِيَتَهُ خَمْسِمِائَةٍ دِرْهَمٍ وَ هِيَ اثْنَتَا عَشْرَةَ سِنًا سِتَّةَ آلَافٍ دِرْهَمٍ وَ فِي كُلِّ سِنٍّ مِنَ الْمَوَاحِيرِ مِائَتَانِ وَ خَمْسُونَ دِرْهَمًا وَ هِيَ سِتَّ عَشْرَةَ سِنًا فِدْيَتُهَا أَرْبَعَةُ آلَافٍ دِرْهَمٍ فَجَمِيعُ دِيَةِ الْمَقَادِيمِ وَ الْمَوَاحِيرِ مِنَ الْأَسْيَانِ عَشْرَةُ آلَافٍ دِرْهَمٍ وَ إِنَّمَا وَضِعَتْ الدِّيَةُ عَلَى هَذَا فَمَا زَادَ عَلَى ثَمَانِي وَ عِشْرِينَ سِنًا فَلَا دِيَةَ لَهُ وَ مَا نَقَصَ فَلَا دِيَةَ لَهُ هَكَذَا وَ جَدْنَاهُ فِي كِتَابِ عَلِيِّ ع قَالَ فَقَالَ الْحَكَمُ بْنُ عَتِيْبَةَ فَقُلْتُ إِنَّ الدِّيَاتِ إِنَّمَا كَانَتْ تُؤْخَذُ قَبْلَ الْيَوْمِ مِنَ الْإِبِلِ وَ الْبَقَرِ وَ الْغَنَمِ قَالَ فَقَالَ إِنَّمَا كَانَ ذَلِكَ فِي الْبُؤَادِي قَبْلَ الْإِسْلَامِ فَلَمَّا ظَهَرَ الْإِسْلَامُ وَ كَثُرَ الْوَرِقُ فِي النَّاسِ قَسَمَهَا أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع عَلَى الْوَرِقِ قَالَ الْحَكَمُ فَقُلْتُ لَهُ أَرَأَيْتَ مَنْ كَانَ الْيَوْمَ مِنْ أَهْلِ الْبُؤَادِي مَا الَّذِي يُؤْخَذُ مِنْهُمْ فِي الدِّيَةِ الْيَوْمَ إِبِلٌ أَوْ وَرِقٌ قَالَ فَقَالَ الْإِبِلُ الْيَوْمَ مِثْلُ الْوَرِقِ بَيْلٌ هِيَ أَفْضَلُ مِنَ الْوَرِقِ فِي الدِّيَةِ إِنَّهُمْ كَانُوا يَأْخُذُونَ مِنْهُمْ فِي الدِّيَةِ الْخَطَا مِائَةً مِنَ الْإِبِلِ يُحْسَبُ لِكُلِّ بَعِيرٍ مِائَةٌ دِرْهَمٍ فَذَلِكَ عَشْرَةُ آلَافٍ قُلْتُ لَهُ فَمَا أَسْنَانُ الْمِائَةِ

لها أصلا، و حملها الصدوق في الفقيه و غيره على ما إذا قلعت منضمه إلى الأصليه، و يمكن حملها على أن المراد به نفى

الديه الكامله، فلا ينافى ثبوت الثلث و الأرش.

و قال فى الشرائع: و يستوى البيضاء و السوداء خلقه، و كذا الصفراء و إن جنى عليها، و ليس للزائده ديه إن قلعت منضمه إلى البواقى، و فيها ثلث ديه الأصلى إن قلعت منفرده، و قيل: فيها الحكومه، و الأول أظهر. و لو أسودت الجنايه و لم تسقط فثلثا ديتها، و فيها بعد الاسوداد الثلث على الأشهر، و فى انصداعها و لم تسقط

ملاذ الأختيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ١٦، ص: ٥٤٦

بَعِيرٌ قَالَ فَقَالَ مَا حَالَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ ذُكْرَانٌ كُلُّهَا.

[الحديث ٣٨]

٣٨ فَأَمَّا مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَجْزُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَيِّدَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ الْأَسْنَانُ كُلُّهَا سَوَاءٌ فِي كُلِّ سِنٍّ خَمْسِمِائَةٍ دِرْهَمٍ

ثلثا ديتها، و فى الروايه ضعف، فالحكومه أشبه.

و قال أيضا: فى الأسنان الديه كامله و تقسم على ثمانيه و عشرين، اثنتا عشر فى مقدم الفم، و هى ثنيتان و رباعيتان و نابان، و مثلها من أسفل، و ستة عشر فى مؤخره و هى ضاحك و ثلاثه أضراس من كل جانب، و مثلها من أسفل، ففى المقاديم ستمائه دينار حصه كل سن خمسون دينارا، و فى المآخير أربعمائه دينار حصه كل ضرس خمس و عشرون دينارا.

و قال فى المسالك: لا خلاف فى ثبوت الديه بجمله الأسنان، سواء زادت أم نقصت و قسمتها على ثمانيه و عشرين، و تفصيلها على الوجه الذى ذكره هو المعروف فى المذهب، و به روايه ضعيفه مجبوره بالشهره، مع أنهم رووا فى الصحيح عن ابن سنان و فى كتاب ظريف أيضا المساواه.

قوله عليه السلام: ذكران كلها هذا خلاف الأقوال و الأخبار السالفه، و لم أر

قائلا به.

الحديث الثامن و الثلاثون: صحيح.

ملاذ الأختيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ١٦، ص: ٥٤٧

[الحديث ٣٩]

٣٩ وَ مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْأَسْنَانِ فَقَالَ هِيَ فِي الدِّيَةِ سَوَاءٌ.

فَالْوَجْهُ فِي هَذَيْنِ الْخَبْرَيْنِ وَالْخَبْرَ الَّذِي قَدَّمْنَاهُ فِي رِوَايَةِ الْعَلَاءِ بْنِ الْفَضِيلِ أَنْ نَحْمِلَهَا عَلَى الثَّنَائِيَا وَمَقَادِيمِ الْأَسْنَانِ دُونَ مَوَاحِيرِهَا لِأَنَّهَا هِيَ الْمُسَاوِيَةُ فِي الدِّيَةِ وَ دِيَةٌ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهَا خَمْسِمِائَةٍ دِرْهَمٍ حَسَبَ مَا قَدَّمْنَاهُ وَ إِنَّمَا جَعَلْنَا ذَلِكَ لِلْخَبْرِ الَّذِي رَوَيْنَاهُ مُفَصَّلًا مِنَ الْفَرْقِ بَيْنَ مَوَاحِيرِ الْأَسْنَانِ وَمَقَادِيمِهَا وَ لَا يَجُوزُ أَنْ تَتَضَادَّ الْأَخْبَارُ

[الحديث ٤٠]

٤٠ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ السُّنُّ إِذَا ضُرِبَتْ انْتَهَتْ بِهَا سَنَةٌ فَإِنْ وَقَعَتْ أُغْرِمَ الضَّارِبُ خَمْسِمِائَةَ دِرْهَمٍ وَ إِنْ لَمْ تَفْعَ وَ اسْوَدَّتْ أُغْرِمَ ثَلَاثِي دِيَّتِهَا.

[الحديث ٤١]

٤١ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ وَ غَيْرِهِ عَنْ أَبَانَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ

الحديث التاسع و الثلاثون: موثق.

قوله: فالوجه فى هذين الخبرين لا يبعد حمل أخبار الاستواء على التقية، لاتفاق العامه على أن فى كل سن خمس من الإبل، و أنه لا فرق بين المقاديم و المآخير.

الحديث الأربعون: مرسل.

و قال الشيخ فى الاستبصار: الوجه فى هذه الروايه أن نحمليها على التفصيل الذى ذكره فى الروايه الأولى من إيجاب ثلثى الديه فيها دون الديه الكامله.

الحديث الحادى و الأربعون: ضعيف.

ملاذ الأختيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ١٦، ص: ٥٤٨

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ كَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع يَقُولُ إِذَا اسْوَدَّتِ الشَّيْئَةُ جُعِلَ فِيهِ الدِّيَةُ

و قال فى الروضه: سن الصبى ينتظر بها مده يمكن أن تعود فيها عاده، فإن نبتت فالأرش و إلا فديه المنغر بالتفصيل المتقدم. و قال الشيخ و جماعه منهم علامه فى المختلف فيها بعير مطلقا لهذه الروايه، و الطريق ضعيف، فالقول به كذلك. انتهى.

و قال فى التحرير: الديه المقدره فى كل سن أصلية مثغوره، و نعى بالمتغوره النابتة بعد سقوط سن اللبن، فمن أبدل أسنانه و بلغ حدا إذا قلعت سنه لم يعد بدلها و قد لا تسقط سن اللبن فتصير أصلية إذا بلغ بحد الذى يسقط فيه السن و ينبت عوضها. فأما سن الصبى الذى لم يثغر، فلا يجب بقلعها فى الحال شىء، لقضاء العاده بعود سنه، لكن ينتظر سنه لأنه الغالب، فإن نبتت

عرف أن الساقط سن اللبن فيلزمه الأرش، وإن لم تنبت فديه سن المثغر، وبعض الأصحاب أوجب فيها بعيرا و لم يفصل، و الروايه ضعيفه.

و لو قلع سن مثغر وجبت ديته في الحال، لأن الظاهر أنها لا تعود، فإن عادت قال الشيخ رحمه الله: الأقوى عدم استرداد الديه، لأن العائده هبه من الله تعالى متجدده. و لو قلع سن من لم يثغر فمضت مده يئس من عودها و حكم بوجوب الديه، فعادت بعد ذلك سقطت الديه وردت، و الأقوى أنها لا تسترد، كما في سن الكبير إذا عادت.

و لو جنى على السن، فاضطربت و طالت عن الأسنان كان فيها ثلثا ديه سقوطها.

ملاذ الأختيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ١٦، ص: ٥٤٩

[الحديث ٤٢]

٤٢ سَيْهْلُ بْنُ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ شُمُونَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ مِسْمَعِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ
إِنَّ عَلِيَّاعَ قَضَى فِي سِنِّ الصَّبِيِّ قَبْلَ أَنْ يَتَغَرَّ بَعِيرًا بَعِيرًا فِي كُلِّ سِنٍّ.

[الحديث ٤٣]

٤٣ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى الْخَزَّازِ عَنْ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي إِصْبَاحِ زَائِدِهِ إِذَا قُطِعَتْ
ثُلُثُ دِيَةِ الصَّحِيحِ

و لو قيل أنها تعود بعد مده انتظرت، فإن ذهب و سقطت وجبت ديتها، و إن عادت إلى الصحه فالحكومه، و إن بقيت مضطربه فثلثا ديه سقوطها. انتهى.

و قال الجزري: فيه " كانوا يحبون أن يعلموا الصبي الصلاه إذا اثغر " الإثغار سقوط سن الصبي و نباتها.

الحديث الثاني و الأربعون: موثق.

و عليه الفتوى.

الحديث الثالث و الأربعون: ضعيف.

و قال في الروضه: في الظفر إذا لم ينبت أو بنت أسود عشره دنانير على المشهور، و المستند روايه ضعيفه، و في صحيحه عبد الله بن سنان في الظفر خمسه دنانير، و حملت على ما لو عاد أبيض جمعا و هو غريب. و في المسأله قول آخر، و هو وجوب عشره دنانير متى قلع و لم يخرج، و متى خرج أسود فثلثا ديته، و هو حسن. انتهى.

[الحديث ٤٤]

٤٤ سِيَهْلُ بْنُ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ شَمُونٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ مِسْمَعٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فِي الظُّفْرِ إِذَا قُطِعَ وَ لَمْ يَنْبُتْ أَوْ خَرَجَ أَسْوَدَ فَاسِدًا عَشْرَ دَنَائِيرَ فَإِنْ خَرَجَ أَيْضًا فَخَمْسَةَ دَنَائِيرَ.

[الحديث ٤٥]

٤٥ سِيَهْلُ بْنُ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ شَمُونٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَصَمِّ عَنْ مِسْمَعٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِنَّ عَلِيًّا ع قَضَى فِي سَحْمَةِ الْأُذُنِ ثَلَاثَ دِيَاهِ الْأُذُنِ.

[الحديث ٤٦]

اصفهانى، مجلسى دوم، محمد باقر بن محمد تقى، ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ١٦ جلد، كتابخانه آيه الله مرعشى نجفى - ره، قم - ايران، اول، ١٤٠٦ هـ ق

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار؛ ج ١٦، ص: ٥٥٠

٤٦ سِيَهْلُ بْنُ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ مِسْمَعٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع قَضَى فِي خَرَمِ الْأَنْفِ ثَلَاثَ دِيَاهِ الْأَنْفِ

و القول لابن إدريس، و رجحه العلامة فى المختلف و ولده فى الشرح.

الحديث الرابع و الأربعون: ضعيف.

الحديث الخامس و الأربعون: ضعيف.

قوله عليه السلام: ثلث ديه الأذن هو المشهور.

الحديث السادس و الأربعون: ضعيف.

و لم يذكر الأصحاب فيما رأينا حكم خرم الأنف صريحا، و إنما ذكروا فى خرم الأذن ثلث ديه الأذن، إلا يحيى بن سعيد فى جامعه حيث قال: فى خرم الأنف ثلث ديته. و قال ابن حمزه فى الوسيله: إن شق الأنف كان حكمه حكم الداميه و الموضحة فى

[الحديث ٤٧]

٤٧ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الْأَصْبِيعِ عَشْرُ الدِّيَةِ إِذَا قُطِعَتْ مِنْ أَصْلِهَا أَوْ شَلَّتْ قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْأَصْبِيعِ أَسَوَاءٌ هُنَّ فِي الدِّيَةِ قَالَ نَعَمْ قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْأَشْنَانِ فَقَالَ دِيَّتُهُنَّ سَوَاءٌ.

[الحديث ٤٨]

٤٨ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ أَصَابِعُ اليَدَيْنِ وَ الرَّجْلَيْنِ سَوَاءٌ فِي الدِّيَةِ فِي كُلِّ إِصْبَعٍ عَشْرٌ مِنَ الْبَابِلِ وَ فِي الظُّفْرِ خَمْسَةٌ دَنَائِيرَ.

[الحديث ٤٩]

٤٩ سَيِّهْلُ بْنُ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبَّابٍ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الذَّرَاعِ إِذَا ضُرِبَ فَانْكَسَرَ مِنْهُ الزَّنْدُ قَالَ فَقَالَ إِذَا يَبَسَتْ مِنْهُ الْكَفُّ فَشَلَّتْ أَصَابِعُ الْكَفِّ كُلُّهَا فَإِنَّ فِيهَا ثُلثِي الدِّيَةِ دِيَةِ اليَدِ

و قال الجزرى: أصل الخرم الثقب و الشق و الأخرم المثقوب الأذن و الذى قطعت وتره أنفه أو طرفه شيئا لا يبلغ الجذع.

الحديث السابع و الأربعون: حسن قوله: أو شلت حمله فى الاستبصار على السقوط بعد الشلل، و لم يعمل بظاهره أحد.

الحديث الثامن و الأربعون: صحيح.

الحديث التاسع و الأربعون: ضعيف.

قَالَ وَ إِنْ شَلَّتْ بَعْضُ الْأَصْبِيعِ وَ بَقِيَ بَعْضُ فَإِنَّ فِي كُلِّ إِصْبَعٍ شَلَّتْ ثُلثِي دِيَّتِهَا قَالَ وَ كَذَلِكَ الْحُكْمُ فِي السَّاقِ وَ الْقَدَمِ إِذَا شَلَّتْ أَصَابِعُ الْقَدَمِ.

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ هَذَا الْخَبْرُ لَا يُتَأَمَّلُ فِي الْخَبَرِ الَّذِي رَوَاهُ الْحَلَبِيُّ مِنْ أَنَّهُ يَجِبُ فِي الْأَصْبِيعِ عَشْرُ الدِّيَةِ إِذَا شَلَّتْ أَوْ قُطِعَتْ لِأَنَّ رِوَايَةَ الْحَلَبِيِّ نَحْمِلُهَا عَلَى مَنْ يَفْعَلُ بِهَا مَا تَصِيرُ عَنْدهُ شَلَاءٌ فَيَسْتَحِقُّ بِالشَّلْلِ ثُلثِي الدِّيَةِ دِيَةِ الْأَصْبِيعِ ثُمَّ يَقْطَعُهَا فَيَسْتَحِقُّ بِقَطْعِ الشَّلَاءِ ثُلثَ دِيَّتِهَا فَيَسْتَوْفَى دِيَّتِهَا وَ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ لَا تَنَافَى بَيْنَ الْخَبَرَيْنِ

[الحديث ٥٠]

٥٠ وَ رَوَى السَّكُونِيُّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع كَانَ يَقْضِي فِي كُلِّ مَفْصِلٍ مِنَ الْأَصْبِيعِ بَثْلَةَ عَقْلِ تِلْكَ الْأَصْبِيعِ إِلَّا
الْإِبْهَامَ فَإِنَّهُ كَانَ يَقْضِي فِي مَفْصِلِهَا بِنِصْفِ عَقْلِ تِلْكَ الْإِبْهَامِ لِأَنَّ لَهَا مَفْصِلَيْنِ.

[الحديث ٥١]

٥١ سَيِّهْلُ بْنُ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ ظَرِيفٍ عَنْ أَبِيهِ ظَرِيفِ بْنِ نَاصِحٍ قَالَ حَدَّثَنِي رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَيُّوبَ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو
عَمْرٍو الْمُتَطَّبُّ قَالَ عَرَضْتُ هَذِهِ الرَّوَايَةَ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فَقَالَ أَفْتَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فَكَتَبَ النَّاسُ فُتْيَاهُ وَ كَتَبَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع
بِهِ إِلَى أَمْرَائِهِ وَ رُءُوسِ أَجْنَادِهِ فَمِمَّا كَانَ فِيهِ إِنْ أُصِيبَ شَفْرُ الْعَيْنِ الْأَعْلَى فَشَتِرَ فِدْيَتُهُ ثَلَاثُ دِينَارٍ مِائَةٌ دِينَارٍ وَ سِتَّةُ

الحديث الخمسون: ضعيف.

و قال الجوهري: العقل الديه. و قال قال الأصمعي: و إنما سميت بذلك لأن الإبل كانت تعقل بفناء ولي المقتول، ثم كثر استعمالهم هذا الحرف حتى قالوا عقلت المقتول إذا أعطيت ديته دراهم أو دنانير.

الحديث الحادي و الخمسون: ضعيف.

ملاذ الأخبار في فهم تهذيب الأخبار، ج ١٦، ص: ٥٥٣

وَ سِتُّونَ دِينَاراً وَ ثَلَاثَا دِينَاراً وَ إِنْ أُصِيبَ شَفْرُ الْعَيْنِ الْأَسْفَلِ فَشَتِرَ فِدْيَتُهُ نِصْفُ دِيَةِ الْعَيْنِ مِائَتَيْنِ وَ خَمْسُونَ دِينَاراً وَ إِنْ أُصِيبَ
الْحَاجِبُ فَذَهَبَ شَعْرُهُ كُلُّهُ فِدْيَتُهُ نِصْفُ دِيَةِ الْعَيْنِ مِائَتَا دِينَارٍ وَ خَمْسُونَ دِينَاراً فَمَا أُصِيبَ مِنْهُ فَعَلَى حِسَابِ ذَلِكَ.

[الحديث ٥٢]

٥٢ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ

قوله عليه السلام: إن أصيب شفر العين قال في القاموس: الشفر بالضم أصل منبت الشعر في الجفن مذكر و يفتح.

انتهى.

و قال في المصباح: شفر العين حرف الجفن الذي ينبت عليه الهدب و الجمع أشفار. انتهى.

قال في المسالك: اختلف الأصحاب في ديه الأجفان على أقوال ثلاثة:

أحدها: فيها الديه، و في كل واحد ربع الديه.

و ثانيها: أن في الأعلى الثلث و في الأسفل النصف و يسقط السدس، ذهب إليه ابن الجنيّد و المفيد و الشيخ في النهاية، و مستنده روايه

ظريف.

و ثالثها: أن في الأعلى الثلاثين و في الأسفل الثلث.

و ثالثها: أن في الأعلى الثلاثين و في الأسفل الثلث.

قوله: فشر قال الجوهرى: الشتر انقلاب في جفن العين. انتهى.

و قال الجزرى: و منه حديث قتاده " في الشتر ربع الديه " و هو قطع الجفن الأسفل و الأصل انقلابه إلى أسفل، و الرجل أشر. انتهى.

ملاذ الأخبار في فهم تهذيب الأخبار، ج ١٦، ص: ٥٥٤

.....

و قال الفيروز آبادى: الشتر بالتحريك الانقطاع و انقلاب الجفن من أعلى و أسفل أو انشقاقه، أو استرخاء أسفله، شترت العين و الرجل كفرح و عنى و انشترت و شترها و اشترها و شترها و انشقاق الشفه السفلى.

قوله عليه السلام: و إن أصيب الحاجب قال في الشرائع: في الحاجبين خمسمائة دينار، و في كل واحد نصف ذلك و ما أصيب منه على الحساب.

و قال في المسالك: هذا هو المشهور، بل ادعى ابن إدريس عليه الإجماع، و مستنده غير معلوم و الإجماع ممنوع، و ظاهرهم عدم الفرق بين أن ينبت و عدمه و قيل: فيهما مع النبات الحكومه، و هو الأصح. و قيل: ربع الديه. و يظهر من المبسوط أن حكمهما حكم شعر الرأس و اللحية في وجوب الديه فيهما كامله. و قال سلار: روى فيهما إذا لم ينبتا مائة دينار. انتهى.

و لعله رحمه الله غفل عما في كتاب ظريف، و هو مستند الأصحاب في أكثر مسائل هذا الباب.

الحديث الثانى و الخمسون: صحيح.

ملاذ الأخبار في فهم تهذيب الأخبار، ج ١٦، ص: ٥٥٥

سَالِمٌ قَالَ كُلُّ مَا كَانَ فِي الْإِنْسَانِ اثْنَانِ فَبَيْنَهُمَا الدِّيَّةُ وَ فِي أَحَدِهِمَا نِصْفُ الدِّيَّةِ وَ مَا كَانَ وَاحِدًا فَفِيهِ الدِّيَّةُ.

[الحديث ٥٣]

٥٣ عَنْ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عَزْوَةَ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ

ع قَالَ فِي الْيَدِ نِصْفُ الدِّيَةِ وَ فِي الْيَدَيْنِ جَمِيعاً الدِّيَةُ وَ فِي الرَّجْلَيْنِ كَذَلِكَ وَ فِي الذِّكْرِ إِذَا قُطِعَتِ الحَشْفَةُ وَ مَا فَوْقَ ذَلِكَ الدِّيَةُ وَ فِي الْأَنْفِ إِذَا قُطِعَ الْمَارِنُ الدِّيَةُ وَ فِي الشَّفَتَيْنِ الدِّيَةُ وَ فِي الْعَيْنَيْنِ الدِّيَةُ وَ فِي إِحْدَاهُمَا نِصْفُ الدِّيَةِ.

[الحديث ٥٤]

٥٤ عَنْهُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ حَبِيبِ السَّجِسْتَانِيِّ قَالَ سَأَلْتُ أَيْبَا جَعْفَرٍ عَنِ رَجُلٍ قَطَعَ يَدَيْنِ لِرَجُلَيْنِ الْيَمِينَيْنِ فَقَالَ يَا حَبِيبُ يُقَطَعُ يَمِينُهُ لِلَّذِي قَطَعَ يَمِينَهُ أَوَّلًا وَ يُقَطَعُ يَسَارُهُ لِلَّذِي قَطَعَ يَمِينَهُ أَخِيرًا لِأَنَّهُ إِنَّمَا قَطَعَ يَدَ الرَّجُلِ الْأَخِيرِ وَ يَمِينُهُ قِصَاصٌ لِلرَّجُلِ الْأَوَّلِ قَالَ فَقُلْتُ إِنَّ عَلِيَّ عَ إِذَا كَانَ يَمِينُهُ قَطَعَ يَمِينَهُ وَ الرَّجُلُ الْيُسْرَى قَالَ فَقَالَ إِنَّمَا كَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ فِيمَا يَجِبُ فِي حُقُوقِ اللَّهِ فَأَمَّا مَا يَجِبُ مِنْ حُقُوقِ الْمُسْلِمِينَ فَإِنَّهُ يُؤْخَذُ لَهُمْ حُقُوقُهُمْ فِي الْقِصَاصِ الْيَدُ بِالْيَدِ إِذَا كَانَتْ لِلْقَاطِعِ يَدَانِ وَ الرَّجُلُ بِالْيَدِ إِذَا لَمْ يَكُنْ لِلْقَاطِعِ يَدَانِ فَقُلْتُ لَهُ إِنَّمَا تُوَجَّبُ عَلَيْهِ الدِّيَةُ وَ تُتْرَكُ رِجْلُهُ فَقَالَ إِنَّمَا تُوَجَّبُ عَلَيْهِ الدِّيَةُ إِذَا قَطَعَ يَدَ رَجُلٍ وَ لَيْسَ لِلْقَاطِعِ يَدَانِ وَ لَا رِجْلَانِ فَتَمَّ تُوَجَّبُ عَلَيْهِ الدِّيَةُ لِأَنَّهُ لَيْسَ لَهُ جَارِحَةٌ يُقَاصُّ مِنْهَا

الحديث الثالث و الخمسون: مجهول.

الحديث الرابع و الخمسون: حسن.

و قال في المسالك: المماثلة في المحل معتبره في القصاص، استثنى من ذلك ما إذا قطع يمينه و لم يكن للقاطع يمين، فإنه يقطع يسراه، فإن لم يكن له يسار

ملاذ الأختيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ١٦، ص: ٥٥٦

[الحديث ٥٥]

٥٥ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ زُرْعَةَ عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْأَصَابِعِ هَلْ لِبَعْضِهَا عَلَى بَعْضٍ فَضُلٌّ فِي الدِّيَةِ فَقَالَ هُنَّ سَوَاءٌ فِي الدِّيَةِ.

[الحديث ٥٦]

٥٦ عَنْهُ عَنِ الْقَاسِمِ عَنِ عَلِيِّ عَنِ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ فِي السِّنِّ خَمْسَةٌ مِنَ الْإِبِلِ أَفْصَاهَا وَ أذْنَاها سَوَاءٌ وَ فِي الْإِصْبِغِ عَشْرَةٌ مِنَ الْإِبِلِ.

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الْوَجْهُ فِي هَذَيْنِ الْخَبْرَيْنِ وَ فِي رِوَايَةِ الْحَلَبِيِّ وَ عِبْدِ اللَّهِ بْنِ سَتَّانِ الْمَقْدَمِ ذَكَرَهُمَا هُوَ أَنْ نَحْمَلَ الْأَصَابِعَ الْمُرَادَ بِهَا عَلَى مَا عَيَّدَا الْإِبْهَامَ فَإِنَّ لِلْإِبْهَامِ حُكْمًا مُفْرَدًا عَلَى مَا نُورِدُهُ فِيمَا بَعِيدٌ وَ فِي رِوَايَةِ ظُرَيْفِ بْنِ نَاصِحٍ وَ مَا تَضَمَّنَ حُكْمَ الْأَسْيَانِ فَالْوَجْهُ فِيهِ أَيْضًا مَا قَدَّمْنَا ذِكْرَهُ مِنْ أَنَّ الْمَقَادِيمَ مِنْهَا مُتَسَاوِيَةٌ فِي الْحُكْمِ فِي الدِّيَةِ وَ الْمَوَاخِيرُ أَيْضًا مُتَسَاوِيَةٌ وَ إِنْ كَانَ بَيْنَ الْمَقَادِيمِ وَ الْمَوَاخِيرِ اخْتِلَافٌ عَلَى مَا بَيَّنَّاهُ

قطعت رجله، و مستند الحكم روايه حبيب السجستاني و هي غير صحيحه، و لكن عمل بمضمونها الشيخ و الأكثر، و ردها ابن إدريس و حكم بالديه بعد قطع اليدين لمن بقى، و هو أقوى لأن قطع الرجل باليد على خلاف الأصل، فلا بد له من دليل صالح، و هو منفي، و فى الآيه ما يدل على المماثله و الرجل ليست مماثله لليد.

نعم يمكن تكلف مماثله اليد و إن كانت يسرى لليمين لتحقق أصل المماثله.

الحديث الخامس و الخمسون: موثق.

الحديث السادس و الخمسون: ضعيف.

قوله: الوجه فى هذين الخبرين أقول: لا يبعد كون أخبار الاستواء فى الأصابع و الأسنان كلها محموله على

ملاذ الأخبار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ١٦، ص: ٥٥٧

[الحديث ٥٧]

٥٧ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ وَعَلِيِّ بْنِ حَدِيدٍ عَنْ جَمِيلٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَحَدِهِمَا ع أَنَّهُ قَالَ فِي سِنِّ الصَّبِيِّ يَضْرِبُهَا الرَّجُلُ فَتَسْقُطُ ثُمَّ تَثْبُتُ قَالَ لَيْسَ عَلَيْهِ قِصَاصٌ وَعَلَيْهِ الْأَرْضُ.

[الحديث ٥٨]

٥٨ وَبِهَذَا الْإِسْنَادِ فِي الرَّجْلِ تُكْسَرُ يَدُهُ ثُمَّ تَبْرَأُ قَالَ لَا يُفْتَضُّ مِنْهُ وَ لَكِنْ يُعْطَى الْأَرْضَ قَالَ عَلِيُّ وَ سُئِلَ جَمِيلٌ كَمْ الْأَرْضُ فِي السِّنِّ وَ كَسَرَ الْيَدِ قَالَ شَىْءٌ يَسِيرٌ وَ لَمْ يَزُ فِيهِ شَيْئاً مَعْلوماً.

[الحديث ٥٩]

٥٩ النَّوْفَلِيُّ عَنِ السُّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فِي الصُّلْبِ الدِّيَةَ.

[الحديث ٦٠]

٦٠ عُمَانُ بْنُ عَيْسَى عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ فِي الظَّهْرِ إِذَا كُسِرَ حَتَّى لَا يُنْزَلَ صَاحِبُهُ الْمَاءَ الدِّيَةَ كَامِلَةً

التقيه، لاشتهارهما بين المخالفين.

قال محبى السنه: اتفق أهل العلم على التسويه بين الأصابع و الأسنان، و أن فى كل إصبع عشر من الإبل، و فى كل سن خمس

من الإبل. انتهى.

الحديث السابع و الخمسون: مرسل.

و عليه الفتوى.

الحديث الثامن و الخمسون: مرسل.

الحديث التاسع و الخمسون: ضعيف على المشهور.

الحديث الستون: موثق.

و عليه الفتوى.

ملاذ الأختيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ١٦، ص: ٥٥٨

[الحديث ٦١]

٦١ النَّوْفَلِيُّ عَنِ السُّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع لِلْإِنْسَانِ إِحْدَى وَ ثَلَاثُونَ ثَغْرَةً وَ فِي كُلِّ ثَغْرَةٍ ثَلَاثَةٌ أَبْعَرَهُ وَ خُمْسٌ بَعِيرٍ.

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ هَذَا الْخَبْرُ مُوَافِقٌ لِمَذْهَبِ بَعْضِ الْعَامَّةِ وَ لَسْنَا نَعْمَلُ بِهِ وَ الْعَمَلُ عَلَى مَا قَدَّمَاهُ مِنَ الْأَخْبَارِ

[الحديث ٦٢]

٦٢ الْحُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ فَضَالٍ عَنِ ظُرَيْفِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ فِي السَّنِّ خُمْسٌ مِنَ الْإِبِلِ أَذْنَاهَا وَ أَفْصَاهَا وَ هُوَ نِصْفُ عَشْرِ الدِّيَةِ إِنْ كَانَ دَنَانِيرَ فِدَانِيرٍ وَ إِنْ كَانَتْ دَرَاهِمَ فِدَرَاهِمٍ وَ إِنْ كَانَتْ بَقَرًا فَبَقْرًا وَ إِنْ كَانَتْ غَنَمًا فَعَنَمًا وَ إِنْ كَانَتْ إِبِلًا فإِبِلًا عَلَى الدِّيَةِ مِائَتًا بَقْرَهُ وَ فِي السَّنِّ عَشْرَةٌ مِنَ الْبَقَرِ وَ فِي الْإِصْبَعِ عَشْرُ الدِّيَةِ عَشْرٌ مِنَ الْإِبِلِ.

[الحديث ٦٣]

٦٣ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ

الحديث الحادى و الستون: ضعيف على المشهور.

قوله: هذا الخبر موافق لعل هذا قول نادر من العامة، فإنى لم أر فى كتبهم ما يشبه هذا القول، إلا أحد قولى الشافعى فى من جنى على الأسنان دفعه واحده، فأحد قوله أنه كالمترق يلزم فيه مائه و ستون، بناء على أن الأسنان الأصلية اثنان و ثلاثون.

و القول الآخر وجوب ديه كامله فى الجميع، بأن يجب فى كل سن ثلاثه أبعره و ثمن بعير. و هذا يخالفه فى عدد الأسنان و فى التوزيع، إذ على هذا الحساب يزيد على الديه.

الحديث الثانى و الستون: موثق.

الحديث الثالث و الستون: ضعيف.

ملاذ الأختيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ١٦، ص: ٥٥٩

يَحْيَىٰ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ دُرُوشَةَ قَالَ حَدَّثَنِي عَجَلَمَانُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ فِي دِيَةِ السِّنِّ الْأَسْوَدِ رُبْعٌ دِيَةِ السِّنِّ.

[الحديث ٦٤]

٦٤ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَىٰ عَنْ غِيَاثٍ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ ع قَالَ قَالَ عَلِيُّ ع إِذَا قُطِعَ أَنْفُ الْعَبْدِ وَ ذَكَرَهُ أَوْ شَىْءٌ يُحِيطُ بِقِيَمَتِهِ أُدِّيَ إِلَىٰ مَوْلَاهُ قِيَمَةُ الْعَبْدِ وَ أُخِذَ الْعَبْدُ.

[الحديث ٦٥]

٦٥ النَّوْفَلِيُّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع قَضَىٰ فِي سِنِّ الصَّبِيِّ إِذَا لَمْ يَنْغَرْ بِبَعِيرٍ.

[الحديث ٦٦]

٦٦ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَىٰ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ مُحَمَّدِ

و قال فى المسالك: المشهور بين الأصحاب أن فى اسوداد السن بالجنايه ثلثى ديه السن، و ادعى الشيخ فى الخلاف إجماع الفرقه و أخبارهم على وجوب ثلث ديتها إذا قلعتها بعد الاسوداد. و قال المبسوط: فى اسودادها الحكومه، و فى قلع السوداء الحكومه. و قال فى النهايه: فى قلعتها مسوده ربع ديه السن لروايه عجلان، و فى طريقها ضعف.

الحديث الرابع و الستون: موثق.

و مضى مضمونه قبل ذلك.

الحديث الخامس و الستون: ضعيف على المشهور.

و مضى مضمونه قبل ذلك.

الحديث السادس و الستون: موثق على الظاهر أو مجهول.

ملاذ الأخبار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ١٦، ص: ٥٦٠

بْنِ يَحْيَى عَنْ غِيَاثٍ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ ع أَنَّهُ قَضَى فِي شَحْمَةِ الْأُذُنِ بِثُلْثِ دِيهِ الْأُذُنِ وَ فِي الْإِصْبَعِ الزَّائِدِ ثُلْثَ دِيهِ الْإِصْبَعِ وَ فِي كُلِّ جَانِبٍ مِنَ الْأَنْفِ ثُلْثَ دِيهِ الْأَنْفِ.

[الحديث ٦٧]

٦٧ عَنْهُ عَنِ ابْنِ أَبِي نَضْرٍ عَنْ عَيْسَى بْنِ مِهْرَانَ عَنْ أَبِي غَانِمٍ عَنْ مِنْهَالِ بْنِ خَلِيلٍ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ تَمَامٍ قَالَ أَهْرَقَ رَجُلٌ قِدْرًا فِيهَا مَرَقٌ عَلَى رَأْسِ رَجُلٍ فَذَهَبَ شَعْرُهُ

و الظاهر عن الحسن بن موسى عن محمد بن يحيى.

قوله عليه السلام: بثلث ديه الأذن قال فى المسالك: عمل بمضمونها الأكثر.

قوله عليه السلام: ثلث ديه الإصبع عليه الفتوى.

قوله عليه السلام: ثلث ديه الأنف قال فى الروضة: فى كل منخر ثلث الديه على الأشهر، لأن الأنف الموجب للديه مشتمل على حاجز و منخرين و لروايه غياث. و قيل: النصف، لأنه ذهب بنصف المنفعة و نصف الجمال.

الحديث السابع و الستون: مجهول.

و قال فى الروضة: المرجع فى نبات الشعر و عدمه إلى أهل الخبره، فإن

ملاذ

فَاخْتَصَمُوا فِي ذَلِكَ إِلَى عَلِيٍّ ع فَأَجَلَهُ سَنَةً فَجَاءَ فَلَمْ يَبْتِ شَعْرُهُ فَقَضَى عَلَيْهِ بِالذَّيِّهِ.

[الحديث ٦٨]

٦٨ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الصَّفَّارُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هِاشِمٍ عَنْ سُلَيْمَانَ الْمُنْقَرِي عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع جُعِلْتُ فِدَاكَ مَا عَلَى رَجُلٍ وَتَبَّ عَلَى امْرَأَةٍ فَحَلَقَ رَأْسَهَا قَالَ يُضْرَبُ ضَرْبًا وَجِيعًا وَيُجْبَسُ فِي سِجْنِ الْمُسْلِمِينَ حَتَّى يُسْتَبْرَأَ شَعْرُهَا فَإِنْ تَبَّتْ أُخِذَ مِنْهُ مَهْرُ نِسَائِهَا وَإِنْ لَمْ يَبْتِ أُخِذَ مِنْهُ الدِّيَةُ كَامِلَةً قُلْتُ فَكَيْفَ صَارَ مَهْرُ نِسَائِهَا إِنْ تَبَّتْ شَعْرُهَا فَقَالَ يَا ابْنَ سِنَانٍ إِنْ شَعَرَ الْمَرْأَةُ وَعُدَّتْهَا شَرِيكَانِ فِي الْجَمَالِ فَإِذَا ذَهَبَ بِأَحَدِهِمَا وَجَبَ لَهَا الْمَهْرُ كَامِلًا.

[الحديث ٦٩]

٦٩ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَمُحَمَّدَ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ فَضَالٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَيُّوبَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِي عَمْرِو الطَّيِّبِ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ افْتَضَّ حَارِيَّةً بِأَصْبَعِهِ فَخَرَقَ مَثَانَتَهَا فَلَا تَمْلِكُ بَوْلَهَا فَجَعَلَ لَهَا ثَلَاثَ الدِّيَةِ مِائَةً وَسِتَّةَ وَسِتِّينَ دِينَارًا وَثَلَاثِي دِينَارٍ

اشتبه فالمروى أنه ينتظر سنه، ثم تؤخذ الدية إن لم يعد، و لو طلب الأرش قبلها دفع إليه، لأنه إما الحق أو بعضه.

الحديث الثامن و الستون: مجهول.

قوله عليه السلام: أخذ منه ثلاث ديه نساؤها وقيل: ثلاث الدية.

الحديث التاسع و الستون: مجهول.

ملاذ الأخبار في فهم تهذيب الأخبار، ج ١٦، ص: ٥٦٢

وَ قَضَى لَهَا عَلَيْهِ بِصَدَاقٍ مِثْلِ نِسَاءِ قَوْمِهَا.

[الحديث ٧٠]

٧٠ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ حَمَادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِذَا ضُرِبَ الرَّجُلُ عَلَى رَأْسِهِ فَتَقَلَّ لِسَانُهُ عُرِضَ عَلَيْهِ حُرُوفُ الْمُعْجَمِ فَمَا لَمْ يُفْصَحْ بِهِ الْكَلَامَ كَانَتْ لَهُ الدِّيَةُ بِالْقِصَاصِ مِنْ ذَلِكَ

وقال فى الروضه: من اقتض بكرى بآصبعه فخرق مئائتها و هو مجمع البول فلا تملك بولها، فديتها لخرق المئانه و مهر مثل نساءها للاقتضاض، لروايه هشام ابن إبراهيم عن أبى الحسن عليه السلام، لكن الطريق ضعيف. و قيل: ثلث ديتها لروايه ظريف، و هى أشهر.

الحديث السبعون: صحيح.

وقال فى المسالك: المشهور بين الأصحاب اعتبار لسان الصحيح بحروف المعجم و أنها ثمانيه و عشرون حرفا، و فى اعتباره بالحروف فى الجملة روايات كثيره و إطلاقها منزل على ما هو المعهود، و هو ثمانيه و عشرون حرفا، و فى الجملة روايات كثيره و إطلاقها منزل على ما هو

المعهود، و هو ثمانية و عشرون حرفاً، و فى روايه السكونى تصريح به. و الروايه المتضمنه لكونها تسعه و عشرين هى صحيحه ابن سنان و لم يبينها. و الظاهر أنه جعل الألف حرفاً و الهمزه حرفاً آخر، كما ذكره بعض أهل العربيه.

و إنما جعلها القوم مطرحه لتضمنها خلاف المعروف من الحروف المذكوره لغه و عرفاً، و منه المحقق بقوله " و يقسط اليه على الحروف بالسويه " على رد ما روى فى بعض الأخبار من بسط اليه عليها بحسب حروف الجمل، فيجعل

ملاذ الأختيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ١٦، ص: ٥٦٣

[الحديث ٧١]

٧١ عَنْهُ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ زُرْعَةَ عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فِي رَجُلٍ ضَرَبَ غُلَامًا عَلَى رَأْسِهِ فَذَهَبَ بَعْضُ لِسَانِهِ وَ أَفْصَحَ بَعْضُ الْكَلَامِ وَ لَمْ يُفْصِحْ بَعْضٌ فَأَقْرَأَهُ الْمُعْجَمَ فَتَسَمَّ الدِّيَةَ عَلَيْهِ فَمَا أَفْصَحَ بِهِ طَرَحَهُ وَ مَا لَمْ يُفْصِحْ بِهِ أَلْزَمَهُ إِيَّاهُ.

[الحديث ٧٢]

٧٢ عَنْهُ عَنِ حَمَادِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِتَّانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِذَا ضُرِبَ الرَّجُلُ عَلَى رَأْسِهِ فَتَقَلَّ لِسَانُهُ عُرِضَتْ عَلَيْهِ حُرُوفُ الْمُعْجَمِ فَمَا لَمْ

الألف واحدا و الباء اثنين و هكذا، و هى مع ضعفها لا يطابق اليه، لأنه إن أريد بالعدد المذكور الدراهم لا يبلغ المجموع اليه، و إن أريد الدنانير يزيد على اليه أضعافاً مضاعفه.

قوله عليه السلام: بالقصاص من ذلك أى: بحساب ذلك، كذا ذكره بعض الفضلاء.

و قال فى القاموس: القصة الحصه.

الحديث الحادى و السبعون: موثق.

الحديث الثانى و السبعون: صحيح.

و قال فى الصحاح: العجم النقط بالسواد، مثل التاء عليها نقطتان، يقال أعجمت الحروف و التعجيم مثله، و لا تقل عجمت، و منه حروف المعجم، و هى الحروف المقطعه التى يختص أكثرها بالنقط من بين حروف سائر الاسم، و معناه حروف الخط المعجم، كما تقول: صلاه الأولى، أى صلاه الساعه الأولى.

ملاذ الأختيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ١٦، ص: ٥٦٤

يُفْصِحُ بِهِ مِنْهَا يُؤَدَّى بِقَدْرِ ذَلِكَ مِنَ الْمُعْجَمِ يُقَامُ أَضْلُ الدِّيَةِ عَلَى الْمُعْجَمِ كُلِّهِ يُعْطَى بِحِسَابِ مَا لَمْ يُفْصِحْ بِهِ مِنْهَا وَ هِيَ تِسْعَةٌ وَ

عِشْرُونَ حَرْفًا.

[الحديث ٧٣]

٧٣ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ فِي رَجُلٍ ضَرَبَ رَجُلًا فِي رَأْسِهِ فَتَقَلَّ لِسَانُهُ أَنَّهُ يُعْرَضُ عَلَيْهِ حُرُوفُ الْمُعْجَمِ كُلُّهَا ثُمَّ يُعْطَى الدِّيَةَ بِحِصَّةِ مَا لَمْ يُفْصَحْ مِنْهَا.

[الحديث ٧٤]

٧٤ النَّوْفَلِيُّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ أَتَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع بِرَجُلٍ ضَرَبَ فَذَهَبَ بَعْضُ كَلَامِهِ وَبَقِيَ الْبَعْضُ فَجَعَلَ دِيَّتَهُ عَلَى حُرُوفِ الْمُعْجَمِ ثُمَّ قَالَ تَكَلَّمْ بِالْمُعْجَمِ فَمَا نَقَصَ مِنْ كَلَامِهِ فَبِحِسَابِ ذَلِكَ وَ الْمُعْجَمِ ثَمَانِيَّةً وَعِشْرُونَ حَرْفًا فَجَعَلَ ثَمَانِيَّةً وَعِشْرِينَ جُزْءًا فَمَا نَقَصَ مِنْ كَلَامِهِ فَبِحِسَابِ ذَلِكَ.

[الحديث ٧٥]

٧٥ فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى وَ الصَّفَّارُ جَمِيعًا عَنِ الْعُبَيْدِيِّ عَنِ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنِ سَمَاعَةَ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قُلْتُ لَهُ رَجُلٌ ضَرَبَ غُلَامَهُ ضَرْبَةً فَقَطَعَ بَعْضَ لِسَانِهِ فَأَفْصَحَ بِبَعْضٍ وَ لَمْ يُفْصَحَ بِبَعْضٍ قَالَ يَقْرَأُ الْمُعْجَمَ فَمَا أَفْصَحَ بِهِ طَرَحَ مِنَ الدِّيَةِ وَ مَا لَمْ يُفْصَحْ بِهِ أَلْزَمَ الدِّيَةَ قَالَ قُلْتُ كَيْفَ هُوَ قَالَ عَلَى حِسَابِ الْجُمَلِ أَلْفٌ دِيَّتُهُ وَاحِدٌ وَ الْبَاءُ دِيَّتُهَا اثْنَانِ وَ الْجِيمُ ثَلَاثَةٌ وَ الدَّالُّ أَرْبَعَةٌ وَ الْهَاءُ خَمْسَةٌ وَ الْوَاوُ سِتَّةٌ وَ الزَّايُ سَبْعَةٌ وَ الْحَاءُ ثَمَانِيَّةٌ وَ الطَّاءُ تِسْعَةٌ وَ الْيَاءُ عَشْرَةٌ وَ الْكَافُ عِشْرُونَ وَ اللَّامُ ثَلَاثُونَ وَ الْمِيمُ أَرْبَعُونَ وَ النُّونُ خَمْسُونَ وَ السِّينُ سِتُونَ وَ الْعَيْنُ سَبْعُونَ وَ الْفَاءُ ثَمَانُونَ وَ الصَّادُ تِسْعُونَ

الحديث الثالث و السبعون: صحيح.

الحديث الرابع و السبعون: ضعيف على المشهور.

الحديث الخامس و السبعون: موثق.

ملاذ الأختيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ١٦، ص: ٥٦٥

وَ الْقَافُ مِائَةٌ وَ الرَّاءُ مِائَتَانِ وَ الشَّيْنُ ثَلَاثُمِائَةٍ وَ النَّاءُ أَرْبَعُمِائَةٍ وَ كُلُّ حَرْفٍ يَزِيدُ بَعْدَ هَذَا مِنْ أَلْفٍ ب ت ث زِدَتْ لَهُ مِائَةٌ دَرَاهِمٍ.

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ مَا يَتَّصَمَنَّ هَذَا الْخَبْرُ مِنْ تَفْصِيلِ الدِّيَةِ عَلَى الْحُرُوفِ يُشْبَهُ أَنْ يَكُونَ مِنْ كَلَامِ بَعْضِ الرُّوَاهِ مِنْ حَيْثُ سَمِعُوا أَنَّهُ قَالَ يُفَرَّقُ ذَلِكَ عَلَى حُرُوفِ الْجُمَلِ ظَنُّوا أَنَّهُ عَلَى

مَا يَتَعَارَفُهُ الْحَسِبَاتُ مِنْ ذَلِكَ وَلَمْ يَكُنِ الْقَضِيْدُ ذَلِكَ وَإِنَّمَا كَانَ الْقَضِيْدُ أَنْ يُقَسَمَ عَلَى الْحُرُوفِ كُلِّهَا أَجْزَاءً مُتَسَاوِيَةً وَيُجْعَلَ لِكُلِّ حَرْفٍ جُزْءٌ مِنْ جُمْلَتِهَا عَلَى مَا فَصَّلَ السَّكُونِيُّ فِي رِوَايَتِهِ وَغَيْرُهُ مِنَ الرُّوَاهِ وَ لَوْ كَانَ الْأَمْرُ عَلَى مَا تَصَمَّنَتِ الرِّوَايَةُ لَمَا اسْتَيْكَمَلَتِ الْحُرُوفُ كُلُّهَا الدِّيَةَ عَلَى الْكَمَالِ لِأَنَّ ذَلِكَ لَا يَبْلُغُ كَمَالَ الدِّيَةِ إِنْ حَسَبْنَاهَا عَلَى الدَّرَاهِمِ وَإِنْ حَسَبْنَاهَا عَلَى الدَّنَانِيرِ بَلَّغَتْ أَضْعَافَ الدِّيَةِ وَ كُلُّ ذَلِكَ فَاسِدٌ فَإِذَا ذُنُوبٌ يَتَّبَعِي أَنْ يَكُونَ الْعَمَلُ عَلَى مَا تَقَدَّمَ مِنَ الْأَخْبَارِ

[الحديث ٧٦]

٧٦ الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ فِي رَجُلٍ ضَرَبَ رَجُلًا فِي أُذُنِهِ بَعْظَمَ فَادَّعَى أَنَّهُ لَا يَسْمَعُ قَالَ يُتْرَضُّ وَيُسْتَعْفَلُ وَيُنْتَظَرُ بِهِ سِنَةٌ فَإِنْ سَمِعَ أَوْ شَهِدَ عَلَيْهِ رَجُلَانِ أَنَّهُ سَمِعَ وَإِلَّا حَلَفَهُ وَ أَعْطَاهُ الدِّيَةَ قِيلَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ فَإِنْ عُثِرَ عَلَيْهِ بَعْدَ ذَلِكَ أَنَّهُ سَمِعَ قَالَ إِنْ كَانَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ رَدَّ عَلَيْهِ سَمْعَهُ لَمْ أَرِ عَلَيْهِ شَيْئًا

الحديث السادس و السبعون: صحيح.

قوله: فإن عثر عليه قال الجوهري: عثر عليه يعثر عثرا و عثورا، أى: اطلع عليه و أعتره عليه غيره.

انتهى.

ملاذ الأخبار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ١٦، ص: ٥٦٦

[الحديث ٧٧]

٧٧ الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ الْوَهَّابِ بْنِ الصَّبَّاحِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ وُجِعَ فِي أُذُنِهِ فَادَّعَى أَنَّ إِحْدَى أُذُنَيْهِ نَقَصَ مِنْ سَمْعِهَا شَيْئًا قَالَ تَسِيدُ الَّتِي ضَرَبْتَ سَدًّا شَدِيدًا وَ تُفْتَحُ الصَّحِيحَةُ يُضْرَبُ لَهَا بِالْجَرَسِ مِنْ حِيَالِ وَجْهِهِ وَ يُقَالُ لَهُ اسْمَعْ فَإِذَا خَفِيَ عَلَيْهِ الصَّوْتُ عَلِمَ مَكَانَهُ ثُمَّ يَذْهَبُ بِالْجَرَسِ مِنْ خَلْفِهِ فَيَضْرِبُ لَهُ مِنْ خَلْفِهِ حَتَّى يَخْفَى عَلَيْهِ الصَّوْتُ ثُمَّ

و يدل على أنه بعد اليأس من الرجوع و أخذ الدية إذا عاد السمع لا تعاد الدية، و لم يتعرض له الأصحاب فيه، لكن ذكروا ذلك فى أمثاله من الشم و ذهاب العقل، و الخبر الصحيح يدل عليه و لا نعلم معارضا.

و قال فى الروضة: فى السمع الدية إذا ذهب من الأذنين مع اليأس من عوده. و لو رجا عوده من أهل الخبره و لو بعد مده انتظر، فإن لم يعد فالديه كامله فإن

عاد فالأرش لنقصه زمن فواته.

و لو تنازعا في ذهابه، فادعاه المجنى عليه و أنكره الجاني، أو قال: لا- أعلم صدقه و جعل الشك في ذهابه، اعتبر حاله عند الصوت العظيم و الرعد القوي و الصيحه عند مشغلته، فإن تحقق الأمر بالذهاب و عدمه حكم بموجبه و إلا حلف القسامه و حكم له.

الحديث السابع و السبعون: مجهول أو ضعيف.

و قال في النهايه: وجأتها بالسكين و غيرها وجئا إذا ضربته بها. انتهى.

قال في الشرائع: و لو نقص سمع إحداهما قيس إلى الأخرى، بأن تسد

ملاذ الأختيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ١٦، ص: ٥٦٧

يَعْلَمُ مَكَانَهُ ثُمَّ يُقَاسُ مَا بَيْنَهُمَا فَإِنْ كَانَ سَوَاءً عَلِمَ أَنَّهُ قَدْ صَدَقَ ثُمَّ يُؤْخَذُ بِهِ عَنِ يَمِينِهِ فَيُضْرَبُ بِهِ حَتَّى يَخْفَى عَنْهُ الصَّوْتُ ثُمَّ يُعْلَمُ مَكَانَهُ ثُمَّ يُقَاسُ مَا بَيْنَهُمَا فَإِنْ كَانَ سَوَاءً عَلِمَ أَنَّهُ قَدْ صَدَقَ ثُمَّ يُؤْخَذُ عَنْ يَسَارِهِ فَيُضْرَبُ بِهِ حَتَّى يَخْفَى عَنْهُ الصَّوْتُ ثُمَّ يُعْلَمُ ثُمَّ يُقَاسُ مَا بَيْنَهُمَا فَإِنْ كَانَ سَوَاءً عَلِمَ أَنَّهُ قَدْ صَدَقَ قَالَ ثُمَّ تُفْتَحُ أُذُنُهُ الْمُعْتَلَّةُ وَ تُسَدُّ الْأُخْرَى سَدًّا جَيِّدًا ثُمَّ يُضْرَبُ بِالْجَرَسِ قُدَّامَهُ ثُمَّ يُعْلَمُ حَيْثُ يَخْفَى عَنْهُ الصَّوْتُ ثُمَّ يُصَيِّعُ بِهِ كَمَا صَيِّعَ أَوَّلَ مَرَّةٍ بِأُذُنِهِ الصَّحِيحَةِ ثُمَّ يُقَاسُ مَا بَيْنَ الصَّحِيحَةِ وَ الْمُعْتَلَّةِ فَيُعْطَى الْأَرَشَ بِحِسَابِ ذَلِكَ.

[الحديث ٧٨]

٧٨ الْحَسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَيْسَى عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الرَّجُلِ يُضْرَبُ فِي أُذُنِهِ فَيَذْهَبُ بَعْضُ بَصَرِهِ فَأَيُّ شَيْءٍ يُعْطَى قَالَ يُرْبَطُ إِحْدَاهُمَا ثُمَّ تُوَضَعُ لَهُ بَيْضَةٌ ثُمَّ يُقَالُ لَهُ انْظُرْ مَا دَامَ يَدْعِي أَنَّهُ

الناقصه و تطلق الصحيحه و يصاح به حتى يقول: لا أسمع. ثم يعاد عليه ذلك مره ثانيه، فإن تساوت المسافتان

صدق، ثم تطلق الناقصه و تسد الصحيحه و تعتبر بالصوت حتى يقول: لا أسمع. ثم يكرر عليه الاعتبار، فإن تساوت المقادير فى سماعه فقد صدق، و تسمع مسافه الصحيحه و يلزم من الديه بحساب التفاوت. و فى روايه يعتبر الصوت من جوانبه الأربعة و يصدق مع التساوى و يكذب مع الاختلاف.

و قال فى المسالك: هى روايه أبى بصير و فى طريقها ضعف، و الأقوى الاكتفاء بما يتيقن معه صدقه، و ربما حصل بتكرير الامتحان إلى جهتين.

الحديث الثامن و السبعون: صحيح.

ملاذ الأختيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ١٦، ص: ٥٦٨

يُبَيِّضُ رُ مَوْضِعَهَا حَتَّى إِذَا انْتَهَى إِلَى مَوْضِعٍ إِنْ جَارَهُ قَالَ لَا أَبْصِرُ قَرَبَهَا حَتَّى يَنْظُرَ ثُمَّ يَعْلَمُ ذَلِكَ الْمَوْضِعَ ثُمَّ يُقَاسُ بِذَلِكَ مِنْ خَلْفِهِ وَ عَنْ يَمِينِهِ وَ عَنْ شِمَالِهِ فَإِنْ جَاءَ سَوَاءً وَ إِلَّا قِيلَ لَهُ كَذَبْتَ حَتَّى يَضِدُقَ قَالَ قُلْتُ أَلَيْسَ يُؤْمَنُ قَالَ لَا وَ لَا كَرَامَهُ وَ يُضَيِّعُ بِالْعَيْنِ الْأُخْرَى مِثْلَ ذَلِكَ ثُمَّ يُقَاسُ ذَلِكَ عَلَى دِيَةِ الْعَيْنِ.

[الحديث ٧٩]

٧٩ عَنْهُ عَنْ فَضَّالَةَ عَنْ أَبِيانٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ كَثِيرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ ع قَالَ أُصِيبَتْ عَيْنُ رَجُلٍ وَ هِيَ قَائِمَةٌ فَأَمَرَ عَلِيُّ ع فَرَبَطَتْ عَيْنُهُ الصَّحِيحَةَ وَ أَقَامَ رَجُلًا بِحَدَاهُ بِيَدِهِ بِيَضِّهِ يَقُولُ هَلْ تَرَاهَا فَإِذَا قَالَ نَعَمْ تَأَخَّرَ قَلِيلًا حَتَّى إِذَا خَفِيَتْ عَلَيْهِ عَلَّمَ ذَلِكَ الْمَكَانَ قَالَ وَ عَصَبَتْ عَيْنُهُ الْمُصِيبَةَ قَالَ فَجَعَلَ الرَّجُلُ يَتْبَاعِدُ وَ هُوَ يَنْظُرُ بِعَيْنِهِ الصَّحِيحَةَ إِلَى الْبَيْضَةِ حَتَّى إِذَا خَفِيَتْ عَلَيْهِ ثُمَّ قَيْسَ مَا بَيْنَهُمَا وَ أُعْطِيَ الْأَرْضَ عَلَى ذَلِكَ.

[الحديث ٨٠]

٨٠ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِي

قوله عليه السلام: يربط إحداهما عليه الفتوى، لكن لم يعتبر بعضهم الجهات الأربع، بل إنما اكتفوا بما يحصل معه العلم بصدقه و قالوا: لو ادعى نقصانها قيستا إلى أبناء سنه.

الحديث التاسع و السبعون: مجهول.

قوله: و هى قائمه قال فى القاموس: العين القائمه التى ذهب بصرها و الحدقه صحيحه.

الحديث الثمانون: مجهول.

ملاذ الأخبار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ١٦، ص: ٥٦٩

عَبَدَ اللّٰهَ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْعَيْنِ يَدْعَى صَاحِبَهَا أَنَّهُ لَا يُبْصِرُ قَالَ يُوجَلُّ سِنَهُ ثُمَّ يُسَدُّ تَحْلَفُ بَعْدَ السَّنَةِ أَنَّهُ لَا يُبْصِرُ ثُمَّ يُعْطَى الدِّيَةَ قَالَ قُلْتُ فَإِنْ هُوَ أَبْصَرَ بَعْدَهُ قَالَ هُوَ شَيْءٌ أُعْطَاهُ اللّٰهُ إِيَّاهُ.

[الحديث ٨١]

٨١ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ عَنِ عِيَاصِمٍ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فِي رَجُلٍ أُصِيبَتْ إِحْدَى عَيْنَيْهِ أَنْ تَوَخَّدَ بِيَضِهِ نَعَامَهُ فِيمَشَى بِهَا وَتَوَقَّ عَيْنَهُ الصَّحِيحَةَ حَتَّى لَا يُبْصِرَ رَهَا وَ يَنْتَهَى بَصْرُهُ ثُمَّ يُحْسَبُ مَا بَيْنَ مُنْتَهَى بَصْرِ عَيْنِهِ الَّتِي أُصِيبَتْ وَ مُنْتَهَى عَيْنِهِ الصَّحِيحَةَ فَيُؤَدَّى بِحِسَابِ ذَلِكَ.

[الحديث ٨٢]

٨٢ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ يُونُسَ وَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ

قوله عليه السلام: يؤجل سنه المشهور القسامه.

الحديث الحادى و الثمانون: صحيح.

الحديث الثانى و الثمانون: صحيح.

و ظاهر الخبر اجتماع القسامه مع الاعتبار، فيكون الاعتبار لوثا، و ظاهر أكثر الأصحاب عدم الاجتماع، و لعل ما هو مدلول الخبر أوفق بالأصول، إذ كثيرا ما تختلف الحواس فى الإدراك، لا سيما إذا قيس إلى أبناء سنه، كما ذكره المحقق فى خصوص هذا الشق و الشيخ فى النهايه مطلقا، و كذا يحيى بن سعيد فى الجامع.

و قال فى الروضه: المشهور أن القسامه فى الأعضاء الموجهه للديه خمسون كما فى النفس و ما دونها بحسابه. و قيل: قسامه الأعضاء الموجهه للديه سته أيمان

ملاذ الأخبار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ١٦، ص: ٥٧٠

فَضَّالٍ جَمِيعًا عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَاعِ قَالَ يُونُسُ عَرَضْتُ عَلَيْهِ الْكِتَابَ فَقَالَ هُوَ صَحِيحٌ وَ قَالَ ابْنُ فَضَّالٍ قَالَ قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع إِذَا أُصِيبَ الرَّجُلُ فِي إِحْدَى عَيْنَيْهِ فَإِنَّهَا تَقَاسُ بِبِيَضِهِ وَ تَرْبُطُ عَيْنَهُ الْمَصَابَهُ وَ يُنْظَرُ مَا يَنْتَهَى بَصْرُهُ عَيْنَهُ الصَّحِيحَةَ ثُمَّ تُعْطَى عَيْنَهُ الصَّحِيحَةَ وَ يُنْظَرُ مَا يَنْتَهَى عَيْنَهُ الْمَصَابَهُ فَتُعْطَى دِيَّتَهُ مِنْ حِسَابِ ذَلِكَ وَ الْقَسَامَةُ مَعَ ذَلِكَ مِنَ السَّنَةِ الْأَجْزَاءِ عَلَى قَدَرِ مَا أُصِيبَ مِنْ عَيْنِهِ فَإِنْ كَانَ سُدُسَ بَصْرِهِ حَلَفَ

هُوَ وَخَدَهُ وَ أُعْطِيَ وَ إِنْ كَانَ ثُلُثَ بَصِيرِهِ حَلْفَ هُوَ وَ حَلْفَ مَعَهُ رَجُلٌ وَاحِدٌ وَ إِنْ كَانَ نِصْفَ بَصِيرِهِ حَلْفَ هُوَ وَ حَلْفَ مَعَهُ رَجُلَانِ
وَ إِنْ كَانَ ثُلُثَى بَصِيرِهِ حَلْفَ هُوَ وَ حَلْفَ مَعَهُ ثَلَاثَةٌ نَفَرٍ وَ إِنْ كَانَ خَمْسَةَ أَسْدَاسِ بَصِيرِهِ حَلْفَ هُوَ وَ حَلْفَ مَعَهُ أَرْبَعَةٌ نَفَرٍ وَ إِنْ كَانَ
بَصِيرُهُ كُلَّهُ حَلْفَ هُوَ وَ حَلْفَ مَعَهُ خَمْسَةٌ نَفَرٍ كَذَلِكَ الْقَسَامَةُ كُلُّهَا فِي الْجُرُوحِ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لِلْمَصِيبِ بَصِيرَةٌ مِنْ يَحِلِّفُ مَعَهُ
ضَوْعَفَتْ عَلَيْهِ الْأَيْمَانُ إِنْ كَانَ سِدْسَ بَصِيرِهِ حَلْفَ مَرَّةً وَاحِدَةً وَ إِنْ كَانَ ثُلُثَ بَصِيرِهِ حَلْفَ مَرَّتَيْنِ وَ عَلَى هَذَا الْحِسَابِ وَ إِنَّمَا
الْقَسَامَةُ عَلَى مَبْلَغِ مُنْتَهَى بَصِيرِهِ وَ إِنْ كَانَ السَّمْعُ فَعَلَى نَحْوِ مِنْ ذَلِكَ غَيْرَ أَنَّهُ يُضْرَبُ لَهُ بِشَيْءٍ حَتَّى يُعْلَمَ مُنْتَهَى سَمْعِهِ ثُمَّ يُقَاسُ
مِنْ ذَلِكَ وَ الْقَسَامَةُ عَلَى نَحْوِ مَا يَنْقُصُ مِنْ سَمْعِهِ فَإِنْ كَانَ سَمْعُهُ كُلَّهُ فَخِيفَ مِنْهُ فُجُورٌ فَإِنَّهُ يُتْرَكُ حَتَّى إِذَا اسْتَقْلَلَ نَوْمًا صَبَحَ بِهِ
فَإِنْ سَمِعَ قَاسَ بَيْنَهُمَا الْحَاكِمُ بِرَأْيِهِ وَ إِنْ كَانَ النِّقْصُ

و ما نقص عنها بالنسبه.

قوله عليه السلام: فإن سمع قاس بينهما فيما سيأتى، فإن سمع عاودوه الخصومه إلى الحاكم يعمل فيه برأيه و يحط عنه بعض ما
أخذ، و كذا فى الفقيه أيضا.

ملاذ الأختيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ١٦، ص: ٥٧١

فِي الْعَضُدِ وَ الْفَخِذِ فَإِنَّهُ يُعْلَمُ قَدْرُ ذَلِكَ يُقَاسُ بِخَيْطِ رِجْلِهِ الصَّحِيحَةِ ثُمَّ يُقَاسُ بِهِ الْمُصَابَهُ فَيُعْلَمُ قَدْرُ مَا نَقَصَتْ رِجْلُهُ أَوْ يَدُهُ فَإِنْ
أُصِيبَ السَّاقُ أَوْ السَّاعِدُ فَمِنَ الْفَخِذِ وَ الْعَضُدِ يُقَاسُ وَ يَنْظُرُ الْحَاكِمُ قَدْرَ فَخِذِهِ.

[الحدِيث ٨٣]

٨٣ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ أَبِيهِ

عَنْ عَلِيٍّ ع قَالَ لَا تُقَاسُ عَيْنٌ فِي يَوْمِ غَيْمٍ.

عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ لَا تُقَاسُ عَيْنٌ فِي يَوْمِ غَيْمٍ

وقال بعض الفضلاء: فى الكافى "قاس بينهم" و كان المراد أنه قاس بين سمع المصاب و بين سمع أقوامه، كما سيجى ء فى البصر.

قوله عليه السلام: فمن الفخذ و العضد أى: من ابتدائهما أو انتهائهما. و على الثانى لعله لاستلزام نقصهما نقص الفخذ و العضد، و ظاهر الأكثر فى ذلك أنه إن بلغ حد الشلل ففيه ثلثا ديه العضو و إلا ففيه الأرش.

وقال ابن سعيد فى جامعه: و يقيس نقص العضد و الفخذ بالصحيحين منهما.

الحديث الثالث و الثمانون: ضعيف أو موثق بالسند الأول، و مجهول بالسند الثانى.

وقال فى التحرير: لا يقاس عين فى يوم غيم و لا فى أرض مختلفه الجهات.

ملاذ الأختيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ١٦، ص: ٥٧٢

[الحديث ٨٤]

٨٤ عَلِيٌّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْوَلِيدِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُرَاتِ عَنِ الْأَصْبَغِ بْنِ نُبَاتَةَ قَالَ سَأَلَ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع عَنْ رَجُلٍ ضَرَبَ رَجُلًا عَلَى هَامَتِهِ فَأَدَّعَى الْمَضْرُوبُ أَنَّهُ لَا يُبْصِرُ شَيْئًا وَ أَنَّهُ لَا يَشْمُ الرَّائِحَةَ وَ أَنَّهُ قَدْ ذَهَبَ لِسَانُهُ فَقَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع إِنَّ صَدَقَ فَلَهُ ثَلَاثُ دِيَّاتٍ فَقِيلَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ فَكَيْفَ يُعْلَمُ أَنَّهُ صَادِقٌ فَقَالَ أَمَا مَا ادَّعَى أَنَّهُ لَا يَشْمُ رَائِحَةَ فَإِنَّهُ يُدْنِي مِنْهُ الْحُرَاقُ فَإِنْ كَانَ

الحديث الرابع و الثمانون: ضعيف.

قوله عليه السلام: فإنه يدنى منه الحراق قال الجوهرى: الحراق و الحراقه ما تقع فيه النار عند القدح، و العامه تقوله بالتشديد.

وقال فى الروضه: فى إبطال الشم من المنخرين الديه و من أحدهما نصفها، و لو ادعى ذهابه و كذبه الجانى

اعتبر بالروائح الطيبة والخبيثة والحاده، فإن تبين حاله حكم به، ثم أحلف القسم إن لم يظهر بالامتحان وقضى له، وروى تقريب الحراق، فإن دمعت عيناه ونحى أنفه فكاذب وإلا فصادق، وضعفها يمنع من العمل بها وإثبات الديه بذلك مع أصاله البراءة، ولو ادعى نقصه قيل: يحلف ويوجب الحاكم شيئاً بحسب اجتهاده.

قوله عليه السلام: فإنه يقابل بعينه قال في الروضة: لو عدم الشهود وكان الضرب مما يحتمل زوال النظر معه

ملاذ الأختيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ١٦، ص: ٥٧٣

كَمَا يَقُولُ وَإِلَّا نَحَى رَأْسَهُ وَدَمَعَتْ عَيْنُهُ وَأَمَّا مَا ادَّعَاهُ فِي عَيْنِهِ فَإِنَّهُ يُقَابِلُ بِعَيْنِهِ عَيْنَ الشَّمْسِ فَإِنْ كَانَ كَاذِبًا لَمْ يَتَمَّاكَ حَتَّى يُغْمِضَ عَيْنَهُ وَإِنْ كَانَ صَادِقًا بَقِيَّتَا مَفْتُوحَتَيْنِ وَأَمَّا مَا ادَّعَاهُ فِي لِسَانِهِ فَإِنَّهُ يُضْرَبُ عَلَى لِسَانِهِ بِاللِّبْرَةِ فَإِنْ خَرَجَ الدَّمُ أَحْمَرَ فَقَدْ كَذَبَ وَإِنْ خَرَجَ أَسْوَدَ فَقَدْ صَدَقَ.

[الحديث ٨٥]

٨٥ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ صَالِحِ بْنِ عُقْبَةَ عَنْ رِفَاعَةَ بْنِ مُوسَى قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مَا تَقُولُ فِي رَجُلٍ ضَرَبَ رَجُلًا فَتَقَصَّ بَعْضُ نَفْسِهِ بِأَيِّ شَيْءٍ يُعْرَفُ قَالَ بِالسَّاعَاتِ فَقُلْتُ فَكَيْفَ بِالسَّاعَاتِ قَالَ إِنَّ النَّفْسَ يَطْلُعُ الْفَجْرُ وَهُوَ بِالشَّقِّ الْأَيْمَنِ مِنَ الْأَنْفِ فَإِذَا مَضَتِ السَّاعَةُ صَارَ إِلَى الشَّقِّ الْأَيْسَرِ فَتَنْظُرُ مَا بَيْنَ نَفْسِكَ وَنَفْسِهِ ثُمَّ يُحَسِبُ ثُمَّ يُؤْخَذُ بِحِسَابِ ذَلِكَ مِنْهُ

حلف المجنى عليه القسم إذا كانت العين قائمه وقضى له، وقيل: يقابل بالشمس، فإن بقيتا مفتوحتين صدق وإلا كذب للرواية وفيها ضعف.

قوله عليه السلام: فإن خرج الدم أحمر عمل به بعض الأصحاب،

و ذهب الأكثر إلى القسامه.

الحديث الخامس و الثمانون: ضعيف.

قوله عليه السلام: إن النفس يطلع يمكن تأويله بأنه يكون في أول اليوم النفس في الشق الأيمن من الأنف أكثر، و لعل هذا إنما ذكر استطرادا، فإن استعلام النفس لا يتوقف عليه.

ملاذ الأخبار في فهم تهذيب الأخبار، ج ١٦، ص: ٥٧٤

[الحديث ٨٦]

٨٦ جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ الْقَدَّاحِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ أَتَى أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عِزَّ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ قَدْ ضَرَبَ رَجُلًا حَتَّى نَقَصَ مِنْ بَصَرِهِ فَدَعَا رَجُلًا مِنْ أَسْنَانِهِ ثُمَّ أَرَاهُمْ شَيْئًا فَنَظَرَ مَا نَقَصَ مِنْ بَصَرِهِ فَأَعْطَاهُ دِيهَهُ مَا انْتَقَصَ مِنْ بَصَرِهِ

و لم أر من عمل به سوى يحيى بن سعيد في جامعه، حيث قال: و يعرف نقص النفس بالساعات، لأنه طلوع الفجر يكون في الشق الأيمن من الأنف، ثم بعد ساعه في الشق الأيسر، فتنظر ما بين نفسك و بينه ثم تحسب ثم تؤخذ بحساب ذلك.

و قال العلامة رحمه الله في التحرير: في انقطاع النفس الديه، و في بعضه بحسب ما يراه الإمام.

الحديث السادس و الثمانون: مجهول.

و قال في الروضة: لو ادعى نقصانها قيستا إلى أبناء سنه، بأن يوقف معه و ينظر ما يبلغه نظره، ثم يعتبر ما يبلغه نظر المجنى عليه و يعلم نسبه ما بينهما، فإن استوت المسافات الأربع صدق و إلا كذب، و حينئذ فيحلف الجاني على عدم النقصان إن ادعاه، و إن قال لا أدري لم يتوجه عليه يمين.

ملاذ الأخبار في فهم تهذيب الأخبار، ج ١٦، ص: ٥٧٥

١٣ بَابُ دِيهِ عَيْنِ الْأَعْوَرِ وَ لِسَانِ الْأَخْرَسِ وَ الْيَدِ الشَّلَاءِ وَ الْعَيْنِ الْعَمْيَاءِ وَ قَطْعِ رَأْسِ الْمَيِّتِ وَ أَبْعَاضِهِ

[الحديث ١]

١ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي عَيْنِ الْأَعْوَرِ الدِّيهِ.

[الحديث ٢]

٢ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ قَالَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ قَالَ قَضَى أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع فِي رَجُلٍ أَعْوَرَ أَصَيْبَتْ عَيْنُهُ الصَّحِيحَةُ فَفُقِّتَتْ أَنْ تُفْقَأَ إِحْدَى عَيْنَيْ صَاحِبِهِ وَ يُعْقَلُ لَهُ نِصْفُ الدِّيهِ وَ إِنْ شَاءَ أَخَذَ دِيهَهُ كَامِلَهُ وَ يَغْفُو

باب ديه عين الأعور و لسان الأخرس و اليد الشلاء و العين العمياء و قطع رأس الميت و أبعاضه الحديث الأول: ضعيف.

الحديث الثاني: صحيح.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ١٦، ص: ٥٧٦

.....

و قال فى شرح اللمعه: فى عين ذى الواحده كمال الديه إذا كان العور خلقه أو بآفه من الله سبحانه، أو من غيره حيث لا يستحق عليه أرشا، كما لو جنى عليه حيوان غير مضمون. و لو استحق ديتها و إن لم يأخذها إذ ذهبت فى قصاص، فالنصف فى الصحيحه. أما الأول فهو موضع وفاق على ما ذكره جماعه، و أما الثانى فهو مقتضى الأصل فى ديه العين الواحده. و ذهب ابن إدريس إلى أن فيها هنا ثلث الديه خاصه، و جعله الأظهر فى المذهب، و هو وهم.

و فى خسف العين العوراء، و هى هنا الفاسده ثلث ديتها حال كونها صحيحه على الأشهر، و روى ربعها، و الأول أصح طريقا، سواء كان العور من الله تعالى أم من جنايه جان، و سواء أخذ الأرش أم لا. و وهم ابن إدريس هنا أيضا ففرق هنا كالسابق، و جعل فى الأول النصف و فى الثانى الثلث. انتهى.

و قال فى المسالك:

أما العوراء التي لا تبصر، ففي الجنايه بخسفها روايتان:

إحداهما صحيحه بريد بن معاويه و صحيحه أبى بصير، و إلى هذا ذهب الأكثر منهم الشيخ و أتباعه و المحقق و العلامه و الثانيه روايه عبد الله بن سليمان، و بمضمونها عمل المفيد و سلار، و هى ضعيفه فالعمل بالصحيح متعين، مع أن هذا الراوى أيضا روى بهذا الإسناد عن عبد الله بن جعفر نصف الديه، و لم يعمل بمضمونها أحد من الأصحاب.

و لا- فرق فى القولين بين أن يكون العور خلقه أو بجنايه جان، و إنما التفصيل فى صحيحه كما تقدم، و فصل ابن إدريس هنا فقال فى العين العوراء الديه كامله إذا كانت خلقه، أو قد ذهبت بآفه من الله تعالى. و إن كانت قد ذهبت و أخذت ديتها أو استحق الديه و إن لم يأخذها، كان فيها ثلث الديه، و هو اختيار شيخنا أبى جعفر فى المبسوط و مسائل خلافه، و ذهب فى نهايته إلى أن فيها نصف الديه، و الأول

ملاذ الأختيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ١٦، ص: ٥٧٧

[الحديث ٣]

٣ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَسَّانَ عَنْ أَبِي عِمْرَانَ الْمَرْمَنِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ صَحِيحٍ فَقَالَ عَيْنُ رَجُلٍ أَعْوَرَ فَقَالَ عَلَيْهِ الدِّيَةُ كَامِلَةٌ فَإِنْ شَاءَ الَّذِي فُقِئَتْ عَيْنُهُ أَنْ يَقْتَصَّ مِنْ صَاحِبِهِ وَيَأْخُذَ مِنْهُ خَمْسَةَ آلَافٍ دِرْهَمٍ فَعَلَّ لِأَنَّ لَهُ الدِّيَةَ كَامِلَةً وَقَدْ أَخَذَ نِصْفَهَا بِالْقِصَاصِ

الذى اخترناه هو الأظهر الذى يقتضيه أصول مذهبنا.

و قال أيضا: فى العين القائمه إذا خسف بها ثلث ديتها صحيحه، و كذلك فى العين العوراء التى أخذت ديتها ثلث ديتها على ما بينا،

و شيخنا أبو جعفر في نهايته فرق بينهما بأن قال: إذا قلع العين العوراء التي أخذت ديتها أو استحقتها و لم يأخذها نصف الديه
يعنى ديتها، فإن خسف بها و لم يقلعها ثلث ديتها، و الأولى عندى أن فى القلع و الخسف ثلث ديتها، أما إذا كانت عوراء و
العور من الله تعالى فلا خلاف بين أصحابنا أن فيه ديه كامله خمسمائه دينار. انتهى كلامه.

و إنما و هم و لم يفهم كلام الشيخ، لأنه رحمه الله أراد بالعين العوراء الصحيحه التى قد ذهب أختها، و أتبع فى ذلك لفظه
الروايه حيث قال: فى روايه العلاء فى العين العوراء الديه. و إنما أطلقوا عليها اسم العور مع كونها صحيحه، لأن ما لا أخ له يقال
له أعور لغه.

الحديث الثالث: ضعيف.

و قال فى المسالك: لو فقا الصحيح عين الأعور خلقه، أو بآفه من الله تعالى، فلا خلاف بين أصحابنا فى ثبوت ديه النفس عليه
كامله، لأنها جميع البصر إذا وقع التراضى على الديه، أو قلنا إن الواجب أحد الأمرين، بل أطلق هنا جماعه

ملاذ الأختيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ١٦، ص: ٥٧٨

[الحديث ٤]

٤ عَلِيُّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ فِي عَيْنِ الْأَعْوَرِ دِيَةٌ كَامِلَةٌ.

[الحديث ٥]

٥ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُوسَى بْنِ الْحَسَنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي
جَعْفَرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ فِي الْعَيْنِ الْعُورَاءِ تَكُونُ قَائِمَةٌ تُخَسَفُ قَالَ قَضَى فِيهَا عَلِيُّ ع بِنُصْفِ الدِّيَةِ فِي الْعَيْنِ الصَّحِيحَةِ.

[الحديث ٦]

٦ عَلِيُّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصِيرٍ عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ مَفْضَلِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي
رَجُلٍ فَقًا عَيْنَ رَجُلٍ ذَاهِبَةً وَ هِيَ قَائِمَةٌ قَالَ عَلَيْهِ رُبْعُ دِيَةِ الْعَيْنِ.

[الحديث ٧]

٧ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ بُرَيْدِ بْنِ مُعَاوِيَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ

تخير المجنى عليه بين أخذ الديه تامه و القصاص.

فإذا اقتص من الصحيح، فهل يجب على الصحيح أن يرد على الأعور نصف ديه النفس؟ قال الشيخ فى النهايه و أتباعه و علامه

فى المآءلف: نعم؁ لرواه محمد بن قيس و مال إليه المآءق؁ و العلامه فى الأءرير لا؁ رد لعموم " الأءين بالءين "؁ و الأول لا يءلو من قوه.

الأءىء الرابع: آسن.

الأءىء الآماس: ضعيف.

الأءىء السادس: ضعيف.

الأءىء السابع: صحيح.

ملاذ الأءيار فى فهم آهذيب الأءبار؁ آ ١٦؁ ص: ٥٧٩

ع أنه قال فى لسان الأءرس و عىن الأعمى و ذكر الأصى الأءر و أنشيه أأ الأءيه.

[الأءىء ٨]

٨ ابن مأأوب عن هشام بن سالم عن أبى بصرى عن أبى آعفر ع قال سأله بعض آل زارة عن رآل قطع لسان رآل أءرس قال فقال إن كان ولأئه أمه و هو أءرس فعليه أأ الأءيه و إن كان لسانه ذهب به و آع أو آفه بآء

و المشهور بين الأصحاب أن فى ذكر الأصى الءيه كامله؁ بآلاف ذكر العىن؁ فإنهم آكموا فيها بأأ الءيه. و يمكن آمله على ما إذا صار سببا للعن؁ لكن لا آاهه إليه لأن الآص مأدم على العام.

و أما قوله " و أنشيه " فلعله زيد من الرواه. و يمكن آوجهه بأن يقال: الضمير رآع إلى مقطوع الأءر بقرينه المقام؁ أو إلى الأصى بهذا المعنى على سبيل الأءءءام؁ فإن الأصى قد يطلق مجازا على مقطوع الأءر؁ أو آحمل الأصى على المآوء؁ أو مقطوع الأءءءن دون البىضءن؁ فإن الأصىءن يطلق على الأءءءن؁ كما صرح به الآوءرى.

أو يقال: المراد بالأءشبن الأءءءان مجازا. و لا ببعء أن يكون آصآف الأءنى؁ كما قال الصءوق

فى المقنع.

وقال يحيى بن سعيد فى جامعه: فى ذكر الخصى و أنثيه ثلث الديه على الروايه.

الحديث الثامن: صحيح.

ملاذ الأختيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ١٦، ص: ٥٨٠

مَا كَانَ يَتَكَلَّمُ فَإِنَّ عَلَى الَّذِي قَطَعَ لِسَانَهُ ثُلُثٌ دِيهِ لِسَانِهِ قَالَ وَكَذَلِكَ الْقَضَاءُ فِي الْعَيْنَيْنِ وَالْجَوَارِحِ قَالَ وَهَكَذَا وَجَدْنَاهُ فِي كِتَابِ عَلِيِّ ع.

[الحديث ٩]

٩ الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ قَطَعَ يَدَ رَجُلٍ شَلَاءً قَالَ عَلَيْهِ ثُلُثُ الدِّيَةِ.

[الحديث ١٠]

١٠ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُوسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الصَّبَّاحِ

قوله عليه السلام: على الذى قطع لسانه ثلث ديه لسانه كذا فى الكافى أيضا، فالغرض من التفصيل بيان عدم الفرق بين ما إذا كان خرسه ولاده أو بآفه، كما هو المشهور بين الأصحاب. و فى الفقيه فى الأول " فعليه الديه " بدون لفظ الثلث، فتظهر فائده التفصيل لكن لم أر من قال به.

الحديث التاسع: مجهول.

و عليه الفتوى.

الحديث العاشر: مرسل.

وقال فى شرح اللمعه: فى قطع رأس الميت المسلم الحر مائه دينار، سواء فى ذلك الرجل و المرأة و الصغير و الكبير، و فى شجاجة و جراحه بنسبته. و لو لم بين الرأس بل قطع ما لو كان حيا لم يعش مثله، فالظاهر وجوب مائه دينار أيضا عملا بظاهر الأخبار.

و هل يفرق هنا بين العمد و الخطأ كغيره؟ يحتمله لإطلاق التفصيل فى الجنايه

ملاذ الأختيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ١٦، ص: ٥٨١

عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا قَالَ أَتَى الرَّبِيعُ أَبَا جَعْفَرٍ الْمَنْصُورَ وَهُوَ خَلِيفَتُهُ فِي الطَّوَافِ فَقَالَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ مَيَاتَ فُلَانٍ مَوْلَاكَ الْبَارِحَةَ
فَقَطَعَ فُلَانٌ مَوْلَاكَ رَأْسَهُ بَعِيدَ مَوْتِهِ قَالَ فَاسْتَشَاطَ وَغَضِبَ قَالَ فَقَالَ لِابْنِ شُبْرَمَةَ وَابْنِ أَبِي لَيْلَى وَعِدَّةٍ مِنَ الْقُضَاةِ وَالْفُقَهَاءِ مَا
تَقُولُونَ فِي هَذَا فَكُلُّ قَالٍ مَا عِنْدَنَا فِي هَذَا شَيْءٌ قَالَ فَجَعَلَ يُرَدِّدُ الْمَسْأَلَةَ وَيَقُولُ أَقْتُلُهُ أَمْ لَا فَقَالُوا مَا عِنْدَنَا فِي هَذَا شَيْءٌ قَالَ فَقَالَ
لَهُ بَعْضُهُمْ قَدْ قَدِمَ رَجُلٌ السَّاعَةَ فَإِنْ كَانَ عِنْدَ أَحَدٍ شَيْءٌ

فَعِنْدَهُ الْجَوَابُ فِي هَذَا وَهُوَ جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَ وَ قَدْ دَخَلَ السَّعْيَ فَقَالَ لِلرَّبِيعِ اذْهَبْ إِلَيْهِ فَقُلْ لَهُ لَوْ لَا مَعْرِفَتُنَا بِشُغْلِ مَا أَنْتَ فِيهِ لَسَأَلْنَاكَ أَنْ تَأْتِيَنَا وَ لَكِنْ أَجَبْنَا فِي كَذَا وَ كَذَا قَالَ فَاتَاهُ الرَّبِيعُ وَ هُوَ عَلَى الْمَرْوَةِ فَأَبْلَغَهُ الرَّسَالَهَ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَ قَدْ تَرَى شُغْلَ مَا أَنَا فِيهِ وَ قِبَلَكَ الْفُقَهَاءُ وَ الْعُلَمَاءُ فَسَأَلْتُهُمْ قَالَ فَقَالَ لَهُ قَدْ سَأَلْتُهُمْ فَلَمْ يَكُنْ عِنْدَهُمْ فِيهِ شَيْءٌ قَالَ فَرَدَّهُ إِلَيْهِ فَقَالَ أَسَأَلُكَ إِلَّا أَجَبْتَنَا فِيهِ فَلَيْسَ عِنْدَ الْقَوْمِ فِي هَذَا شَيْءٌ فَقَالَ لَهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَ حَتَّى أَفْرُغَ مِمَّا أَنَا فِيهِ قَالَ فَلَمَّا فَرَّغَ جَاءَ فَجَلَسَ فِي جَانِبِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ فَقَالَ لِلرَّبِيعِ اذْهَبْ فَقُلْ لَهُ عَلَيْهِ مَائَةٌ دِينَارٍ قَالَ فَأَبْلَغَهُ ذَلِكَ فَقَالُوا لَهُ فَسَأَلْتُهُ كَيْفَ صَارَ عَلَيْهِ مَائَةٌ دِينَارٍ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَ فِي النُّطْفَةِ عَشْرُونَ دِينَاراً وَ فِي الْعَلَقَةِ عَشْرُونَ وَ فِي الْمَضْغَةِ عَشْرُونَ وَ فِي الْعِظْمِ عَشْرُونَ وَ فِي اللَّحْمِ عَشْرُونَ ثُمَّ أَنْشَأَهُ خَلْقًا آخَرَ وَ هَذَا هُوَ مِثُّ بَمَنْزِلَتِهِ قَبِيلٌ أَنْ يُنْفَخَ فِيهِ الرُّوحُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ جَنِينَ قَالَ فَرَجَعَ إِلَيْهِ فَأَخْبَرَهُ بِالْجَوَابِ فَأَعْجَبَهُمْ ذَلِكَ وَ قَالُوا ارْجِعْ إِلَيْهِ فَسَأَلْتُهُ الدَّنَانِيرَ لِمَنْ هِيَ لَوْرَثَتِهِ أَوْ لَا فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ

على الآدمي و إن لم يكن حيا كالجنين و عدمه، بل يجب على الجاني مطلقا و قوفا فيما خالف الأصل على موضع اليقين، مؤيدا بإطلاق الأخبار و الفتوى.

ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ١٦، ص: ٥٨٢

عَ لَيْسَ لَوْرَثَتِهِ فِيهَا شَيْءٌ إِئِمَّا هَذَا شَيْءٌ عَ صَارَ إِلَيْهِ فِي بَدَنِهِ بَعْدَ مَوْتِهِ يُحْجُّ بِهَا عَنْهُ أَوْ يُتَصَدَّقُ بِهَا عَنْهُ أَوْ يُصَيَّرُ فِي سَبِيلٍ مِنْ سُبُلِ الْخَيْرِ قَالَ فَرَعَمَ

الرَّجُلُ أَنَّهُمْ رَدُّوا الرَّسُولَ إِلَيْهِ فَأَجَابَ فِيهَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع بِسِتِّ وَثَلَاثِينَ مَسْأَلَةً وَ لَمْ يَحْفَظِ الرَّجُلُ إِلَّا قَدْرَ هَذَا الْجَوَابِ.

[الحديث ١١]

١١ فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلٍ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَطَعَ رَأْسَ الْمَيِّتِ أَشَدُّ مِنْ قَطْعِ رَأْسِ الْحَيِّ.

[الحديث ١٢]

١٢ ابْنُ أَبِي عُمَيْرٍ وَ صَفْوَانُ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع أَبِي اللَّهِ أَنْ يُظَنَّ بِالْمُؤْمِنِ إِلَّا خَيْرًا وَ كَسْرُكَ عِظَامَهُ حَيًّا وَ مَيِّتًا سَوَاءٌ.

[الحديث ١٣]

١٣ مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مِسْعَةَ كِرْدِينَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ كَسَرَ عَظْمَ مَيِّتٍ فَقَالَ حُرْمَتُهُ مَيِّتًا أَكْبَرًا مِنْ حُرْمَتِهِ وَ هُوَ حَيٌّ.

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ لَا تُنَافِي هَذِهِ الْأَخْبَارُ الْخَبَرَ الْأَوَّلَ مِنْ أَنَّ دِيَةَ الْمَيِّتِ مِائَةُ دِينَارٍ لِأَنَّهُ لَيْسَ فِي شَيْءٍ مِنْ هَذِهِ الْأَخْبَارِ أَنَّ حُرْمَةَ الْمَيِّتِ كَحُرْمَةِ الْحَيِّ أَوْ كَسْرَ يَدِهِ أَشَدُّ مِنْ كَسْرِ يَدِ الْحَيِّ وَ مَا يَجْرِي مَجْرَى ذَلِكَ فِي إِيْجَابِ الدِّيَةِ فِيهِ مِثْلُ

الحديث الحادى عشر: مرسل كالصحيح.

قوله عليه السلام: أشد أى: فى العقوبه الأخرويه.

الحديث الثانى عشر: صحيح.

الحديث الثالث عشر: صحيح.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ١٦، ص: ٥٨٣

الدِّيَةِ فِي الْحَيِّ وَ إِذَا لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ فِيهَا لَمْ يَمْتَنِعْ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ بِهَا أَنَّ حُرْمَتَهُ كَحُرْمَةِ الْحَيِّ فِي أَنْ مَنْ كَسَرَ شَيْئًا مِنْ أَعْضَائِهِ أَوْ قَطَعَ اسْتَيْحَقَّ الْعِقَابَ وَ شَيْئًا مِنَ الدِّيَةِ وَ إِنْ لَمْ تَكُنْ تَامَّةً وَ لَيْسَ ذَلِكَ مَوْجُودًا فِي شَيْءٍ مِنْ الْأَمْوَاتِ غَيْرِ الْإِنْسَانِ فَصَارَ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ حُرْمَتُهُ كَحُرْمَةِ الْحَيِّ

[الحديث ١٤]

١٤ فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ يَحْيَى بْنِ الْمُبَارَكِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَةَ عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قُلْتُ قُطِعَ رَأْسُهُ قَالَ عَلَيْهِ الدِّيَةُ قُلْتُ فَمَنْ يَأْخُذُ دِيَتَهُ فَقَالَ الْإِمَامُ هَذَا لِلَّهِ وَ إِنْ قُطِعَتْ

بِمِينُهُ أَوْ شَيْءٍ مِنْ جَوَارِحِهِ فَعَلَيْهِ الْأَرْضُ لِلْإِمَامِ.

[الحديث ١٥]

١٥ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ وَ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ قَطَعَ رَأْسَ الْمَيِّتِ قَالَ عَلَيْهِ الدِّيَّةُ لِأَنَّ حُرْمَتَهُ مَيِّتًا كَحُرْمَتِهِ وَ هُوَ حَيٌّ.

[الحديث ١٦]

١٦ وَ مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَمَّنْ أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ قَطَعَ رَأْسَ رَجُلٍ مَيِّتٍ قَالَ عَلَيْهِ الدِّيَّةُ فَإِنَّ حُرْمَتَهُ مَيِّتًا كَحُرْمَتِهِ وَ هُوَ حَيٌّ.

[الحديث ١٧]

١٧ وَ مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ ع

الحديث الرابع عشر: ضعيف.

الحديث الخامس عشر: صحيح.

الحديث السادس عشر: ضعيف على المشهور.

الحديث السابع عشر: ضعيف على المشهور.

ملاذ الأختيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ١٦، ص: ٥٨٤

عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُشْكَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ قَطَعَ رَأْسَ الْمَيِّتِ قَالَ عَلَيْهِ الدِّيَّةُ لِأَنَّ حُرْمَتَهُ مَيِّتًا كَحُرْمَتِهِ وَ هُوَ حَيٌّ.

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ هَذِهِ الْأَخْبَارُ أَيْضًا لَا تُنَافِي مَا قَدَّمْنَاهُ لِأَنَّ قَوْلَهُ ع عَلَيْهِ الدِّيَّةُ لَيْسَ فِي ظَاهِرِ شَيْءٍ مِنْهَا كَمَيِّتٍ تَلْكَ الدِّيَّةُ وَ هَلْ هِيَ دِيَّةُ النَّفْسِ أَوْ دِيَّةُ الْجَنِينِ وَ إِذَا لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ فِيهَا حَمَلْنَاهَا عَلَى أَنَّ فِي ذَلِكَ دِيَّةَ الْجَنِينِ وَ يُطْلَقُ عَلَى ذَلِكَ اسْمُ الدِّيَّةِ وَ الَّذِي يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ مَا رَوَاهُ

[الحديث ١٨]

١٨ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَفْصٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ خَالِدٍ وَ رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ مَجْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَشِيَمٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ خَالِدٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع فَقُلْتُ إِنَّا رَوَيْنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع حَدِيثًا أَحَبُّ أَنْ أَسْمَعَهُ مِنْكَ فَقَالَ وَ مَا هُوَ فَقُلْتُ بَلَّغْنِي أَنَّهُ قَالَ فِي رَجُلٍ قَطَعَ رَأْسَ رَجُلٍ مَيِّتٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ

الحديث الثامن عشر: مجهول.

وقال فى المسالك: إطلاق هذه الرواية و غيرها يدل على عدم الفرق فى ذلك بين الصغير و الكبير و الذكر و الأنثى، و مقتضى آخرها أن الخاطى لا شىء عليه من الديه، و إن كان إطلاقها الأول يقتضى عدم الفرق أيضا بين العمد و غيره، و يؤيد الأخير أن هذا الحكم على خلاف الأصل، فىنبغى أن يقتصر فيه

على موضع اليقين خصوصا فيما يوجب الدية على العاقلة، و الحكم مختص بالمسلم، فلو كان ذميا احتمل عدم وجوب شىء و وجوب عشر ديته، كما ينه عليه إلحاقه بالجنين التام.

و لو كان عبدا فعشر قيمه.

و دلت الروايه أيضا على صرف الدية فى وجوه البر عن الميت، و المرتضى

ملاذ الأختيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ١٦، ص: ٥٨٥

مِنَ الْمُسْلِمِ مَيْتًا مَا حَرَّمَ مِنْهُ حَيًّا فَمَنْ فَعَلَ بِمَيْتٍ مَا يَكُونُ فِي ذَلِكَ اجْتِيَا حُ نَفْسِ الْحَيِّ فَعَلَيْهِ الدِّيَةُ فَقَالَ صَدَقَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع هَكَذَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص قُلْتُ مَنْ قَطَعَ رَأْسَ رَجُلٍ مَيْتٍ أَوْ شَقَّ بَطْنَهُ أَوْ فَعَلَ بِهِ مَا يَكُونُ فِي ذَلِكَ الْفِعْلِ اجْتِيَا حُ نَفْسِ الْحَيِّ فَعَلَيْهِ الدِّيَةُ دِيَةُ النَّفْسِ كَامِلَةٌ فَقَالَ لَمَّا تَمَّ أَشَارَ إِلَيَّ بِإِصْبَعِهِ الْخُنْصِرِ فَقَالَ لِي أَلَيْسَ لِهَيْدِهِ دِيَةٌ فَقُلْتُ بَلَى قَالَ فَتَرَاهُ دِيَةَ النَّفْسِ فَقُلْتُ لَا قَالَ صَدَقْتُ فَقُلْتُ وَ مَا دِيَةُ هَيْدِهِ إِذَا قُطِعَ رَأْسُهُ وَ هُوَ مَيْتٌ فَقَالَ دِيَةُ دِيَةِ الْجَنِينِ فِي بَطْنِ أُمِّهِ قَبْلَ أَنْ يُنْشَأَ فِيهِ الرُّوحُ وَ ذَلِكَ مِائَةُ دِينَارٍ قَالَ فَسَيَكْتُ وَ سَيَرْنِي مِا أَحِبَابِي فِيهِ قَالَ لِمَ لَا تَسْتَتِفِي مَسْأَلَتَكَ فَقُلْتُ مَا عِنْدِي فِيهَا أَكْثَرُ مِمَّا أَحْبَبْتَنِي فِيهِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ شَيْءٌ لَا أَعْرِفُهُ قَالَ دِيَةُ الْجَنِينِ إِذَا ضُرِبَتْ أُمُّهُ فَسَقَطَ مِنْ بَطْنِهَا قَبْلَ أَنْ تُنْشَأَ فِيهِ الرُّوحُ مِائَةُ دِينَارٍ وَ هِيَ لَوْرَثَتِهِ وَ إِنَّ دِيَةَ هَذَا إِذَا قُطِعَ رَأْسُهُ أَوْ شَقَّ بَطْنُهُ فَلَيْسَ هِيَ لَوْرَثَتِهِ إِنَّمَا هِيَ لَهُ دُونَ الْوَرَثَةِ فَقُلْتُ وَ مَا الْفَرْقُ بَيْنَهُمَا فَقَالَ إِنَّ الْجَنِينَ مُسْتَقْبَلٌ مَوْجُو نَفْعُهُ وَ إِنَّ هَذَا قَدْ مَضَى فَذَهَبَتْ مَنَفَعَتُهُ فَلَمَّا

رحمه الله أوجب جعلها فى بيت المال، و العمل بالمروى أولى. و

لو كان له دين ففضاء دينه أهم وجوه البر.

قوله: اجتياح نفس الحى قال فى القاموس: الجوح الإهلاك و الاستئصال كالإجاحه و الاجتياح.

قوله عليه السلام: مرجو بنفعه فحصل ضرر بالجنايه على الورثه، بخلاف الميت فإنه ليس فيه إلا هتك حرمة

ملاذ الأخبار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ١٦، ص: ٥٨٦

مُثَّلَ بِهِ بَعِيدَ مَوْتِهِ صَارَتْ دِيَّتُهُ بِنَتْلِكَ الْمُثَلِّهِ لَهُ لَا لِغَيْرِهِ يُحِجُّ بِهَا عَنْهُ يُفَعَّلُ بِهَا أَبْوَابُ الْخَيْرِ وَ الْبِرِّ مِنْ صِدْقِهِ أَوْ غَيْرِهَا قُلْتُ فَإِنْ أَرَادَ رَجُلٌ أَنْ يَحْفَرَ لَهُ لِيُغَسِّلَهُ فِي الْحُفْرَةِ فَسَيَدِرُ الرَّجُلُ مِمَّا يَحْفَرُ فَسَيَدِيرُ بِهِ فَمَالَتْ مَسِيحَاتُهُ فِي يَدِهِ فَأَصَابَ بَطْنَهُ فَشَقَّهَ فَمَا عَلَيْهِ قَالَ إِذَا كَانَ هَكَذَا فَهُوَ خَطَأٌ وَ كَفَّارَتُهُ عِتْقُ رَقَبَةٍ أَوْ صِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ أَوْ صَدَقَةٌ عَلَى سِتِّينَ مَسْكِينًا مُدًّا لِكُلِّ مَسْكِينٍ بِمُدِّ النَّبِيِّ ص.

[الحدِيث ١٩]

١٩ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ يُوْسُفَ بْنِ الْحَارِثِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْعَزْرَمِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ ع أَنَّهُ جُعِلَ فِي السَّنِّ السَّوْدَاءِ ثَلَاثُ دِيَّتِهَا وَ فِي الْيَدِ الشَّلَاءِ ثَلَاثُ دِيَّتِهَا وَ فِي الْعَيْنِ الْقَائِمَةِ إِذَا طَمَسَتْ ثَلَاثُ دِيَّتِهَا

و لم يفت به نفع عن الروثه.

قوله: فيبدر الرجل فى بعض النسخ: فسدر.

قال الجزرى: السدر بالتحريك كالدوار و هو كثيرا ما يعرض لراكب البحر.

الحدِيث التاسع عشر: مجهول.

قوله: إذا طمست قال الجزرى: الطمس استئصال أثر الشىء. انتهى.

و قال فى القاموس: طمس و مطموس ذاهب البصر.

ملاذ الأخبار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ١٦، ص: ٥٨٧

وَ فِي شَحْمَةِ الْأُذُنِ ثَلَاثُ دِيَّتِهَا وَ فِي الرَّجْلِ الْعُرْجَاءِ ثَلَاثُ دِيَّتِهَا وَ فِي خِشَاشِ الْأَنْفِ فِي كُلِّ وَاحِدٍ ثَلَاثُ الدِّيَةِ

قوله: و فى خشاش الأنف قال فى القاموس: الخشاش بالكسر ما يدخل فى عظم أنف البعير من خشب

أو غيره.

ملاذ الأخبار في فهم تهذيب الأخبار، ج ١٦، ص: ٥٨٨

١٤ باب القصاص

[الحديث ١]

١ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فِيمَا كَانَ مِنْ جَرَاحَاتِ الْجَسَدِ أَنَّ فِيهَا الْقِصَاصَ أَوْ يَقْبَلُ الْمَجْرُوحُ دِيَةَ الْجِرَاحِ فَيُعْطَاهَا.

[الحديث ٢]

٢ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَدِيدٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحَدِهِمَا ع فِي رَجُلٍ كَسَرَ يَدَ رَجُلٍ ثُمَّ بَرَأَتْ يَدُ الرَّجُلِ قَالَ لَيْسَ فِي هَذَا قِصَاصٌ وَ لَكِنْ يُعْطَى الْأَرْضَ

باب القصاص الحديث الأول: حسن موثق.

الحديث الثاني: ضعيف.

و المشهور بين الأصحاب أنه ليس في كسر العظام قصاص، لما فيه من التغير بالنفس، و عدم الوثوق باستيفاء المثل. و لا يمكن الاستدلال عليه بهذا الخبر، إذ

ملاذ الأخبار في فهم تهذيب الأخبار، ج ١٦، ص: ٥٨٩

[الحديث ٣]

٣ عَنْهُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنِ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنِ أَبِي بَصِيرٍ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ السِّنِّ وَ الدَّرَاعِ يُكْسَرَانِ عَمْدًا أَلَهُمَا أَرْضٌ أَوْ قَوْدٌ فَقَالَ قَوْدٌ قَالَ قُلْتُ فَإِنْ أضعفوا الدية فقال إن أرضوه بما شاء فهو له.

[الحديث ٤]

٤ عَلِيُّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ ع أَعُورٌ فَقَمَأَ عَيْنَ صَاحِبٍ فَقَالَ تَفَقَّأَ عَيْنُهُ قَالَ قُلْتُ يَبْقَى أَعْمَى قَالَ الْحَقُّ أَعْمَاهُ

يمكن أن يكون المراد به عدم القصاص بعد البرء.

الحديث الثالث: صحيح.

و يدل على ثبوت القصاص فى كسر العظم و لم يقل به أحد، إلا أن يحمل على القطع مجازاً، و أما السن فحكموا بالقصاص فيه مع القلع، و أما مع الكسر فاختلفوا فيه، فذهب بعضهم إلى ثبوته إذا أمكن استيفاء المثل بلا زياده و صدع فى الباقي، و الخبر حجه لهم.

الحديث الرابع: حسن.

و قال فى المسالك: لو جنى الأعور على عين واحده لذى العينين بأن فقأها مثلاً، جاز الاقتصاص منه إجماعاً، لروايه محمد بن قيس، و فى معنى الأعور خلقه من ذهب إحدى عينيه بآفه من الله تعالى. و إن كان ذهابها بجنايه أوجبت قوداً أو ديه، فلا إشكال فى الحكم.

ملاذ الأختيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ١٦، ص: ٥٩٠

[الحديث ٥]

٥ الحَسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ أَبَانَ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ أَعْوَرَ فَقَأَ عَيْنَ صَدِيقٍ مُتَعَمِّدًا فَقَالَ تُفْقَأُ عَيْنُهُ قُلْتُ فَيَكُونُ أَعْمَى قَالَ فَقَالَ الْحَقُّ أَعْمَاءُ.

[الحديث ٦]

٦ أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ تُقَطَّعُ يَدُ الرَّجُلِ وَ رِجْلَاهُ فِي الْقِصَاصِ.

[الحديث ٧]

٧ عَلِيُّ بْنُ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ فَضَالٍ عَنْ سُلَيْمَانَ الدَّهَّانِ عَنْ رِفَاعَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِنَّ عُمَرَ أَتَاهُ رَجُلٌ مِنْ قَيْسِ بَمَوْلَى لَهُ قَدْ لَطَمَ عَيْنَهُ فَأَنْزَلَ الْمَاءَ فِيهَا وَ هِيَ قَائِمَةٌ لَمْ يُبْصِرْ بِهَا شَيْئًا فَقَالَ لَهُ أُعْطِيكَ الدِّيَةَ فَأَبَى قَالَ فَأَرْسَلَ بِهِمَا إِلَى عَلِيِّ ع وَ قَالَ اخْكُم بَيْنَ هَذَيْنِ فَأَعْطَاهُ الدِّيَةَ فَأَبَى قَالَ فَلَمْ يَزَالُوا

الحديث الخامس: مرسل.

الحديث السادس: موثق.

الحديث السابع: مجهول.

و ظاهره أنه يجعل الرجل مواجه الشمس لا المرآه كما ذكره فى التحرير، و ظاهر بعضهم جعل المرآه مواجهه الشمس، و لعله أوفق بالتجربه.

و قال فى شرح اللمعه: و لو ذهب ضوء العين مع سلامه الحدقه قيل فى الاقتصاص منه: طرح على الأجفان قطن مبلول و يقابل بمرآه محماه مواجهه للشمس بأن يكلف النظر إليها حتى يذهب الضوء، و القول باستيفائه على هذا الوجه هو المشهور بين الأصحاب، و مستنده روايه رفاعه، و إنما حكاه قولاً للتنبيه على عدم دليل يفيد انحصار الاستيفاء فيه، بل يجوز بما يحصل الغرض من إذهاب

ملاذ الأختيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ١٦، ص: ٥٩١

يُعْطُونَهُ حَتَّى أَعْطُوهُ دِيَّتَيْنِ قَالَ فَقَالَ لَيْسَ أُرِيدُ إِلَّا الْقِصِيصَ قَالَ فَدَعَا عَلِيٌّ عَ بِمِرْآةٍ فَحَمَاهَا ثُمَّ دَعَا بِكُرْسِيِّ فَبَلَّهَ ثُمَّ جَعَلَهُ عَلَى أَشْفَارِ عَيْنَيْهِ عَلَى حَوَالِيهَا ثُمَّ اسْتَقْبَلَ بِعَيْنَيْهِ عَيْنَ الشَّمْسِ قَالَ وَ جَاءَ بِالْمِرْآةِ فَقَالَ انْظُرْ فَانْظُرْ فَذَابَ الشَّحْمُ وَ بَقِيَتْ عَيْنُهُ قَائِمَةً فَذَهَبَ الْبَصَرُ.

[الحديث ٨]

٨ سَيِّهْلُ بْنُ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْعَبَّاسِ بْنِ الْحَرِيشِ عَنْ أَبِي جَعْفَرِ الثَّانِي ع قَالَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ الْأَوَّلُ ع لِعَبِيدِ اللَّهِ بْنِ الْعَبَّاسِ يَا ابْنَ عَبَّاسٍ أَنْشُدْكَ اللَّهُ هَلْ فِي حُكْمِ اللَّهِ اخْتِلَافٌ قَالَ فَقَالَ لَا قَالَ فَمَا تَرَى فِي

رَجُلٌ ضَرَبَتْ أَصَابِعُهُ بِالسَّيْفِ حَتَّى سَقَطَتْ فَذَهَبَتْ فَأَتَى رَجُلٌ آخَرَ فَأَطَارَ كَفَّ يَدِهِ فَأَتَى بِهِ إِلَيْكَ وَ أَنْتَ قَاضٍ كَيْفَ أَنْتَ صَانِعٌ
قَالَ أَقُولُ لِهَذَا الْقَاطِعِ أَعْطَاهُ دِيَةَ كَفِّ وَ أَقُولُ لِهَذَا الْمَقْطُوعِ صَدِّحَهُ عَلَى مَا شِئْتُمْ أَوْ أَبْعَثْ لَهُمَا ذَوَى عَدْلٍ قَالَ فَقَالَ لَهُ جَاءَ
اِخْتِلَافٌ فِي حُكْمِ اللَّهِ وَ نَقَضَتْ الْقَوْلَ الْأَوَّلَ أَبِي اللَّهِ أَنْ يُحَدِّثَ فِي خَلْقِهِ شَيْئًا مِنَ الْحُدُودِ وَ لَيْسَ تَفْسِيرُهُ فِي الْأَرْضِ أَقْطَعُ يَدَ قَاطِعِ
الْكَفِّ أَضْلًا ثُمَّ أَعْطَاهُ دِيَةَ الْأَصَابِعِ هَذَا حُكْمُ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ

البصر و إبقاء الحدقه بأى وجه اتفق، مع أن فى طريق الروايه ضعفا و جهاله تمنع من تعيين ما دلت عليه و إن كان جائزا.

الحديث الثامن: ضعيف.

قوله: و ابعث لهما فى بعض النسخ " أو ابعث "، و لعل بعث ذوى عدل أن يحكموا بالأرث.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ١٦، ص: ٥٩٢

[الحديث ٩]

٩ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ سَوْرَةَ بْنِ كَلَيْبٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سِئِلَ عَنْ رَجُلٍ قَتَلَ
رَجُلًا عَمْدًا وَ كَانَ الْمَقْتُولُ أَقْطَعَ الْيَدِ الْيُمْنَى فَقَالَ إِنْ كَانَتْ قُطِعَتْ يَدُهُ فِي جَنَائِهِ جَنَاهَا عَلَى نَفْسِهِ أَوْ

و الاختلاف: إما لاختلاف المقومين فى الأرث، أو لمخالفه بعث ذوى عدل للمصالحة.

قال بعض الفضلاء أقول: الوجه فى ذلك أولا أنه قضى بثلاثة وجوه متناقضة لأنه حكم أولا بإعطاء الديه، و ثانيا بالمصالحة و
يحتاج إلى المصالحة فيما لم تكن ديه معينه، و ثالثا بعث ذوى عدل ليخرصاكم أرث الجنايه.

و الوجه فى ذلك ثانيا أنه خالف القاعده المقرره فى الشريعة، و هو أن للمجنى عليه القود، و فى هذا الموضوع و أشباهه. و أما
قوله عليه السلام "

أبى الله أن يحدث" فأشاره إلى بيان مصداق القاعده فى هذا الموضع. انتهى.

وقال فى المسالك: فى طريق الروايه ضعف، و عمل بها أكثر الأصحاب كالشيخ و أتباعه، و رواه ابن إدريس و أوجب الحكومه فى الكف، و نفى عنه فى المختلف البأس.

الحديث التاسع: حسن.

قوله عليه السلام: التى قيد منها فى الكافى بعد ذلك: أو أن كان أخذ ديه يده و يقتلوه- إلخ. و المعنى:

أو ديه اليد التى أخذ ديتها. و فى عباره الكافى حرازه.

ملاذ الأختيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ١٦، ص: ٥٩٣

كَأَنَّ قُطِعَ وَ أَخَذَ دِيَهَ يَدِهِ مَنِ الَّذِي قَطَعَهَا فَأَرَادَ أَوْلِيَاؤُهُ أَنْ يَقْتُلُوا قَاتِلَهُ أَدَّوْا إِلَى أَوْلِيَاءِ قَاتِلِهِ دِيَهَ يَدِهِ الَّتِي قَيْدَ مِنْهَا وَ يَقْتُلُوهُ وَ إِنْ شَاءُوا طَرَحُوا عَنْهُ دِيَهَ يَدِهِ وَ أَخَذُوا الْبَاقِي قَالَ وَ إِنْ كَانَتْ يَدُهُ قُطِعَتْ مِنْ غَيْرِ جَنَائِهِ جَنَاهَا عَلَى نَفْسِهِ وَ لَأ أَخَذَ لَهَا دِيَهَ قَاتِلِهِ وَ لَأ يُعْرَمُ شَيْئاً وَ إِنْ شَاءُوا أَخَذُوا دِيَهَ كَامِلَهُ هَكَذَا وَ جَدَّنَاهُ فِي كِتَابِ عَلِيٍّ ع.

[الحديث ١٠]

١٠ الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فِي اللَّطْمَةِ يَسْوَدُ أَثَرُهَا فِي الْوَجْهِ أَنْ أَرْسَهَا سِتَّةَ دَنَابِيرٍ وَ إِنْ لَمْ يَسْوَدْ وَ اخْضَرَّتْ فَإِنَّ أَرْسَهَا ثَلَاثَةَ دَنَابِيرٍ وَ إِنْ احْمَرَّتْ وَ لَمْ تَخْضَرْ فَإِنَّ أَرْسَهَا دِينَارٌ وَ نِصْفٌ فَقَالَ وَ أَمَّا مَا كَانَ مِنْ جَرَاحَاتِ الْجَسَدِ فَإِنَّ فِيهَا الْقِصَاصَ أَوْ يَقْبَلُ الْمَجْرُوحُ دِيَهَ الْجِرَاحِ فَيُعْطَاهَا.

[الحديث ١١]

١١ الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ الْحَسَنِ بْنِ صَالِحِ بْنِ حَيٍّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِنَّ عَلِيًّا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع أَمَرَ قَنْبَرًا أَنْ يَضْرِبَ رَجُلًا حَدًّا فَعَلِطَ

قال فى الشرائع: لو قتل مقطوع اليد قتل عليه بعد أن يرد عليه ديه اليد إن كان المجنى عليه أخذ ديتها، أو قطعت فى قصاص. و لو كانت قطعت من غير جنايه و لا أخذ لها ديه، قتل القاتل من غير رد، و هى روايه سوره بن كليب عن أبى عبد الله عليه السلام، و كذا لو قطع كفا بغير أصابع قطعت كفه بعد رد ديه الأصابع.

انتهى.

و ربما يظهر من كلام بعض الأصحاب جواز القصاص من غير رد مطلقا.

ملاذ الأخبار في فهم تهذيب الأخبار، ج ١٦، ص: ٥٩٤

فَتَبَّرَ فَزَادَهُ عَلَى ثَمَانِينَ ثَلَاثَةَ أَسْوَاطٍ فَأَقَادَهُ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع مِنْ فَتَبَّرٍ فَجَلَدَ فَتَبَّرَ ثَلَاثَةَ أَسْوَاطٍ.

[الحديث ١٢]

١٢ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَمَّنْ أُقِيمَ عَلَيْهِ الْحَيْدُ فَمَاتَ أَيْقَادُ مِنْهُ أَوْ يُؤَدَّى دَيْتُهُ قَالَ لَا إِلَّا أَنْ يُزَادَ عَلَى الْقَوْدِ.

[الحديث ١٣]

١٣ عَلِيُّ بْنُ مَهْزَبَانَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ أَبِيانِ بْنِ عُثْمَانَ عَمَّنْ أَخْبَرَهُ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ أُتِيَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ بِرَجُلٍ قَتَلَ أَخَا رَجُلٍ فَدَفَعَهُ إِلَيْهِ وَ أَمَرَهُ بِقَتْلِهِ فَضْرَبَهُ الرَّجُلُ حَتَّى رَأَى أَنَّهُ قَدْ قَتَلَهُ فَحَمَلَ إِلَى مَنْزِلِهِ فَوَجَدُوا بِهِ رَمَقًا فَعَالَجُوهُ حَتَّى بَرَأَ فَلَمَّا خَرَجَ أَخَذَهُ أَخُو الْمَقْتُولِ فَقَالَ أَنْتَ قَاتِلُ أَخِي وَ لِي أَنْ أَقْتَلَكَ فَقَالَ لَهُ قَدْ قَتَلْتَنِي مَرَّةً فَأَنْطَلِقَ بِهِ إِلَى عُمَرَ فَأَمَرَ بِقَتْلِهِ فَخَرَجَ وَ هُوَ يَقُولُ

الحديث الحادي عشر: ضعيف.

الحديث الثاني عشر: مجهول.

قوله عليه السلام: لا إلا أن يزداد على القود هذا هو المشهور بين الأصحاب. و قال المفيد رحمه الله: من جلده إمام المسلمين حدا في حق من حقوق الله فمات كان ضامنا لديته، و من قتله القصاص من غير تعد فيه فلا دية له. و ظاهر المفيد أن الدية في مال الإمام عليه السلام.

و قال الشيخ في الاستبصار: إن الدية في بيت المال.

الحديث الثالث عشر: مرسل.

ملاذ الأخبار في فهم تهذيب الأخبار، ج ١٦، ص: ٥٩٥

يَا أَيُّهَا النَّاسُ قَدْ وَ اللَّهُ قَتَلَنِي فَمَرُوا بِهِ إِلَيَّ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع فَأَخْبَرَ خَبْرَهُ فَقَالَ لَا تَعْجَلْ عَلَيْهِ حَتَّى أَخْرَجَ إِلَيْكَ فَدَخَلَ عَلَى عُمَرَ فَقَالَ لَيْسَ الْحُكْمُ فِيهِ هَكَذَا فَقَالَ مَا هُوَ يَا أَبَا الْحَسَنِ فَقَالَ يَقْتَصُّ هَذَا مِنْ أَخِي الْمَقْتُولِ الْأَوَّلِ مَا صَدَّعَ بِهِ ثُمَّ يَقْتُلُهُ بِأَخِيهِ فَنَظَرَ أَنَّهُ إِنْ اقْتَصَّ مِنْهُ أَتَى عَلَى نَفْسِهِ فَعَفَا عَنْهُ وَ تَتَارَكَ.

[الحديث ١٤]

١٤ عَلِيُّ بْنُ حَدِيدٍ عَنْ جَمِيلٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَحَدِهِمَا عَ فِي رَجُلٍ كَسَرَ يَدَ رَجُلٍ ثُمَّ بَرَأَتْ يَدُ الرَّجُلِ قَالَ لَيْسَ فِي هَذَا قِصَاصٌ وَ لَكِنْ يُعْطَى الْأَرْضَ.

[الحديث ١٥]

١٥ النَّوْفَلِيُّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ رُفِعَ إِلَيَّ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع رَجُلٌ دَاسَ بَطْنَ رَجُلٍ حَتَّى أَخِذَتْ فِي ثِيَابِهِ فَقَضَى عَلَيْهِ أَنْ يُدَاسَ بَطْنُهُ حَتَّى يُحْدِثَ أَوْ يَغْرَمَ ثَلَاثَ أَلْيَدِيهِ

الحديث الرابع عشر: ضعيف.

و قال فى المسالك: الروايه ضعيفه بالرجال و الإرسال، و إن كان عمل بمضمونه الشيخ فى النهايه و أتباعه، و لذلك اختار المحقق التفصيل بأنه إن كان ضربه بما ليس له الاقتصاص به كالعصا، لم يكن الاقتصاص حتى يقتص منه الجاني أو الديه و إن كان ضربه بما له ضربه به كالسيف، كان له قتله من غير قصاص عليه فى الجرح لأنه استحق عليه إزهاق نفسه، و ما فعله من الجرح مباح له جرحه بما له فعله، و المباح لا يستعقب الضمان، و يمكن حمل الروايه عليه.

الحديث الخامس عشر: ضعيف على المشهور.

ملاذ الأختيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ١٦، ص: ٥٩٦

[الحديث ١٦]

١٦ عَلِيُّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ مَنْ اقْتَصَّ مِنْهُ فَمَاتَ فَهُوَ قَتِيلُ الْقُرْآنِ.

[الحديث ١٧]

١٧ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ هَمَّالٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ مَنْ قَتَلَهُ الْقِصَاصُ بِأَمْرِ الْإِمَامِ فَلَا دِيَةَ لَهُ فِي قَتْلِ وَ لَا جِرَاحَهُ.

[الحديث ١٨]

١٨ عَنْهُ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَنِ أَبِي الْجَوَّازِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلْوَانَ عَنْ عَمْرٍو

و قال فى التحرير: من داس بطن إنسان حتى أحدث ديس بطنه حتى يحدث فى ثيابه، أو يفتدى ذلك بثلاث الديه لروايه السكونى، و فيه ضعف. انتهى.

و قال فى المسالك: و ذهب جماعه إلى الحكومه لضعف المستند، و هو الوجه.

الحديث السادس عشر: ضعيف على المشهور.

قوله عليه السلام: فهو قتييل القرآن لعل المراد أن سرايه القصاص غير مضمون على أحد، لأنه وقع بحكم القرآن فكأنه قتله القرآن، و عليه الفتوى. و يحتمل أن يكون المعنى أن من قتل قصاصا فكأن القرآن قتله، فعلى القرآن و صاحبه تداركه، أو الغرض رفع الحرج عمن فعل ذلك بأنه لم يفعل حقيقه بل القرآن فعله.

الحديث السابع عشر: مجهول.

الحديث الثامن عشر: ضعيف.

ملاذ الأختيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ١٦، ص: ٥٩٧

بَيْنَ خَالِدِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ أَبِيهِ عَنِ عَلِيٍّ ع قَالَ لَيْسَ بَيْنَ الرَّجَالِ وَ النِّسَاءِ قِصَاصٌ إِلَّا فِي النَّفْسِ وَ لَيْسَ بَيْنَ الْمَأْخَرِ وَ الْمَمَالِكِ قِصَاصٌ إِلَّا فِي النَّفْسِ عَمْدًا وَ لَيْسَ بَيْنَ الصَّبِيَّانِ قِصَاصٌ فِي شَيْءٍ إِلَّا فِي النَّفْسِ.

[الحديث ١٩]

١٩ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الصَّفَّارُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُوسَى الخَشَّابِ عَنِ غِيَاثِ بْنِ كَلُوبٍ عَنِ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنِ جَعْفَرٍ عَنِ أَبِيهِ ع أَنَّ رَجُلًا قَطَعَ مِنْ بَعْضِ أُذُنِ رَجُلٍ شَيْئًا فَرَفِعَ ذَلِكَ إِلَى عَلِيٍّ ع فَأَقَادَهُ فَأَخَذَ الْآخَرَ مَا قُطِعَ مِنْ أُذُنِهِ فَرَدَّهُ عَلَى أُذُنِهِ بِدَمِهِ فَالْتَحَمَتْ وَ بَرَأَتْ فَعَادَ الْآخِرُ إِلَى عَلِيٍّ ع فَاسْتَقَادَهُ فَأَمَرَ بِهَا فُقِطِعَتْ تَانِيَةً وَ أَمَرَ بِهَا فُدْفِنَتْ وَ قَالَ ع إِنَّمَا يَكُونُ الْقِصَاصُ مِنْ أَجْلِ الشَّيْنِ.

[الحديث ٢٠]

٢٠ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الصَّفَّارُ عَنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنِ جَعْفَرٍ عَنِ أَبِيهِ ع قَالَ لَيْسَ بَيْنَ الْعَبِيدِ وَ الْأَخْرَارِ قِصَاصٌ فِيمَا دُونَ النَّفْسِ وَ لَيْسَ بَيْنَ الْيَهُودِيِّ وَ النَّصْرَانِيِّ وَ الْمَجُوسِيِّ قِصَاصٌ فِيمَا دُونَ النَّفْسِ.

[الحديث ٢١]

٢١ وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ فِي عَبْدٍ فَقَا عَيْنَ حُرٍّ وَ عَلَى الْعَبْدِ دَيْنٌ فَقَالَ لَتُفْقَأَ عَيْنُهُ

الحديث التاسع عشر: حسن موثق.

و قال فى التحرير: و لو قطع المجنى عليه أذن الجانى فألصقها الجانى، لم يكن للمجنى عليه إزالتها، لأن الواجب الإبانه و قد حصلت.

الحديث العشرون: ضعيف على المشهور.

الحديث الحادى و العشرون: ضعيف على المشهور.

ملاذ الأختيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ١٦، ص: ٥٩٨

وَ يَبْطُلُ دَيْنُ الْغُرْمَاءِ.

[الحديث ٢٢]

٢٢ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ يَاسِينَ عَنْ حَرِيْزٍ وَ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِي بَصِيْرٍ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ ذِمِّيٍ قَطَعَ يَدَ مُسْلِمٍ قَالَ تُقَطَّعُ يَدُهُ إِنْ شَاءَ أَوْلِيَاؤُهُ وَ يَأْخُذُوا فَضْلَ مَا بَيْنَ الدَّيْتَيْنِ وَ إِنْ قَطَعَ الْمُسْلِمُ يَدَ الْمُعَاهِدِ خَيْرَ أَوْلِيَاءِ الْمُعَاهِدِ فَإِنْ شَاءُوا أَخَذُوا بِهِ يَدِهِ وَ إِنْ شَاءُوا قَطَعُوا يَدَ الْمُسْلِمِ وَ أَدَوْا إِلَيْهِ فَضْلَ مَا بَيْنَ الدَّيْتَيْنِ وَ إِذَا قَتَلَهُ الْمُسْلِمُ صَنَعَ كَذَلِكَ

و فى الكافى: عنه عن أبيه عن النوفلى عن السكونى عن أبى عبد الله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام فى عبد فقاً عين حر و على العبد دين: إن على العبد حدا للمفقوء عينه و يبطل دين الغرماء.

قوله عليه السلام: حدا أى: حكماً جارياً، فإن كان عمدا يقتص منه، و لا يمنع منه عدم قدرته بعد ذلك على الكسب للغرماء أن تعلق دينهم بكسبه لتقدم حق الجنايه المتعلق برقبته على الدين المتعلق بكسبه أو ذمته، و يجوز للمجنى عليه استرقاقه، و كذا فى الخطأ يجوز استرقاقه. و يمكن أن يخص الحد بالقصاص، بل هو أظهر.

الحديث الثانى و العشرون: صحيح.

و قد أجمع الأصحاب على أن المسلم لا يقتل بالكافر، ذميا كان أم غيره إذا لم يكن معتادا

لقتلهم. و أما إذا اعتاد المسلم قتل أهل الذمه ظلما، ففيه أقوال:

أحدها: أنه يقتل قصاصا بعد أن يرد أولياء المقتول فاضل ديه المسلم على

ملاذ الأختيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ١٦، ص: ٥٩٩

[الحديث ٢٣]

٢٣ الصَّفَارُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُوسَى عَنْ غِيَاثِ بْنِ كَلُوبٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ جَعْفَرِ عِ بْنِ عَلِيٍّ عَ كَمَا كَانَ يَقُولُ لَيْسَ فِي عَظْمِ قِصَاصٍ وَ قَالَ جَعْفَرُ عِ إِنَّ رَجُلًا قَتَلَ امْرَأَةً فَلَمْ يَجْعَلْ عَلِيٌّ عَ بَيْنَهُمَا قِصَاصًا وَ أَلْزَمَهُ الدِّيَةَ.

[الحديث ٢٤]

٢٤ الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَيَابَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالِ قَالَ إِنَّ فِي كِتَابِ عَلِيٍّ عَ لَوْ أَنَّ رَجُلًا قَطَعَ فَزَجَ امْرَأَةً لَأَغْرَمْتُهُ لَهَا دِيَّتَهَا فَإِنْ لَمْ يُؤَدِّ لَهَا دِيَّتَهَا قَطَعْتُ لَهَا فَزَجَهُ إِنْ طَلَبْتُ ذَلِكَ

ديه الذمى، ذهب إليه الشيخ فى النهايه و أتباعه.

و ثانيها: أنه يقتل حدا لا قصاصا لا فساده فى الأرض، فلا رد عليه، و هو قول ابن الجنيد و أبى الصلاح.

و ثالثها: أنه لا يقتل مطلقا، و هو قول أكثر المتأخرين.

الحديث الثالث و العشرون: ضعيف أو حسن موثق.

الحديث الرابع و العشرون: مجهول.

و قال فى التحرير: و يثبت فى الشفرين القصاص، و لو كان الجانى رجلا فلها الديه. انتهى.

و قال فى الشرائع: و يثبت فى الشفرين كما يثبت فى الشفتين. و لو كان الجانى رجلا فلا قصاص و عليه ديتها، و فى روايه عبد الرحمن بن سيابه عن أبى عبد الله عليه السلام إن لم يؤد ديتها قطعت لها فرجه، و هى متروكه. انتهى.

و لم أر من عمل بها سوى يحيى بن سعيد فى جامعه.

ملاذ الأختيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ١٦، ص: ٦٠٠

١٥ بَابُ الْحَوَامِلِ وَ الْحُمُولِ وَ غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْأَحْكَامِ

[الحديث ١]

١ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى بْنِ عُبَيْدٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْكَانَ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ دِيَةُ الْجَنِينِ
خَمْسَةُ أَجْزَاءٍ خُمُسٌ لِلنُّطْفَةِ عِشْرُونَ دِينَاراً وَ لِلْعَلَقَةِ خُمْسَانِ أَرْبَعُونَ دِينَاراً وَ لِلْمُضْغَةِ ثَلَاثَةُ أَلْفِ سِتُّونَ دِينَاراً وَ لِلْعَظْمِ أَرْبَعَةُ
أَلْفِ سِتُّونَ دِينَاراً فَإِذَا تَمَّ الْجَنِينُ كَانَتْ لَهُ مِائَةُ دِينَارٍ فَإِذَا أُنْشِئَ فِيهِ الرُّوحُ فَدِيَّتُهُ أَلْفٌ دِينَارٍ أَوْ عَشْرَةُ أَلْفٍ دِرْهَمٍ إِنْ كَانَ
ذَكَراً وَ إِنْ كَانَ أُنْثَى فَخَمْسُمِائَةٍ دِينَارٍ وَ إِنْ قُتِلَتِ الْمَرْأَةُ وَ هِيَ

حُبْلَى فَلَمْ يُدْرَ ذَكَرًا كَانَ وَلَدُهَا أُمُّ أَنْثَى فَدَيْتُهُ لِلْوَلَدِ نِصْفَيْنِ نِصْفَ دِيَةِ الذَّكَرِ وَنِصْفَ دِيَةِ الْأُنْثَى وَدَيْتُهَا كَامِلَةٌ

باب الحوامل و المحمول و غير ذلك من الأحكام الحديث الأول: كالصحيح.

ملاذ الأختيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ١٦، ص: ٦٠١

.....

و فى الكافى: عن يونس أو غيره عن ابن مسكان عن أبى عبد الله عليه السلام.

قال فى شرح اللمع: فى النطفه إذا استقرت فى الرحم و استعدت للنشوء عشرون ديناراً، و يكفى فى ثبوت العشرين مجرد الإلقاء فى الرحم مع تحقق الاستقرار.

و لو أفزعه مفزع و إن كان هو المرأة فعزل، فعشره دنائير بين الزوجين أثلاثاً. و لو كان المفزع المرأة، فلا شىء لها. و لو انعكس انعكس إن قلنا بوجود الديه عليه مع العزل اختياراً، لكن الأقوى عدمه.

و قال أيضاً: و مع اشتباه حاله هل هو ذكر أو أنثى، فنصف الديثين، لصحيحه عبد الله بن سنان و غيرها. و قيل: يقرع. و يتحقق الاشتباه بأن تموت المرأة و يموت الولد معها و لم يخرج مع العلم بسبق حياه الجنين، أما سبق موته على موت أمه أو عدمه فلا أثر له. انتهى.

و قال فى المسالك: المشهور بين الأصحاب أن ديه جنين الحر بعد تمام خلقته و قبل ولوج الروح فيه مائه دينار، و ذهب ابن الجنيد إلى أن ديه الجنين مطلقاً غره عبد أو أمه قيمتها نصف عشر الديه، و هو مذهب الجمهور، و به وردت رواياتهم عن النبى صلى الله عليه و آله.

و فيها أن امرأتين من هذيل رمت إحداهما الأخرى فطرحت جنينها، فقضى رسول الله صلى الله عليه و آله بغيره عبد أو وليده. و قال بعضهم: كيف ندى من لا شرب و

لا أكل ولا صاح ولا استهل و مثل ذلك يطل، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله: إن هذا من إخوان الكهان. و يروى سجعا كسجع الجاهليه.

و رواه الأصحاب عن الصادق عليه السلام أن النبي صلى الله عليه وآله حكم

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ١٦، ص: ٦٠٢

[الحديث ٢]

٢ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ صَالِحِ بْنِ عُقْبَةَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ صَالِحٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع
فِي النُّطْفَةِ عَشْرُونَ دِينَاراً وَفِي الْعَلَقَةِ أَرْبَعُونَ دِينَاراً وَفِي الْمُضْغَةِ سِتُّونَ دِينَاراً وَفِي الْعَظْمِ ثَمَانُونَ دِينَاراً

بذلك، و حملها الشيخ على ما إذا لم يتم خلقته، على أن فى بعضها ما ينافى هذا الحمل. و المراد بالغره عبد أو أمه، يقال غره عبد أو أمه على الإضافه، و يروى على البدل و الغره الخيار.

و لا فرق فى الجنين بين الذكر و الأنثى، و به صرح الشيخ فى الخلاف، و فرق فى المبسوط و أوجب فى الذكر عشر ديته و فى الأنثى عشر ديتها. و نقل فى الغريبين عن الفقهاء أن الغره من العبد الذى يكون ثمنه عشر الديه، و هو مناسب للمشهور.

و لو لم يتم خلقته ففى ديته قولان، أحدهما غره ذكره فى المبسوط و فى موضع من الخلاف و فى كتابى الأخبار، و الآخر و هو الأشهر توزيع الديه على مراتب التنقل ففيه عظما ثمانون و مضغه ستون و علقه أربعون. و قيل: بالتخيير بين الغره و ما ذكر جمعا. انتهى.

و قال فى شرح اللمعه: فى أعضاء الجنين و جراحاته بالنسبه إلى ديته، ففى قطع يده خمسون دینارا، و فى حارصته دینار و

هكذا. و لو لم يكن للجنايه مقدر فالأرش، و هو تفاوت ما بين قيمته صحيحا و مجنيا عليه بتلك الجنايه من ديته.

الحديث الثاني: ضعيف.

و ظاهره موافق لمذاهب العامه، حيث ذهبوا إلى أن الجنين ما لم يولد حيا ليس فيه الديه الكامله، و يمكن حمله على استعداد الاستهلال بولوج الروح.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ١٦، ص: ٦٠٣

فَإِذَا كَسَى اللَّحْمَ فَمِائَةُ دِينَارٍ ثُمَّ هِيَ مِائَةُ دِينَارٍ حَتَّى يَسْتَهْلَ قَالَ فَإِذَا اسْتَهَلَ فَالِدِيهِ كَامِلَةٌ.

[الحديث ٣]

٣ عَلِيُّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ غَالِبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ سَأَلْتُ عَلِيَّ بْنَ الْحُسَيْنِ عَنِ رَجُلٍ ضَرَبَ امْرَأَةً حَامِلًا بِرِجْلِهِ فَطَرَحَتْ مَا فِي بَطْنِهَا مَيِّتًا فَقَالَ إِنْ كَانَ نُطْفَهُ فَإِنَّ عَلَيْهِ عِشْرِينَ دِينَارًا قُلْتُ فَمَا حَدُّ النُّطْفَةِ قَالَ هِيَ الَّتِي وَقَعَتْ فِي الرَّحِمِ فَاسْتَقَرَّتْ فِيهِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا قَالَ وَإِنْ طَرَحَتْهُ وَهِيَ عَلَقَةٌ فَإِنَّ عَلَيْهِ أَرْبَعِينَ دِينَارًا قُلْتُ فَمَا حَدُّ الْعَلَقَةِ قَالَ هِيَ الَّتِي إِذَا وَقَعَتْ فِي الرَّحِمِ فَاسْتَقَرَّتْ فِيهِ ثَمَانِينَ يَوْمًا قَالَ وَإِنْ طَرَحَتْهُ وَهِيَ مُضَعَّةٌ فَإِنَّ عَلَيْهِ سِتِينَ دِينَارًا قُلْتُ فَمَا حَدُّ الْمُضَعَّةِ فَقَالَ هِيَ الَّتِي إِذَا وَقَعَتْ فِي الرَّحِمِ فَاسْتَقَرَّتْ فِيهِ مِائَةً وَعِشْرِينَ يَوْمًا قَالَ فَإِنْ طَرَحَتْهُ وَهِيَ نَسَمَةٌ مُخَلَّقَةٌ لَهُ عَظْمٌ وَلَحْمٌ مُرْتَبُّ الْجَوَارِحِ قَدْ نَفَخَ فِيهِ رُوحَ الْعَقْلِ فَإِنَّ عَلَيْهِ دِيَةً كَامِلَةً قُلْتُ لَهُ أَرَأَيْتَ تَحْوُلُهُ فِي بَطْنِهَا مِنْ حَالٍ إِلَى حَالٍ أَمْ بَرُوحَ كَانَتْ ذَلِكَ أَمْ بَعْضُ رُوحٍ قَالَ بَرُوحٌ غِذَاءُ الْحَيَاءِ الْقَدِيمِ الْمَنْقُولِهِ فِي أَضْيَابِ الرِّجَالِ وَارْحَامِ النِّسَاءِ فَلَوْ لَأَنَّ كَانَتْ فِيهِ رُوحٌ غِذَاءُ الْحَيَاءِ مَا تَحْوَلَتْ مِنْ حَالٍ بَعْدَ حَالٍ فِي الرَّحِمِ وَمَا

كَانَ إِذْنٌ عَلَى مَنْ قَتَلَهُ دِيَّهُ وَهُوَ فِي تِلْكَ الْحَالِ

الحديث الثالث: مجهول.

قوله عليه السلام: بروح غذاء الحياه فى بعض النسخ الكافى " عدا الحياه " بالعين و الدال المهملتين، أى: تحوله بروح غير الروح الذى خلق له قبل خلق الأجساد، لأنه لم يتعلق به بعد، فالمراد

ملاذ الأختيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ١٦، ص: ٦٠٤

[الحديث ٤]

٤ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الصَّفَّارُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مُوسَى الْوَرَّاقِ عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي جَرِيرِ الْقُمِيِّ قَالَ سَأَلْتُ الْعَبِيدَ الصَّالِحَ عَنِ النُّطْفَةِ مَا فِيهَا مِنَ الدِّيَةِ وَ مَا فِي الْعَلَقَةِ وَ مَا فِي الْمُضْغَةِ الْمُخَلَّقَةِ وَ مَا يَقْرَأُ فِي الْأَرْحَامِ قَالَ إِنَّهُ يُخْلَقُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ خَلْقًا مِنْ بَعِيدٍ خَلِقَ يَكُونُ نُطْفَةً أَرْبَعِينَ يَوْمًا ثُمَّ يَكُونُ عَلَقَةً أَرْبَعِينَ يَوْمًا ثُمَّ مُضْغَةً أَرْبَعِينَ يَوْمًا فَفِي النُّطْفَةِ أَرْبَعُونَ دِينَارًا وَ فِي الْعَلَقَةِ سِتُّونَ دِينَارًا وَ فِي الْمُضْغَةِ ثَمَانُونَ دِينَارًا فَإِذَا اكْتَسَى الْعِظَامُ لَحْمًا فَفِيهِ مِائَةٌ دِينَارٍ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ ثُمَّ أَنْشَأَهُ خَلْقًا آخَرَ فَبَارَكَ اللَّهُ أَحْسَنَ الْخَالِقِينَ فَإِنْ كَانَ ذَكَرًا فَفِيهِ الدِّيَةُ وَإِنْ كَانَتْ أُنْثَى فَفِيهَا دِيَّتُهَا

بالروح الأول القوه الناميه، أو روح الوالدين. و المراد بالقديم ما تقادم زمانه، لأنه خلق قبل خلق الأجساد. و ما فى الكتاب أيضا يحتمل روح الوالدين و الناميه.

الحديث الرابع: حسن كالصحيح.

و لعل المراد بالنطفه فى هذا الخبر أول مراتب العلقه عند انتهاء مراتب النطفه على مجاز المجاوره، و كذا ما بعده من المراتب، و لعله سقط بعض المراتب من النساخ.

قال فى الشرائع: قال بعض الأصحاب: و فيما بين كل مرتبه بحساب ذلك، و فسره واحد بأن النطفه تمكث عشرين يوما ثم تصير علقه،

و كذا ما بين العلقه و المضغه، فيكون لكل يوم دينار. و نحن نطالبه بصحة ما ادعاه الأول، ثم بالدلاله على أن تفسيره مراد.

على أن المروى فى المكث بين النطفه و العلقه أربعون يوماً، و كذا بين العلقه و المضغه، روى ذلك سعيد بن المسيب عن على بن الحسين عليهما السلام و محمد

ملاذ الأختيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ١٦، ص: ٦٠٥

[الحدِيث ٥]

٥ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْخَزَّازِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَنِ الرَّجُلِ يَضْرِبُ الْمَرْأَةَ فَتَطْرُحُ النُّطْفَةَ فَقَالَ عَلَيْهِ عَشْرُونَ دِينَارًا فَقُلْتُ فَيَضْرِبُهَا فَتَطْرُحُ الْعَلَقَةَ قَالَ أَرْبَعُونَ دِينَارًا قُلْتُ فَيَضْرِبُهَا فَتَطْرُحُ الْمُضْغَةَ قَالَ عَلَيْهِ سِتُونَ دِينَارًا قُلْتُ فَيَضْرِبُهَا فَتَطْرُحُهَا وَقَدْ صَارَ لَهُ عَظْمٌ فَقَالَ عَلَيْهِ الدِّيَةُ كَامِلَةٌ وَبِهَذَا قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع قُلْتُ وَمَا صِفَةُ النُّطْفَةِ الَّتِي تُعْرَفُ بِهَا قَالَ النُّطْفَةُ تَكُونُ بَيَضَاءً مِثْلَ النُّخَامَةِ الْغَلِيظَةِ فَتَمُكُّ فِي الرَّحِمِ إِذَا صَارَتْ فِيهِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا ثُمَّ تَصِيرُ إِلَى عَلَقِهِ قُلْتُ فَمَا صِفَةُ خَلْقِهِ الْعَلَقَةِ الَّتِي تُعْرَفُ بِهَا قَالَ هِيَ عَلَقَةٌ كَعَلَقَةِ الدَّمِ الْمُحَجَّمَةِ الْجَامِدَةِ تَمُكُّ فِي الرَّحِمِ بَعْدَ تَحْوِيلِهَا عَنِ النُّطْفَةِ أَرْبَعِينَ

ابن مسلم عن أبى عبد الله عليه السلام و أبو جرير القمى عن أبى الحسن موسى عليه السلام. أما العشرون فلم نقف بها على روايه.

و لو سلمنا المكث الذى ذكره من أين أن التفاوت فى الديه مقسوم على الأيام؟

غايته الاحتمال، و ليس كل محتمل واقعا، مع أنه يحتمل أن تكون الإشارة بذلك إلى ما رواه يونس الشيبانى عن الصادق عليه السلام أن لكل قطره تظهر فى النطفه دينارين، و كذا كل ما صار فى العلقه

شبه العرق من اللحم تزداد دينارين، وهذه الأخبار و إن توقفت فيها لاضطراب النقل، أو لضعف الناقل، فكذا توقف عن الأخبار و إن توقفت فيها لاضطراب النقل، أو لضعف الناقل، فكذا توقف عن التفسير الذى هو بخيال ذلك القائل.

الحديث الخامس: صحيح.

ملاذ الأخبار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ١٦، ص: ٦٠٦

يَوْمًا ثُمَّ تَصَّيْرُ مُضْغَةً قُلْتُ فَمَا صِفَةُ خَلْقِهِ الْمُضْغَةِ وَ خَلْقَتِهَا الَّتِي تُعْرَفُ بِهَا قَالَ هِيَ مُضْغَةٌ لَحْمٍ حَمْرَاءُ فِيهَا عُرُوقٌ خُضْرٌ مُشَبَّكَةٌ ثُمَّ تَصَّيْرُ إِلَى عَظْمٍ قُلْتُ فَمَا صِفَةُ خَلْقِهِ إِذَا كَانَ عَظْمًا قَالَ إِذَا كَانَ عَظْمًا شَقَّ لَهُ السَّمْعُ وَ الْبَصِيرُ وَ رُتِبَتْ جَوَارِحُهُ فَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ فَإِنَّ فِيهِ الدِّيَةَ كَامِلَةً.

[الحديث ٦]

٦ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الصَّفَّارُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْخَطَّابِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ صَالِحِ بْنِ عُقْبَةَ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى قَالَ قَصَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فِي فَارِسِينَ اضْطَدَمَا فَمَاتَ أَحَدُهُمَا فَضَمَّنَ الْبَاقِيَ دِيَةَ الْمَيِّتِ.

[الحديث ٧]

٧ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيْسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْخَطَّابِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ صَالِحِ بْنِ عُقْبَةَ عَنْ يُونُسَ الشَّيْبَانِيِّ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فَإِنْ خَرَجْتُ فِي النُّطْفَةِ قَطْرُهُ دَمٌ قَالَ الْقَطْرَةُ عَشْرُ النُّطْفَةِ فِيهَا اثْنَانِ وَ عَشْرُونَ

قوله عليه السلام: إذا كان عظما محمول على ما بعد اكتساء العظم اللحم، و لعل فيه أيضا سقطا.

الحديث السادس: ضعيف.

الحديث السابع: ضعيف.

و فى الفقيه هكذا: و روى محمد بن إسماعيل، عن أبى شبل قال: حضرت يونس الشيبانى و أبو عبد الله عليه السلام يخبره بالديات، فقلت - الخ.

ملاذ الأخبار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ١٦، ص: ٦٠٧

دِينَارًا قَالَ قُلْتُ فَإِنْ قَطَرَتْ قَطْرَتَيْنِ قَالَ أَرْبَعَةٌ وَ عَشْرُونَ دِينَارًا قَالَ قُلْتُ فَإِنْ قَطَرَتْ ثَلَاثَ قَطْرَتٍ قَالَ سِتَّةٌ وَ عَشْرُونَ دِينَارًا قُلْتُ فَأَرْبَعُ قَالَ ثَمَانٌ وَ عَشْرُونَ دِينَارًا وَ فِي خَمْسِهِ ثَلَاثُونَ وَ مَا زَادَ عَلَى النُّصْفِ فَعَلَى حِسَابِ ذَلِكَ حَتَّى يَصِيرَ عَلَقَهُ فَإِذَا صَارَ عَلَقَهُ فِيهَا أَرْبَعُونَ

فَقَالَ لَهُ أَبُو شَيْبَةَ وَأَخْبَرَنَا أَبُو شَيْبَةَ قَالَ حَضَرْتُ يُونُسَ وَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع يُخْبِرُهُ بِالذِّيَابِ قَالَ قُلْتُ فَإِنَّ النُّطْفَةَ خَرَجَتْ مُتَخَضِّضَةً
بِالدَّمِ قَالَ فَقَالَ لِي فَقَدْ عَلِقَتْ إِنْ كَانَ دَمٌ صَافٍ فِيهَا أَرْبَعُونَ دِينَارًا وَإِنْ كَانَ دَمٌ أَسْوَدٌ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ إِلَّا التَّغْرِيرُ لِأَنَّهُ مَا كَانَ مِنْ
دَمٍ صَافٍ فَذَلِكَ لِلْوَلَدِ

وَمَا كَانَ مِنْ دَمٍ أَسْوَدَ فَإِنَّ ذَلِكَ مِنَ الْجَوْفِ قَالَ أَبُو شَيْبَةَ فَإِنَّ الْعَلَقَةَ صَارَ فِيهَا شَيْبَةُ الْعُرُوقِ مِنْ لَحْمٍ قَالَ اثْنَيْنِ وَارْبَعِينَ دِينَاراً
الْعُشْرَ قَالَ قُلْتُ فَإِنَّ عَشْرَ أَرْبَعِينَ أَرْبَعَهُ

قوله عليه السلام: القطره عشر النطفه قال بعض الفضلاء: المراد عشر ما به التفاوت بين ديه العلقه. و لما كان ما به التفاوت بقدر ديه النطفه، اختار أخصر العبارتين.

قوله: خرجت متخضضه قال الجوهري: الخضضه تحريك الماء و نحوه، و قد خضضته فتخضض.

قوله عليه السلام: فقد علقته هذا جزاء الشرط.

و قوله عليه السلام "ففيها" تفرع و ليس بجزاء.

ملاذ الأختيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ١٦، ص: ٦٠٨

فَقَالَ لَا إِنَّمَا هُوَ عَشْرُ الْمُضْغَةِ لِأَنَّهُ إِنَّمَا ذَهَبَ عَشْرُهَا فَكُلَّمَا زَادَتْ زَيْدٌ حَتَّى تَبْلُغَ السِّتِينَ قَالَ قُلْتُ فَإِنْ رَأَيْتَ فِي الْمُضْغَةِ شَيْبَةَ الْعُقْدَةِ
عَظْمًا يَابِسًا قَالَ فَذَلِكَ عَظْمٌ كَذَلِكَ أَوَّلُ مَا يَبْتَدِئُ الْعَظْمُ فَيَبْتَدِئُ بِخَمْسَةِ أَشْهُرٍ فِيهِ أَرْبَعَةٌ دَنَانِيرٍ فَإِنْ زَادَ فَزِدْ أَرْبَعَةً أَرْبَعَةً حَتَّى يُنِيمَ
الْثَّمَانِينَ قَالَ قُلْتُ وَ كَذَلِكَ إِذَا كَسَى الْعَظْمَ لَحْمًا قَالَ كَذَلِكَ قَالَ قُلْتُ فَإِذَا وَكَّرَهَا فَسَقَطَ الصَّبِيُّ وَ لَا يُدْرَى أَمْ حَتَّى كَانَ أَوْ لَا قَالَ
هَيْهَاتَ يَا أَبَا شَيْبَةَ إِذَا مَضَتْ الْخَمْسَةُ أَشْهُرٌ فَقَدْ صَارَتْ فِيهَا الْحَيَاءُ وَ قَدْ اسْتَوْجَبَ الدِّيَةَ

قوله عليه السلام: العشر أى: عشر فضل ديه المضغه على العلقه.

قوله عليه السلام: عشر المضغه أى: عشر الديه.

قوله عليه السلام: فذلك عظم أول ما يبتدئ اعتبر فى مراتب العظم الخمس لا العشر. ثم إن هذا خلاف ما هو المشهور من ولوج الروح بعد أربعة أشهر، و لعله محمول على أنه قد يكون كذلك نادرا.

قوله: فإذا وكرها قال الجوهري: وكزه أى ضربه و دفعه، و أوكره أى ضربه بجمع يده على

ملاذ الأختيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ١٦، ص: ٦٠٩

[الحديث ٨]

٨ صالح بن عقيب عن يونس الشيباني قال حضرت أنا و أبو شبل عند أبي عبد الله ع فسألته عن هذه المسائل فى الديات ثم سأل أبو شبل و كان أشد مبالغة فخلتته حتى اشتتظف.

[الحديث ٩]

٩ علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن فضال و محمد بن عيسى عن يونس جميعاً قالوا - عرضنا كتاب الفرائض عن أمير المؤمنين ع على أبي الحسن ع فقال هو صحيح و كان مما فيه أن أمير المؤمنين ع جعل دية الجنين مائة دينار و جعل منى الرجل إلى أن يكون جنيناً خمسة أجزاء فإذا كان جنيناً قبل أن يلبس الروح فيه مائة دينار و ذلك أن الله عز و جل خلق الإنسان من شماله و هى النطفة فهذا جزء ثم علقه فهو جزءان ثم مضغه ثلاثة أجزاء ثم عظم فهى أربعة أجزاء ثم يكسى لحماً حينئذ تم جنيناً فكملت له خمسة أجزاء مائة دينار و المائة دينار خمسة أجزاء فجعل للنطفة خمس المائة عشرين ديناراً و للعلقة خمس المائة أربعين ديناراً و للمضغ ثلثائة أحماس المائة ستين ديناراً و للعظم أربعة أحماس المائة ثمانين ديناراً فإذا أنشئ فيه خلق آخر و هو الروح فهو حينئذ نفس ألف دينار كاملة إن كان ذكراً و إن كان أنثى فخمسة مائة دينار و إن قتلت امرأة و هى حبلى فتتم فلم تسقط ولدها و لم يعلم أذكر هو أم أنثى و لم يعلم أبعدها مات أم قبلها فديته نصفان نصف دية الذكر و نصف دية الأنثى و دية المرأة كاملة بعد ذلك

الحديث الثامن: ضعيف.

الحديث التاسع: صحيح.

قوله عليه السلام: فديته نصفان هذا هو المشهور، و ذهب ابن إدريس إلى القرعة.

اصفهانى، مجلسى دوم،

محمد باقر بن محمد تقى، ملاذ الأخبار فى فهم تهذيب الأخبار، ١٦ جلد، كتابخانه آيه الله مرعشى نجفى - ره، قم - ايران، اول، ١٤٠٦ هـ ق

ملاذ الأخبار فى فهم تهذيب الأخبار؛ ج ١٦، ص: ٦١٠

ملاذ الأخبار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ١٦، ص: ٦١٠

وَذَلِكَ سِتُّهُ أَجْزَاءٌ مِنَ الْجِنِّينِ وَ أَفْتَى عَ فِي مَنِيِّ الرَّجُلِ يُفْرَعُ عَنْ عَرْسِهِ فَعَزَلَ عَنْهَا الْمَاءَ وَ لَمْ يُرِدْ ذَلِكَ نِصْفَ خُمْسِ الْمِائَةِ عَشْرَةَ دَنَانِيرَ وَ إِنْ أَفْرَغَ فِيهَا عَشْرِينَ دِينَارًا وَ قَضَى فِي دِيهِ جِرَاحَ الْجِنِّينِ مِنْ حِسَابِ الْمِائَةِ عَلَى مَا يَكُونُ مِنْ جِرَاحِ الذَّكَرِ وَ الْأُنْثَى الرَّجُلِ وَ الْمَرْأَةِ كَامِلَةً وَ جَعَلَ لَهُ فِي قِصَاصِ جِرَاحَتِهِ وَ مَعْقَلَتِهِ عَلَى قَدْرِ دِيَّتِهِ وَ هِيَ مِائَةُ دِينَارٍ.

قوله: يفرغ عن عرسه على بناء الفاعل، أى: يعزل الرجل المنى و لا تريد المرأة ذلك فيعطيها عشرة دنانير. أو على بناء المفعول، أى: تفعل المرأة أو أجنبي غيرها ما يصير سببا للعزل و الرجل لا يريد ذلك.

و فى الفقيه فى خبر ظريف " و هى لا تريد ذلك " فيؤيد الأول.

و فى بعض نسخ الكتاب فى الخبر المذكور " و هو لا يريد " فيؤيد الثانى.

و قال فى القاموس: العرس بالكسر امرأه الرجل و رجلها.

قوله: و جعل له فى قصاص جراحته كأنه تأكيد للسابق.

و قال الجوهري: المعقله الديه، و صار دم فلان معقله على قومه إذا صاروا يدونه، أى: غرما يؤدونه من أموالهم.

ملاذ الأخبار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ١٦، ص: ٦١١

[الحديث ١٠]

١٠ فَأَمَّا مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ إِنْ ضَرَبَ الرَّجُلُ امْرَأَةً حُبْلَى فَأَلْقَتْ مَا فِي بَطْنِهَا

مَيْتًا فَإِنَّ عَلَيْهِ غُرَّةَ عَبْدًا أَوْ أُمَّه يَدْفَعُهَا إِلَيْهَا.

[الحديث ١١]

١١ عَلِيُّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ص فِي جَنِينِ الْهَلْمَالِيَّةِ حَيْثُ رُمِيَ بِالْحَجَرِ فَأَلْقَتْ مَا فِي بَطْنِهَا مَيْتًا فَإِنَّ عَلَيْهِ غُرَّةَ عَبْدًا أَوْ أُمَّه.

[الحديث ١٢]

١٢ عَنْهُ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَفْصَةَ عَنْ دَاوُدَ بْنِ فَرْقَدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ جَاءَتْ امْرَأَةٌ فَاسْتَعَدَّتْ عَلَيَّ أَعْرَابِيٌّ قَدْ أَفْرَعَهَا فَأَلْقَتْ جَنِينًا فَقَالَ الْأَعْرَابِيُّ لَمْ يَهْلَ وَ لَمْ يَصِحَّ وَ مِثْلُهُ يُطَلُّ فَقَالَ النَّبِيُّ ص

الحديث العاشر: موثق.

وقال الجزري: فيه " أنه جعل في الجنين غره عبدا أو أمه " الغره العبد نفسه أو الأمه. و أصل الغره البياض الذي يكون في وجه الفرس. و كان أبو عمرو بن العلاء يقول: الغره عبد أبيض أو أمه بيضاء سمى غره لبياضه، و ليس ذلك شرطا عند الفقهاء، وإنما الغره عندهم ما بلغ ثمنه نصف عشر الدينه من العبيد و الإمام، و قد جاء في بعض الروايات بغره عبد أو أمه أو فرس أو بغل. و قيل: إن الفرس و البغل غلط من الراوى، و يجوز أن يكون المراد بالغره النفيس المرغوب فيه.

الحديث الحادى عشر: ضعيف على المشهور.

الحديث الثانى عشر: صحيح.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ١٦، ص: ٦١٢

اسْكُتْ سَجَاعَهُ عَلَيْكَ غُرَّةٌ وَصَيْفٌ عَبْدٌ أَوْ أُمَّه

قوله: فاستعدت قال الجزري: استعدادت الأمير على الظالم طلبت منه النصرة.

قوله: و مثله يطل قال الجزري: فيه " إن رجلا عض يد رجل فانتزعها من فيه، فسقطت ثنايا العاض، فطلها رسول الله صلى الله عليه و آله "، أى: أهدرها، هكذا يروى، و إنما يقال: طل دمه و أطل و أطله الله، و أجاز الأول الكسائى. انتهى.

و قال فى القاموس: الطل

قوله صلى الله عليه وآله: عليك سجاعة روى الغزالي أنه قال النبي صلى الله عليه وآله لعبد الله بن رواحه في سجعة بين ثلاث كلمات إياك والسجعة يا بن رواحه. فكان السجعة ما زاد على كلمتين، ولذلك لما قال ذلك الرجل في دية الجنين كيف ندى من لا شرب ولا أكل ولا صاح ولا استهل ومثل ذلك يطل: اسجع كسجع الأعراب.

وقال في القاموس: السجع الكلام المقفى أو موالاه الكلام على روى، و كمنع نطق بكلام له فواصل فهو سجاعة و ساجع.

ملاذ الأختيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ١٦، ص: ٦١٣

[الحديث ١٣]

١٣ الحسن بن محبوب عن أبي أيوب عن سليمان بن خالد عن أبي عبد الله ع أن رجلاً جاء إلى النبي ص وقد ضرب امرأة حبلى فاستقتت سقطاً ميتاً فأتى زوجها إلى النبي ص فاستعدى عليه فقال الضارب يا رسول الله ما أكل ولا شرب ولا استهل ولا صاح ولا استبش فقال النبي ص إنك رجل سجاعة فقصى فيه رقبته.

[الحديث ١٤]

١٤ محمد بن علي بن محبوب عن أحمد بن محمد بن الحسن بن محبوب عن أبي أيوب عن أبي عبيدة والحلبى عن أبي عبد الله ع قال سئل عن رجل قتل امرأة خطأ وهى على رأس ولدها تمخض فقال خمسه آلاف درهم وعليه دية الذى فى بطنها غرة وصيف أو وصيفه أو أربعون ديناراً.

قال محمد بن الحسن هذيه الأختيار لما تنافى بينهما وبين ما قد مناه من أن دية الجنين مائة دينار لأن تلك محمولة على جنين قد كمل وتم غير أنه لم تلج فيه الروح وهذيه محمولة على امرأة تطرح علقه أو مضغه فتكون دية غرة عبد أو أمه ولا تنافى بينهما على حال والذى يدل على ما قلناه ما رواه

الحديث الثالث عشر: صحيح.

قوله: ولا استبش قال فى القاموس: البش والبشاشه طلاقه الوجه. انتهى.

وفى بعض النسخ: استبشر.

الحديث الرابع عشر: صحيح.

ملاذ الأختيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ١٦، ص: ٦١٤

١٥ الحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبِيعٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي امْرَأَةٍ شَرِبَتْ دَوَاءً وَهِيَ حَامِلٌ لَتَطْرَحَ وَلَدَهَا فَأَلْقَتْ وَلَدَهَا قَالَ إِنْ كَانَ لَهُ عَظْمٌ قَدْ نَبَتَ عَلَيْهِ اللَّحْمُ وَشُقَّ لَهُ السَّمْعُ وَالبَصِيرُ فَإِنَّ عَلَيْهَا دَيْنَهُ تُسَلِّمُهَا إِلَى أَبِيهِ قَالَ وَإِنْ كَانَ جَنِينًا عَلَقَهُ أَوْ مُضَعَةً فَإِنَّ عَلَيْهَا أَرْبَعِينَ دِينَارًا أَوْ غُرَّةً تُسَلِّمُهَا إِلَى أَبِيهِ قُلْتُ فَهِيَ لَا تَرْتُّ مِنْ وَلَدِهَا مِنْ دِينِهِ قَالَ لَا لِأَنَّهَا قَتَلَتْهُ.

وَ لَا يُنَافِي هَذَا التَّأْوِيلُ رِوَايَةَ الْحَلَبِيِّ وَ أَبِي عُبَيْدَةَ مِنْ أَنَّ الْمَرْأَةَ كَانَتْ تَمَخَضُ لِأَنَّهَا لَا يَمْتَنِعُ أَنَّهَا كَانَتْ تَمَخَضُ وَ إِنْ كَانَ الْوَلَدُ غَيْرَ بَالِغٍ إِذَا كَانَ

سَقَطًا فَلَا اعْتِرَاضَ بِهِ عَلَى حَالٍ

[الحديث ١٦]

١٦ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ عُبيدِ بْنِ زُرَّارَةَ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عِ إِنَّ الْعُرَّةَ تَكُونُ بِمِائَةِ دِينَارٍ وَ تَكُونُ بِعَشْرِهِ دَنَانِيرًا فَقَالَ بِخَمْسِينَ.

[الحديث ١٧]

١٧ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عِ قَالَ إِنَّ الْعُرَّةَ تَزِيدُ وَ تَنْقُصُ وَ لَكِنْ قِيمَتُهَا أَرْبَعُونَ دِينَارًا

الحديث الخامس عشر: صحيح.

قوله عليه السلام: فإن عليها ديتها أى: دية الجنين مائة دينار أو الدية الكاملة مع ولوج الروح، و الأربعون محموله على العلقه، و الخبر يؤيد مذهب التخيير.

الحديث السادس عشر: صحيح.

الحديث السابع عشر: حسن موثق.

ملاذ الأختيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ١٦، ص: ٦١٥

[الحديث ١٨]

١٨ ابْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ نَعِيمِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مِسْمَعٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عِ فِي رَجُلٍ قَتَلَ جَنِينًا أُمَّهُ لِقَوْمٍ فِي بَطْنِهَا فَقَالَ إِنْ كَانَ مَاتَ فِي بَطْنِهَا بَعْدَ مَا ضَرَبَهَا فَعَلَيْهِ نِصْفُ عَشْرِ قِيمَةِ الْأُمِّهِ وَ إِنْ كَانَ ضَرَبَهَا فَأَلْقَتْهُ حَيًّا فَإِنَّ عَلَيْهِ عَشْرَ قِيمَةِ أُمَّهِ.

[الحديث ١٩]

١٩ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ الْحَسَنِ عَنِ زُرَّارَةَ عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ ضَرَبَ ابْنَتَهُ وَ هِيَ حُبْلَى فَأَسْقَطَتْ سَقَطًا مَيِّتًا فَاسْتَعْدَى زَوْجُ الْمَرْأَةِ عَلَيْهِ فَقَالَتْ الْمَرْأَةُ لِرُؤُوسِهَا إِنْ كَانَ لِهَذَا السَّقْطِ دِيَّةٌ وَ لِي فِيهِ مِيرَاثٌ فَإِنَّ مِيرَاثِي مِنْهُ لِأَبِي قَالَ يَجُوزُ لِأَبِيهَا مَا وَهَبَتْهُ لَهُ.

[الحديث ٢٠]

٢٠ الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ مِثْلَهُ وَ قَالَ يُؤَدَّى أَبُوهَا إِلَى زَوْجِهَا ثُلْثَى دِيَّةِ السَّقْطِ.

[الحديث ٢١]

٢١ النَّوْفَلِيُّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ الْغُرَّةُ تَزِيدُ وَتَنْقُصُ وَ لَكِنْ قِيَمَتُهُ خَمْسُمِائَةٍ دِرْهَمٍ

الحديث الثامن عشر: مجهول.

و عمل بمضمونه ابن الجنيد، و المشهور عشر قيمه الأم مطلقا، و ذهب الشيخ في المبسوط إلى أن ديته عشر قيمه الأب إن كان ذكرا و عشر قيمه الأم إن كان أنثى.

و ظاهره أن الجنين مع ولوج الروح أيضا فيه ذلك، و من هذه الجهة أيضا خلاف المشهور، لكن قال به ابن الجنيد.

الحديث التاسع عشر: موثق.

الحديث العشرون: صحيح.

الحديث الحادى و العشرون: ضعيف على المشهور.

ملاذ الأخبار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ١٦، ص: ٦١٦

[الحديث ٢٢]

٢٢ وَ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص فِي جَنِينِ الْبَيْهَمَةِ فَأَلَقَتْ عُشْرُ ثَمَنِهَا.

[الحديث ٢٣]

٢٣ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي جَنِينِ الْأُمِّهِ عُشْرُ ثَمَنِهَا.

[الحديث ٢٤]

٢٤ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَحْمَدَ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ ع أَنَّهُ قَضَى فِي جَنِينِ الْيَهُودِيِّهِ وَ النَّصْرَانِيِّهِ وَ الْمَجُوسِيِّهِ عُشْرَ دِيهِ أُمِّهِ

الحديث الثانى و العشرون: ضعيف على المشهور.

و قال فى التحرير: لا- ديه لجنين الدابه مقدر، بل أرش ما نقص من أمها، فتقوم حاملا- و حائلا و يلزم الجانى بالتفاوت، و فى روايه يلزم عشر قيمه الأم، و المعتمد الأول.

الحديث الثالث و العشرون: ضعيف على المشهور.

الحديث الرابع و العشرون: ضعيف على المشهور.

و المشهور بين الأصحاب أن ديه جنين الدمى عشر ديه أبيه، و ورد فى هذا الخبر و خبر آخر عن مسمع أنها عشر ديه أمه، و لم يعمل بهما الأكثر، و حملهما العلامة على ما إذا كانت أمه مسلمه.

ثم إنهم اختلفوا فى ديه الجنين مطلقا قبل ولوج الروح هل يتفاوت فيها الذكر و الأنثى أم لا-؟ و المشهور العدم، و فرق فى المبسوط فأوجب فى الذكر عشر ديته و فى الأنثى عشر ديتها، فعلى هذا المذهب يمكن حملهما على الأنثى.

ملاذ الأختيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ١٦، ص: ٦١٧

١٦ بَابُ دِيَاتِ الشَّجَاجِ وَ كَسْرِ الْعِظَامِ وَ الْجِنَايَاتِ فِي الْوُجُوهِ وَ الرُّؤُوسِ وَ الْأَعْضَاءِ

إشاره

قَالَ الْأَضْمَعِيُّ أَوَّلُ الشَّجَاجِ الْحَارِصَةُ وَ هِيَ الَّتِي تَحْرِصُ الْجِلْدَ أَيْ تَشُقُّهُ وَ مِنْهُ قِيلَ حَرَصَ الْقَصَّارُ الثَّوْبَ إِذَا شَقَّهُ ثُمَّ الْبَاضِعَةُ وَ هِيَ الَّتِي تَشُقُّ اللَّحْمَ بَعْدَ الْجِلْدِ ثُمَّ الْمُتَلَاحِمَةُ وَ هِيَ الَّتِي أَخَذَتْ فِي اللَّحْمِ وَ لَمْ تَبْلُغِ الْعِظْمَ ثُمَّ السَّمْحَاقُ وَ هِيَ الَّتِي بَيْنَهَا وَ بَيْنَ الْعِظْمِ قَشْرَةٌ رَقِيقَةٌ وَ مِنْهُ قِيلَ فِي السَّمَاءِ سَمَاحِيقٌ مِنْ غَيْمٍ وَ عَلَى الشَّاهِ سَمَاحِيقٌ مِنْ شَحْمٍ ثُمَّ الْمُوضِحَةُ وَ هِيَ الَّتِي تُبْدِي وَضَحَ الْعِظْمِ ثُمَّ الْهَاشِمَةُ وَ هِيَ الَّتِي تَهْشِمُ الْعِظْمَ ثُمَّ الْمُنْقَلَةُ وَ هِيَ الَّتِي

باب ديات الشجاج و كسر العظام و الجنائيات فى الوجوه و الرؤوس و الأعضاء قوله: أول الشجاج الحارصه قال فى شرح اللمعه:

الشجاج بكسر الشين جمع شجه بفتحها، و هى الجرح

ملاذ الأخبار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ١٦، ص: ٦١٨

الْعِظَامِ قَشْرُهُ تَكُونُ عَلَى الْعِظْمِ دُونَ اللَّحْمِ وَ مِنْهُ قَوْلُ النَّبِيِّ

وَ يَتَّبِعُهَا مِنْهُمْ فَرَأْسُ الْحَوَاجِبِ

ثُمَّ اللَّامَةُ وَ هِيَ الَّتِي تَبْلُغُ أُمَّ الرَّأْسِ وَ هِيَ الْجِلْدَةُ تَكُونُ عَلَى الدِّمَاغِ

المختص بالرأس و الوجه.

و قال: الحارصه و هى القاشره للجلد فيها بعير.

و الداميه و هى التى تقطع الجلد و تأخذ فى اللحم يسيرا و فيها بعيران.

و الباضعه و هى الآخذة كثيرا فى اللحم و لا تبلغ سمحاق العظم و فيها ثلاثه أبعره، و هى المتلاحمه على الأشهر.

و قيل: إن الداميه هى الحارصه و أن الباضعه مغايره للمتلاحمه، فتكون الباضعه هى الداميه بالمعنى السابق. و اتفق القائلان على

أن الأربعة الألفاظ موضوعه لثلاثه معان، و أن واحدا منها مرادف، و الأخبار مختلفه أيضا و النزاع لفظى.

و السمحاق بكسر السين المهمله و إسكان الميم هى التى تبلغ السمحاقه، و هى الجلده الرقيقه المغشيه للعظم و لا تقشرها و فيها

أربعة أبعره.

و الموضحه و هى التى تكشف عن وضح العظم و هو بياضه و تقشر السمحاقه، و فيها خمسه أبعره.

و الهاشمه و هى التى تهشم العظم أى تكسره، و فيها عشره من الإبل.

و المنقله بتشديد القاف مكسوره، و هى التى تحوج إلى نقل العظم: إما بأن ينتقل عن محله إلى آخر، أو يسقط، و فيها خمسه

عشر بعيرا.

والمأمومه و هي التي تبلغ أم الرأس، أعنى: الخريط التي تجمع الدماغ بكسر الدال و لا تفتقها،

و فيها ثلاثه و ثلاثون بعيرا على صحيحه الحلبي و غيرها، و في كثير من الأخبار و منها صحيحه معاويه بن وهب فيها ثلث الديه و يزيد ثلث بعير. و ربما جمع بينهما بأن المراد بالثلث ما أسقط منه الثلث. و لو دفعها من غير

ملاذ الأختيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ١٦، ص: ٦١٩

.....

الإبل، لزمه إكمال الثلث محررا، و الأقوى و جوب الثلث. انتهى.

و قال في المسالك: اتفق الفقهاء على أن هذه الألفاظ الأربعة و هي الحارصه و الداميه و الباضعه و المتلاحمه موضوعه لثلاث معان لا غير و هي ما تقشر الجلد، أو تدخل في اللحم يسيرا، أو تدخل فيه كثيرا.

ثم اختلفوا في أنه أي الألفاظ المرادف، ف قيل: إن الداميه ترادف الحارصه، فتكون الباضعه غير المتلاحمه، فالباضعه هي التي تبضع اللحم بعد الجلد أي تقطعه، و هي الداخلة في اللحم يسيرا و هي الداميه. و على القول الآخر فالمتلاحمه هي الداخلة فيه كثيرا بحيث لا تبدو الجلده التي بين اللحم و العظم. و قيل: إن الداميه تغاير الحارصه فتكون الباضعه مرادفه للمتلاحمه، و لا خلاف في مقادير ديات الثلاث و لا في انحصارها فيها، فالنزاع في مجرد اللفظ. انتهى.

و قال الجوهرى: الباضعه الشجه التي تقطع الجلد و تشق اللحم و تدمى إلا أنه لا يسيل الدم، فإن سأل فهي الداميه.

و قال: المتلاحمه الشجه التي أخذت في اللحم و لم تبلغ المسحاق.

و قال: السمحاق قشره رقيقه فوق عظم الرأس و بها سميت الشجه إذا بلغت إليها سمحاقا.

و قال: الوضح الضوء و البياض.

ملاذ الأختيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ١٦، ص: ٦٢٠

[الحديث ١]

١ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ سَعِيدِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ عَلِيِّ

عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ فِي الْمَوْضِعِ حَيْثُ خَمْسٌ مِنَ الْإِبِلِ وَفِي السَّمْحَاقِ دُونَ الْمَوْضِعِ حَيْثُ أَرْبَعٌ مِنَ الْإِبِلِ وَفِي الْمُنْقَلَةِ خَمْسٌ عَشْرَةَ مِنَ الْإِبِلِ وَفِي الْجَائِفَةِ ثَلَاثٌ وَثَلَاثُونَ مِنَ الْإِبِلِ وَفِي الْمَأْمُومَةِ ثَلَاثٌ الدِّيَّةِ.

[الحديث ٢]

٢ عَنْهُ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عُرْوَةَ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ فِي الْمَوْضِعِ حَيْثُ خَمْسٌ مِنَ الْإِبِلِ وَفِي السَّمْحَاقِ أَرْبَعٌ مِنَ الْإِبِلِ وَفِي الْبَاضِعَةِ ثَلَاثٌ مِنَ الْإِبِلِ وَفِي الْمَأْمُومَةِ ثَلَاثٌ وَثَلَاثُونَ مِنَ الْإِبِلِ وَفِي الْجَائِفَةِ ثَلَاثٌ وَثَلَاثُونَ مِنَ الْإِبِلِ وَفِي الْمُنْقَلَةِ خَمْسٌ عَشْرَةَ مِنَ الْإِبِلِ

و قال: المنقلة بكسر القاف الشجه التي تنقل العظم، أى: تكسره حتى تخرج فراش العظام. انتهى.

و قال الجزرى: الفراش عظام رفاق و كل عظم رقيق فراشه.

الحديث الأول: ضعيف.

و ذهب ابن أبى عقيل إلى أن فى المنقلة عشرين من الإبل، و وجهه غير معلوم.

الحديث الثانى: مجهول.

و نقل الشهيد الثانى رحمه الله اتفاق الأصحاب على أن فى الجائفه ثلث الدية كاملا، أى ثلاث و ثلاثون بعيرا و ثلث بعير. و قال: إنما الخلاف فى المأمومه، فبعض الأصحاب قالوا فيها بالثلث كاملا لوروده بلفظه فى كثير من الأخبار. و منهم

ملاذ الأخبار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ١٦، ص: ٦٢١

[الحديث ٣]

٣ عَنْهُ عَنِ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ فِي الْمَوْضِعِ حَيْثُ خَمْسٌ مِنَ الْإِبِلِ وَفِي السَّمْحَاقِ أَرْبَعٌ مِنَ الْإِبِلِ وَفِي الْبَاضِعَةِ ثَلَاثٌ مِنَ الْإِبِلِ وَفِي الْمَأْمُومَةِ ثَلَاثٌ وَثَلَاثُونَ مِنَ الْإِبِلِ وَفِي الْمُنْقَلَةِ خَمْسٌ عَشْرَةَ مِنَ الْإِبِلِ.

[الحديث ٤]

٤ سَهْلُ بْنُ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ شَمُونٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ مِسْعَمِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ص فِي الْمَأْمُومَةِ ثَلَاثٌ الدِّيَّةِ وَفِي الْمُنْقَلَةِ خَمْسٌ عَشْرَةَ مِنَ الْإِبِلِ وَفِي الْمَوْضِعِ حَيْثُ خَمْسٌ مِنَ الْإِبِلِ وَفِي الدَّامِيَةِ بَعِيرًا وَفِي الْبَاضِعَةِ بَعِيرَيْنِ وَ قَضَى فِي الْمُتَلَاحِمَةِ ثَلَاثَةَ أَبْعَرِهِ وَ قَضَى فِي السَّمْحَاقِ أَرْبَعَةً مِنَ الْإِبِلِ.

[الحديث ٥]

٥ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص قَضَى فِي الدَّامِيَةِ بَعِيرًا وَفِي الْبَاضَةِ بَعِيرَيْنِ وَفِي الْمُتَلَاخِمَةِ ثَلَاثَةَ أَبْعَرِهِ وَفِي السَّمْحَاقِ أَرْبَعَةَ أَبْعَرِهِ

من أسقط ثلث البعير تبعاً لبعض الروايات المصرحة فيها بالعدد. وهذا الخبر وغيره يدل على إسقاط الثلث في الجائفة أيضاً، وربما يظهر من كلام بعض الأصحاب أيضاً ذلك حيث شبهوها بالمأمومه.

الحديث الثالث: صحيح.

الحديث الرابع: ضعيف.

الحديث الخامس: ضعيف على المشهور.

ملاذ الأختار في فهم تهذيب الأخبار، ج ١٦، ص: ٦٢٢

[الحديث ٦]

٦ عَلِيُّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فِي الْجُرُوحِ فِي الْأَصَابِعِ إِذَا وَضَحَ الْعَظْمُ نِصْفَ عَشْرِ دِيهِ الْأَصْبَعِ إِذَا لَمْ يُرِدِ الْمَجْرُوحُ أَنْ يَفْتَصَّ.

[الحديث ٧]

٧ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ وَ عَمْرٍو بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْمُفَضَّلِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ زَيْدِ الشَّحَامِ قَالَا سَأَلْنَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الشَّجَةِ الْمَأْمُومَةِ فَقَالَ فِيهَا ثَلَاثُ الدِّيَةِ وَفِي الْجَائِفَةِ ثَلَاثُ الدِّيَةِ وَفِي الْمَوْضِحَةِ خَمْسٌ مِنَ الْإِبِلِ.

[الحديث ٨]

٨ عَنْهُ عَنِ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنِ مَعَاوِيَةَ بْنِ وَهَبٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الشَّجَةِ الْمَأْمُومَةِ فَقَالَ ثَلَاثُ الدِّيَةِ وَ الشَّجَةِ الْجَائِفَةِ ثَلَاثُ الدِّيَةِ وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَوْضِحَةِ فَقَالَ خَمْسٌ مِنَ الْإِبِلِ.

[الحديث ٩]

٩ عَنْهُ عَنِ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنِ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ أَبِي مَرْزِيمٍ قَالَ قَالَ لِي

الحديث السادس: حسن موثق.

قوله: نصف عشر ديه الإصبع هذا هو المشهور، و في الكافي "عشر ديه الإصبع" و لم أر قائلاً به، إلا أن يحمل على ما إذا رضى به صلحا في العمد.

الحديث السابع: مجهول.

الحديث الثامن: صحيح.

الحديث التاسع: موثق كالصحيح.

ملاذ الأختيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ١٦، ص: ٦٢٣

أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع يَا أَبَا مَرْيَمَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص قَدْ كَتَبَ لِابْنِ حَزْمٍ كِتَابًا فِي الصَّدَقَاتِ فَخُذْهُ مِنْهُ فَأْتِنِي بِهِ حَتَّى أَنْظُرَ إِلَيْهِ قَالَ فَاَنْطَلَقْتُ إِلَيْهِ فَأَخَذْتُ مِنْهُ الْكِتَابَ ثُمَّ أَتَيْتُهُ بِهِ فَعَرَضْتُهُ عَلَيْهِ فَإِذَا فِيهِ مِنْ أَبْوَابِ الصَّدَقَاتِ وَ أَبْوَابِ الدِّيَاتِ وَ إِذَا فِيهِ فِي الْعَيْنِ خَمْسُونَ وَ فِي الْجَائِفَةِ الثُّلُثُ وَ فِي الْمُنْقَلَةِ خَمْسَ عَشْرَةَ وَ فِي الْمَوْضِحَةِ خَمْسَ مِنَ الْإِبِلِ.

[الحديث ١٠]

١٠ الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ صَالِحِ الثَّوْرِيِّ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ

وقال: عمرو بن حزم الخزرجي أبو الضحاک شهد خندق، عنه ابنه محمد و عنه ابنه أبو بكر بن محمد بن عمر بن حزم أبو محمد الأنصاري قاضي المدينة و أميرها، مات عمرو سنة الواحد و الخمسين.

قوله: في العين خمسون أي: في إحداهما خمسون بغيرا.

و قال في شرح اللمعة: في كسر كل عظم من عضو خمس ديه ذلك العضو، فإن صلح على صحه فأربعة أخماس ديه كسره، و في موضحته ربع ديه كسره، و في رضه ثلث ديه ذلك العضو، فإن صلح على صحه فأربعة أخماس ديه رضه، و لو صلح بغير صحه فالظاهر استصحاب ديته، و في فكه بحيث يبطل العضو ثلثا ديته، فإن صلح على صحه فأربعة أخماس ديه فكه، و لو لم

يتعطل فالحكومة، هذا هو المشهور، و المستند كتاب ظريف مع اختلاف يسير.

الحديث العاشر: ضعيف.

ملاذ الأخبار في فهم تهذيب الأخبار، ج ١٦، ص: ٦٢٤

ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْمُؤْضَةِ حَيْثُ فِي الرَّأْسِ كَمَا هِيَ فِي الْوَجْهِ فَقَالَ الْمُؤْضَةُ حَيْثُ وَ الشَّجَا حَيْثُ فِي الرَّأْسِ وَ الْوَجْهُ سَوَاءٌ فِي الدِّيَةِ لِأَنَّ الْوَجْهَ مِنَ الرَّأْسِ وَ لَيْسَ الْجِرَاحَاتُ فِي الْجَسَدِ كَمَا هِيَ فِي الرَّأْسِ.

[الحديث ١١]

١١ وَ عَنْهُ عَنْ صَالِحِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ ذَرِيحٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنْ رَجُلٍ شَجَّ رَجُلًا مُؤْضَةً حَيْثُ وَ شَجَّهُ آخَرَ دَامِيَةً فِي مَقَامٍ وَاحِدٍ فَمَاتَ الرَّجُلُ قَالَ عَلَيْهِمَا الدِّيَةُ فِي أَمْوَالِهِمَا نِصْفَيْنِ.

[الحديث ١٢]

١٢ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الصَّفَّارُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَفْصٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ طَلْحَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ فِي رَجُلٍ شَجَّ رَجُلًا مُؤْضَةً حَيْثُ ثُمَّ يُطَلَبُ فِيهَا فَوَهَبَهَا لَهُ ثُمَّ انْتَقَضَتْ بِهِ فَقَتَلَتْهُ فَقَالَ هُوَ ضَامِنُ الدِّيَةِ إِلَّا قِيمَةَ الْمُؤْضَةِ حَيْثُ لِأَنَّهُ وَهَبَهَا لَهُ وَ لَمْ يَهَبِ النَّفْسَ

و قال في شرح اللمعة: ديه الشجاج في الوجه و الرأس سواء، و في البدن بنسبه ديه العضو إلى الرأس، ففي حارصه اليد نصف بعير، و في أنمله إبهامها نصف عشر و هكذا.

الحديث الحادي عشر: مجهول.

الحديث الثاني عشر: مجهول.

قوله: ثم انتقضت قال في المصباح: انتقض الجرح بعد برئه و الأمر بعد التيامه فسد. انتهى.

قال في المسالك: إذا قطع عضوا من غيره كيد و إصبع، ففي المجنى عليه

ملاذ الأخبار في فهم تهذيب الأخبار، ج ١٦، ص: ٦٢٥

[الحديث ١٣]

١٣ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عَ وَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ فَضَالٍ قَالَ عَرَضْتُ كِتَابَ عَلِيِّ عَ عَلَى

أَبِي الْحَسَنِ ع فَقَالَ هُوَ صَيِّحٌ قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فِي دِيهِ جِرَاحَهُ الْأَعْضَاءِ كُلِّهَا فِي الرَّأْسِ وَالْوَجْهِ وَ سَائِرِ الْجَسَدِ السَّمْعِ وَالْبَصِيرِ وَالصَّوْتِ وَالْعَقْلِ وَالْيَدَيْنِ وَالرَّجْلَيْنِ فِي الْقَطْعِ وَالْكَسِيرِ وَالصَّدْعِ وَالْبَطْطِ وَالْمَوْضِعِ وَالِدَامِيهِ وَ نَقْلِ الْعِظَامِ وَ النَّاقِبِ يَكُونُ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ فَمَا كَانَ مِنْ عَظْمٍ كَسِرَ فَجَبِرَ عَلَى غَيْرِ عَثْمٍ وَ لَا عَيْبٍ لَمْ يُنْقَلْ مِنْهُ عَظْمٌ فَإِنَّ دِيَتَهُ مَعْلُومَةٌ فَإِنْ أَوْضَحَ وَ لَمْ يُنْقَلْ مِنْهُ عِظَامٌ فَإِنَّ

عن موجب الجنايه قودا أو أرشا فللجنايه أحوال:

أحدها: أن يقف و لا يتعدى محلها و يندمل، فلا قصاص

و لا ديه و هو اتفاق.

الثانيه: أن يسرى القطع إلى عضو آخر، كما إذا كان قطع الأصابع فتأكل باقى اليد ثم اندمل، فلا قصاص فى الإصبع و لا ديه، و تجب ديه الكف خارجا منه الإصبع، لأنه عفا عن موجب الجنايه الحاصله فى الحال فيقتصر أثره عليه.

الثالثه: أن يسرى القطع إلى النفس، فيثبت القصاص فيها عندنا بعد رد ديه ما عفى عنه، كما لو عفا أحد الأولياء. هذا إذا اقتصر على العفو عن الجنايه، أما لو أضاف إليه ما يحدث ففى اعتباره فيما يحدث قولان، أصحهما: أن هذه الألفاظ لاغيه و يلزمه ضمان ما يحدث.

الحديث الثالث عشر: صحيح.

قوله: و البطط قال الجزرى: فى حديث على عليه السلام " أنه دخل على رجل و به ورم فما

ملاذ الأختيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ١٦، ص: ٦٢٦

كسِيرُهُ وَ دِيَهُ مُوضِحَتِهِ وَ دِيَهُ كَسِيرِهِ وَ دِيَهُ مُوضِحَتِهِ رُبْعُ دِيهِ كَسِيرِهِ مِمَّا وَارَتْ
الثِيَابُ غَيْرَ قَصَبَتِي السَّاعِدِ وَ الْأَصَابِعِ

برح حتى بط " البط شق الدملى و الخراج و نحوهما. انتهى.

و قال الجوهرى: بطط القرحة شققته.

قوله: تكون فى شىء من ذلك جملة حاله عن كل واحده من المذكورات.

قوله: على غير عثم قال الجزرى: يقال عثمت يده إذا جبرتها على غير استواء و بقى شىء لم يتحكم.

قوله: مما دارت الثياب لعل المراد أن ما ذكرنا حكم ما دارت الثياب سوى الساعد و الأصابع، فإنها أيضا داخله، فالغرض استثناء الوجه و العنق و الترقوه.

و فى بعض نسخ الكافى " فما وارت الثياب " أى: لما وارت الثياب من أجزاء البدن حكم، و لقصبتى الساعد و الأصابع حكم، و سيأتى تفصيله، و على أى حال لا

يخلو من إشكال.

ملاذ الأختيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ١٦، ص: ٦٢٧

وَ فِي دِيهِ الْأَبْتَرِ ثُلُثٌ دِيهِ ذَلِكَ الْعَظْمِ الَّذِي هُوَ فِيهِ وَ أَفْتَى فِي النَّافِذَةِ إِذَا نَفَذَتْ مِنْ رُمْحٍ أَوْ خَنْجَرٍ فِي شَيْءٍ مِنْ الرَّجْلِ فِي أَطْرَافِهِ
فَدَيْتَهَا عَشْرُ دِيهِ الرَّجْلِ مَائَةُ دِينَارٍ.

[الحدِيث ١٤]

١٤ الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبَائِبٍ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الذَّرَاعِ إِذْ ضُرِبَ فَاثْنَيْ عَشَرَ مِنَ الزَّنْدِ
قَالَ فَقَالَ إِذَا يَبَسَتْ مِنْهُ الْكَفُّ فَشَلَّتْ أَصَابِعُ الْكَفِّ كُلُّهَا فَإِنَّ فِيهَا ثُلْثِي الدِّيَةِ دِيهِ الْيَدِ قَالَ وَ إِن شَلَّتْ بَعْضُ الْأَصَابِعِ وَ بَقِيَ بَعْضُ
فَإِنَّ فِي كُلِّ إِصْبَعٍ شَلَّتْ ثُلْثِي دِيَّتِهَا قَالَ وَ كَذَلِكَ الْحُكْمُ فِي السَّاقِ وَ الْقَدَمِ إِذَا شَلَّتْ أَصَابِعُ الْقَدَمِ

قوله: ثلث ديه ذلك العظم أى ثلث ديه كسره كما سيأتى، و لم أره فى كلامهم.

قوله: و أفتى فى النافذه قال فى شرح اللعنه: و فى النافذه فى شىء من أطراف الرجل مائه دينار على قول الشيخ، و لم نقف على
مستنده، و هو مع ذلك يشكل بما لو كانت ديه الطرف تقصر عن المائة كالأنمله، و ربما خصها بعضهم بعضو فيه كمال الديه، و
تخصيصهم الحكم بالرجل يقتضى أن المرأه ليست كذلك، فيحتمل الرجوع فيها إلى الأرش، أو حكم الشجاج بالنسبه، و ثبوت
خمسین ديناراً على النصف، و فى بعض فتاوى المصنف أن الأثنى كالذكر. انتهى.

و أكثر كلامه مبنى على الغفله عن وروده بعينه فى الخبر.

الحدِيث الرابع عشر: صحيح.

ملاذ الأختيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ١٦، ص: ٦٢٨

[الحدِيث ١٥]

١٥ سَيِّهْلُ بْنُ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ شَمُّونٍ عَنِ الْأَصَمِّ عَنْ مِسْمَعٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فِي النَّافِذَةِ
تَكُونُ فِي الْعُضْوِ ثُلُثُ الدِّيَةِ دِيهِ ذَلِكَ الْعُضْوِ.

[الحدِيث ١٦]

١٦ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ ظَرِيفٍ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حِازِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي
الْحَرْصَةِ شَبَّهَ الْخَدَشَ بَعِيرٍ وَ فِي الدَّامِيَةِ بَعِيرَانِ وَ فِي الْبَاضَةِ عَهٍ وَ هِيَ دُونَ السَّمْحَاقِ ثَلَاثٌ مِنَ الْإِبِلِ وَ فِي السَّمْحَاقِ وَ هِيَ دُونَ
الْمَوْضِحَةِ أَرْبَعٌ مِنَ الْإِبِلِ وَ فِي الْمَوْضِحَةِ خَمْسٌ مِنَ الْإِبِلِ.

[الحدیث ١٧]

١٧ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الصَّفَّارُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع قَضَى فِي الْهَاشِمِيَةِ بِعَشْرِ مِنَ الْإِبِلِ

الحدیث الخامس عشر: ضعيف.

قوله: في النافذه في أكثر نسخ الكافي "الناقله" و في بعضها "النافذه" كما في هذا الكتاب و على شىء من النسخين لا يوافق ما عليه الأصحاب و سائر الأخبار كما عرفت.

و على الناقله يمكن حملها على ما إذا سقط منها عظم و سائر الأخبار على عدمه جمعا مع قطع النظر عن أقوال الأصحاب.

الحدیث السادس عشر: كالصحيح.

الحدیث السابع عشر: ضعيف.

ملاذ الأخبار في فهم تهذيب الأخبار، ج ١٦، ص: ٦٢٩

[الحدیث ١٨]

١٨ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ مَخْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى الْخَزَّازِ عَنْ غِيَاثٍ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ ع قَالَ مَا دُونَ السَّمْحَاقِ أَجْرُ الطَّيِّبِ.

[الحدیث ١٩]

١٩ الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ شَجَّ عَبْدًا مُوضِحَةً فَقَالَ عَلَيْهِ نِصْفُ عَشْرِ قِيمَةِ الْعَبْدِ لِمَوْلَى الْعَبْدِ وَلَا يُجَاوِزُ بَثْمَنِ الْعَبْدِ دِيَةَ الْحُرِّ

الحدیث الثامن عشر: موثق.

قوله عليه السلام: ما دون السمحاق أى: من السمحاقه إلى الحارصه شىء قليل أربعة من الإبل إلى واحد ليس بديه حتى يحملها العاقله، و إنما فرضها الشارع لأجر الطيب، أو لا يلزم فى الخطأ المحض فيها شىء، بل يعطى شيئا قليلا لأجر الطيب، و الأول أوفق بالأصول.

الحديث التاسع عشر: موثق.

قوله عليه السلام: عليه نصف عشر لأن في الموضحة خمسا من الإبل و هي نصف عشر تمام الديه، في العبيد يؤخذ نصف عشر قيمته، كما هو المقرر في جراحات المملوك.

قوله عليه السلام: و لا- يجاوز لا خلاف فيه بين الأصحاب، إلا ابن حمزه حيث قال: و إن قتل عبد غيره لزمه قيمته ما لم يتجاوز ديه الحر، فإن تجاوزت ردت إلى أقل من ديه الحر و لو بدينار

ملاذ الأخبار في فهم تهذيب الأخبار، ج ١٦، ص: ٦٣٠

[الحديث ٢٠]

٢٠ النَّوْفَلِيُّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي عَبْدٍ شَجَّ رَجُلًا مُوضِحَهُ ثُمَّ شَجَّ آخَرَ فَقَالَ هُوَ بَيْنَهُمَا.

[الحديث ٢١]

٢١ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ فَصَّالٍ عَنْ ظَرِيفٍ عَنْ أَبِي حَمَزَةَ فِي الْمُوضِحَةِ حَمْسٌ مِنَ الْإِبِلِ وَ فِي السَّمْحِاقِ دُونَ الْمُوضِحَةِ حَمْسٌ أَرْبَعٌ مِنَ الْإِبِلِ وَ فِي الْمُنْقَلَةِ حَمْسٌ عَشْرَةٌ مِنَ الْإِبِلِ عَشْرٌ وَ نِصْفُ عَشْرٍ وَ فِي الْجَائِفَةِ مَا وَقَعَتْ فِي الْجَوْفِ لَيْسَ

و لا يعلم مستنده، و الروايات إنما تدل على عدم الزيادة.

الحديث العشرون: ضعيف على المشهور.

الحديث الحادي و العشرون: موثق كالصحيح موقوف.

و قال في شرح اللمعة: المنقله بتشديد القاف مكسوره هي التي تحوج إلى نقل العظم: إما بأن ينتقل عن محله إلى آخر، أو يسقط. قال المبرد: المنقله ما تخرج منها عظام صغار، و أخذه من النقل بالتحريك و هي الحجاره الصغار.

و قال الجوهري: هي التي تنقل العظم، أي تكسره حتى تخرج منها فراش العظام بفتح الفاء.

قال: و هي عظام رقاق تلى القحف. انتهى.

و قال في المصباح: القحف أعلى الدماغ قاله في مختصر العين، و الجمع أقحاف مثل حمل و أحمال.

ملاذ الأخبار في فهم تهذيب الأخبار، ج ١٦، ص: ٦٣١

فِيهَا قِصَاصٌ إِلَّا الْحُكُومَةُ وَ الْمُنْقَلَةُ يَنْقَلُ عَنْهَا الْعِظَامُ وَ لَيْسَ فِيهَا قِصَاصٌ إِلَّا الْحُكُومَةُ وَ الْمَيِّمُومَةُ لَيْسَ لَهَا مِنَ الْحُكُومَةِ إِنَّ

الْمِأْمُومَةَ تَقَعُ ضَرْبُهُ فِي الرَّأْسِ إِنْ كَانَ سَيْفًا فَإِنَّهَا تَقْطَعُ كُلَّ شَيْءٍ وَ تَقْطَعُ الْعَظْمَ فَتُؤَمُّ الْمَضْرُوبَ وَ رَبَّمَا ثَقُلَ لِسَانُهُ وَ رَبَّمَا ثَقُلَ سَمْعُهُ وَ رَبَّمَا اعْتَرَاهُ اخْتِلَاطٌ فَإِنْ ضَرَبَ بِعَمُودٍ أَوْ بِعَصَا شَدِيدَةٍ فَإِنَّهَا تَبْلُغُ أَشَدَّ مِنَ الْقَطْعِ يُكْسِرُ مِنْهَا الْقِحْفَ قِحْفُ الرَّأْسِ.

[الحديث ٢٢]

٢٢ النَّوْفَلِيُّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِنَّ الْمَوْضِحَةَ فِي الْوَجْهِ وَ الرَّأْسِ سَوَاءٌ.

[الحديث ٢٣]

٢٣ الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فِي اللَّطْمَةِ يَسْوَدُ أَثَرُهَا فِي الْوَجْهِ أَنْ أُرْشَهَا سِتَّةَ دَنَائِيرٍ فَإِنْ لَمْ تَسْوَدْ وَ اخْضَرَّتْ فَإِنَّ أُرْشَهَا ثَلَاثَةَ دَنَائِيرٍ فَإِنْ احْمَرَّتْ وَ لَمْ تَخْضَرْ

الحديث الثاني والعشرون: ضعيف على المشهور.

الحديث الثالث والعشرون: موثق.

و في الفقيه في تتمه هذا الخبر: و في البدن نصف ذلك. و عليه عمل الأصحاب و قالوا في البدن على النصف.

و قال في شرح اللمع: ظاهرها أن ذلك يثبت بوجود أثر اللطمه و نحوها في الوجه، و إن لم يستوعبه و لم يدم فيه. و ربما قيل باسقاط الدوام و إلا فالأرش، و لو قيل بالأرش مطلقا لضعف المستند إن لم يكن إجماع حسنا. انتهى.

و لا يخفى قوه ما ذكره أولا و ضعف ما قاله آخرا.

ملاذ الأخبار في فهم تهذيب الأخبار، ج ١٦، ص: ٦٣٢

فَإِنَّ أُرْشَهَا دِينَارٌ وَ نِصْفُ قَالَ فَأَمَّا مَا كَانَ مِنْ جِرَاحَاتِ الْجَسَدِ فَإِنَّ فِيهَا الْفِصَاصَ إِلَّا أَنْ يَقْبَلَ الْمَجْرُوحُ دِيَةَ الْجِرَاحِ فَيُعْطَاهَا.

[الحديث ٢٤]

٢٤ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الصَّفَّارُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُوسَى الْخَشَّابِ عَنْ غِيَاثِ بْنِ كَلُوبٍ بْنِ فَيْهَسِ بْنِ الْجَلِيِّ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ جَعْفَرِ ع أَنَّ عَلِيًّا ع كَانَ يَقُولُ لَا يُقْضَى فِي شَيْءٍ مِنَ الْجِرَاحَاتِ حَتَّى تَبْرَأَ.

[الحديث ٢٥]

٢٥ عَنْهُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ يَزِيدَ النَّوْفَلِيِّ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ السَّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ عَلِيِّ ع قَالَ جِرَاحَاتُ الْعَبِيدِ عَلَى نَحْوِ جِرَاحَاتِ الْأَحْرَارِ فِي الثَّمَنِ.

وَ جَعَلَ فِي الرُّوحِ وَ الْجَنِينِ وَ الْأَشْفَارِ وَ الشَّلَلِ وَ الْأَعْضَاءِ وَ الْإِبْهَامِ لِكُلِّ جُزْءٍ سِتَّةَ فَرَايِضَ جَعَلَ دِيَهَ الْجَنِينِ مِائَةَ دِينَارٍ وَ جَعَلَ مَنِيَّ الرَّجُلِ إِلَى أَنْ يَكُونَ جَنِينًا خَمْسَةَ أَجْزَاءٍ فَإِذَا كَانَ جَنِينًا قَبْلَ أَنْ تَلْجُهُ الرُّوحُ مِائَةَ دِينَارٍ فَجَعَلَ لِلنُّطْفَةِ عِشْرِينَ دِينَارًا وَ هُوَ الرَّجُلُ يُفْرَعُ عَنْ عِزْسِهِ فَيُلْقَى النُّطْفَةَ وَ هُوَ لَا يُرِيدُ ذَلِكَ فَجَعَلَ فِيهَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عِشْرِينَ دِينَارًا الْخُمْسَ وَ لِلْعَلَقَةِ خُمْسِي ذَلِكَ أَرْبَعِينَ دِينَارًا وَ ذَلِكَ لِلْمَرْأَةِ أَيْضًا تُطْرَقُ أَوْ تُضْرَبُ فَتَلْقِيهِ ثُمَّ الْمُضْغَةُ سِتِّينَ دِينَارًا إِذَا طَرَحْتَهُ الْمَرْأَةُ أَيْضًا فِي مِثْلِ ذَلِكَ ثُمَّ الْعَظْمُ ثَمَانِينَ دِينَارًا إِذَا طَرَحْتَهُ الْمَرْأَةُ ثُمَّ الْجَنِينُ أَيْضًا مِائَةَ دِينَارٍ

قوله: فجعل فريضة الديه أي: الديه الواقعة على أعظم البدن من نقبه و كسره و موضحته و نقله و صدعه و رضه.

قوله: فجعل للنطفه قد تقدم الكلام في ديه الجنين في باب الحوامل و الحمل فتذكر.

ملاذ الأخبار في فهم تهذيب الأخبار، ج ١٦، ص: ٦٣٤

إِذَا طَرَقَهُمْ عَدُوٌّ فَأَسَدِيَقَطْنَ النِّسَاءُ فِي مِثْلِ هَذَا أَوْ جَبَّ عَلَى النِّسَاءِ ذَلِكَ مِنْ جِهَةِ الْمَعْقَلِهِ مِثْلَ ذَلِكَ فَإِذَا وُلِدَ الْمَوْلُودُ وَ اسْتَيْهَلَ وَ هُوَ الْبُكَاءُ فَبَيَّتُوهُمْ فَفَتَلُوا الصَّبِيَّانَ فِيهِمُ أَلْفُ دِينَارٍ لِلذَّكَرِ وَ لِلْأُنْثَى عَلَى مِثْلِ هَذَا الْحِسَابِ عَلَى خَمْسِمِائَةِ دِينَارٍ وَ أُمُّ الْمَرْأَةِ إِذَا قُتِلَتْ وَ هِيَ حَامِلٌ مُنَّمٌ وَ لَمْ تُسَيِّقْ وَلَدَهَا وَ لَمْ يُعْلَمَ أ ذَكَرٌ هُوَ أَمْ أُنْثَى وَ لَمْ يُعْلَمَ بَعْدَهَا مَاتَ أَوْ قَبَلَهَا فَدِيَتُهُ نِصْفُ مَا نِصْفُ دِيَهِ الذَّكَرِ وَ نِصْفُ دِيَهِ الْأُنْثَى وَ دِيَهَ الْمَرْأَةِ كَامِلُهُ بَعْدَ ذَلِكَ وَ أَفْتَى فِي مَنِيِّ الرَّجُلِ يُفْرَعُ عَنْ عِزْسِهِ فَيَعْزَلُ عَنْهَا الْمَاءُ وَ لَمْ يُرَدْ ذَلِكَ نِصْفُ خُمْسِ الْمِائَةِ مِنْ دِيَهِ الْجَنِينِ عَشْرَةَ دَنَانِيرٍ وَ

إِنْ أْفَرَعُ فِيهَا عِشْرُونَ دِينَارًا وَ جَعَلَ فِي قِصَاصِ جِرَاحَتِهِ وَ مَعْقَلَتِهِ عَلَى قَدْرِ دِيَّتِهِ وَ هِيَ مِائَةُ دِينَارٍ وَ قَضَى فِي دِيَةِ جِرَاحِهِ الْجِنِينَ مِنْ حِسَابِ الْمِائَةِ عَلَى مَا يَكُونُ مِنْ جِرَاحِ الرَّجُلِ وَ الْمَرْأَةِ كَامِلَةً وَ أَفْتَى عَ فِي الْجَسَدِ وَ جَعَلَهُ سِتَّةَ فَرَائِضِ النَّفْسِ وَ الْبَصِيرِ وَ السَّمْعِ وَ الْكَلَامِ وَ الْعَقْلِ وَ نَقَصَ الصَّوْتِ مِنَ الْغَنَنِ وَ الْبَحْحِ وَ الشَّلَلِ فِي الْيَدَيْنِ وَ الرَّجْلَيْنِ فَجَعَلَ هَذَا بِقِيَاسِ ذَلِكَ الْحُكْمِ ثُمَّ جَعَلَ مَعَ كُلِّ شَيْءٍ مِنْ هَذِهِ قِسَامَةً عَلَى نَحْوِ مَا بَلَغَتِ الدِّيَةُ وَ الْقِسَامَةُ فِي النَّفْسِ جَعَلَ عَلَى الْعَمْدِ خَمْسِينَ رَجُلًا وَ عَلَى الْخَطَا خَمْسَةَ

قوله: و نصف ديه الأنتى هذا هو المشهور، و ذهب ابن إدريس إلى القرعه.

قوله: فيعزل عنها الإمام أى: قبل دخول الرحم، و قد تقدم الكلام فيه أيضا.

قوله: و على الجراح بقسامه ستة أى: القسامه الموجهه لكل الديه إنما تكون فى النفس و فى هذه الأجزاء الستة.

ملاذ الأختيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ١٦، ص: ٦٣٥

وَ عِشْرِينَ رَجُلًا عَلَى مَا بَلَغَتْ دِيَّتُهُ أَلْفُ دِينَارٍ وَ عَلَى الْجِرَاحِ بِقِسَامِهِ سِتَّةَ نَفَرٍ فَمَا كَانَ دُونَ ذَلِكَ فَحِسَابُهُ عَلَى سِتَّةِ نَفَرٍ وَ الْقِسَامَةُ فِي النَّفْسِ وَ السَّمْعِ وَ الْبَصِيرِ وَ الْعَقْلِ وَ الصَّوْتِ مِنَ الْغَنَنِ وَ الْبَحْحِ وَ نَقَصِ الْيَدَيْنِ وَ الرَّجْلَيْنِ فَهَذِهِ سِتَّةُ أَجْزَاءِ الرَّجُلِ فَالِدِّيَةُ فِي النَّفْسِ أَلْفُ دِينَارٍ وَ الْأَنْفِ أَلْفُ دِينَارٍ وَ الضَّوِّءِ كُلُّهُ مِنَ الْعَيْنَيْنِ أَلْفُ دِينَارٍ وَ الْبَحْحِ أَلْفُ دِينَارٍ وَ الشَّلَلِ الْيَدَيْنِ أَلْفُ دِينَارٍ وَ الرَّجْلَيْنِ أَلْفُ دِينَارٍ وَ ذَهَابِ السَّمْعِ كُلُّهُ أَلْفُ دِينَارٍ وَ الشَّفَتَيْنِ إِذَا اسْتَوْصَمَتَا أَلْفُ دِينَارٍ وَ الظُّهْرِ إِذَا حَدَبَ أَلْفُ دِينَارٍ وَ الذِّكْرِ أَلْفُ دِينَارٍ وَ اللِّسَانِ إِذَا اسْتَوْصَلَ

أَلْفُ دِينَارٍ وَ الأَثْنَيْنِ أَلْفِ دِينَارٍ وَ جَعَلَ عِ دِيَهُ الْجِرَاحَهُ فِي الأَعْضَاءِ كُلِّهَا فِي الرَّأْسِ وَ الوَجْهِ وَ سَائِرِ الجَسَدِ مِنَ السَّمْعِ وَ البَصِيرِ وَ الصَّوْتِ وَ العَقْلِ وَ اليَدَيْنِ وَ الرَّجْلَيْنِ فِي القَطْعِ وَ الكَسْرِ وَ الصَّدْعِ وَ البَطْطِ وَ المَوْضِحِ وَ الدَّامِيهِ وَ نَقْلِ العِظَامِ وَ النَّاقِبِ يَكُونُ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ فَمَا كَانَ مِنْ عَظْمٍ كَسَرَ فَجَبَرَ عَلَى غَيْرِ عَظْمٍ وَ لَأَ عَيْبٍ لَمْ يُنْقَلِ مِنْهُ العِظَامُ فَإِنَّ دِيَتَهُ مَعْلُومَةٌ

و قوله " فهذا " إشاره إلى ما عدا النفس.

قوله: و القسامه فى النفس قد مر الكلام فى هذه الأجزاء من الخبر فى باب ديات الأعضاء و الجوارح و القصاص فيها، فراجع إن شئت.

قوله: فإن ديته معلومه أى: من هذا الحديث كما سيأتى.

قوله: كسر معلوم أى: من هذا الحديث كما سيأتى.

قوله: كسر معلوم أى: معلوم الديه، كذا أفاد بعض الفضلاء.

ملاذ الأختيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ١٦، ص: ٦٣٦

فَإِذَا أَوْضَحَ وَ لَمْ يُنْقَلِ مِنْهُ العِظَامُ فَدِيَتُهُ كَسِيرُهُ وَ دِيَةُ مَوْضِحِ حَتِّهِ وَ لِكُلِّ عَظْمٍ كَسَرَ مَعْلُومٌ فَدِيَتُهُ نَقْلُ عِظَامِهِ نِصْفُ دِيَةِ كَسِيرِهِ وَ دِيَةُ مَوْضِحِ حَتِّهِ رُبْعُ دِيَةِ كَسِيرِهِ مِمَّا وَارَتْ الثِّيَابُ مِنْ ذَلِكَ غَيْرَ قَصَبِ بَنِي السَّاعِدِ وَ الأصَابِعِ وَ فِي قَوْحِهِ لَأَ تَبْرَأُ ثُلُثُ دِيَةِ ذَلِكَ العُضْوِ الَّذِي هِيَ فِيهِ فَإِذَا أُصِيبَ الرَّجُلُ فِي إِحْدَى عَيْنَيْهِ فَإِنَّهَا تُقَاسُ بِبَيْضِهِ تُرْبَطُ عَلَى عَيْنِهِ المُصَابِهِ وَ يُنْظَرُ مَا يَنْتَهَى بَصَرُهُ عَيْنَهُ الصَّحِيحَةَ ثُمَّ تُغَطَّى عَيْنُهُ الصَّحِيحَةَ وَ يُنْظَرُ مَا يَنْتَهَى بَصَرُهُ عَيْنَهُ المُصَابِهِ ابَهُ فَيُعْطَى دِيَتُهُ مِنْ حَسَابِ ذَلِكَ وَ القَسَامَةُ مَعَ ذَلِكَ مِنَ السَّتِّ أَجْزَاءً لِلْقَسَامَةِ عَلَى سِتِّهِ نَفَرٍ عَلَى قَدْرِ مَا أُصِيبَ مِنْ عَيْنِهِ فَإِنْ كَانَ سُدَسَ بَصَرِهِ حَلَفَ الرَّجُلُ وَحْدَهُ وَ أُعْطِيَ وَ إِنْ كَانَ

ثَلَاثَ بَصَرِهِ حَلْفَ هُوَ وَ حَلْفَ مَعَهُ رَجُلٌ آخَرٌ وَإِنْ كَانَ نِصْفَ بَصَرِهِ حَلْفَ هُوَ وَ حَلْفَ مَعَهُ ثَلَاثَةَ رِجَالٍ وَإِنْ كَانَ أَرْبَعَةَ أَحْمِاسٍ بَصِيرَهُ حَلْفَ هُوَ وَ حَلْفَ مَعَهُ أَرْبَعَةُ رِجَالٍ وَإِنْ كَانَ بَصِيرَهُ كُلَّهُ حَلْفَ هُوَ وَ حَلْفَ مَعَهُ خَمْسَةَ رِجَالٍ ذَلِكَ فِي الْقَسَامَةِ فِي الْعَيْنَيْنِ قَالُوا وَ أَفْتَى عَ فِيْمَنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَنْ يَحْلِفُ مَعَهُ وَ لَمْ يُوثِقْ بِهِ عَلَى مَا ذَهَبَ مِنْ بَصَرِهِ أَنَّهُ يُضَاعَفُ عَلَيْهِ الْيَمِينُ إِنْ كَانَ سُدُسَ بَصَرِهِ حَلْفَ وَاحِدَةً وَإِنْ كَانَ الثُّلُثَ حَلْفَ مَرَّتَيْنِ وَإِنْ كَانَ النُّصْفَ حَلْفَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ وَإِنْ كَانَ الثُّلُثَيْنِ حَلْفَ أَرْبَعِ مَرَّاتٍ وَإِنْ كَانَ خَمْسَةَ أَسْدَاسٍ حَلْفَ خَمْسِ مَرَّاتٍ وَإِنْ كَانَ بَصَرَهُ كُلَّهُ حَلْفَ سِتِّ مَرَّاتٍ ثُمَّ يُعْطَى وَإِنْ أَبَى أَنْ يَحْلِفَ لَمْ يُعْطَ إِلَّا مَا حَلْفَ عَلَيْهِ وَ وَثِقَ مِنْهُ بِصِدْقٍ وَ الْوَالِي يَسْتَعِينُ فِي ذَلِكَ بِالسُّؤَالِ وَ النَّظَرِ وَ التَّشْبِثِ فِي الْقِصَاصِ وَ الْحُدُودِ وَ الْقَوَدِ وَإِنْ أَصَابَ سَمْعَهُ شَيْءٌ فَعَلَى نَحْوِ ذَلِكَ يُضْرَبُ لَهُ شَيْءٌ لِكُنَى يُعْلَمُ مُنْتَهَى سَمْعِهِ ثُمَّ يُقَاسُ ذَلِكَ

قوله: فإنها تقاس ببيضه قد مر الكلام في هذه الأجزاء في باب ديات الأعضاء و الجوارح، فتذكر.

ملاذ الأختيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ١٦، ص: ٦٣٧

وَ الْقَسَامَةُ عَلَى نَحْوِ مَا نَقَصَ مِنْ سَمْعِهِ فَإِنْ كَانَ سَمْعُهُ كُلَّهُ فَعَلَى نَحْوِ ذَلِكَ وَإِنْ خِيفَ مِنْهُ فُجُورٌ تَرَكَ حَتَّى يَفْعَلَ ثُمَّ يُصَاحَ بِهِ فَإِنْ سَمِعَ عَاوَدَهُ الْخُصُومَ إِلَى الْحَاكِمِ وَ الْحَاكِمُ يَعْمَلُ فِيهِ بِرَأْيِهِ وَ يَحْطُّ عَنْهُ بَعْضَ مَا أَخَذَ وَإِنْ كَانَ النُّقْصُ فِي الْفَجْدِ أَوْ فِي الْعَضُدِ

فَإِنَّهُ يُقَاسُ بِخَيْطِ تُقَاسِ رِجْلِهِ الصَّحِيحِ ثُمَّ يُقَاسُ بِهِ الْمُصَابَهُ فَيَعْلَمُ مَا نَقَصَ مِنْ يَدِهِ أَوْ رِجْلِهِ وَإِنْ أَصِيبَ السَّاقُ أَوْ السَّاعِدُ مِنَ الْفَخْذِ أَوْ الْعَضِدِ يُقَاسُ وَيَنْظُرُ الْحَاكِمُ قَدْرَ فِخْذِهِ وَقَضَى عَ فِي صُدْغِ الرَّجُلِ إِذَا أُصِيبَ فَلَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يَلْتَفِتَ إِلَّا مَا انْحَرَفَ الرَّجُلُ نِصْفَ الدِّيَةِ خَمْسِمِائَةَ دِينَارٍ وَمَا كَانَ دُونَ ذَلِكَ فَيَحْسَابُهُ وَقَضَى عَ فِي شَفْرِ الْعَيْنِ الْأَعْلَى إِنْ أَصِيبَ فَشَتْرَ فِدْيَتِهِ ثَلَاثَ دِيَّهِ الْعَيْنِ مِائَةً وَسِتِّتَهُ وَسِتُّونَ دِينَارًا وَثَلَاثًا دِينَارًا وَإِنْ أَصِيبَ شَفْرُ الْعَيْنِ الْأَسْفَلِ فِدْيَتُهُ نِصْفُ دِيَّهِ الْعَيْنِ مِائَتًا دِينَارًا وَخَمْسُونَ دِينَارًا فَإِنْ أَصِيبَ الْحَاجِبُ فَذَهَبَ شَعْرُهُ كُلُّهُ فِدْيَتُهُ نِصْفُ دِيَّهِ الْعَيْنِ مِائَتًا دِينَارًا وَخَمْسُونَ دِينَارًا فَمَا أَصِيبَ مِنْهُ فَعَلَى حِسَابِ ذَلِكَ فَإِنْ قُطِعَتْ رَوْثَةُ الْأَنْفِ فِدْيَتُهَا خَمْسِمِائَةَ دِينَارٍ نِصْفَ الدِّيَةِ وَإِنْ

قوله: في شفر العين الأعلى قد مر الكلام في هذه الأجزاء أيضا في باب ديوات الأعضاء و الجوارح، فراجع.

قوله: فإن قطعت روثه الأنف قال الشيخ يحيى بن سعيد في جامعه: في روثه الأنف وهي الحاجز بين المنخرين يستأصل خمسمائة دينار، و في النافذه في الأنف ثلث ديته، فإن عولجت فانسدت فخمسة ديته، فإن كان في أحد المنخرين إلى الخيشوم وهو الحاجز بين المنخرين فانسدت، فمائه دينار عشر الديه، و في خشاش الأنف في كل واحد ثلث

ملاذ الأختيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ١٦، ص: ٦٣٨

أَنْفِذَتْ فِيهِ نَافِذَهُ لَا تَنْسِدُ بِسِيَاهِهِمْ أَوْ بِرُمِيحِ فِدْيَتِهِ ثَلَاثِمِائَةٍ وَ ثَلَاثٌ وَ ثَلَاثُونَ دِينَارًا وَ ثَلَاثٌ وَ إِنْ كَانَتْ نَافِذُهُ فَبَرَأَتْ وَ التَّامَّتْ فِدْيَتُهَا خُمْسُ دِيَّهِ رَوْثَةُ الْأَنْفِ مِائَةُ دِينَارٍ فَمَا أَصِيبَ فَعَلَى حِسَابِ ذَلِكَ فَإِنْ كَانَتْ النَّافِذَةُ فِي

أَحَدِ الْمُنْخَرِينَ إِلَى الْخَيْشُومِ وَهُوَ الْحَاجِزُ بَيْنَ الْمُنْخَرِينَ فَدَيْتُهَا عَشْرُ دِيهِ رَوْثُهُ الْأَنْفِ لِأَنَّهُ النِّصْفُ وَالْحَاجِزُ

الديه.

قال الجوهري: الخشاش بالكسر الذي يدخل في عظم أنف البعير.

قوله: و إن أنفذت نافذه قال في التحرير: فإن نفذت في الأنف نافذه لا تنسد، ففيها ثلث ديه النفس فإن صلحت فالخمس مائتا دينار. و لو كانت النافذه في أحد المنخرين فالسدس إن لم تبرأ، و إن برأت فالعشر، فإن قطع بعض الأنف ففيه بقدره من الديه.

انتهى.

و قال في الشرائع: ديه النافذه في الأنف ثلث الديه، فإن صلحت فخمس الديه مائتا دينار، و لو كانت في أحد المنخرين إلى الحاجز فعشر الديه. انتهى.

و لا يخفى أن الأصحاب في حكم النافذه في الأنف استندوا إلى هذا الخبر، و لم يصادف مدلوله أحد منهم، فإن ما هو مدلول الخبر لم يعمل به المحقق و لا العلامة و لا غيرهما، فإن ظاهر الخبر أن ديه النافذه مع الالتئام الخمس، فإذا نفذت في جميع الروثه و هي مركبه من المنخرين و الحاجز، ففيه خمس ديه الروثه مائه

ملاذ الأخبار في فهم تهذيب الأخبار، ج ١٦، ص: ٦٣٩

بَيْنَ الْمُنْخَرِينَ خَمْسُونَ دِينَارًا وَ إِنْ كَانَتْ الرَّمِيَةُ نَفَذَتْ فِي أَحَدِ الْمُنْخَرِينَ وَالْخَيْشُومِ

دينار، فإذا نفذت في أحد المنخرين و وصلت إلى الحاجز و نقبه لكن لم يتجاوز عنه، فحينئذ يكون فيه نصف ديه النافذه خمسون ديناراً، لأنه نفذ في النصف و هو المنخرين و نصف الحاجز، فإن تجاوز عنه و لم يصل إلى المنخر الآخر ففيه ثلثا المائه لنفوذته في ثلثي الروثه، فتأمل في مدلول الخبر و كلام القوم ليظهر لك غفلتهم عنه.

قوله: و إن كانت الرمييه قال في الشرائع: الأنف فيه الديه كامله إذا استؤصل،

و كذا لو قطع مارنه و هو ما لان منه، و كذا لو كسر ففسد، و لو جبر على غير عيب فمائه دينار، و فى شلله ثلثا ديته، و فى الروثه و هى الحاجز بين المنخرين نصف الديه. و قال ابن بابويه: هى مجتمع المارن. و قال أهل اللغه: هى طرف المارن.

و قال فى المسالك: المشهور أن ديه الروثه نصف الديه، و المستند كتاب ظريف، و فيه قول آخر أنه الثلث، و لم نقف على مستنده، و علوه بأن فى المارن الديه، و هو مشتمل على ثلاثه أجزاء المنخرين و الروثه، فتقسم الديه عليها.

و اختلفوا فى تفسير الروثه، ففى كتاب ظريف أن روثة الأنف طرفه. و هو الموافق لكلام أهل اللغه.

قال فى الصحاح: الروثه طرف الأرنه.

ملاذ الأختيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ١٦، ص: ٦٤٠

إِلَى الْمَنْخَرِ الْآخَرَ فِدَيْتَهَا سِتَّةً وَ سِتُّونَ دِينَارًا وَ ثَلَاثًا دِينَارًا وَ إِذَا قُطِعَتِ الشَّفَةُ الْعُلْيَا وَ اسْتُصِلَتْ فِدَيْتُهَا نِصْفُ الدِّيَةِ خَمْسِمَائِهِ دِينَارٍ
فَمَا قُطِعَ مِنْهَا فَبِحَسَابِ ذَلِكَ فَإِنْ انشَقَّتْ فَيَدَا مِنْهَا الْأَسْنَانُ ثُمَّ دُووِيَتْ فَيَرَأَتْ وَ النَّأْمَتْ فِدَيْتُهُ جُرْحَهَا وَ الْحُكُومَةُ فِيهَا خُمْسُ دِيَةِ
الشَّفَةِ مَائَةٌ دِينَارٍ وَ مَا قُطِعَ مِنْهَا فَبِحَسَابِ ذَلِكَ وَ إِنْ شُتِرَتْ وَ شِينَتْ شِينًا قَبِيحًا فِدَيْتُهَا مَائَةٌ دِينَارٍ وَ سِتَّةً وَ سِتُّونَ دِينَارًا وَ ثَلَاثًا دِينَارٍ وَ
دِيَةُ الشَّفَةِ السُّفْلَى إِذَا

قوله: و إذا قطعت الشفه العليا قال فى الشرائع: الشفتان فيهما الديه إجماعا، و فى تقدير كل واحده خلاف.

قال فى المبسوط: فى العليا الثلث و فى السفلى الثلثان، و هو خيره المفيد. و فى الخلاف فى العليا أربعمائه و فى السفلى ستمائه. و هى روايه أبى جميله عن أبان عن أبى عبد الله عليه السلام،

و ذكره ظريف في كتابه أيضا، و في أبي جميله ضعف.

و قال ابن بابويه في كتابه: و هو مأثور عن ظريف أيضا في العليا نصف الديه و في السفلى الثلثان. و هو نادر، و فيه مع ندوره زياده لا معنى لها.

و قال ابن أبي عقيل: هما سواء في الديه استنادا إلى قولهم عليهم السلام " كل ما في الجسد منه اثنان ففيه نصف الديه "، و هذا حسن، و في قولهم عليهم السلام " كل ما في الجسد منه اثنان ففيه نصف الديه "، و هذا حسن، و في قطع بعضها بنسبه مساحتها. و لو تقلصت قال الشيخ: فيه ديتها، و الأقرب الحكومه، و لو استرختا فثلثا الديه.

قوله: و شينت على بناء المجهول كبيعت، أي: فجنت. و في الكافي " فديتها مائه دينار و ثلاثه

ملاذ الأختيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ١٦، ص: ٦٤١

قُطِعَتْ وَ اسْتَوْصِيَتْ ثُلُثًا دِينَارًا وَ ثُلُثًا دِينَارًا وَ ثُلُثًا دِينَارًا فَمَا قُطِعَ مِنْهَا فَبِحَسَابِ ذَلِكَ فَإِنْ انشَقَّتْ حَتَّى يَبْدُو مِنْهَا الْأَسِنَّانُ ثُمَّ بَرَأَتْ وَ التَّيَامُتُ مَائَةٌ دِينَارٍ وَ ثَلَاثَةٌ وَ ثَلَاثُونَ دِينَارًا وَ ثُلُثُ دِينَارٍ وَ إِنْ أَصَبَتْ فَبِحَسَابِ شَيْنِهَا فَاحِشًا فَدِيَّتُهَا ثَلَاثُمِائَةٍ دِينَارٍ وَ ثَلَاثَةٌ وَ ثَلَاثُونَ دِينَارًا وَ ثُلُثُ دِينَارٍ وَ ذَلِكَ ثُلُثُ دِيَّتِهَا قَالَ وَ سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَنِ ذَلِكَ فَقَالَ بَلَعْنَا أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع

و ثلاثون ديناراً و ثلث دينار " و في الفقيه كما في الكتاب، و هو أصح و أوفق بأقوال الأصحاب و سائر أجزاء الخبر، لأنه ثلث ديه الشفه العليا، و لعله من النساخ.

قوله عليه السلام: مائه دينار و ثلاثه و ثلاثون ديناراً و ثلث دينار أقول: هي خمس ديه الشفه السفلى، كما مر

فى العلىا؁ و هو الموافق لما ذكره الأصحاب. و أما ما ذكره بعد ذلك فى الشىن؁ فهو نصف دىه الشفه السفلى؁ و لا يوافق ما مر و ما ذكره الأصحاب من الثلث؁ و كأنه من خصوصىات الشفه السفلى أو من سهو الرواه.

قال فى التحرىر: فإن شق الشفتىن حتى بدت الأسنان و جب علىه ثلث الدىه فإن برأ و صلح فخمس الدىه؁ و لو كان ذلك فى إحداهما كان فىه ثلث دىتها؁ فإن برأت فخمس دىتها.

قوله علىه السلام: و ذلك ثلث دىتها فى الكافى " نصف دىتها" و هو الصواب.

ملاذ الأخىار فى فهم تهذىب الأخبار؁ ج ١٦؁ ص: ٦٤٢

فَضَّلَهَا لِأَنَّهَا تُمَسِّكُ الطَّعَامَ وَ الْمَاءَ فَلِذَلِكَ فَضَّلَهَا فِي حُكُومَتِهِ وَ فِي الْخَدِّ إِذَا كَانَتْ فِيهِ نَافِذَةٌ وَ بَيَدَا مِنْهَا جَوْفُ الْفَمِ فَدَيْتُهَا مِائَةٌ دِينَارٍ فَإِنْ دُووِي فَبِرًّا وَ التَّمَّ وَ بِهِ أَثْرُ بَيْنٍ وَ شَيْنٌ فَاحِشٌ فَدَيْتُهُ خَمْسُونَ دِينَارًا فَإِنْ كَانَتْ نَافِذَةٌ فِي

قوله علىه السلام: فى حكومته أى: فى أصل الدىه و فىما يلزم فى الانشقاق؁ حىث كان فى العلىا الثلث و فى السفلى النصف كما عرفت.

قوله علىه السلام: و فى الخد إذا كانت فىه نافذه قال فى التحرىر: قىل فى النافذه فى شىء من أطراف الرجل مائه دىنار؁ و فى كتاب ظرىف: فى الخد إذا كانت فىه نافذه و يرى منها جوف الفم؁ فدىتها مائه دىنار و إن دووى فبرأ و التأم و به أثر بىن فاحش؁ فدىته خمسون دىنارا. فإن كانت نافذه فى الخدىن كلىهما فدىتها مائه دىنار؁ و ذلك نصف دىه التى يرى منها الفم؁ فإن كانت رمىه بنصل نشب فى العظم حتى تنفذ إلى الحنك؁ فدىتها مائه و خمسون دىنارا؁ و إن كانت ناقبه و

لم تنفذ، فديتها مائه دينار. انتهى.

وقال فى الوسيله: و الجنايه على الوجه على سته أضرَب: إما جرح و لم يوضح ثم برأ و فى الخدين أثر و فيه عشره دنانير، أو سقط منه مزعه لحم مع ما ذكرنا و فيه ثلاثه و ثلاثون ديناراً، أو حصل منه صدع و فيه ثلاثون ديناراً، أو أوضح العظم و لم ينفذ إلى الجوف و فيه خمسون ديناراً، و إن برأ الجوف دون الظاهر ففيه مائه دينار.

ملاذ الأختيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ١٦، ص: ٦٤٣

الْخَدَّيْنِ كَلَيْهِمَا فَدَيْتُهَا مِائَةٌ دِينَارٍ وَ ذَلِكَ نِصْفُ دِيهِ الَّتِي يَدَا مِنْهَا الْفَمُ فَإِنْ كَانَتْ رُمِيَتْ بِنِصْلِ يَنْفُذُ فِي الْعَظْمِ حَتَّى يَنْفُذَ إِلَى الْحَنَكِ فَدَيْتُهَا مِائَةٌ وَ خَمْسُونَ دِينَاراً جُعِلَ مِنْهَا خَمْسُونَ دِينَاراً لِمَوْضِحَتِهَا وَ إِنْ كَانَتْ نَاقِبَةً وَ لَمْ تَنْفُذْ فَدَيْتُهَا مِائَةٌ دِينَارٍ فَإِنْ كَانَتْ مَوْضِحَةً فِي شَيْءٍ مِنْ الْوَجْهِ فَدَيْتُهَا خَمْسُونَ دِينَاراً فَإِنْ كَانَ لَهَا شَيْنٌ فَدِيَهُ شَيْنُهَا رُبْعُ دِيهِ مَوْضِحَتِهَا وَ إِنْ كَانَ جُرْحاً وَ لَمْ يُوضَحْ ثُمَّ برأ وَ كَانَ فِي الْخَدَّيْنِ أَثَرُ فَدَيْتُهُ عَشْرَهُ دَنَانِيرٍ وَ إِنْ كَانَ فِي الْوَجْهِ صَدْعٌ فَدَيْتُهُ ثَمَانُونَ دِينَاراً فَإِنْ سَقَطَتْ مِنْهُ جَذْوَةٌ لَحْمٍ وَ لَمْ يُوضَحْ وَ كَانَ قَدْرُ الدَّرْهِمِ فَمَا فَوْقَ ذَلِكَ فَدَيْتُهَا ثَلَاثُونَ دِينَاراً

قوله عليه السلام: فديتها مائه دينار أى: إذا كان فى الخدين و برأ و التأم، ففيها مائه دينار ضعف الخمسين الذى كان فى الخد الواحد، و ذلك نصف ديه المائتين اللتين كانتا فيما يرى منها الفم، فلو بقيت الثقتان كان فيهما أربعمائه دينار.

قوله عليه السلام: فديه شينها ربع ديه موضحتها فى الكافى " فديه شينه مع ديه موضحته فإن كان جرحاً " إلى آخره، و فى الفقيه كما فى

الكتاب، و هو أظهر، و الأصحاب لم يتعرضوا لأكثر تلك الأحكام إلا ابن حمزه و لا توافق قواعدهم.

قوله عليه السلام: و كان فى الخدين أثر ليست لفظه "أثر" فى الكافى، و فى الفقيه كما هنا، و هو أظهر، و لم أر من تعرض له.

ملاذ الأختيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ١٦، ص: ٦٤٤

وَ دِيَهُ الشَّجَّةُ إِنْ كَانَتْ مُوضِحَةً أَرْبَعُونَ دِينَارًا إِذَا كَانَتْ فِي الْجَسَدِ وَ فِي مَوْضِعِ الرَّأْسِ خَمْسُونَ دِينَارًا فَإِنْ نُقِلَ مِنْهَا الْعِظَامُ فَدِيَتُهَا مِائَةٌ دِينَارٍ وَ خَمْسُونَ دِينَارًا فَإِنْ كَانَتْ نَاقِبَةً فِي الرَّأْسِ فَتِلْكَ تُسَمَّى الْمَأْمُومَةَ وَ فِيهَا ثُلُثُ الدِّيَةِ ثَلَاثُمِائَةٍ دِينَارٍ وَ ثَلَاثَةٌ وَ ثَلَاثُونَ دِينَارًا وَ ثُلُثُ دِينَارٍ وَ جَعَلَ عَ فِي الْأَسْنَانِ فِي كُلِّ سِنٍّ خَمْسِينَ دِينَارًا وَ جَعَلَ الْأَسْنَانَ

قوله عليه السلام: و إن كان فى الوجه صدع الصدع: الشق. قال فى القاموس: صدعه كمنعه شقه. انتهى.

و كان مقتضى القواعد أن يكون فيه مائة دينار قيمه عشره من الإبل، إلا أن يحمل على ما إذا صلح من غير عثم و لا عيب، فإن فيه أربعة أخماس ديه الكسر، لكن سيأتى فى هذه الرواية أن حكم الصدع غير حكم الكسر، و أن فى الصدع أربعة أخماس ديه الكسر، و لم يتعرض له من الأصحاب.

قوله عليه السلام: إذا كانت فى الجسد كذا فى الفقيه أيضا، و هو مخالف للمشهور من أن موضحة كل عضو فيه ربع ديه كسره. و فى أكثر نسخ الكافى "إذا كانت فى الخد"، فيدل على أن موضحة الوجه حكمها خلاف موضحة الرأس، و هو أيضا مخالف للمشهور، و لما مر من أن موضحة الوجه و الرأس سواء.

قوله عليه السلام: و كان قبل ذلك أى: زمن خلفاء الجور، أو

كان كذلك أولاً في زمن النبي صلى الله عليه و آله

ملاذ الأختيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ١٦، ص: ٦٤٥

سَوَاءٌ وَ كَانَ قَبْلَ ذَلِكَ يَجْعَلُ فِي الثَّيْبِ خَمْسِينَ دِينَاراً وَ فِيمَا سِوَى ذَلِكَ مِنَ الْأَسْنَانِ فِي الرَّبَاعِيَةِ أَرْبَعِينَ دِينَاراً وَ فِي النَّابِ ثَلَاثِينَ دِينَاراً وَ فِي الضَّرْسِ خَمْسَةَ وَ عَشْرِينَ دِينَاراً فَإِذَا اسْوَدَّتِ السُّنُّ إِلَى الْحَوْلِ فَلَمْ تَشَقُّ فَدَيْتُهَا دِيَهُ السَّاقِطِ خَمْسُونَ دِينَاراً وَ إِنْ تَصَدَّعَتْ وَ لَمْ تَشَقُّ فَدَيْتُهَا خَمْسَةُ وَ عَشْرُونَ دِينَاراً فَمَا أَنْكَسَرَ مِنْهَا فَبِحَسَابِهِ مِنَ الْخَمْسِينَ

ثم نسخ. و يرد على التقدير الثاني أنه ينقص مجموعها عن تمام الديه، إلا أن يلحق الضواحك بالأنياب لعدم ذكرها، فيساوى مجموع الديه، و ما ذكره عليه السلام أولاً يزيد على الديه بأربعمائه دينار.

و الذى سنح لى فى حل هذا الخبر هو: أن المراد بالأسنان فيه المقاديم بالأضراس المآخبر، كما هو الأغلب فى إطلاقهما، و لا ريب فى إطلاق الضرس فى هذا الخبر على المآخبر. و قوله " و فى الضرس " معطوف على قوله " فى الأسنان "، فىكون مخالفه من سبق عليه له عليه السلام إنما هو فى القول بالاختلاف فى ديه المقاديم، فىكون موافقاً للمشهور و لا يزيد على الديه، فخذ و كن من الشاكرين.

قوله عليه السلام: فإذا أسودت السن المشهور بين الأصحاب أن فى اسودادها ثلثا ديتها و فى قطع السوداء الثلث.

و قال الشيخ فى المبسوط: فى اسودادها الحكومه، و فى قلع السوداء الحكومه.

و قال فى النهايه: فى قلعها مسوده ربع ديه السن. لروايه عجلائ.

و لم أر من قال فى اسودادها بكل الديه كما دل عليه الخبر، و لذا صحف بعض الأفاضل و قرأ الحول بكسر الحاء و فتح الواو، أى: انتقل السن من مكان

ملاذ الأختيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ١٦، ص: ٦٤٦

وَإِنْ سَقَطَتْ بَعْدُ وَهِيَ سَوْدَاءُ فَدَيْتُهَا اثْنَا عَشَرَ دِينَارًا وَنِصْفٌ وَمَا انْكَسَرَ مِنْهَا مِنْ شَيْءٍ فَبِحَسَابِهِ مِنَ الْخُمْسِ وَعِشْرِينَ دِينَارًا وَفِي التَّرْقُوهِ إِذَا انْكَسَرَتْ فَجَبِرَتْ عَلَى غَيْرِ عَثْمٍ وَلَا عَيْبٍ أَرْبَعُونَ دِينَارًا

مكان آخر، فإنه فى حكم السقوط، مع أن ذلك لا ينعف فى أن يصير موافقا لقول الأصحاب، و كذا المشهور فى الانصداع الثلثان، و قيل بالحكومه. و الخبر يدل على النصف، و لم أر من قال به. و فى القلع بعد الانصداع قيل بالثلث، و قيل بالحكومه، و قال الصدوق: فيه ربع الديه.

قوله عليه السلام: و إن سقطت بعد فى الفقيه هكذا: و إن سقطت بعد و هى سوداء فديتها خمسه و عشرون دينارا فإن انصدعت و هى سوداء فديتها اثنا عشر دينارا و نصف. و لا يخفى أن هذا أوفق بما سبق فى آخر الخبر " فبحسابه من الخمسه و العشرين دينارا " فلا تغفل.

قوله عليه السلام: و فى الترقوه قال فى الشرائع: قال فى المبسوط و الخلاف: فى الترقوتين الديه، و فى كل واحده منهما مقدر عند أصحابنا، و لعله إشاره إلى ما ذكره الجماعه عن ظريف و هو فى الترقوه إذا كسرت فجبرت على غير عيب أربعون دينارا. و قال فى المسالك: ليس فى كتاب ظريف حكم ما لو لم يجبر و لا ما إذا جبرت على عيب، و مقتضى الأصل أن فيها الحكومه مع احتمال الديه رجوعا إلى الخبر العام، و تشكل الحكومه لو نقصت عن الأربعين، و إطلاق النص يقتضى

ملاذ الأختيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ١٦، ص: ٦٤٧

فَإِنْ انْصَدَعَتْ فَدَيْتُهَا أَرْبَعَةُ أَحْمَاسٍ دِيهِ

كَسِرَهَا اثْنَانِ وَ ثَلَاثُونَ دِينَارًا فَإِنْ أَوْضَحَتْ فِدْيَتُهَا خَمْسَهُ وَ عِشْرُونَ دِينَارًا وَ ذَلِكَ خَمْسَهُ أَجْزَاءٍ مِنْ دِيَّتِهَا إِذَا انْكَسِرَتْ فَإِنْ نُقِلَ مِنْهَا الْعِظَامُ فِدْيَتُهَا نِصْفُ دِيَّةِ كَسِرِهَا عِشْرُونَ دِينَارًا فَإِنْ نُقِبَتْ فِدْيَتُهَا رُبْعُ دِيَّةِ كَسِرِهَا عَشْرَهُ دَنَانِيرَ وَ دِيَّةُ الْمَنْكِبِ إِذَا كُسِرَ خُمُسُ دِيَّةِ الْيَدِ مِائَةُ دِينَارٍ فَإِنْ كَانَ فِي الْمَنْكِبِ

التسوية بين ترقوه الرجل و المرأة.

قوله عليه السلام: فإن نقل منها أى: للنقل إذا لم يوضح و معه الجمع بينهما كما سيأتى فى نظائره، كذا أفاده الوالد العلامة نور الله مرقده. و هذه التقادير لا- توافق القاعده الكليه التى ذكرها الأصحاب، و يظهر من الخبر أن تلك القاعده لا- تطرد فى جميع العظام، كما أو ما إليه فى أول الخبر، و قد أو ما إلى سابقا.

قوله عليه السلام: و ديه المنكب لم يتعرض أكثر الأصحاب لخصوصيات تلك الأحكام.

و قال ابن حمزه رحمه الله فى الوسيله: فى فك العضد أو المرفق أو المنكب ثلاثون ديناراً، فإن تعطل العضو بالفك ففیه ثلثا ديه اليد، فإن انجبر و التأم، ففیه أربعة أخماس ديه الفك. و أما الكسر فإن كسر العضد أو المنكب أو المرفق أو قصبه الساعد أو أحد الزندين أو الكفين، ففیه خمس ديه اليد.

و أما الرض فإن رض أحد خمسة أعضاء المنكب و العضد و المرفق و الرسغ

ملاذ الأختيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ١٦، ص: ٦٤٨

صَدْعُ فِدْيَتُهُ أَرْبَعَةُ أَخْمَاسِ دِيَّةِ كَسِرِهِ ثَمَانُونَ دِينَارًا فَإِنْ أَوْضَحَ فِدْيَتُهُ رُبْعَ دِيَّةِ كَسِرِهِ خَمْسَهُ وَ عِشْرُونَ دِينَارًا فَإِنْ نُقِلَتْ مِنْهُ الْعِظَامُ فِدْيَتُهُ مِائَةُ دِينَارٍ وَ خَمْسَهُ وَ سِتُّعُونَ دِينَارًا مِنْهَا مِائَةُ دِينَارٍ دِيَّةُ كَسِرِهِ وَ خَمْسُونَ دِينَارًا لِنَقْلِ الْعِظَامِ وَ خَمْسَهُ وَ عِشْرُونَ دِينَارًا لِلْمَوْضِحِ وَ إِنْ كَانَتْ نَاقِيَةً

فَدَيْتَهَا رُبْعَ دِيهِ كَسِيرَهَا خَمْسَهُ وَ عَشْرُونَ دِينَارًا فَإِنْ رُضَّ فَعَتَمَ فَدَيْتَهُ ثُلْثَ دِيهِ النَّفْسِ ثَلَاثُمِائَةَ دِينَارٍ وَ ثَلَاثَةَ وَ ثَلَاثُونَ دِينَارًا وَ ثُلْثَ دِينَارٍ فَإِنْ كَانَ فُكَّ فَدَيْتَهُ ثَلَاثُونَ دِينَارًا وَ فِي الْعَضِدِ إِذَا كَسِرَتْ فَجَبِرَتْ عَلَى غَيْرِ عَتَمٍ وَ لَا عَيْبٍ فَدَيْتَهَا خُمْسُ دِيهِ الْيَدِ مِائَةَ دِينَارٍ وَ دِيَهُ مُوضَعِ حَتَّى رُبْعَ دِيهِ كَسِيرَهَا خَمْسَهُ وَ عَشْرُونَ دِينَارًا وَ دِيَهُ نَقْلِ عِظَامِهَا نِصْفُ دِيهِ كَسِيرَهَا خَمْسُونَ دِينَارًا وَ دِيَهُ نَقْلِهَا رُبْعَ دِيهِ كَسِيرَهَا خَمْسَهُ وَ عَشْرُونَ دِينَارًا وَ فِي الْمِرْفَقِ إِذَا كَسِرَ فَجَبِرَ عَلَى غَيْرِ عَتَمٍ وَ لَا عَيْبٍ فَدَيْتَهُ مِائَةَ دِينَارٍ وَ ذَلِكَ خُمْسُ دِيهِ الْيَدِ فَإِنْ انْصَدَعَ فَدَيْتَهُ أَرْبَعَةَ أَخْمَاسِ دِيهِ كَسِيرِهِ ثَمَانُونَ دِينَارًا فَإِنْ أَوْضَحَ

و الكف و انجبر على عثم، ففيه ثلث ديه اليد، فإن انجبر على غير عثم ففيه مائه دينار، و قيل: مائه و ثلاثه و ثلاثون ديناراً و ثلث. و أما الجرح فديته على النصف من ديه أمثالها في الرأس.

و قال يحيى بن سعيد في جامعه: في رض العظم ثلث ديه العضو الذي هو فيه فإن جبر على صحه فأربعة أخماس الثلث، و في فك عظم من عضو فتعطل ثلثا ديته فإن جبر على صحه فأربعة أخماس الثلاثين. انتهى.

لكن أكثرها منطبق على القواعد الكلية التي ذكرها.

ملاذ الأختيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ١٦، ص: ٦٤٩

فَدَيْتَهُ رُبْعَ دِيهِ كَسِيرِهِ خَمْسَهُ وَ عَشْرُونَ دِينَارًا فَإِنْ نُقِلَتْ مِنْهُ الْعِظَامُ فَدَيْتَهُ مِائَةَ دِينَارٍ وَ خَمْسَهُ وَ سَبْعُونَ دِينَارًا لِلْكَسِيرِ مِائَةَ دِينَارٍ وَ لِنَقْلِ الْعِظَامِ خَمْسُونَ دِينَارًا وَ لِلْمُوضَعِ حَمَةَ خَمْسَهُ وَ عَشْرُونَ دِينَارًا فَإِنْ كَانَتْ فِيهِ نَاقِبَةٌ فَدَيْتَهَا رُبْعَ دِيهِ كَسِيرِهِ خَمْسَهُ وَ عَشْرُونَ دِينَارًا فَإِنْ رُضَّ الْمِرْفَقُ فَعَتَمَ فَدَيْتَهُ ثُلْثَ دِيهِ النَّفْسِ

ثَلَاثُمِائَةٍ دِينَارٍ وَ ثَلَاثُونَ دِينَاراً وَ ثُلُثُ دِينَارٍ فَإِنْ فُكَّ فِدْيَتُهُ ثَلَاثُونَ دِينَاراً وَ فِي الْمَرْفِقِ الْآخِرِ مِثْلُ ذَلِكَ سِوَاءَ وَ فِي السَّاعِدِ إِذَا كَسِرَ فَجَبْرٌ عَلَى غَيْرِ عَثْمٍ وَ لَا عَيْبٌ ثُلُثُ دِيهِ النَّفْسِ ثَلَاثُمِائَةٍ وَ ثَلَاثَةٌ وَ ثَلَاثُونَ دِينَاراً وَ ثُلُثُ دِينَارٍ فَإِنْ كَسِرَ إِحْدَى الْقَصَبَتَيْنِ مِنَ السَّاعِدَيْنِ فِدْيَتُهَا

قوله عليه السلام: و إن كانت ناقبه لعل المراد بالناقبه ما لم ينفذ إلى الجانب الآخر، فلا ينافى ما مر من حكم النافذه و إن أمكن تخصيص الحكم السابق بما إذا كان في عضو فيه كمال الديه كما قيل لكنه بعيد، و الأول أظهر.

قوله عليه السلام: فديته ثلث ديه النفس هذا مخالف لما ذكره الأصحاب من أن فيه مع العثم ثلث ديه العضو، و يمكن حمله على ما إذا شلت اليد ففيه ثلثا ديه اليد، و هو ثلث ديه النفس.

قوله عليه السلام: فإن كان فك مخالف للمشهور كما عرفت، و قال به ابن حمزه.

و قال في المصباح: فككت العظم فكا من باب قتل أزلته من مفصله.

ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ١٦، ص: ٦٥٠

خُمْسُ دِيهِ الْيَدِ مِائَةٌ دِينَارٍ وَ فِي إِحْدَاهُمَا أَيْضاً فِي الْكَسْرِ لِأَحَدِ الزَّنْدَيْنِ خَمْسُونَ دِينَاراً وَ فِي كِلَيْهِمَا مِائَةٌ دِينَارٍ فَإِنْ انْصَدَعَ إِحْدَى الْقَصَبَتَيْنِ فَفِيهَا أَرْبَعَةٌ أَوْ خَمْسٌ دِيهِ إِحْدَى الْقَصَبَتَيْنِ السَّاعِدِ أَرْبَعُونَ دِينَاراً وَ دِيَهُ مُوضِحَتِهَا رُبْعُ دِيهِ كَسْرِهَا خَمْسَةٌ وَ عِشْرُونَ دِينَاراً وَ دِيَهُ نَقْلِ عِظَامِهَا مِائَةٌ دِينَارٍ وَ ذَلِكَ خُمْسُ دِيهِ الْيَدِ وَ إِنْ كَانَتْ نَاقِبُهُ فِدْيَتُهَا رُبْعُ دِيهِ كَسْرِهَا خَمْسَةٌ وَ عِشْرُونَ دِينَاراً وَ دِيَهُ نَقْبِهَا نِصْفُ دِيهِ مُوضِحَتِهَا اثْنَا عَشَرَ دِينَاراً وَ نِصْفُ وَ دِيَهُ نَافِدَتِهَا خَمْسُونَ دِينَاراً فَإِنْ صَارَتْ فِيهَا قَوْحَةٌ لَا تَبْرَأُ فِدْيَتُهَا

ثُلُثُ دِيهِ السَّاعِدِ ثَلَاثَةٌ وَ ثَلَاثُونَ دِينَارًا وَ ثُلُثُ دِينَارٍ فَذَلِكَ ثُلُثُ دِيهِ الَّتِي هِيَ فِيهِ

قوله عليه السلام: فديتها خمس ديه اليد هذا مخالف للمشهور، فإنهم جعلوا فيها إذا جبر على غير عثم أربعة أحماس ديه الكسر، لكنه موافق لما سيأتي.

وقال في المسالك: إذا قطعت اليد من المنكب، ففيها أوجه، أصحابها وجوب ديه الجميع، والثاني وجوب ديه و حكمه لما زاد عن الكوع، والثالث وجوب ديه اليد للكف، ثم ديه أخرى للذراع، ثم ثلثه للعضد، نظرا إلى الخبر العام.

قوله عليه السلام: وفي الساعد قال في القاموس: ساعداك ذراعاك. انتهى.

و الساعد مركب من قصبتين، فلو كسرهما كان فيه خمس ديه اليد، ولو كسر إحداهما كان فيه عشر ديه اليد.

وقوله " لإحدى الزندين " لعله كان إحدى القصبتين فصحف. و يحتمل أن

ملاذ الأختيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ١٦، ص: ٦٥١

وَ دِيهِ الرُّسْغِ إِذَا رُضَّ فَجَبَرَ عَلَى غَيْرِ عَثْمٍ وَ لَمَّا عَيِبَ ثُلُثُ دِيهِ الْيَدِ مِائَةٌ دِينَارٍ وَ سِتَّةٌ وَ سِتُّونَ دِينَارًا وَ ثُلَاثَا دِينَارٍ قَالَ الْخَلِيلُ الرُّسْغُ مَفْصَلٌ مَا بَيْنَ السَّاعِدِ وَ الْكَفِّ وَ فِي

يكون المراد القصبتين عبر هكذا مجازا. و يحتمل أن يكون المراد طرفه الذي يلي الزند، فالمراد بالزندين طرفا القصبتين مما يلي الزند.

و في الكافي: و ديه نقل عظامها ربع ديه كسرهما خمسة و عشرون دينارًا.

ولا يخفى أن هذا مخالف لما مر من أن في نقل العظام نصف ديه الكسر، إلا أن تحمل على أن يكون نقل العظام في إحدى القصبتين، فإن ديه كسر إحداهما خمسون دينارًا.

و الزيادة التي في هذا الكتاب موجوده في الفقيه أيضا، و عليها فالمراد بالناقبة في الأول ما كانت في القصبتين، و

فى الثانى ما كانت فى إحداهما، فىوافق ما مر فى الناقبه، لكن الإشكال فى نقل العظام باق، و لعله لخصوص هذا العضو حكم آخر.

و أما النافذه فىمكن أن يكون المراد ما كانت فى إحدى القصبتين، فلا ينافى ما مر، و فىجى فىه التوجه الآخر بالتخصىص كما مر.

قوله علىه السلام: و ديه الرسغ قال الصدوق فى الفقيه: الرسغ مفصل ما بين الساعد و الكف. و فى خلق الإنسان للتيرانى: الرسغ كردن دست و الأرساغ جماعه.

و قال الفيروز آبادى: الرسغ بالضم و بضميتين مفصل ما بين الساعد و الكف

ملاذ الأخبار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ١٦، ص: ٦٥٢

الْكُفُّ إِذَا كُسِرَتْ فَجُبِرَتْ عَلَى غَيْرِ عَظْمٍ وَ لَا عَيْبٍ خُمُسُ دِيهِ الْيَدِ مِائَةُ دِينَارٍ فَإِنْ فُكَّ الْكُفُّ فَدِيَّتُهَا ثُلُثُ دِيهِ الْيَدِ مِائَةُ دِينَارٍ وَ سِتَّةٌ وَ سِتُّونَ دِينَاراً وَ ثَلَاثَا دِينَارٍ وَ فى مُوضِعِهَا رُبْعُ دِيهِ كَسْرِهَا خَمْسَةٌ وَ عِشْرُونَ دِينَاراً وَ دِيَهُ نَقْلِ عِظَامِهَا مِائَةُ دِينَارٍ وَ ثَمَانِيَةٌ وَ سَبْعُونَ دِينَاراً نِصْفُ دِيهِ كَسْرِهَا وَ فى نَافِذَتِهَا إِنْ لَمْ تَنْسِدْ خُمُسُ دِيهِ الْيَدِ مِائَةُ دِينَارٍ فَإِنْ كَانَتْ نَافِذَةٌ فَدِيَّتُهَا رُبْعُ دِيهِ كَسْرِهَا خَمْسَةٌ وَ عِشْرُونَ دِينَاراً وَ دِيَهُ الْأَصَابِعِ وَ الْقَصَبِ الَّذِي فى الْكُفِّ فى الْإِبْهَامِ إِذَا قُطِعَ ثُلُثُ دِيهِ الْيَدِ مِائَةُ

و الساق و القدم و الجمع أرساغ و أرسغ. انتهى.

أقول: الظاهر أن هاهنا سقطا، أو لفظتا "غير" و "لا" زيدتا من النسخ، فإن المشهور أنه مع العثم فيه ثلث ديه العضو، و أما على سياق ما مر فى المنكب من أن مع العثم فيه ثلث ديه النفس لا استبعاد فى أن يكون فيه مع غير العثم ثلث ديه العضو.

قوله علىه السلام: فإن فك الكف لعله محمول على

ما إذا لم تصر بالفك شلاء، فإذا صارت كذلك ففيها ثلث ديه الكف كما مر مرارا.

قوله عليه السلام: و ديه الأصابع قال في المسالك: المشهور أن في كل إصبع عشر الديه، و القول بجعل ثلث الديه على الإبهام و الثلاثين على الأربع البواقي لأبي الصلاح و ابن حمزه استنادا إلى كتاب ظريف.

ملاذ الأختيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ١٦، ص: ٦٥٣

دِينَارٍ وَ سِتَّةَ وَ سِتُّونَ دِينَاراً وَ ثَلَاثَ دِينَارٍ وَ دِيَهُ قَصَبِهِ الْإِبْهَامِ الَّتِي فِي الْكَفِّ تُجْبَرُ عَلَى غَيْرِ عَظْمِ خُمُسِ دِيهِ الْإِبْهَامِ ثَلَاثَةً وَ ثَلَاثُونَ دِينَاراً وَ ثَلَاثَ دِينَارٍ إِذَا اسْتَوَى جَبْرُهَا وَ ثَبَّتَ وَ دِيَهُ صَدْعِهَا سِتَّةَ وَ عِشْرُونَ دِينَاراً وَ ثَلَاثَ دِينَارٍ وَ دِيَهُ مَوْضِعِ حَتِّهَا ثَمَانِيَةَ دَنَانِيرٍ وَ ثَلَاثَ دِينَارٍ وَ دِيَهُ نَقْلِ عِظَامِهَا سِتَّةَ عَشَرَ دِينَاراً وَ ثَلَاثَ دِينَارٍ وَ دِيَهُ نَقْلِهَا ثَمَانِيَةَ دَنَانِيرٍ وَ ثَلَاثَ دِينَارٍ نِصْفُ دِيهِ نَقْلِ عِظَامِهَا وَ دِيَهُ مَوْضِعِ حَتِّهَا نِصْفُ دِيهِ نَاقِلَتِهَا ثَمَانِيَةَ دَنَانِيرٍ وَ ثَلَاثَ دِينَارٍ وَ دِيَهُ فَكِّهَا عَشْرَةَ دَنَانِيرٍ وَ دِيَهُ الْمَفْصَلِ الثَّانِي مِنْ أَعْلَى الْإِبْهَامِ إِنْ كُسِرَ فَجَبَرَ عَلَى غَيْرِ عَظْمٍ وَ لَمَّا عَيِبَ سِتَّةَ عَشَرَ دِينَاراً وَ ثَلَاثَ دِينَارٍ وَ دِيَهُ الْمَوْضِعِ حَيْثُ إِذَا كَانَتْ فِيهَا أَرْبَعَةُ دَنَانِيرٍ وَ سِتُّونَ دِينَارٍ وَ دِيَهُ نَقْبِهِ أَرْبَعَةَ دَنَانِيرٍ وَ سِتُّونَ دِينَارٍ وَ دِيَهُ صَدْعِهِ ثَلَاثَةَ

قوله عليه السلام: ستة و عشرون ديناراً و ثلثا دينار هذا العدد أربعة أخماس ديه الكسر، كما كانت العاده في الصدع، لكن قوله " يجبر على غير عظم " خلاف القاعده، فإن مع الجبر على غير عظم فيه أربعة أخماس ديه الكسر موافقا لديه الصدع، فتذكر لكنه موافق لسائر أجزاء الخبر.

قوله عليه السلام: ثمانية دنانير و ثلاث دنانير ربع ديه الكسر، كما

قوله عليه السلام: و ديه الموضحة ديه الموضحة هنا مكرره، و لم يذكر حكم مفصل الإبهام، و لعله سقط من البين و كان حكم الموضحة متعلقا به. و لما كانت الإبهام مشتمله على مفصلين، جعل في كل مفصل نصف ما مر، و جعل ما في القصبه التي في الكف بحساب كل ديه الإبهام، و في القصبتين الخارجتين بحساب ما يصيبه من الديه.

ملاذ الأختيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ١٦، ص: ٦٥٤

عَشْرَ دِينَارًا وَ ثُلُثَ دِينَارٍ وَ دِيَهُ نَقْلِ عِظَامِهَا خَمْسَهُ دَنَانِيرَ وَ مَا قُطِعَ مِنْهَا فَبِحِسَابِهِ عَلَى مَنْزِلَتِهِ وَ فِي الْأَصَابِعِ فِي كُلِّ إِصْبَعٍ سُدُسُ دِيهِ
الْيَدِ ثَلَاثَةٌ وَ ثَمَانُونَ دِينَارًا وَ ثُلُثُ دِينَارٍ وَ دِيَهُ أَصَابِعِ الْكَفِّ الْأَرْبَعِ سَوَى الْإِبْهَامِ دِيَهُ كُلِّ قَصَبِهِ عِشْرُونَ دِينَارًا وَ ثُلُثَا دِينَارٍ وَ دِيَهُ كُلِّ
مَوْضِحِهِ فِي كُلِّ قَصَبِهِ مِنَ الْقَصَبِ الْأَرْبَعِ أَصَابِعِ أَرْبَعَةَ دَنَانِيرَ

قوله عليه السلام: و ديه نقل عظامها لعل في العبارة هنا سقطا، و الظاهر أنه سقط من البين ديه النقل و ذكر الفك، و المذكور إنما هو ديه الفك، كما لا يخفى على المتأمل.

قال الوالد العلامة برد الله مضجعه: الموافق للقاعده أن في النقل نصف ديه الكسر، فينبغي أن تكون فيه ثمانية دنانير و ثلث دينار. و الظاهر أنه ليس لها قاعده كليه ترجع إليها، بل هو الأكثرى، لكن أكثر الأصحاب عملوا بهذه الروايه بالقاعده الكليه و تتخلف في كثير من الأعضاء، كما مر و سيأتي.

قوله عليه السلام: و ديه أصابع الكف الأربع أى: القصبات التي في الكف، و الظاهر أن المراد ديه كسرها، و كان في الإبهام خمس ديه الإبهام و هاهنا أكثر، إلا أن يحمل هذا على ما إذا جبر مع

العشم مع قطع النظر عن القاعده الكليه. و ما ذكر في الموضحه و الناقله موافق للقاعده لأن في الموضحه ربع ديه الكسر، و في الكسر خمس ديه الإصبع، و الخمس ستة عشر ديناراً و ثلث دينار، و ربهه أربعه دنانير و سدس دينار، و كذا في النقل نصف الكسر فيوافق ما ذكرنا، و هذا يؤيد أن في الأول تصحيفاً أو تأويلاً، و يؤيده ما سيأتي في أصابع الرجلين.

ملاذ الأختيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ١٦، ص: ٦٥٥

وَ سُدُسُ دِينَارٍ وَ دِيَهُ نُقْلٍ كُلِّ قَصَبِهِ مِنْهُنَّ ثَمَانِيَهُ دَنَانِيرٍ وَ ثُلُثُ دِينَارٍ وَ دِيَهُ كَسْرٍ كُلِّ مَفْصِلٍ مِنَ الْأَصَابِعِ الْأَرْبَعِ الَّتِي تَلِي الْكَفَّ سِتَّةَ عَشَرَ دِينَاراً وَ ثُلُثَا دِينَارٍ وَ فِي صِدْعِ كُلِّ قَصَبٍ بِهِ مِنْهُنَّ ثَلَاثَةُ عَشَرَ دِينَاراً وَ ثُلُثَا دِينَارٍ فَإِنْ كَانَ فِي الْكَفِّ قَرْحَةٌ لَا تَبْرَأُ فَدِيَتُهَا ثَلَاثَةٌ وَ ثَلَاثُونَ دِينَاراً وَ ثُلُثُ دِينَارٍ وَ فِي نُقْلِ عِظَامِهَا ثَمَانِيَهُ دَنَانِيرٍ وَ ثُلُثُ دِينَارٍ وَ فِي مُوَضِّحَتِهَا أَرْبَعَةُ دَنَانِيرٍ وَ سُدُسٌ وَ فِي نَقَبِهَا أَرْبَعَةُ دَنَانِيرٍ وَ سُدُسٌ وَ فِي فَكِّهَا خَمْسَةُ دَنَانِيرٍ وَ دِيَهُ الْمَفْصِلِ الْأَوْسَطِ مِنَ الْأَصَابِعِ

قوله عليه السلام: و ديه كسر كل مفصل أقول: لما كان كسر المفصل الأسفل سبباً لتعطيل المفصلين الآخرين جعل فيه خمس ديه الجميع لا خمس ديه المفصل بعينه، و جعل في الصدع أربعه أخماس ديه الكسر، كما هو القاعده.

قوله عليه السلام: فديتها ثلاثه و ثلاثون ديناراً و ثلث دينار ثلث ديه كسر اليد.

قوله عليه السلام: و في نقل عظامها في الكافي "عظامه" أي: نقل عظام كل مفصل مما يلي الكف و فيه نصف ديه الكسر كما مر، و ديه الموضحه و الناقبه ربع ديه الكسر، و في الفك

نصف ما في الإبهام.

قوله عليه: فديته خمسة و خمسون ديناراً إذ يقطع بسببه مفضلان ففيه ديه أنملتين، و على القاعده ينبغي أن يزداد على

ملاذ الأختيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ١٦، ص: ٦٥٦

الأربع إذا قطع فديته خمسة و خمسون ديناراً و ثلث دينار و في كسره أحد عشر ديناراً و ثلث دينار و في صدعه ثمانيه دنانير و نصف دينار و في موضحة دينار و ثلث دينار و في نقل عظامها خمسة دنانير و ثلث دينار و في نقبه ديناران و ثلث دينار و في فكه ثلاثه دنانير و ثلث دينار و في المفصل الأعلى من الأصابع الأربع إذا قطع

ما ذكر تسعا دينار، و في الكسر المناسب لما ذكر أحد عشر ديناراً و خمس ثلث دينار، و لما ذكرناه خمس ثلث دينار و خمس تسعي دينار.

و في الصدع المناسب لما ذكره تسعه دنانير و خمس ثلث دينار، و لما ذكرنا تسعه دنانير إلا خمسة أجزاء من مائتين و خمسة و عشرين جزءاً، و بعبارة أخرى ثمانيه دنانير و أربعة أخماس دينار و أربعة أخماس خمس ثلث دينار و خمس تسعي دينار.

و في الصدع المناسب لما ذكره تسعه دنانير و خمس ثلث دينار، و لما ذكرنا تسعه دنانير إلا خمسة أجزاء من مائتين و خمسة و عشرين جزءاً. و بعبارة أخرى ثمانيه دنانير و أربعة أخماس دينار و أربعة أخماس خمس ثلث دينار و أربعة أخماس خمس تسعي دينار.

و في الموضحة المناسب لما ذكره ديناران و خمسة أسداس دينار، و للقاعده ديناران و سبعة اتساع دينار.

و في الناقله المناسب لما ذكره خمسة دنانير و ثلث دينار، و للقاعده خمسة دنانير و خمسة أتساع دينار.

و في

الناقبه مثل الموضحه. و فى الفك كان على قياس ما سبق ينبغى أن يكون فيه ثلثا خمسه دنانير أى: ثلاثه و ثلث.

قوله عليه السلام: سبعة و عشرون ديناراً لا يخفى أن مقتضى الحساب سبعة و عشرون ديناراً و سبعة أتساع دينار، و ما

ملاذ الأختيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ١٦، ص: ٦٥٧

سَبْعَةٌ وَعِشْرُونَ دِينَارًا وَنِصْفُ دِينَارٍ وَرُبْعُ عَشْرِ دِينَارٍ وَفِي كَسْرِهِ خَمْسَةُ دَنَانِيرٍ وَأَرْبَعَةُ أَخْمَاسِ دِينَارٍ وَفِي نَقْبِهِ دِينَارٌ وَثَلَاثَةٌ
فِي فَكِّهِ دِينَارٌ وَأَرْبَعَةُ أَخْمَاسِ دِينَارٍ

ذكر فى الكسر زائد على ما يقتضيه الحساب، و على ما ذكرنا ففيه خمسه دنانير و خمسه أتساع دينار.

و فى الصدع على ما ذكره أربعة دنانير و أربعة أخماس دينار و خمس خمس دينار، و على ما ذكرنا أربعة دنانير و أربعة أتساع دينار.

و فى الموضحه المناسب لما ذكره دينار و ربع و ربع خمس، و على ما ذكرنا دينار و ربع دينار و ربع تسع دينار. و فى الفقيه " دينار و ثلث دينار " و هو أقرب.

و فى النقل المناسب لما ذكره ديناران و تسعه أعشار دينار، و لما ذكرنا ديناران و سبعة أتساع دينار. و فى الفقيه " ديناران و خمس دينار " و هو أقرب.

و الناقبه مثل الموضحه. و فى الفك كان ينبغى على قياس ما سبق أن يكون فيه ثلث خمسه دنانير، أعنى ديناراً و ثلثي دينار. و فى الفقيه كما فى هذا الكتاب، و هو أقرب مما فى الكافى.

قوله عليه السلام: و فى كسره خمسه دنانير و أربعة أخماس دينار فى الكافى هكذا بعد هذا: و فى صدعه أربعة دنانير و خمس دينار، و فى موضحته ديناران و

ثلث دينار، و في نقل عظامه خمسہ دنانير و ثلث دينار، و في نقبه ديناران و ثلثا دينار، و في فكه ثلاثه دنانير و ثلثا دينار.

قوله عليه السلام: و في ظفر كل إصبع منها أى: من الكل، أو مما سوى الإبهام، و على التقادير خلاف المشهور كما

ملاذ الأختيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ١٦، ص: ٦٥٨

وَ فِي ظُفْرِ كُلِّ إِصْبَعٍ مِنْهَا خَمْسَةُ دَنَانِيرٍ وَ فِي الْكَفِّ إِذَا كَسَّرَتْ فَحَبِرَتْ عَلَى غَيْرِ عَظْمٍ وَ لَمَّا عَيِبَ فِدْيَتُهَا أَرْبَعُونَ دِينَارًا وَ دِيَّةُ صَدْعِهَا أَرْبَعَةُ أَخْمَاسٍ دِيَّةِ كَسْرِهَا اثْنَانِ وَ ثَلَاثُونَ دِينَارًا وَ دِيَّةُ مُوَضِّحَتِهَا خَمْسَةٌ وَ عِشْرُونَ دِينَارًا وَ دِيَّةُ نَقْلِ عِظَامِهَا عِشْرُونَ دِينَارًا وَ نِصْفُ دِينَارٍ وَ دِيَّةُ نَقْبِهَا رُبْعٌ دِيَّةِ كَسْرِهَا عَشْرَةٌ دَنَانِيرٍ وَ دِيَّةُ قَرْحِهِ لَا تَبْرَأُ ثَلَاثَةَ عَشَرَ دِينَارًا وَ ثُلُثُ دِينَارٍ وَ فِي الصَّدْرِ إِذَا رُضَّ فَتَنِي شِقَاؤُهُ كِلَاهُمَا فِدْيَتُهُ خَمْسُمِائَةَ دِينَارٍ وَ دِيَّةُ إِحْدَى شِقَّتَيْهِ

عرفت.

قوله عليه السلام: و في الكف إذا كسرت لا أرى الوجه فى إعاده ذكر الكف، و مخالفته لما سبق من الأحكام.

قيل: يمكن حمل ما سبق على اليمنى و هذا على اليسرى، أو الأول على مطلق اليد و هذا على الراحة. و لا يخفى بعدهما، و لعل فيه تصحيفا، لكن النسخ متفق على هذا، و لا يخفى أن النسبه بين المقادير فيه أيضا مخالفه للقاعده، و لا يبعد أن يكون هذا حكم الكف الزائده أو الشلاء.

قوله عليه السلام: و نصف دينار النصف زائد على القاعده.

قوله عليه السلام: و فى الصدر لم يتعرض أكثر الأصحاب لهذه الأحكام على الخصوص.

و قال ابن حمزه فى الوسيله: الصدر فإن بضع لحمه فديته نصف ديه الباضعه فى الرأس، فإن أوضحه ففيه خمسہ

و عشرون ديناراً، فإن رضه و تشى كلا شقيه ففيه

ملاذ الأختيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ١٦، ص: ٦٥٩

إِذَا انْتَشَى مِائَتَانِ وَ خَمْسُونَ دِينَارًا فَإِنَّ انْتَشَى الصَّدْرُ وَ الْكَتِفَانِ فَدَيْتُهُ مَعَ الْكَتِفَيْنِ أَلْفُ دِينَارٍ فَإِنَّ انْتَشَى أَحَدَ الْكَتِفَيْنِ مَعَ شِقِّ الصَّدْرِ فَدَيْتُهُ خَمْسُ مِائَةِ دِينَارٍ وَ دِيَةٌ الْمَوْضِعِ فِي الصَّدْرِ خَمْسَةٌ وَ عِشْرُونَ دِينَارًا وَ دِيَةٌ مَوْضِعِهِ الْكَتِفَيْنِ وَ الظَّهْرِ خَمْسَةٌ وَ عِشْرُونَ دِينَارًا فَإِنَّ اعْتَرَى الرَّجُلَ مِنْ ذَلِكَ صِعْرًا لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَلْتَفِتَ فَدَيْتُهُ خَمْسُمِائَةِ دِينَارٍ وَ إِنْ كُسِرَ الصُّلْبُ فَجَبِرَ عَلَى غَيْرِ عَثَمٍ وَ لَا عَيْبٍ فَدَيْتُهُ مِائَةُ دِينَارٍ فَإِنَّ عَثَمَ فَدَيْتُهُ أَلْفُ دِينَارٍ وَ فِي الْأَضْمَاعِ فِيمَا خَالَطَ الْقَلْبَ مِنَ الْأَضْمَاعِ إِذَا كُسِرَ مِنْهَا ضِلْعٌ فَدَيْتُهُ خَمْسَةٌ وَ عِشْرُونَ دِينَارًا وَ دِيَةٌ صَدْعِهِ اثْنَا عَشَرَ دِينَارًا وَ نِصْفٌ وَ دِيَةٌ نَقْلِ عِظَامِهِ سَبْعَةٌ دَنَانِيرٌ وَ نِصْفٌ وَ مَوْضِعَتِهِ عَلَى رُبْعٍ دِيَةٌ كَسْرِهِ وَ دِيَةٌ نَقْبِهِ مِثْلُ ذَلِكَ

نصف الديه و فى الواحد ربع الديه، و إذا تشى الصدر و الكتفان معا ففيه الديه كامله، و إن لحقه صعر لم يمكنه معه الالتفات
ففيه نصف الديه، و فى جائفته ثلث الديه.

قوله: و إن كسر الصلب قال فى الشرائع: فى روايه ظريف إن كسر الصلب فجبر على غير عيب فمائه دينار، و إن عثم فألف دينار.

قوله: فديته خمسه و عشرون ديناراً المناسب لتلك المقادير أن يكون فى الكسر خمسه عشر، و الظاهر أن النصف فى الصدع
زيد من النساخ.

ملاذ الأختيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ١٦، ص: ٦٦٠

وَ فِي الْأَضْمَاعِ مِمَّا يَلِي الْعُضْدَيْنِ دِيَةٌ كُلُّ ضِلْعٍ عَشْرَةٌ دَنَانِيرٌ إِذَا كُسِرَ وَ دِيَةٌ صَدْعِهِ سَبْعَةٌ دَنَانِيرٌ وَ دِيَةٌ نَقْلِ عِظَامِهِ خَمْسَةٌ دَنَانِيرٌ وَ
مَوْضِعِهِ كُلُّ ضِلْعٍ رُبْعٌ

دِيَه كَسْرِهِ دِينَارَانِ وَ نِصْفُ دِينَارٍ وَ إِنْ نُقِبَ ضَمَلَعٌ مِنْهَا فَدَيْتُهُ دِينَارٌ وَ نِصْفُ دِينَارٍ وَ فِي الْجَائِفَةِ ثُلُثُ دِيَهِ النَّفْسِ ثَلَاثُمِائَةٍ وَ ثَلَاثَةٌ وَ ثَلَاثُونَ دِينَاراً وَ ثُلُثُ دِينَارٍ فَإِنْ نُقِبَ مِنَ الْجَانِبَيْنِ كِلَيْهِمَا بِرَمِيهِ أَوْ طَعْنِهِ وَقَعَتْ فِي الصَّفَاقِ فَدَيْتُهَا أَرْبَعُمِائَةٍ دِينَارٍ وَ ثَلَاثَةٌ

قال في المسالك: في الأضلاع فيما خالط القلب لكل ضلع إذا كسرت خمسه و عشرون ديناراً، و فيها مما يلي العضدين لكل ضلع إذ كسر عشره دنانير، و مستند هذا التفصيل كتاب ظريف. و المراد بمخالطه القلب و عدمه كونه في الجانب الذي فيه القلب، كما أن عدم المخالطه خلاف ذلك، فالضلع الواحد إن كسر من جهه القلب فيه أعلى الديتين، و إن كسر من الجهه الأخرى ففيه أدناهما، فيستوى في ذلك جميع الأضلاع. انتهى.

و ظاهر الخبر و كلام أكثر الأصحاب يأبى عن هذا التفسير، بل الأظهر أن المراد بمخالطه القلب كونه محاذياً للقلب من الجانبين، و بما يلي العضد ما يكون فوق ذلك إلى الإبط من كل جانب كما لا يخفى. قوله: و ديه صدعه سبعة دنانير المناسب ثمانيه.

قوله: فإن نقب من الجانبين في الكافي "نفذت" و اختلف الأصحاب فيما إذا نفذت الجائفة من الجانبين،

ملاذ الأختيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ١٦، ص: ٦٦١

وَ ثَلَاثُونَ دِينَاراً وَ ثُلُثُ دِينَارٍ وَ فِي الْأُذُنِ إِذَا قُطِعَتْ فَدَيْتُهَا خَمْسِمِائَةٍ دِينَارٍ وَ مَا قُطِعَ مِنْهَا فَبِحَسَابِ ذَلِكَ وَ فِي الْوَرِكِ إِذَا كُسِرَ فَجُبِرَ عَلَى غَيْرِ عَنَمٍ وَ لَا عَيْبٍ خُمُسُ دِيَهِ الرَّجُلَيْنِ مِائَتَا دِينَارٍ فَإِنْ صَدَعَ الْوَرِكُ فَدَيْتُهُ مِائَةٌ دِينَارٍ وَ سِتُّونَ دِينَاراً أَرْبَعَةُ أَخْمَاسِ دِيَهِ كَسْرِهِ فَإِنْ أَوْضَحَّتْ فَدَيْتُهُ رُبْعُ دِيَهِ كَسْرِهِ خَمْسُونَ دِينَاراً وَ دِيَهُ نَقْلِ عِظَامِهِ مِائَةٌ وَ خَمْسَةٌ

وَسَيَبْعُونَ دِينَاراً مِنْهَا لِكَسْرِهَا مِائَةَ دِينَارٍ وَ لِنَقْلِ عِظَامِهَا خَمْسُونَ دِينَاراً وَ لِمُوضِحَتِهَا خَمْسَهُ وَ عِشْرُونَ دِينَاراً وَ دِيَهُ فَكَّهَا ثَلَاثًا دِيَّتِهَا
فَإِنْ رُضَّتْ وَ عَثَمَتْ فَدِيَّتِهَا ثَلَاثِمِائَةٍ وَ ثَلَاثَةٌ

فقيل: فيه ديتا جائفه لأنهما جائفتان، و هو الأشهر. و الذى يدل عليه خبر ظريف أن فيه ديه جائفه و زياده مائه ديه النافذه.

و لم أر من عمل به إلا ابن حمزه حيث قال: و فى نقبه من الجانبين برمييه أو طعنه أربعمائه و ثلاثه و ثلاثون ديناراً و ثلث دينار.

قوله: وقعت فى الشقاق أى: فى النزاع و الخصومه على المثل.

قوله: فى الورك الظاهر أن المراد الوركان، و كذا فى الصدع و الموضحه. و أما الناقله، فذكر فيه حكم إحدى الوركين. و أما الفك و الرض، فالأوفق بما سبق حملهما على ما إذا كانتا فى أحدهما، فيكون الحكم بثلث ديه النفس فى الرض، لأنه فى حكم الشلل ففيه ثلثا ديه العضو، و بما ذكره الأصحاب حملهما على الوركين.

ملاذ الأختيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ١٦، ص: ٦٦٢

وَ ثَلَاثُونَ دِينَاراً وَ ثُلُثُ دِينَارٍ وَ فِى الْفَحْدِ إِذَا كُسِرَتْ فَجَبِرَتْ عَلَى غَيْرِ عَثْمٍ وَ لَا عَيْبَ حُمْسُ دِيهِ الرَّجُلَيْنِ مِائَتَا دِينَارٍ فَإِنْ عَثَمَتْ
الْفَحْدُ فَدِيَّتِهَا ثَلَاثِمِائَةٍ دِينَارٍ وَ ثَلَاثَةٌ وَ ثَلَاثُونَ دِينَاراً وَ ثُلُثُ دِينَارٍ ثُلُثُ دِيهِ النَّفْسِ وَ دِيَهُ مُوضِحِهِ الْعَثْمِ أَرْبَعَةٌ أَلْفٌ دِيَهُ كَسْرِهَا
مِائَةٌ وَ سِتُونَ دِينَاراً فَإِنْ كَانَتْ قَرْحَةً لَا تَبْرَأُ فَدِيَّتِهَا ثُلُثُ دِيهِ كَسْرِهَا سِتَّةٌ وَ سِتُونَ دِينَاراً وَ ثُلُثَا دِينَارٍ وَ دِيَهُ مُوضِحَتِهَا رُبْعٌ دِيَهُ كَسْرِهَا
خَمْسُونَ دِينَاراً وَ دِيَهُ نَقْلِ عِظَامِهَا نِصْفُ دِيهِ كَسْرِهَا مِائَةٌ دِينَارٍ وَ دِيَهُ نَقْبِهَا رُبْعٌ دِيَهُ كَسْرِهَا خَمْسُونَ دِينَاراً وَ فِى الرُّكْبَةِ إِذَا كُسِرَتْ
فَجَبِرَتْ

عَلَى غَيْرِ عَثْمٍ وَلَا عَيْبٍ خُمُسُ دِيهِ الرَّجُلَيْنِ مِائَتًا دِينَارٍ فَإِنْ تَصَدَّعَتْ فَدِيَّتُهَا أَرْبَعَةُ أَخْمَاسٍ دِيهِ كَسِيرِهَا مِائَةٌ وَسِتُّونَ دِينَارًا وَدِيَهُ
مَوْضِحَتِهَا رُبْعٌ دِيهِ كَسِيرِهَا خَمْسُونَ دِينَارًا وَدِيَهُ نَقْلِ عِظَامِهَا مِائَةٌ دِينَارٍ وَخَمْسَةٌ

قوله: و في الفخذ الظاهر هنا أيضا أن المراد الفخذين و العثم يحتمل الأمرين، و إن كان الأظهر هنا الفخذين، و كذا الصدع في
الفخذين. و القرحة و الموضحة و الناقله و الناقيه كذلك.

قوله: و ديه نقبها ربع ديه كسرهما كذا في الفقيه أيضا، و هو الصواب، و فيما عندنا من نسخ الكافي مائه و ستون دينار، و هو
تصحيح ظاهر.

قوله: و في الركبه أى: في كليهما.

ملاذ الأختيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ١٦، ص: ٦٦٣

وَ سَبْعُونَ دِينَارًا مِنْهَا فِي دِيهِ كَسِيرِهَا مِائَةٌ دِينَارٍ وَ فِي نَقْلِ عِظَامِهَا خَمْسُونَ دِينَارًا وَ فِي مَوْضِحَتِهَا خَمْسَةٌ وَ عِشْرُونَ دِينَارًا وَ دِيَهُ
نَقْبِهَا رُبْعٌ دِيهِ كَسِيرِهَا خَمْسُونَ دِينَارًا فَإِذَا رُضْتُ فَعَثَمْتُ فِيهَا ثُلُثٌ دِيهِ النَّفْسِ ثَلَاثِمِائَةٍ وَ ثَلَاثَةٌ وَ ثَلَاثُونَ دِينَارًا وَ ثُلُثُ دِينَارٍ فَإِنْ
فُكَّتْ فِيهَا ثَلَاثَةٌ أَجْزَاءٍ مِنْ دِيهِ الْكَسِيرِ ثَلَاثُونَ دِينَارًا وَ فِي السَّاقِ إِذَا كَسَّرَتْ فَجَبَرَتْ عَلَى غَيْرِ عَثْمٍ وَ لَا عَيْبٍ خُمُسُ دِيهِ الرَّجُلَيْنِ
مِائَتًا دِينَارٍ وَ دِيَهُ صَدْعِهَا أَرْبَعَةُ أَخْمَاسٍ دِيهِ كَسِيرِهَا مِائَةٌ وَ سِتُّونَ دِينَارًا وَ فِي مَوْضِحَتِهَا رُبْعٌ دِيهِ كَسِيرِهَا خَمْسُونَ دِينَارًا وَ فِي نَقْلِ
عِظَامِهَا رُبْعٌ دِيهِ كَسِيرِهَا خَمْسُونَ دِينَارًا

قوله: و ديه نقل عظامها أى: واحده منهما.

قوله: و في موضحتها خمسة و عشرون ديناراً في الكافي بعدها، و في قرحة لا- تبرا ثلاثة و ثلاثون ديناراً و ثلث دينار، و في
نفوذها ربع ديه كسرهما خمسون ديناراً- إلى آخره.

و هو خلاف ما

مر في النافذه كما عرفت. و المراد النافذه فيهما معا كما هو الظاهر، و يمكن حمله على أن المراد أن النافذه في إحداهما ديتها ربع ديه كسر المجموع، لكنه بعيد.

قوله: ففيها ثلاثة أجزاء أى: من عشرين جزءا إذا كان فيهما، و من عشرة أجزاء إذا كان المراد إحداهما.

ملاذ الأختيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ١٦، ص: ٦٦٤

وَ فِي نَقَبِهَا نِصْفُ دِيهِ مُوضِعِ حَتِّهَا خَمْسَهُ وَ عَشْرُونَ دِينَاراً وَ فِي نُفُوذِهَا رُبْعُ دِيهِ كَسْرُهَا خَمْسُونَ دِينَاراً وَ فِي قَرْحِهَا لَاتَبْرَأُ ثَلَاثَةٌ وَ ثَلَاثُونَ دِينَاراً وَ ثُلُثُ دِينَارٍ فَإِنْ عَثَمَتِ السَّاقُ فَدَيْتُهَا ثُلُثُ دِيهِ النَّفْسِ ثَلَاثِمِائَةٍ وَ ثَلَاثَةٌ وَ ثَلَاثُونَ دِينَاراً وَ ثُلُثُ دِينَارٍ وَ فِي الْكَعْبِ إِذَا رُضَّ فَجَبْرَ عَلَى غَيْرِ عَثَمٍ وَ لَا عَيْبٍ ثُلُثُ دِيهِ الرَّجْلَيْنِ ثَلَاثِمِائَةٍ وَ ثَلَاثُونَ دِينَاراً وَ ثُلُثُ دِينَارٍ وَ فِي الْقَدَمِ إِذَا كَسِرَتْ فَجَبْرَتْ عَلَى غَيْرِ عَثَمٍ وَ لَا عَيْبٍ خُمُسُ دِيهِ الرَّجْلَيْنِ مِائَتَا دِينَارٍ وَ دِيَهُ مُوضِعِ حَتِّهَا رُبْعُ دِيهِ كَسْرُهَا خَمْسُونَ دِينَاراً وَ فِي نَاقِبِهَا رُبْعُ دِيهِ كَسْرُهَا خَمْسُونَ دِينَاراً وَ دِيَهُ الْأَصَابِعِ وَ الْقَصَبِ الَّتِي فِي الْقَدَمِ لِلرِّجْلَيْنِ ثُلُثُ دِيهِ الرَّجْلَيْنِ ثَلَاثِمِائَةٍ وَ ثَلَاثَةٌ

قوله: و فى نقبها نصف ديه موضحتها هذا مخالف لما مر، و حمله على أن المراد فى نقب إحداهما نصف ديه موضحتها، و كذا نقل العظام مخالف للقاعده، و يجرى فيه ما ذكرنا من التوجيه، و عليهما قس البواقى.

قوله: و فى الكعب الظاهر أن المراد بالكعب هنا العظام النابتان عن طرفى القدم، و لعل المراد هنا ديه كعوب الرجلين.

قوله: و فى القدم أى: فيهما. و فى الكافى بعد قوله " مائتا دينار " : و ديه موضحتها ربع ديه كسرهما خمسون ديناراً، و فى نقل عظامها

مائة دينار نصف ديه كسرهما، و في نافذه

ملاذ الأختيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ١٦، ص: ٦٦٥

و ثَلَاثُونَ دِينَارًا وَ ثُلُثُ دِينَارٍ وَ دِيهٌ كَثِيرٌ الْإِبْهَامِ الْقَصِيْبَةِ الَّتِي تَلِي الْقَدَمَ حُمْسُ دِيهِ الْإِبْهَامِ سِتَّةٌ وَ سِتُّونَ دِينَارًا وَ ثُلُثَا دِينَارٍ وَ فِي صَدْعِهَا سِتَّةٌ وَ عِشْرُونَ دِينَارًا وَ ثُلُثَا دِينَارٍ وَ فِي مُوضِعِ حَتِّهَا ثَمَانِيَةُ دَنَانِيرٍ وَ ثُلُثُ دِينَارٍ وَ فِي نَقْلِ عِظَامِهَا سِتَّةٌ وَ عِشْرُونَ دِينَارًا وَ ثُلُثَا دِينَارٍ وَ فِي نَقْبِهَا ثَمَانِيَةُ دَنَانِيرٍ وَ ثُلُثُ دِينَارٍ وَ فِي فَكِّهَا عَشْرَةُ دَنَانِيرٍ

فيها لا تنسد خمس ديه الرجل مائتا دينار.

قوله: الإبهام أى: الإبهامين.

قوله: القصبة التي تلي القدم أى: قصبتى الإبهامين، و إنما جعل فيه خمس ديه الإبهام لأن كسر تلك القصبة يسرى ضرره فى جميع الإبهام.

قوله: و فى نقل عظامها لعل المراد نقل العظام من واحده منهما ليكون نصف ديه الكسر، و كذا سائر التقادير، لكن الصواب فى نقل العظام ستة عشر ديناراً و ثلثا دينار. و أما ما فى الكتاب، فليس بنصف ديه كسر الإبهامين و لا الإبهام الواحد كما لا يخفى، و يؤيد ما ذكر ما مر فى اليد.

قوله: و فى فكها أى: فكهما، أو كل واحده منهما يحتملها.

ملاذ الأختيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ١٦، ص: ٦٦٦

وَ دِيهٌ الْمَفْصَلِ الْأَعْلَى مِنَ الْإِبْهَامِ وَ هُوَ الثَّانِي الَّذِي فِيهِ الظُّفْرُ سِتَّةٌ عَشَرَ دِينَارًا وَ ثُلُثَا دِينَارٍ وَ فِي مُوضِعِ أَرْبَعَةِ دَنَانِيرٍ وَ سُدُسٌ وَ فِي نَقْلِ عِظَامِهِ ثَمَانِيَةُ دَنَانِيرٍ وَ ثُلُثُ دِينَارٍ وَ فِي نَاقِبَتِهِ أَرْبَعَةُ دَنَانِيرٍ وَ سُدُسٌ وَ فِي صَدْعِهِ ثَلَاثَةُ عَشَرَ دِينَارًا وَ ثُلُثٌ وَ فِي فَكِّهِ خَمْسَةُ دَنَانِيرٍ وَ فِي ظُفْرِهِ ثَلَاثُونَ دِينَارًا وَ ذَلِكَ لِأَنَّهُ ثُلُثُ دِيهِ الرَّجْلِ وَ

دِيَهُ كُفْلٌ إِصْبَعٍ مِنْهَا سُدُسٌ دِيَهُ الرَّجُلِ ثَلَاثَةٌ وَ ثَمَانُونَ دِينَارًا وَ ثُلُثُ دِينَارٍ وَ دِيَهُ قَصَبِهِ الْأَصَابِعِ الْأَرْبَعِ سِوَى الْإِبْهَامِ دِيَهُ كَسِيرٌ كُلُّ قَصَبِهِ مِنْهَا سِتَّةٌ عَشَرَ دِينَارًا وَ ثُلُثَا دِينَارٍ وَ دِيَهُ مُوَضِّحِهِ كُلُّ قَصَبِهِ مِنْهَا أَرْبَعَةٌ دَنَانِيرٌ وَ سُدُسٌ وَ دِيَهُ نَقْلِ كُلِّ عَظْمٍ قَصَبِهِ مِنْهُنَّ ثَمَانِيَةٌ دَنَانِيرٌ وَ ثُلُثُ وَ دِيَهُ صَدْعِهَا ثَلَاثَةٌ عَشَرَ دِينَارًا وَ ثُلُثُ دِينَارٍ وَ دِيَهُ نَقْبِ كُلِّ قَصَبِهِ مِنْهُنَّ أَرْبَعَةٌ دَنَانِيرٌ وَ سُدُسٌ وَ دِيَهُ فَرْحِهِ لَا تَبْرَأُ فِي الْقَدَمِ ثَلَاثَةٌ وَ ثَلَاثُونَ دِينَارًا وَ ثُلُثُ وَ دِيَهُ كَسِيرِ الْمَفْصَلِ الَّذِي يَلِي الْقَدَمَ مِنَ الْأَصَابِعِ سِتَّةٌ عَشَرَ دِينَارًا وَ ثُلُثُ وَ دِيَهُ صَدْعِهَا ثَلَاثَةٌ عَشَرَ دِينَارًا وَ ثُلُثُ دِينَارٍ وَ دِيَهُ نَقْلِ عَظْمٍ كُلِّ قَصَبِهِ مِنْهُنَّ ثَمَانِيَةٌ دَنَانِيرٌ وَ ثُلُثُ دِينَارٍ وَ دِيَهُ مُوَضِّحِهِ كُلُّ قَصَبِهِ مِنْهُنَّ أَرْبَعَةٌ دَنَانِيرٌ وَ سُدُسٌ دِينَارٍ وَ دِيَهُ نَقْبِهَا أَرْبَعَةٌ دَنَانِيرٌ

قوله: و ديه المفصل أى: ديه كسره فى كل إبهام، كما مر فى اليد.

قوله: و فى ظفره ثلاثون ديناراً لم يقل به أحد، و فى الفقيه أسقطها، و فى الكافي كما هنا.

قوله: ديه كسر كل قصبه منها أى: القصبات التى فى القدم متصله بالأصابع فى كل منها خمس ديه الإصبع أى: فى كسرها. و هذا يؤيد الاشتباه فيما مر من أصابع اليد.

ملاذ الأخبار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ١٦، ص: ٦٦٧

وَ سُدُسٌ دِينَارٍ وَ دِيَهُ فَكِّهَا خَمْسَةٌ دَنَانِيرٌ وَ فِي الْمَفْصَلِ الْأَوْسَطِ مِنَ الْأَصَابِعِ الْأَرْبَعِ إِذَا قُطِعَ فَدِيَتُهُ خَمْسَةٌ وَ خَمْسُونَ دِينَارًا وَ ثُلُثَا دِينَارٍ وَ دِيَهُ كَسْرِهِ أَحَدٌ عَشَرَ دِينَارًا وَ ثُلُثَا دِينَارٍ وَ دِيَهُ صَدْعِهِ ثَمَانِيَةٌ دَنَانِيرٌ وَ أَرْبَعَةٌ أَحْمَاسِ دِينَارٍ وَ دِيَهُ مُوَضِّحَتِهِ دِينَارَانِ وَ دِيَهُ نَقْلِ عِظَامِهِ

خَمْسَهُ دَنَانِيرَ وَ ثَلَاثًا دِينَارًا وَ دِيهَهُ فَكَّهُ ثَلَاثَهُ دَنَانِيرَ وَ ثَلَاثًا دِينَارًا وَ دِيهَهُ نَقْبَهُ دِينَارَانِ وَ ثَلَاثًا دِينَارًا وَ فِي الْمَفْصَلِ الْأَعْلَى مِنَ الْأَصَابِعِ الْأَرْبَعِ
الَّتِي فِيهَا الظُّفْرُ إِذَا قُطِعَ فِدْيَتُهُ سَبْعَةٌ وَ عِشْرُونَ دِينَارًا وَ أَرْبَعَةٌ أَخْمَاسِ دِينَارٍ وَ دِيهَهُ كَسْرُهُ خَمْسَةُ دَنَانِيرَ وَ أَرْبَعَةٌ أَخْمَاسِ دِينَارٍ وَ دِيهَهُ
صِدْعُهُ أَرْبَعَةٌ دَنَانِيرَ وَ خُمْسُ دِينَارٍ وَ دِيهَهُ مُوضِعُ حَتِّهِ دِينَارٌ وَ ثَلَاثُ دِينَارٍ وَ دِيهَهُ نَقْلُ عِظَامِهِ دِينَارَانِ وَ خُمْسُ دِينَارٍ وَ دِيهَهُ نَقْبَهُ دِينَارٌ وَ
ثَلَاثُ دِينَارٍ وَ دِيهَهُ فَكَّهُ دِينَارٌ وَ أَرْبَعَةٌ أَخْمَاسِ دِينَارٍ وَ دِيهَهُ كُلُّ ظُفْرٍ عَشْرَةَ دَنَانِيرَ

قوله: ستة عشر ديناراً و ثلاث كذا في نسخ الكتاب و الفقيه و الكافي، و الصواب "ثلاث دينار" كما مر آنفاً و في أصابع الكف أيضاً.

قوله: و ديه نقبها لا- يخفى مخالفه ما ذكر هاهنا للقاعده و لما ذكره في أصابع الكف، مع أن حكمها واحد، و قد بينا ما هو مقتضى القاعده فيما سبق فلا نعيده.

قوله: و ديه كل ظفر قال في الشرائع: في الظفر إذا لم تثبت عشره دنانير، و كذا لو نبت أسود، و لو نبت أبيض كان فيه خمسسه دنانير، و في الروايه ضعف غير أنها مشهوره، و في

ملاذ الأختيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ١٦، ص: ٦٦٨

وَ أَفْتَى ع فِي حَلْمِهِ ثُدَى الرَّجُلِ ثُمْنُ الدِّيهِ مِائَةٌ دِينَارٍ وَ خَمْسَةٌ وَ عِشْرُونَ دِينَارًا وَ فِي خُصْيَيْهِ الرَّجُلِ خَمْسٌ مِائَةٌ دِينَارٍ قَالَ وَ إِنْ
أُصِيبَ رَجُلٌ فَأَدْرَ خُصْيَتَاهُ كِلْتَاهُمَا فِدْيَتُهُ أَرْبَعُمِائَةٍ دِينَارٍ فَإِنْ فَحِجَّ

روايه عبد الله بن سنان في الظفر خمسسه دنانير.

قوله: و أفتى في حلمه ثدى الرجل أى: فيهما معا. و يحتمل أن يكون الثمن في كل منهما،

و كلام الأصحاب أيضا مجمل.

قال فى الشرائع: و لو قطع الحلمتين قال فى المبسوط: فىهما الديه. و فىه إشكال من حيث أن الديه فى الثدين و الحلمتان بعضهما. أما حلمتا الرجل فى المبسوط و الخلاف فىهما الديه، و قال ابن بابويه رحمه الله: فى حلمه ثديى الرجل ثمن الديه مائه و خمسه و عشرون ديناراً، و كذا ذكره الشيخ رحمه الله فى التهذيب عن ظريف، و فى إيجاب الديه فىهما بعد. انتهى.

و قوى فخر المحققين و الشهيد الثانى رحمهما الله فىهما الحكومه.

قوله: فإن فحج قال الجزرى: فىه " أنه بال قائما ففحج رجليه " أى: فرقهما و باعد ما بينهما، و الفحج تباعد ما بين الفخذين. انتهى.

قال فى الشرائع: فى الخصيتين الديه، و فى كل واحده نصف الديه، و فى

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ١٦، ص: ٦٦٩

فَلَمْ يَقْدِرْ عَلَى الْمَشْيِ إِلَّا مَشْيًا لَا يَنْفَعُهُ فَدَيْتُهُ أَرْبَعَةُ أَحْمَاسٍ دِيهِ النَّفْسِ ثَمَانِمِائَةٌ دِينَارٍ فَإِنْ أُخْرِبَ مِنْهَا الظُّهْرُ فَحَيْثُ تَمَّتْ دَيْتُهُ
أَلْفٌ دِينَارٍ وَ الْقَسَامَةُ فِي كُلِّ شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ سِتَّةُ نَفَرٍ عَلَى مَا بَلَغَتْ دَيْتُهُ وَ أَفْتَى عَ فِي الْوَجِيئِهِ إِذَا كَانَتْ فِي الْعَانَةِ فَخَرَقَتِ السَّفَاقَ
فَصَارَتْ

روايه فى اليسرى ثلثا الديه لأن منها الولد، و الروايه حسنه لكن تتضمن عدولا عن الروايه المشهوره. و فى أدره الخصيتين أربعمائه دينار، فإن فحج فلم يقدر على المشى فثمان مائه دينار، و مستنده كتاب ظريف غير أن الشهره تؤيده.

و قال فى المسالك: الأدره بضم الهمزه و سكون الدال انتفاخ الخصيه، يقال رجل آدر إذا كان كذلك، و الفحج تباعد أعقاب الرجلين و تقارب صدورهما حاله المشى. و قال الجوهرى: الفحج بالتسكين مشيه الأفحج، و فحج فى مشيه مثله. انتهى.

و

قال ابن حمزه فى الوسيله: فى الأدره خمساً الديه. و إن صار أفحج بحيث لا يقدر على المشى أو لا ينتفع به، ففيه أربعة أخماس الديه، العانه إذا خرق صفاقها فصار آدر، ففيها أربعة أخماس الديه.

قوله: فخرق السفاق فى الكافى: الصفاق.

قال الجوهري: الصفاق الجلد الأسفل تحت الجلد الذى عليه الشعر.

ملاذ الأختيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ١٦، ص: ٦٧٠

أُدره فى إحدى الخصيتين فديتها مائتا دينارٍ خمسُ الديه و فى النافذه إذا نعدت من رُميحٍ أو خنجرٍ فى شئٍ من الرجل من أطرافه فديتها عشرُ ديه الرجل مائه دينارٍ وقضى ع أنه لا قود لرجل أصابه والدمه فى أمرٍ يعيب عليه فإصابه عيب من قطع وغيره و تكون له الديه و لا يقاد و لا قود لامراه أصابها زوجها فعيب و عزم العيب على زوجها و لا قصاص عليه

قوله: فديتها مائتا دينار كذا فى الفقيه و بعض نسخ الكافى، و فى أكثر نسخ الكافى "مائة دينار" و لعله أظهر و إن كان لكل وجه.

قوله: و فى النافذه قال فى شرح المعه: و فى النافذه فى شئ من أطراف الرجل مائه دينار قول الشيخ و جماعه، و لم نقف على مستنده، و هو مع ذلك يشكل بما لو كانت ديه الطرف تقصر عن المائة كالأنمله و ربما خصها بعضهم بعضو فيه كمال الديه، و تخصيصهم الحكم بالرجل يقتضى أن المرأه ليست كذلك، فيحتمل الرجوع فيها إلى الأرش، أو حكم الشجاج بالنسبه و ثبوت خمسين ديناراً على النصف، و فى بعض فتاوى المصنف أن الأنثى كالذكر. انتهى.

و أكثر كلامه مبنى على الغفله عن وروده بعينه فى الخبر.

قوله: فأعفلها لم أره فى كلام الأصحاب.

ملاذ الأختيار فى

وَقَضَى ع فِي امْرَأِهِ رَكْبَهَا زَوْجَهَا فَأَعْفَلَهَا أَنَّ لَهَا نِصْفَ دِيَّتِهَا مِائَتَانِ وَخَمْسُونَ دِينَارًا وَقَضَى ع فِي رَجُلٍ اقْتَضَى جَارِيَةً بِإِضَائِهِ بِعِهِ فَحَرَقَ مِائَتَيْهَا فَلَمَّا تَمَلَّكَ بَوْلَهَا فَجَعَلَ لَهَا ثُلثَ الدِّيَّةِ مِائَةً وَسِتِّتَةً وَثَلَاثِينَ دِينَارًا وَثَلَاثِينَ دِينَارًا وَقَضَى ع لَهَا عَلَيْهِ صِدَاقَهَا مِثْلَ نِسَاءِ قَوْمِهَا

[الحديث ٢٧]

٢٧ وَ فِي رِوَايَةِ هِشَامِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع لَهَا الدِّيَّةُ

قال في القاموس: العفل و العفله بالتحريك فيهما شيء يخرج من قبل النساء شبه الأدره التي للرجال و المرأة عفلاء.

قوله: و قضى عليه السلام في رجل اقتض مضى في باب ديه الأعضاء.

الحديث السابع و العشرون: ضعيف.

ملاذ الأختيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ١٦، ص: ٦٧٢

١٧ بَابُ الْجِنَايَاتِ عَلَى الْحَيَوَانِ

[الحديث ١]

١ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ عَنِ ابْنِ أَبِي الْعَبَّاسِ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع مَنْ فَقَأَ عَيْنَ دَابَّةٍ فَعَلَيْهِ رُبْعٌ تَمَنَّا.

[الحديث ٢]

٢ وَ عَنْهُ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أَدِيْنَةَ قَالَ كَتَبْتُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ

باب الجنایات على الحيوان الحديث الأول: ضعيف.

و قال في المختلف: قال ابن الجنيد: و في الحيوان إذا فقأت عينه ربع ديته.

و قال في النهاية: و في عين البهيمة إذا فقئت ربع قيمتها على ما جاءت به الآثار.

و نحوه قال ابن البراج و ابن حمزه، و المفيد أوجب الأرش.

الحديث الثاني: صحيح.

ملاذ الأخبار في فهم تهذيب الأخبار، ج ١٦، ص: ٦٧٣

ع أسأله عن روايه الحسن البصري يزويها عن علي ع في عين ذات الأربع قوائم إذا فقت ربيع ثمنها فقال صدق الحسن قد قال علي ع ذلك.

[الحديث ٣]

٣ عنه عن ابن أبي عمير عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن أبي جعفر قال قضى علي ع في عين فرس فقت ربيع ثمنها يوم فقت العين.

[الحديث ٤]

٤ سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن عن مسيمع بن عبد الملك عن أبي عبد الله ع أن علياً ع قضى في عين دابة ربيع الثمن

الحديث الثالث: صحيح.

الحديث الرابع: ضعيف.

و المشهور بين الأصحاب لزوم الأرش في الجنايه على أعضاء الحيوان مطلقاً من غير تفصيل، و ذهب الشيخ في الخلاف إلى أن كل ما في البدن منه اثنان فيهما القمه و في أحدهما نصفها، و عمل بمضمون هذه الأخبار ابن الجنيد و ابن البراج و ابن حمزه في الوسيله و يحيى بن سعيد في الجامع و غيرهم، و سائر الأصحاب ذكروها روايه، و حملها في المختلف على غير الغاصب في إحدى العينين بشرط نقص القدر على الأرش.

و قال في الشرائع: لا تقدير في قيمه شىء من أعضاء الدابه، بل يرجع إلى الأرش السوقى، و روى في عين الدابه ربع قيمتها، و حكى الشيخ في المبسوط و الخلاف عن الأصحاب في عين الدابه نصف قيمتها و في العينين كمال قيمتها، و كذا

ملاذ الأخبار في فهم تهذيب الأخبار، ج ١٦، ص: ٦٧٤

[الحديث ٥]

٥ و بهذا الإسناد عن مسيمع عن أبي عبد الله ع أن أمير المؤمنين ع رفع إليه رجل قتل خنزيراً فضمنه و رفع إليه رجل كسر بزبطاً فأبطله.

[الحديث ٦]

٦ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ صَيْحٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ دِيَهُ الْكَلْبِ السَّلُوقِيُّ أَرْبَعُونَ دِرْهَمًا أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ص بِذَلِكَ أَنْ يَدِيَهُ لِنَبِيِّ جَدِّيَمَه

في كل ما في البدن منه اثنان، و الرجوع إلى الأرش أشبه.

الحديث الخامس: ضعيف.

و قال في شرح اللمعة: و أما الخنزير فيضمن للذمي مع الاستتار به قيمته عند مستحيله إن أتلفه، و بأرشه كذلك إن أعابه، و كذا لو أتلف المسلم على الذمي المستتر خمرا أو آله لهو مع استتاره بذلك، فلو أظهر شيئا منها فلا ضمان على المتلف، مسلما كان أم كافرا فيهما.

قوله عليه السلام: فأبطله يمكن حمله على ما إذا كان لمسلم أو لذمي متظاهرا.

و قال في القاموس: البربط كجعفر العود معرب بربط، أي: صدر الإوز لأنه يشبهه.

الحديث السادس: حسن موثق.

ملاذ الأختيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ١٦، ص: ٦٧٥

[الحديث ٧]

٧ عَنْهُ عَنِ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَفْصِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَحْمَدِ هَمَاعٍ قَالَ دِيَهُ الْكَلْبِ السَّلُوقِيُّ أَرْبَعُونَ دِرْهَمًا جَعَلَ لَهُ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ص وَ دِيَهُ كَلْبِ الْغَنَمِ كَبْشٌ وَ دِيَهُ كَلْبِ الرَّزْعِ جَرِيْبٌ مِنْ بُرٍّ وَ دِيَهُ كَلْبِ الْأَهْلِ قَفِيْرٌ مِنْ تُرَابٍ لِأَهْلِهِ.

[الحديث ٨]

٨ عَلِيُّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السُّكُونِيِّ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فِيمَنْ قَتَلَ كَلْبَ الصَّيْدِ قَالَ يُقَوِّمُهُ وَ كَذَلِكَ الْبَازِي

الحديث السابع: مجهول أو ضعيف.

الحديث الثامن: ضعيف على المشهور.

و قال فى شرح اللمعه: فى كلب الصيد أربعون درهما على الأشهر، و قيل:

قيمه. و خصه الشيخ بالسلوقى، نظرا إلى وصفه به فى الروايه، و هو نسبه إلى سلوق قريه باليمن أكثر كلابها معلمه، و الباكون حملوه على المعلم مطلقا للمشابهه.

و فى كلب الغنم كبش. و قال الشيخان و ابن إدريس و جماعه: عشرون درهما لروايه ابن فضال، و هى ضعيفه مرسله، و فى قول ثالث أن الواجب فيه القيمه.

و فى كلب الحائط و هو البستان و ما فى معناه عشرون درهما على المشهور، و لم نقف على مستنده، فالقول بالقيمه أجود.

و فى كلب الزرع قفيز من طعام، و خصه بعض الأصحاب بالحنطه، و هو حسن و لا تقدير لما عداها و لا ضمان على قاتلها، و شمل إطلاقه كلب الدار، و هو أشهر القولين فيه، و فى روايه أبى بصير عن أحدهما عليهما السلام أن فى كلب الأهل قفيز من تراب، و اختاره بعض الأصحاب. انتهى.

ملاذ الأختيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ١٦، ص: ٦٧٦

وَ كَذَلِكَ كَلْبُ الْغَنَمِ وَ كَذَلِكَ كَلْبُ الْحَائِطِ.

[الحديث ٩]

٩ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص فِي جَنِينِ الْبَهِيمَةِ إِذَا ضُرِبَتْ فَأَلْقَتْ عَشْرُ تَمَنِّهَا.

[الحديث ١٠]

١٠ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْكُوفِيِّ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَسَنِ

و ذكر الأصحاب فى كلب الزرع قفيزا، و فى الروايه جريب، و الجريب أربعة أقفزه، و القفيز ثمانية مكاكيك، و المكوك ثلاث كيلجات، و الكيلجه منا و سبعة أثمان منا، و المن رطلان، و الرطل اثنتا عشره أوقيه، و الأوقيه أسترار و ثلثا أسترار، و الأسترار أربعة مثاقيل و نصف، و المئقال درهم و ثلاثه أسباع درهم، كذا ذكره اللغويون.

الحديث التاسع: ضعيف على المشهور.

قوله عليه السلام: فألقت فى الكافى: فأزلقت.

قال فى القاموس: أزلقت الناقه أجهضت أى: ألت ولدها. انتهى.

قال فى التحرير: لا ديه لجنين الدابه مقدر، بل أرش ما نقص من أمها، فتقوم حاملا و حائلا و يلزم الجانى بالتفاوت، و فى روايه يلزمه عشر قيمه الأم، و المعتمد الأول.

الحديث العاشر: مجهول.

ملاذ الأختيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ١٦، ص: ٦٧٧

عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَلْفٍ عَنْ مُوسَى بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْبَزْوَفَرِيِّ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى ع قَالَ قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فِي فَارِسَيْنِ اضْطِدَمَا فَمَاتَ أَحَدُهُمَا فَضَمَّنَ الْبَاقِيَ دِيَةَ الْمَيِّتِ.

[الحديث ١١]

١١ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ ع قَالَ كَانَ عَلِيٌّ ع لَأ يَضْمَنُ مَا أَفْسَدَتِ الْبَهَائِمُ نَهَارًا وَ يَقُولُ عَلَى صَاحِبِ الزَّرْعِ حِفْظُ زَرْعِهِ وَ كَانَ يُضْمَنُ مَا أَفْسَدَتِ الْبَهَائِمُ لَيْلًا

قوله عليه السلام: فضمن الباقي حمل على ما إذا كان الصدم من الحي فقط دون الميت، أو على أن المراد نصف الدية، و لا يخفى بعدهما.

قال فى الشرائع: لو اصطدم حران فمات أحدهما، فعلى ما قلناه يضمن الباقي نصف ديه التالف، و على روايه أبى الحسن موسى عليه السلام يضمن

الباقي ديه الميت، و الروايه شاده.

الحديث الحادى عشر: ضعيف على المشهور أو موثق.

و قال فى التحرير: إذا جنت الماشيه على الزرع ليلا ضمن صاحبها، لأن عليه حفظ الماشيه بالليل، و إن جنت نهارا لم يضمن، لأن على صاحب الزرع حفظه بالنهار، و عليه دلت روايه السكونى، و هو ضعيف. و الوجه اشتراط التفريط فى الضمان، فإن تحقق من صاحب الماشيه ضمن، سواء كان ليلا أو نهارا.

ملاذ الأختيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ١٦، ص: ٦٧٨

١٨ بَابُ مِنَ الزِّيَادَاتِ

[الحديث ١]

١ الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ نُعَيْمِ الْمَازَدِيِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ أَرْبَعَةٍ شَهِدُوا عَلَى رَجُلٍ بِالزَّنى فَلَمَّا قُتِلَ رَجَعُوا أَحَدُهُمْ عَنْ شَهَادَتِهِ قَالَ فَقَالَ يُقْتَلُ الرَّاجِعُ وَ يُؤَدَّى الثَّلَاثَةُ إِلَى أَهْلِهِ ثَلَاثَةَ أَرْبَاعِ الدِّيَةِ

باب من الزيادات الحديث الأول: صحيح.

و قال فى الشرائع: لو قال أحد شهود الزنا بعد رجم المشهود عليه: تعمدت فإن صدقه الباقون كان لأولياء الدم قتل الجميع و يردوا ما فضل عن ديه المرجوم و أن شاءوا قتلوا واحدا و يرد الباقون تكمله ديته بالحصص بعد وضع نصيب المقتول و إن شاءوا قتلوا أكثر من واحد. أما لو لم يصدقه الباقون لم يمض إقراره الا على نفسه فحسب. و قال فى النهاية: يقتل و يرد عليه الباقون ثلاثة أرباع الدية و لا وجه له.

ملاذ الأختيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ١٦، ص: ٦٧٩

[الحديث ٢]

٢ عَلِيُّ بْنُ الْمُخْتَارِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُخْتَارِ وَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ الْعَلَوِيِّ جَمِيعاً عَنِ الْفَتْحِ بْنِ يَزِيدِ الْجُرْجَانِيِّ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عِ فِي أَرْبَعَةٍ شَهِدُوا عَلَى رَجُلٍ أَنَّهُ زَنَى فَرَجِمَ ثُمَّ رَجَعُوا وَقَالُوا قَدْ وَهَمْنَا يُلْزَمُونَ الدِّيَةَ فَإِنْ قَالُوا تَعَمَّدْنَا قَتَلَ أَى الْأَرْبَعَةِ شَاءَ وَلِئِى الْمَقْتُولِ وَ رَدَّ الثَّلَاثَةَ ثَلَاثَةَ أَرْبَاعِ الدِّيَةِ إِلَى أَوْلِيَاءِ الْمَقْتُولِ الثَّانِي وَ يُجَلَدُ الثَّلَاثَةُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَ إِنْ شَاءَ وَلِئِى الْمَقْتُولِ أَنْ يَقْتُلَهُمْ رَدَّ ثَلَاثَ دِيَاتٍ عَلَى أَوْلِيَاءِ الشُّهُودِ الْأَرْبَعَةَ وَ يُجَلَدُونَ ثَمَانِينَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ ثُمَّ يَقْتُلُهُمُ الْإِمَامُ وَ قَالَ فِي رَجُلَيْنِ شَهِدَا عَلَى رَجُلٍ أَنَّهُ سَرَقَ فَقُطِعَ ثُمَّ رَجَعَ وَاحِدٌ مِنْهُمَا فَقَالَ وَهَمْتُ فِي هَذَا وَ لَكِنْ كَانَ غَيْرُهُ يُلْزَمُهُ نِصْفُ دِيَةِ الْيَدِ وَ لَا يُقْبَلُ شَهَادَتُهُ

فِي الْآخِرِ فَإِنْ رَجَعَا جَمِيعًا فَقَالَا وَهَمْنَا بَلْ كَانَ السَّارِقُ فُلَانًا يُلْزَمَانِ دِيَةَ الْيَدِ وَلَا يُقْبَلُ شَهَادَتُهُمَا فِي الْآخِرِ فَإِنْ قَالَا إِنَّا تَعَمَّدْنَا قُطِعَ يَدُ أَحَدِهِمَا يَدِ الْمَقْطُوعِ وَيَرُدُّ الَّذِي لَمْ يُقَطَّعْ رُبْعَ دِيَةِ الرَّجُلِ عَلَى أَوْلِيَاءِ الْمَقْطُوعِ الْيَدِ فَإِنْ قَالَ الْمَقْطُوعُ

و قال في المسالك: و وافقه ابن الجنيد و مستندهما حسنه إبراهيم بن نعيم، و ربما حملت على ما إذا رجعوا بأجمعهم، لكن قال أحدهم: تعدت و قال الباقر:

أخطأنا.

الحديث الثاني: مجهول.

قوله عليه السلام: فإن رجعا جميعا قال في الوسيله: إن شهدا على إنسان بالسرقة فقطع ثم جاء بآخر و قال:

قد وهمنا و السارق هذا غرما ديه يد المقطوع و لم تقبل شهادتهما على الثاني.

ملاذ الأختيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ١٦، ص: ٦٨٠

الْأَوَّلُ لَا أَرْضَى أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمَا مَعًا رَدَّ دِيَةَ يَدٍ تَنْقَسِمُ بَيْنَهُمَا وَ يَقَطَّعُ أَيْدِيَهُمَا.

[الحديث ٣]

٣ ابن محبوب عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله ع في أربعه شهدوا على رجلٍ مُحْصَنٍ بِالزَّيْنِ ثُمَّ رَجَعَ وَاحِدٌ مِنْهُمْ بَعْدَ مَا قُتِلَ قَالَ إِنْ قَالَ الرَّاجِعُ أَوْهَمْتُ ضَرْبَ الْحَدِّ وَ عَزَّمْتُ الدِّيَةَ وَ إِنْ قَالَ تَعَمَّدْتُ قُتِلَ.

[الحديث ٤]

٤ سَهْلُ بْنُ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ شَمُونٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ مِسْمَعِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع قَضَى فِي أَرْبَعِهِ شَهِدُوا عَلَى رَجُلٍ أَنَّهُمْ رَأَوْهُ مَعَ امْرَأَةٍ يُجَامِعُهَا فَرَجِمَ ثُمَّ رَجَعَ وَاحِدٌ مِنْهُمْ قَالَ يُعَزَّمُ رُبْعَ الدِّيَةِ إِذَا قَالَ شُبَّهَ عَلَيَّ فَإِنْ رَجَعَ اثْنَانِ وَقَالَا شُبَّهَ عَلَيْنَا غَرَّمَا نِصْفَ الدِّيَةِ وَ إِنْ رَجَعُوا جَمِيعًا وَقَالُوا شُبَّهَ عَلَيْنَا غَرَّمُوا الدِّيَةَ وَ إِنْ قَالُوا شَهِدْنَا

قوله عليه السلام: و يرد الذي لم يقطع لعل الحكم بربع ديه الرجل محمول على التقية، لأنهم يقطعون من الزند.

و أما على مذهب الأصحاب، ففيه قطع أربع أصابع و ديه أربع أصابع لا تبلغ ربع الديه، و يمكن أن يكون محمولاً على ما إذا شهدوا عند المخالفين فقطعوا من الزند.

الحديث الثالث: مرسل.

قوله عليه السلام: ضرب الحد و غرم الدية لعله على المشهور الحد فيه محمول على التعزير، و الدية على ربعها، و القتل على ما إذا رد الولي عليه ثلاثة أرباع الدية.

الحديث الرابع: ضعيف.

ملاذ الأختيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ١٦، ص: ٦٨١

بِالزُّورِ قُتِلُوا جَمِيعًا.

[الحديث ٥]

اصفهانى، مجلسى دوم، محمد باقر بن محمد تقى، ملاذ الأختيار فى فهم تهذيب الأخبار، ١٦ جلد، كتابخانه آيه الله مرعشى نجفى - ره، قم - ايران، اول، ١٤٠٦ هـ ق

ملاذ الأختيار فى فهم تهذيب الأخبار؛ ج ١٦، ص: ٦٨١

٥ عَلِيٌّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِنَّ النَّبِيَّ ص كَانَ يَحْسِبُ فِي تَهْمِهِ الدَّمَ سِتَّةَ أَيَّامٍ فَإِنْ جَاءَ أَوْلِيَاءُ الْمَقْتُولِ بَيْنَهُ تَثْبُتُ وَإِلَّا خَلَى سَبِيلَهُمْ.

[الحديث ٦]

٦ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْعَاصِمِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ الْمِثَمِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ عَمِّهِ يَعْقُوبَ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ كَانَتْ امْرَأَةٌ بِالْمَدِينَةِ

قوله عليه السلام: قتلوا جميعا أى: مع رد ثلاث ديات.

الحديث الخامس: ضعيف على المشهور.

و قال فى الشرائع: إذا اتهم و التمس الولي حبسه حتى يحضر بينته، ففى إجابته تردد، و مستند الجواز روايه السكونى، و فيه ضعف.

و قال فى المسالك: القول بحبس المتهم بالدم سته أيام للشيخ و أتباعه، استنادا إلى الروايه المذكوره، و إطلاق الدم يشمل

الجرح و القتل. و تقييد المصنف بالتماس الولي خلاف إطلاق الروايه و فتوى الشيخ، و في المختلف اختار الحبس مع وجود التهمه في نظر الحاكم، و الأصح عدم الحبس قبل الثبوت مطلقا.

الحديث السادس: موثق.

ملاذ الأختيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ١٦، ص: ٦٨٢

تُوتَى فَبَلَغَ ذَاتِكَ عُمَرَ فَبَعَثَ إِلَيْهَا فَرَوَّعَهَا وَ أَمَرَ أَنْ يُجَاءَ بِهَا إِلَيْهِ فَفَزَعَتِ الْمَرْأَةُ فَأَخَذَهَا الطَّلُقُ فَأَنْطَلَقَتْ إِلَى بَعْضِ الدُّورِ فَوَلَدَتْ غُلَامًا فَاسْتَيْهَلَ الْغُلَامُ ثُمَّ مَيَاتَ فَدَخَلَ عَلَيْهِ مِنْ رَوْعِهِ الْمَرْأَةُ وَ مِنْ مَوْتِ الْغُلَامِ مَيَا سَيَاءَهُ فَقَالَ لَهُ بَعْضُ جُلَسَائِهِ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ مَا عَلَيْكَ مِنْ هَذَا شَيْءٌ وَقَالَ بَعْضُهُمْ وَ مَا هَذَا

قَالَ اسْأَلُوا أَبَا الْحَسَنِ فَقَالَ لَهُمْ أَبُو الْحَسَنِ ع لَيْسَ كُنْتُمْ اجْتَهَدْتُمْ فَمَا أَصَبْتُمْ وَإِنْ كُنْتُمْ قُلْتُمْ بِرَأْيِكُمْ لَقَدْ أَخْطَأْتُمْ ثُمَّ قَالَ عَلَيْكَ دِيَهُ
الصَّبِيِّ

قوله عليه السلام: لئن كنتم اجتهدتم أي: استنبطتم من النصوص " ما أصبتم " في الاستنباط " و إن قلتم " بمحض الرأي و الاستحسانات العقلية " فقد أخطأتم " .

و إنما أمره عليه السلام بالديه مع أن خطأ الولاة و ما يترتب على أحكامهم على بيت المال، لأنه لم يكن أهلا للحكم و كان غاصبا، أو لأنه أخطأ في طلبها على وجه روعها، مع أنه يحتمل أن يكون المراد أن عليك ديه الصبي من بيت المال.

و قال العلامة رحمه الله في المختلف: إذا ذكرت امرأه عند الحاكم بسوء، فأرسل إليها فأسقطت ما في بطنها فزعا، فخرج الجنين ميتا، فعلى الحاكم الضمان لما روى من قصه المجهضه، و أين يكون الضمان؟ قال الشيخ في المبسوط: على ما مضى، و عنى به أنه على بيت المال لأنه خطأ الحاكم. و قال ابن إدريس: الذي يقتضيه مذهبا أن ديه الجنين على عاقله الإمام و كذلك هنا، لأنه لم يقصد الجنين بفعل و لا قصد قتل، و إنما قصد شيئا آخر، فالديه على عاقلته و الكفاره في ماله، و المسأله منصوصه.

ملاذ الأختيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ١٦، ص: ٦٨٣

[الحديث ٧]

٧ الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ رَبَاطٍ عَنِ ابْنِ مُسَيْكَانَ عَنْ أَبِي خَالِدٍ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ كُنْتُ عِنْدَ دَاوُدَ بْنِ عَلِيٍّ فَأُتِيَ بِرَجُلٍ قَدْ قَتَلَ رَجُلًا فَقَالَ لَهُ دَاوُدُ بْنُ عَلِيٍّ مَا تَقُولُ قَتَلْتَ هَذَا الرَّجُلَ قَالَ نَعَمْ أَنَا قَتَلْتُهُ قَالَ فَقَالَ لَهُ دَاوُدُ وَ لِمَ قَتَلْتُهُ قَالَ فَقَالَ إِنَّهُ كَانَ يَدْخُلُ عَلَيَّ فِي

لنا فقد وردت في فتيا أمير المؤمنين صلوات الله عليه لعمر في قصه المجهضه، أوردها شيخنا المفيد في الإرشاد في قضايا أمير المؤمنين عليه السلام حيث سئل عن جماعه من الصحابه عن ذلك فأخطأوا و كان أمير المؤمنين عليه السلام جالسا فقال له عمر: ما عندك في هذا يا أبا الحسن؟ فتوصل من الجواب فعزم عليه فقال: إنه إن كان القوم قاربوك فقد غشوك، و إن كانوا قد ارتأوا فقد قصرُوا و الديه على عاقلتك لأن قتل الصبي خطأ تعلق به. فقال: أنت و الله نصحتني من بينهم، و الله لا تبرح حتى تجرى الديه على بنى عدى، ففعل ذلك أمير المؤمنين عليه السلام. و إنما نظر شيخنا إلى ما ذكره المخالفون.

و المعتمد ما قاله الشيخ رحمه الله، لأنه خطأ الحاكم، و خطأ الحاكم في الأحكام مضمون على بيت المال، و قصه عمر لا حجه فيها، لأنه لم يرسل لها بعد ثبوت ما ذكر، و لأنه لم يكن حاكما عند على عليه السلام انتهى كلامه. و لنعم ما أفاده رحمه الله.

و قال بعض الفضلاء في تفسير قوله عليه السلام "لئن كنتم اجتهدتم" أي:

استفتيتم أحدا فما أدركتم الحق في فتواه، و إن أفيتتم بظنكم ما عليكم من هذا شىء.

الحديث السابع: مجهول.

و قال في مختلف الشيعة: قال الشيخ في النهاية: من قتل رجلا ثم ادعى أنه

ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ١٦، ص: ٦٨٤

عَلَيْهِ الْوَلَاةَ الَّذِينَ كَانُوا قَبْلَكَ فَأَمَرُونِي إِنْ هُوَ دَخَلَ بَغَيْرِ إِذْنِي أَنْ أَقْتُلَهُ فَقَتَلْتُهُ قَالَ فَالْتَفَتَ دَاوُدُ إِلَيَّ فَقَالَ يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ مَا تَقُولُ فِي هَذَا قَالَ فَقُلْتُ لَهُ أَرَى أَنَّهُ قَدْ أَقْرَبَ بِقَتْلِ رَجُلٍ مُسْلِمٍ فَأَقْتُلْتُهُ قَالَ

فَأَمَرَ بِهِ فُقْتِلَ ثُمَّ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّ أَنَسًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ص كَانَ فِيهِمْ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ فَقَالُوا يَا سَعْدُ مَا تَقُولُ لَوْ ذَهَبَتْ
إِلَى مَنْزِلِكَ فَوَجَدْتِ فِيهِ رَجُلًا عَلَى بَطْنِ امْرَأَتِكَ مَا كُنْتُ صَانِعًا بِهِ قَالَ فَقَالَ سَعْدُ كُنْتُ وَاللَّهِ أَضْرِبُ رَقَبَتَهُ بِالسَّيْفِ قَالَ فَخَرَجَ
رَسُولُ اللَّهِ ص وَهُمْ فِي الْكَلَامِ فَقَالَ يَا سَعْدُ مَنْ هَذَا الَّذِي قُلْتَ أَضْرِبُ عَنْقَهُ بِالسَّيْفِ قَالَ فَأُخْبِرَ بِالَّذِي قَالُوا وَمَا قَالَ سَعْدُ قَالَ
فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص عِنْدَ ذَلِكَ يَا سَعْدُ فَأَيْنَ الشُّهُودُ الْأَرْبَعَةُ الَّذِينَ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ قَالَ فَقَالَ سَعْدُ يَا رَسُولَ اللَّهِ بَعْدَ رَأْيِ عَيْنِي وَ
عِلْمِ اللَّهِ فِيهِ أَنَّهُ قَدْ فَعَلَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِي وَاللَّهِ يَا سَعْدُ بَعْدَ رَأْيِ عَيْنِكَ وَعِلْمِ اللَّهِ أَنَّهُ قَدْ فَعَلَ إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَدْ جَعَلَ لِكُلِّ
شَيْءٍ حَدًّا وَجَعَلَ عَلَى مَنْ تَعَدَّى حُدُودَ اللَّهِ حَدًّا وَجَعَلَ مَا دُونَ الْأَرْبَعَةِ الشُّهُودِ مَسْتُورًا عَلَى الْمُسْلِمِينَ

و جده مع امرأته أو في داره، قتل به، أو يقيم البينه على ما قال. و قال ابن إدريس الأولى أن يقيد ذلك بأن الموجود كان يزنى
بالمراه و كان محصنا لا يجب على قاتله القود و لا الديه، لأنه مباح الدم.

فأما إن قام البينه على أنه وجده مع المرأة لا- زانيا بها و لا يكون محصنا، فإنه يجب على من قتله القود و لا ينفعه بيئته، و هذا
النزاع لفظي و مقصود الشيخ سقوط القود في القتل المستحق، أو يقال: جاز أن يكون وجدانه مع امرأته أو في داره شبهه مسوغه
لقتله، فلهذا أسقط القود، و لا يلزم منه سقوط الضمان.

ملاذ الأخيار

[الحديث ٨]

٨ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَيْنُ بُنَيَّانِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ الْمُغِيرَةِ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ ع فِي رَجُلٍ أَوْصَى بِتُلْثِهِ ثُمَّ قُتِلَ خَطَأً قَالَ ثُلْثُ دِيَّتِهِ دَاخِلٌ فِي وَصِيَّتِهِ.

[الحديث ٩]

٩ عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ النَّضْرِ عَنِ الْحُصَيْنِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّ مُعَاوِيَةَ لَعَنَهُ اللَّهُ كَتَبَ إِلَى أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ أَنَّ ابْنَ أَبِي الْجَسْرَيْنِ وَجَدَ رَجُلًا مَعَ امْرَأَتِهِ فَقَتَلَهُ وَ قَدْ أَشْكَلَ عَلَيَّ الْفُضَاءُ فَسَلُّ لِي عَلِيًّا عَنْ هَذَا الْأَمْرِ قَالَ أَبُو مُوسَى فَلَقِيْتُ عَلِيًّا قَالَ فَقَالَ عَلِيُّ وَاللَّهِ مَا هَذَا فِي هَذِهِ الْبِلَادِ يَعْنِي الْكُوفَةَ وَلَا هَذَا بِحَضْرَتِي فَمِنْ أَيْنَ جَاءَكَ هَذَا قُلْتُ كَتَبَ إِلَيَّ مُعَاوِيَةُ لَعَنَهُ اللَّهُ أَنَّ ابْنَ أَبِي الْجَسْرَيْنِ وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا فَقَتَلَهُ وَ قَدْ أَشْكَلَ عَلَيَّ الْفُضَاءُ فِيهِ فَرَأَيْتَكَ فِي هَذَا فَقَالَ أَنَا أَبُو الْحَسَنِ إِنْ جَاءَ بِأَرْبَعَةٍ يَشْهَدُونَ عَلَيَّ مَا شَهِدَ وَإِلَّا دَفَعْتُ بَرْمَتَهُ.

[الحديث ١٠]

١٠ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَرِيْعٍ عَنْ حَمْزَةَ بْنِ زَيْدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ سُؤَيْدٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى ع قَالَ إِذَا قَامَ قَائِمُنَا قَالَ يَا مَعْشَرَ الْفُرْسَانِ سَيِّرُوا فِي وَسْطِ الطَّرِيقِ يَا مَعْشَرَ الرُّجَالِ سَيِّرُوا عَلَيَّ جَنَبِي الطَّرِيقِ فَأَيُّمَا فَارِسٍ أَخَذَ عَلَيَّ جَنَبِي الطَّرِيقِ فَأَصَابَ رَجُلًا عَيْبٌ أَلْزَمَنَاهُ الدِّيَةَ وَ أَيُّمَا رَجُلٍ أَخَذَ فِي وَسْطِ الطَّرِيقِ فَأَصَابَهُ عَيْبٌ فَلَا دِيَةَ لَهُ

الحديث الثامن: ضعيف على المشهور.

و عليه الفتوى، و قد مر.

الحديث التاسع: مجهول.

الحديث العاشر: مجهول.

ملاذ الخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ١٦، ص: ٦٨٦

[الحديث ١١]

١١ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أُسَلَمَ الْجَبَلِيِّ عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ يُقْتَلُ وَ عَلَيْهِ دَيْنٌ وَ لَيْسَ لَهُ مَالٌ فَهَلْ لِأَوْلِيَائِهِ أَنْ يَهْبُوا دَمَهُ لِقَاتِلِهِ وَ عَلَيْهِ دَيْنٌ قَالَ فَقَالَ إِنَّ أَصْحَابَ الدِّينِ هُمُ الْخُصَمَاءُ لِلْقَاتِلِ فَإِنْ وَهَبَ أَوْلِيَاؤُهُ دَمَهُ لِقَاتِلِهِ ضَمِنُوا الدِّينَ لِلْغُرَمَاءِ وَ إِلَّا فَلَا.

[الحديث ١٢]

١٢ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَمَّادٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ بَعْضِ مَوَالِيهِ قَالَ قَالَ لِي أَبُو الْحَسَنِ ع دِيَهُ وَلَدِ الزُّنَى دِيَهُ الْيَهُودِيَّ ثَمَانِمِائَةَ دِرْهَمٍ.

[الحديث ١٣]

١٣ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ عَنْ بَعْضِ رِجَالِهِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ دِيهِ وَلَدِ الزُّنَى فَقَالَ ثَمَانِمِائَةَ دِرْهَمٍ مِثْلَ دِيهِ الْيَهُودِيَّ وَالنَّضْرَانِيَّ وَالْمَجُوسِيَّ.

[الحديث ١٤]

١٤ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الصَّفَّارُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هِيَاشِمٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَمَّادٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ جَعْفَرِ ع قَالَ قَالَ دِيَهُ وَلَدِ الزُّنَى دِيَهُ الذَّمِّيَّ ثَمَانِمِائَةَ دِرْهَمٍ

الحديث الحادي عشر: ضعيف.

الحديث الثاني عشر: مرسل.

الحديث الثالث عشر: مرسل.

الحديث الرابع عشر: مجهول.

و قال في التحرير: ولد الزنا إذا أظهر الإسلام ديته كديه المسلم، وقيل: ديه

ملاذ الأخبار في فهم تهذيب الأخبار، ج ١٦، ص: ٦٨٧

[الحديث ١٥]

١٥ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مِنْ شَهْرٍ سَيِّئًا فَدَمُهُ هَدْرٌ.

[الحديث ١٦]

١٦ عَنْهُ عَنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ ع أَنَّ رَجُلًا شَرَدَ لَهُ بَعِيرَانِ فَأَخَذَهُمَا رَجُلٌ فَقَرَنَهُمَا فِي حَبْلٍ فَأَخْتَقَ أَحَدُهُمَا وَ مَاتَ فُرِقَ ذَلِكَ إِلَى عَلِيِّ ع فَلَمْ يُضْمَنْهُ وَقَالَ إِنَّمَا أَرَادَ الْإِصْلَاحَ.

[الحديث ١٧]

١٧ وَ رَوَى مُوسَى بْنُ بَكْرٍ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِنَّمَا جُعِلَتِ الْقَسَامَةُ لِيُغْلَظَ بِهَا فِي الرَّجُلِ الْمَعْرُوفِ بِالسُّرِّ الْمَتَّهِمِ فَإِنْ شَهِدُوا عَلَيْهِ جَازَتْ شَهَادَتُهُمْ.

[الحديث ١٨]

١٨ وَ رَوَى ابْنُ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ مُسْلِمٍ كَانَ فِي أَرْضِ الشُّرْكِ فَقَتَلَهُ الْمُسْلِمُونَ ثُمَّ عَلِمَ بِهِ الْإِمَامُ بَعْدَ فَقَالَ يُعْتَقُ

الذمي. و ليس بمعتمد.

و قال: يقتل ولد الرشده بولد الزنيه مع تساويهما في الإسلام، و عند من يرى أن ولد الزنا كافر لا يقتل به المسلم، و المعتمد ما قلنا.

الحديث الخامس عشر: ضعيف على المشهور.

الحديث السادس عشر: ضعيف على المشهور.

الحديث السابع عشر: مجهول أو ضعيف.

الحديث الثامن عشر: صحيح.

ملاذ الأختيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ١٦، ص: ٦٨٨

مَكَانَهُ رَقَبَهُ مُؤْمِنَهُ وَ ذَلِكَ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ - فَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ وَ هُوَ مُؤْمِنٌ فَتَخْرِيرُ رَقَبِهِ مُؤْمِنَةٌ.

تَمَّ كِتَابُ الدِّيَاتِ وَ هُوَ آخِرُ الْكِتَابِ وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ أَوْلًا وَ آخِرًا

و عليه الفتوى، كما مر.

تم و الحمد لله أولا و آخرا و الصلاة على أشرف الأولين و الآخرين محمد و ذريته الأكرمين، و وافق الفراغ سحر ليله الخميس الثاني و العشرين من شهر الله الأكبر من شهور سنه ست و تسعين و ألف من الهجره النبويه على هاجرها آلاف ألف صلاة و سلام و تحيه.

اصفهانى، مجلسى دوم، محمد باقر بن محمد تقى، ملاذ الأختيار فى فهم تهذيب الأخبار، ١٦ جلد، كتابخانه آيه الله مرعشى
نجفى - ره، قم - ايران، اول، ١٤٠٦ هـ ق

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ

الزمر: ٩

المقدمة:

تأسس مركز القائمية للدراسات الكمبيوترية في أصفهان بإشراف آية الله الحاج السيد حسن فقيه الإمامي عام ١٤٢٦ الهجرى في المجالات الدينية والثقافية والعلمية معتمداً على النشاطات الخالصة والدؤوبة لجمع من الإخصائيين والمثقفين في الجامعات والحوزات العلمية.

إجراءات المؤسسة:

نظراً لقلّة المراكز القائمية بتوفير المصادر في العلوم الإسلامية وتبعثها في أنحاء البلاد وصعوبة الحصول على مصادرها أحياناً، تهدف مؤسسة القائمية للدراسات الكمبيوترية في أصفهان إلى التوفير الأسهل والأسرع للمعلومات ووصولها إلى الباحثين في العلوم الإسلامية وتقديم المؤسسة مجاناً مجموعةً إلكترونيةً من الكتب والمقالات العلمية والدراسات المفيدة وهي منظمة في برامج إلكترونية وجاهزة في مختلف اللغات عرضاً للباحثين والمثقفين والراغبين فيها. وتحاول المؤسسة تقديم الخدمة معتمدةً على النظرة العلمية البحتة البعيدة من التعصبات الشخصية والاجتماعية والسياسية والقومية وعلى أساس خطة تنوى تنظيم الأعمال والمنشورات الصادرة من جميع مراكز الشيعة.

الأهداف:

نشر الثقافة الإسلامية وتعاليم القرآن وآل بيت النبي عليهم السلام
تحفيز الناس خصوصاً الشباب على دراسة أدق في المسائل الدينية
تنزيل البرامج المفيدة في الهواتف والحاسوبات واللابتوب
الخدمة للباحثين والمحققين في الحوزات العلمية والجامعات
توسيع عام لفكرة المطالعة
تهميد الأرضية لتحريض المنشورات والكتّاب على تقديم آثارهم لتنظيمها في ملفات إلكترونية

السياسات:

مراعاة القوانين والعمل حسب المعايير القانونية
إنشاء العلاقات المترابطة مع المراكز المرتبطة
الاجتناب عن الروتين وتكرار المحاولات السابقة
العرض العلمي البحت للمصادر والمعلومات

الالتزام بذكر المصادر والمآخذ في نشر المعلومات
من الواضح أن يتحمل المؤلف مسؤولية العمل.

نشاطات المؤسسة:

طبع الكتب والملزمات والدوريات

إقامة المسابقات في مطالعة الكتب

إقامة المعارض الالكترونية: المعارض الثلاثية الأبعاد، أفلام بانوراما في الأمكنة الدينية والسياحية

إنتاج الأفلام الكرتونية والألعاب الكمبيوترية

افتتاح موقع القائمة الانترنتى بعنوان : www.ghaemiyeh.com

إنتاج الأفلام الثقافية وأقراص المحاضرات و...

الإطلاق والدعم العلمى لنظام استلام الأسئلة والاستفسارات الدينية والأخلاقية والاعتقادية والردّ عليها

تصميم الأجهزة الخاصة بالمحاسبة، الجوال، بلوتوث Bluetooth، ويب كيوسك kiosk، الرسالة القصيرة (sms)

إقامة الدورات التعليمية الالكترونية لعموم الناس

إقامة الدورات الالكترونية لتدريب المعلمين

إنتاج آلاف برامج فى البحث والدراسة وتطبيقها فى أنواع من اللابتوب والحاسوب والهاتف ويمكن تحميلها على ٨ أنظمة؛

JAVA.١

ANDROID.٢

EPUB.٣

CHM.٤

PDF.٥

HTML.٦

CHM.٧

GHB.٨

إعداد ٤ الأسواق الإلكترونية للكتاب على موقع القائمة ويمكن تحميلها على الأنظمة التالية

ANDROID.١

IOS.٢

WINDOWS PHONE.٣

WINDOWS.٤

وتقدّم مجاناً فى الموقع بثلاث اللغات منها العربية والانجليزية والفارسية

الكلمة الأخيرة

نتقدم بكلمة الشكر والتقدير إلى مكاتب مراجع التقليد منظمات والمراكز، المنشورات، المؤسسات، الكتاب وكل من قدم لنا المساعدة في تحقيق أهدافنا وعرض المعلومات علينا.

عنوان المكتب المركزي

أصفهان، شارع عبد الرزاق، سوق حاج محمد جعفر آواده اى، زقاق الشهيد محمد حسن التوكلى، الرقم ١٢٩، الطبقة الأولى.

عنوان الموقع : : www.ghbook.ir

البريد الإلكتروني : Info@ghbook.ir

هاتف المكتب المركزي ٠٣١٣٤٤٩٠١٢٥

هاتف المكتب فى طهران ٠٢١ - ٨٨٣١٨٧٢٢

قسم البيع ٠٩١٣٢٠٠٠١٠٩ شؤون المستخدمين ٠٩١٣٢٠٠٠١٠٩.

مركز
للبحوث والتحريرات الكمبيوترية
اصبهان
الغمامية



للحصول على المكتبات الخاصة الاخرى
ارجعوا الى عنوان المركز من فضلكم
www.Ghaemiyeh.com

www.Ghaemiyeh.net

www.Ghaemiyeh.org

www.Ghaemiyeh.ir

و للايحاء من فضلكم

٠٩١٣ ٢٠٠٠ ١٥٩

